

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

الجزء 52

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
مؤلفات من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب)، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء. يُعد من القضاة النشيطين في التوثيق القضائي والتأليف القانوني، وقد شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية حول قضاء المالية، قضاء التوثيق، محاكمة الطفل، مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وغيرها.

foulabook.com

يتميز عمله بجمع وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي (القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، مع تحليله وتصنيفه حسب المواضيع القانونية. أنتج مئات الكتب والأجزاء (حوالي 345 كتابًا متاحًا للتحميل في بعض المكتبات الإلكترونية)، وغالباً ما تكون أعماله سلسلة أو أجزاء متعددة.

foulabook.com

أبرز مؤلفاته (أمثلة رئيسية)

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 أو أكثر): تجميع وتوثيق للاجتهادات في مواضيع مختلفة (مثل المواريث، الاعتراف، إلخ).

coursdroitarab.com

- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء من 1 إلى 15 أو أكثر).
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة، مثل 1 إلى 7).
- الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل.
- المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد.
- مناحي قضائية (أجزاء متعددة، مثل الجزء 12).
- قطوف قضائية (أجزاء مثل 8، 19).
- اجتهاد محاكم الاستئناف التجارية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، وفي الوثيقة، والوكالة، والمحاسبة، والضرائب، والحياسة والملكية العقارية، وغيرها.
- مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة).
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية، وسائل الإثبات، تصحيح وإبطال الأحكام، ومؤلفات حول التنظيم القضائي، إثبات الالتزامات، عقد البيع، وغيرها.

coursdroitarab.com

كما ألف في مواضيع أخرى مثل حقوق الإنسان، التراث اللامادي، والتعليم الأساسي للغتين. أهمية مؤلفاته

- توثيق وأرشفة الاجتهاد القضائي: توفر مرجعاً عملياً شاملاً للقضاة، المحامين، الطلاب، والباحثين، يساعد في فهم التطبيق العملي للقوانين المغربية وتطور الاجتهاد (خاصة في المواد المدنية، التجارية، الأسرية، الجنائية، والإجرائية).
- دعم التطبيق القضائي: تسهل الرجوع السريع إلى سابقة قضائية (jurisprudence)، مما يعزز الاستقرار القانوني وتوحيد الممارسات.
- تدريب وتطوير: تستخدم في الدورات التدريبية وتساهم في نشر الوعي القانوني، خاصة مع تغطيتها لمواضيع حديثة مثل المحاكمة عن بعد أو التحكيم.
- إمكانية الوصول: معظمها متوفر بصيغة PDF عبر مواقع مثل foulabook.com، sajplus.com، ومنصات قانونية مغربية، مما يجعلها أداة قيمة للجمهور القانوني.

sajplus.com

باختصار، يُعتبر مصطفى علاوي من أبرز المؤلفين في مجال التوثيق القضائي المغربي، وأعماله تمثل جهداً كبيراً في جسر الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. يمكنك البحث عن كتبه على المواقع المذكورة أو منصات مثل cours droitarab للحصول على روابط التحميل.

.....

صفحة : 2710

الجريدة الرسمية عدد 7508

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من القرار رقم 3281.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المشار إليه أعلاه

على النحو التالي :

« المادة الثالثة. - يجب أن تكون مركبات النقل الجماعي للأشخاص
« سعته كيلوغرامين على الأقل ومكون من غبار خامد للنار

«متعدد الاستعمال (ABC) وموضوع بالقرب من السائق.
«يجب أن تكون مركبات النقل الجماعي للأشخاص
«ستة كيلو غرامات ومكونين من غبار خامد للنار متعدد الاستعمال
«(ABC) ويوضع أحدهما بالقرب من السائق و الآخر في مؤخرة المركبة
« بمكان يسهل الوصول إليه.
«المادة الرابعة. - يجب أن تكون مركبات نقل البضائع
« غبار خامد للنار متعدد الاستعمال (ABC) تبلغ سعتهما الإجمالية
« الدنيا ستة كيلو غرامات ويوضعان كما يلي :
(الباقي ال تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).
الإمضاء : عبد الصمد قيوج.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7495 - 30 مارس 2026
مرسوم رقم 2.25.1080 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431
(21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417
(30 أغسطس 1996)، لا سيما المادتين 193 و 194 منه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)
بتطبيق القانون رقم 17.95 املتعلق بشركات المساهمة، لا سيما المادة 4 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم، على النحو التالي، مقتضيات البندين 2 و 3 من املادة 4
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.481 :
« المادة الرابعة. - يؤرخ ويوقع التقرير الخاص لمراقب الحسابات
« ، ويجب أن يتضمن ما يلي :
« - رأي مراقب الحسابات مجلس الإدارة الجماعية ؛

« - رأيہ بخصوص سعر الإصدار ومبلغه أو فارق السعر المعتمد
« أو شروط تحديد هذا السعر ؛

« - بيان ما إذا كانت أسس حساب كل من سعر الإصدار أو الفارق
« أو شروط تحديد هذا السعر التي اعتمدها مجلس الإدارة
« أو مجلس الإدارة الجماعية صحيحة وصادقة ؛

« - رأي مراقب الحسابات أو مجلس الإدارة الجماعية.»
المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

.....
.....
Ministère de l'économie et des Finances

Direction Générale des Impôts

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية



المديرية العامة للضرائب

COMMUNIQUE

Les entreprises d'assurances et de réassurance et les intermédiaires
d'assurances Versement de la taxe de solidarité contre les événements
catastrophiques

Au plus tard le 1er juin 2026

La Direction Générale des Impôts rappelle aux entreprises d'assurances et de réassurance et aux intermédiaires d'assurances qu'elles sont tenues de procéder au versement de la taxe de solidarité contre les événements catastrophiques au titre du mois d'avril 2026, par procédé électronique, via l'Espace professionnel des téléservices « SIMPL-Autres taxes », accessible à travers le portail de la Direction Générale des Impôts à l'adresse: www.tax.gov.ma, au plus tard le 1er juin 2026.

Le taux de la taxe est fixé à 1.5% des primes, surprimes ou cotisations versées au titre des contrats d'assurances relatifs aux opérations prévues à l'article 2 du décret n° 2-24-1123.

Toutefois, les primes, surprimes ou cotisations exigibles avant l'entrée en vigueur du décret n° 2-24-1123, mais non encore réglées, restent soumises à l'ancien taux de 1%.

Références légales: Décret n° 2-24-1123 modifiant et complétant le décret n° 2-19-244 du 30 septembre 2019 relatif au financement du Fonds de solidarité contre les événements catastrophiques.

Pour toute demande d'information ou d'assistance, Veuillez contacter le Centre d'Assistance de la DGI à l'adresse SIMPL@tax.gov.ma ou en appelant le 05 37 27 37 27 (lignes groupées).

زينة الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال الرباط المغرب، Agdal, Rue Haj Ahmed Cherkaoui,
Rabat, Maroc 05 37 27 90 00/07 www.tax.gov.ma

المديرية العامة للضرائب ION GENERALED

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بأسفي

المحكمة الابتدائية

بأسفي

- قسم قضاء الأسرة .

ملف تطليق للشقاق

عدد : 1279/2019

حكم عدد

صادر بتاريخ :

2020/10/19

(1/5)

ملف تطليق للشقاق عدد: 1279/2019

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 19/10/2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي وهي تبت في قضايا التطليق للشقاق في
جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد

المقيم بالديار البلجيكية

ينوب عنه

بمقتضى وكالة مصادق عليها

بالقنصلية العامة للمملكة المغربية ببروكسيل بتاريخ 21/10/2019 تحت عدد

2019/197307

المحامي بهيئة أسفي

بصفته الطرف المدعي أصليا ومدى عليه فرعيا من جهة

وبين السيدة .

الساكنة بدوار

بصفته الطرف المدعى عليه أصليا ومدعية فرعيا من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي شخصيا بواسطة وكيله لدى كتابة ضبط بهذه المحكمة بتاريخ 08/11/2019 والمقال الإصلاحي المدلى به من طرف نائبه بجلسة 24/02/2020 والمؤداة عنهما الرسوم القضائية والذي يعرض فيهما بأنه متزوج بالمدعى عليها وأنها أصبحت تعامله معاملة لا تليق وقواعد الشريعة الإسلامية وأنه يلتمس بمقتضاه الحكم بالتطليق للشقاق لاستحالة العشرة وأرفق مقاله بصورة من عقد الزواج ووكالة مصححة الإمضاء.

وبناء على المقال المضاد المدلى به من طرف المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 13/01/2020 التمتست من خلالها الحكم لها بنفقتها بحسب 3000 درهم شهريا وتوسعة الأعياد مبلغ 5000 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من تاريخ 01/10/2019 إلى غاية سقوط الفرض شرعا مع النفاذ المعجل والصائر. وبناء على فشل محاولات الصلح بين الطرفين والتي تضمنت وقائعها بمحضر الجلسة الذي أضيف إلى وثائق الملف.

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 24/02/2020 أكد من خلالها أن المدعي ظل ينفق على زوجته إلى غاية شهر يونيو 2019 وأرسل لها شيكين بنكيين.

وبناء على الإذن للزوج بإيداع الواجبات المترتبة عن التطليق عدد 72 والصادر بتاريخ 02/03/2020 والقاضي بإيداع واجبات التطليق والمحددة في مبلغ 20.000 درهم. يجب إيداعها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدور هذا الإذن تحت طائلة اعتباره متراجعا عن رغبته في مواصلة المسطرة.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها بجلسة . ها بجلسة 12/10/2020 حضرتها الأستاذة مصباحي عن نائب المدعي وأكدت الطلب وتم إيداع مستحقات التطليق، فتقرر حجز

ملف تطليق للشقاق عدد: 1279/2019

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطلبين الأصلي والمضاد مستوفيين لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا -مما يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع

أولا - في المقال الأصلي

حيث يرمي الطلب إلى الحكم بالتطليق للشقاق.

وحيث التمسست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الزواج المضمن بعدد 51 صحيفة 41 كناش الزواج عدد 113 بتاريخ 26/04/2019 توثيق أسفي المدلى به من طرف المدعي.

وحيث إن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين معا.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 94 و ما يليه من مدونة الأسرة أجرت المحكمة عدة محاولات الإصلاح ذات البين بين الطرفين مع تطبيق مسطرة الحكمين وذلك بغرفة المشورة.

وحيث إن محاولات الصلح فشلت لتمسك المدعي بواسطة وكيله بطلبه الرامي إلى التطليق لاستحالة استمرار العلاقة الزوجية بينه وبين المدعى عليها بسبب سوء المعاشرة. وحيث إن هذه المحكمة اعتمدت الوكالة في التطليق أولا لاستعمالها في نطاق ضيق، وثانيا لانسجام ذلك مع مدونة الأسرة من خلال المادة 400 التي تحيل على الفقه المالكي، وثالثا توجه محكمة النقض في ذلك. فمن حيث استعمال الوكالة في التطليق في نطاقها الضيق فإن ذلك تمثل بالأساس في وجود

الطرف المدعي خارج أرض الوطن حسب الثابت من الوكالة مصادق عليها بالقتصلية العامة للمملكة المغربية ببروكسيل بتاريخ 21/10/2019 تحت عدد 187297/2019 من طرف المدعي فيكون من

الأرجح التيسير عليه بدل تكبيده خسائر السفر من خارج الوطن وما يستلزم ذلك من مصاريف

السفر. ومن حيث انسجام الوكالة في التطليق مع مدونة الأسرة من خلال المادة 400 التي تحيل على الفقه المالكي، ذلك أن الوكالة شرعت لرفع المشقة وجلب التيسير، ومن ثم فإنه بناء على ان الطلاق والتطليق حق للزوج كما هو حق للزوجة وهذا هو مضمون المادة 78 مدونة " و حيث ان القاعدة الفقهية تقول من ملك حقا ملك التوكيل فيه، وبما أن الوكالة هي تكليف شخص من الغير ليقوم مقام الموكل في تصرف جائز ومعلوم ثم من جهة أخرى فإن الوكالة شرعت في اطار مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاقد الإنساني وحسب الفقهاء المالكيين فهناك أعمال تجوز فيها الوكالة وهي التي تتحقق فيها مصلحة الموكل دون ضرورة لحضوره ومنها الوكالة اما الأعمال التي لا يجوز فيها التوكيل و منها - : الإيمان الصلاة الشهادتين، يقول ابن عاصم في باب الوكالة البالغ الرشيد له ان يوكل غيره ليقوم مقامه في كل ما يقبل النيابة، وأضاف ابن عاصم ان المطلوب يجوز له أن يوكل من يخاصم الطالب كما ان الطالب يجوز له ان يوكل من يخاصم المطلوب، ويرى ابن عاصم ان وكالة الخصام يستحسن أن تتعلق أيضا بالإقرار والإنكار وفي نظمه يقول:

و حيثما التوكيل بالإطلاق

فذلك التفويض باتفاق

وفي باب الصلح: قال ابن عاصم " : الصلح جائز بالاتفاق " ومعنى ذلك ان الصلح بين المتنازعين جائز باتفاق أهل المذهب المالكي وأكدت لامية الزقاق ص 334 :

وهل مطلق التوكيل كاف فامضين ***** به نظرا كالذي بتفويض انجلا

(3/5)

ملف تطليق للشقاق عدد: 1279/2019

ومعنى انه كلما فعله الوكيل بسبب التفويض انجلى وهو مقبول سوى 3 امور طلاق الزوجة بيع دار السكن و تزويج بكر لا تجوز الا بتوكيل خاص، وقال الشيخ خليل ص 216 ورد في باب صحة الوكالة قال انها جائزة في المطلق اذا فوض الموكل فأمضى النظر للوكيل ما عدا 3 أمور هي 1- الطلاق، وانكاح بكر ، و بيع دار سكنه فلا تجوز إلا إذا خصصت.

وأما من حيث توجه محكمة النقض، فإن ذلك ثابت من خلال توجه محكمة النقض في اعتماد الوكالة في الطلاق والتطليق وإن في مجال ضيق وذلك منذ مدة ليست بالقصيرة وقبلها مجموعة من أقسام قضاء الأسرة بالمملكة، حيث جاء في قرار المحكمة النقض

" إن الوكالة في الطلاق وإن لم ينص عليها في مدونة الأسرة فإنها تعتبر عامة بنص

المادة 400 من نفس المدونة التي تحيل على الفقه المالكي الذي يعتبر الوكالة في الطلاق. والمحكمة لما صرحت بما هو مقرر في الفقه أعلاه وهو بمثابة قانون داخلي فإنها جعلت لما قضت به أساسا وطبقت القانون وما بالوسيلة على غير أساس"

قرار محكمة النقض عدد 941 المؤرخ في 24/12/2013 في الملف الشرعي عدد 384/2/1/2012 .

وحيث إنه ومن خلال ما راج أمام المحكمة أثناء جلسات الصلح وكما هو ثابت بمحضر هذه الجلسات فإن دوام العشرة بين طرفي النزاع مستحيل وأن الشقاق والخصام والتنافر قد حل محل الوئام والمودة والطمأنينة والرحمة بينهما، وأن الذي يؤكد ذلك هو طول أمد النزاع بين الطرفين واستحكام الخلاف بينهما وعدم وجود رغبة لدى المدعي في استمرار معاشرة المدعى عليها.

وحيث إنه تبعا لما ذكر وأمام تعذر الإصلاح بين الطرفين واستمرار الشقاق وإعمالا بمبدأ التسريح بإحسان وبعدما اقتنعت المحكمة بأن الحياة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها أصبحت غير متيسرة وتطبيقا للفصل 97 من مدونة الأسرة فإنه بذلك يبقى الفراق هو الحل القانوني والشرعي بينهما وبالتالي فإن طلب المدعي يبقى وجيها ويتعين الاستجابة اليه.

وحيث إن المطلقة طلاقا باننا لا تستحق النفقة خلال العدة إلا إذا كانت حاملا عملا بمقتضيات الفصل 196 من مدونة الأسرة.

وحيث مادامت المدعية غير حامل فهي لا تستحق سوى السكن خلال العدة والذي تحدده المحكمة في المبلغ الوارد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إن المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة ويراعى في تحديدها مدة الزواج وأسباب الطلاق والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين معا.

ثانيا - في المقال المضاد

حيث يهدف طلب المدعية الحكم لها بنفقتها من تاريخ 01/10/2019 حسب ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن المدعى عليه أكد الاتفاق على زوجته إلى غاية شهر يونيو 2019 وأدلى بصور شيكين بنكيين استفادت منهما المدعية فرعا مرخين في 07/11/2019.

وحيث بذلك تكون المدعية تستحق نفقتها من تاريخ 08/11/2019

وحيث إن الزوجية من أسباب الالتزام بالنفقة ويقضى للزوجة بنفقتها من تاريخ الإمساك ولا تسقط بمضي المدة.

وحيث إن الثابت من خلال المادة 187 من مدونة الأسرة على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فان نفقتها في مال زوجها.

قال القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي - صاحب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام :

ويجب الإنفاق للزوجات

في كل حالة من الحالات

(5/5)

الأستاذ كمال العابد

وبمساعدة السيدة نبيلة الشامي

ملف تطليق للشقاق عدد: 1279/2019

عضوا

كاتبة للضبط

الإمضاء

الرئيس المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

جميع اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية
المجموعة من 1 إلى 24 اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على
الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب .

هذه العبارة تشير إلى سلاسل ومؤلفات قانونية وقضائية شهيرة في المغرب. الأستاذ مصطفى
علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة

القرويين) هو باحث ومؤلف بارز له عدة سلاسل فقهية شهيرة تتكون كل منها من أجزاء تصل إلى 24 جزءاً (مثل الأجزاء من 1 إلى 24)، أبرزها: [1, 2, 3]

• **إجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية:** سلسلة قيمة تتكون من أجزاء متعددة (تصل إلى 24 جزءاً).

• **قطوف قضائية:** سلسلة شاملة للمواد الأسرية والاجتماعية والقضائية.

• **مؤلفات أخرى:** لديه سلاسل هامة مثل "ما جرى عليه عمل محكمة النقض" و"اقتباسات قضائية وقانونية". [1, 2, 3, 4, 5]

تُعد هذه الإصدارات مراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي؛ حيث تهتم بتجميع، تبويب، وتحليل قرارات واجتهادات محكمة النقض المغربية. [1, 2]

.....

.....

مؤلف كتاب ومقال "الاجتهاد الحاسم في مفهوم الكفالة المالية ونطاقها" هو الباحث والمستشار القانوني **مصطفى علاوي**.

يُعد هذا العمل مرجعاً قضائياً مهماً في القانون المغربي، ويمكنك الاطلاع على تفاصيل الكتاب وتحميله عبر منصة Sajplus القانونية.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 134/11

الصادر بتاريخ: 26/03/2024 .

في الملف الشرعي رقم : 890/2/1/2023

تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية.

طبقاً للمادة 101 من مدونة الأسرة في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

تقدير تضرر أحد طرفي العلاقة الزوجية مقارنة مع حجم خطأ الطرف الآخر من سلطة محكمة الموضوع التي تنتظر في دعوى التطليق.

المحكمة إنما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي الصادر بين طرفي النزاع بالصيغة التنفيذية، معتبرة أن ما قضي به من تعويضات للمطلقة يدخل في باب مستحققاتها التي تخولها لها

المادة 101 من مدونة الأسرة، دون أن تخوض في مصدر أموال الزوج الذي لم ينازع في اكتسابها أثناء العلاقة الزوجية، وما دامت قد اعتبرت التعويضات المحكوم بها للمطلوبة مصدرها الضرر والتعويض عنه بحسب تقدير محكمة الطلاق، فكان تعليلها كافيا لحمل قضائها عليه.

المملكة المغربية

اله باسم جلالة الملك وطبقا للقانون فية

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعية (م.ب) قدمت مقالا بتاريخ 03/03/2022 سجل بالمحكمة الابتدائية بمكناس، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (ي.ز) ولها منه الابن (د) المزداد بتاريخ 29/09/2014 وأنه نظرا لاستحالة العلاقة الزوجية بينهما استصدرت حكما أجنبيا حضوريا وعلنيا قضى بالتطليق بينهما لأخطاء المدعى عليه

وقد قضى الحكم المذكور على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 50.000,00 أورو تعويضا عن الضرر، ومبلغ 8.000,00 أورو عن المنحة التعويضية، ومبلغ 150 أورو عن نفقة الابن (د)، وهو الحكم الصادر بتاريخ 05/11/2018 عن المحكمة الكبرى بديجون والمسجل بالسجل العام 15/03193، ملتزمة تذييله بالصيغة التنفيذية في جميع مقتضياته بما فيها لوازم الطلاق ونفقة الابن (د). وبعد تخلف المدعى عليه رغم توصله وعدم جوابه، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، قضت المحكمة بمقتضى حكمها رقم 1051 الصادر بتاريخ 07/06/2022 في الملف عدد 541/1614/2022 بإعطاء الصيغة

1

التنفيذية للحكم الصادر بتاريخ 05/11/2018 تحت رقم 03193/15 عن المحكمة الكبرى بديجون عن المحكمة الكبرى بديجون محافظة كوت دور. فاستأنفه المدعى عليه بعلّة مخالفة بعض مقتضياته للنظام العام لكونه قضى للمستأنف عليها بالتعويض الذي لا تستحقه في حالة طلبها التطليق، وإنما تستحقه في حالة وقوع الطلاق فقط، وأن طلب التطليق الذي تقدمت به المستأنف عليها كان أساسه لعب الزوج للقمار وحصوله على إثر ذلك على مبلغ مليون أورو، وهو السبب الذي اعتمدته المحكمة الأجنبية فيما قضت به للمطلقة من تعويضات، ولم تراعه محكمة التذييل وتتأكد من عدم مخالفته للنظام العام، وأن المحكمة الأجنبية وهي ثبت في دعوى التطليق ما فتئت تردد عبارة الأموال المشتركة للزوجين، وعزت سبب التطليق إلى خطأ الزوج وحده في تدبير الأموال المشتركة بينه وبين زوجته، وأن في ذلك مخالفة لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء تصديا برفض الطلب. وبعد جواب المستأنف عليها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن ثلاث وسائل، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك أن الشواهد المتعلقة بالتبليغ التي أرفقتها المطلوبة بمقال دعواها تؤكد بالجزم عدم تبليغ الحكم الأجنبي للطاعن لانعدام شهادة التسليم، بل أن وثيقة التبليغ الثانية تؤكد استحالة التبليغ لعدم العثور على أي شخص بعنوان الطاعن إضافة إلى انعدام ما يفيد تعليق الحكم بسبورة المحكمة لمدة شهر قياسا على التبليغ للقيم طبقا للفصل 441 من قانون المسطرة المدنية المطابق تماما للفصل 640 من ق.م.م. الفرنسي، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأن "من أدلى بشيء فهو قائل به (كذا)، وأن الحكم الأجنبي لم يحز بعد صفة الشيء المقضي به، مما خرقت معه المحكمة وهي تقضي بتذيله بالصيغة التنفيذية مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية وحقوق دفاع الطاعن والتمس لذلك نقض قرارها.

لكن، وخلافا للمثار في الوسيلة، فإنه بالاطلاع على أوراق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله التي منها أنه ثبت لقضاته أن الحكم المطلوب تذيله بالصيغة التنفيذية أصبح نهائيا قابلا للتنفيذ حسبما ثبت من الشهادة بعدم الطعن المدرجة بالملف ثم أن الطاعن لم يثر أي دفع بخصوص تبليغه الحكم الأجنبي في مقاله الاستئنافي، فيكون الدفع المثار بهذا الخصوص لأول مرة أمام محكمة النقض، غير مقبول، والوسيلة ذات العلاقة به على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الوسيلة الثانية بخرق القانون الداخلي (الفقرة الأولى من الفصل 359 من ق.م.م.)، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم القاضي بتذيل الحكم الأجنبي رغم أن فيه

2

خرقا صارخا للنظام العام المغربي ومخالفة للقانون الداخلي من عدة أوجه، فقواعد الإسناد الدولية لا تخول للقضاء الفرنسي وإن كان مختصا بالبت في دعوى التطليق بين الطرفين طبقا للمادة 9 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية المؤرخة في 10/08/1981، إلزام طرفي النزاع وإخضاعهما قسرا للقانون الفرنسي في شقه المتعلق بالأموال المشتركة، ما دام أساس علاقتهما الزوجية ومنشؤها مغربيا أي عقد زواجهما، ولم يبرما أي عقد بخصوص شراكة أموالهما حسب مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 101 من مدونة الأسرة فإنه في حالة الحكم بالتطليق للضرر للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق للضرر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ما قضي به من تعويضات على الطاعن يدخل في باب مستحقات الزوجة التي قررتها مدونة الأسرة خصوصا في مادتها 101 وإن اختلف الأمر بالنسبة للتسمية، فإنها لم تخرق المحتج به وما بالوسيلة على غير الأساس.

ويعيب الطالب القرار في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل ذلك أنه بانتفاء ما يفيد اتفاق الزوجين على تدبير الأموال المشتركة، وعدم إثبات الزوجة (المطلوبة) أنها من لعبت وربحت في لعبة القمار، وأن الزوج هو من لعب وربح القمار وتسلم مبلغه ووزع عائده كما

طاب له بحكم أنه ملك خالص له، فإن حكم القضاء الفرنسي للزوجة بتعويض عن ضرر عدم تمكينها من نصيبها من ربح القمار لا أساس له ، لأن لعب القمار والأموال المتحصلة منه محرمة وباطلة طبقاً للقانون المغربي المستمد من الشريعة الإسلامية حسب ما نص عليه الفصل 1092 من قانون الالتزامات والعقود الذي أكد على أن كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلاً بقوة القانون"، وأن حكم المحكمة الأجنبية للمطلوبة بالتعويض عن ضرر عدم اقتسام مبلغ ربح القمار لا أساس قانوني له ومخالف للنظام العام، وأن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية على علته، والتمس لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إن تقدير تضرر أحد طرفي العلاقة الزوجية مقارنة مع حجم خطأ الطرف الآخر من سلطة محكمة الموضوع التي تنتظر في دعوى التظليق. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إنما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذليل الحكم الأجنبي الصادر بين طرفي النزاع في إطار دعوى التظليق بالصيغة التنفيذية، معتبرة أن ما قضي به من تعويضات للمطلقة يدخل في باب مستحققاتها التي تخولها لها المادة 101 من مدونة الأسرة، دون أن تخوض في مصدر أموال الزوج - الذي لم ينازع في اكتسابها أثناء العلاقة الزوجية بغض النظر عن مصدرها - التي ستستوفى منها تلك التعويضات، أي أن تلك التعويضات مصدرها الضرر والتعويض عنه بحسب تقدير محكمة الطلاق والحكم القاضي به، فكان تعليلها كافياً لحمل قضائها عليه، وما بالنعي دون أساس

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر مقرراً ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ولطيفة أرجدال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، والحاصل على الإجازة من كلية الشريعة. جامعة القرويين .

كتاب "الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي" هو مؤلف قانوني وفقهي قيم من إعداد الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، والحاصل على الإجازة من كلية الشريعة.

أبرز محاور الكتاب

يتناول الكتاب المعالجة القانونية والقضائية لنظام الوصية الواجبة، والتي تُعد من أهم المستجدات في مدونة الأسرة المغربية، ويهدف إلى:

• استقراء القرارات القضائية: يجمع ويحلل مختلف قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) والمحاكم المغربية المتعلقة بالوصية الواجبة.

• توضيح الشروط والإجراءات: يبين الحالات التي تستحق فيها الوصية الواجبة للأحفاد الذين مات أبائهم أو أمهاتهم في حياة جدهم أو جدتهم.

• تأصيل الإشكالات العملية: يقدم حلولاً وتفسيرات قانونية لمختلف المنازعات المرتبطة بكيفية احتساب نصيب المستحقين في حدود الثلث.

إذا كنت مهتماً بقراءة هذا العمل القانوني، يمكنك الاطلاع عليه رقمياً وتحميل نسخته بصيغة PDF من خلال منصة فولة بوك.

.....
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2526/6/2/2022

حادثة سير - المصابة قاصر - أثره.

بمقتضى مفهوم المخالفة لما ينص عليه الفصل 108 من القانون الجنائي، فإن المرء لا يسأل إلا في حدود خطاه، ومن تم ولئن كانت ابنة الطاعن قاصر غير مميزة فإن ذلك لا يعفي والدها من مسؤولية رقابتها وتوجيهها وهي تعبر الطريق المخصصة في الأصل لاستعمال الناقلات.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ع. و) عن ابنته القاصر (1) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه ذ. (ح) المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 15/11/2021

لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بزاكورة، والرامي إلى نقضا القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 08/11/2021 في القضية عدد 53/2808/2021 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار محمد مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بأداء التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني مع إحلال شركة التأمين (م.م. ت) محل مؤمنها مؤمنها في في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك يجعل ثلثيها على عاتق المطالب بالحق المدني وإبقاء الثلث على عاتق المتهم وجعل التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني المذكور محددًا في 9023.10 درهم، مع إحلال شركة التأمين () محل مؤمنها في الأداء .
إن محكمة النقض

وبعد أن تلت المستشارية المقررة بديعة بو عدي التقرير المكلفة به؛

وبعد الانصات إلى السيد فيصل الإدريسي المحامي العام في مستتجاته.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ (ح) المحامي بهيئة مراكش المحامي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، المستوفية للشروط القانونية المتطلبة وفقا للمادتين 528

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الثابت من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم هو المتسبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة وقيامه بالمناورات الجادة لتفادي الحادث في حين أن الضحية مجرد طفلة قاصر لا تتوفر لا على أهلية الأداء ولا على آلية الوجوب ولا يتعين تحميلها أي جزء من المسؤولية لذلك فإن ما خلص إليه القرار المطعون فيه من تحميل ولي القاصر ثلثي المسؤولية ليس له ما يبرره الأمر الذي يتعين معه نقض ذلك القرار وإبطاله.

لكن، حيث إنه وبمقتضى مفهوم المخالفة لما ينص عليه الفصل 108 من القانون الجنائي فإن المرء لا يسأل إلا في حدود خطئه، ومن تم ولئن كانت ابنة الطاعن قاصرا غير مميزة فإن ذلك لا يعفي والدها من مسؤولية رقابتها وتوجيهها وهي تعبر الطريق المخصصة في الأصل لاستعمال الناقلات وعليه و لما كان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له مما تستخلصه من وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه. لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عندما حملت الطاعن ثلثي مسؤولية الحادثة مراعاة منها في ذلك لتقصير الطاعن

المذكور في رقابة وحراسة ابنته القاصر البالغة من العمر ثلاث سنوات أثناء عبور الطريق، فجاء قرارها بذلك معللاً تعليلاً سليماً وكافياً والوسيلة عديمة الأساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه الوارد هكذا " حيث ما خلص إليه القرار في التعويض المادي المحكوم به للقاصر الضحية ليس له ما يبرره سيما وأنه يتعين مراعاة ما جاء في تقرير الخبرة الطبية وكذا أعمال قواعد المسؤولية المدنية والجنائية.

وحيث يتعين معه القول والحكم وفق ما جاء في مذكرة المطالب المدنية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار في هذا الشق.

2

وحيث إن الفرع من الوسيلة على النحو الوارد عليه، جاء غامضاً ولم يبين فيه الطاعن ما ينعيه بالضبط على القرار المطعون فيه بخصوص التعويض، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تطبيق القانون مما يكون معه الفرع من الوسيلة غير مقبول وغير جدير بالاعتبار.

وحيث إن الطاعن لم يقدّم بإيداع الضمانة المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية ولم يدل بما يفيد إعفائه منها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة والحكم بضعف الضمانة.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (و.ع.و) عن ابنته القاصر (!) واحي ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 08/11/2021 في القضية عدد 53/2808/2021 وحكمت عليه بضعف الضمانة بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقاً للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة بديعة بو عدي رئيسة ومقررة والمستشارين محمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وعبد اللطيف وحمدان و بمحضر المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....
.....
مؤلف الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائي المغربي اعداد مصطفى علاوي

كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" هو مؤلف قانوني قيم من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو باحث حائز على إجازة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس.

يعتبر الكتاب مرجعاً أساسياً في دراسة وتطوير الفكر القضائي.
أبرز محاور الكتاب

• **تحليل الاجتهاد القضائي:** يدرس كيفية تعامل المحاكم المغربية مع النصوص القانونية، والتفريق بين المبادئ القانونية الراسخة (الثابت) والقرارات التي تتغير بتغير الوقائع والظروف والمستجدات القانونية (المتغير).

• **التطبيق العملي:** يستعرض مجموعة من النماذج والأحكام العملية لتوضيح القواعد التي يستقر عليها القضاء المغربي وكيفية تنزيلها على النزاعات الواقعية المعروضة على المحاكم.

.....
.....
تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بـ محكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بغزارتها وتنوعها؛ حيث تعد مراجع عملية وقانونية هامة تعتمد على رصد الاجتهادات القضائية وتوثيق العمل القضائي المغربي. تتوزع أبرز أعماله وإصداراته على عدة سلاسل ومؤلفات متخصصة: سلسلة قطوف قضائية

• **طبيعة السلسلة:** مؤلفات دورية ممتدة (وصلت إلى أكثر من 24 جزءاً) تُعنى بتجميع القواعد القضائية الشارحة.

• **المضمون:** يتناول كل جزء محاور محددة؛ مثل الجزء الـ 3 الذي يركز على القواعد الجنائية وعدم التوسع في تفسيرها، والجزء الـ 18 المخصص بالكامل لـ قانون العقوبات البديلة في المغرب.

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين

• **طبيعة السلسلة:** موسوعة قانونية ضخمة بلغت أجزاءها الـ 45 جزءاً.

• **المضمون:** تهتم السلسلة بتوثيق المساطر والقرارات المرتبطة بـ العمل التوثيقي والقضائي، وتوفر دليلاً عملياً للممارسين في الميدان المدني والعقاري. [1, 2, 3]

سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية

- **طبيعة السلسلة:** سلسلة تضم نحو 15 جزءاً بصيغة الرقمية.
- **المضمون:** تركز على اقتباس وتلخيص أهم الحثيات والعلل الصادرة عن المحاكم المغربية ومحكمة النقض لتسهيل البحث العلمي والعمل.
- الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
- **المضمون:** كتاب يبحث في التحول الرقمي للعدالة.
- **المحاور:** يسلط الضوء على دور التقنيات الرقمية في تبسيط المساطر، تتبع القضايا عن بُعد، تعزيز الشفافية، وتقريب الإدارة القضائية من المتقاضين.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي
- **المضمون:** مرجع عملي كبير (يقارب 484 صفحة) يدرس آليات الإثبات القانوني.
- **المحاور:** يعالج وسائل الإثبات التقليدية والمستحدثة في المادة المدنية، مثل الخبرات القضائية، المعاينات، وتحقيق الخطوط.
- دراسات الاجتهاد القضائي المتخصصة
- أصدر الأستاذ علاوي عدة مؤلفات نوعية تعالج قطاعات قانونية دقيقة، ومنها:
- **الاجتهاد القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية:** مرجع أكاديمي يرصد منازعات العقار غير المحفظ.
- **الاجتهاد القضائي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال:** يواكب العمل القضائي في محاربة الفساد المالي.
- **التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين:** دراسة للوسائل البديلة لفض النزاعات.
- **الاجتهاد القضائي في الخطأ القضائي والاعتقال الاحتياطي:** يبحث في ضمانات الحرية الفردية ومسؤولية الدولة القضائية.
- **ما جرى عليه عمل محكمة النقض:** سلسلة أجزاء تستعرض القرارات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 5-7485 رمضان 1447 (23) فبراير 2016
القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية

النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية :

الجريدة الرسمية عدد 5-7485 رمضان 1447 (23) فبراير 2016

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه

لا يوقف طلب إعادة النظر بالتنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تثبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

.....

.....

صفحة : 2816

الجريدة الرسمية عدد 4-7510 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.261 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2026 بالمصادقة على ميثاق السلوكيات الخاص بأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21) فبراير (2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 المكررة منه :

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 21 مارس 2023

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الشرق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2023 :

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس - مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 28 سبتمبر 2022 .

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 2 أكتوبر 2022 .

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 25 أكتوبر 2022 .

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 4 نوفمبر 2022

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش - آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 27 أكتوبر 2022 .

الجريدة الرسمية عدد 4-7510 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة تافيلالت خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ
: 2012 أكتوبر 2022

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة سوس ماسة خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ
: 2022 28 مارس 2022

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم وادنون خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ : 23 أبريل 2024

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة العيون - الساقية الحمراء خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ
: 19 أكتوبر 2022

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الداخلة - وادي الذهب خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ
: 21 أكتوبر 2022

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شوال 1447 (16) أبريل 2026
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 44 المكررة من القانون رقم 38.12 المشار إليه أعلاه، يصادق على ميثاق
السلوكيات الخاص بأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة
والتجارة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور.

.....
الجريدة الرسمية عدد 4-7510 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

ميثاق السلوكيات الخاص

بأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

يخضع لأحكام هذا الميثاق جميع أعضاء الغرفة.

يلتزم أعضاء الغرفة بممارسة مهامهم خلال مدة انتدابهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل وبالإطلاع على القوانين والأنظمة التي تهم الغرفة ومسؤوليتهم بها.

يلتزم الأعضاء بحضور الدورات التكوينية التي تنظمها الغرفة بمبادرة منها أو بشراكة مع فاعلين آخرين.

المادة 2

يلتزم أعضاء الغرفة بما يلي :

العمل على تنزيل استراتيجيات وبرامج الغرفة بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو النقابية أو الأصناف المهنية أو القناعات

الشخصية :

التحلي بخصال الاستقامة والفضيلة والشرف :

التحلي بروح المسؤولية والمبادرة :

التقيد بقيم النزاهة وقواعد الحكامة الجيدة :

- الحضور والمشاركة الفعالة في أشغال الجمعية العامة وكذا

اللجان المنبثقة عنها.

المادة 3

يلتزم أعضاء الغرفة، خلال دورات الجمعية العامة، بما يلي :

احترام قواعد الانضباط وحسن السلوك :

احترام قرارات الجمعية العامة المصادق عليها والالتزام بها :

- المساهمة في التنظيم الجيد لأشغال الدورة والامتناع عن كل تصرف من شأنه أن يعرقل أشغالها.

المادة 4

يلتزم الأعضاء باحترام سرية المعلومات التي تستوجب الكتمان خلال مزاولة مهامهم.

الباب الثاني

القواعد والقيم المنظمة للعلاقات داخل الغرفة

المادة 5

يلتزم كل عضو بما يلي :

في علاقته مع باقي أعضاء الغرفة :

تكريس مبدأ الاحترام المتبادل في المعاملة والسلوك :

التزام النقاش الهادئ والنقد البناء عبر القنوات المعتمدة داخل الغرفة من جمعية عامة ومكتب ولجان

وأنشطة الجمعيات المهنية، وتجنب نقل النقاش في قضايا الغرفة إلى العموم عبر وسائل الإعلام

ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل يمس بسمعة الغرفة وأعضائها.

. في علاقته مع مكتب الغرفة :

احترام اختصاصات المكتب المنصوص عليها في النظام الأساسي :

اعتماد القنوات والمسالك الإدارية والقانونية للتواصل مع الرئيس أو باقي أعضاء المكتب.

. في علاقته مع موظفي الغرفة :

احترام الموظفين وطبيعة عملهم وفقا للقوانين والمساطر المعمول

بها داخل الغرفة :

احترام التسلسل الإداري في التعامل مع موظفي الغرفة :

الامتناع عن كل سلوك أو ممارسة أو مضايقة تنتهك القواعد الأخلاقية وحسن السلوك :

احترام الاختصاصات الموكولة لكل موظف :

نسج علاقات إنسانية ومهنية وأخلاقية لتعزيز الشعور بالانتماء للغرفة.

المادة 6

يلتزم كل عضو في علاقته مع محيطه الخارجي بما يلي :

الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل أداء مهامه أو الامتناع عن القيام بها :

ألا يتسم سلوكه اتجاه المنتسبين بالعداوة أو الشخصنة أو الاستعلاء أو التحقير أو التمييز على أساس الانتماء أو الثقافة أو الجنس أو العرق أو الدين أو المستوى الاجتماعي :
العمل على تعزيز العلاقة مع المهنيين واستقطاب الفاعلين الاقتصاديين في مجال التجارة والصناعة والخدمات خدمة للمصلحة العامة وتنمية البلاد ؛

حسن استقبال المهنيين والاستماع إليهم وتمكينهم من المعلومات الضرورية المطلوبة :

- إعطاء صورة إيجابية عن الخدمات المقدمة من طرف الغرفة :

التعاون مع السلطات والهيئات العمومية الأخرى وتمثيل الغرفة على أحسن وجه ؛

- الامتناع عن ممارسة كل نشاط أو سلوك قد يؤثر على سمعة الغرفة.

الباب الثالث

الحكمة الجيدة في تدبير موارد الغرفة

المادة 7

يلتزم كل عضو خلال ممارسة مهامه بما تقتضيه المصلحة العامة وبعدم الدفاع عن أي مصلحة خاصة له أو لغيره بهدف الحصول على امتياز مباشر أو غير مباشر.

يتمتع كل عضو عن عقد صفقات أشغال أو خدمات أو توريدات مع الغرفة، سواء بصفة شخصية أو بصفة شريك أو مساهم أو وكيل عن غيره أو لفائدة أزواجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 8

يلتزم كل عضو خلال ممارسة مهامه بقواعد التدبير الجيد وباعتماد منهجية عمل واضحة تخدم المصلحة العامة وتراعي قواعد الشفافية.

المادة 9

يلتزم كل عضو بالتبليغ عن الاختلالات التي تهم سير الغرفة وفق المساطر الجاري بها العمل مع تقديم الأدلة والحجج المثبتة لهذه الاختلالات

يتمتع كل عضو عن تقديم شكايات كيدية.

المادة 10

يتمتع كل عضو عن اللجوء إلى وسائل التدليس أو الاحتيال أو الغش أو الخداع أو التزييف للحصول على امتياز غير مشروع.

المادة 11

يلتزم كل عضو بالحفاظ على ممتلكات وموارد الغرفة واستخدامها بطريقة عقلانية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وقواعد الحكامة الجيدة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 834.26 صادر في 2 ذي القعدة 1447 (20) أبريل (2026) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الصدفيات المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

وزير الصناعة والتجارة

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434

(20) ماي (2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين

المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29) أكتوبر (2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الصدفيات المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية، أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن

السلسلة، كما يلي :

- الإنتاج: 51% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني للصدفيات المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية :

التوضيب والتثمين والتحويل : 51% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني للصدفيات المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية والموجهة لوحداث التوضيب و / أو وحدات التثمين و / أو وحدات التحويل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1447 (20) أبريل (2026)

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

الإمضاء : زكية الدريوش.

وزير الصناعة والتجارة

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 61/2008 :
تاريخ القرار 11-11-2010 :	رقم القرار 1240 :

القاعدة : على فرض ان هناك تصريح كاذب من طرف المؤمن له عند إبرام عقد التأمين على الحياة فان هذا التصريح الخاطئ لا يؤدي الى بطلان التأمين إذا لم يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له.

التعليل: حيث إن استمرار المستأنفة التمسك ببطلان التأمين لا مبرر له لأنه على فرض ان هناك تصريح كاذب من طرف المؤمن له فانه حسب المادة 31 من مدونة التأمينات فان التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم يثبت سوء نيته لا يؤدي الى بطلان التأمين وما دام أنه ليس بالملف ما يفيد سوء نية المؤمن له وسوء النية لا يفترض وعبء إثباته يقع على من يدعيه وانه مادام ان المؤمن يلتزم بأداء التأمين على الحياة بحصول الوفاء وأنه مادام انه لا نزاع في التأمين وقد أكدته ممثل شركة التأمين في البحث المجري في النازلة وذلك بكون الأمر يتعلق بتأمين على الحياة في حدود مبلغ 50 ألف درهم أبرمته المستأنفة مع موروث المستأنف عليهم ، وما دام الأمر كذلك فإن الحكم المستأنف عندما قضى على شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين يبقى مصادفا للصواب خلافا لما تتمسك به هذه الأخيرة التي يبقى ما اعتمدته من أسباب لتبرير طعنها غير جدير بالاعتبار ولا يغير من الحكم المستأنف الذي يتعين تأييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 408/2010 :
تاريخ القرار 14-10-2010 :	رقم القرار 1103 :

القاعدة : إذا كان الأمر يتعلق بعقد نقل الأشخاص عبر الجو فإنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 388 من . ق. ل. ع ويبقى الأمر خاضعا في أحكامه لاتفاقية فارسوفيا التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 77/2/16 الذي يحدد أمد التقادم في أزيد من سنة التي يحددها الفصل 388 المذكور

التعليل: حيث إن استمرار المستانفة التمسك بمقتضيات الفصل 388 من . ق. ل. ع لا مبرر له طالما ان الامر يتعلق بعقد نقل للأشخاص عبر الجو الخاضع في أحكامه لاتفاق فارسوفيا الذي صادق عليه المغرب بموجب ظهير 77/2/16 والذي يحدد أمد التقادم في أزيد من سنة . - وحيث إن استمرار المستانفة التمسك بانعدام التأمين وفسخ عقدة التأمين عن المسؤولية المدنية أيضا لا مبرر له طالما أن المؤمن لها أدلت بشهادة صادرة عن الطاعنة تثبت التأمين لديها عن المسؤولية المدنية وتثبت تغطية التأمين لديها عن المسؤولية المدنية طيلة المدة من 05/1/1 الى 05/12/31 ووقائع القضية حصلت في شهر دجنبر 2005 ومن ثم فإن ما اثارته المستانفة بهذا الشأن يبقى غير جدي وتبقى معنية بالتأمين والحكم عندما أحلها في الاداء يبقى في محله ويتعين تأييده علما بأن المؤمن لها تلتمس هي الاخرى تأييد الحكم المستانف . - وحيث إنه بخصوص الاستئناف الفرعي فإنه مادامت المحكمة قضت للمستانف باسترداد ثمن النقل مطبقة في ذلك مقتضيات الفصل 477 من مدونة التجارة كما انه في اطار نفس المقتضيات قضت له بالتعويض عن الضرر الذي حصل له من جراء تعذر السفر فان هذه المحكمة ترى ان التعويض الذي حددته المحكمة مصدرة الحكم من شأنه جبر الضرر اللاحق بالمستانف ويبقى طبقا للفصل 264 من ق ل ع مناسب وأنه بخصوص الفوائد فإنه علاوة على أن المحكمة قضت للمستانف بالتعويض فإنه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن المستانف لم يطالب بها والمحكمة لا يمكنها الحكم بشيء لم يطلبه الاطراف ، وعليه فإنه لا تأثير لما جاء في طعن سواء المستانفة الاصلية او المستأنف الفرعي على الحكم المستانف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده .

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 99/2010 :

تاريخ القرار 18-03-2010 : رقم القرار 301 :

القاعدة : مسطرة الحجز لدى الغير تشترط أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه والمبالغ المحجوزة في النازلة لا تعتبر دينا وإنما أودعها المحجوز عليه لدى كتابة الضبط ورئيس كتابة الضبط لا يعد مدينا للمحجوز عليه

التعليل: حيث إنه خلافا لما يتمسك به المستأنف فإنه على فرض أن المبالغ المحجوزة ناتجة عن إيداعها من قبل المحجوز عليه فإنه من المعروف أن مسطرة الحجز لدى الغير تشترط أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه وهو الغير قائم في النازلة فليس بالملف ما يفيد أن المستأنف عليه الأول مدين للمستأنف عليه الثاني ، وبذلك فإن الحكم المستأنف عندما قضى برفض الطلب يبقى في منطوقه مصادفا للصواب والمتعين هو تأييده

رقم الملف 1004/2008 :	نوع القضية: مختلفة
رقم القرار 467 :	تاريخ القرار 14-04-2009 :

القاعدة : - ان استقرار العمل القضائي على إعطاء الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن لصاحب المشروع باسترداد الورش ومواصلة إنجاز الأشغال في حالة الخلاف الحقيقي الغير الممكن تجاوزه ، بينه وبين المقاوله المكلفة بإنجاز الأشغال ، رهين بحصر الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها وإثبات حالتها حتى يتأتى لقضاء الموضوع تحديد الوضعية الحسابية للطرفين.

التعليل: حيث يعيب المستأنف على الحكم الطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني لأن التصديق على الحجز يقتضي أن تكون المبالغ المنصب عليها الحجز خالصة للمحجوز عليه وأن العارض ليست له أية مبالغ خاصة بشركة سابيبيانت وأن الحكم المستأنف لم يستوعب مغزى تصريح العارض الذي أفاد فيه بأن المبالغ الموجودة بين يديه تتعلق بصفقة مسندة إلى المقاوله وبالتالي لا يمكن الحجز عليها إلا بعد إنجاز الأشغال. وحيث ثبت للمحكمة صحة ما عابه المستأنف على الحكم ذلك أنه وحسب مقتضيات الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية " لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزايا أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم المبالغ المستحقة للعمال والمستخدمين من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال وبعد خصم المبالغ المستحقة للمزودين بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ ". وحيث إن طالب الحجز لم يدل بما يفيد أن

المقاوله المدينة له أنجزت الأشغال وسلمتها لصاحبة المشروع وأن ما يطالب بحجزه هي مبالغ خالصة لها ومستحقة بعد خصم أجور العمال وديون المرددين، لأن هذه المبالغ هي التي يمكن اعتبارها خاصة بالمدين، أما مبالغ الصفقات فهي مرصودة لإنجاز الصفقة المتعاقد بشأنها مع المقاوله وأن مبالغها خاصة بصاحب المشروع وبالتالي لا يمكن الحجز عليها على أساس أنها عائدة للمقاوله ويكون ذلك الحكم المطعون فيه مجاني للصواب مما يتعين معه إلغاؤه وإلغاء كل إجراءات الحجز والحكم من جديد برفض طلب التصديق عليه وتحميل المستأنف عليه الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 1417/2007
تاريخ القرار: 02-04-2009	رقم القرار: 418

القاعدة : لمنع الشخص من مزاولة نشاط معين أو مباشرة حرفة معينة يشترط أن يكون هذا المنع محددًا من حيث الزمان وألا يتجاوز المدة المعقولة وأن يكون محددًا من حيث المكان وقاصرا على رقعة جغرافية معينة داخل المغرب، فإذا كان الشرط يشتمل من حيث المكان كل التراب الوطني وغير محدد زمانا فإنه يعد باطلا طبقا للفصل 109 من ق.ل.ع.

التعليق: حيث انه خلافا لما يتمسك به المستأنف فانه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 109 من ق.ل.ع فانه يشترط ان يكون المنع من مزاولة نشاط معين او مباشرة حرفة معينة ان يكون محددًا من حيث الزمان بان يكون الحظر مؤقتًا و الا يتجاوز المدة المعقولة للمحافظة على مصالح الخصم وان يكون محددًا من حيث المكان وقاصرا على رقعة جغرافية معينة داخل المغرب وانه بالرجوع الى الشرط الوارد في العقد و الذي مفاده ان المستأنف عليه تعهد بعدم خلق اي شركة معينة بنفس الاسم ونفس النشاط داخل التراب المغربي نجد ان هذا الشرط غير محدد زمانا ويقصد به كامل التراب الوطني وبذلك فانه يقع باطلا و لا يؤخذ به وهو ما جاء في الحكم المستأنف ومحاولة المستأنف اضافة التحديد الى الشرط لا يسعفه لأن المبدأ يقتضي اتفاق الطرفين معا. وحيث انه علاوة على بطلان الشرط فان المستأنف لم يثبت قيام المستأنف عليه بخلق شركة بنفس اسم شركة اطلس بيبست ويعترف بان اسم الشركتين المستأنفتين مختلف عن اسم شركته بل انه ليس بالملف ما يثبت وجود هتيت الشركتين اللتان ثم تعيين قيم في احدهن لعدم العثور عليها كما انه لا يوجد بالملف ما يفيد قيام المستأنف عليه باختلاس لحساب الشركة. وبذلك يكون الاثبات غير قائم وغير متوفر في القضية و المستأنف رغم اشارة الحكم الى ذلك لم يتدارك ذلك في المرحلة الاستئنافية وعليه يبقى ما اعتمده المستأنف لتبرير طعنه غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تاييده ورد الاستئناف.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 704/2008 :
تاريخ القرار 26-03-2009 :	رقم القرار 371 :

القاعدة : الوساطة في التأمين تعتبر عملا تجاريا ونشاط التأمين هو نشاط تجاري حسب الفصل 6 من م.ت الفقرة 8 و 9 وبالتالي تخضع لتقادم الأعمال والأنشطة التجارية الوارد في الفصل 5 من م.ت ولا تعتبر عقد وكالة تخضع لمدة التقادم الواردة ب ق.ل.ع في عقد الوكالة والتي هي 15 سنة

التعليق: حيث إنه خلافا لما تتمسك به المستأنفة فإن الأمر لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 908 من ق ل ع و لا يتعلق بعقد الوكالة بل بواسطة التأمين و هي العبارة المستعملة في مدونة التأمينات و أن السمسرة و الوكالة بالعمولة و عملية التأمين و غيرها من أعمال الوساطة تعتبر أعمالا تجارية و نشاط التأمين نشاط تجاري حسب مقتضيات المادة السادسة الفقرتين 8 و 9 من مدونة التجارة و الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري تتقادم بمرور خمس سنوات و التقادم المنطبق هو تقادم الأنشطة التجارية الذي كان و لا يزال هو خمس سنوات و الاجتهاد القضائي المدلى به لا يلزم هذه المحكمة و هو ما توصل إليه الحكم المستأنف الذي يبقى في محله و يتعين تأييده و رد الاستئناف .

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 1412/2007 :
تاريخ القرار 26-03-2009 :	رقم القرار 380 :

القاعدة : عدم جواز التزام الطرف المدعي بذكر اسماء الورثة بتفصيل أو الإدلاء بإرائتهم قصد مواصلة الدعوى ... نعم

التعليق: حيث أنه استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م إذا بث المجلس الأعلى بموجب قراره في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقراره هذا في النقطة المذكورة. وحيث ينص الفصل 115 وما يليه من ق.م.م على أن المحكمة تستدعي بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 38 و 39 من ذات القانون من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم. وتتم مواصلة

الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى. وأنه إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثبتت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك. وحيث أن الثابت من مجموع أوراق الملف. أن المستأنف عليه لما علم بموت المدعى عليه المسعودي مولاي الأمين أثناء جريان المسطرة من خلال الملاحظة الواردة على شهادة التسليم المتعلقة به بادر بتاريخ 23-12-2002 إلى تقديم مقال مؤدى عنه طلب بموجبه مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة الهالك دون تحديد. وقد كان مقام به من إجراء -والحالة أنه لم يكن بمقدوره الإدلاء وقتئذ برسم إرث الهالك- مطابقا للقانون ولما سار عليه العمل القضائي، إضافة إلى أنه تقدم فيما بعد بمقال إصلاحي بتاريخ 20-3-2003 مؤدى عنه حسب الوصل رقم 992017 التمس فيه مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة مبينا فيه أسماء هؤلاء وهم أرملة الهالك وأولاده الستة. وقد تبين للمحكمة أن هؤلاء هم أنفسهم الذين قدم المقال الإستئنافي باسمهم دون أن يفصحوا فيه عما كان للهالك المذكور ورثة آخرين غيرهم لم يتم توجيه الدعوى ضدهم. وأنه تمشيا مع قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه ونظرا لإعلان المستأنف عليه ضمن مقاله الإصلاحي الثاني عن أسماء الورثة المعروفين لديه، فقد كان من الضروري الحكم على هؤلاء كل في حدود منابه في التركة رفعا لكل ضرر محتمل. وأن الحكم الابتدائي لما لم يضمن منطوقه ذلك يكون ناقصا مما يتعين معه تأييده مبدئيا مع تنميته وفق ما ذكر.

رقم الملف 649/2007 :	نوع القضية : مختلفة
رقم القرار 298 :	تاريخ القرار 12-03-2009 :

القاعدة : التعرض على التنازل يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فإذا تبين لها أن التنازل لا يضر بالمتنازل ضده الذي لم يتقدم بمقال مضاد فإنه لا مانع من الإشهاد على المتنازل بتنازله عن الدعوى.

التعليق : حيث تنازلت المدعية ، المستأنفة عن الدعوى بمقتضى مذكرتها المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ 31-7-08 والتمست الاشهاد عليها بتنازلها عن الدعوى بعد الغاء الحكم المستأنف. وحيث تعرض المستأنف عليه على هذا التنازل بعله ان الحكم صدر لفائدة الغير وبث في جوهر الدعوى. وحيث انه طبقا للفصلين 119 و 120 من قانون المسطرة المدنية فان التنازل عن الدعوى يترتب عنه محو الترافع امام القضاء بالنسبة لما هو مقدم اليه وان التنازل يقبل في جميع القضايا وهو لا يمتد مطلقا الى اصل الحق ولئن اعطى الفصل 121 من نفس

القانون للخصم التعرض على هذا التنازل الا ان هذا التعرض يخضع لسلطة المحكمة و التي بعد دراستها للقضية تبين لها ان التنازل لا يضر بالمستأنف عليه الذي لم يسبق له ان تقدم بطلب مضاد ومن ثم ارتأت قبول التنازل و الاشهاد على المستأنفة بتنازلها عن الدعوى بعد الغاء الحكم المستأنف .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 779/2005 :
تاريخ القرار 26-02-2009 :	رقم القرار 235 :

القاعدة : ♣ الدفع بالإحالة ...ضرورة توفر عنصر الارتباط بين الدعويين وفق الفصل 109 من ق.م.م الفصل 49 هو الواجب التطبيق .شروطه . ♣ أعمال المقاصة شروطها...الفصل 375 من ق.ل.ع و 361-362 من نفس القانون

التعليل: حيث إنه فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من عدم أخذ المحكمة التجارية بالدفع بإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قد تبين للمحكمة من خلال مراجعتها لأوراق الملف، أنه لئن كانت الشركة المستأنفة قد سجلت بالفعل دعوى في مواجهة المستأنف عليها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/16، كما يستفاد من تاشيرة صندوق هذه المحكمة على نسخة المقال الافتتاحي المدلى بها، إلا أنه يظهر من الوقائع المسطرة بكل مقال انه لا ارتباط بين الدعويين حسب مفهوم الفصل 109 من ق.م.م إذ تتعلق الأولى موضوع نازلة الحال بأداء دين ناتج عن خدمات متعلقة بعمليات الشحن وواجبات التعشير والعيور، فيما تتعلق الدعوى الثانية المقامة أمام تجارية البيضاء بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن ادعاء إخلال بالالتزام ناتج عن عقد نقل بحري، وأنه بموجب الفصل 109 المبنية عليه الوسيلة يمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى وأنه بموجب هذا الفصل لا يتأتى للمحكمة ولتوفرت الشروط القانونية المشار إليها أعلاه، أن تقضي بالإحالة إنما يبقى لها إمكانية تأخير القضية. أما الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى فوارد ضمن تنسيصات الفصل 49 من ق.م.م ، ومشروط قبوله بتحقق مجموعة من الشروط القانونية من أهمها ضرورة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر. وأنه في غياب وجود ما يثبت توفر الأسباب القانونية المشار إليها أعلاه يكون الدفع بالإحالة موضوع الوسيلة على غير أساس ويتعين رده. وحيث إنه بخصوص طلب أعمال المقاصة المقدم ضمن الوسيلة الثانية، يجدر القول بأن المقاصة لا تقع حسب مفهوم الفصل 375 من ق.ل.ع إلا

إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية، وهي لا تقع إلا بين دينين من نفس النوع حسبما يقضي به الفصل 361 من نفس القانون، ويلزم لإجرائها كذلك أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء عملاً بالفصل 362 من ذات القانون. وأنه في هذا الإطار كانت المحكمة قد أخرجت الملف من المداولة قصد تكليف نائب المستشار ببيان مآل دعوى التعويض المقامة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، إلا أن المحامي المذكور لم ينجز هذا الإجراء رغم إشعاره قانوناً بذلك مكتفياً ببعث رسالة بسحب نيابته دون سلوك المسطرة الواجبة التطبيق، وأن المحكمة مع ذلك بعثت بإشعار في نفس الموضوع إلى المستشار شخصياً دون جدوى حيث رجع طي التبليغ بملاحظة أن الشركة المذكورة لم يعد لها وجود بالعنوان المذكور. وعليه فإنه في غياب الشروط الواجبة لإجراء المقاصة كما هي مسطرة أعلاه يبقى الدفع المثار بهذا الخصوص عديم الجدوى ويتعين رده كذلك. وحيث إنه بالنسبة للدفع بعدم استحقاق المستأنف عليها لثمن النقل استناداً إلى الأسباب المدعى بها ضمن الوسيلة الأخيرة للاستئناف والمتجلية على الخصوص في كون البضاعة لم تسلم في الأجل المحدد وأن هذه البضاعة قد أصابها العوار ورفضت السلطات المصرية تفريغها، إنه فضلاً عن كون الادعاءات المذكورة غير مثبتة بحجج قاطعة في غياب ما يثبت صدور حكم نهائي في دعوى المسؤولية والتعويض المقامة أمام تجارية البيضاء، فإنه من خلال التصريح الذي أفشى به ممثل المستأنف أمام الخبير المعين في المرحلة الابتدائية يبدو أن هذه الأخيرة لا تنازع في واقعة إنجاز الخدمات المطلوب عنها الأداء ولا في قيمتها ولا حتى في المبالغ المدرجة بسجلات المستأنف عليها، ومن ثم يبقى لهذه الأخيرة - حسبما وقع الاتفاق عليه - الحق في استخلاص ثمن النقل وتوابعه وفق ما خلص إليه السيد الخبير، وذلك خلافاً لما أثارته المستأنفة، الأمر الذي يبقى معه الحكم المستأنف مصادفاً للصواب وغير خارق لأي مقتضى قانوني ووجب تأييده

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 343/2008 :
تاريخ القرار 29-01-2009 :	رقم القرار 135 :

القاعدة : طلب فسخ عقود انتمائية وارجاع المعدات موضوع هذه العقود يستوجب أن تكون الطالبة قد سلكت مسطرة التسوية الودية للنزاعات قبل رفع طلبها طبقاً للفصل 433 من م.ت.

التعليق: حيث انه لئن كان الامر يتعلق بعقود انتمان ايجاري تدخل في نطاق الفصل 431 من مدونة التجارة فانه حتى في هذه العقود فانه لا بد للمكزية عند طلب الفسخ أن توجه انذارا عن طريق البريد المضمون لمدة 15 يوما ويظل بدون جدوى وهو المنصوص عليه في عقد

الشروط العامة الرابط بين الطرفين والمدلى به من قبل المستأنفة نفسها رفقة استئنافها والانداز الذي ارفقته بدعواها المؤرخ في 05/07/06 لا يتعلق بالاقساط الشهرية المطلوبة عن الفترة من فبراير الى نونبر 2006 ولا يتعلق باداء مبلغ 225.666,77 درهم علاوة على ان الفصل 14 من عقد الشروط العامة تضمن انه تم الاتفاق بين الطرفين انه عند نشوء أي خلاف بينهما فانه يجب ان يكون موضوع تسوية حبية بينهما وهو نفس الامر الوارد في الفصل 433 من م ت وليس بالملف ما يفيد ان المستأنفة سلكت مسطرة التسوية الودية للنزاعات قبل رفعها هذه الدعوى، وعليه فإن ما تمسكت به لتبرير طعنها يبقى غير ذي اساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تاييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 305/2008
تاريخ القرار 22-01-2009 :	رقم القرار 95 :

القاعدة : ♣ دعوى الوسيط ضد شركة التأمين تقادما... خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدين لا من تاريخ ترصيد الحساب ... ♣ أعمال المادة 5 من مدونة التجارة... نعم .

التعليق: ب-في استئناف السيد بلكاية مصطفى : حيث تجلى للمحكمة من تعليقات ومنطوق الحكم المستأنف ان المحكمة مصدرة هذا الحكم اعتبرت السيد مصطفى بلكاية مجرد ممثل قانوني لشركة بسيم وقضت بناء على ذلك برفض الطلب في مواجته . ومن تم لا مصلحة شخصية لهذا الأخير للطعن في الحكم المذكور الأمر الذي وجب معه استنادا للفصل الأول من ق م م الحكم بعدم قبول استئنافه هذا . 2-من حيث الموضوع : ا-في الاستئناف الأصلي : حيث تبين للمحكمة صحة ما نعتة المستأنفة على الحكم الابتدائي ، ذلك انه مادام النزاع قائما بين مؤسسة للتأمين ووسيطها فإن الأمر يتعلق بالتزامات ناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار يحسب تقادما بمضي خمس سنوات عملا بالمادة الخامسة من مدونة التجارة ويسري هذا التقادم ابتداء من تاريخ استحقاق الدين لا من تاريخ ترصيد الحساب كما ادعت ذلك المستأنف عليها عن غير صواب ، وذلك لان الأمر في النازلة لا يتعلق بدين ناتج عن حساب جاري وإنما يتعلق بالتزام تبادلي بين تاجرين . وهو ما دأب عليه العمل القضائي بهذه المحكمة على الخصوص في العديد من القرارات منها على سبيل المثال القرار رقم 625 الصادر بتاريخ 07/05/22 في الملف رقم 1655 / 6/5 والقرار رقم 1462 الصادر بتاريخ 2007/12/25 في الملف رقم 07/55/516 . وحيث ان الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير يوسف ز غلول خلال المرحلة الابتدائية أن آخر عملية تمت بين طرفي النزاع ترجع إلى

1989/04/20 ، الذي هو تاريخ استحقاق الدين المطلوب به . وأنه بالنظر إلى كون أول رسالة أشار إليها الحكم المستأنف يرجع تاريخ تحريرها إلى 1996/10/04 فإنه بغض النظر عن التاريخ الذي تم فيه إرسالها والتوصل بها من طرف المستأنفة لا ينبغي اعتبار هذه الرسالة قاطعة للتقادم مادامت لم تحرر إلا بعد مدة فاقت بكثير خمس سنوات ، ومن باب أولى لا يمكن الاعتداد كذلك بالرسائل الأخرى اللاحقة لهذه الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها . ولا بالأداءات التي ادعت المستأنفة حصولها بعد ذلك من طرف المستأنف عليها، ذلك ان مبدأ انقطاع التقادم لا يفترض إلا خلال مدة سريانه اما وقد ثبت في النازلة ان مدته انتهت تماما ، فلا سبيل للقول بانقطاع هذه المدة حتى وان وقع الاقرار بالدين بعد انصرامها. وبناء عليه يكون التقادم المدعى به قائما ويكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما اعتبر الرسالة المؤرخة في 1996/10/04 والرسالة التي تلتها في سنة 2000 قاطعتين للتقادم الخمسي من غير ان يراقب او يبين بداية سريان التقادم. مما وجب معه القول بإلغائه في هذا الشق و الحكم من جديد برفض الطلب. ب : في الاستئناف الفرعي :حيث تبين للمحكمة صحة ما قضت به المحكمة التجارية من رفض الطلب المقدم في مواجهة السيد مصطفى بلكاهية على اعتبار ان هذا الاخير كان يتعامل مع المستأنفة فرعا لا بصفته الشخصية وانما بصفته ممثلا قانونيا للشركة المستأنف عليها التي تستقل ذمتها المالية عن ذمته هو باعتباره شخصا ذاتيا لا يمكن مساءلته شخصا عن التزامات الشخص الاعتباري الذي يمثله. ومن ثم فإن مطالبة المستأنفة فرعا بالحكم عليه بالاداء تضامنا مع الشركة المذكورة ، ليس لها أي سند قانوني صحيح ، مما وجب معه رد الاستئناف الفرعي والقول بتأييد الحكم المستأنف في شقه هذا. مع تحميل المستأنف عليها اصليا الصائر.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف : 229/2008
تاريخ القرار 13-01-2009 :	رقم القرار 57 :

القاعدة : يتمتع الدائن المرتهن بالأولوية في استخلاص دينه من منتوج البيع ، وما تبقى يتحاصوا فيه أصحاب الامتيازات القانونية أو الاتفاقية حسب مرتبتهم

التعليل: حيث يعيب المستأنفون على الحكمين عدم ارتكازهما على أساس وخرقهما للقانون بحيث يتمسك التجاري وفابنك بعدم الإشارة إليه في الحكم كطرف ويكون دينه امتيازى بموجب عقد الخصم والرهن على الصفقات التي كانت تجريها المدينة التي بيع عليها العقار، بينما يتمسك السيد أوفير محمد ومن معه بأنهم عمال وأن مستحقاتهم من الديون الممتازة التي لها

أولوية في الأداء، كما أنهم يستحقون المبالغ الغير القابلة للحجز بمجرد توفر السيولة. لكن حيث إن ما تمسك به المستأنفون لا يرتكز على أساس ذلك أن الحكم الأول أشار إلى المستأنف التجاري وفابنك كمتعرض وضمن تاريخ تعرضه وبث فيه بالرفض. وحيث إنه فيما يخص موضوع الطلب فإن الثابت من وثائق الملف أن منتج البيع المتعرض عليه هو متحصل من بيع عقار مرهون لفائدة البنك الشعبي للوسط الجنوبي في إطار مسطرة تحقيق الرهن بموجب إنذار عقاري. وحيث إن الدائن المرتهن الحائز لشهادة التقييد الخاصة بتملك العقار بمجرد توجيه إنذار إلى المدين يبقى بدون جدوى ويحق له نزع ملكيته من المدين وعرضه للبيع من أجل اقتضاء دينه، وأن وضعيته هذه تجعله صاحب أولوية في استيفاء دينه ولا تقدم عليه إلا المصاريف القضائية المسبقة لتحقيق الرهن وحقوق الخزينة بنسبة 5% عن كل مسطرة توزيع بالمحاصة. وحيث إن دين الدائن المرتهن استغرق ما تبقى من منتج البيع بعد خصم المصاريف المنفقة لبيع العقار والمبلغ المستحق للخزينة عن مسطرة التوزيع وبالتالي لم يبق أي مبلغ لأصحاب الامتياز لأن المبلغ الذي يتسلمه الدائن المرتهن يعطى له في إطار أولويته بموجب عقد الرهن ولا يزاحمه أصحاب الامتيازات القانونية أو الاتفاقية الذين يتحاصون فيما بينهم حسب مرتبتهم في حالة بقاء مبلغ من منتج البيع بعض اقتضاء الدائن المرتهن لما هو مستحق له ويكون بذلك الحكم المطعون فيه مصادف للصواب ويتعين تأييده ورد الاستئنافين وتحميل المستأنفين الصائر

رقم الملف 475/2008 :	نوع القضية :مختلفة
رقم القرار 58 :	تاريخ القرار 13-01-2009 :

القاعدة : إن أموال الصفقات العمومية لا تعتبر أموال خاصة بالمقولة المكلفة بإنجاز المشروع ، بل هي مرصودة لإنجاز الصفقة وان ما يقبل الحجز منها هو المبلغ المعتبر كأرباح صافية للمقولة بعد إنهاؤها للأشغال

التعليل: حيث يعيب المستأنف على الحكم عدم الارتكاز على أساس قانوني لأنه قضى بالمصادقة على الحجز وأمره مع المجلس البلدي لإنزكان بأدائهما للسيد الموالع حسن مبلغ ثمانون ألف درهم مع الفوائد القانونية على أساس أنه لم يدل بأي تصريح والحال أنه سبق أن وجه كتابا إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2001/09/14 أكد فيه أن مبالغ الصفقة أجري عليها رهن حيازي في مبلغها الإجمالي. وحيث تأكد للمحكمة صحة ما عابه المستأنف ذلك أن كتابه المشار إليه أعلاه تضمن مراجع ملف الحجز لدى الغير، وأن وثائق الملف تحال برمتها على محكمة الموضوع أثناء نظرها في دعوى التصديق على الحجز، وأن

المستأنف أدلى بتصريحه السلبي في الملف الذي صدر فيه الأمر بالحجز الحامل لرقم 2000/1886 حسب ما هو مستفاد من الكتاب المرفق بالمقال الاستئنافي وبالتالي لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 494 من ق.م.م كما أن أموال الصفقات العمومية لا تعتبر أموالاً خاصة بالمحجوز عليه بل هي أموال تخص صاحب المشروع ومرصودة لإنجاز أشغال الصفقة وأن ما يقبل الحجز منها هو المبلغ المحقق كأرباح صافية للمقولة بعد إنهاؤها للأشغال، كما أن مقتضيات الفصل 490 من ق.م.م تنص على أنه لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزايا أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة للعمال والمزودين بالمواد والأشغال الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ. وحيث إن المستأنف عليه لم يثبت أن المبالغ التي حجز عليها هي خالصة للمقولة التي هي مدينته بعد تسليم الأشغال حتى يمكن التصديق على حجزها، كما أن المستأنف سبق أن صرح بعدم وجود أي مبالغ بين يديه قابلة للحجز ويبقى مسؤولاً عن مضمون تصريحه مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال إجراءات الحجز وتحميل المستأنف عليه الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 679/2006
تاريخ القرار: 08-01-2009	رقم القرار: 29

القاعدة : مصير الديون الغير المصرح بها في الأجل والتي لم تكن محل دعوى رفع السقوط....سقوط الدين...نعم.

التعليق: حيث تجلى للمحكمة من دراستها للقضية واطلاعا على كافة مستندات الدعوى أن الشركة المستأنفة قد صدر في حقها -بعد صدور الحكم الابتدائي المستأنف- حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2002/02/20 وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/03/20، كما صدر بتاريخ 2004/04/21 حكم بحصر مخطط الاستثمارية. وأنه بناء على كتاب السنديك الموجود طيه لم يسبق للمؤسسة المستأنف عليها أن صرحت بالدين موضوع الدعوى رغم أنه ناشئ قبل صدور الحكم بفتح المسطرة حسب الوثائق المعززة للطلب، وهو الشيء نفسه الذي أكده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدعوى أن السنديك لم يشعره بضرورة تقديم هذا التصريح، إضافة إلى أنه لم يتم إخباره في الوقت المناسب بوجود الشركة في حالة تسوية. لكن حيث إنه لم يثبت من وثائق الملف أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر من الدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري عملاً بالمادة 686 من

مدونة التجارة حتى يمكنه التمسك بضرورة إشعاره شخصيا بتوجيهه بتصريحه بالدين إلى السنديك. كما أنه لم يثبت أن المستأنف عليه المذكور مارس دعوى رفع السقوط عملا بمقتضيات المادة 690 من نفس القانون، وأنه عملا بالفقرة الأخيرة من هذه المادة تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط. وعليه، فإنه بصرف النظر عن الحجج المدلى بها لإثبات الدين -يتعين استنادا إلى المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه- القول بسقوط الدين موضوع الدعوى والحكم -تبعاً لذلك- بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب.

رقم الملف: 1555/2007	نوع القضية: مختلفة
رقم القرار 1474 :	تاريخ القرار 18-12-2008 :

القاعدة : ♣ فسخ عقدة التأمين من جانب واحد وبشكل مفاجئ دون إشعار.... عدم جواز الاحتجاج بهذا الفسخ في مواجهة المؤمن له مالم يكن مشروطاً في العقد ... نعم

التعليق: حيث تجلى للمحكمة من خلال دراستها للقضية وإطلاعها على محتويات الملف أن المستأنفة عمدت إلى فسخ عقد التأمين من جانب واحد بدعوى أن مؤونة الحساب البنكي لموروث المستأنف عليها لم تكن متوفرة خلال الفترة من 2003/01/15 إلى غاية 2003/05/15، ولغاية الوفاة، مما حال في نظرها دون قيام البنك باقتطاع الأقساط الشهرية لمدة ثلاثة أشهر متتالية، والحال أن عقد التأمين الموجود بين طيات الملف والحامل لتوقيع الهالك المذكور ليس من ضمن بنوده ما ينص على أحقية شركة التأمين في الإقدام على الفسخ الفوري والتلقائي للعقد والحد من مفعوله دون توجيه أي إشعار بذلك، وذلك بالرغم من وجوب القيام بهذا الإجراء الذي لا يجوز إعفاء المؤمن منه ولو وقع اشتراط هذا الإعفاء في ذات العقد عملاً بما تم التنصيص عليه صراحة سواء في الفصل 16 من القرار الوزيري المؤرخ في 1934/11/28 كما وقع تعديله بالقرار المؤرخ في 1940/10/16، أو في الفصل 21 من مدونة التأمين الجديدة، إذ بموجب هذه المقتضيات لا يمكن فسخ عقدة التأمين من طرف الضامن أو توقيف مفعول الضمان إلا بعد إرسال إنذار بالأداء وإعلام بالفسخ إلى المؤمن له بالبريد المضمون وتوصل هذا الأخير به توصلًا قانونيًا. وأنه في نازلة الحال ليس بالملف ما يفيد قيام المستأنفة بالإجراءات المذكورة وفق ما تم توضيحه. وحيث تبين للمحكمة من جهة أخرى بأن المستأنفة لإن زعمت بأنها فسخت عقد التأمين من جانبها كما تم التلميح إليه سابقاً، إلا أنه من الملاحظ أنها مع ذلك ظلت ترسل المؤمن له كمنخرط في العقد المذكور حتى بعد

تاريخ الفسخ المزعم كما هو ثابت من الرسالتين الموجودة نسخة منهما بالملف، الأولى مؤرخة في 03/10/03 والثانية في 2004/01/01، مما يؤكد استمرار العمل بالعقد المذكور خلاف ما تمسكت به المستأنفة ضمن مقالها الاستئنافي. كما لاحظت المحكمة من جهة ثانية بعد اطلاعها على الكشف الحسابية المدلى بها وعلى التقرير المنجز في القضية من طرف الخبير عبد الرحمان البركاوي أنه كان قد تم إنجاز ثلاث اقتطاعات خلال الفترة الممتدة من 2003/02/20 إلى 2003/03/31 من طرف المؤسسة البنكية من حساب المؤمن له لفائدة الشركة المستأنفة، كما أنها سددت مجموعة أخرى من المستحقات المالية المسحوبة على الحساب المذكور بالرغم من كون مدينية هذا الحساب كانت تتجاوز سقف تسهيلات الصندوق البالغة اتفاقا : 40000,00 درهم، وأن هذه الوضعية بقي معمولاً بها إلى تاريخ وفاة صاحب الحساب، وكان العقد المتعلق بهذه التسهيلات يتجدد بين الطرفين خلال تلك الفترة كما استنتج ذلك السيد الخبير. وبناء عليه تكون الأسباب المعتمدة في الاستئناف غير جدية، ويكون الحكم المستأنف - والحالة هذه- قد استند فيما قضى به على مرتكزات قانونية سليمة، مما وجب معه تأييده.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف : 423/2008
تاريخ القرار 04-12-2008 :	رقم القرار 1403 :

القاعدة : طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة فإن للمحامي الذي من حقه تمثيل الأطراف مجموع تراب المملكة وأمام الجهات المعنية بكل مسطرة غير قضائية أن يحصل على كشف حساب من البنوك ولا يستوجب الأمر الحصول على توكيل خاص لأن الحصول على هذه الوثيقة لا يدخل ضمن إبرام العقود.

التعليق: حيث إنه خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإن من حق المحامي تمثيل الأطراف بمجموع تراب المملكة و أمام الأبنك التي تدخل ضمن الجهات المعنية بكل مسطرة غير قضائية المنصوص عليها من الفقرة الرابعة من المادة 29 من قانون المحاماة و من الطبيعي أن يستوجب تمثيل الأطراف الحصول على الوثائق و البيانات و أن الفقرة السادسة التي أسس عليها الأمر المستأنف قضاءه تتعلق بإبرام العقود و طلب الحصول على وثيقة كشف حساب لا يدخل فيها و لا يستوجب التوكيل الخاص و عليه يتجلى صحة ما تمسك به الطاعن و بناء عليه يتعين إلغاء ما جاء في الأمر المستأنف و الحكم من جديد وفق الطلب.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 1193/2006 :
تاريخ القرار 27-11-2008 :	رقم القرار 1340 :

القاعدة : ♣ أموال المدين تشكل الضمان العام لدائنيه الحجز التحفظي . ♣ هذا المبدأ مقرون بتحقيقه وجوبا بوجود علاقة المديونية وقيامها قبل أي تصرف يصدر عن الأول إضرارا بمصالح هؤلاء.

التعليل: حيث تجلى للمحكمة من خلال اطلاعها على محتويات الملف ووقائع النازلة أن الطرف المستأنف كان قد طالب بموجب مقاله الافتتاحي الإذن له ببيع أصل تجاري محجوز جزا تحفظيا في حدود الحصة التي ادعى ملكيتها شياعا للمستأنف عليه القرشي جمال الدين. وانه بموجب مقال ادخال الغير في الدعوى مشفوع بطلب ابطال عقد، التمس المعني بالامر ابطال عقدي البيع والتشطيب عليها بالسجل التجاري، والحكم وفق طلبه الاصيلي بدعوى وجود الصورية من جهة وتأسيسا على مقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع من جهة أخرى. لكن حيث انه لان كانت أموال المدين تشكل الضمان العام لدائنيه فان تحقق هذا المبدأ مقرون وجوبا بوجود علاقة المديونية وقيامها قبل أي تصرف قد يعتبر ضارا بمصالح هؤلاء. وفي النازلة فان التفويت المدعى به كان قد حصل منذ 1993/11/25 أي في الوقت الذي كان فيه الطرف المستأنف وكيلا للمستأنف عليه الاول وليس خصما أو دائنا له, ومن تم لم يكن للمديونية المدعى بها أي أثر بين الطرفين كيفما كان نوعها. وانه لما كان الدين المزعوم ناتجا عن اتعاب المرافعة، فإن وجود هذه الاخيرة لم يكن محققا وقت التفويت كما لم يكن أي أثر لأي نزاع بشأنها بين الطرفين، بل انها لم تصبح قائمة ومحقة كدين بذمة المستأنف عليه إلا ابتداء من 2001/05/16 تاريخ صدور القرار الرئاسي رقم 01/15 الموجودة نسخة منه طيه. ومن تم فان الاجراءات الاحترافية التي قام بها الطرف المستأنف في غضون سنة 2004 بغية ضمان اتعابه المحددة بموجب القرار المذكور لم يكن لها أي أثر قانوني في مواجهة الطرف المستأنف عليه الذي ثبت انه لم يعد مالكا لأية حصة في الشركة منذ أواخر نونبر 1993 حيث وقع التفويت والنشر بالجريدة الرسمية وزالت كل آثار لوجود الطرف المذكور بالتقييدات المضمنة بالسجل التجاري رقم 2673. الامر الذي تبقى معه دعوى المدعين في شقيها معا على غير أساس، ويكون الحكم الابتدائي لما قضى برفضها، اعتبارا لما ذكر، مصادفا للصواب وتكون الاسباب المعتمدة في الاستئناف غير كفيلة بالنيل منه، لذا وجب تاييده مع تحميل الطرف المستأنف الصائر

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 424/2003 :
تاريخ القرار 27-03-2008 :	رقم القرار 371 :

القاعدة : في حالة سقوط الدين برمته أو انقضائه لسبب من الأسباب يكون للكفيل حق التمسك بنفس الدفوع التي للمدين الأصلي أن يتمسك بها عملا بالفصل 1140 من ق.ل.ع ... نعم.

التعليق: حيث تجلى للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى أن الدين المضمون جزء منه بكفالة المستأنف عليها شركة صوافكو قد صدر بشأنه أمر عن السيد القاضي المنتدب بتاريخ 18-03-2002 في ملف التسوية القضائية رقم 70 قضى بقبول دين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي (المستأنف) بصفة امتيازية في حدود 25.168.489,62 درهم و أن هذا الأمر تم التصريح ببطلانه مع إرجاع الملف إلى القاضي المنتدب للبت فيه طبقا للقانون بموجب القرار رقم 06/4906 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20-10-06 في الملف رقم 11/06/3118 و أن السيد القاضي المنتدب المحال عليه الملف من جديد لا زال لم يصدر فيه أي مقرر لحد الآن حسبما هو وارد بمذكرات المستأنف آخرها المذكرة المودعة بتاريخ 05-11-2007. و أن من بين الدفوع المعروضة على هذا الأخير في إطار التحقيق في الدين الدفع بسقوط دين المستأنف و انقضائه لعدم التصريح به وفق القانون . و حيث إنه على الرغم من كون الحكم بالتسوية القضائية الصادر في حق المدين الأصلي لا يهم الكفيل الذي لا يستفيد من مخطط الاستمرارية بصريح النص إلا أن النتيجة التي قد تسفر عنها مسطرة تحقيق الدين سوف تؤثر لا محالة على إجراءات تحقيق الرهن الممارسة ضد الكفيل كما لو تحققت موجبات سقوط الدين برمته أو انقضائه لسبب من الأسباب إذ في هذه الحالة يكون للكفيل حق التمسك بنفس الدفوع التي يتمسك بها المدين الأصلي استنادا للفصل 1140 من ق ل ع كما ينتج عن انقضاء الدين اتجاه المدين الأصلي انتهاء الكفالة عملا بالفصل 1150 من نفس القانون. و حيث إنه – و الحالة هذه- تكون إجراءات البيع الممارسة ضد المستأنف عليها سابقة لأوانها و يكون مقبولا و منتجا طلب إيقافها لحين البت في تحقيق الدين بموجب مقرر نهائي درءا لكل ضرر محتمل. و عليه فإن الأمر المستأنف لما قضى بإيقاف الإجراءات المذكورة بناء على ما ذكر لحين البت في جوهر النزاع يكون قد صادف الصواب مما وجب معه تأييده.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 1088/2007 :
تاريخ القرار 27-03-2008 :	رقم القرار 391 :

القاعدة : إبرام مجموعة من العقود بين نفس الأطراف بلغة واحدة و بصياغة مماثلة ... عدم جواز ادعاء أحدهم الأمية بالنسبة لبعضها إذا وقع الإقرار بصحة البعض الآخر منها.

التعليل: حيث تجلى للمحكمة من مراجعتها لمجمل أوراق الملف أنه لإن ابتدأت الرابطة بين الطرفين في شكل علاقة كرائية لمحل تجاري انطلاقا من اكتوبر 2003 بموجب العقد الكتابي المصادق عليه بتاريخ 2003/10/16 ثم تجددت هذه العلاقة بنفس الشروط والالتزامات مرتين، الأولى بموجب العقد الكتابي المصادق عليه بتاريخ 2004/11/03 والثانية بموجب العقد المصادق عليه بتاريخ 2005/08/05، الا أنه بمجرد انتهاء مدة هذا العقد الأخير اتجهت إرادة الطرفين بشكل رضائي الى انهاء تلك العلاقة الكرائية عن طريق الاتفاق على فسخ عقد الكراء المؤرخ في 2005/08/05 (العقد الأخير) واعتباره بصريح الاشهاد والالتزام المدلى به-لاغيا تماما ابتداء من يوم التصديق على هذا الاشهاد، كما عملا في نفس الوقت على انجاز عقد شركة تجارية بينهما على نفس المحل لا تتجاوز مدته سنة واحدة تبتدئ في 2006/10/30 وتنتهي في 2007/10/29. وحيث إن كل الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئها ولا يجوز إلغاؤها الا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، وأن الاتفاق يتم بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية. وأنه يتضح من مستندات الدعوى أن طرفي النزاع أبرما عدة اتفاقات كانت كلها منتجة وعلى وجه صحيح ولم يقع أي تحفظ بشأن مضمونها من أي طرف منهما ومن تم لا يسوغ والحالة هذه ادعاء الأمية بخصوص البعض من هذه العقود والاقرار بصحة العقود الأخرى علما بأن جميع هذه العقود حررت بصياغة واحدة وحاملة لنفس التوقيع ونفس المصادقة، الأمر الذي يبقى معه تمسك المستأنف بعدم معرفة اللغة التي كتب بها العقدان الأخيران على غير أساس ولا أثر له على صحة هذين العقدين ويكون ما ادعاه من استمرار للعلاقة الكرائية بشأن محل النزاع مخالف للواقع، مما لا أساس معه للدفع بمقتضيات ظهير 1955/05/24 بخصوص الإفراغ. وحيث إن المحكمة التجارية لما تحققت من ثبوت علاقة الشراكة بين الطرفين ومن التزامات كل طرف اتجاه الطرف الآخر وفق بنود العقد المستدل به، ومن ثبوت اخلال المستأنف بالتزاماته هذه المتمثلة على الخصوص في تمكين المستأنف عليه من نصيبه في الأرباح بحسب 750 درهم في الشهر رغم انذاره بالأداء، ورتبت على ذلك فسخ العقد الرابط بينهما مع الإفراغ وأداء الواجب المطلوب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا

سليما، فجاء حكمها والحالة هذه-مصادفا للصواب مما وجب معه تأييده. وحول المقال الاضافي: حيث تقدم المستأنف عليه خلال هذه المرحلة بمقاله هذا مؤدى عنه يرمى من خلاله الى الحكم على المستأنف بأداء الواجبات المستحقة له من الأرباح عن مدة لاحقة للمدة المحكوم بها ابتدائيا تمتد من فاتح مايو 2007 وتنتهي في آخر اكتوبر من نفس السنة، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 143 من ق.م.م يكون الطالب محقا في الحصول على هذه المستحقات مادامت واقعة الاستغلال مستمرة من قبل الجانب المستأنف رغم الحكم ابتدائيا بفسخ العقد والإفراغ، مما وجب معه الحكم بها بحسب القيمة المتفق عليها، مع تحميل المستأنف الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 1469/2007
تاريخ القرار: 27-03-2008	رقم القرار: 396

القاعدة : إذا ثبت للمحكمة أن الدعوى مرفوعة ضد ميت فإنها تنذر المدعي بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده و أنه يجب القيام بهذا الإجراء و لا يغني عنه تقديم مذكرة باسم الورثة طالما أن الدعوى موجهة ضد الميت و يجب إصلاحها.

التعليل: حيث تجلى صحة ما تمسك به المستأنفون إذ ان المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل القابض بتاريخ 07/7/3 مرفوع ضد الحاج محمد العبسي الذي ثبت انه متوفى منذ 01/10/7 حسب نسخة عقد وفاته عدد 127 والمعروف قانونا انه لا يصح رفع الدعوى ضد ميت وضد شخص ليس له الاهلية – وانه اذا ثبت للمحكمة ان الدعوى موجهة ضد ميت فانها تنذر الطرف المدعى بتصحيح المسطرة داخل اجل تحدده والحكم المستأنف عندما قبل الدعوى على حالها بالعيب اللاحق بها يكون قد أساء تطبيق الفصل 1 من ق م م لأنه في حالة وجوب انذار المدعى بتوجيه الدعوى ضد من له الأهلية فانه يجب القيام بهذا الاجراء ولا يغني عنه تقديم مذكرة باسم الورثة الذين لازالو يتمسكوا بإصلاح المسطرة او كون السجل التجاري لازال باسم الهالك فالأهلية شرط لصحة الدعوى وان الانذار باصلاح المسطرة يجب القيام به – وتبعا لذلك ارتأت المحكمة ارجاع الملف الى المحكمة المصدرة الحكم للبت فيه طبقا للقانون بعد الغاء الحكم المستأنف.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 56/2007

القاعدة : الفسخ يتحقق بقوة القانون عند الاتفاق عليه في حالة إخلال المدين بالتزامه المقرر بموجب العقد دون الاعتداد بما قد يدعيه هذا الأخير من نصب أو احتيال أو تدليس من جانب البائع ... نعم. إذا بين العقد الطرف الذي عليه أن يبدأ بتنفيذ التزامه أولاً، جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن ينفذ الأول نصيبه من ذلك الالتزام.

التعليل: حيث إنه بخصوص الدفع بخرق الفصول 5 و 49 و 109 من ق م م فقد تجلّى للمحكمة من مراجعتها لأوراق الملف أن الدعوى التي كانت جارية أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة قد انتهت بصور حكم بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بمراكش و أن هذه الأخيرة التي كانت تنظر في دعوى مماثلة أطرافاً وموضوعاً و سبباً قد عمدت بعد صدور قرار استئنافي ببني ملال بتأييد الحكم الابتدائي أعلاه إلى ضم الملفين و إصدار حكم بشأنهما و من تم لم يكن هناك أي مبرر قانوني لتأخير القضية أو لإيقاف البث فيها على الرغم من تمسك المستأنف بالطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي أعلاه في غياب أية حالة من الحالات التي توجب إيقاف التنفيذ بناء على الطعن أمام المجلس الأعلى كما هي محددة ضمن مقتضيات الفصل 361 من ق م م علماً بأن الطاعن لم يدل من جهة بما يفيد وجود متابعات قضائية ضد المستأنف عليها أو فتح ملفات جنحية في حقها بشأن الأفعال الزجرية المدعى بها و أن الاكتفاء بالإدلاء بشكايات بهذا الخصوص لا يكفي للقول بضرورة إيقاف البث في القضية موضوع الطعن هذا فضلاً على أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يرتب عدم قبول الدعوى الموجهة ضد أي محام عند عدم الإدلاء بالإذن بالترافع. مما تبقى معه الدفوع الشكلية المتمسك بها من قبل المستأنف غير جديرة بالاعتبار و يتعين ردها. و حيث إنه بالنسبة للوسائل المتعلقة بموضوع النزاع و المتجلية إجمالاً في الدفع بانعدام التعليل و اعتماد نص قانوني غير مطابق ينبغي الإشارة رجوعاً إلى العقد موضوع الطعن أن الطرفين أنجزا بتاريخ 10-8-2000 و عدا بالبيع حددا ضمن بنوده مجموعة من الشروط و الالتزامات المتبادلة و جعلاً نفاذ هذا التصرف متوقفاً على شرط صريح يتمثل في التزام الطرف المشتري بالتسوية الكاملة لباقي ثمن البيع داخل أجل أقصاه 90 يوماً ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذا العقد و تم التنصيص صراحة ضمن الفقرة الثانية من البند السابع من ذات العقد على أنه في حالة الإخلال بهذا الشرط من جانب المشتري رغم مرور الأجل المحدد يبقى المبلغ المقدم كعربون بحوزة البائع بمعنى أن مآل ذلك العقد هو الفسخ لا محالة كما تم التأكيد على نفس الشرط المذكور ضمن البند الخامس من العقد الذي يستفاد منه أن البيع لن يتحقق إذا لم يؤد الطرف المشتري بقية الثمن في الأجل المحدد أعلاه و هو ما يؤكد عدم خروج الاتفاق المذكور عن سياق الفصلين 260 و 581 من ق ل ع اللذين يستفاد منهما أنه إذا وقع الاتفاق بين المتعاقدين على أن البيع يفسخ إذا لم يؤد الثمن وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم أداء الثمن

في الأجل المتفق عليه. و أنه ما دام المشتري في نازلة الحال لم يثبت أنه وفي التزامه أولا عن طريق أدائه لباقي الثمن للمستأنف عليه داخل الأجل المحدد بموجب العقد أو عرضه عليه عرضا حقيقيا و أبرأ ذمته منه بإيداعه بصندوق المحكمة رهن إشارته وفق ما يقضي به الفصل 275 من ذات القانون فإنه بذلك يكون في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للإلتزام عملا بالفصل 255 من نفس القانون و بالتالي لاحق له و الحالة هذه في ادعاء أي نصب أو تدليس أو سوء نية من جانب الطرف الآخر أو في جعل التزامه هذا متوقفا على قيام هذا الأخير بتسليمه الشيء موضوع الوعد بالبيع مطهرا من التقييدات و التكاليف الواردة عليه ما دام أنه هو المطالب أولا بالوفاء بالتزامه تنفيذا للشرط المتوقف عليه نفاذ العقد المذكور. و حيث إن مقتضيات الفصل 235 من ق ل ع صريحة في أنه إذا بين العقد الطرف الذي عليه أن يبدأ بتنفيذ التزامه أولا جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن ينفذ الأول نصيبه من ذلك الإلتزام (يراجع قرار المجلس الأعلى الصادر بغرفتين تحت عدد 2254 و تاريخ 27-06-2007 في الملف المدني رقم 05/3/1/2385 منشور بالصفحة 270 من قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف الجزء الخامس للأستاذ إدريس بلمحجوب) كما أنه في سياق الرد على الدعوى المضادة المقدمة من قبل الطرف المستأنف لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الإلتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف عملا بالفصل 234 من ق ل ع . و من جهة أخرى لا يسوغ للمشتري أن يباشر حق حبس الثمن و لو كان ما يدعيه من تشويش في انتفاعه بالشيء المبيع حاصلا فعلا حسبما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 583 من ق ل ع ما دام أداء الثمن قد وقع اشتراطه في العقد كالتزام مسبق. و عليه يكون أساس الطعن المبني عليه الاستئناف عديم الأثر و ليس من شأنه النيل من صوابية الحكم الابتدائي الذي جاء غير خارق لأي مقتضى قانوني و بالتالي موجبا للتأييد.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 1618/2007
تاريخ القرار: 28-02-2008	رقم القرار: 298

القاعدة : الخبرة الاحتمالية لا يقضى بها على ما جرى به العمل القضائي كإجراء تمهيدي للتحقيق في القضية و إنما يصدر الحكم بها مع الموضوع بناء على طلب. المحكمة لم تكن ملزمة بتأخير البت في القضية لغاية إنجاز هذه الخبرة ما دام الفصل في الموضوع لم يكن متوقفا على نتائجها.

التعليل: حيث إنه بخصوص الوسيلة الأولى للإستئناف المتجلية في النعي على المحكمة التجارية قضاءها تمهيديا بإجراء خبرة مع الحكم بالإفراغ ، فقد تبين من مطالعة وثائق الملف وخاصة منها الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة عندما حكمت بالإفراغ مقابل تعويض مؤقت للجانب المكثري عملا بالفصل 12 من ظهير 1955/05/24 قضت بموجب نفس الحكم في الموضوع بإجراء خبرة احتمالية وفق ما جرى عليه العمل القضائي ، واستجابة لطلب الطرف المستأنف نفسه ، ولم تأمر بهذه الخبرة كإجراء تمهيدي للتحقيق في القضية ومن ثم لم تكن ملزمة بانتظار إنجاز الخبرة مادام الفصل في الموضوع لم يكن متوقفا على نتائجها . مما وجب معه رد الوسيلة المذكورة وحيث أنه بالنسبة للنعي الثاني على الحكم المستأنف المتجلي في اعتماده رخصة منتهية الصلاحية لإثبات جدية سبب الإفراغ ، ينبغي القول مبدئيا بأن إثبات سبب الهدم وإعادة البناء يتم حسب القضاء المغربي بالإدلاء بتصميم للبناء المراد إقامته وبرخصة لإنجاز البناء الجديد ، وفي النازلة قد أدلت المستأنف عليها بمجموعة تصاميم للبناء مصادق عليها لدى السلطات المعنية تتعلق بالملك المشيد عليه المحل موضوع النزاع ، كما أدلت برخصة للبناء ، وأن النعي على هذه الرخصة بأنها منتهية الصلاحية لا يحول دون القول بعدم جدية السبب مادامت الرخصة المذكورة مجرد إجراء إداري يمكن الحصول عليها أو تجديدها بشكل متيسر ، وأنه لا يوجد في القانون -كما كرس ذلك المجلس الأعلى في عدة قرارات -ما يلزم المكثري بأن لا يوجه الإنذار بالإفراغ إلا إذا كان متوفرا بالفعل على الترخيص بالبناء . ومن ثم فتمسك الطرف المستأنف في النازلة بأقدمية تاريخ تحرير رخصة البناء التي استظهرت بها المستأنف عليها لا مبرر له مادام المشرع المغربي خول للجانب المكثري عدة ضمانات في مثل هذه الحالة تتمثل حسب الفصلين 12 و 21 من ظهير 1955/05/24 في حقه في البقاء في المحل إلى حين الشروع الفعلي في البناء ، وكذا إلى حين توصله بالتعويض . فضلا عن الحق المخول له بموجب الفصل 13 من نفس الظهير في الأسبقية للرجوع إلى المحل في حالة إنجاز أشغال البناء ، وكذا الحق المقرر بموجب الفصل 20 المتمثل في الحصول على التعويض الكافي لجبر ما أصابه من ضرر جراء الإفراغ إذا أثبت أن المالك استعمل الحق المخول له بمقتضى الفصل 12 أعلاه لا لشيء إلا لحرمان المكثري من حقوقه المشروعة . ولعل في هذه الضمانات القانونية المتعددة ما يغني المكثري عن المنازعة الغير المبررة في صحة الوثائق المرخصة للبناء تلك الوثائق التي لا يسمح إداريا وفي كل الأحوال بالشروع في أشغال البناء إلا بتوفرها ، الأمر الذي تبقى معه هذه الوسيلة بدورها غير مجدية وليس من شأنها النيل من صوابية الحكم الابتدائي الذي يتعين تأييده ، وتحميل الطرف المسانف الصائر .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 1379/2007 :
تاريخ القرار 31-01-2008 :	رقم القرار 178 :

القاعدة : التصديق على الحجز لدى الغير ...من شروطه ... التحقق من وجود المبالغ بين يدي المحجوز لديه يوم تبليغه بمحضر الحجز. وتقديم التصريح الايجابي من طرف هذا الأخير مالم يكن قد تخلف عن الحضور للجلسة أو استتكَف عن أي تصريح.

التعليل: في الموضوع: حيث إنه لئن كان الحجز لدى الغير يتم إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب عملا بالفصل 491 من ق.م.م فإن المصادقة على الحجز المذكور تقتضي توفر مجموعة من الشروط الأساسية أهمها التحقق من وجود المبالغ بين يدي المحجوز لديه يوم تبليغه بمحضر الحجز وإفشاء هذا الأخير بالتصريح الايجابي سواء في مرحلة التوزيع الودي أو أثناء اجراءات المصادقة مالم يكن المعني بالأمر قد تخلف عن الحضور أو استتكَف عن أي تصريح، إذ في هتين الحالتين فقط يحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف عملا بمقتضيات الفصل 494 من ق.م.م، كما يكون أيضا ملزما-حسب مدلول الفقرة الأخيرة من ذات الفصل بالتسليم الفوري للمبالغ المحكوم بها الى المستفيد في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من الفصل نفسه أي في الوقت الذي يتم الاتفاق بين الطرفين على توزيع المبالغ. وحيث في نازلة الحال يظهر أن الحجز لدى الغير تم مباشرة أمام مصالح كتابة الضبط بناء على سند تنفيذي عبارة عن أمر بالأداء صادر بتاريخ 2006/06/02 في الملف رقم 2006/2/246، إلا أنه على الرغم من قانونية هذا الاجراء الأولي وعلى الرغم كذلك من موافقة المحجوز عليه على استخلاص الدين موضوع الحجز في اطار هذه المسطرة، فقد تجلّى للمحكمة من خلال اطلاعها على مستندات الدعوى أنه من جهة لم يحصل أي اتفاق بين الأطراف على التوزيع الودي للمبالغ، ومن جهة أخرى لم يتبين بأن المحجوز لديها تخلفت عن الحضور أو امتنعت عن الافشاء بتصريحها أو ماطلت في ذلك كما زعمت المستأنف عليها، بل ثبت-على العكس من ذلك وخلاف ما استنتجه الحكم المستأنف-أن المستأنفة المذكورة واضبت على الحضور في شخص محاميها لكل الجلسات التي راجت بها القضية سواء خلال مرحلة التوزيع الودي أو أثناء اجراءات التصديق على الحجز، بل وأدلت خلال هذه المرحلة الأخيرة وبالضبط بجلسة 2007/09/03 بمذكرة مكتوبة أفصحت فيها صراحة عن موقفها الراض للمصادقة على الحجز مؤكدة أنها غير مدينة للمحجوز عليه بأي مبلغ، وأن هذا الأخير مدعو للادلاء تلقائيا بما يثبت ذلك، وهو موقف لا يمكن تأويله أو وصفه إلا بالتصريح السلبي الصريح الذي من شأنه الحيلولة دون الحكم عليها بالمبالغ موضوع الحجز. وحيث إنه لا يكفي لتكذيب هذا التصريح

السليبي ادعاء وجود صفقات مشتركة أو تسليم شيك بنكي لمؤسسة أخرى أجنبية عن هذا النزاع في غياب أي سند تنفيذي أو اعتراف يثبت ثبوتاً قطعياً أن قيمة هذا الشيك تعود فعلاً للمحجوز عليه، وأن المحجوز لديها سلمتها للغير بعد تبليغها بمحضر الحجز، كما أن ادعاء تسلم مقاوله بنشليخة للشيك المذكور واستفادتها وحدها من قيمته بتواطئ مع المحجوز لديها، يشكل منازعة جانبية يتعين أن يبقى نطاقها محصوراً بين المقاتلتين المذكورتين، وليس من شأن ذلك أن يثبت خلاف ما افضت به المستأنفة من تصريح سليبي. وحيث من جهة أخرى فإن مطالبة المستأنف عليهما باجراء خبرة ميدانية بمقر المستأنفة للتحقق من وجود الصفقات المنجزة من طرف المحجوز عليه والمستحقات العائدة له من هذه الصفقات، يؤدي حتماً الى القول بوجود منازعة حقيقية في المديونية بين كل من المحجوز عليه والمحجوز لديها لا يتأتى الفصل فيها في اطار هذه المسطرة. وحيث وجب-والحالة هذه-القول بعدم جواز التصديق على الحجز لدى الغير أعلاه أو الحكم على المستأنفة بأداء مبالغ تنفي وجودها بين يديها، والتصريح-تبعاً لذلك-بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض المصادقة على هذا الحجز وتحميل الطرف المستأنف عليه الصائر.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 864/2005 :
تاريخ القرار 29-01-2008 :	رقم القرار 137 :

القاعدة : أمد التقادم المنصوص عليه في الحالات الخاصة والمحددة بموجب القانون يقدم في التطبيق على النص العام. أمد التقادم المنصوص عليه في مدونة التأمينات هو تقادم غير مبني على قرينة الوفاء وبالتالي فإن منازعة الطرف المدين في المديونية لا أثر لها على الدفع المذكور، لأن التقادم المبني على قرينة الوفاء هو التقادم الذي اعتبره القانون كذلك من قبيل تقادم الاوراق التجارية والتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 من ق.ل.ع ويعطي فيه المشرع للطرف المتمسك ضده بالتقادم بأن يطلب من المدين أداء اليمين على الوفاء بالدين.

التعليل: حيث ان ماتمسكت به المستأنفة بشأن المقتضيات القانونية التي طبقتها المحكمة بشأن التقادم لا تاثير له على نتيجة الحكم مادامت المقتضيات القانونية السابقة عن القانون رقم 99/17 المتعلق بمدونة التأمينات وخاصة الفصول 26-27-28 من قرار 1934 تحدد مدة التقادم بالنسبة لأقساط التأمين في سنتين، وان ادعاء المستأنفة بان الفصل الخامس من مدونة التجارة هو المطبق بالنسبة للنازلة هو ادعاء مخالف للقانون على اعتبار ان تقادم أقساط التأمين محدد في سنتين بموجب نص خاص وان النص الخاص هو الواجب التطبيق. كما أن أمد التقادم

المحدد بالنسبة لأقساط التامين هو تقادم مسقط وغير مبني على قرينة الوفاء كما ادعت المستأنفة وبالتالي فان منازعة المستأنف عليه في المديونية لا اثر له على قيام التقادم من عدمه على اعتبار أن التقادم المبني على قرينة الوفاء هو التقادم المنصوص عليه بالنسبة للأوراق التجارية والتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 من ق ل ع ويعطي فيه المشرع للطرف التمسك ضده بالتقادم بان يطلب من المدين اداء اليمين على الوفاء بالدين. وحيث انه فيما يخص قطع التقادم فان الانذارين التي تدعي المستأنفة ارسالها للمدينة فانه لا يوجد أي دليل يفيد توصلها بهما وان الانذار المبلغ بتاريخ 2004/1/26 جاء بعد انصرام أمد التقادم، كما ان اقساط التامين تكون مستحقة بتاريخ بداية فترة القسط وان القسط المتعلق بالفترة من 2002/1/1 الى غاية 2002/12/31 مستحق بتاريخ 2002/1/1 وبالتالي فان التقادم طاله مع نهاية سنة 2003 وان الاستئناف يبقى غير مرتكز على اساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 665/2007 :
تاريخ القرار 17-01-2008 :	رقم القرار 84 :

القاعدة : وجود وثيقة ضمن أوراق ملف قضائي سابق... اعتبارها وثيقة محتكرة لدى الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر ... لا

التعليل: حيث انه استنادا لاحكام الفصلين 404 و 405 من ق م م تنحصر اسباب اعادة النظر في التزوير او التدليس او اكتشاف مستندات جديدة وتعارض الاحكام. وحيث اسس الطالب دعواه هذه على ادعاء اكتشافه لوثيقة قانونية كان المطلوب ضده محتكرا لها من شأنها ان تثبت فقدان اهليته في التقاضي ويتعلق الامر بمحضر معاينة انجز بمناسبة النظر في دعوى كانت تروج امام محكمة الاستئناف بمراكش. لكن حيث انه فضلا عما سبق التعليل به ضمن الحكم المطعون فيه من كون البنك لا مصلحة له في اثاره الدفع بانعدام اهلية المطلوب ضده مادام لم يواجه شخصا بالدعوى, فانه لم يثبت للمحكمة صحة السبب المبني عليه الطعن باعادة النظر, اذ لم يتبين من اوراق الملف ان المحضر المستشهد به كان محتكرا لدى الخصم سيما انه مجرد وثيقة موجودة ضمن اوراق الملف رهن اشارة من له مصلحة فيها من اطراف النزاع . وحيث انه ليس من بين اوراق الملف ما يثبت انعدام اهلية المطلوب ضده بل ان محكمة الاستئناف التي انجزت محضر المعاينة المحتج به, قد اصدرت بعد هذا المحضر وبمناسبة نفس الدعوى قرارا تحت عدد 644 وتاريخ 2007/3/26 في الملف رقم 04/4470 يقضي

من ضمن ما قضى به بقبول الاستئناف الفرعي والطلب الاضافي للذين تقدم بهما السيد عمر امغينية (المطلوب ضده) وحكمت لفائدة هذا الأخير شخصيا بالواجبات الكرائية المستحقة له وبتأييد الحكم الابتدائي بخصوص أداء مدة أخرى مع الفسخ والافراغ ، دون ان ترتب على محضر المعاينة اعلاه انعدام اهلية المحكوم له اعلاه. مما يبقى معه اساس الطلب منعدا ويتعين رفضه مع اعمال مقتضيات الفصل 407 من ق م م وذلك بالحكم على الطالب -باعتباره خاسر طلب اعادة النظر- بغرامة قدرها ألفين درهم (2000) وبتحمله الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 800/2007 :
تاريخ القرار 15-01-2008 :	رقم القرار 62 :

القاعدة : فرع الشركة هو كل مكان يقع خارج المقر الرئيسي للشركة والذي يخصص لتصرف اعمال الشركة او بعضها. التبليغ الحاصل لدى فرع الشركة يعد تبليغا صحيحا

التعليل: حيث تلتزم المستانفة الغاء الحكم المستأنف لكون التبليغ باطل ذلك ان مقرها الرئيسي يقع بمدينة الرباط ، وانها لا تتوفر على مقر فرعي بمدينة اكادير وان ما لديها باكاير هو مكتب لتسيير شؤون الملاحة. لكن حيث انه وخلافا لما زعمته المستانفة فان وكما هو ثابت من العقد المدلى به من طرفها والمصادق على توقيعها بتاريخ 17 يوليوز 1997، أنها تمارس نشاطها في ميدان الصيد البحري وان وجود هذا المكتب بمدينة اكادير لتصرف الاعمال يشكل فرعا للشركة عكس ما زعمه المستأنف وان التبليغ الحاصل في اكادير هو تبليغ قانوني مما يكون معه هذا الشق غير منتج . وحيث فيما يخص الشق الثاني من مبررات الاستئناف والمنصب على كون العارضة لم توافق على قيمة الصفقة ولم يكن هناك أي اتفاق بين الطرفين. حيث انه وخلاف لما زعمته فان وصولات الطلب الموجودة بالملف محررة في اسمها وكذلك وصولات التسليم موقعة باسمها مما يكون معه زعمها غير منتج ويكون بالتالي الاستئناف غير مؤسس وتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 181/2007 :
تاريخ القرار 08-01-2008 :	رقم القرار 21 :

القاعدة : التقادم المسقط غير مبني على قرينة الوفاء لا تطبق بشأنه المقضيات المنصوص عليها في المادة 39 من ق ل ع المتعلقة بتوجيه اليمين

التعليل: حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن ذلك أنه بالرجوع إلى الفواتير المثبتة للدين، اتضح أنها ترجع إلى سنة 1998 في حين أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2006/07/03 أي بعد مرور أزيد من ثمان سنوات على تاريخ إصدارها مما تكون المطالبة بشأنها سقطت بالتقادم. وحيث إن طلب توجيه اليمين للمستأنف على أن الدين قد أدي فعلا لا محل له باعتبار أن التقادم المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة هو تقادم مسقط لا يقوم على قرينة الوفاء حتى يمكن تطبيق المقضيات المنصوص عليها في المادة 390 من قانون الالتزامات والعقود عليه. وحيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي في غير محله مما ينبغي معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 220/2005 :
تاريخ القرار 26-07-2007 :	رقم القرار 1006 :

القاعدة : المدين أو من يقوم مقامه هو المحق في الطعن في إجراءات الحجز العقاري التي بوشرت من طرف الدائن على عقاره. إذا كان العقار محظا فإنه لا يمكن قبول الإدعاء بأي حق على هذا العقار ما لم يكن مسجلا في رسمه العقاري حسب الفصل 62 من القانون العقاري الذي يعتبر الرسم العقاري هو نقطة الانطلاق الوحيدة للتكاليف العقارية الواقعة على العقار و حسب الفصل 69 الذي يؤكد على أن العقود الكرائية غير مسجلة لا يمكن التمسك بها في مواجهة الغير.

التعليل: حيث ان الطاعن في النازلة ليس هو المدين أو من يقوم مقامه حتى يمكن له سلوك مسطرة الطعن في إجراءات الحجز العقاري التي بوشرت من طرف الدائنة المستأنف عليها على عقار المدين ومادام ان الامر يتعلق بعقار محظ فانّه لا يمكن قبول الادعاء باي حق على هذا العقار ما لم يكن مسجلا في رسمه العقاري حسب مقتضيات الفصول 62 من القانون العقاري الذي يعتبر الرسم العقاري نقطة الانطلاق الوحيدة للتكاليف العقارية الواقعة على العقار والفصل 69 الذي يؤكد أن عقود الاكزية غير المسجلة لا يمكن التمسك فيها في مواجهة الغير والفصل 629 من ق ل ع الذي ينص على ان كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير علاة على ان المرجع في دفتر التحملات للعقار المحظ هو شهادة

الملكية من المحافظة العقارية التي على اساسها يركز عون التنفيذ في اجراءات الحجز والبيع. وحيث انه مادام الامر كذلك ومادام أن كراء الطاعن غير مضمن بملكية العقار فانه ليس له سلوك مسطرة الطعن في اجراءات الحجز العقاري وهو ما توصل اليه الحكم المستأنف الذي يبقى مصادفا للقانون والصواب والذي ينبغي تاييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 764/2007 :
تاريخ القرار 26-07-2007 :	رقم القرار 1013 :

القاعدة : الحكم بتعويض الفوائد الاتفاقية المطلوبة بفوائد قانونية غير مطلوبة...تجاوز

لحدود الطلب وتغيير لموضوعه...نعم

التعليق: حيث عاب المستأنف على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عدم أخذها بعين الاعتبار لمجموع التحويلات البنكية التي توصلت بها المستأنف عليها باقرارها خلال جلسة البحث , ومجانبتها للصواب فيما قضت به من اعتبار التحويلين الاخيرين متعلقان بفاتورة اخرى , وفيما قضت به أيضا من فوائد قانونية لم تكن محل طلب. وحيث تجلى للمحكمة من مراجعتها لمجمل اوراق الملف ان اتفاقا حصل بين الطرفين مصادق على توقيعيه بتاريخ فاتح ابريل 2003 , اقر من خلاله المستأنف بعمارة ذمته لفائدة المستأنف عليها بمبلغ إجمالي قدره : 335.189,32 درهم , كما قبلت هذه الأخيرة ان يسدد هذا الدين على أقساط شهرية في شكل كمبيالات اخرها مستحقة بتاريخ 04/11/25 . وحيث ان الثابت من مستندات الدعوى ومن البحث المجرى في القضية خلال المرحلة الابتدائية ان المدين المذكور لم يصدر أية كمبيالات بشأن الدين المذكور واكتفى باداء اجزاء من هذا الدين على الشكل الآتي : (1) – 30.673,38 درهم قيمة القسطين الاولين، (2) – 45.000 درهم قيمة الجزء الاوفر من الاقساط الثلاثة الموالية ، (3) – 15500 درهم قيمة خمس تحويلات بنكية حاملة للمبالغ والارقام التالية : - الاول : رقم 0869144 بقيمة : 2500 درهم . - الثاني : رقم 0861177 بقيمة 2500,00 درهم - الثالث : رقم 0861211 بقيمة : 5000 درهم -الرابع : رقم 0863702 بقيمة : 3000,00 درهم - والخامس : رقم 0864867 بقيمة : 2500 درهم. فتكون القيمة الاجمالية التي اقرت المستأنف عليها بتوصلها بها من مجموع الدين موضوع الاتفاق اعلاه هي : 30.673,38 درهم + 45.000 درهم + 15.500 درهم أي ما مجموعه : 91.173,38 درهم . وبطرح هذا المبلغ من الدين الاجمالي اعلاه يكون الحاصل هو : 244.015,94 درهم . وهذا هو المبلغ المحكوم به ابتدائيا . وحيث ان المستأنف ادعى اداء مبالغ اخرى بواسطة تحويلات

اضافية , مدليا صحبة مستنتجاته المودعة خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2007/02/07
 باربع اوامر اخرى بالتحويل هي كالتالي : - الاول يحمل رقم 086459 بقيمة : 6.634,24
 درهم - الثاني رقم 0861636 درهم بقيمة : 10.076,50 درهم - والثالث رقم 0869951
 بقيمة : 526,20 درهم - والرابع رقم 0869954 بقيمة 1543,90 درهم . وحيث انه
 بالاطلاع على مضمون هذه الاوامر ومقارنتها مع الاتفاق السابق تاريخا وقيمة , يتبين بان
 التحويل الاول هو وحده المتعلق بالمديونية موضوع هذا الاتفاق مادام يتعلق بتسوية فاتورة
 سابقة عن تاريخ هذا الاتفاق هي الفاتورة رقم F6016 وتاريخ 01/12/30 علما بان الاتفاق
 المذكور تم في فاتح ابريل 2003 كما سبق التلميح اليه . ومن تم وجب اعتبار هذا الامر
 بالتحويل مشكلا بدوره وسيلة اداء لجزء من الدين موضوع الدعوى وتعين خصم قيمته كذلك
 من هذا الدين على الشكل التالي : 244.015,94 درهم - 6.634,24 درهم = 237.381,70
 درهم , والقول تبعا لذلك بتعديل الحكم المستأنف على هذا النحو. اما بخصوص التحويلات
 الثلاثة الاخرى فقد تبين للمحكمة انها رصدت لتسديد قيمة فواتير منجزة كلها في غضون سنة
 2004, أي انها لاحقة تاريخا عن إنجاز الاتفاق المحدد للمديونية , مما يؤكد انها تتعلق
 بمعاملات اخرى لاحقة عن هذا الاتفاق . وبالتالي وجب استبعادها. وحيث انه بخصوص
 الوسيلة الاخيرة للاستئناف المتخذة من كون الحكم المطعون فيه قضى بأكثر مما طلب فقد
 تجلى للمحكمة صحة هذا النعي ذلك ان المستأنف عليها لم يسبق لها ان طالبت بالفوائد القانونية
 بل كان موضوع طلبها هو الفوائد الاتفاقية بنسبة 12% وان المحكمة التجارية لما عوضت هذه
 الاخيرة تلقائيا بالفوائد القانونية تكون قد تجاوزت حدود الطلبات المعروضة عليها وغيّرت
 تلقائيا موضوع هذه الطلبات خارقة بذلك مقتضيات الفصل الثالث من ق م م مما وجب معه
 الغاء هذا الشق من الحكم مع جعل الصائر على النسبة.

رقم الملف : 1250/2006	نوع القضية : مختلفة
رقم القرار : 961	تاريخ القرار : 19-07-2007

القاعدة : ضرورة تقيد المحكمة الابتدائية بقرار محكمة الاستئناف التي أرجعت إليها الملف
 للبت فيه طبقا للقانون، وذلك في حدود النقط والوسائل التي كانت أساسا لإلغاء الحكم الابتدائي
 ...نعم

التعليل: حيث ان من جملة ما نعه المستأنف على الحكم المطعون فيه خرقة للفصلين 38
 و522 من ق م م بدعوى انه قضى بالافراغ بدون تعويض تأسيسا على انذار باطل ، ودون

التحقق من ثبوت واقعة التماطل في حقه، مؤكدا بهذا الصدد انه ابرأ ذمته من جميع المبالغ الكرائية المسطرة بالانذار المذكور عن طريق الاداء. وحيث تجلى للمحكمة من مراجعتها لمستندات الدعوى ومحتويات الملف ان المحكمة التجارية باكادير قد سبق لها ان اصدرت في نفس النزاع حكما ابتدائيا بتاريخ 2002/5/16 في الملف عدد: 01/1160 قضى بتصحيح الاشعار بالافراغ المبلغ للمكتري الحاج سعيد الشجعي بتاريخ 2001/9/26 وافراغه هو او من يقوم مقامه أو باذنه من المحل موضوع الكراء تحت طائلة غرامة تهديدية، وبادائه للمكري ما قدره : 18.000 درهم مع تحديد الاكراه البدني والصائر والنفاذ المعجل بخصوص أداء الكراء. غير أن محكمة الاستئناف التجارية هذه قضت بالغاء الحكم الابتدائي المذكور وبارجاع الملف الى المحكمة التجارية مصدرته للبت فيه طبقا للقانون، وذلك بموجب قرارها عدد 461 الصادر بتاريخ 2004/5/11 في الملف رقم 2002/7/866 بعد ان بنت بشكل نهائي في مجمل الدفوع المثارة امامها بما فيها الدفع بانعدام صفة المبعوث اليه الانذار، والدفع المنصب على التماطل في اداء الكراء موضوع الإنذار حيث قررت بهذا الخصوص بان المكتري غير مخل بالتزاماته وبالتالي غير متماطل في الاداء ، ورتبت على ذلك مبدأ أحقية هذا الاخير في التعويض طبقا للفصل العاشر من ظهير 1955/5/24 مادام الجانب المكري متمسكا باستعمال حقه في رفض تجديد عقد الكراء. وقررت بعد الغاء الحكم المستأنف ارجاع الملف الى المحكمة التجارية باكادير للبت فيه تاسيسا على المعطيات المشار اليها اعلاه . بعد ان تاكد لها ان الدعوى غير جاهزة على حالتها للبت فيها من طرفها عملا بالفصل 146 من ق.م.م ، اذ يحتاج الامر الى اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتحديد التعويض المستحق عن الافراغ ضمانا لحقوق الطرف المستأنف. وحيث ان المحكمة التجارية باكادير لما احيل عليها الملف من جديد لم تنقيد بمقتضيات القرار الاستئنافي الانف الذكر عندما تصدت من جديد للبت في الدفوع المثارة بشأن اداء او عدم اداء الكراء المسطر بالانذار، وانتهت الى نتيجة تخالف تماما ما سبق تقريره بموجب القرار المذكور، والحال انه كان عليها ان تنتظر في النزاع على ضوء هذا القرار الاستئنافي (انظر: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء الجزء الاول ص 582 من اعداد الاستاذ عبد العزيز توفيق ومن معه - وطرق الطعن الجزء الثاني من شرح قانون المسطرة المدنية الجديد للاستاذين الكزبري والعلوي. ص300) ، وان المحكمة المذكورة لما لم تفعل ذلك تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للالغاء. وانه مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين ولحسن سير العدالة ، يتعين ارجاع الملف الى المحكمة نفسها لتبت فيه طبقا للقانون وعلى ضوء المعطيات القانونية الموما إليها اعلاه، مع ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 692/2006 :
تاريخ القرار 19-07-2007 :	رقم القرار 968 :

القاعدة : التأمين على الأشخاص تنطبق عليه مقتضيات الفقرة المضافة بمقتضى القانون رقم 05.39 بتاريخ 06/2/27 التي رفعت أمر التقادم إلى خمس سنوات

التعليل: حيث إن الدفع المنصب على التقادم لا يستند على أساس قانوني باعتبار أن العقد الرابط بين الطرفين يتعلق بالتأمين على الأشخاص وتنطبق عليه مقتضيات الفقرة المضافة بمقتضى القانون رقم 39.05 المعدل والمتمم للقانون رقم 17.99 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 06/2/27 والتي رفعت أمد التقادم الى خمس سنوات بالنسبة للتأمين على الاشخاص وبالتالي فإن دعوى المطالبة بأقساط التأمين عن مدة ترجع الى سنتي 02 و 03 قدمت قبل انصرام أمد التقادم. وحيث إن المستأنفة التي تتمسك من جهة أخرى بأشعارها للمستأنف عليها بتغيير كتلة أجور مستخدميه لم تدل سواء اثناء المرحلة الابتدائية أو خلال هاته المرحلة بما يثبت ادعاءها. هذا بالاضافة الى اعترافها بالمديونية عن الاقساط غير المؤداة في حدود مبلغ 61550 درهم. وحيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي واقع في محله ومؤهل للتأييد.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 600/2006 :
تاريخ القرار 10-07-2007 :	رقم القرار 883 :

القاعدة : الحيازة في المنقول تعتبر سنداً للملكية.

التعليل: حيث إن الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة لا تحمل إسمها ولا تفيد أن المنقولات المحجوزة في ملكها، كما أنها تشر إلى نوعية السلع وكذا علاماتها في حين أن المنقولات موضوع الحجز التنفيذي لا تحمل أية علامة مميزة، بالإضافة إلى أن المنقولات المذكورة حجزت بمقر الشركة المنفذ عليها، وأن الحيازة في المنقول تعتبر سنداً للملكية. وحيث إن المستأنفة التي التمسست حفظ حقها في الإدلاء بوثائق تملكها لم تدل بشيء رغم استدعاء محاميها وتوصله بالاستدعاء. وحيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم المستأنف واقع في محله ومؤهل للتأييد.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 768/2006 :
تاريخ القرار 05-07-2007 :	رقم القرار 859 :

القاعدة : عند عدم التصريح بقيمة البضائع المرسلة، يحدد التعويض عن ضياعها بحسب ظروف كل حالة في إطار قواعد المسؤولية، ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك.

التعليل: حيث ان الثابت من وصل التصريح بالارسال عدد 2216256 ان البضائع المرسلة عبر مصالح الشركة المستأنف عليها تتكون من صندوقين وحقيبة وكيس بلاستيكي يصل وزنها كلها الى 55 كيلو غرام، كما ان الثابت ايضا من مجموع اوراق الملف وخاصة منها الاشهاد الصادر عن مستخدم الشركة الناقلة المستأنف عليه الثاني السيد محمد فاضل الجماني وتصريح هذا الاخير بمحضر البحث السابق وكذا تصريح رئيس وكالة ستيام بالعيون السيد عبد المطلب قنديل امام الضابطة القضائية , ان الطرود الاربعة موضوع الارسالية المذكورة قد سلمها المستخدم المذكور لامرأة ادعت أنها زوجة للمستأنف وبذلك تكون المستأنف عليها قد سلمت البضائع المذكورة لغير صاحبها وهي واقعة لم تنازع هذه الاخيرة في صحتها مما يكون معه اخلالها بالتزامها كناقلة ثابت وتكون مسؤوليتها عما صدر من خطأ وتقصير عن مستخدميها محققة عملا بمقتضيات المادة 458 من مدونة التجارة وكذا المادة 462 من نفس القانون .

وحيث انه نظرا لخلو الملف مما يفيد تصريح المستأنف بقيمة البضائع الضائعة فان الضرر الناتج عن هذا الضياع يحدد حسب الظروف الخاصة بكل واقعة عملا بالمادة 464 من نفس القانون وتطبق بشأن ذلك قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا الى الفقرة الاخيرة من نفس المادة . وانه في هذا الاطار واعتبارا لحجم الطرود الضائعة وعددها ووزنها المصرح به من قبل المستأنف كما هو مشار اليه اعلاه . واستنادا كذلك الى القيمة التقريبية التي صرح بها هذا الاخير اثر حصول واقعة الضياع (انظر الشكاية وصورة محضر البحث التمهيدي رفقة المقال الافتتاحي للدعوى) فان المحكمة ترى اعمالا لسلطتها التقديرية المستمدة من العناصر الموضوعية والواقعية المشار اليها اعلاه. تحديد التعويض الكفيل بجبر الضرر الحاصل للمستأنف في مبلغ 30.000 درهم مما وجب معه تعديل الحكم المستأنف بخصوص هذه النقطة دون غيرها. وحيث يتعين والحالة هذه – عدم الاعتداد بالوسيلة المؤسس عليها الاستئناف الفرعي المتجلية في ضرورة تحديد التعويض المذكور فقط في مبلغ 100 درهم الواجب منحه للمرسل في حالة انعدام التصريح بقيمة البضاعة تنفيذا لشروط الارسال . وذلك اولا لكون شروط الارسال هذه قد تم تدوينها على ظهر التصريح بالارسال وليس هناك ما يفيد ان المستأنف اطلع عليها وقبل بها خصوصا وانه غير موقع عليها وبالتالي لا تلزمه. هذا فضلا

على ان صياغة الشرط المحتج به بالفرنسية تفيد بان التعويض في حالة عدم التصريح بقيمة البضاعة يحدد على اساس 100 درهم . " sur la base de 100 DHs ... " دون تحديد مضبوط لقيمة هذا التعويض كما جاء عن غير صواب ضمن الوسيلة المثارة , مما تبقى معه هذه الوسيلة مخالفة للواقع ويكون الحكم المطعون فيه من جهة اخرى قد اجاب بما فيه الكفاية عن باقي الدفوع الشكلية والموضوعية الاخرى , وبالتالي وجب رد الاستئناف الفرعي لانعدام أساسه .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 617/2007 :
تاريخ القرار 05-07-2007 :	رقم القرار 878 :

القاعدة : أمد التقادم بالنسبة للدعوى الناتجة عن عقد التأمين على الأشخاص هو خمس سنوات وليس سنتين حسب التعديل الذي طال المادة 36 من مدونة التأمينات

التعليل: حيث تجلى صحة ما تمسكت به الطاعنة ذلك ان الحكم المستأنف قضى برفض اداء اقساط التأمين المستحقة عن الفترات من 02/1/1 الى 03/1/1 ومن 03/1/1 الى 03/12/31 ومن 03/6/9 الى 03/12/31 وذلك لمضي امد التقادم الذي هو سنتين طبقا للفصل 36 من مدونة التأمينات في حين ان المادة المستند اليها قد تم تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 2005/39 الذي نص على انه استثناء من احكام الفقرة الاولى تتقادم الدعوى الناتجة عن عقد التأمين على الاشخاص بمرور خمس سنوات ابتداء من وقوع الحادثة التي تولدت عنها هذه الدعوى ونظرا لان الفترة المطالب بها هي من اجل تأمين المستأنف عليها ضد حوادث الشغل والتي تندرج ضمن عقود التأمين على الاشخاص، فان دين المستأنفة لا يمكن اعتباره متقادما ويكون بذلك الحكم المستأنف قد جانب الصواب ويتعين الغاؤه جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بالنسبة لمبلغ هذه الفترة وبالتالي رفع المديونية الى مبلغ 56486,07 درهم الذي يمثل مجموع مبلغ الاقساط المطالب وليس مبلغ 62135,12 درهم الواردة في الطلب .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 482/2006 :
تاريخ القرار 14-06-2007 :	رقم القرار 762 :

القاعدة : إثبات الصورية عندما يتعلق الأمر بأحد أطراف العقد يجب أن تراعى فيه مقتضيات الفصلين 443 و 444 من ق ل ع بأن يكون إثبات الصورية كتابة.

التعليل: حيث إن مدعي الصورية في النازلة هو أحد طرفي عقد الإعارة وهو المستأنف عليه وإثبات الصورية عندما يتعلق الأمر بأحد أطراف العقد يجب أن يراعى فيه مقتضيات الفصول 443 و 444 من ق.ل.ع ويلزم أن يكون إثبات الصورية كتابة خاصة إذا تجاوزت قيمة التصرف المبلغ الوارد في الفصل 443. تطبيقاً للقاعدة أنه لا يسوغ إثبات ما يخالف ما ورد بالكتابة إلا بالكتابة وبالتالي كان لزاماً على المستأنف عليه الذي يتمسك بالصورية بإثباتها كتابة أو على الأقل أن يأتي ببداية حجة مكتوبة من شأنها أن تكون دالة على احتمال الصورية كالإدلاء بوصل الكراء وأنه حتى في حالة تطبيق مقتضيات الفصلين 419 و 448 من ق.ل.ع التي تجيز إثبات الصورية بواسطة الشهود والقرائن القوية وهي حالة خاصة بالغير فإن الشاهدين اللذين أتى بهما المستأنف عليه لإثبات الصورية لم يستطيعا ذلك، ونفياً كونهما حضرا مجلس العقد أو الاتفاق إذ أن المطلوب كان هو إثبات صورية عقد الإعارة وإثبات الحضور عند الاتفاق في حين أنه لم يكن لهما علم بعقد الإعارة أصلاً. وحيث إنه ما دام أن الأصل في التصرفات أنها حقيقية إلى أن يثبت الصورية وما دام أن الصورية تبقى غير ثابتة فإن عقد الإعارة المبرم بين الطرفين يبقى صحيحاً ويبقى هو العقد الحقيقي ويكون المستأنف عليه ملزماً بتنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد خاصة منها إفراغ المحل موضوع العارية هو أو من يقوم مقامه بدون قيد أو شرط بعد نهاية مدة العقد وهو ما يقتضي إلغاء الحكم المستأنف. وحيث إن طلب تحديد الغرامة ليس له مبرر طالما أنه توجد الوسائل التنفيذية بدل الغرامة.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 1244/2006
تاريخ القرار 14-06-2007 :	رقم القرار 769 :

القاعدة : للدائن حق حبس الشيء المملوك للمدين حتى يوفي بما هو مستحق حسب الفصل 291 من ق ل ع وذلك بشرط ان يكون الشيء الذي في حيازة الدائن مملوك فعلاً لمدينه.

التعليل: حيث ان استمرار المستانفة شركة سكانيا الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا مبرر له طالما انها تتوفر على فرع لها باكاير وهو ما يستفاد من نسخة السجل التجاري عدد 1049 عند التعريف بها الفقرة السادسة. وحيث انه لئن كان الفصل 291 من ق ل ع يجيز للدائن حق حبس الشيء المملوك للمدين حتى يوفي بما هو مستحق له فان ذلك مشروط بان يكون الشيء في حيازة هذا الدائن مملوكا فعلا لمدينه وفي النازلة فان الشيء لا تملكه بعد المستانفة شركة

ترانسور وتعتبر مجرد مؤتمنة له ايجاريا حسب الورقة الرمادية للشيء وطبقا للفص 295 من ق ل ع فانه لا يجوز مباشرة حق الحبس على الأشياء التي كان يجب على الدائن ان يعلم بسبب ظروف الحال انها ليست على ملك المدين. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فالمستأنفة الحابسة توصلت شركة ترانسور بشيك وكمبيالتين وفاء للدين وبذلك فان حبسها الجرار موضوع النزاع يبقى تصرفا غير قانوني وما عليها سوى متابعة اجراءات استخلاص الاوراق التجارية التي تحوزها والتي تعتبر ادوات وفاء للدين وعليه يبقى ما تمسكت به شركة سكانيا في استئنافها غير ذي أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله. وحيث انه بخصوص استئناف شركة ترانسور فانه لئن كانت الحابسة شركة سكانيا مسؤولة عن حفظ وصيانة العين محل الحبس وملزمة برد العين بالحالة التي كانت عليها وقت ان استلمتها فانه ليس بالملف ما يفيد ان الحابسة لم تحافظ على الشيء والتعويض الذي قضت به المحكمة يبقى مرمما للضرر الحاصل للمستأنفة من جراء الحبس الغير القانوني للشيء وبالحكم بهذا التعويض لم يبقى أي مبرر لاجراء خبرة في القضية. وحيث ان طلب الزيادة في مبلغ الغرامة والتهديدية أيضا ليس له مبرر لانه اذا كانت الغرامة وسيلة إجبار وتهديد فانه لا يحكم بمبلغها المحدد وانما يتم تصفيته بتعويض يحدد بناء على سلطة المحكمة ومراعاة للضرر اللاحق بالمستفيد منها. وعليه فان ما استمدته المستأنفة شركة ترانسور في طعنها يبقى ايضا غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تاييده .

رقم الملف 1256/2006 :	نوع القضية :مختلفة
رقم القرار 464 :	تاريخ القرار 19-04-2007 :

القاعدة : إذا كانت الفواتير المعززة ببونات التسليم و بونات الطلب موقعة بالقبول من قبل المستأنفة فإنها تعتبر حجة إثبات لفائدة المستأنف عليها و مثبتة للمديونية مادام لم يتم الطعن بصفة قانونية في هذا التوقيع بالقبول

التعليل: حيث إنه خلافا لما تتمسك به المستأنفة فإن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق المستأنف عليها تبين لها أن كل الفواتير و بونات التسليم و بونات الطلب موقعة بالقبول من قبل المستأنفة وهي بذلك تعتبر حجة إثبات لفائدة المستأنف عليها و مثبتة للمديونية طالما لم تطعن المستأنفة في التوقيع الوارد بها بصفة جدية وقانونية وظلت منازعتها لها سلبية وعليه فإنه لا مبرر لإجراء خبرة في القضية مادام الدين ثابتا. وحيث إنه بخصوص الكمبيالة فالمستأنفة لا تنفي توقيعها بالقبول ولا تنفي كونها مدينة بمبلغها وتمسكها بالأداء الجزئي لا ينفعها أولا لأن ليس بالملف ما يفيد أن مبلغ الشيك تم تحويله لفائدة المستأنف عليها علاوة على أنه إذا كان

الوفاء بالشيء فإنه يتعين أن يعين في الشيء الكمبيالة الموفاة وهو المنتقي في القضية. وحيث إنه تبعا لذلك فإن ما اعتمدته المستأنفة لتبرير استئنافها يبقى جدير بالاعتبار والحكم المستأنف الذي اعتمد وثائق المستأنف عليها وقضى على المستأنفة بالأداء يبقى في محله والمتعين هو تأييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 553/2006
تاريخ القرار: 12-04-2007	رقم القرار: 430

القاعدة : ليس في اطار الفصل 113 من مدونة التجارة ما يفيد ضرورة توجيه انذار بالأداء كما هو الشأن بالنسبة للفصل 114 من نفس القانون وكل ما يتطلبه هو ان يكون الدائن يباشر اجراءات الحجز التنفيذي على الاصل التجاري

التعليل: حيث إنه خلافا لما يتمسك به المستأنفين فإنه ليس في الفصل 113 من مدونة التجارة ما يفيد ضرورة توجيه إنذار بالأداء كما هو الشأن بالنسبة للفصل 114 من نفس القانون وكل ما يتطلبه هو أن يكون الدائن يباشر إجراءات الحجز التنفيذي على الأصل التجاري والثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تباًشّر هذه الإجراءات حسب المحضر المحرر في الملف التنفيذي 04/3557 وحسب السجل التجاري نموذج 7 لذلك تبقى المستأنف عليها محقة في طلبها وهو ما قضى به لها الحكم المستأنف. وحيث إن التمسك بوجود دعوى استحقاق الأصل التجاري مرفوعة من قبل الغير لا يفيد مادام أن هذه الدعوى صدر حكم برفضها، وبناء عليه يكون ما اعتمدته المستأنفان لتبرير طعنهما غير ذي أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 598/2006
تاريخ القرار: 15-03-2007	رقم القرار: 305

القاعدة : إذا أشار الحكم المستأنف إلى النقص الحاصل في دعوى المستأنف وبنى على ذلك قضاءه فإن المستأنف يكون مدعوا لتعزيز دعواه بالحجة اللازمة و لا تكون المحكمة ملزمة بإنذاره ما دام الحكم أشار إلى النقص و أن عليه الإدلاء بحججه بالكيفية التي يراها كفيلة للإثبات.

التعليل: حيث ان المستأنفة مدعوة الى تعزيز دعواها بالحجج اللازمة وهذه المحكمة لم تكن في حاجة الى انذارها ما دام الحكم المستأنف أشار الى هذا النقص الحاصل في دعواها و بنى على ذلك قضاءه و كان عليها عند استئنافها الحكم أن تصلح دعواها و تدلي بحججها بالكيفية التي تراها كفيلة للإثبات. و مادام أن الاستئناف لم يأت بأي عنصر جديد فان الحكم المستأنف يبقى في محله ولا يسع هذه المحكمة سوى تأييده. علما بان التنازل عن النيابة يقتضي سلوك المسطرة القانونية الواجبة.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 778/2006 :
تاريخ القرار 13-03-2007 :	رقم القرار 265 :

القاعدة : التبليغ الحاصل بالمقر الاجتماعي للمبلغ إليه بواسطة الحارس يعتبر تبليغا منتجا لآثاره القانونية ومطابقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 516-519 و 522 من قانون المسطرة المدنية.

التعليل: حيث تبين أن المستأنفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 06/2/27 ولم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 06/5/11 حسبما هو ثابت من شهادة التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليه والتي تفيد أن حارس الشركة المسمى الحسين رفض التوصل وبالتالي فان الأجل يسري ابتداء من اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الشخص الذي له الصفة في تسلّم الطي. وحيث أن ما تتمسك به المستأنفة من حصول التبليغ للسيد الحسين الحارس لمحلها التجاري والذي لا يوجد بمركزها الاجتماعي مخالف للواقع ذلك انه بالرجوع إلى شهادة التسليم يتضح أن التبليغ تم بعنوانها الكائن برقم 1 شارع علال بن عبدالله الداخلة وهو نفس العنوان الذي ضمنته في مقالها الاستئنافي كمقر اجتماعي لها. وحيث يكون التبليغ الواقع للمستأنفة مطابق للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 516 و 519 و 522 من ق م م وان ما ضمن بشهادة التسليم يكتسي صبغة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور . وحيث أن المستأنفة التي بلغت بصفة قانونية منذ تاريخ 06/3/13 لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 06/5/11 أي بعد انصرام اجل 15 يوما المنصوص عليها في المادة 18 المحدث للمحاكم التجارية مما ينبغي معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 1203/2006 :
تاريخ القرار 13-03-2007 :	رقم القرار 267 :

القاعدة : الفوائد القانونية عند المصادقة على الحجز تسري ابتداء من استحقاق سند الدين.

التعليق: حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعه المستأنف ذلك أن الأمر بالأداء الذي يعتبر سندا تنفيذيا قضى على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنف مقابل الكمبيالات بالإضافة إلى الفائدة القانونية المقدرة ب6% من تاريخ الاستحقاق وبالتالي فإن الفوائد القانونية عند الحكم بالمصادقة على الحجز ينبغي أن تسري ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة خلافا لما ذهب عليه الحكم الابتدائي. وحيث ترى المحكمة بناء عليه تعديل الحكم المستأنف وذلك باعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 504/2006 :
تاريخ القرار 01-03-2007 :	رقم القرار 221 :

القاعدة : أزمة الحواسيب التي حصلت في نهاية 1999 وبداية سنة 2000 ليس من شأنه جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا و لا يمكن اعتبارها سببا خارجا عن إرادة المستأنفة يمنعها من تنفيذ الالتزام. إلغاء الحجز لدى الفندق المستأنف عليه الذي لم يحصل في الوقت المناسب طبقا للأعراف المهنية يوجب التعويض.

التعليق: حيث ان السبب الذي تتمسك به المستأنفة الأصلية للقول بوجود سبب خارجي عن أرادتها منعها من عدم تنفيذ التزامها و المتمثل في أزمة الحواسيب لا يمكن اعتباره لانه ليس من شأنه جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا وان المدين يبقى مجبرا على تنفيذ التزامه حتى لو طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وأصبح معها تنفيذ الالتزام مرهقا (انظر مرجع الدكتور الكزيري في قانون الالتزامات و العقود صفحة 405). بالتالي يبقى الدفع بخرق مقتضيات الفصل 338 من ق ل ع غير منتج. وحيث انه طبقا للفصل الثاني من مدونة التجارة فانه يفصل في المسائل التجارية بمقتضى أعراف و عادات التجار وان المحكمة في حكمها التمهيدي انتدبت خبيرا مختصا لإبداء رأيه حول ما إذا كان إلغاء الحجز قد وقع في الوقت المناسب حسب العادات و الأعراف المهنية وان الخبير المعين خلص إلى أن هذا الإعلام لم يكن في الوقت المناسب حسب العادات و الأعراف المهنية و المستأنفة لم تثبت خلاف ما جاء

في الخيرة و لم تثبت كون المستأنفة استغلت الغرف التي حجزتها علما أن الخبير وقف بسجلات المستأنف عليها على عدم استغلالها بذلك يبقى ما تمسكت به المستأنفة الأصلية غير ذي اثر على الحكم المستأنف. وحيث ان عدم تقييد المستأنفة الأصلية لالتزامها يترتب عنه التعويض لفائدة المستأنفة الفرعية و تقدير هذا التعويض يبقى من المسائل التقديرية للمحكمة و التعويض الذي قضت به المحكمة مصدرة الحكم والذي اعتبرته كاف لتغطية كافة الأضرار المادية الذي لحقت المستأنفة الفرعية يبقى مناسباً لذا يبقى ما تمسكت به المستأنفة الفرعية أيضاً في استئنافها غير جدير بالاعتبار و لا ينال أيضاً من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله و يتعين تأييده.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 1314/2006 :
تاريخ القرار 27-02-2007 :	رقم القرار 196 :

القاعدة : تنصيب قيم يستوجب أن يكون محل أو موطن الطرف غير معروف الاستدعاء بالبريد ليس الزامياً في هذه الحالة. وإنما يكون الزامياً في حالة عدم وجود الطرف في موطنه المعروف والمحدد.

التعليل: حيث فيما يخص السبب الاول المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م لكون المحكمة التجارية لم تحترم مسطرة القيم ولم تستدع العارض بواسطة البريد . لكن حيث ان الفصل 39 من ق.م.م في فقرته II نص على ما يلي: " اذا تعذر على عون كتابة الضبط او السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو أي شخص في موطنه او محل اقامته اشار الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالامر . توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاعلام بالتوصل. و حيث ان المستفاد من سياق النص القانوني السالف ذكره ان الاستدعاء مرهون بعدم العثور على الشخص المعني بالامر في موطنه. أي لغيابه عنه لسفر او ما شابه ذلك. وانه بالرجوع لشهادة التسليم المتعلقة بالعارض وكذا البحث المجري من طرف الشرطة القضائية ثبت ان المعني بالامر انتقل من العنوان المذكور بحيث انه لم يعرف موطنه الحالي وبالتالي فان المقتضيات الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي الفقرة الرابعة من الفصل المذكور التي تنص على انه " تعين المحكمة في الاحوال التي يكون فيها موطن او محل اقامة الطرف غير معروف عوناً من كتابة الضبط بصفته فيما تبلغ إليه الاستدعاء " وبالتالي كان هذا السبب غير مرتكز على أساس قانوني. وحيث فيما يخص السبب الثاني الرامي الى كون الدين المطالب به مندرج في معاملات تمت

بين شركة العارض والمستأنف عليها وهي محل نزاع ودعوى انتهت بصدر حكم ولا يمكن اداء الدين مرتين . لكن حيث انه وخلاف لما زعمه الطرف المستأنف فان الثابت من الالتزام المعتمد في الدعوى انه التزام شخصي يهم التزام العارض باداء المبلغ الوارد به وليس فيه ما يثبت انه يتعلق بذمة الشركة التي يسيرها المدين وان المعروف ان كل ذمة مستقلة عن الاخرى وان من التزم بشيء لزمه وبالتالي فانه لا يمكن اعتبار مزاعم العارض هاته ما دام ليس لها سند ضمن الحجة المدلى بها مما يكون معه هذا السبب غير جدي. وحيث فيما يخص السبب الثالث المتخذ من خرق قانون المغربية والتعريب لكون المحكمة اعتمدت حجة كتبت باللغة الفرنسية. لكن حيث ان النص المستدل به يتعلق فقط بالمرافعات أي المستنتجات وليس فيه ما ينص على ان تكون الحجج باللغة العربية وبالتالي فان هذا السبب غير منتج. وحيث واستنادا لما سبق بيانه اعلاه ولانعدام أي جديد من شأنه ان يغير قانونية وسداد الحكم الابتدائي وجب تاييده في جميع مقتضياته.

رقم الملف 664/2006 :	نوع القضية :مختلفة
رقم القرار 53 :	تاريخ القرار 25-01-2007 :

القاعدة : ليس هناك ما يمنع صاحب المصلحة من أن يطعن بالنقض أو بإعادة النظر أو أن يطعن في القرار الواحد بالطريقين معا. الزور الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يثبت فعلا بأن يصدر حكم بات لا معقب عليه بالضرورة سواء كان مدنيا أو جنائيا.

التعليل: حيث إنه لئن كان لصاحب المصلحة أن يطعن بالنقض أو بإعادة النظر أو أن يطعن في القرار الواحد بالطريقين معا إلا أن إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن ينبغي أن يؤسس على إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق م م و قد ركزت الطالبة طعنها على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 402 و هي وقوع تدليس أثناء نظر الدعوى و إيهام العدالة بأنها متوفرة على مقر اجتماعي بالمغرب و على زورية الكمبيالتين و كون موقعيها لا يعملان عندها. و حيث إنه فيما يتعلق بوقوع التدليس فالتدليس الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يعمد إليه الخصم لخداع المحكمة و تحكم على ضوء هذا التصور المغلوط ويتعلق الأمر كما جاء في شرح قانون المسطرة المدنية لادولف ريولط بكل عمل كاذب أو رياء احتيالي مستعمل من طرف المستفيد بصفة عمدية و ما تتمسك به الطالبة لا يعتبر تدليسا وفق مقتضيات الفصل 402 المذكورة و الخصم لم يصدر منه ما يؤثر في عقيدة المحكمة التي ناقشت البيانات التي تتضمنها الكمبيالتين وتبين أن المكان المذكور

بجانب إسم الطالبة هو فندق المنصور الذهبي قصر المؤتمرات بمراكش و تم التوطين لدى القرض العقاري و السياحي بمراكش بل أن المجلس الأعلى اعتبر أن الدعوى رفعت وفقا لمقتضيات الفصل 157 من ق.م.م . و حيث إنه فيما يتعلق بزورية الكمبيالتين و كونهما موقعتين من قبل أشخاص لا يعملون لديها فإن الزور الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يثبت فعلا بأن يصدر حكم بات لا معقب عليه بالزورية سواء كان مدنيا أو جنائيا علما بأن هذا الدفع تمت الإجابة عنه استئنافيا و أمام المجلس الأعلى و ثبوت الزور هو الذي يبرر أيضا إيقاف البت و ليس مجرد شكاية بشأنه. و حيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر تكون الوسائل المثارة من طرف الطالبة سواء التي أجاب عنها القرار الاستئنافي المطلوب إعادة النظر فيه أو التي أجاب عنها قرار النقض أو التي تمت الإجابة عليها حاليا تجعل طلب إعادة النظر غير مرتكز على أساس الأمر الذي يتعين معه التصريح برفضه. و حيث إنه طبقا للفصل 407 من ق م م يتعين تحميل الطالبة غرامة تحددها المحكمة في مبلغ 1.000 درهم ما دامت قد خسرت الطلب.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 751/2006 :
تاريخ القرار 07-12-2006 :	رقم القرار 1178 :

القاعدة : إذا كانت أجرة السمسرة محددة باتفاق الطرفين فإنه لا سبيل لاستعمال المحكمة سلطتها التقديرية في تحديدها طبقا للفصل 419 من مدونة التجارة.

التعليل: حيث إنه مادام أن مقدار أجرة السمسرة قد تم تحديده مسبقا في الوعد بالبيع والتزمت المستأنفة بأدائه حسب 5% من ثمن البيع حسب الأشهاد الصادر عن الموثق الموجود بالملف فإنه لا سبيل للمطالبة باستعمال المحكمة سلطتها التقديرية أو اللجوء إلى النسبة المعتمدة من طرف غرف التجارة. إذ اللجوء إلى ذلك مشروط بعدم وجود اتفاق بشأن تحديد الأجرة وهو ما يستفاد من مقتضيات الفصل 419 من مدونة التجارة و عليه فإن ما اعتمدته المستأنفة لتبرير الطعن غير ذي أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 56/2005 :
تاريخ القرار 31-10-2006 :	رقم القرار 985 :

القاعدة : اليمين الحاسمة – تحسم النزاع القائم بين الطرفين بصفة نهائية.

التعليق: حول المقال الاستثنائي: حيث إن المستأنف تمسك في مقاله الاستثنائي بإنهاء عقد التسيير الحر المبرم بينه وبين المستأنف عليه والتمس توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه على أن المقهى كان موضوع استغلال وتسيير من طرفه منذ 03/8/1 إلى 04/1/31 ويمكن محاميه من وكالة خاصة لتوجيه يمين الإنكار للمستأنف عليه في موضوع توصله بالكراء وتصفية الحساب معه حول المداخل والمصاريف والواجبات الكرائية للمقهى موضوع عقد التسيير الحر المؤرخ في 03/5/28. وحيث أدى المستأنف عليه اليمين الحاسمة بجلسة 05/11/9 حسب الصيغة المنصوص عليها في الوكالة الخاصة التي منحها المستأنف لمحاميه وبذلك تم حسم النزاع نهائيا بشأن واجبات الكراء التي أدت اليمين بشأنها. وحيث إن المحكمة في قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 06/3/7 أمرت بإجراء بحث في النازلة بواسطة المستشار المقرر من أجل التأكد من واقعة فسخ عقد التسيير الحر التي تمسك بها المستأنف بعد تقديم المستأنف عليه لمقاله الإضافي غير أن المستأنف لم يحضر لجلسة البحث ولم يدل بما يثبت توصل المستأنف عليه فعليا بالإشعار بالفسخ ووضع مفاتيح المحل رهن إشارة المستأنف عليه وبالتالي فإن واقعة إنهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين بقيت مجردة من أي دليل يثبتها. حول المقال الإضافي: حيث إن المستأنف عليه محق في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 143 من ق.م.م بالمطالبة بواجبات الكراء المستحقة بعد صدور الحكم الابتدائي والتي لم يدل المستأنف بما يثبت أنه أداها.

رقم الملف 74/2005 :	نوع القضية: مختلفة
رقم القرار 906 :	تاريخ القرار 10-10-2006 :

القاعدة : اليمين الحاسمة – تحسم النزاع القائم بين الطرفين بصفة نهائية.

التعليق: حيث إن الدفع المنصب حول كون بعض الكمبيالات مطابقة من حيث المبالغ المضمنة بها للمبالغ المطلوبة من طرف المستأنف عليها بمقتضى دعوى الموضوع التي تقدمت بها في مواجهة المستأنفة، مخالف للواقع وذلك نظرا للاختلاف الحاصل بينها سواء فيما يخص المبالغ أو تواريخ استحقاقها. وحيث إن ما تتمسك به المستأنفة من كون بعض الكمبيالات غير مسحوبة على حسابها البنكي في غير محله باعتبار أن جميع الكمبيالات أرجعت من البنك بملاحظة أن الرصيد غير كاف. وحيث إن الدفع المنصب على التقادم لا يرتكز بدوره على أساس باعتبار أن الكمبيالات تتقادم في مواجهة القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة. وحيث إن المستأنفة التي تنكر

صدور الكمبيالات عنها وعدم توقيعها من طرف ممثلها القانوني لم تدل بالوكالة الخاصة بإنكار التوقيع رغم إنذارها بذلك. وحيث ترى المحكمة بناء عليه أن الأمر بالأداء قد استند على أساس قانوني مما يتعين معه التصريح بتأييده.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 996/2005 :
تاريخ القرار 02-05-2006 :	رقم القرار 428 :

القاعدة : ليس هناك أي مقتضى قانوني صريح يمنع الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن التسوية و التصفية القضائية و لا يفهم من مقتضيات الفصل 729 من م ت أن طرق الطعن محددة على سبيل الحصر و المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على ضرورة تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

التعليق: حيث إنه لا يفهم من مقتضيات المادة 729 من مدونة التجارة أن طرق الطعن التي تحددها جاءت على سبيل الحصر بل أن هذا الفصل بين الكيفية التي يتم بها التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة على القرارات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وما دامت المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على ضرورة تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، وما دام أنه ليس هناك أي مقتضى صريح يمنع من سلوك الطعن بإعادة النظر فيتعين رد الدفع المقدم من قبل المستأنف عليها المتعلق بعدم قبول الطعن بإعادة النظر في النازلة. وحيث يؤسس الطالب طلب إعادة النظر على مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 402 من م ق م وهي اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر وعلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل وهي عدم الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارة عمومية. وحيث إنه فيما يتعلق بالحالة الأولى فإن الوثائق التي أدلى بها الطالب والمتمثلة في كشوفات حسابية وإنذارات لم تكن محتكرة لدى المطلوب ضدها وهي منجزة من قبل الطاعن ولا تأثير لها على القرار وليس من شأنها أن تغيره لأن المدة الجديدة للتقادم التي بدأت من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع انتهت بدورها. وحيث إنه فيما يتعلق بالحالة الثانية فإن الطاعن كان ممثلا تمثيلا قانونيا وهو الذي بادر أولا إلى استئناف الأمر القاضي بقبول دينه في حدود مبلغ 165.844,44 درهم وأعد دفاعه و ثم تبليغ الملف إلى النيابة العامة وقدمت ملتمسها الكتابي وبذلك فإن هذه الحالة تبقى غير متوفرة. وحيث إنه بناء عليه فإن الرسائل التي ارتكز عليها الطالب وتمت الإجابة عليها تجعل طلب إعادة النظر غير مرتكز على أساس

الأمر الذي يتعين معه التصريح برفضه. وحيث إنه طبقا للفصل 407 من ق م م يتعين تحميل الطالب غرامة تحددها المحكمة في مبلغ 1.000 درهم ما دام قد خسر طلبه.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 67/2005 :
تاريخ القرار 08-11-2005 :	رقم القرار 920 :

القاعدة : التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من ق.ل.ع هو تقادم قصير مبني على قرينة الوفاء حسب ما هو مستفاد من ظهير 6 يوليوز 1954 التقادم المبني على قرينة الوفاء يبقى غير قائم إذا أثبت الدائن أن المدين لم يف بالدين أو إذا صدر عن هذا الأخير ما يدل على أنه لم يف بالدين كأن ينازع في المديونية أو المعاملة أو يدعي الوفاء الجزئي وان رسالة المستأنف عليه بتاريخ 2003/2/27 والتي يعرب فيها عن استعداده لتسوية النزاع تهدم قرينة الوفاء المقرر بموجب الفصل أعلاه. الفصل 693 من مدونة التجارة.

التعليل: حيث يعيب المستأنف على الحكم انعدام الأساس القانوني لأنه قضى برفض طلبه رغم أن التقادم غير قائم على اعتبار أن رسالة الفاكس التي سبق أن توصل بها من المستأنف عليه تفيد عدم الوفاء بالدين . و حيث تأكد للمحكمة سداد النعي ذلك أن التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود هو تقادم قصير مبني على قرينة الوفاء وذلك حسب ما هو مستفاد من ظهير 6 يوليوز 1954 الذي نص على أنه من حق الأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به ليقسموا أن الدين دفع فعلا ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق. و حيث إن التقادم المبني على قرينة الوفاء يبقى غير قائم إذا أثبت الدائن أن الدين لم يتم الوفاء به أو إذا صدر عن المدين ما يهدم هذه القرينة كأن ينكر المعاملة أو يدعي الوفاء الجزئي أو أن يظهر من أوجه دفاعه أنه لم يؤد الدين وأن المستأنف عليه في نازلة الحال سبق أن وجه رسالة لدفاع المستأنف عن طريق الفاكس بتاريخ 2003-2-27 يؤكد فيها عزمه على تسوية المشكل في أقرب وقت ممكن وأن المستأنف عليه لم ينكر صدور هذه الوثيقة عنه وأن هذه الرسالة تهدم قرينة الوفاء المقررة لفائدة المدين بحيث يستفاد منها أن الدين لم يتم الوفاء به ويكون بذلك التقادم غير قائم في النازلة (يراجع قرار المجلس الأعلى عدد 516 بتاريخ 2003-4-23 في الملف التجاري عدد 2002-1-3-655 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ص 109) و حيث أن المستأنف عليه لم ينازع في مبلغ الدين مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم

للمستأنف بمبلغ 97.248 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ. و حيث إن الفوائد القانونية كافية لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف من جراء عدم الوفاء بالدين وبالتالي فإنه لا مبرر للحكم بالتعويض ويتعين رفضه . و حيث يتعين جعل الصائر على النسبة بين الطرفين .

رقم الملف 283/2005 :	نوع القضية :مختلفة
رقم القرار 688 :	تاريخ القرار 26-07-2005 :

القاعدة : دعوى التصديق على الحجز هي دعوى موضوعية تتأكد فيها المحكمة من سند الدين وثبوت المديونية والحكم الصادر بشأنها هو بات يختلف عن الأوامر التي يصدرها قاضي المستعجلات التي تتسم بالوقائية ويمكن الرجوع عليها كلما تغيرت الظروف التي أدت إلى إصدارها. الأحكام الموضوعية الصادرة عن المحاكم التجارية يجب أن تصدر عن هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة والأمر المطعون فيه الذي قضى بالتصديق على الحجز وصدر عن قاضي منفرد يكون مخالف للقانون لأن تشكيلة المحكمة من النظام العام مما يتعين معه إبطاله.

التعليل: حيث إن دعوى التصديق على الحجز هي دعوى موضوعية، وأن ما تصدره المحكمة بشأنها هو حكم تتأكد فيه من سند الدين وثبوت المديونية وأن هذا الحكم يكون باتا ويختلف عن الأوامر التي يصدرها قاضي المستعجلات والتي تتسم بالوقائية ويمكن الرجوع عليها كلما تغيرت الظروف التي أدت إلى إصدارها. وحيث إن الأحكام الموضوعية يتعين أن تصدر من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة وأن الأوامر الاستعجالية هي التي تصدر عن قاضي فرد ما عدا ما ينص القانون على اختصاص القضاء الفردي بالبت فيه وأنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية فكلها من اختصاص القضاء الجماعي. وحيث إن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها مما يتعين معه إبطال الحكم المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون مع حفظ حق البت في الصائر.

رقم الملف 962/2003 :	نوع القضية :مختلفة
رقم القرار 148 :	تاريخ القرار 15-02-2005 :

القاعدة : الإبراء باعتباره تصرف تبرعي يلزم فقط الوارث المبرئ و لا يلزم باقي الورثة الذين لم يقرؤا بصحته ما دام أن الدين يدخل في التركة وليس في ذمة المبرئ.

التعليل: حيث تمسك المستأنفون بكونهم أدوا الدين بمقتضى الإبراء الصادر عن السيد عبد الكبير الامامي أحد الورثة المستأنف عليهم. لكن حيث إن الإبراء باعتباره تصرف تبرعي فإنه يلزم فقط المبرئ وما دام المستأنف عليه عبد الكبير الامامي تنازل باختياره وأبرأ المستأنفين من مبلغ الشيك موضوع النزاع فإنه يبقى غير محق في المطالبة به والحكم المستأنف عندما قضى له رفقة باقي الورثة بمبلغ الشيك يكون مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه جزئياً والحكم من جديد برفض طلب المبرئ سواء عن نفسه أو بمقتضى التقديم. وحيث إنه ما دام أن باقي المستأنف عليهم لم يقرؤا بصحة الإبراء السالف الذكر فإن ذمة المستأنفين تجاههم تبقى عامرة ما دام أن الدين يدخل في تركة موروثهم وليس في ذمة المبرئ وبذلك فإنه يتعين الحكم لباقي ورثة الدائن بنصيبهم من مبلغ الشيك حسب منابهم في التركة وحسب الفريضة الشرعية علماً بأن للمستأنفين الذين أدوا الدين للمبرئ الوارث أن يرجعوا عليه.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 86/2002 :
تاريخ القرار 07-03-2002 :	رقم القرار 194 :

القاعدة : في تجريح القضاة: يمكن تجريح كل قاض للأحكام في الأحوال التي يحددها القانون ... نعم

التعليل: في الشكل: حيث إن الطلب حائز لأوضاعه الشكلية المتطلبة لذا فهو مقبول من هذه الناحية. في الموضوع: حيث إن الفقرة في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية التي يعتمدها طالب التجريح التي تنص على أنه يمكن تجريح كل قاضي إذا نظر في نزاع كحكم، لا تنطبق على المستشارين المجرحين ذلك أن نظرهما لدعوى الأمر بالأداء السابقة لم يكن بصفة حكم بفتح الحاء ولم يقع في درجة أدنى أو أعلى من درجتها الحالية فقد جاء في كتاب التعليق على ق.م.م لحسن الفكهاني المحامي أن سبق النظر في الدعوى الذي يكون سبباً للتجريح هو الذي يحصل في مرحلة أو درجة أخرى من درجات التقاضي أما ما سبق أن أبداه القاضي في نفس الدرجة وفي نفس المرحلة فلا يصح سبباً للتجريح وعليه فإن بت المستشارين في دعوى الأمر بالأداء المستأنفة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمنعهما من البث في الدعوى الموضوعية والقول بغير ذلك من شأنه منع المستشارين المجرحين وغيرهما من القضاة من البث في جميع دعاوى الإحالة الموضوعية التي سبق عرضها على مسطرة الأمر بالأداء.

وحيث إنه بذلك فإن القضية التي يطالب الجارح بتخلي المستشارين المجرحين عنها تخرج عن نطاق الفصل المتمسك به ووجهة نظرهما أو بالأحرى وجهة نظر الهيئة السابقة لا تحول دون نظرهما الدعوى الحالية وعلى فرض اعتبار البث في النوازل الذي هو عمل القضاة إبداء للرأي فإن إبداء الرأي الموجب للتجريح هو الذي يتم في شكل فتوى أو في شكل مذكرة أو في شكل مرافعة ولذلك جاء في تعليق أدولف ريبولط على الفقرة الخامسة من الفصل 295 أن سبب التجريح في هذه الحالة يفترض في غالب الأحيان أن القاضي سبق أن كان محاميا، كما ذهب فقهاء القانون في مصر العثماوي- الديناصورى- وجدي راغب، عبد العزيز عامر إلى أن إبداء الرأي المبرر للتجريح هو الإفتاء في قضية معينة أو كتابة مذكرة فيها أما الرأي المجرد فلا يعد كافيا للتجريح ولو كانت مماثلة للقضية المعروضة مذكور في هامش الصفحة 28 من كتاب شرح قانون المسطرة المدنية للمستشار عبد العزيز توفيق. وحيث إنه تبعا لما سلف فإن الطلب يكون منعدم الأساس والمتعين هو رده. وحيث إنه يتعين تحميل الطالب بالإضافة إلى مصاريف الدعوى غرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتعدى 500,00 درهم طبقا للفصل 297 من ق.م.م.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 726/2001
تاريخ القرار 15-01-2002 :	رقم القرار 43 :

القاعدة : عدم احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصلين 40 و 41 من ق م م يؤدي إلى بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا ... نعم

التعليق: حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعتة المستأنفة على الحكم المطعون فيه خرقة لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من ق م م ذلك ان آجال الحضور بالنسبة للطرف الذي يقطن خارج المغرب في إحدى الدول الأوروبية هي شهرين من تاريخ توصل المستدعي بالاستدعاء وبالرجوع إلى محضر التبليغ المؤرخ في 28/11/2000 رقم 00/20605 يتبين ان الحد الأدنى للفسحة الزمنية المحددة للمستأنفة لتتمكن من إعداد دفاعها لم يتم احترامه إذ ان توصل ممثل المستأنفة بالاستدعاء كان بتاريخ 28/11/00 والجلسة انعقدت بتاريخ 01/1/01. وحيث انه مادامت المستأنفة التي صدر في حقها حكما غيابيا تتمسك ببطلان التبليغ ومادام المشرع حدد الجزاء في حالة مخالفة الفصلين المشار إليهما أعلاه في بطلان الحكم فان الواجب هو التصريح ببطلان الحكم المستأنف وحتى لا يتم حرمان المستأنف من درجة من درجات التقاضي فانه يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيه طبقا للقانون

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 959/2001 :
تاريخ القرار 04-12-2001 :	رقم القرار 844 :

القاعدة : حق ممارسة الطعن بالتعرض ضد القرارات الصادرة غيابيا عن محكمة الاستئناف يكفله القانون

التعليق: الشكل : حيث إنه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2001/10/18 تعرضت شركة سومبيك على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2001/10/02 في عدد 01/379 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر. وحيث إن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف تقبل التعرض حالة صدورها غيابيا في حين أن القرار المتعرض عليه لم يكن كذلك لأن المتعرضة هي المستأنفة وإنها حاضرة بمقالها الاستئنافي الذي ضمنته أسباب الاستئناف وأن المحكمة ناقشتها وثبت لها عدم جديتها وأيدت الحكم المستأنف وأن التعرض يكون والحالة هذه غير مقبول شكلا.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 98/2001 :
تاريخ القرار 27-11-2001 :	رقم القرار 801 :

القاعدة : فسخ عقدة الاستغلال السياحي ... احترام شروط العقدة الرابطة بين الطرفين ... نعم

التعليق: حيث إن طلب الاستفادة من حق الاستغلال لسكنى سياحية المقدم من قبل المستأنف عليها إلى المستأنف لم يكن وفق الكيفية والطريقة التي حددها العقد الرابط بين الطرفين في فقرته الرابعة التي بمقتضاها فإن الاستفادة من خدمات المستأنفين تتم عبر وضع المنخرط أسبوعه في بورصة التبادل وسحب أسبوع من الأسابيع المودعة من قبل باقي المنخرطين. والمستأنف عليهما بالرغم من أنهما قبلا شروط العقد ووقعا عليه وأدليا به رفقة مقالهما الافتتاحي خلافا لما ادعياه في جلسة البحث، بالرغم من ذلك لم يحترما بنود العقد ولم يقوما بإيداع أسبوعهما للتبادل واختيار أسبوع من الأسابيع المودعة والقاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدين أو ما يدخل في نطاق العقد يكون ملزما بإيهما، وعليه فليس تمت إخلال بشروط العقد من قبل المستأنفين حتى يكون للطرف المستأنف عليه الحق في طلب الفسخ كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف الذي لم يتفهم شروط العقد. وحيث إنه تبعا لذلك يتجلى للمحكمة صحة

مانعاه المستأنفين من خرق الحكم لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع ومخالفة إرادة المتعاقدين وشروط العقد وهو ما يتطلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 158/2001 :
تاريخ القرار 23-10-2001 :	رقم القرار 703 :

القاعدة : عدم نقل المستأنف عليه في الوقت المحدد في تذكرة النقل، يرتب مسؤولية الناقل الجوي (الخطوط الملكية المغربية) ... نعم

التعليق: • في الاستئناف الأصلي: حيث تعيب المستأنفة على الحكم المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل، ذلك ان المستأنف عليه لما تسلم الوصلين الحاملين لمبلغ 550 درهم يكون قد أبرم صلحا معها، وان المحكمة لم تعتبر ذلك، كما ان المحكمة اعتبرت عدم تنفيذ العارضة لالتزامها يشكل خطأ وتدليسا من جانبها رغم انها لم تعجز عن تنفيذ التزامها وانما أخرته بساعة أو ساعتين وان الطرفين مرتبطين بعقد قبل المستأنف عليه كل شروطه من بينها كون مواعيد الرحلات قابلة للتغيير دون سابق إشعار، كما ان المحكمة لم تعلق حكمها فيما يخص مبلغ التعويض الذي قضت به. لكن حيث ان ما تمسكت به المستأنفة من إجراء صلح مع المستأنف عليه لا يبنني على أساس لأن الصلح باعتباره عقدا بين المتصالحين من أجل حل نزاع قائم بينهم أو يتوقعون قيامه يتعين ان يكون صريحا وواضحا في كل جوانب النزاع والحلول المتفق عليها، وان تسلم المستأنف عليه للسنتين الحاملين لمبلغ 550 درهم لا يفيد كونه أبرم صلحا مع المستأنفة وقبل انتهاء نزاعه معها ويكون بذلك السبب غير جدير بالاعتبار ويتعين رده. وحيث انه وفيما يخص دفع مسؤولية المستأنفة استنادا على العقد الرابط بينها وبين المستأنف عليه والمضمنة شروطه بتذكرة النقل فان ذلك لا يستند على أي أساس لان كل شرط من شأنه أن يعفي الناقل الجوي من المسؤولية يكون باطلا وعديم الأثر ونفس الشيء بالنسبة لكل شرط من شأنه ان يقيم حدا أدنى للمسؤولية التي حددها المرسوم المؤرخ بتاريخ 10/07/1962 المتعلق بتنظيم الطيران المدني تطبيقا لظهير 12/07/1961، وبالتالي فان المستأنفة تبقى مسؤولة عن عدم تنفيذ التزامها طبقا للفصل 477 من مدونة التجارة والفصل 192 من المرسوم المشار إليه أعلاه، لانها لم تتمكن من نقل المستأنف عليه في الوقت المحدد في تذكرة النقل. وحيث انه وفيما يخص التعويض المحكوم به عن الضرر المعنوي فقد تأكد للمحكمة انه مبالغ فيه خاصة ان التعويض عن الضرر المعنوي ليس له طابع ترميمي أو جبري ويحدد حسب ظروف كل حالة وانه واعتبارا لوضعية الطرفين

وللعقد الرابط بينهما وقيمتها ارتأت المحكمة تخفيضه إلى الحد المناسب وتحديدته في مبلغ ثلاثة آلاف درهم. • في الاستئناف الفرعي: حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه كونه لم يقض له بثمن التذكرة كاملاً ولم يقض له بمصاريف الإقامة بالدار البيضاء التي أداها مسبقاً وقدرها 2800 درهم كما أنه فقد يومين من العمل بسبب إلغاء مقعده في الرحلة وأنه تضرر من جراء ذلك مادياً وطالب الحكم له بمبلغ ستين ألف درهم. وحيث أنه وفيما يخص ثمن التذكرة فإن المحكمة التجارية قضت للمستأنف بالمبلغ الذي أداه فعلاً وهو المبلغ المحق في استرجاعه عملاً بمقتضيات المادة 477 من مدونة التجارة، أما بخصوص طلب استرجاعه مبلغ الفاتورة المتضمنة لمبلغ 2800 درهم كمصاريف للإقامة والتنقل بمدينة الدار البيضاء فإن المستأنف فرعياً لم يثبت أنه أدى مقابل هذه الفاتورة حتى يكون محقاً في طلب استرداد المبلغ المضمن بها وإن الحكم المستأنف علل حكمه في هذه النقطة تعليلاً سليماً. وحيث أنه فيما يخص التعويض عن الضرر المادي فإنه يقضي به لتعويض الخسارة التي مني بها المتضرر وكذا فرصة الكسب التي فاتته نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه، وإن المستأنف لم يثبت أنه تضرر مادياً من جراء عدم سفره أو فقد فرصة للكسب وبالتالي فإن الضرر المادي يبقى غير محقق مما يتعين معه رد الاستئناف الفرعي وجعل الصائر على الطرفين على النسبة.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 412/2000
تاريخ القرار: 22-05-2001	رقم القرار: 348

القاعدة : خبرة : عدم أداء أتعاب الخبرة من طرف دفاع المستأنف داخل الأجل القانوني رغم توصله يعطي للمحكمة الحق في صرف النظر عن إجراء الخبرة المأمور بها والبت طبقاً للقانون.

التعليق: حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه كونه لم يصادف الصواب لما قضى عليه بالأداء رغم أن المستأنف عليه طالب بنفس الدين في إطار مسطرة الإنذار العقاري ولا يمكن المطالبة بالدين مرتين، كما أضاف بأنه أدى عدة مبالغ لفائدة المستأنف عليه والتمس إجراء خبرة حسابية. وحيث إن المستأنف لم يدل بما يثبت كون المستأنف عليه مارس مسطرة الإنذار العقاري واستخلص دينه أو جزءاً منه عن طريق تحقيق الرهن بممارسة مسطرة الإنذار العقاري حتى يمكن القول بأنه يحاول استخلاص الدين مرتين، كما أن منازعة المستأنف في مبلغ الدين لم تعزز بأية حجة وأن المحكمة استجابت إلى طلبه الرامي إلى إجراء خبرة حسابية وأشعرته بوضع أتعابها ولم يستجب لذلك رغم أن القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة صدر

بتاريخ 2000/9/26 وتوصل محاميه من أجل وضع أتعاب الخبرة بتاريخ 2001/2/9 كما تم إعادة إشعاره عدة مرات لكن دون جدوى، وأن منازعته في مبلغ الدين لم تعزز بأي دليل مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف: 132/2001
تاريخ القرار: 20-03-2001	رقم القرار: 216

القاعدة : إكراه بدني: طلب تحديد مدة الإكراه البدني ... قبوله من طرف المحكمة ... نعم

التعليق: حيث انه وحتى على فرض أن الأمر بالأداء غير مكتسب لقوة الشيء المقضي به للطعن فيه بالاستئناف فان طلب تحديد مدة الإكراه البدني ليس إلا وسيلة من وسائل التنفيذ ويمكن الحكم بتحديدده ولو عند عرض النزاع على القضاء لأول مرة ولا يلجأ إلى تطبيق مسطرة الإكراه البدني إلا عند صيرورة الحكم القاضي بالأداء نهائيا، بالإضافة إلى أن الأمر بالأداء مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون. وحيث انه إذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان تمنع إكراه المدين تطبيقا لمبدأ أن هذا الأخير يلتزم في ماله وليس في شخصه فان ذلك مقيد بثبوت إكسارته أما بالنسبة للتشريع المغربي فلا زال الإكراه البدني يطبق في الميدان المدني والجنائي وان الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لم تلغ أو تعدل المقتضيات المنصوص عليها في القانون الوطني على غرار ما سلكته المملكة المغربية عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 79/12/18 وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-93-361 في 29 رمضان 1421 الموافق 26 دجنبر 2000. وعلى غرار ما هو منصوص عليه في الفصول 5 و 18 و 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي أعطى فيها المشرع الأسبقية للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بشروط الانخراط في مهنة المحاماة والإعفاء من التمرين وتمثيل الأطراف أمام القضاء وكذا الفصل الأول من ظهير 58/9/6 المتعلق بقانون الجنسية الذي ينص على تحديد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بالمعاهدات أو الأوافق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها والتي ترجح على القانون الداخلي وبالتالي فان المشرع المغربي هو الذي يعطي الأسبقية لتطبيق المعاهدة أو تعديلها عند الاقتضاء . وحيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه التصريح بتأييده.

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 636/2000 :
تاريخ القرار 21-11-2000 :	رقم القرار 678 :

القاعدة : مقولة ... إنجاز أشغال فاسدة من طرفها لا يعطيها الحق في طلب التعويض عن الأشغال الفاسدة ... نعم

التعليل: حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه قضى برفض طلبها المعارض بعلّة انه يرمي إلى إجراء خبرة وان العمل القضائي استقر على عدم قبول الطلبات التي ترمي إلى إجراء خبرة بصفة أصلية في حين ان العارضة أكدت بأنها صرفت عدة نفقات من اجل إنجاز الأشغال التي أوكلتها لها المستأنف عليها بموجب العقد كما أضافت بان الخبرة المأمور بها أثناء المرحلة الابتدائية لم تكن حضورية في حقها. لكن حيث ثبت للمحكمة من خلال التقرير المنجز من طرف المختبر العمومي للدراسات والتجارب وكذا رسالة المهندس المعماري المؤرخة بتاريخ 18 أكتوبر 1999 ان الأشغال التي أنجزتها المستأنفة فاسدة ولم تحترم محتويات تصاميم هيكلية الأسمنت والحديد وهو ما أكدته الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة الابتدائية حيث أوصت كل هذه الآراء بهدم البناء المقام واعادة بنائه من جديد بشكل تحترم فيه قواعد البناء وشروط السلامة . واستنادا على ذلك فان المستأنفة لا تستحق أي تعويض عن الأشغال التي قامت بها مادامت انها أنجزتها بشكل معيب ويتعين هدمها وبالتالي فان طلبها الرامي إلى إجراء خبرة من اجل تحديد ما أنفقته على هذه الأشغال لا يرتكز على أي أساس , لان نفقاتها تبقى على عاتقها لتتحمل وزر أخطائها عملا بمقتضيات الفصلين 767 و 768 من ق ل ع كما ان المستأنف عليها لن تستفيد منها مادام أن الوضع السليم يقتضي إزالتها وعلى هذا الأساس حملت المحكمة الابتدائية عن حق مصاريف الهدم للمستأنفة .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 617/1999 :
تاريخ القرار 13-06-2000 :	رقم القرار 326 :

القاعدة : استئناف : لا يجوز تراكم استئناف على استئناف ...نعم

التعليل: حيث تبين من القرار الاستئنافي عدد 71 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2000/2/1 في الملف عدد 99/578 أن المستأنفة سبق أن طعنت بالاستئناف ضد نفس الحكم بواسطة ذ الكتاني والمعروف قانونا أن طرق الطعن لا تمارس إلا مرة واحدة، ولا يجوز تراكم

استئناف على استئناف. وعليه فتقديم المستأنف لاستئناف ثان بواسطة محام آخر لا يقبل منه وبالتالي يتعين عدم قبول الاستئناف.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 435/1999 :
تاريخ القرار 16-05-2000 :	رقم القرار 272 :

القاعدة : تبليغ : التبليغ الحاصل للمستأنف بموطن أصهاره غير قانوني ... نعم

التعليق: حيث إن التبليغ الحاصل للمستأنف بموطن أصهاره هو تبليغ غير قانوني لأن الفصل 38 من ق.م.م. يوجب أن يتم التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه والمعلوم قانوناً أن موطن الشخص هو محل سكناه أو مركز أعماله هو لا محل سكنى أقاربه أو أصهاره. وبما أن المستأنف لم يبلغ بالحكم المستأنف شخصياً ولا بواسطة أقاربه أو حتى إلى أصهاره الذين يسكنون معه فإنه يتعين التصريح ببطلان هذا التبليغ وهذا يستتبع قبول الاستئناف لكونه أصبح مقدماً بصفة نظامية.

نوع القضية: مختلفة	رقم الملف 571/1999 :
تاريخ القرار 15-02-2000 :	رقم القرار 94 :

القاعدة : تبليغ : يعتبر التبليغ المسلم لأحد الأشخاص المحددين بمقتضى القانون صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره ... نعم

التعليق: وحيث إنه ما دام قد ثبت أنه بلغ بالحكم بواسطة ابنه بتاريخ 16 يوليوز 1999 فإن استئنافه المقدم بتاريخ 9 نونبر 1999 يكون واقعاً خارج الأجل القانوني ولا ينفعه ما تمسك به من كونه وقت حصول الإجراء الصحيح كان يوجد بالسجن الذي يشكل عذراً يحول دون إعمال أثر التبليغ ، استناداً إلى أن هذا التبليغ يعد صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره ما دام قد حصل في موطنه لأحد الأشخاص المحددين بمقتضى القانون، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعني بالأمر موجوداً بالفعل بهذا الموطن أو غائباً أو معتقلاً .

نوع القضية :مختلفة	رقم الملف 9/1999 :
تاريخ القرار 06-04-1999 :	رقم القرار 124 :

القاعدة : تعرض الغير الخارج عن الخصومة ... قبوله من الطرف الذي مس الحكم بمصالحه ... نعم انتفاء مصلحة المتعرض في التعرض ... عدم قبول التعرض ... نعم

التعليق: حيث إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة يقبل من الطرف الذي مس الحكم بحقوقه، وإن المتعرضة قدمت طعنها على أساس أنها اشترت حمولة البواخر التي أوكل القرار الاستئنافي للمتصرف المؤقت تفويتها . وإن ذلك سيضر بمصالحها . لكن حيث تأكد للمحكمة من خلال المحضر المنجز بتاريخ 99/2/3 من طرف المتصرف القضائي المؤقت أن البيع تم لفائدة المتعرضة وبالتالي فإن مصلحتها في الطعن أصبحت منتفية، وأنه ومادامت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى وأنه يلزم بقاءها في كل مراحلها ويترتب على زوالها عدم القبول، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول التعرض وترك الصائر على المتعرضة .

ÉDITION DU 18 NOVEMBRE 2019

Récusation : irrecevabilité de la requête n'énonçant aucun motif en dépit de conclusions ultérieures
CIVIL | Procédure civile | Profession juridique et judiciaire

La requête en récusation doit indiquer les motifs de récusation sous peine d'irrecevabilité, sans pouvoir être complétée par des conclusions ultérieures.

par Mehdi Kebirle 21 octobre 2019

Civ. 2e, 26 sept. 2019, F-P+B+I, n° 17-13.035

Dénoncer l'aptitude d'un juge à connaître objectivement d'un litige n'est jamais un acte anodin. Cela revient à lui dénier une valeur – l'impartialité – qui est « inhérente à la qualité même de juge » (H. Motulsky, Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle : respect des droits de la défense en procédure civile, in Mélanges P. Roubier, tome II, 1961, Dalloz, p. 190-191). Pour autant, pour n'importe quel plaideur, cette attitude peut traduire une réaction quasiment instinctive. « Notre instinct premier tend à récuser la compétence, l'impartialité, l'honnêteté de celui que l'institution judiciaire va nous donner pour juger notre cas. C'est couru d'avance, il va nous condamner et donner raison à notre adversaire dont il partage sûrement les idées, les amitiés et l'appartenance politique, [...] ce juge-là nous est, a priori, hostile » (J.-F. Burgelin, Préface, in La légitimité des juges, 2004, IFR, coll. « Actes de colloque », Université Toulouse, I, p. 9).

Le droit ne peut se satisfaire de ce simple sentiment. Certes, il est absolument nécessaire qu'un juge qui ne peut traiter la cause qui lui est soumise de façon impartiale soit écarté, sans quoi le procès ne serait qu'une mise en scène ridicule et vexatoire faisant la part belle à l'arbitraire. Mais il est aussi nécessaire que, sur ce point, la raison l'emporte toujours sur la passion. Pour ce faire, le législateur enserme le processus de récusation des juges dans de strictes limites procédurales qu'il appartient aux parties de respecter scrupuleusement. En particulier, il interdit aux plaideurs de tomber dans la critique facile. Si critique de l'impartialité du juge il doit y avoir, elle ne peut être que constructive. C'est ainsi que l'article 344 du code de procédure civile oblige notamment toute partie qui souhaite soumettre une requête en récusation visant un

juge à dûment la motiver, faute de quoi la demande est irrecevable, et à fournir les pièces justificatives propres à la fonder.

C'est sur cette exigence de motivation que se prononce expressément cet arrêt de la deuxième chambre civile du 26 septembre 2019.

Il s'agissait d'un litige impliquant un syndicat des copropriétaires qui avait été porté devant un tribunal de grande instance. Par déclaration consignée par le greffe de la juridiction, les demandeurs ont sollicité la récusation d'une magistrate de la chambre ayant à connaître de l'affaire. Une cour d'appel avait déclaré cette demande de récusation irrecevable sur le fondement de l'article 344 précité car la demande n'énonçait aucun motif et était donc irrecevable.

Dans le pourvoi formé à l'encontre de cette décision, le demandeur prétendait que si la demande de récusation d'un magistrat doit être introduite par requête, aucun texte n'interdit de compléter celle-ci par des conclusions. Il avançait avoir déposé, trois jours avant l'audience, des conclusions recevables, en l'absence de procédure de clôture. Selon lui, la cour d'appel ne pouvait se borner à examiner la demande de récusation à la lumière de la requête, sans prendre en considération les conclusions précitées.

La Cour de cassation rejette l'argument. Elle relève qu'en application de l'article 344 du code de procédure civile, dans sa rédaction antérieure au décret no 2017-892 du 6 mai 2017, la demande de récusation, qui ne peut être formée que par acte remis au secrétariat de la juridiction à laquelle appartient le juge qu'elle vise ou par une déclaration, consignée dans un procès-verbal, et doit être transmise à celui-ci pour qu'il acquiesce ou s'oppose à la récusation, doit indiquer les motifs de la récusation, à peine d'irrecevabilité. Il en résulte qu'elle ne peut être complétée par des conclusions ultérieures. C'est donc très justement que la cour d'appel, « à laquelle il appartenait de statuer au regard de la seule requête », ayant constaté que la demande de récusation n'énonçait aucun motif, l'a déclarée irrecevable.

Reprenant une position classique (V. déjà, Civ. 2e, 24 janv. 2002, n° 00-01.225, Bull. civ. II, n° 6 ; 7 avr. 2011, n° 10-15.882), la Haute juridiction rappelle par cet arrêt que « le récusant doit démontrer la réalité et la légitimité de sa requête » (Rép. pr. civ., v° Récusation et renvoi, par Sonia Ben Hadj Yahia, n° 112). Il a obligation d'alléguer une cause de récusation pour obtenir la mise à l'écart du juge dont il doute de l'objectivité (Civ. 2e, 2 déc. 2004, n° 04-01.469, Bull. civ. II, n° 516 ; 24 janv. 2002, n° 00-01.225, Bull. civ. II, n° 6).

L'exigence est parfaitement logique : comment apprécier les mérites d'une demande aussi grave que la demande de récusation si son auteur reste silencieux sur les motifs qui la fondent ? Aussi doit-il mettre son destinataire en mesure d'apprécier si cause de la récusation justifie une récusation (V. sur ce point, Paris, 25 mars 2002, Gaz. Pal. 15-17 sept. 2002, p. 18). La Cour de cassation souligne dans cet arrêt que la solution s'appuie sur l'article 344 précité dans sa rédaction antérieure au décret n° 2017-892 du 6 mai 2017.

Cependant, la réforme n'a pas mis un terme à l'exigence de motivation de la requête. La demande doit toujours, à peine d'irrecevabilité, indiquer les motifs de récusation (le texte précise désormais « ou de renvoi pour cause de suspicion légitime ») et être accompagnée des pièces justificatives. C'est également le cas lorsque la demande vise une pluralité de juges et non un seul (C. pr. civ., art. 349, mod. par Décr. n° 2017-892 du 6 mai 2017).

Au delà de cela, l'intérêt de la décision rapportée est surtout de préciser que l'exigence de motivation s'applique à la requête elle-même. Le plaideur qui n'y satisfait pas ne saurait prétendre couvrir son manquement, qu'il soit volontaire ou non, en invoquant une motivation extérieure à la demande formée. En un mot, c'est d'une motivation endogène dont il s'agit dans l'article 344 du code de procédure civile et de rien d'autre. En l'occurrence, le demandeur arguait d'une motivation exogène, présente au sein de conclusions postérieures et non à l'intérieur même de sa demande. L'argumentation qui consistait à dire que l'exigence était satisfaite dès lors que la motivation était développée à un endroit ou un autre n'avait guère de chance d'aboutir compte tenu du formalisme très poussé de la procédure de récusation. C'est bien la vertu du formalisme que de soumettre les plaideurs à une discipline stricte qui préserve l'efficacité de la procédure.

La solution a deux mérites essentiels. D'une part, elle garantit une totale transparence du plaideur sur les motifs dont il se prévaut contre son juge. D'autre part, elle garantit un accès immédiat aux justifications avancées par le plaideur. Ce n'est pas au juge de rechercher, dans les diverses écritures d'une partie qui le vise, les causes de récusation avancées à son encontre. Il ne faut pas oublier, comme le souligne la Haute juridiction, que la demande de récusation a vocation à être transmise au magistrat visé pour qu'il acquiesce

ou s'oppose à la récusation C'est la moindre des choses que de contraindre le récusant à mettre son juge en mesure de savoir, dès le stade de sa requête, à quoi s'en tenir. Sans cela, sa demande ne mérite pas d'être traitée au fond : ne dispose pas du droit d'agir, le plaideur qui conteste l'impartialité d'un juge sans expliquer précisément dans sa demande, les raisons qui nourrissent son soupçon.

Mustafa Alloui

4 h ·

Deux arrêtés du 24 octobre 2019 ont été publiés au JO du 3 novembre 2019.

par Corinne Bléry et Jean-Paul Teboulle 18 novembre 2019

Arrêté du 24 oct. 2019, JO 3 nov., autorisant la mise en œuvre d'un traitement automatisé de données personnelles dénommé « PLINE » et « PLEX »

Arrêté 24 oct. 2019, JO 3 nov., relatif aux caractéristiques techniques de la communication par voie électronique via la plateforme sécurisée d'échange de fichiers « PLINE » et « PLEX »

L'un autorise la mise en œuvre d'un traitement automatisé de données personnelles dénommé « PLINE » et « PLEX », l'autre est relatif aux caractéristiques techniques de la communication par voie électronique via la plateforme sécurisée d'échange de fichiers « PLINE » et « PLEX ». S'ils semblent apporter des améliorations informatiques, leurs dispositions sont cependant assez mystérieuses et laissent le processualiste bien perplexe.

2019 est une année riche, pour ne pas dire foisonnante, en matière de communication par voie électronique. Deux nouveaux arrêtés techniques viennent compliquer un peu plus l'édifice réglementaire. Si l'un des deux évoque la « communication par voie électronique » (CPVE), le lecteur reste perplexe sur l'objet de ces arrêtés. À première vue, il semble s'agir de contributions à la « cyberprocédure civile » – ou communication par voie électronique 2.0 – mais aussi à la CPVE version 1 (C. Bléry et J.-P. Teboul, De la communication par voie électronique au code de cyber procédure civile, JCP 2017. 665 ; « Numérique et échanges procéduraux », in Vers une procédure civile 2.0, Dalloz, coll. « Thèmes et commentaires », 2018, p. 7 s.) ; plus généralement, les deux textes paraissent régir toutes sortes d'échanges – et non pas seulement des échanges procéduraux... alors pourtant qu'ils sont pris au visa du titre XXI du livre 1er du code procédure civile, visa curieusement tronqué, puisque limité aux seuls six premiers articles de ce titre, qui en compte neuf, sans que l'on ait compris pourquoi. La procédure pénale est d'ailleurs également concernée mais nous laisserons cet aspect de côté. Tentative de décryptage pour la procédure civile.

Contexte

Rappelons qu'au Journal officiel du 4 mai 2019 a été publié un décret n° 2019-402 du 3 mai 2019 portant diverses mesures relatives à la communication électronique en matière civile et à la notification des actes à l'étranger. L'essentiel résidait dans une première mise en œuvre concrète de cette « communication par voie électronique 2.0 » (sur cet aspect numérique, v. Dalloz actualité, 24 mai 2019, obs. C. Bléry, T. Douville et J.-P. Teboul, et Communication par voie électronique : publication d'un décret, D. 2019. 1058), surtout pour les personnes morales visées à l'article 692-1 du code de procédure civile, mais aussi pour les particuliers : en effet, selon sa notice, le décret « adapte les règles de la communication électronique à l'utilisation d'une plateforme d'échanges dématérialisés utilisée avec les personnes mentionnées à l'article 692-1 du code de procédure civile. Il ouvre aux justiciables qui y consentent la possibilité de recevoir sur le Portail du justiciable du ministère de la justice les avis, convocations et récépissés qui leur sont adressés par le greffe ».

En particulier, le décret a inséré un alinéa 2 nouveau à l'article 748-3. Sans que soit remis en cause l'alinéa 1er prévoyant que les envois, remises et notifications au sens de l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, un tempérament pour les personnes morales de droit privé ou public (art. 692-1) est désormais prévu. Lorsque les transmissions par voie électronique interviennent par l'intermédiaire d'une plateforme d'échanges dématérialisés, elles font l'objet d'un avis de mise à disposition adressé au destinataire à l'adresse qu'il aura choisie : les actes seraient téléversés à un dossier dématérialisé. Le décret a également modifié l'article 748-6, alinéa 1er, en ajoutant la date de la mise à disposition dans la liste des éléments qui doivent être garantis par un procédé technique défini par arrêté.

Avec l'avis de mise à disposition – notion inédite –, le décret s'est détaché de la règle de l'équivalence fonctionnelle qui avait inspiré l'article 748-3, alinéa 1er, tout en précisant que le nouvel avis de mise à disposition tient « lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception ». Précisons que les arrêtés existant à ce jour ne comportant pas de notion d'« avis de mise à disposition », ils devront probablement être modifiés sur ce point...

Le décret du 3 mai 2019 avait aussi fait subir une modification très importante à l'article 748-8. L'article ne réglemente plus les courriels et les textos transmettant des avis. Il régit désormais le Portail du justiciable (v. Dalloz actualité, 24 mai 2019, obs. C. Bléry, T. Douville et J.-P. Teboul, préc.). Celui-ci est défini comme « une application fondée sur une communication par voie électronique des informations relatives à l'état d'avancement des procédures civiles utilisant le réseau internet » (arr. 6 mai 2019, art. 1er), « un système d'information fondé sur les procédés techniques d'envoi automatisé de données et d'éditions » (Arr. 6 mai 2019, art. 2 ; v. aussi arr. 28 mai 2019, art. 1er). Ce portail concerne les justiciables des juridictions judiciaires à l'exclusion de ceux des tribunaux de commerce (disposant de leur propre « tribunal digital », v. Dalloz actualité, 19 avr. 2019, obs. C. Bléry et T. Douville) et de la Cour de cassation : c'est ainsi qu'« il permet la communication par voie électronique au justiciable des avis, convocations et récépissés émis par le greffe d'un tribunal d'instance, d'un tribunal paritaire des baux ruraux, d'un tribunal de grande instance, d'un conseil de prud'hommes ou d'une cour d'appel dans les conditions fixées par le présent arrêté » – demain, le justiciable d'un tribunal judiciaire.

C'est d'abord le Portail du justiciable qui a occupé la Chancellerie. Deux arrêtés techniques relatifs à cette plateforme (sur lesquels, v. Dalloz actualité, 17 juill. 2019, obs. C. Bléry), qui étaient appelés par l'article 748-8 du code de procédure civile dans sa rédaction issue du décret, ont été publiés au Journal officiel du 6 juin 2019, l'un date du 6 mai, l'autre du 28 mai. Nous constatons que le Portail ne permet qu'une CPVE assez limitée, à but essentiellement informatif pour le justiciable qui ne peut, notamment, transmettre lui-même des actes de procédure, ce qui constituait pourtant une brique pour la cyberprocédure civile. En effet, l'alinéa 748-8, alinéa 3, nouveau avait intégré la logique plateforme : « la partie est alertée de toute nouvelle communication par un avis de mise à disposition envoyé à l'adresse électronique indiquée par elle qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci ». « De sorte », disions-nous (C. Bléry, T. Douville et J.-P. Teboul, art. préc.) « que le courriel reprend du service, mais n'est plus le support de l'acte de procédure lui-même : il est seulement celui de l'information que cet acte est à disposition sur une plateforme [...] ». L'article 8 de l'arrêté du 6 mai évoque donc ces courriels adressés via le « Portail du justiciable » : il précise en outre qu'ils « sont formatés par l'application et émis au nom du service compétent par les utilisateurs authentifiés », tandis que l'article 9 redonne de son côté du service aux textos pour rafraîchir la mémoire du justiciable sur le modèle des rappels de rendez-vous chez le médecin ou le dentiste : « les rappels d'audience ou d'auditions sont envoyés au numéro de téléphone portable déclaré par le justiciable ».

Les deux arrêtés du 24 octobre 2019 (ci-après arrêté traitement automatisé et arrêté CPVE) sont d'ores et déjà en vigueur faute de dispositions transitoires. Ils régissent deux plateformes, de telle sorte qu'ils semblent constituer une nouvelle brique pour la cyberprocédure civile. En particulier, l'article 10 de l'arrêté CPVE prévoit que « les envois, remises et notifications [sur lesquels, v. infra] déposés sur les plateformes PLINE et de PLEX provoquent l'envoi automatique d'un avis de mise à disposition au destinataire ». Ils semblent donc liés à l'article 748-3 dans sa version issue du décret du 3 mai 2019, qui a créé cette notion inédite et dépourvue d'équivalence avec la procédure civile papier.

Textes

Il a pu être écrit que « PLEX (plateforme d'échanges externe) est ce système qui va permettre aux avocats et aux greffes de s'adresser des pièces au-delà de 10 mégaoctets, de manière sûre. En pratique, il s'agit d'une plateforme d'échange, hébergée dans les datacenters de la Chancellerie.

PLINE (plateforme d'échanges interne État) est, pour sa part, une version interne à l'État, entre agents du ministère de la justice et agents d'autres ministères, dont l'objectif est de permettre l'échange de pièces entre enquêteurs et greffes » (v. Actualités du droit, PLINE et PLEX, Les plateformes d'échange de documents entre acteurs de la justice bientôt mises à disposition ?, art. G. Marraud des Grottes).

Pour intéressants qu'ils soient, ces éléments d'analyse ne figurent pas dans les arrêtés, qui n'évoquent ni les avocats, ni le RPVA, ni les tailles de fichiers et qui ne semblent pas réserver PLINE aux seuls « enquêteurs »...

Déjà, et de manière générale, et comme pour le Portail du justiciable (C. Bléry, art. préc.), on s'interrogera « sur la pertinence du choix d'édicter deux arrêtés et non pas un seul : la lisibilité des textes en est réduite, dans une matière pourtant déjà assez complexe ! »

Ensuite, on l'a dit, l'objet procédural de ces arrêtés ne nous apparaît pas clairement. En effet, selon l'article 1er de l'arrêté CPVE, « PLINE [...] est une plateforme d'échanges sécurisés de fichiers entre les agents du ministère de la justice et les agents d'autres ministères, mise en œuvre par le ministère de la justice » et « PLEX [...] est une plateforme d'échanges sécurisés de fichiers entre les agents du ministère de la justice et

les personnes extérieures à l'État, mis en œuvre par le ministère de la justice » ; l'article 2, alinéa 1er, du même arrêté précisant que « PLINE sous la forme d'un site intranet [sic ; ne manque-t-il pas un morceau de phrase ?], PLEX se présente sous la forme d'un site internet ». Mais, de son côté, l'article 1er de l'arrêté traitement automatisé dispose qu'« est autorisée la mise en œuvre, par le ministère de la justice, d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé plateforme d'échanges interne État (PLINE) et plateforme d'échanges externe (PLEX), ayant pour finalités la mise en place d'un système d'échanges sécurisés de fichiers entre, d'une part, les agents du ministère de la justice et les agents d'autres ministères et, d'autre part, entre les agents du ministère de la justice et les personnes extérieures à l'État ».

Dès lors, PLINE et PLEX sont-elles des plateformes d'échange, de simples traitements automatisés de données personnelles, des sites internet, voire les trois à la fois ? Faut-il considérer que « traitement de données », « plateforme » et « site » sont synonymes ? La fluctuation dans la terminologie des arrêtés le laisse en effet penser. On peut, une nouvelle fois, regretter que la notion de « plateforme » ne soit pas définie (v. déjà, en ce sens, notre art. préc. à propos du décret du 3 mai 2019).

Si la nature des objets PLINE et PLEX interroge, il n'est pas simple de comprendre qui sont les utilisateurs. L'article 1er des deux arrêtés évoque les « agents des ministères » et des « personnes extérieures à l'État ». De son côté, l'article 2, alinéa 2, de l'arrêté CPVE précise que « ces deux plateformes permettent l'échange d'informations entre les acteurs déclarés au préalable et les juridictions judiciaires, à l'initiative de l'une ou l'autre des parties ». Si l'on se fie à la rédaction d'arrêtés précédents (par exemple, ceux du 7 avr. 2009 ou du 5 mai 2010), les magistrats et les greffiers sont englobés dans la notion d'« agents du ministère de la justice ». Quels seront les autres ministères concernés et donc quels agents ? Et qui sont les « personnes extérieures à l'État » ? On peut penser aux greffes des tribunaux de commerce déjà destinataires, via PLEX, des décisions à publier au fichier national des interdits de gérer (FNIG) prononcées par les juridictions répressives, aux personnes morales de l'article 692-1 du code de procédure civile, puisque le décret du 3 mai 2019 a adapté l'article 748-3 pour elles et que l'article 5 de l'arrêté CPVE évoque le rôle des représentants légaux ; y en a-t-il d'autres ? En particulier, nous posons une nouvelle fois la question de savoir si les avocats sont concernés.

Et comment s'articuleront les deux plateformes ? Imaginons que l'État soit partie à un procès civil, il intervient par l'agent judiciaire du Trésor, la CPVE s'organisera à son égard via PLINE et à l'égard des autres parties au procès par PLEX ?

Par ailleurs, si, selon l'alinéa 3 de l'article 2 de l'arrêté CPVE, « la liaison avec le site [PLINE ou PLEX] s'effectue au moyen d'un protocole sécurisé standard et détaillé à l'article 6 », l'article 3 prévoit que « les agents du ministère de la justice y accèdent via le réseau privé virtuel [de la] justice (RPVJ) dont les fonctions sont spécifiées par l'arrêté du 31 juillet 2000 susvisé. Cet accès est contrôlé par un identifiant et l'usage d'un mot de passe strictement personnels », ce qui renvoie à la CPVE version 1. Or il n'existe pas de « tuyaux » (RPVJ) devant toutes les juridictions... Notons également le visa des articles 748-1 à 6. (Où sont passés les articles 748-7 à 9 ?)

Cela veut-il dire que PLINE et PLEX ne sont pas utilisables par tous les « agents du ministère de la justice » ?

À propos de l'identification, l'article 4 de l'arrêté CPVE prévoit une procédure plutôt floue : la vérification est effectuée par le ministère de la justice... mais comment ? Quelle est la nature de ces vérifications.

L'alinéa 1er dispose en effet que, « pour les utilisateurs mentionnés à l'article 1er du présent arrêté, l'utilisation de PLINE et de PLEX est conditionnée à la déclaration préalable de leur identité, leur organisation d'appartenance et de leur adresse de messagerie électronique dans l'annuaire de la plateforme. Cette déclaration est effectuée par le ministère de la justice, en lien avec l'organisation du partenaire, après vérification de la fiabilité de ces informations, les données enregistrées permettant d'authentifier l'utilisateur de la plateforme ». Or qu'est-ce que l'organisation du partenaire ? Qui plus est : qui est le partenaire ? Est-ce la personne morale ? Quel est le lien avec cette organisation ?

Quoi qu'il en soit, l'article 4 semble faire supporter au ministère la vérification de la fiabilité des informations, tandis que, de son côté, l'article 5 dispose que « la procédure d'enregistrement, de modification et de désinscription des données d'identification et d'habilitation est effectuée à l'initiative des représentants légaux des utilisateurs visés à l'article 1er et sous leur contrôle ». Il semblerait ici que les représentants légaux des utilisateurs assument le contrôle de la procédure d'enregistrement. N'y a-t-il pas contradiction avec l'article 4 ?

Si l'on considère que le contrôle opéré par le représentant légal d'une personne morale pour l'enregistrement de cette dernière est suffisant, cela paraît revenir à investir du pouvoir de contrôle celui-là même dont les déclarations sont à vérifier...

Pour mémoire, le système de contrôle du lien de représentation légale existant entre une personne physique et une personne morale a été organisé, devant le tribunal de commerce et pour la mise en œuvre de l'arrêté du 9 février 2016 (C. Bléry, Securigreff : l'identité numérique judiciaire opposable est née, JCP 2016. 256), par le recueil d'une copie de pièce d'identité et le rapprochement de cette identité déclarée avec celle du représentant légal figurant au registre du commerce et des sociétés, laquelle est juridiquement opposable par le jeu de l'article L. 123-9 du code de commerce ; c'est le système dénommé Monidenum (v. <https://www.monidenum.fr/>).

N'y aurait-il pas intérêt à ce que la vérification du rapport de représentation légale entre une personne physique et une personne morale soit assurée, pour l'accès électronique aux autres juridictions que le tribunal de commerce, selon un mécanisme similaire, voire, puisqu'il existe déjà, le même ? Cela faciliterait les choses...

Selon les alinéas 2 et 3 de l'article 4, « une fois ces identifiants enregistrés dans les plateformes PLINE et de PLEX, l'utilisateur reçoit un courriel l'invitant à se connecter sur celles-ci à l'aide du mot de passe fourni et généré par ces applications puis à changer ce mot de passe » et « l'utilisation de l'adresse de messagerie enregistrée et du mot de passe strictement personnels permet de garantir l'identité des parties concernées, d'authentifier leur qualité et de contrôler leur habilitation à utiliser les plateformes PLINE et de PLEX ». Est-ce à dire que l'authentification de la personne en tant que représentant légal d'une personne morale de 692-1 résulte du simple fait de l'utilisation de l'adresse de messagerie et du mot de passe ? Ici et comme dit supra, le rapprochement de l'identité déclarée avec celle du représentant légal figurant aux registres légaux serait de nature à sécuriser l'authentification de la personne agissant sur PLEX pour le compte d'une personne morale.

L'article 10 de l'arrêté CPVE, précité, suscite aussi des interrogations. Il évoque « les envois, remises et notifications déposés sur les plateformes PLINE et PLEX »... Mais :

- ces envois, remises et notifications, à défaut de précisions, sont-ils ceux de l'article 748-1 ? Visent-ils d'autres transmissions ? La pratique montre en effet que, par exemple, un jugement émanant d'une juridiction pénale et portant interdiction de gérer, est transmis au greffier de tribunal de commerce concerné aux fins d'inscription au fichier national des interdits de gérer via PLEX. Quant aux objets à transmettre, les arrêtés visent des « fichiers » et des « informations » ? Mme Marraud des Grottes (art. préc.) évoque des « documents [...] ». Il ne s'agirait donc pas nécessairement d'actes de procédure au sens de l'article 748-1 du code de procédure civile ou plutôt, les actes de procédure stricto sensu seraient englobés dans cette notion non procédurale de « fichiers » ou « informations » ? Dès lors, il semble que la CPVE évoquée par l'arrêté ne soit pas celle du code de procédure civile : ni la version 1 ni la version 2, qui sont toutes les deux « de la procédure civile avant tout » (C. Bléry et J.-P. Teboul, La communication par voie électronique, de la procédure civile avant tout !, JCP 2012. 118) ?
- quelle est cette notion de « dépôt », inconnue de 748-1 ? Si le mot « dépôt » est souvent utilisé en pratique pour « remise », il y a ici quelque chose d'étrange : les remises, comme les envois et notifications, sont... déposées ! Un acte (de procédure, de l'article 748-1) peut être déposé – et faire l'objet d'un avis de mise à disposition, mais comment une « transmission » (pour employer un terme générique) peut-elle être déposée ? N'y a-t-il pas d'ailleurs confusion entre CPVE 1 et CPVE 2 (dans la mesure où elles sont bien régies par les arrêtés (?), v. supra) : en effet, on peut imaginer que les actes de procédure sont tous déposés sur une plateforme, mais alors, dans ces conditions, les notions de remise et d'envoi n'ont plus de sens... Si certains actes de procédure sont « déposés », à l'instar de la demande d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, ce n'est qu'en raison de la prévision de ce « dépôt » par un texte, ici l'article R. 621-1 du code de commerce.

Pour le reste, l'arrêté CPVE, comme les autres arrêtés techniques et conformément à l'article 748-6, alinéa 1er, du code de procédure civile, prévoit « les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des Sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et, celle de la mise à disposition ou celle de la réception par le destinataire ». Est-il aussi permis de penser que l'alinéa 2 du texte s'applique, qui prévoit que l'identification vaut signature des mystérieux « fichiers », « informations » « déposés »...

(Pour les caractéristiques informatiques, v. Actualités du droit, PLINE et PLEX, les plateformes d'échange de documents entre acteurs de la justice bientôt mises à disposition ?, art. G. Marraud Des Grottes).

Finalement, ces textes sont-ils de la procédure civile ?

Mustafa Allau

4 h ·

ÉDITION DU 18 NOVEMBRE 2019

Réforme de la procédure civile et de divorce : à propos des décrets à paraître
Alors qu'à la suite du rapport Agostini-Molfessis de janvier 2018, un décret « procédure civile » devrait être prochainement publié au Journal officiel, et qu'un décret « divorce » devrait dans le même temps venir organiser la procédure, issue de la loi du 23 mars 2019 de réforme de la justice, Jean-François de Montgolfier, directeur des affaires civiles et du Sceau, lève le voile sur plusieurs de ces mesures d'ampleur et précise certains éléments de calendrier.

le 15 novembre 2019

Le Conseil national des barreaux a, depuis la parution de cet entretien, diffusé les projets de décrets, selon la version transmise au Conseil d'État. Les textes sont disponibles ici.

La rédaction : Faisant suite au rapport Agostini-Molfessis de janvier 2018 proposant notamment une réforme des règles de procédure civile, et mettant en application les nouvelles mesures de la réforme de la justice, le gouvernement devrait publier prochainement un décret d'ampleur sur le sujet. Confirmez-vous la publication prochaine de ce texte ? Plusieurs textes sont-ils à prévoir ?

Jean-François de Montgolfier : Je vous confirme effectivement la publication en fin d'année d'un important décret réformant la procédure civile. Je ne peux malheureusement être plus précis sur la date exacte de publication du texte, dans la mesure où le projet est actuellement soumis à l'examen du Conseil d'État et nous ne maîtrisons pas les délais.

Nous avons par ailleurs fait le choix d'un décret conséquent qui embrasse à lui seul une grande part de la procédure civile, permet une meilleure lisibilité et de mieux comprendre l'articulation des différents champs de réforme.

La rédaction : À quelle date l'entrée en vigueur de cette réforme est-elle envisagée ? Quels moyens ont été mis en œuvre afin de permettre aux magistrats, greffiers et auxiliaires de justice de s'y préparer ?

Jean-François de Montgolfier : La date d'entrée en vigueur est fixée au 1er janvier 2020. Les mesures relatives notamment à la saisine de la juridiction, à l'exécution provisoire ou à la représentation obligatoire seront applicables aux actions introduites à compter du 1er janvier 2020.

Les autres modifications de procédure, telles que le traitement simplifié des exceptions de compétence ou la simplification de la convention de procédure participative, seront applicables aux procédures en cours à cette date.

Le projet de décret a été soumis à la consultation des juridictions et des avocats. Il a subi peu de modifications depuis mais, sans attendre sa publication au Journal officiel, nous allons le diffuser à l'état de projet à l'ensemble des professionnels, juridictions et avocats en particulier, afin qu'ils puissent se préparer à son entrée en vigueur.

Par ailleurs, nous participons aux côtés de la direction des services judiciaires, à des réunions avec les différentes cours d'appel afin de leur présenter les dispositions du projet de décret réformant la procédure civile et répondre à leurs éventuelles interrogations.

La rédaction : Quelles sont les propositions du rapport Agostini-Molfessis qui ont finalement été retenues ?

Jean-François de Montgolfier : Le projet de décret tend à responsabiliser les parties et à simplifier la procédure. En cela, il est clairement une application des propositions du rapport de simplification de la procédure civile.

Pour ne citer que les principales, je peux vous indiquer que le projet de décret reprend la proposition d'une procédure dématérialisée et accessible au justiciable. Si le champ d'application de la communication électronique obligatoire est inchangé, le projet de décret met cependant en œuvre la possibilité d'une prise de date en ligne, à l'horizon du second semestre 2020. Il permettra aux parties représentées d'avoir

connaissance de la date de la première date d'audience dès l'assignation sans avoir à attendre leur convocation par le greffe.

Mais la réforme majeure du projet de décret est certainement la fusion des procédures applicables aux tribunaux d'instance et de grande instance liée à la création du tribunal judiciaire. Nous avons conservé les grandes caractéristiques de ces procédures ainsi que leur champ d'application en procédant toutefois à certains ajustements issus du rapport de simplification. Les modes de saisine seront ainsi simplifiés puisqu'aux côtés de l'assignation ne subsistera que la requête, mode gratuit de saisine du juge. Par ailleurs, le taux de ressort est porté à 5 000 € et le juge aura la possibilité de statuer sans audience dès lors que les parties en seront d'accord.

La mise en état est repensée et rationalisée grâce à de nouveaux pouvoirs du juge de la mise en état en matière de fins de non-recevoir et un assouplissement des règles en matière de procédure participative de mise en état.

Enfin, afin d'assurer la qualité et l'efficacité des décisions de justice, le projet de décret opère une extension raisonnée de la représentation obligatoire par avocat et instaure un principe d'exécution provisoire de droit des décisions de justice.

La rédaction : Quelles sont les mesures qui ont éventuellement été écartées et pour quelles raisons ?

Jean-François de Montgolfier : Certaines mesures du rapport n'ont pas été reprises dans le projet de décret, non en raison de leur inadéquation ou pertinence mais de la réforme procédurale qu'elles engendraient. Nous avons en effet estimé que ces mesures nécessitaient un travail de fond et de consultation qui ne nous permettait pas de les introduire dans les temps du projet de décret. C'est par exemple le cas de la réforme de l'office du juge ou de la concentration des moyens en première instance.

Pour certaines autres propositions, nous sommes parvenus à la conclusion, après une analyse plus approfondie, qu'elles pourraient avoir certains effets indésirables. Il s'agit par exemple de la simplification des fins de non-recevoir et des nullités de fond. Cette simplification est généralement réclamée par les magistrats qui en attendent de pouvoir apprécier plus facilement la recevabilité des actes de saisine de la juridiction. Néanmoins, elle aurait eu une implication sur l'examen de la légalité des autres actes de procédure, en particulier les actes d'huissier, et c'est ce qui nous a conduit à ne pas la retenir.

La rédaction : D'autres mesures, qui ne figuraient pas en germe dans le rapport Agostini-Molfessis, ont-elles été introduites dans le décret ?

Jean-François de Montgolfier : Je pense à cet égard tout particulièrement au traitement simplifié des exceptions d'incompétence, salué par les professionnels du droit lors des consultations. Afin de préserver les justiciables des risques et des lourdeurs procédurales d'une exception d'incompétence au sein d'un même tribunal judiciaire, il est en effet prévu un mécanisme, inspiré du contentieux administratif, de renvoi du dossier devant la juridiction compétente, avant la première audience, par simple mention au dossier.

La rédaction : Le schéma procédural se trouve-t-il profondément modifié par cette réforme ?

Jean-François de Montgolfier : Le schéma procédural proposé dans le projet de décret est profondément modifié puisque le décret opère la fusion des procédures menées devant le tribunal d'instance et le tribunal de grande instance. Nous avons cependant souhaité conserver les équilibres respectifs de la procédure civile orale et de la procédure écrite, en les simplifiant chaque fois que cela est possible. Les modifications que je vous ai présentées se sont ainsi articulées autour de deux grandes lignes directrices : l'intérêt du justiciable et la bonne administration de la justice.

La rédaction : Quelles sont les principales mesures portées par le décret « divorce » ?

Jean-François de Montgolfier : Ce décret organise la nouvelle procédure applicable aux divorces contentieux issue des dispositions de la loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

En effet, celle-ci a supprimé la requête en divorce et l'organisation en deux phases de la procédure. Il n'y aura plus qu'un seul acte de saisine en début de procédure. Cet acte pourra être soit une requête signée conjointement par les parties, soit une assignation comportant la date de la première audience devant le juge de la mise en état.

En pratique, le demandeur contactera la juridiction qui lui donnera la date de la première audience consacrée à l'orientation de la procédure et aux mesures provisoires. Le demandeur l'insérera dans son assignation et il y fera aussi figurer ses demandes éventuelles de mesures provisoires, ce qui permettra au défendeur de préparer utilement l'audience avec son avocat. Les échanges en vue de cette première audience pourront

avoir lieu par RPVA afin de permettre que les mesures provisoires puissent être prononcées dès la première audience dans le respect du contradictoire. À terme, la demande de la date d'audience pourra s'effectuer en ligne.

Pour les situations urgentes, il est prévu une possibilité, sur décision du juge, de fixer l'audience d'orientation et sur mesures provisoires à bref délai.

Il sera statué sur les mesures provisoires par le juge de la mise en état mais le décret organise un régime procédural particulier et nouveau pour toutes les audiences sur mesures provisoires. Les parties, chacune assistée par leur avocat, pourront s'exprimer. La présence de tous permettra au juge de chercher à concilier les époux et de prendre en compte tous les accords qui auront émergé lors de ce temps d'échange. Il y aura donc une dimension forte d'oralité au sein de la procédure écrite de divorce. Les parties ne seront néanmoins pas tenues de comparaître sauf si le juge l'ordonne. Dans certaines situations, si le défendeur n'a pas constitué avocat par exemple ou si la seule mesure demandée est relative à la jouissance d'un véhicule, on peut penser que la présence des parties n'est pas indispensable.

La liquidation du régime matrimonial au stade du divorce est facilitée afin de permettre au couple qui se sépare de régler toutes les questions liées au divorce au cours d'une seule et même instance.

La rédaction : Pour la réforme du divorce, les greffes vont devoir gérer deux procédures (l'ancienne et la nouvelle). De quels moyens supplémentaires disposeront-ils ?

Jean-François de Montgolfier : Effectivement, les divorces pour lesquels la requête a été déposée avant le 1er janvier 2020 continueront d'être réglés conformément au droit actuel alors que les demandes en divorce formées après le 1er janvier 2020 relèveront de la procédure nouvelle. Pour autant, il n'y a pas de raison que cela entraîne un accroissement du nombre de dossiers.

Chaque service pourra utiliser l'organisation qu'il juge la plus adaptée. On peut penser par exemple à dédier des audiences aux nouveaux dossiers. Il pourrait aussi se tenir, le même jour, une audience au cours de laquelle le juge aux affaires familiales traiterait à la fois de dossiers anciens en tant que juge conciliateur et de dossiers nouveaux en tant que juge de la mise en état tenant une audience d'orientation et sur mesures provisoires, tout en exerçant aussi sa mission de conciliation sur les points du litige. Un repère visuel clair sur le dossier pourrait permettre d'identifier immédiatement le régime applicable.

La rédaction : Dans la procédure de divorce, pour les divorces pour altération définitive du lien conjugal, le juge devra avoir un rôle beaucoup plus dynamique lors de la mise en état, ne craignez-vous pas de surcharger ces magistrats ?

Jean-François de Montgolfier : La nouvelle procédure devrait permettre au contraire d'alléger la charge des greffiers et des magistrats pour les divorces pour altération définitive du lien conjugal.

Aujourd'hui, les dossiers sont stockés au greffe en attente d'assignation après l'ordonnance sur tentative de conciliation pendant l'écoulement du délai de deux ans. Le greffe doit surveiller les dossiers puisque les époux ont trente mois au maximum pour assigner et le juge aux affaires familiales doit rendre une ordonnance de caducité quand ce délai est dépassé.

Demain, le délai sera plus court puisque la loi du 23 mars 2019 l'a réduit de deux à un an. Il pourra s'écouler avant la saisine ou en cours de procédure. Ce temps pourra être mis à profit par les parties pour échanger sur les demandes accessoires au divorce et en cas d'absence du défendeur, l'avocat du demandeur pourra demander qu'il soit statué sur le dossier à l'issue de l'écoulement du délai. Il y a là une réelle simplification qui ne modifie pas fondamentalement le rôle du juge de la mise en état.

La rédaction : La Chancellerie a-t-elle fait un bilan de la réforme du consentement mutuel ? Les juges ont-ils vraiment été soulagés par celle-ci ?

Jean-François de Montgolfier : L'analyse des statistiques des juridictions montre que les juridictions ont bien été déchargées de la quasi-totalité des dossiers de divorce par consentement mutuel car seuls les dossiers où un mineur demande son audition restent traités par les juges aux affaires familiales. Ce sont donc environ 65 000 dossiers par an qui ne sont plus traités par les juridictions. Cela représente un allègement significatif non seulement pour les juges aux affaires familiales, mais aussi pour les fonctionnaires des greffes qui devaient saisir les données de chaque dossier, faire les convocations, mettre en forme les jugements et les notifier.

La réforme de la procédure applicable aux divorces contentieux permettra d'alléger encore les tâches de gestion et de convocation pour permettre aux greffiers et aux magistrats de consacrer leur temps à des tâches

plus importantes, notamment d'accueil et d'écoute, dans l'intérêt de tous et surtout des familles confrontées à un divorce.

Propos recueillis par Laurent Dargent

Mustafa Allau

Hier, à 12:53 ·

Education :

la justice ordonne l'inscription en terminale de plusieurs redoublants qui n'avaient pas d'affectation depuis la rentrée

Des lycéens dans une salle de classe lors de l'épreuve de philosophie du baccalauréat, le 18 juin 2018, à Caen (Calvados).

Des lycéens dans une salle de classe lors de l'épreuve de philosophie du baccalauréat, le 18 juin 2018, à Caen (Calvados). (CHARLY TRIBALLEAU / AFP)

Par franceinfo avec AFP – France Télévisions

Mis à jour le 15/11/2019 | 22:04 – publié le 15/11/2019 | 22:04

Plus de deux mois après la rentrée scolaire, les cinq élèves n'étaient inscrits dans aucun établissement.

Plus de deux mois après la rentrée scolaire, ils étaient toujours sans affectation. La justice a ordonné, vendredi 15 novembre, l'inscription en lycée de cinq redoublants des Hauts-de-Seine. Selon une des ordonnances que l'AFP a pu consulter, la juge des référés du tribunal administratif de Cergy-Pontoise donne huit jours à la rectrice de l'académie de Versailles pour inscrire provisoirement ces élèves en terminale pour l'année 2019-2020.

"J'espère sincèrement que cette décision fera jurisprudence (et) permettra aux dizaines d'élèves sans solution ou avec une solution au rabais d'avoir une deuxième chance pour passer leur baccalauréat dans de bonnes conditions", s'est félicité Abdelkrim Mesbahi, président de la FCPE 92. Après cette décision en référé (procédure d'urgence), le dossier de ces lycéens doit ensuite être étudié sur le fond.

Des cas dans d'autres départements

L'ordonnance s'est basée sur un article du code de l'éducation prévoyant qu'un redoublant doit se voir offrir "le droit à une nouvelle inscription dans l'établissement dont il est issu", ce droit ne s'exerçant "qu'une seule fois". Certains lycéens s'étaient vu inscrire dans un module de re-préparation aux examens par alternance (MOREA), mais pas dans un établissement en terminale. Ils avaient décidé début novembre d'attaquer en justice l'Education nationale pour forcer l'institution à leur attribuer une place.

Ce problème des non affectations s'est également manifesté de manière criante dans le Val-d'Oise, avec quelque "200 élèves sur le carreau" fin septembre. Mais la situation de la plupart d'entre eux a depuis été réglée, avait expliqué début novembre la fédération de parents d'élèves. Au même moment en Seine-Saint-Denis, "au minimum 63 lycéens" étaient toujours concernés, a aussi précisé la FCPE 93.

Mustafa Allau

Hier, à 12:50 ·

Communiqué de presse : Un ministre sur cinq est une femme d'après la nouvelle Carte des femmes UIP/ONU-Femmes

Date : mardi 12 mars 2019

Pour de plus amples informations, prière de contacter :

UIP - Thomas Fitzsimons : +41 (0)79 854 31 53; tf[at]ipu.org

ONU Femmes - Oisika Chakrabarti : +1 646 781 4522; oisika.chakrabarti[at]unwomen.org

La participation des femmes aux prises de décisions politiques continue d'augmenter lentement, avec de légères améliorations depuis 2017, selon les données figurant dans l'édition 2019 de la carte biennale des femmes en politique UIP/ONU-Femmes. La carte a été lancée lors d'une conférence de presse à l'occasion de la session de la Commission de la condition de la femme (CSW63) au Siège de l'ONU à New York.

La carte, qui établit le classement mondial des femmes dans les organes exécutifs et au parlement au 1er janvier 2019, montre que la part de femmes ministres n'a jamais été aussi élevée, atteignant 20,7 % (812 sur 3922), ce qui représente 2,4 points de pourcentage de plus par rapport à 2017. Cette évolution témoigne par ailleurs du fait que les domaines dont se saisissent les femmes se diversifient.

Cette carte s'inscrit à la suite de la publication, la semaine dernière, de l'étude de l'UIP sur les femmes au parlement, qui a montré que la part des femmes parlementaires dans le monde (24,3 %) a augmenté de près

d'un point par rapport à 2017. La part des présidentes de parlement a également augmenté de 0,6 point de pourcentage pour atteindre 19,7 %, et celle des vice-présidentes a augmenté de 1,6 point de pourcentage pour atteindre 28,2 %.

Toutefois, la représentation des femmes aux postes de décision au plus haut niveau a baissé : les femmes représentent 6,6 % des chefs d'Etat élus (10 sur 153) et 5,2 % des chefs de gouvernement (10 sur 193), contre respectivement 7,2 % et 5,7 % en 2017.

La Présidente de l'UIP et parlementaire mexicaine, Gabriela Cuevas Barron, a déclaré : "Une représentation égale aux postes gouvernementaux est fondamentale pour qu'une démocratie soit véritablement représentative et efficace. En dépit de certaines tendances positives, l'écrasante majorité des chefs de gouvernement restent des hommes. Faire évoluer la situation et garantir l'égalité des sexes à tous les niveaux politiques est une responsabilité partagée des hommes et des femmes. Il est important de déterminer quels sont les obstacles principaux qui empêchent les femmes d'accéder à des postes de responsabilité."

"Lorsque davantage de femmes participent à la vie politique, les décisions sont plus inclusives et la perception qu'a le public de ce à quoi ressemble un dirigeant peut changer ", a affirmé Phumzile Mlambo-Ngcuka, Directrice exécutive d'ONU-Femmes. "Nous avons encore beaucoup de chemin à parcourir, mais la croissance du nombre de femmes ministres est encourageante, en particulier lorsque nous constatons une augmentation du nombre de pays dotés de cabinets ministériels dont la composition respecte l'équilibre hommes-femmes. Voilà le genre de mesures audacieuses dont nous avons besoin si nous voulons accroître considérablement la participation des femmes aux prises de décisions."

D'avantage de gouvernements équilibrés au regard de l'égalité des sexes
Neuf pays, contre six en 2017, comptent 50 % de postes de ministres occupés par des femmes.

64.7% : Espagne

55.6% : Nicaragua

54.4% : Suède

53.3% : Albanie

52.9% : Colombie

51.9% : Costa Rica

51.9% : Rwanda

50% : Canada

50% : France

Femmes ministres : les plus fortes hausses

L'Ethiopie a connu la plus forte augmentation de la représentation politique des femmes dans l'exécutif, le nombre de femmes ministres étant passé de 10 % en 2017 à 47,6 % en 2019.

Le Mexique a fait les plus grands progrès dans les Amériques, avec la nomination de cinq nouvelles femmes ministres, ce qui représente une augmentation de 26,3 points de pourcentage relevant la part globale des femmes ministres à 42,1 %.

Parmi les pays d'Asie, le Pakistan, où aucune femme n'avait obtenu le poste de ministre depuis 2012, compte désormais 12 % de femmes ministres, ce qui est une première.

Au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, la Mauritanie maintient la plus forte part de femmes ministres de la région (31,8 %), suivie de près par les Emirats arabes unis (29 %).

Dans la région du Pacifique, les Palaos et les Tonga ont respectivement deux et une femmes ministres supplémentaires.

Femmes ministres : les plus fortes baisses

En Europe, c'est la Slovaquie qui a perdu le plus de points de pourcentage depuis 2017, passant de 50 % à 25 % de femmes ministres. La Lituanie n'a plus de femmes ministres, alors qu'en 2017, trois ministres sur 14 étaient des femmes, soit 21,4 %.

En Asie, la part des femmes ministres aux Philippines a diminué de 14,7 points pour s'établir à 10,3 %. Le Japon a perdu deux femmes ministres, conservant une femme sur 19 ministres, soit 5,3 %.

Pays sans femmes ministres

Le nombre de pays sans femmes ministres a baissé, s'établissant à 11 contre 13 en 2017. Ces pays sont les suivants : Arabie saoudite, Azerbaïdjan, Belize, Brunéi Darussalam, Iraq, Kiribati, Lituanie, Papouasie-Nouvelle-Guinée, Saint-Vincent-et-les Grenadines, Thaïlande et Vanuatu.

Changements quant aux portefeuilles ministériels détenus par des femmes

Les types de portefeuilles détenus par les femmes ministres sont en train de changer. Bien que les femmes continuent de se charger principalement des affaires sociales (109 sur 1412 portefeuilles) ou de la famille, des enfants, des jeunes, des personnes âgées et des handicapés (107 sur 1412 portefeuilles), le commerce et l'industrie figurent pour la première fois parmi les cinq principaux portefeuilles ministériels détenus par des femmes, tandis que celui de la condition de la femme n'en fait plus partie. Par ailleurs, pour la première fois depuis 2012, les portefeuilles revenant aux femmes ministres dans les domaines de l'emploi, du travail et de la formation professionnelle font à nouveau partie des cinq portefeuilles principaux.

Il est frappant de constater que, par rapport à 2017, un plus grand nombre de femmes sont responsables de portefeuilles qui revenaient habituellement aux hommes : les postes de ministres chargés de la défense, des finances et des affaires étrangères sont occupés par des femmes respectivement à hauteur de 30 %, 52,9 % et 13,6 %.

28/08/2019

La Directrice exécutive d'ONU Femmes exhorte les dirigeants du G7 à s'engager en faveur de l'égalité des sexes et à adhérer au Partenariat de Biarritz

13/05/2019

La Directrice exécutive d'ONU Femmes assiste, en France, à la réunion des ministres du G7 dédiée à l'égalité entre les femmes et les hommes

10/05/2019

La Guinée adopte la loi sur la parité, assurant une représentation égalitaire pour les femmes sur les listes électorales

06/03/2019

Les femmes se lèvent : comment l'activisme des femmes a fait du monde ce qu'il est aujourd'hui

30/01/2019

À l'occasion de la Journée internationale des femmes, ONU Femmes exhorte les leaders et activistes à « Penser équitablement, bâtir intelligemment, innover pour le changement »

[Mustafa Allau](#)

16 novembre, 23:31 ·

DRIVE.GOOGLE.COM

Décret du Réformant la procédure civile Fr.pdf

[Mustafa Allau](#)

16 novembre, 23:28 ·

ÉDITION DU 15 NOVEMBRE 2019

Réforme de la procédure civile et de divorce : à propos des décrets à paraître
Alors qu'à la suite du rapport Agostini-Molfessis de janvier 2018 un décret « procédure civile » devrait être prochainement publié au Journal officiel, et qu'un décret « divorce » devrait dans le même temps venir organiser la procédure, issue de la loi du 23 mars 2019 de réforme de la justice, Jean-François de Montgolfier, directeur des affaires civiles et du Sceau, lève le voile sur plusieurs de ses mesures d'ampleur et précise certains éléments de calendrier.

le 15 novembre 2019

La Chancellerie a, depuis la parution de cet entretien, diffusé les projets de décrets, selon la version transmise au Conseil d'État. Les textes sont disponibles ici.

La rédaction : Faisant suite au rapport Agostini-Molfessis de janvier 2018 proposant notamment une réforme des règles de procédure civile, et mettant en application les nouvelles mesures de la réforme de la justice, le gouvernement devrait publier prochainement un décret d'ampleur sur le sujet. Confirmez-vous la publication prochaine de ce texte ? Plusieurs textes sont-ils à prévoir ?

Jean-François de Montgolfier : Je vous confirme effectivement la publication en fin d'année d'un important décret réformant la procédure civile. Je ne peux malheureusement être plus précis sur la date exacte de

publication du texte, dans la mesure où le projet est actuellement soumis à l'examen du Conseil d'État et nous ne maîtrisons pas les délais.

Nous avons par ailleurs fait le choix d'un décret conséquent qui embrasse à lui seul une grande part de la procédure civile, permet une meilleure lisibilité et de mieux comprendre l'articulation des différents champs de réforme.

La rédaction : À quelle date l'entrée en vigueur de cette réforme est-elle envisagée ? Quels moyens ont été mis en œuvre afin de permettre aux magistrats, greffiers et auxiliaires de justice de s'y préparer ?

Jean-François de Montgolfier : La date d'entrée en vigueur est fixée au 1er janvier 2020. Les mesures relatives notamment à la saisine de la juridiction, à l'exécution provisoire ou à la représentation obligatoire seront applicables aux actions introduites à compter du 1er janvier 2020.

Les autres modifications de procédure, telles que le traitement simplifié des exceptions de compétence ou la simplification de la convention de procédure participative, seront applicables aux procédures en cours à cette date.

Le projet de décret a été soumis à la consultation des juridictions et des avocats. Il a subi peu de modifications depuis mais, sans attendre sa publication au Journal officiel, nous allons le diffuser à l'état de projet à l'ensemble des professionnels, juridictions et avocats en particulier, afin qu'ils puissent se préparer à son entrée en vigueur.

Par ailleurs, nous participons aux côtés de la direction des services judiciaires, à des réunions avec les différentes cours d'appel afin de leur présenter les dispositions du projet de décret réformant la procédure civile et répondre à leurs éventuelles interrogations.

La rédaction : Quelles sont les propositions du rapport Agostini-Molfessis qui ont finalement été retenues ?

Jean-François de Montgolfier : Le projet de décret tend à responsabiliser les parties et à simplifier la procédure. En cela il est clairement une application des propositions du rapport de simplification de la procédure civile.

Pour ne citer que les principales, je peux vous indiquer que le projet de décret reprend la proposition d'une procédure dématérialisée et accessible au justiciable. Si le champ d'application de la communication électronique obligatoire est inchangé, le projet de décret met cependant en œuvre la possibilité d'une prise de date en ligne, à l'horizon du second semestre 2020. Il permettra aux parties représentées d'avoir connaissance de la date de la première date d'audience dès l'assignation sans avoir à attendre leur convocation par le greffe.

Mais la réforme majeure du projet de décret est certainement la fusion des procédures applicables aux tribunaux d'instance et de grande instance liée à la création du tribunal judiciaire. Nous avons conservé les grandes caractéristiques de ces procédures ainsi que leur champ d'application en procédant toutefois à certains ajustements issus du rapport de simplification. Les modes de saisine seront ainsi simplifiés puisqu'aux côtés de l'assignation ne subsistera que la requête, mode gratuit de saisine du juge. Par ailleurs, le taux de ressort est porté à 5 000 € et le juge aura la possibilité de statuer sans audience dès lors que les parties en seront d'accord.

La mise en état est repensée et rationalisée grâce à de nouveaux pouvoirs du juge de la mise en état en matière de fins de non-recevoir et un assouplissement des règles en matière de procédure participative de mise en état.

Enfin, afin d'assurer la qualité et l'efficacité des décisions de justice, le projet de décret opère une extension raisonnée de la représentation obligatoire par avocat et instaure un principe d'exécution provisoire de droit des décisions de justice.

La rédaction : Quelles sont les mesures qui ont éventuellement été écartées et pour quelles raisons ?

Jean-François de Montgolfier : Certaines mesures du rapport n'ont pas été reprises dans le projet de décret, non pas en raison de leur inadéquation ou pertinence mais de la réforme procédurale qu'elles engendraient.

Nous avons en effet estimé que ces mesures nécessitaient un travail de fond et de consultation qui ne nous permettait pas de les introduire dans les temps du projet de décret. C'est par exemple le cas de la réforme de l'office du juge ou de la concentration des moyens en première instance.

Pour certaines autres propositions, nous sommes parvenus à la conclusion, après une analyse plus approfondie, qu'elles pourraient avoir certains effets indésirables. Il s'agit par exemple de la simplification

des fins de non-recevoir et des nullités de fond. Cette simplification est généralement réclamée par les magistrats qui en attendent de pouvoir apprécier plus facilement la recevabilité des actes de saisine de la juridiction. Néanmoins elle aurait eu une implication sur l'examen de la légalité des autres actes de procédure, en particulier les actes d'huissier, et c'est ce qui nous a conduit à ne pas la retenir.

La rédaction : D'autres mesures, qui ne figuraient pas en germe dans le rapport Agostini-Molfessis, ont-elles été introduites dans le décret ?

Jean-François de Montgolfier : Je pense à cet égard tout particulièrement au traitement simplifié des exceptions d'incompétence, salué par les professionnels du droit lors des consultations. Afin de préserver les justiciables des risques et des lourdeurs procédurales d'une exception d'incompétence au sein d'un même tribunal judiciaire, il est en effet prévu un mécanisme, inspiré du contentieux administratif, de renvoi du dossier devant la juridiction compétente, avant la première audience, par simple mention au dossier.

La rédaction : Le schéma procédural se trouve-t-il profondément modifié par cette réforme ?

Jean-François de Montgolfier : Le schéma procédural proposé dans le projet de décret est profondément modifié puisque le décret opère la fusion des procédures menées devant le tribunal d'instance et le tribunal de grande instance. Nous avons cependant souhaité conserver les équilibres respectifs de la procédure civile orale et de la procédure écrite, en les simplifiant chaque fois que cela est possible. Les modifications que je vous ai présentées se sont ainsi articulées autour de deux grandes lignes directrices : l'intérêt du justiciable et la bonne administration de la justice.

La rédaction : Quelles sont les principales mesures portées par le décret « divorce » ?

Jean-François de Montgolfier : Ce décret organise la nouvelle procédure applicable aux divorces contentieux issue des dispositions de la loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

En effet, celle-ci a supprimé la requête en divorce et l'organisation en deux phases de la procédure. Il n'y aura plus qu'un seul acte de saisine en début de procédure. Cet acte pourra être soit une requête signée conjointement par les parties, soit une assignation comportant la date de la première audience devant le juge de la mise en état.

En pratique, le demandeur contactera la juridiction qui lui donnera la date de la première audience consacrée à l'orientation de la procédure et aux mesures provisoires. Le demandeur l'insérera dans son assignation et il y fera aussi figurer ses demandes éventuelles de mesures provisoires, ce qui permettra au défendeur de préparer utilement l'audience avec son avocat. Les échanges en vue de cette première audience pourront avoir lieu par RPVA afin de permettre que les mesures provisoires puissent être prononcées dès la première audience dans le respect du contradictoire. À terme, la demande de la date d'audience pourra s'effectuer en ligne.

Pour les situations urgentes, il est prévu une possibilité, sur décision du juge, de fixer l'audience d'orientation et sur mesures provisoires à bref délai.

Il sera statué sur les mesures provisoires par le juge de la mise en état mais le décret organise un régime procédural particulier et nouveau pour toutes les audiences sur mesures provisoires. Les parties, chacune assistée par leur avocat, pourront s'exprimer. La présence de tous permettra au juge de chercher à concilier les époux et de prendre en compte tous les accords qui auront émergés lors de ce temps d'échange. Il y aura donc une dimension forte d'oralité au sein de la procédure écrite de divorce. Les parties ne seront néanmoins pas tenues de comparaître sauf si le juge l'ordonne. Dans certaines situations, si le défendeur n'a pas constitué avocat par exemple ou si la seule mesure demandée est relative à la jouissance d'un véhicule, on peut penser que la présence des parties n'est pas indispensable.

La liquidation du régime matrimonial au stade du divorce est facilitée afin de permettre au couple qui se sépare de régler toutes les questions liées au divorce au cours d'une seule et même instance.

La rédaction : Pour la réforme du divorce, les greffes vont devoir gérer deux procédures (l'ancienne et la nouvelle). De quels moyens supplémentaires disposeront-ils ?

Jean-François de Montgolfier : Effectivement, les divorces pour lesquels la requête a été déposée avant le 1er janvier 2020 continueront d'être réglés conformément au droit actuel alors que les demandes en divorce formées après le 1er janvier 2020 relèveront de la procédure nouvelle. Pour autant, il n'y a pas de raison que cela entraîne un accroissement du nombre de dossiers.

Chaque service pourra utiliser l'organisation qu'il juge la plus adaptée. On peut penser par exemple à dédier des audiences aux nouveaux dossiers. Il pourrait aussi se tenir, le même jour, une audience au cours de

laquelle le juge aux affaires familiales traiterait à la fois de dossiers anciens en tant que juge conciliateur, et de dossiers nouveaux en tant que juge de la mise en état tenant une audience d'orientation et sur mesures provisoires, tout en exerçant aussi sa mission de conciliation sur les points du litige. Un repère visuel clair sur le dossier pourrait permettre d'identifier immédiatement le régime applicable.

La rédaction : Dans la procédure de divorce, pour les divorces pour altération définitive du lien conjugal, le juge devra avoir un rôle beaucoup plus dynamique lors de la mise en état, ne craignez-vous pas de surcharger ces magistrats ?

Jean-François de Montgolfier : La nouvelle procédure devrait permettre au contraire d'alléger la charge des greffiers et des magistrats pour les divorces pour altération définitive du lien conjugal.

Aujourd'hui, les dossiers sont stockés au greffe en attente d'assignation après l'ordonnance sur tentative de conciliation pendant l'écoulement du délai de deux ans. Le greffe doit surveiller les dossiers puisque les époux ont 30 mois au maximum pour assigner et le juge aux affaires familiales doit rendre une ordonnance de caducité quand ce délai est dépassé.

Demain, le délai sera plus court puisque la loi du 23 mars 2019 l'a réduit de deux ans à un an. Il pourra s'écouler avant la saisine ou en cours de procédure. Ce temps pourra être mis à profit par les parties pour échanger sur les demandes accessoires au divorce et en cas d'absence du défendeur, l'avocat du demandeur pourra demander qu'il soit statué sur le dossier à l'issue de l'écoulement du délai. Il y a là une réelle simplification qui ne modifie pas fondamentalement le rôle du juge de la mise en état.

La rédaction : La Chancellerie a-t-elle fait un bilan de la réforme du consentement mutuel ? Les juges ont-ils vraiment été soulagés par celle-ci ?

Jean-François de Montgolfier : L'analyse des statistiques des juridictions montre que les juridictions ont bien été déchargées de la quasi-totalité des dossiers de divorce par consentement mutuel car seuls les dossiers où un mineur demande son audition restent traités par les juges aux affaires familiales. Ce sont donc environ 65 000 dossiers par an qui ne sont plus traités par les juridictions. Cela représente un allègement significatif non seulement pour les juges aux affaires familiales, mais aussi pour les fonctionnaires des greffes qui devaient saisir les données de chaque dossier, faire les convocations, mettre en forme les jugements et les notifier.

La réforme de la procédure applicable aux divorces contentieux permettra d'alléger encore les tâches de gestion et de convocation pour permettre au greffiers et aux magistrats de consacrer leur temps à des tâches plus importantes, notamment d'accueil et d'écoute, dans l'intérêt de tous et surtout des familles confrontées à un divorce.

Propos recueillis par Laurent Dargent

Mustafa Alloui

16 novembre, 12:18 ·

Le saviez-vous ?

[15 novembre 2019]

Le droit de retrait

« Le droit de retrait a pour objectif de permettre aux salariés et à l'employeur de faire face efficacement à toute situation dangereuse apparaissant soudainement en menaçant la vie ou la santé des salariés. Ce droit de retrait appelle des décisions urgentes lorsque l'entreprise est effectivement en présence d'une situation dite de danger grave et imminent.

« En effet, l'exercice du droit de retrait oblige l'employeur à prendre des mesures pour faire cesser la dangerosité de cette situation. Et cela s'explique par l'obligation de sécurité de résultat à laquelle il est tenu. »
(Dictionnaire Permanent Social - Santé et sécurité au travail).

V. également : C. trav., art. L. 4131-1 s. et L. 4132-1 s.

II : Conditions d'exercice des droits d'alerte et de retrait.

Article L4132-1 En savoir plus sur cet article...

Le droit de retrait est exercé de telle manière qu'elle ne puisse créer pour autrui une nouvelle situation de danger grave et imminent.

Article L4132-2 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 4

Lorsque le représentant du personnel au comité social et économique alerte l'employeur en application de l'article L. 4131-2, il consigne son avis par écrit dans des conditions déterminées par voie réglementaire.

L'employeur procède immédiatement à une enquête avec le représentant du comité social et économique qui lui a signalé le danger et prend les dispositions nécessaires pour y remédier.

Article L4132-3 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 4

En cas de divergence sur la réalité du danger ou la façon de le faire cesser, notamment par arrêt du travail, de la machine ou de l'installation, le comité social et économique est réuni d'urgence, dans un délai n'excédant pas vingt-quatre heures.

L'employeur informe immédiatement l'agent de contrôle de l'inspection du travail mentionné à l'article L. 8112-1 et l'agent du service de prévention de la caisse régionale d'assurance maladie, qui peuvent assister à la réunion du comité social et économique.

Article L4132-4 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 4

A défaut d'accord entre l'employeur et la majorité du comité social et économique sur les mesures à prendre et leurs conditions d'exécution, l'inspecteur du travail est saisi immédiatement par l'employeur.

L'inspecteur du travail met en oeuvre soit l'une des procédures de mise en demeure prévues à l'article L. 4721-1, soit la procédure de référé prévue aux articles L. 4732-1 et L. 4732-2.

Article L4132-5 En savoir plus sur cet article...

L'employeur prend les mesures et donne les instructions nécessaires pour permettre aux travailleurs, en cas de danger grave et imminent, d'arrêter leur activité et de se mettre en sécurité en quittant immédiatement le lieu de travail.

[Mustafa Allau](#)

16 novembre, 12:13 ·

ALTERNATIVES ECONOMIQUES.

Alternatives Economiques

A LA UNE

DEBOUT !

LE BLOG DE JEAN GADREY

Le théorème du gâteau qui doit grossir et le retour des propibes

28/09/2009

Parmi les grands commandements de la religion de la croissance figure en bonne place le « théorème de la croissance comme préalable ». Ce théorème est à ranger verticalement après celui, plus ancien, d'Helmut Schmidt : les profits d'aujourd'hui sont les investissements de demain et les emplois d'après-demain. On a vu depuis ce qu'il en était.

Variante imagée du théorème : il faut d'abord faire grossir le gâteau (des richesses économiques comptées dans le PIB) si l'on veut mener des politiques sociales et créer des emplois. Donc il nous faut et il nous faudra toujours de la croissance pour le bien de tous. Recourir à d'autres critères et d'autres indicateurs ?

Bof. Croissez, le reste suivra.

Cette idée traîne partout. Elle est d'une bêtise affligeante. D'abord, un enfant de deux ans peut comprendre qu'avec le même gâteau, on peut avoir des parts très inégales ou très égales, ce qui fait des sociétés très différentes. L'équité dans la distribution change tout. Mais on nous rétorque : en faisant grossir le gâteau, on peut promettre aux plus pauvres un morceau un peu plus gros, non ? Cela les aiderait à supporter le spectacle de ceux qui se goinfrent, non ?

Outre que la dernière période a montré que, en dépit de la croissance, le sort des plus pauvres ne s'améliorait pas (et empirait aux Etats-Unis, où la croissance était plus forte), outre que ce sort s'évalue aussi en termes relatifs, le contre argument le plus important est le suivant : le gâteau PIB est de plus en plus empoisonné. À force de vouloir le gonfler en substances socialement et écologiquement toxiques, en crédits toxiques, en surexploitation des ressources humaines et naturelles, en carbone embarqué, il va nous exploser à la figure.

Distribuer plus équitablement un gâteau plus gros mais pourri, ce n'est un cadeau pour personne.

Non, il ne faut pas toujours produire plus pour pouvoir mener des politiques sociales et environnementales en répartissant un gâteau PIB toujours plus gros. Il faut produire mieux et autre chose, changer la recette et

donc le gâteau, et mieux le partager. Il faut veiller à n'intégrer dans ce qu'on produit, dans la valeur ajoutée, dans le gâteau PIB, que des ingrédients d'utilité sociale et écologique et des biens communs. Il faut s'assurer que ce qu'on produit fait du bien aux personnes, au lien social et à la nature, ce qui n'a rien avoir avec le « toujours plus », et ce qui s'y oppose de plus en plus. Et il faut valoriser tous les gâteaux autres que le PIB pour s'intéresser à un chariot de desserts où l'on trouve le temps libre choisi, les liens sociaux, et tous les ingrédients de la qualité de vie dans une société soutenable. C'est le fondement d'une écologie sociale et politique de la production, marchande ou non. Cela implique à coup sûr de réduire fortement les inégalités. Ce n'est pas contradictoire avec la progression de l'emploi, si on fait ce qu'il faut (voir d'autres textes de ce blog).

BIENVENUE CHEZ LES CH'TIS

Ce que j'écris là a été explicité plus longuement et plus brillamment, dans un rapport récent au Conseil régional du Nord-Pas-de-Calais, par mes amis Laurent Cordonnier, économiste, et Gérard Grass, consultant. Voir ce lien.

En voici de courts extraits :

« ... la dichotomie entre l'intérêt collectif et les agents " privés " est pour une part largement trompeuse : il y a toujours des biens communs dans la richesse produite ... Sans contenu en biens communs, la valeur marchande des biens et services (ou leur prix payé par l'impôt) serait bien plus faible que ce qu'elle est. Le prix d'une voiture s'explique au moins autant par ses qualités sociales et environnementales [salaires décents ou non, sécurité, innovations pour réaliser des économies de carburant ou de matières ou pour limiter la pollution, qualités esthétiques...] que par le nombre de kilomètres passagers qu'elle réalisera dans sa vie. ... Or les biens communs ne peuvent pas être produits (la plupart du temps) dans des fabriques à biens communs, même si, pour une part, l'Etat producteur de services publics a tenté d'en incarner la figure parfois exclusive. Si certains biens communs ne sont pas intégrés directement à la production marchande, ils ne peuvent pas être produits " après coup " ni même " ailleurs " (ex : l'égalité salariale entre les hommes et les femmes). Quant aux biens communs qui peuvent être produits " ailleurs " ou " après coup " (ex : la dépollution), leur production après coup donne l'idée d'une richesse supplémentaire (puisque ça fait du PIB), alors qu'il ne s'agit que d'un gaspillage de travail et de capital. La question ne peut donc plus être présentée dans ses termes anciens : produisons le plus possible de biens particuliers, et après on sera assez riche pour se payer et distribuer des biens communs. Si l'on produit des maisons mal isolées, avec des matériaux polluants détruisant la santé, dans des zones périphériques multipliant les déplacements et augmentant la surface artificialisée des sols, on sera assez riche pour se payer et se distribuer des maisons mal isolées, avec des matériaux polluants, etc., mais il sera trop tard pour se payer et se distribuer des logements HQE, positifs en énergies, dans un urbanisme densifié et convivial (ce n'est qu'un exemple). Les biens communs doivent donc se trouver dans les produits et dans les manières de produire, pour construire une valeur ajoutée durable. L'objectif est très précisément d'intégrer plus largement les biens communs à la valeur ajoutée. »

ET LA PROTECTION SOCIALE ? ET LES INVESTISSEMENTS ÉCOLOGIQUES ?

Nous faut-il de la croissance à perte de vue pour financer la protection sociale, les retraites, les investissements écologiques ? Non, il nous faut de la valeur ajoutée (d'un contenu requalifié, durable) et il faut l'affecter démocratiquement et équitablement aux différents groupes et générations. Les richesses monétaires existent en abondance pour cela. Quitte à me répéter, les réductions d'impôt sur le revenu décidées depuis 2000 représentent 30 milliards d'euros de manque à gagner annuel pour l'action collective et le progrès social. Selon la commission des finances de l'Assemblée Nationale, les niches fiscales ont coûté 73 milliards en 2008 et la majorité d'entre elles ne va pas dans le sens de l'intérêt général. La fraude fiscale coûterait, selon Éric Woerth lui-même, 30 milliards par an. L'évasion dans les paradis fiscaux, forme de fraude organisée, représenterait entre 30 et 40 milliards d'euros par an. Les dépenses de publicité en France se montent à 11 milliards par an selon ZenithOptimedia. La France est au troisième rang mondial des dépenses militaires (après les Etats-Unis et la Chine) : le budget de la défense se monte à près de 50 milliards pour les seuls crédits de paiement. C'est 50 % de plus que l'Allemagne en dépenses par habitant.

La liste est longue de ce qui pompe des ressources économiques par dizaines de milliards pour les dévier d'un objectif de progrès partagé et durable. Dernier exemple : le coût social du chômage. Ses évaluations ont été plus ou moins abandonnées ces dernières années (il est vrai que c'est complexe), mais on sait qu'il est plusieurs fois supérieur au seul coût des politiques publiques de l'emploi, soit 33 milliards en 2006. Or on peut considérer le coût social du chômage comme le coût du non partage du travail, le coût du déni du droit à l'emploi.

LES VIRUS PROPIBES ET LE VACCIN STIGLITZ

Les virus propibes (ou pro-PIB) sont une colonie qui s'installe dans un corps sain et qui provoque ensuite son obésité sans limite, jusqu'à ce que mort s'ensuive. Ils y accumulent indistinctement le bon cholestérol et le mauvais. Un vaccin expérimental vient d'être mis au point par le docteur Stiglitz, mais les virus ont réagi avec violence. Les premiers à l'avoir fait ont même profité de la présentation du vaccin à la Sorbonne pour se manifester.

Le virus Olivier Blanchard, qui sévit au FMI, a indiqué que le vaccin Stiglitz était bien gentil, mais que les propibes avaient raison de vouloir l'obésité de tous comme solution à tout. Ce virus avait lui-même secrété au FMI un produit toxique (voir ce lien) qui consiste à privilégier la consommation privée par rapport à celle de biens collectifs pour relancer la croissance, exigeant des coupes sombres dans les dépenses sociales fondées sur des droits (retraites, santé...). Le virus Jacques Barrot, qui avait sévi à la commission européenne comme porte-parole du lobby des croissants, a lui aussi campé sur ses positions propibes.

Mais il a fallu attendre quelques jours pour que les plus virulents se manifestent. Il s'agit d'abord du virus Antoine Delhommais, qui a instillé dans Le Monde une substance vénéneuse assimilant le vaccin Stiglitz à une « mode bobo-décroissance ». Les analyses du vaccin montrent portant qu'il ne contient aucune molécule de ce type. Le même virus a délivré cette information qui fera date dans les cafés du commerce : « mieux vaut vivre en Norvège (55 600\$ de PIB par habitant...) qu'au Zimbabwe (500\$...) ».

Mais cela n'est rien à côté de l'offensive du redoutable virus Éric Le Boucher, qui fut membre de la colonie des croissants présidée par le mégavirus Attali. Tous crocs dehors, il a successivement accusé le vaccin Stiglitz d'être « de la pure gesticulation » qui « ne débouchera sur rien », un « gros mic-mac de présupposés » inspiré par « les idéologies de la décroissance », et de la « masturbation intellectuelle ». À ceux qui en douteraient, ce siècle n'est décidément pas celui des Lumières. Le tout conclu par « Que le PIB augmente ! Et vive le PIB ! ».

Qu'en conclure pour le vaccin Stiglitz ? Vu la résistance des virus propibes et du lobby des croissants, il aura peu d'effet si d'autres traitements ne sont pas administrés en complément, par une multi-thérapie incluant la prévention de la contagion, la mobilisation du corps social et la mise en quarantaine des virus irrécupérables.

Mustafa Alloui

15 novembre, 22:50 ·

Wikipédia

Développement économique et social
efforts des institutions publiques pour relancer l'économie dans une région donnée

Page d'aide sur l'homonymie Pour les articles homonymes, voir Développement.

Le développement économique et social fait référence à l'ensemble des mutations positives (techniques, démographiques, sociales, sanitaires...) que peut connaître une zone géographique (monde, continent, pays, région...).

Il ne doit pas être confondu avec la croissance économique. Celle-ci est habituellement nécessaire ou consécutive au développement mais elle n'en est qu'un aspect. Il existe même des zones en croissance par simple inertie de tendance ou sous l'effet de dopants artificiels de types dits keynésiens, sans pour autant connaître les transformations de structure et la « destruction créatrice » propres au développement, qui assurent sa pérennité. Cela peut conduire à un épuisement des ressorts de la croissance. On peut alors retrouver le phénomène de cycle de vie (de l'émergence à l'expansion puis au plafonnement et enfin au déclin) étudié en marketing.

Le développement économique nécessitant notamment de la création de richesses, on associe développement économique et « progrès », puisqu'il entraîne, généralement, une progression du niveau de vie des habitants.

On parle alors d'amélioration du bien-être social (au sens économique). La volonté de concilier simple développement économique et progrès ou amélioration du bien-être a mené à forger, à côté des indicateurs de développement traditionnels (PNB, PIB), d'autres indicateurs, tels que l'indice de développement humain (IDH), qui prend en compte la santé, l'éducation, le respect des droits de l'homme (dont font partie, depuis 1966, les droits économiques et sociaux[1]), etc. Les paramètres économiques et sociaux pour la mesure du développement sont indiqués dans l'article « Pays en développement ». La différence entre croissance économique et développement social est mal perçue dans le grand public[2]. Le bien-être social doit être

distingué de la production économique[3]. Le bien-être est pluridimensionnel. D'autres composants existent à côté du bien être matériel[4].

Les indicateurs Modifier

Article détaillé : Indicateurs économiques.

Du point de vue strictement économique, l'indicateur le plus souvent utilisé est le produit intérieur brut (PIB) qui est une somme des valeurs ajoutées sur un territoire. Son chiffrage, qui ressort de la comptabilité nationale, est cependant délicat. Comment, par exemple, chiffrer l'utilisation des services non marchands et des biens publics ? Leur coût et utilité économique sont noyés dans les budgets publics par absence de facturation, ce qui ne permet guère de savoir s'ils apportent plus de richesses qu'ils en consomment, s'il y a valeur ajoutée ou valeur retranchée. L'autre indicateur commun est le PNB (Produit national brut).

Par ailleurs, le PIB ne contient que les flux (production / consommation). Les économistes et statisticiens n'arrivent guère à mesurer, ni même à estimer l'évolution du patrimoine public et privé. À plus forte raison, certaines externalités positives ou négatives sont mal mesurables. Par exemple, comment chiffrer l'effet externe négatif d'une pollution comme l'engrais azoté puissant du lisier (par exemple de porc) déversé dans les cours d'eau, amenant à une eutrophisation, sans même parler du gaspillage d'une ressource précieuse non ou difficilement renouvelable ? Sur le même plan, comment mesurer l'effet positif des pots catalytiques ou d'une fluidification de la circulation routière, voire la « désindustrialisation » des secteurs lourds en faveur des services et hautes technologies ? Le développement économique affecte ainsi de façon importante l'environnement, conduisant certaines personnes à prôner la décroissance économique, d'autres préférant soutenir le développement durable.

Devant ces imperfections des indicateurs économiques traditionnels (PIB et PNB), le PNUD (Programme des Nations unies pour le Développement) a mis en place l'Indice de développement humain (IDH), qui prend en compte la santé, l'espérance de vie, l'alphabétisation, etc. (le Prix Nobel Amartya Sen a pris part à la conceptualisation de l'IDH). D'autres indicateurs économiques existent, tels que l'Indicateur de pauvreté (IPH), également créé par le PNUD ; l'indice de Bonheur national brut (BNB), créé par le roi du Bhoutan dans les années 1960 ; le BIP40, ou baromètre des inégalités et de la pauvreté, créé en 1999 par le Réseau d'alerte sur les inégalités.

Historique Modifier

La première utilisation du mot « développement » dans cette acception est due au président Harry Truman dans la « partie IV » de son discours d'investiture du 20 janvier 1949[5].

L'histoire du développement économique international, au xx^e siècle, est un mélange de bonnes volontés de certains États du Nord industrialisés, d'actions effectives de la communauté internationale (en particulier de l'ONU et de ses diverses agences), et de conflit entre les pays du Nord, eux-mêmes divisés, pendant la seconde moitié du xx^e siècle, en deux blocs, du fait de la guerre froide, et le Tiers Monde. À la suite de la décolonisation, celui-ci s'organise dans les années 1960 et 1970 afin de renégocier les termes de l'échange mondial.

Néanmoins, les années 1980 puis 1990 voient l'émergence de la doctrine néolibérale au sein des institutions nationales et internationales (consensus de Washington), menant à une critique sévère de la part du mouvement altermondialiste.

En outre, la problématique de l'environnement, qui apparaît dans les instances officielles dès le rapport du Club de Rome sur « les limites de la croissance » (Halte à la croissance ?, 1972), fait son entrée sur scène, amenant à s'interroger sur les différents modèles de développement possible. Face au réchauffement climatique, le concept de « développement durable » tend à s'imposer dans les esprits, sinon dans les faits.

Enfin, le xxi^e siècle voit une nette séparation entre les États du Nord, ou encore la Triade (Union européenne, États-Unis, Japon), qui domine l'économie mondiale ; les nouveaux pays industriels (NPI) tels que les Quatre Dragons asiatiques ou les BRIC (Brésil, Russie, Inde et Chine), et de larges secteurs de la population mondiale vivant dans l'extrême pauvreté, avec moins d'un dollar par jour, et située en majorité dans les États de l'Afrique subsaharienne. Enfin, la question des inégalités économiques et sociales touche tous les États, amenant certains à parler d'un Quart-Monde, englobant les délaissés du développement dans les pays riches.

La création de l'ONU et des instances internationales de développement Modifier

Dès sa création, l'Organisation des Nations unies (ONU) fait du développement une de ses priorités, à travers la création de la Banque mondiale et de l'UNESCO. Après les accords de Bretton Woods (1945), la Banque

mondiale met en place, pour l'Europe, dévastée par la Seconde Guerre mondiale, la Banque internationale pour la reconstruction et le développement (BIRD), chargée de financer la reconstruction. Le 9 mai 1947, la BIRD effectue ainsi son premier prêt, envers la France, d'une valeur de 250 millions de dollars.

En 1948, le GATT lance son premier round de négociations, visant à favoriser les échanges internationaux en baissant les droits de douane. Après l'Uruguay Round, le GATT se transformera en Organisation mondiale du commerce (OMC), en 1994.

D'un autre côté, la Commission économique pour l'Amérique latine et les Caraïbes (CEPAL), dépendante de l'ONU, a aussi été fondée en 1948. Présidée par l'économiste argentin Raúl Prebisch de 1950 à 1963, la CEPAL sera l'un des lieux d'émergences de la théorie de la dépendance critiquant les modèles linéaires et successifs de développement antérieurs (voir ci-dessous), et défendant le protectionnisme afin de protéger l'émergence de l'industrie nationale et d'un marché intérieur.

Plusieurs institutions financières internationales sont mises sur place, avec comme objectif officiel le développement, bien que leur pratique effective ait été par la suite largement critiquée, en particulier par le mouvement altermondialiste (voir par ex. La Grande Désillusion (2002) de Joseph Stiglitz, ex-directeur de la Banque mondiale). Outre cette dernière, ces institutions incluent la Banque interaméricaine de développement (1959) ; l'Association internationale de développement (1960) ; la Banque africaine de développement (1964) ; la Banque asiatique de développement (1966).

L'opposition entre les États-Unis et l'URSS Modifier

Le 20 janvier 1949, dans le point IV de son discours sur l'état de l'Union, le président américain Harry Truman utilise pour la première fois [réf. nécessaire] le terme de développement pour justifier l'aide aux « pays sous-développés » dans le cadre de la guerre froide (doctrine Truman). Il y déclara être du devoir des pays du Nord capitalistes, qualifiés de « pays développés », de diffuser leurs « connaissances techniques » et assistance aux pays qualifiés de « sous-développés », pour qu'ils se rapprochent du modèle de société occidentale. Cette initiative marque le triomphe d'une vision économétrique du développement, mesuré par le PNB par habitant. En 1953, le président Eisenhower lance, en même temps qu'un programme de dissuasion nucléaire, le projet Atoms for Peace, visant à exporter de la technologie nucléaire pacifique à plusieurs États; dans le même temps, l'Agence internationale de l'énergie atomique (AIEA) était fondée afin de favoriser le contrôle de la technologie nucléaire et son utilisation à des fins pacifiques (médicales, etc.).

Le projet Truman, qui heurtait l'isolationnisme américain, fut relancé par le président John F. Kennedy, via l'Alliance pour le progrès (1961), à destination de l'Amérique latine. Ses effets furent néanmoins très modérés.

L'enjeu du développement était en effet au cœur de la rivalité entre l'Ouest et l'Est, chaque bloc promettant d'aider ses alliés en échange de leur soutien politique. Ainsi, lors de la révolution cubaine de 1959, l'expropriation par le régime de Fidel Castro de compagnies américaines (l'International Telephone and Telegraph Company et l'United Fruit Company), en 1959, ainsi que la mise en place d'une réforme agraire, heurte de front les intérêts américains. Dès juin 1959, le département d'État américain envisage de ne plus acheter le sucre cubain. Devant cette menace, Cuba se tourne vers l'URSS, ravie de signer un accord commercial avec ce dernier (février 1960). La crise continue, jusqu'à la rupture complète des relations avec Washington, menant à l'embargo contre Cuba (1962) pratiqué par les États-Unis. Cette crise majeure de la guerre froide montre à quel point le développement économique et social, ainsi que les relations commerciales inter-étatiques, sont instrumentalisées par les deux super-puissances.

Les divergences d'approches sur le développement économique et social entre le « monde libre » et le bloc de l'Est ont été illustrées par l'affrontement au sujet des diverses conceptions possibles des droits de l'homme. Ainsi, tandis que les pays de l'Ouest signaient plus volontiers le Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966, les pays de l'Est lui préféraient le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (également de 1966). Cette divergence d'approche tend aujourd'hui à s'estomper, les droits sociaux étant généralement considérés comme intrinsèquement liés à l'exercice effectif des libertés politiques.

L'émergence du Tiers-Monde : la CNUCED, le Nouvel ordre économique international (NOEI) et la convention de Lomé Modifier

À la même époque, la décolonisation bouleverse le monde et les rapports de force au sein de l'ONU. En 1964, les pays du Sud, nouvellement indépendants, créent la Conférence des Nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED), qui revendique des échanges commerciaux rééquilibrés, en particulier l'accès des pays du Sud aux marchés du Nord et l'amélioration des termes de change. En effet, les pays du

Tiers Monde, qui se rassemblent autour du Groupe des 77, considéraient que les principes libéraux fixés par le GATT ne répondaient pas à leurs problèmes spécifiques. La CNUCED aide à l'élaboration de nombreuses règles de droit international, mais son rôle s'amointrit à la fin des années 1980.

En 1966, l'Assemblée générale de l'ONU crée l'Organisation des Nations unies pour le développement industriel (ONUDI), qui devient une institution spécialisée de l'ONU. Quelques années plus tard, en 1971, le Groupe des 77 s'organisent en G24 afin de pouvoir émettre des revendications communes face au G8, qui regroupe les principales puissances mondiales. Enfin, le 1er mai 1974, l'Assemblée générale de l'ONU vote une résolution visant à instaurer un Nouvel ordre économique international (NOEI), plus favorable aux États du Sud.

C'est à ce moment que la Communauté économique européenne (CEE) signe avec 46 pays d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique (les pays ACP) la convention de Lomé (1975), qui a pour objectif de favoriser l'adaptation des pays ACP à l'économie de marché de la BERD (Banque Européenne pour la Reconstruction et le Développement, créée en 1990) par le biais d'une coopération entre la CEE et les pays ACP. Les divers accords de Lomé sont ainsi la marque d'une politique de codéveloppement spécifique de la CEE (puis de l'Union européenne) envers ces États.

On met en place, dès Lomé I (1975), le STABEX, le système de stabilisation réparti par le Fonds européen de développement (FED), qui vise à compenser la perte des recettes à l'exportation subie par tous les pays ACP. Lors de Lomé II (1979), c'est le Sysmin (Système de Développement du potentiel minier) qui est mis en place. Il couvre huit produits miniers et intervient si la baisse des cours menace l'outil de production. Le protocole sur le sucre, de Lomé III (1984), prévoit l'importation de 1,3 million de tonnes de sucre de canne aux prix européens. Il aide ainsi le « décollage » des pays fournisseurs de sucre de canne comme l'île Maurice, les îles Fidji ou la Guyane.

Les différents modèles de développement Modifier

Articles détaillés : Économie du développement et Sociologie du développement.

Depuis les années 1930, un certain nombre de pays d'Amérique latine (dont l'Argentine sous Perón, qui arrive au pouvoir à la fin des années 1940), avaient mis en place un modèle d'industrialisation par substitution d'importations (ISI). L'objectif de tels modèles de développement, d'abord mis en place de façon pragmatique avant d'être théorisées par Raúl Prebisch, le président de la CEPAL, et l'économiste Celso Furtado, consistait à protéger le marché intérieur (via des barrières douanières) afin de permettre à l'industrie nationale de se développer.

Mises en place par l'Argentine, le Brésil, le Mexique, et, dans une moindre mesure, le Chili, l'Uruguay et le Venezuela, ces stratégies prenaient un sens particulier, dans la mesure où des États tels que l'Argentine étaient auparavant entièrement tournées vers l'exportation (modèle agro-exportateur en Argentine, favorisé par l'oligarchie au pouvoir), à un point qu'on pouvait parler de ce dernier d'une quasi-colonie de l'Empire britannique (traité Roca-Runciman de 1933). Or, après la Grande Dépression des années 1930, ces pays qui dépendaient des exportations ont dû trouver un autre modèle économique.

L'émergence du Tiers-Monde en tant que troisième force, face aux deux blocs de la guerre froide, qui organise la CNUCED et prône un Nouvel ordre économique international (NOEI), coïncide avec l'âge d'or de la théorie de la dépendance, qui souligne les conséquences de la colonisation et du néocolonialisme sur l'économie des pays dits « sous-développés ». Soutenue par des économistes tels que Fernando H. Cardoso (qui deviendra président du Brésil dans les années 1990), l'économiste Raúl Prebisch (président de la CEPAL), ou le sociologue Immanuel Wallerstein, la théorie de la dépendance s'oppose à la théorie de la modernisation ou de l'industrialisation, qui prétend que les pays sont à un stade inférieur de leur développement ou que ces pays ne sont pas intégrés dans l'économie globale. Ainsi, Rostow (Les étapes de la croissance économique, 1960) concevait le développement de façon linéaire et progressive: pour lui, chaque pays devait nécessairement passer par certaines étapes, avant d'atteindre l'étape du développement proprement dit, qui s'assimile en fait à la société de consommation de masse.

Ces théories linéaires à la Rostow sont alors fortement remises en cause, et progressivement abandonnées. La théorie de la dépendance insiste en particulier sur la dégradation des termes de l'échange. Elle affirme, en outre, que ces pays sont intégrés à l'ordre mondial, mais structurellement mis en état de dépendance continue. En d'autres termes, le développement des pays du Nord s'appuie sur le « sous-développement » des pays du Sud. Les inégalités entre le Nord et le Sud, et l'exploitation de ce dernier par le Nord, sont ainsi, pour ces théoriciens, une condition du maintien du niveau de vie des pays riches, industrialisés, voire bientôt post-industrialisés.

Aux stratégies de développement auto-centré, populaires en Amérique latine, s'opposent les stratégies d'industrialisation orientées vers l'exportation, qui sont utilisées par les Quatre Dragons asiatiques (Corée du Sud, Taïwan, Singapour, Hong Kong).

Comblent le fossé entre le développement économique et le développement social ? Modifier Bien entendu, d'autres théories de croissance existent, et celles-ci tendent de plus en plus à intégrer les facteurs humains ou psychologiques. Ainsi, le modèle de Solow, d'inspiration néo-classique (Solow était néanmoins un néo-keynésien), prétendait que les pays en voie de développement (PVD) rattraperaient mécaniquement les pays développés, et que la croissance ne pouvait connaître de terme, étant stimulée par le progrès technique. Ce modèle, optimiste, s'opposait au modèle de Harrod-Domar, développé dans les années 1940 et inspiré par la Théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie de Keynes. Ce dernier modèle soulignait le caractère instable de la croissance et la nécessité d'une intervention étatique pour la soutenir.

À partir des années 1960, certains auteurs s'intéressèrent à l'émergence d'une société post-industrielle, fondée sur une économie de l'information. Cela amena l'économiste Gary Becker (Prix Nobel) à insister sur le « capital humain », formé par les compétences, les expériences et les savoirs. L'économie, ainsi, intégrait progressivement dans ses modèles des facteurs extrinsèques à l'économie strictement dite, tentant ainsi de montrer l'interdépendance entre le développement économique, social et culturel. Dans les années 1980, la théorie de la croissance endogène formulée par Paul Romer et Robert E. Lucas intègre ainsi la notion de capital humain, insistant sur l'importance de l'éducation et la santé pour le développement économique.

Les années 1990 : le consensus de Washington Modifier

Les Nouveaux pays industrialisés (NPI). Nombre d'entre eux ont été frappés par la crise économique asiatique de 1997. Mais l'émergence du consensus de Washington, au début des années 1990, marque la fin de ces projets, et la suprématie de la doctrine néolibérale, qui prône des « thérapies de choc » pour les États en crise. Le choc pétrolier de 1973, puis la crise de la dette en 1982 (initiée par le Mexique, qui se déclare en défaut de paiement), a en effet lourdement affecté l'approche économique jusque-là partagée peu ou prou par la plupart des États du « monde libre » : objectifs de plein emploi, modèle d'économie sociale de marché ou de social-démocratie, etc.

Dans le même temps, le sommet de la Terre de Rio de Janeiro en 1992 pose les bases du développement durable, qui cherche à réconcilier les aspects économiques du développement avec les aspects environnementaux et sociaux. Toutefois, cette approche ne commencera à se diffuser qu'à partir des années 2000.

L'apparition des pays émergents (ou les nouveaux pays industrialisés, qui ont connu un « décollage » à partir des années 1960), conduit à remettre en cause les théories de la dépendance et à nuancer les thèses du « tiers-mondisme », influentes lors des années 1970. On montre ainsi l'exemple des Quatre Dragons (Corée du Sud, Taïwan, Singapour, Hong Kong), des bébés Tigres (Malaisie, Indonésie, Thaïlande, Philippines, Brunei) ou encore des « jaguars » (Mexique, Brésil, Argentine, Chili, Colombie, Venezuela) pour montrer que le développement est possible, à condition de jouer sur les avantages comparatifs (main-d'œuvre abondante et bon marché). Ces différents États ont néanmoins suivis des modèles de développement divergents (industrialisation par la substitution d'importation, ou ISI, en Amérique latine ; stratégies d'industrialisation orientées vers l'exportation pour les Quatre Dragons, etc.)

L'émergence de ces nouvelles puissances régionales conduit néanmoins à s'interroger, dans les pays du Nord, sur les conséquences possibles sur le marché de l'emploi, l'attention de l'opinion publique se concentrant sur les délocalisations (bien qu'il soit difficile de lier intrinsèquement les deux, les délocalisations étant un phénomène économique particulièrement complexe, notamment parce que bien d'autres facteurs, tels que la proximité du marché, jouent, outre le prix de la main-d'œuvre).

En outre, la faible diversité des produits exportés par les Quatre Dragons les a exposés aux fluctuations du marché mondial. La crise économique asiatique de 1997 affecte ainsi durement les bébés Tigres avant de se propager aux Quatre Dragons, puis à d'autres pays membres des BRIC (dont l'Argentine et le Brésil d'une part - pays déjà affectés par la crise économique mexicaine de 1994-1995, ou « crise tequila », et la Russie d'autre part).

En 2001, l'Argentine est frappée par une crise très dure, qui conduit à une grève générale, à des émeutes (le Cacerolazo) et à la démission du gouvernement. Dans les années suivantes, le gouvernement argentin, imité

par le Brésil du président Lula, remboursent intégralement leurs dettes envers le FMI et la Banque mondiale, afin de se libérer de leur tutelle. Ils considèrent en effet que les politiques d'ajustement structurel imposées par ces derniers ont été l'une des causes majeures de la crise.

Enfin, la persistance de la dette du Tiers-monde, menace perpétuelle sur l'équilibre économique mondial (comme la crise de 1982 l'a prouvé), conduit certains à prôner soit son réaménagement, soit son annulation complète (voir le Comité pour l'annulation de la dette du tiers monde, CADTM, fondé en 1990)[6].

Le conflit de la banane Modifier
Article détaillé : Conflit de la banane.

Le conflit de la banane est représentatif des divergences d'approches sur le commerce international et sur les modes d'aide au développement, en opposant en particulier d'un côté une approche libérale, prônant la suppression de toutes les barrières douanières, qui est soutenue par l'OMC, et de l'autre une approche privilégiant des accords multilatéraux profitant à certains États, en leur accordant des contingentements et l'assurance qu'on achètera leurs produits.

Ainsi, en 1993, dans le cadre de la convention de Lomé, l'UE favorise les importations de banane venant des pays ACP (Afrique-Caraïbe-Pacifique) en plafonnant les importations de bananes « dollar ». Ce système de codéveloppement, fondé sur des bases protectionnistes, se heurte à l'opposition de Washington et de pays d'Amérique latine non membres des pays ACP. Le conflit de la banane conduit ainsi cinq pays d'Amérique latine à porter plainte contre l'UE devant l'OMC, tandis que Washington menace Bruxelles de rétorsions commerciales unilatérales. Soixante pour cent du marché de la banane est en effet dominé par trois multinationales américaines (Chiquita, Dole et Del Monte). L'Organe de règlement des différends de l'OMC condamne en 1997 l'Organisation commune du marché de la banane (OCMB), et un accord est trouvé entre l'UE et Washington en 2001. Celui-ci préserve deux principes de base de l'OCMB, le contingentement du marché et la préférence ACP, mais pourrait se révéler préjudiciable à l'équilibre commercial du marché bananier en Europe. En effet, il risque de mettre à mal l'activité d'importation de nombreux opérateurs européens au profit des seules multinationales.

Les Objectifs du millénaire pour le développement et le NEPAD Modifier

En 2000, l'Organisation des Nations unies (ONU) promeut les « Objectifs du millénaire pour le développement », visant à réduire de moitié la pauvreté dans le monde entre 2000 et 2015. Outre la lutte contre la pauvreté, ces objectifs incluent le développement de l'école primaire pour tous; la promotion de l'égalité des sexes et du droit des femmes ; la réduction de la mortalité infantile ; l'amélioration de la santé maternelle ; la lutte contre la pandémie du SIDA, la malaria, et d'autres maladies ; la lutte pour l'environnement ; enfin, la promotion d'un partenariat mondial pour le développement. Près de dix ans après cette proclamation solennelle, les effets sont très largement décevants.

La même année, deux projets initiés par des chefs d'État africains voient le jour, qui fusionnent en 2001 dans le Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), mené sous la supervision de l'Union africaine. Le NEPAD a été initié par le Sud-Africain Thabo Mbeki, l'Algérien Abdelaziz Bouteflika, le Sénégalais Abdoulaye Wade, le Nigérian Olusegun Obasanjo, et l'Égyptien Hosni Moubarak.

Toujours en 2000, la convention de Lomé entre la CEE et les pays ACP est remplacée par les accords de Cotonou, qui réunit les 79 États du groupe ACP et les 27 pays de l'Union européenne, soit une population totale de plus de 700 millions de personnes[7]. Ces accords modifient de façon importante les conventions de Lomé, en mettant fin au STABEX et au Sysmin sous leur forme existante, en conditionnant l'aide au développement, et en se plaçant sous l'égide des objectifs de l'OMC: la libéralisation des échanges. Officiellement, il vise à rétablir les équilibres macro-économiques, à développer le secteur privé, à améliorer les services sociaux, à favoriser l'intégration économique régionale, à promouvoir l'égalité des chances hommes-femmes, à protéger l'environnement et à abolir de manière progressive et réciproque les entraves aux échanges commerciaux. Les accords de partenariat économique (APE), en cours de négociation, renforcent l'abaissement des barrières douanières prévues par cet accord.

Les années 2000 Modifier

L'aide publique au développement, qui stagne, est cependant considérée comme impérative, d'une part parce que l'ONU reconnaît le développement en tant que droit, d'autre part parce que les organismes officiels tendent à considérer celui-ci de plus en plus non pas seulement en tant qu'objectif humanitaire ou de solidarité internationale, mais aussi comme objectif réaliste, intégré à des considérations sur la sécurité mondiale. En d'autres termes, le lien entre le développement économique et social, la réduction des inégalités et la paix semble de plus en plus évident.

En revanche, cette aide se voit de plus en plus conditionnée par différents objectifs. Ainsi, depuis quelques années, des accords de gestion concertée des flux migratoires et de codéveloppement ont conditionné l'aide au développement à la prise de mesures par les États du Sud visant à restreindre l'émigration. Le lien entre gestion des flux migratoires et codéveloppement a ainsi été dénoncé par la Cimade, qui affirmait, en 2008, dans son analyse du rapport de la Commission Mazeaud sur le cadre constitutionnel de la nouvelle politique d'immigration, que : « Le développement est un droit reconnu par les Nations-Unies et ne saurait faire l'objet de conditionnalité quelle qu'elle soit. Conditionner l'aide publique au développement au contrôle des flux migratoires constitue un chantage d'autant plus inacceptable que certaines politiques économiques et commerciales européennes sont loin d'être neutres sur les phénomènes migratoires. »[8]

Dans le même temps, la prise de conscience des contraintes environnementales sur le développement économique et social, qui émergeait depuis les années 1970, s'est accentuée, notamment grâce aux études des experts de l'ONG environnementale WWF. En popularisant le concept d'empreinte écologique, ces experts ont mis en évidence que l'impact des activités des pays développés sur la biosphère était très supérieur à la biocapacité mondiale, de sorte que le modèle de développement occidental issu de la révolution industrielle, prôné par Truman en 1949, n'apparaît plus comme généralisable tel quel à l'ensemble de la planète.

Les moyens du développement Modifier

Le rôle de l'État est de créer les conditions de l'augmentation des compétences, afin que se développe un système efficace de production et distribution de biens et services. Ceci est obtenu par l'amélioration de l'environnement juridique : sécurité juridique, adaptation des lois.

Surtout depuis les années 1990 et dans les pays du Nord, les entreprises cherchent également à intégrer les contraintes sociales et environnementales en adoptant des codes de conduite. Lorsque ceux-ci s'avèrent insuffisants, les États peuvent voter des lois incitant les entreprises à rendre compte des conséquences sociales et environnementales de leur activité, comme c'est le cas en France avec une disposition de la loi relative aux nouvelles régulations économiques (article 116).

Développement social et croissance économique Modifier

La confusion des termes Modifier

Le progrès social Modifier

Le Rapport de la Commission sur la mesure des performances économiques et du progrès social, plus connu sous la dénomination Rapport Stiglitz, Sen et Fitoussi, retient, entre autres, pour cerner la notion de bien-être, les conditions de vie matérielles (revenu, consommation et richesse), la santé, l'éducation, les activités personnelles dont le travail, la participation à la vie politique, les liens et rapports sociaux, l'environnement (état présent et à venir) et l'insécurité, tant économique que physique[4]. Selon Dominique Méda il y a lieu de prendre en compte le degré de violence de la société, de la xénophobie, de la criminalité et des inégalités[9]. L'indicateur de bien-être économique d'Osberg et Sharpe inclut la réduction des inégalités et la protection contre les risques sociaux[10]. Le temps disponible pour les loisirs joue de façon directe sur le bien-être[11]. Un travail décent incorpore des horaires décents, la possibilité de combiner travail et vie de famille, dialogue social et représentation des travailleurs[12]. Les conséquences des effets de ces différents domaines sont amplifiées lorsqu'ils se cumulent[13].

Croissance et développement Modifier

Dès le départ le développement a été associé à la notion de croissance économique. Dans son discours d'investiture le président Truman préconise de mettre les connaissances techniques à la disposition des régions sous-développées et d'y encourager l'investissement des capitaux[14]. En 1991 le rapport mondial sur le développement du PNUD confirme que « la croissance économique est nécessaire au développement humain »[15]. Cependant en 1996 le rapport du PNUD constate que « les dernières décennies montrent on ne peut plus clairement qu'il n'existe pas automatiquement de lien entre croissance économique et développement humain ». Il spécifie que le développement humain est une fin dont la croissance économique est le moyen[16]. Cette distinction entre croissance et développement a été initiée par François Perroux dans les années 1960 et reprise par Amartya Sen[17]. Parce que la croissance peut être indispensable au bien-être elle a été assimilée au progrès social. Mais au-delà d'un certain niveau de PIB par habitant l'augmentation de revenus et de consommation n'augmente plus la satisfaction et le bien être[18]. Les évolutions comparées du PIB et de l'IDH aux États-Unis confirment un écart croissant entre ces valeurs entre 1975 à 2005[19]. Le PIB mesure essentiellement la production marchande. Il est souvent traité, à tort, comme s'il s'agissait d'une mesure de bien-être économique[20]. Le rapport du PNUD de 1990 affirme qu'un niveau de vie modeste peut s'accompagner d'une bonne qualité de vie et qu'à l'inverse celle-ci peut être déplorable à de hauts niveaux de revenus[21].

Une croyance occidentale Modifier

En biologie le terme développement indique communément le processus de croissance des êtres vivants, processus naturel et spontané (développement d'un enfant ou d'une plante). L'emprunt de ce terme pour caractériser les évolutions sociales laisse penser que le développement social relève lui aussi d'une succession d'étapes se déroulant selon des « lois » bien établies[17],[22]. Le phénomène social est ainsi rapporté à un phénomène naturel[23]. Or, contrairement au développement biologique, des facteurs extérieurs peuvent changer les évolutions des sociétés, tels les migrations, les alliances politiques, les guerres[24]. Les spécificités historiques et culturelles de chaque peuple sont occultées. L'Occident s'impose comme seul modèle et référence[25]. Les pays sous-développés auraient un simple retard alors que leur environnement technologique, démographique, culturel et institutionnel est radicalement différent de celui qui a engendré les révolutions industrielles du Nord. Cette thèse masque à peine un culte de la croissance industrielle comme priorité politique[26].

Ivan Illich définit le développement comme le remplacement de compétences généralisées et d'activité de subsistance par l'emploi et la consommation de marchandises, ce qui implique que le travail salarié devienne la seule forme de travail reconnue (cf. droit au travail) et que les activités qui satisfont directement les besoins stagnent ou disparaissent au profit de la consommation des marchandises[27].

Pour Geneviève Azam également, la conception occidentale du développement par la technique relève plus d'un acte de foi que d'une réelle conquête d'autonomie[28].

Gilbert Rist l'analyse comme une croyance comparable à une religion[29].

Des résultats contrastés Modifier

Soixante ans après que son extension aux pays du Sud a été officiellement mise à l'ordre du jour de la communauté internationale, le développement social n'est pas encore réalisé[30]. Selon le rapport du PNUD de 2003, l'indicateur de développement humain était en recul, par rapport à 1990, dans 21 pays[31]. Le nombre de sous-alimentés chroniques est passé de près de 800 millions en 1996 à 830 millions en 2006[32]. En 2012 les Nations unies déclaraient avoir presque atteint les objectifs du millénaire pour le développement en matière d'accès à l'eau potable. Seulement 783 millions de personnes en restaient privées. Une réévaluation de ce chiffre est faite dans le rapport 2013 de l'Organisation mondiale de la santé. Il est porté à 2,4 milliards[33]. Malgré la croissance économique les inégalités et la marginalisation se sont accrues[34].

Des corrélations non vérifiées Modifier

Le Rapport 2010 sur le développement humain du PNUD démontre explicitement qu'il existe une corrélation négative très forte entre inégalité et développement humain[35]. La divergence entre le PIB et l'indice de bien-être économique en France depuis la fin des années 1980 est en partie due au manque de progrès dans la réduction des inégalités[10]. Selon Gustave Massiah en Occident la pauvreté est maintenant directement liée à la question des inégalités[36]. Le gâteau peut grandir sans que les plus défavorisés en bénéficient. Tout est une question de répartition[37]. Concernant les pays à niveau faible ou moyen d'IDH le Rapport note l'absence de corrélation forte entre la croissance économique et les améliorations en matière de santé et d'éducation[35].

Des objectifs en baisse Modifier

Si Truman, le premier, avait posé en 1949 comme objectif le développement, c'est le PNUD en 1990 qui a lancé la notion de développement humain[38]. En 1993 le PNUD préconise d'assortir la liberté des marchés par des filets de repêchage social pour les victimes[39]. En 2000 la Déclaration du millénaire a pour objectif de réduire de moitié, d'ici à 2015, la proportion de la population mondiale dont le revenu est inférieur à un dollar par jour ainsi que celle des personnes qui souffrent de la faim[40]. Promettre globalement le bien-être par le développement est implicitement abandonné[41]. Même la cible est diluée. Au Sommet mondial de l'alimentation de 1996 l'engagement de 186 gouvernements avait été de réduire le nombre d'extrêmement pauvres de moitié entre 1996 et 2015[42]. L'Objectif du millénaire est de les réduire de moitié à partir de 1990 de façon à inclure la diminution de 170 millions de pauvres entre 1990 et 1996 due à la seule Chine. En outre la diminution prévue porte en pourcentage au lieu d'en nombre de pauvres ce qui diminue l'effort vu la croissance démographique plus importante des pays les moins développés[32].

Une croissance contestée Modifier

Selon la Commission sur le développement soutenable mise en place en 2003 au Royaume-Uni, une dissonance existe entre croissance économique, durabilité environnementale et bien-être humain[43]. Les contempteurs de la croissance dénoncent ses limites écologiques et sa relative inefficacité concernant le bien-être.

Les limites écologiques Modifier

La prise de conscience internationale de la finitude de la Terre date du Rapport Meadows rendu public en 1972[44]. Les limites imposées par cette finitude concernent les capacités de la Terre à fournir les ressources demandées et à assimiler les déchets et pollutions[45]. L'empreinte écologique mesure ces capacités. En 2003 elles étaient déjà dépassées de 25 % au niveau mondial[46]. À un certain niveau de dépassement un effondrement peut avoir lieu. C'est ce qui est arrivé à des sociétés qui ont disparu et qui ont été décrites par Jared Diamond telles que l'île de Pâques, les Mayas, les Vikings, entre autres[47].

Des avancées limitées Modifier

Les progrès de la technologie et la croissance illimitée de la production devaient généraliser le bien-être[48].

L'État providence ou la social démocratie au Nord et les programmes de développement au Sud y étaient préposés[49]. Malgré la croissance les inégalités et la marginalisation se sont accrues tant entre pays qu'à l'intérieur des pays[34].

Bien-être et développement économique Modifier

L'impossibilité écologique de miser sur une croissance illimitée et l'absence de lien fort entre croissance et bien-vivre ont conduit à délier ce lien[50]. Le Rapport Meadows préconise une société qui rechercherait le développement qualitatif et non l'expansion physique[51]. La qualité de vie est multidimensionnelle. Certains facteurs relèvent de politiques mises en œuvre (santé, éducation, inégalités). D'autres sont inhérents à la personnalité de chacun (choix individuels)[52]. Les premiers impliquent la construction d'un jugement collectif sur l'état de la société établi à travers des débats et des interactions sociales[53]. Les seconds correspondent à l'utilisation que chacun fait de son temps libre. Si la production décroît, le temps des loisirs augmente[54]. Le développement doit être construit de bas en haut. Les objectifs intermédiaires peuvent varier d'une société à l'autre[55]. La variété culturelle, l'autonomie, la liberté et l'autodétermination seraient les éléments d'une société durable[56].

Mustafa Alloui

15 novembre, 22:53 ·

Références : développement économique

« HCDH | Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels », sur www.ohchr.org (consulté le 20 janvier 2019)

Meadows, p. 378

Rapport, p. 13

Rapport, p. 16

[réf. non conforme]Ivan Illich Dans le miroir du Passé - Conférences et discours, 1978-1990 « Nous fîmes alors connaissance avec le "développement" dans son acception actuelle. Jusque-là nous n'usions de ce terme qu'à propos des espèces animales ou végétales, de la mise en valeur immobilière ou des surfaces en géométrie. Mais depuis lors il peut se rapporter à des populations, à des pays et à des stratégies économiques »

« Comité pour l'abolition des dettes illégitimes », sur le site du CADTM (consulté le 17 novembre 2018).

États parties des accords de Cotonou

Cimade, Analyse du Rapport Mazeaud, juillet 2008, p. 2

Partage, janvier 1997, p. 10

Rapport, p. 262

Rapport, p. 147

Rapport, p. 192

Rapport, p. 17

Rist, p. 130 et 131

Rist, p. 164

Partage, octobre 2001, p. 25

Alternatives économiques, juillet 2001, p. 79 Erreur de référence : Balise <ref> incorrecte : le nom « «AE701» » est défini plusieurs fois avec des contenus différents.

Coutrot, p. 16

Stiglitz, p. 234

Stiglitz, p. 23

Rist, p. 359

Rist, p. 56 et 57

Rist, p. 57

Rist, p. 59

Rist, p. 83
 Alternatives économiques, décembre 2001, p. 76
 Ivan Illich, Le Travail fantôme, éd. du Seuil, 1980, p. 21.
 Azam, p. 198
 Rist, p. 47 à 54
 Rist, p. 51
 Rist, p. 411
 Observatoire des inégalités, p. 290
 Le Monde du 15 mai 2013
 Rist, p. 382
<http://www.france.attac.org/archives/spip.php?article11862>
<http://www.france.attac.org/archives/spip.php?article9382>
<http://alternatives-economiques.fr/.../le-theoreme-du-gateau.../>
 Rist, p. 358
 Rist, p. 388
<http://omd2015.fr/?p=112>
 Rist, p. 387
 Observatoire des inégalités, p. 289 et 290
 Cassiers, p. 7
 Boutaud, p. 14
 Meadows, p. 358
 Boutaud, p. 85
 Azam, p. 73
 Rist, p. 375
 Rist, p. 379
 Cassiers, p. 10
 Meadows, p. 359
 Stiglitz, p. 45
 Coutrot, p. 64
 Stiglitz, p. 147
 Ritz, p. 443
 Meadows, p. 363
 Bibliographie Modifier
 Jean-Bernard Véron, L'aide au développement face à la guerre, Focus stratégique no 7, publication de
 l'Institut français des relations internationales, mai 2008, 37 pages
 Jacques Brasseul, Introduction à l'économie du développement, Armand Colin, 2008
 Elena Lassida, Oser un nouveau développement, au-delà de la croissance et de la décroissance, Bayard, 2010
 Quels modèles de développement pour le monde de demain ?, Politique, revue de débats, Bruxelles, n°hors-
 série 16 (dossier de 40 pages), décembre 2010.
http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr/do.../rapport_francais.pdf
 Gilbert Rist, Le développement. Histoire d'une croyance occidentale, Presses de la Fondation nationale des
 sciences politiques, 2007
 Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorgen Randers, Les limites à la croissance (dans un monde fini),
 Éditions Rue de l'échiquier, 2012
 Geneviève Azam, Le temps du monde fini, Les liens qui libèrent, 2010
 Thomas Coutrot, David Flacher, Dominique Média (Coordonné par), Pour en finir avec ce vieux monde. Les
 chemins de la transition, Les éditions Utopia, 2011
 Aurélien Boutaud, Natacha Gondran, L'empreinte écologique, La Découverte, 2009
 Isabelle Cassiers et alii, Redéfinir la prospérité. Jalons pour un débat public, Éditions de l'Aube, 2011
 Observatoire des inégalités, L'état des inégalités en France. Données et analyses 2009, Belin, 2008
 les Indicateurs de sous développement
 Articles connexes Modifier
 Notions
 Aide au développement
 Croissance économique
 Développement agricole

Économie des territoires
Économie du développement
Facteurs de production
Freins au développement
Organisation de coopération et de développement économiques
Pôle de compétitivité
Socioéconomie
Théorie des vagues de développement
Typologie économique des pays
Théoriciens
Michael Porter
Amartya Sen
Robert Solow

Mustafa Allau

15 novembre, 22:35 ·

Wikipédia

Adam Smith

philosophe et économiste écossais (1723-1790)

Wikipédia:Articles de qualité Vous lisez un « article de qualité ».

Page d'aide sur l'homonymie Pour les articles homonymes, voir Adam Smith (homonymie) et Smith.

Adam Smith

Adam Smith portraituré en 1787.

Naissance

5 juin 1723

Kirkcaldy, Écosse, Grande-Bretagne

Décès

17 juillet 1790 (à 67 ans)

Édimbourg, Écosse, Grande-Bretagne

Sépulture

Canongate Kirkyard (en)

Nationalité

Britannique

Formation

Balliol College

Université d'Édimbourg

Université de Glasgow

École/tradition

Libéralisme, École classique

Principaux intérêts

Philosophie, Économie, Morale

Idées remarquables

Main invisible, Libre marché, Libre-échange, Libéralisme économique, Division du travail

Œuvres principales

Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations

Théorie des sentiments moraux

Influencé par

Hutcheson, Locke, Leibniz, Mandeville, Hume, Quesnay, Cicéron, Aristote, Platon, Burke

A influencé

Bastiat, Friedman, Keynes, Malthus, Marx, Mill, Ricardo, Pères fondateurs des États-Unis, Hayek, Say,

Hegel, Hodgskin

Mère

Margaret Douglas (d)

Distinction

Fellow of the Royal Society of Arts

signature d'Adam Smith

signature

modifier - modifier le code - modifier WikidataDocumentation du modèle

Adam Smith (5 juin 1723 - 17 juillet 1790) est un philosophe et économiste écossais des Lumières. Il reste dans l'histoire comme le père des sciences économiques modernes, dont l'œuvre principale, publiée en 1776, *La Richesse des nations*, est un des textes fondateurs du libéralisme économique. Professeur de philosophie morale à l'université de Glasgow, il consacre dix années de sa vie à ce texte qui inspire les grands économistes suivants, ceux que Karl Marx appellera les « classiques » et qui poseront les grands principes du libéralisme économique.

La plupart des économistes le considèrent comme « le père de l'économie politique » ; pourtant, certains, comme Joseph Schumpeter ou Murray Rothbard, l'ont défini comme un auteur mineur, considérant que son œuvre comportait peu d'idées originales et que ces dernières étaient pour beaucoup fausses[1],[2].

Biographie

Jeunesse Modifier

Adam Smith est né le 5 juin 1723 à Kirkcaldy. Dès sa naissance, Adam Smith est orphelin de père. Ce dernier, contrôleur des douanes, meurt deux mois avant la naissance de son fils[3]. À l'âge de quatre ans,

Adam Smith est enlevé par des bohémiens, qui, prenant peur en voyant l'oncle du jeune garçon les poursuivre, l'abandonnent sur la route où il sera retrouvé[4],[5].

Élève particulièrement doué dès son enfance, bien que distrait, Adam Smith part étudier à Glasgow à l'âge de quatorze ans et y reste de 1737 à 1740. Il y reçoit, entre autres, l'enseignement de Francis Hutcheson, le prédécesseur d'Adam Smith à la chaire de philosophie morale. Smith sera très influencé par Hutcheson[6],[7]. Ayant obtenu une bourse, destinée en partie à former le clergé anglican écossais (le statut de cette bourse à l'époque de Smith n'est pas très établi), il part étudier à l'université d'Oxford. Il ne se plaît guère dans cette université. Plus tard dans son livre *la Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations*, il écrit : « Il y a plusieurs années qu'à l'université d'Oxford la plus grande partie des professeurs publics ont abandonné totalement jusqu'à l'apparence même d'enseigner »[8]. Il choisit lui-même ses lectures, un choix qui lui vaut d'être menacé d'expulsion de l'université lorsqu'on découvre dans sa chambre le *Traité de la nature humaine* du philosophe David Hume, lecture jugée inconvenante à l'époque[9].

Enseignement de la logique et de la morale Modifier

Choissant une carrière universitaire, Smith obtient à l'âge de vingt-sept ans la chaire de logique à l'université de Glasgow et plus tard celle de philosophie morale. Le corps enseignant apprécie peu ce nouveau venu qui sourit pendant les services religieux et qui est de plus un ami déclaré de David Hume. Pourtant Smith devient relativement connu à Glasgow, où il participe à des cercles intellectuels, joue au whist le soir... Il est apprécié de ses étudiants : ses manières et son allure peu commune lui valent d'être imité, et on voit même de petits bustes de lui dans certaines librairies de la ville[10]. Ses fréquents hochements de tête et sa diction maladroite dérivait d'une maladie nerveuse dont il souffrit tout au long de sa vie[11].

Au-delà de son excentricité, la célébrité d'Adam Smith provient aussi de son travail et de la parution en 1759 de *la Théorie des sentiments moraux*, œuvre de philosophie qui le fait connaître en Grande-Bretagne et même en Europe. Dans ce livre, il énonce les causes de l'immédiateté et de l'universalité des jugements moraux. Smith affirme que l'individu partage les sentiments d'autrui par un mécanisme de sympathie. Smith étend ce point de vue en évoquant un hypothétique spectateur impartial avec lequel nous serions en permanence en situation de sympathie. On discute vite des thèses de ce livre un peu partout, et plus particulièrement en Allemagne[12].

Adam Smith, alors qu'il était professeur de logique, a écrit d'autres ouvrages qui ne seront publiés qu'après sa mort. Un des plus connus est son *Histoire de l'astronomie*. L'histoire de l'astronomie à proprement parler ne représente qu'une petite partie de l'ouvrage, et s'arrête à Descartes, car en fait Smith s'intéresse davantage aux origines de la philosophie. Selon Smith, l'esprit prend plaisir à découvrir les ressemblances entre les objets et les observations, et c'est par ce procédé qu'il parvient à combiner des idées et à les classer. Dans la succession des phénomènes constatés, l'esprit recherche des explications plausibles. Lorsque les sens constatent une succession qui rompt avec l'accoutumance de l'imagination, l'esprit est surpris, et c'est cette surprise qui l'excite et le pousse vers la recherche de nouvelles explications[13].

« La philosophie, en exposant les chaînes invisibles qui lient tous ces objets isolés, s'efforce de mettre l'ordre dans ce chaos d'apparences discordantes, d'apaiser le tumulte de l'imagination, et de lui rendre, en

s'occupant des grandes révolutions de l'univers, ce calme et cette tranquillité qui lui plaisent et qui sont assortis à sa nature. »

Adam Smith, Histoire de l'Astronomie »

— [14]

Les convictions religieuses d'Adam Smith ne sont pas connues avec précision, et il est souvent considéré comme un déiste à l'image de Voltaire qu'il admirait. Ronald Coase a critiqué cette thèse et note que, bien que Smith fasse référence à un « grand architecte de l'univers », à la Nature, ou encore à la fameuse « main invisible », il ne parle que très rarement de Dieu, et surtout il explique que les merveilles de la nature attisent la curiosité des hommes, et que la superstition est la façon la plus immédiate de satisfaire cette curiosité, mais qu'à terme, elle laisse la place à des explications plus usuelles et donc plus satisfaisantes que celles de l'intervention des dieux[15].

David Hume, inspirateur puis ami d'Adam Smith
Voyage en Europe Modifier

L'ouvrage de Smith est remarqué par Charles Townshend, homme politique important et chancelier de l'Échiquier de 1766 à sa mort un an plus tard[16]. Ce dernier avait épousé en 1754 lady Caroline Campbell, veuve de lord Dalkeith, duc de Buccleuch, avec lequel elle a déjà deux fils. Townshend cherche un tuteur pour le fils aîné de son épouse qui, comme tous les jeunes aristocrates anglais de l'époque, doit faire un Grand Tour, et propose à Smith d'accompagner celui-ci dans son périple[17].

Smith et son élève quittent la Grande-Bretagne pour la France en 1764. Ils restent dix-huit mois à Toulouse, ville dont la société lui semble ennuyeuse. Ils séjournent ensuite dans le sud de la France puis vont à Genève. Là il rencontre et enthousiasme Voltaire, ainsi qu'une marquise dont il doit repousser les avances. Pendant ce long séjour dans le Sud-Ouest de la France et en Provence, Smith s'ennuie et entame la rédaction d'un traité d'économie, sujet sur lequel il avait été amené à dispenser des cours à Glasgow. Après leur séjour à Genève, Smith et son élève arrivent à Paris. C'est là qu'il rencontre l'économiste le plus important de l'époque, le médecin de Madame de Pompadour, François Quesnay. Quesnay avait fondé une école de pensée économique, la physiocratie, en rupture avec les idées mercantilistes du temps. Les physiocrates prônent que l'économie doit être régie par un ordre naturel : par le laissez-faire et le laissez-passer. Ils affirment que la richesse ne vient pas des métaux précieux, mais toujours du seul travail de la terre et que cette richesse extraite des sols circule ensuite parmi différentes classes stériles (les commerçants, les nobles, les industriels). Adam Smith est intéressé par les idées libérales des physiocrates, mais ne comprend pas le culte qu'ils vouent à l'agriculture. Ayant vécu à Glasgow, il a conscience de l'importance économique de l'industrie[18].

Rédaction des Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations et retraite Modifier

Plaque commémorative à Kirkcaldy, en Écosse

En 1766, le voyage de Smith et de son protégé s'achève, le frère de ce dernier ayant été assassiné dans les rues de Paris. Smith rentre à Londres, puis à Kirkcaldy. Il ne se rend que rarement à Londres pour participer aux débats de son temps. Il y rencontre Benjamin Franklin dont l'influence lui fera dire que les colonies américaines sont une nation qui « deviendra très probablement la plus grande et la plus formidable qui soit jamais au monde[19] ». Comme lui, Adam Smith a rencontré au sein de la Lunar Society une génération d'entrepreneurs anglais et écossais dont les inventions vont provoquer dans le dernier quart du siècle une vague de confiance dans la croissance économique et la capacité des entreprises à innover.

En 1776, après y avoir consacré plusieurs années, Smith publie son traité d'économie politique, celui qui va faire sa renommée et qu'il intitule Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations (titre souvent abrégé en Richesse des nations).

A burial

Lieu de sépulture de Smith en Canongate Kirkyard

En 1778, il devient commissaire aux douanes à Édimbourg, ce qui lui assure une retraite confortable. Il passe les douze dernières années de sa vie en célibataire, vivant avec sa mère (jusqu'à la mort de celle-ci à quatre-vingt-dix ans).

À la fin de sa vie, il devient recteur de l'université de Glasgow, et voit son œuvre traduite en espagnol, allemand, danois, italien et français. Le premier ministre Pitt le Jeune lui déclare un jour : « Nous sommes tous vos élèves. »

Smith meurt le 17 juillet 1790 à l'âge de soixante-sept ans, dans une relative indifférence vu les troubles révolutionnaires qui agitent alors la France et menacent la campagne anglaise. Il est enterré simplement à Canongate, on peut lire sur la pierre tombale : « Ci-gît Adam Smith, auteur de Les sentiments moraux et la Richesse des nations »[20].

La pensée d'Adam Smith

[Mustafa Allau](#)

15 novembre, 22:41 ·

La pensée d'Adam Smith Modifier

Articles détaillés : Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations et Théorie des sentiments moraux.

Bien qu'il soit connu de son vivant pour ses œuvres de philosophie, la postérité a surtout retenu son talent d'économiste. Les sciences économiques l'ont très rapidement élevé au rang de fondateur. Le courant libéral, autant économique que politique, en a fait un de ses auteurs de référence. Qu'y a-t-il dans La richesse des nations qui justifie une telle postérité ? Paradoxalement, Adam Smith n'a apporté presque aucune idée nouvelle à la philosophie et à l'économie dans son ouvrage. La plupart de ces idées ont déjà été approchées par des philosophes et des économistes comme François Quesnay, John Locke, William Petty, David Hume (avec qui il entretenait des relations amicales), Turgot ou encore Richard Cantillon. La Richesse des nations mentionne plus d'une centaine d'auteurs auxquels sont empruntées les différentes analyses.

Ce qui donne toute sa valeur à l'œuvre de Smith n'est donc pas son originalité, mais la synthèse de la plupart des idées économiques pertinentes de son temps. La plupart des auteurs qui l'ont précédé ont développé des idées brillantes, mais distinctes de tout système global cohérent, et souvent associées à d'autres conceptions économiques beaucoup moins pertinentes (comme la stérilité de l'industrie chez les physiocrates). Smith corrige les erreurs a posteriori évidentes des auteurs qui l'ont précédé, il approfondit leurs idées et les lie entre elles pour tisser une compilation cohérente. Son mode de pensée repose souvent sur le principe suivant : pour Smith ce qui est sage pour le chef de famille ne peut pas être une folie dans la gestion d'un empire.

Les sentiments moraux Modifier

Dans la Théorie des sentiments moraux (publié en 1759), il tente de décrire les principes de la nature humaine pour comprendre comment ils suscitent la création d'institutions communes et un comportement social.

Smith s'interroge sur l'origine de la capacité qu'ont les individus de porter des jugements moraux sur les autres mais aussi sur leur propre attitude. Smith commence par affirmer, contre les théories de l'égoïsme et de l'intérêt, le caractère désintéressé de certains de nos jugements[21]. Selon lui, chacun de nous a en lui-même un « homme intérieur », capable de se placer à distance de ses propres passions et intérêts, afin de se constituer en « observateur impartial » de soi-même, capable de témoigner son approbation ou sa désapprobation morale à l'égard de ses propres actes, et dont nous ne pouvons ignorer le jugement. Certains voient dans cette thèse une anticipation du concept de surmoi (lequel est pourtant une instance inconsciente)[22].

Dans la Théorie des sentiments moraux, la sympathie au sens d'empathie, de capacité de comprendre un autre en se mettant en quelque sorte à sa place, occupe une place centrale. Pour Smith, l'homme dans ses actions doit tenir compte du point de vue des spectateurs réels ou du spectateur impartial, dans le cadre d'un double processus de sympathie. D'une part, les spectateurs s'identifient à l'acteur et arrivent à comprendre les motifs de son action ; d'autre part, l'acteur s'identifie aux spectateurs qui le contemplent et perçoit leurs sentiments à son égard. Il résulte de ce double processus de décentrement « un champ de connaissances communes à l'acteur et aux spectateurs qui engendrent l'ensemble du système des règles (dont celles de justice) qui permettent la maîtrise des passions[23] ». Le problème est que ce double décentrement n'est pas facilement accessible à tous. Aussi, Diatkine[24] suggère-t-il que c'est parce que Smith avait conscience de ces difficultés qu'il a écrit la Richesse des nations où, dans le domaine économique, le marché, d'une certaine façon, se substitue au spectateur impartial, ou du moins oblige les acteurs économiques à tenir compte les uns des autres.

La nature de la richesse Modifier

Avant Smith, les économistes avaient proposé deux grandes définitions de la richesse. Smith reprend, dans le Livre IV de la Richesse des Nations, une critique des mercantilistes que Schumpeter qualifiera d'«

inintelligente », à savoir que la richesse est définie par la possession de métaux et de pierres précieuses, car ce sont eux qui permettent de financer les guerres, ce sont eux qui ont une valeur durable dans le temps et reconnue partout. Il s'agit d'une richesse essentiellement princière. « Jamais les mercantilistes n'ont soutenu cela », souligne Schumpeter[25]. Pour les physiocrates, la production agricole est la seule source de richesse, les autres activités n'étant vouées qu'à la transformation de cette richesse première.

Pour Smith, la richesse de la nation, c'est l'ensemble des produits qui agrémentent la vie de la nation tout entière, c'est-à-dire de toutes les classes et de toutes leurs consommations. L'or et la monnaie ne constituent donc plus la richesse, elles n'ont en elles-mêmes aucune autre utilité que celle d'intermédiaire de l'échange[26]. Adam Smith rejoint donc la vision de la monnaie proposée par Aristote dans l'Antiquité[27]. Pour lui, l'origine de la richesse est le travail des hommes. Il pose ainsi les bases de la doctrine de la valeur travail, qui sera pleinement théorisée au siècle suivant par David Ricardo.

Cette richesse, comment est-elle produite, et comment peut-on l'accroître ? En tentant de répondre à cette question, Smith propose une analyse de la croissance économique. Analysant l'économie de son temps, il distingue trois grandes causes de l'enrichissement de la nation : la division du travail, l'accumulation du capital, et la taille du marché.

La division du travail Modifier

La division du travail consiste en une répartition toujours plus spécialisée du processus de production de sorte que chaque travailleur peut devenir spécialiste de l'étape de la production à laquelle il se consacre, accroissant donc l'efficacité de son travail, sa productivité[28].

Ce qui permet la division du travail, c'est l'échange. Les hommes se répartissent les tâches pour survivre, puis s'échangent les fruits de leur travail. Plus les échanges s'accroissent, plus les hommes sont à même de se consacrer à une tâche particulière et d'espérer des autres la satisfaction de leurs autres besoins[29].

Il existe toutefois un obstacle à la division du travail, c'est la taille du marché. Plus les hommes sont nombreux, plus ils peuvent se diviser les tâches. Si le marché n'est pas assez grand, le surplus de production permis par une division du travail toujours accrue ne trouvera pas acheteur[30].

Par ailleurs, la division du travail n'a pas que des avantages. Smith note qu'elle peut avoir des effets désastreux sur l'intellect des ouvriers qui sont abrutis par la répétition de gestes d'une simplicité toujours plus grande. Il invite donc l'État à faire quelque chose pour qu'il en soit autrement, peut-être à mettre en place un système éducatif. Ce faisant, Adam Smith approche la notion d'externalité que développeront plus tard les économistes et qui justifiera en partie l'intervention de l'État.

Pour illustrer ce principe de division du travail, Adam Smith a employé l'exemple d'une manufacture d'épingles, probablement repris à Henri-Louis Duhamel du Monceau[31], ou bien en se référant à l'article « épingles » de l'encyclopédie de Diderot et d'Alembert (1755) dont on sait que nombre d'articles s'inspirent directement de la Description des Arts et Métiers.

Le marché et la « main invisible » Modifier
Articles détaillés : Marché et Main invisible.

La notion de « main invisible » est susceptible d'une double interprétation suivant que l'on suppose qu'il y a une discontinuité dans l'œuvre de Smith entre la Théorie des sentiments moraux et la Richesse des nations (approche dite parfois leibnizienne) ou non. Les analystes de Smith ont longtemps débattu sur une éventuelle opposition entre les thèses exposées dans ces deux ouvrages. Ce débat est connu depuis Joseph Schumpeter comme « das Adam-Smith-Problem ». D'un côté, la Théorie des sentiments moraux donne une explication morale au fonctionnement harmonieux de la société, centrée sur le concept de « sympathie », tandis que la Richesse des nations l'explique par un mécanisme économique reposant sur l'intérêt personnel. De multiples interprétations ont été données de ce problème. Si, au xixe siècle, on tendait à considérer ces deux ouvrages comme contradictoires, les chercheurs de nos jours soulignent en général la continuité de la pensée de Smith[32].

Première page de la Richesse des nations, dans son édition de 1776.

La main invisible dans l'approche discontinue du libéralisme classique Modifier

Cette approche est celle du libéralisme classique et aurait été diffusée « inconsciemment par des milliers d'auteurs de manuels »[N 1]. Dans cette version, la « main invisible » serait une métaphore par laquelle Smith signifierait que les marchés sont autorégulateurs et conduiraient à l'harmonie sociale.

Selon cette interprétation, comme dans la Théorie des sentiments moraux, Smith se demanderait dans la Richesse des nations comment survit une communauté où chaque individu se préoccupe avant tout de son

intérêt personnel. Toutefois, il avancerait une explication nouvelle et différente de celle proposée dans son ouvrage précédent.

En fait, les actions des individus seraient coordonnées et rendues complémentaires par le marché et ce qu'il appelle la « main invisible ». Selon Smith, les « lois » du marché, associées à la recherche de l'intérêt personnel des agents économiques, conduiraient à un résultat inattendu : l'harmonie sociale. La confrontation des intérêts individuels mène naturellement à la concurrence, et cette dernière amène les individus à produire ce dont la société a besoin. En effet la forte demande provoque l'envolée des prix, cette dernière amène donc naturellement les producteurs avides de profits à produire le bien recherché. La recherche de l'intérêt personnel d'un individu seul peut être nuisible, mais la confrontation des intérêts personnels mène à l'intérêt général. Si un producteur tente d'abuser de sa position et fait monter les prix, des dizaines de concurrents tout aussi avides de profit en profiteront pour conquérir le marché en vendant moins cher. La main invisible oriente donc le travail vers l'usage le plus utile à la société car c'est aussi celui qui est le plus rentable. Elle règle avec justesse aussi bien les prix, que les revenus et les quantités produites.

Adam Smith avancerait donc l'idée d'un marché « autorégulateur » que n'auraient pas eue les physiocrates. Paradoxalement ce mécanisme, paradigme du libéralisme économique, est très contraignant pour l'individu qui se voit imposer aussi bien son activité que sa rémunération. Il ne s'agit pas de faire ce que l'on veut, car le non-respect des recommandations du marché mène à la ruine. En fait, « l'individu est conduit par une main invisible à remplir une fin qui n'entre nullement dans ses intentions[33] ».

L'idée que l'économie puisse être régulée par des mécanismes amoraux n'est pas nouvelle. Bernard Mandeville l'avait déjà fait remarquer dans sa Fable des Abeilles, où il expliquait comment les vices privés, c'est-à-dire la consommation de richesses, se révélaient être des vertus collectives, susceptibles de stimuler l'activité économique[34].

Mais cette vision est contestée de nos jours. Tout d'abord, pour Heilbroner, Adam Smith n'est pas l'apôtre d'un capitalisme sauvage. Le principe du marché tel qu'il le décrit s'applique à l'économie artisanale de son époque. Il en a conscience et dénonce les industriels qui par les ententes et les monopoles tentent de contourner la loi du marché à leur seul profit. Ce n'est donc pas l'État qui menace le plus l'économie de marché mais plutôt les industriels, et il revient à l'autorité souveraine de s'assurer du respect des règles du marché[35]. Noam Chomsky[36] émet une double critique de cette version de la main invisible : d'une part, il souligne l'absence de toute référence à la Théorie des sentiments moraux, ce qui pour lui tend à montrer que nous sommes censés vénérer Adam Smith mais non le lire, et d'autre part, partant du passage où Smith traite de la « main invisible » dans la Richesse des nations[37], il met en exergue que chez Smith, « à égalité de profit ou à peu près », l'homme, guidé par son propre intérêt et une plus grande sûreté dans ses investissements, choisira le succès de l'industrie nationale et sera de la sorte conduit par une main invisible à servir l'intérêt public, ce qui n'était pas son but, réflexion qui lui semble aller à l'encontre de la théorie du libre-échange global soutenue par le courant économique libéral[36], mais aussi un très grand nombre d'économistes.

La main invisible dans l'approche unifiée d'inspiration plus sociale libérale Modifier
Dans cette approche, au contraire, par rapport à David Hume, Leibniz ou Malebranche, « le secret de Smith est à chercher dans l'articulation de la philosophie et plus précisément de la philosophie morale de la Théorie des sentiments moraux [1759] avec l'analyse de la Richesse des Nations »[38]. La conséquence en est que l'ordre physique, c'est-à-dire l'ordre de la richesse matérielle ne se confond pas avec l'ordre moral entendu chez Smith comme harmonie ou bonheur intérieur. D'où alors que la main invisible dans l'approche dichotomique conduit automatiquement et facilement à l'harmonie, ici, l'harmonisation doit porter à la fois sur le monde physique de la richesse matérielle et sur le monde intérieur. Il en découle l'impossibilité de réduire l'être humain à un simple mécanisme qui répond aux stimuli de l'intérêt, et la nécessité au contraire à ce qu'il utilise au mieux ses sentiments et sa raison.

Toutefois, Smith s'inscrit dans la tradition de Newton où le monde reste au-delà de ce que la raison peut concevoir[39]. Elle ne permet pas, comme chez Malebranche, de concevoir ce que Dieu aurait pu concevoir de meilleur[40]. Malgré tout, l'homme partant des observations de l'existant peut d'une certaine façon le rendre meilleur. Pour Michaël Biziou[41], l'intervention du gouvernement et de la loi chez Smith se trouvent justifiées par le fait que son libéralisme prône le « perfectionnement intentionnel d'un ordre sub-optimal non intentionnel ». Pour cet auteur[42], ceux qui soutiennent la thèse d'une autorégulation optimale du marché confondent deux idées distinctes : l'idée des conséquences inattendues et celle du « cours naturel des choses », c'est-à-dire qu'ils ne distinguent pas « naturel » au sens de non intentionnel, du « naturel » de « cours naturel des choses » qui lui se réfère à un idéal.

Si donc chez Smith la notion de main invisible traduit bien l'existence de conséquences inattendues, celles-ci ne sont pas forcément favorables. Par contre, connaître si les conséquences sont positives ou négatives sert à nourrir la faculté de juger des hommes dont l'usage contribue à leur bonheur intérieur ou moral. Alors que dans la tradition du libéralisme classique, la main invisible est d'une certaine façon organique, ici, elle s'inscrit dans un processus plus réflexif et plus politique[43] qui, sur bien des points, la rapproche des problématiques sociales libérales[N 2].

L'accumulation et la croissance Modifier

Grâce aux lois du marché, Smith décrit ensuite une dynamique économique qui doit conduire la société vers l'opulence. Faisant la louange de l'épargne, qui n'est que la manifestation de la frugalité et du renoncement au bien-être immédiat afin que survive et prospère l'industrie, Smith voit dans l'accumulation du capital, c'est-à-dire l'investissement en machines, l'occasion de décupler la productivité et d'accroître la division du travail.

Pour Adam Smith, l'accumulation des machines implique une augmentation des besoins en main-d'œuvre, et donc une montée des salaires. Mais, selon lui, la loi du marché gouverne aussi la démographie. La hausse des salaires permet aux pauvres de faire vivre leurs enfants et donc d'accroître à terme la main-d'œuvre disponible, provoquant alors une baisse des salaires vers leur niveau antérieur, et permettant que s'accroissent de nouveau le profit et donc l'accumulation. Entre-temps, la production s'est accrue, la mortalité infantile a régressé. À notre époque, l'idée que la démographie est régulée par le marché peut sembler naïve, mais Smith note qu'au xviii^e siècle, « il n'est pas rare, dans les Highlands d'Écosse, qu'une mère ayant engendré vingt enfants n'en conserve que deux vivants[44] ».

Il semble alors que la régulation de la société par le marché mène à l'accroissement des richesses, et à un retour régulier des salaires vers le minimum vital. Smith parle ainsi d'un « salaire de subsistance » qui permet d'assurer la satisfaction des besoins physiologiques de l'être humain, ainsi que ceux de sa descendance, laquelle est nécessaire pour fournir la main-d'œuvre future. Est-ce à dire que les niveaux de vie ne peuvent progresser ? Non, car l'accumulation tire toujours les salaires vers le haut, de sorte que la notion même de « minimum vital », considérée comme une variable sociologique (et non comme un phénomène biologique), évolue vers le haut. Pourquoi ? Parce que, la population s'accroissant, le capital s'accumulant, la division du travail s'approfondissant, la production (et donc la richesse) par habitant doit augmenter.

Le libre-échange Modifier

Articles détaillés : Libre-échange et Avantage absolu.

Adam Smith constate d'abord que, en Angleterre, « les bons effets naturels du commerce des colonies, aidés de plusieurs autres causes ont surmonté en grande partie les mauvais effets du monopole. Ces causes, à ce qu'il semble, sont la liberté d'exporter, franchises de droit, presque toutes les marchandises qui sont le produit de l'industrie nationale à presque tous les pays étrangers, et la liberté illimitée de les transporter d'un endroit de notre pays à l'autre, sans être obligé de rendre compte à aucun bureau public, sans avoir à essuyer des questions ou des examens d'aucune espèce »[45].

Par ailleurs, la thèse de Smith sur le commerce international se fonde sur une évidence a priori : il est prudent « de ne jamais essayer de faire chez soi la chose qui coûtera moins à acheter qu'à faire[46]. »

Smith reprend en fait une critique du mercantilisme entamée par David Hume en 1752. Hume pensait que les excédents commerciaux, en accroissant la quantité de monnaie sur le territoire, provoquaient une hausse des prix et donc une baisse de la compétitivité induisant un déficit commercial, de sorte que les balances commerciales s'ajustaient naturellement, et qu'il était inutile de poursuivre l'excédent[47].

La démonstration formelle des avantages du libre-échange est différente chez Smith. Elle repose sur la notion d'avantage absolu. Si une première nation est meilleure dans la production d'un premier bien, tandis qu'une seconde est meilleure dans la production d'un second bien, alors chacune d'entre elles a intérêt à se spécialiser dans sa production de prédilection et à échanger les fruits de son travail.

La nécessaire réglementation de la finance Modifier

Quelques années avant la parution du renommé *Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations* (1776), Adam Smith avait été témoin de l'éclatement d'une bulle financière qui avait décimé le système bancaire d'Édimbourg : sur trente banques, seules trois avaient survécu. Pour lui, livrée aux seules forces du marché, la finance faisait courir de graves dangers à la société.

Adam Smith stipule donc expressément que la logique d'un marché libre et concurrentiel ne doit pas s'étendre à la sphère financière. D'où une nécessaire exception financière au principe de la liberté

d'entreprendre et de commercer, et la nécessité d'un cadre réglementaire strict : « ces règlements peuvent à certains égards paraître comme une violation de la liberté nature de quelques individus, mais cette liberté de quelques-uns pourrait compromettre la sécurité de toute la société. Comme pour l'obligation de construire des murs pour empêcher la propagation des incendies, les États, dans les pays libres tout comme dans les pays despotiques, sont tenus de réglementer le commerce des services bancaires »[48].

Le rôle de l'État Modifier

Dans le livre V de la Richesse des nations, Adam Smith définit enfin les fonctions d'un État gardien de l'intérêt général (et non de l'intérêt du prince). Il s'agit d'abord des fonctions dites régaliennes (police, armée, justice). L'État doit protéger les citoyens contre les injustices et les violences venant du dedans comme du dehors.

L'analyse du droit public de Smith s'inscrit dans la logique de Grotius, Pufendorf et Hobbes, mais Adam Smith opère dans ses cours à Glasgow (1762-1763) une rupture nette dans sa définition des fonctions de la « police », c'est-à-dire la protection et la régulation de l'ordre intérieur. Or, à l'époque, la régulation de l'ordre intérieur est étroitement liée à l'abondance et au prix des vivres ; garantir l'ordre public, c'est garantir l'approvisionnement en vivres. La police impliquerait donc l'intervention économique, ce à quoi s'oppose Smith dans ses cours à Glasgow en expliquant que l'intervention économique est contre-productive vu qu'elle nuit à l'opulence des denrées[49].

Les ponts sont typiquement des infrastructures dont le coût très élevé ne peut être amorti par la communauté qu'à long terme (ici un pont britannique de 1798).

Adam Smith définit donc les devoirs régaliens dans leur sens moderne : la protection des libertés individuelles fondamentales contre les agressions du dedans et du dehors. Pour autant, Smith ne refuse pas à l'État toute intervention économique.

"Dans le système de la liberté naturelle [50], le souverain n'a que trois devoirs à remplir; trois devoirs d'une haute importance, mais clairs, simples et à la portée d'une intelligence ordinaire. Le premier, c'est le devoir de défendre la société de tout acte de violence ou d'invasion de la part des autres sociétés indépendantes.

Le deuxième, c'est le devoir de protéger autant qu'il est possible chaque membre de la société contre l'injustice ou l'oppression de tout autre membre, ou bien le devoir d'établir une administration exacte de la justice.

Et le troisième, c'est le devoir d'ériger et d'entretenir certains ouvrages publics et certaines institutions que l'intérêt privé d'un particulier ou de quelques particuliers ne pourrait jamais les porter à ériger ou à entretenir, parce que jamais le profit n'en rembourserait la dépense à un particulier ou à quelques particuliers, quoiqu'à l'égard d'une grande société ce profit fasse beaucoup plus que rembourser les dépenses."

Avec ces « devoirs », Smith justifie clairement un certain interventionnisme de l'État dans la vie économique. Il définit aussi ce que la science économique appellera plus tard le « bien commun ». Selon

Smith, le marché ne peut pas prendre en charge toutes les activités économiques, car certaines ne sont rentables pour aucune entreprise, et pourtant elles profitent largement à la société dans son ensemble. Ces activités doivent alors être prises en charge par l'État. Il s'agit surtout des grandes infrastructures, mais l'analyse peut s'étendre aux services publics.

On peut aussi ajouter la fourniture d'une éducation aux pauvres.

Dans un article publié en 1927, Jacob Viner, professeur d'économie à l'université de Chicago, écrivait ainsi qu'« Adam Smith n'était pas un avocat doctrinaire du laisser-faire », laissant beaucoup de place à l'intervention gouvernementale, tenant compte des circonstances pour décider si une politique libérale est bonne ou mauvaise. Il soulignait : « Les avocats modernes du laisser-faire qui s'opposent à la participation du gouvernement dans les affaires parce qu'elle constituerait un empiètement sur un champ réservé par la nature à l'entreprise privée ne peuvent trouver d'appui à cet argument dans la Richesse des nations » (Viner, 1927: 227)[51].

Positions politiques Modifier

À travers la Richesse des nations, Adam Smith prend de nombreuses positions sur les débats politiques de son temps et tente, à la lumière de l'économie, de contribuer à l'idéal des Lumières du XVIII^e siècle.

Sur la question de l'esclavage, il explique que le travail des esclaves est en fait bien plus coûteux que celui des hommes libres, motivés par l'appât du gain et guidés par les forces du marché. « L'expérience de tous les temps et de toutes les nations s'accorde, je crois, pour démontrer que l'ouvrage fait par des esclaves,

quoiqu'il paraisse ne coûter que les frais de leur subsistance, est au bout du compte le plus cher de tous[52].
»

C'est dans une logique semblable qu'il s'attaque au colonialisme, entreprise coûteuse d'exploitation.
« Ce [les colonies] sont tout au plus des dépendances accessoires, une espèce de cortège que l'empire traîne à sa suite pour la magnificence et la parade. »

— Richesse des nations, V.3.

Il consacre une centaine de pages à dénoncer le système économique mercantiliste qui dicte jusque-là la politique des grandes nations[53].

Adam Smith n'épargne pas non plus l'aristocratie terrienne. La critique des propriétaires fonciers oisifs, les rentiers, sera surtout l'œuvre de David Ricardo, mais dès 1776 Smith faisait remarquer : « les propriétaires, comme tous les autres hommes, aiment à recueillir là où ils n'ont pas semé. »[54]

L'héritage d'Adam Smith Modifier

Richesses de l'œuvre et inspirations Modifier

Articles détaillés : École classique et Libéralisme économique.

Adam Smith n'a pas fait naître le libéralisme économique. Déjà Montesquieu écrivait en 1748 dans *De l'esprit des lois* : « Il se trouve que chacun va au bien commun, croyant aller à ses intérêts particuliers. » Puis le physiocrate Vincent de Gournay avait demandé aux gouvernants de « laisser faire les hommes » et de « laisser passer les marchandises », mais il ne s'agissait alors que de dénoncer le système des corporations et d'encourager la libre circulation des grains dans les provinces d'un unique royaume. Et Turgot écrivait en 1759 dans l'*Éloge de Vincent de Gournay* : « L'intérêt particulier abandonné à lui-même produira plus sûrement le bien général que les opérations du gouvernement, toujours fautives et nécessairement dirigées par une théorie vague et incertaine ». On considère néanmoins que c'est Adam Smith qui, en faisant de l'initiative privée et égoïste le moteur de l'économie et le ciment de la société, achève d'énoncer le dogme libéral[55].

Sur le plan intellectuel, l'influence la plus directe d'Adam Smith se manifeste dans l'inspiration que trouvent dans la *Richesse des nations* les économistes des décennies suivantes. Parmi eux se réclament de Smith des auteurs dont la célébrité deviendra presque aussi grande comme Thomas Malthus, David Ricardo et John Stuart Mill en Angleterre, Jean-Baptiste Say et Frédéric Bastiat en France. Ces auteurs libéraux donnent une impulsion sans antécédents à la science économique en discutant dans leurs ouvrages les avis de celui qu'ils nomment le Dr Smith. Karl Marx, lui-même admirateur d'Adam Smith, les qualifie de « classiques », bien que ses propres travaux, fondés sur la méthode « scientifique » et rigoureuse des classiques, l'amènent à prôner une doctrine, le communisme, opposée au libéralisme.

Le plus étonnant est de retrouver dans la *Richesse des nations* nombre de petites phrases qui semblent annoncer les grandes idées économiques des siècles futurs. Quelques exemples :

Au début des années 1980, les « théoriciens de l'offre » avancèrent l'idée que des taux de prélèvements obligatoires trop élevés, en décourageant l'activité, peuvent finalement engendrer des recettes fiscales inférieures à celle d'un impôt plus modéré. Cette théorie modélisée par la courbe de Laffer, popularisée par la célèbre formule « trop d'impôt tue l'impôt » et qui motiva une partie de la politique économique de Ronald Reagan n'avait rien de nouveau. En 1776, Smith écrivait déjà :

« L'impôt peut entraver l'industrie du peuple et le détourner de s'adonner à de certaines branches de commerce ou de travail, qui fourniraient de l'occupation et des moyens de subsistance à beaucoup de monde. Ainsi, tandis que d'un côté il oblige le peuple à payer, de l'autre il diminue ou peut-être anéantit quelques-unes des sources qui pourraient le mettre plus aisément dans le cas de le faire. »

— Richesse des nations, V.2.

À la fin du xix^e siècle, le sociologue américain Thorstein Veblen critique les postulats économiques sur le comportement du consommateur[56]. Pour lui, le consommateur accroît souvent sa consommation d'un bien quand son prix augmente, et ce par effet de snobisme dans un objectif de démonstration sociale. Mais Smith l'avait écrit cent cinquante ans plus tôt :

« Pour la plupart des riches, le principal plaisir qu'ils tirent de la richesse consiste à en faire étalage et à leurs yeux leur richesse est incomplète tant qu'ils ne paraissent pas posséder ces marques décisives de l'opulence que nul ne peut posséder sauf eux-mêmes. »

— [55]

Mais plus généralement c'est le concept du marché, comme mécanisme de base de la société tout entière qui devint le sujet de prédilection des économistes qui depuis lors s'intéressent à ses imperfections, à ses incapacités, et à son inexistence relative dans l'économie réelle où les situations de monopoles sont courantes.

Si nombre d'économistes admirent Smith, c'est peut-être parce que nombre de courants peuvent y voir le père de leurs idées. Les libéraux le saluent comme celui qui a mis en lumière l'importance du marché comme mode de régulation automatique de la société, ceux recommandant une intervention modérée de l'État peuvent pourtant rappeler que Smith en a aussi souligné les imperfections éventuelles et a appelé la puissance publique à les corriger. Bien qu'à l'opposé des idées politiques de Smith, Karl Marx lui-même s'en inspire en développant toute une doctrine fondée sur la théorie classique de la valeur.

Des obsolescences Modifier

Pour autant, l'œuvre de Smith n'est pas exempte d'imperfections et la science économique a su se placer en rupture avec certains de ses postulats. La théorie de l'avantage absolu s'est révélée être un argument relativement faible en faveur du libre-échange, inférieur aux analyses de David Hume sur la balance des paiements qui l'avaient précédée, mais surtout à la théorie de l'avantage comparatif avancée par David Ricardo en 1817 dans *Des principes de l'économie politique et de l'impôt*. Dans le monde de Smith, deux pays n'avaient avantage à échanger que lorsque chacun d'entre eux disposait d'un avantage sur l'autre dans une production donnée. Aucun argument n'était présenté pour les pays a priori désavantagés. Ce sera donc la démonstration de Ricardo selon laquelle même le pays le moins compétitif du monde trouve intérêt au commerce international qui sera retenu comme argument principal du courant libre-échangiste.

De même la théorie de la « valeur travail » développée par Smith et adoptée par la plupart des classiques anglo-saxons et les marxistes, en opposition avec la conception subjective de Démocrite, des scolastiques et des classiques français (Turgot, Say, Condillac), a été abandonnée par la science économique néoclassique à partir de la fin du XIX^e siècle. Toute l'analyse microéconomique repose sur l'idée que la valeur d'un bien est fondée sur l'utilité que nous apporte la consommation d'une unité supplémentaire de celui-ci, c'est-à-dire sur son utilité marginale. Or Smith avait écarté l'utilité comme facteur de valeur des produits au profit du travail nécessaire à leur production[57].

Enfin Adam Smith n'a semble-t-il compris que partiellement les grandes transformations économiques qu'allait apporter la Révolution industrielle[58]. On est étonné de son postulat selon lequel l'achat de machine accroît le besoin de main-d'œuvre car on a depuis tendance à postuler le contraire. L'idée selon laquelle les individus sont guidés par leur intérêt individuel peut aussi sembler en contradiction avec la société industrielle du XIX^e siècle où les rapports socio-économiques sont moins le fait des individus isolés que des classes sociales auxquelles ils disent s'identifier : la bourgeoisie et le prolétariat. Pour Karl Polanyi, qui critique le paradigme emprunté à Smith du « sauvage adonné au roc », « les idées d'Adam Smith sur la psychologie économique du premier homme étaient aussi fausses que celles de Rousseau sur la psychologie politique du sauvage »[59].

Murray Rothbard, économiste de l'école autrichienne d'économie et théoricien de l'anarcho-capitalisme, voit de façon plus dure dans l'importance supposée de Smith un « mythe ». Il fait plutôt remonter l'origine de l'économie moderne à Richard Cantillon[60].

Influence politique Modifier

Statue d'Adam Smith à Édimbourg

Dans la sphère politique et industrielle, les admirateurs de Smith sont nombreux. Dix ans après la parution de *La Richesse des nations*, les gouvernements français et britannique signent en 1786 le *Traité d'Eden* qui instaure un certain libre-échange entre les deux pays. Déséquilibré car accordant plus d'avantages à la Grande-Bretagne industrielle qu'à la France, réduite à exporter des produits primaires, il sera remis en cause par la Révolution française et il faudra attendre 1860 pour qu'un traité de libre-échange soit signé entre la France et la Grande-Bretagne.

Aux États-Unis, le secrétaire d'État au Trésor, Alexander Hamilton espère fonder une nation industrielle. Son célèbre *Rapport sur les manufactures* repose en grande partie sur une lecture critique des thèses de Smith, s'en inspirant largement mais critiquant son laissez-faire jugé excessif[61] et souhaitant protéger l'industrie américaine balbutiante du libre-échange.

En Angleterre, l'idée selon laquelle la recherche du profit individuel se fait au profit de la nation tout entière devient le dogme de la bourgeoisie capitaliste, qui y trouve une justification. De cette façon, les idées de

Smith ont été profondément détournées. Le concept de la main invisible, qui devint si chère aux défenseurs de l'entrepreneuriat capitaliste, ne s'appliquait qu'à l'économie essentiellement artisanale de l'époque d'Adam Smith, qui se méfiait lui-même des industriels et de leurs manigances visant à établir des ententes et des monopoles afin de s'affranchir des contraintes du marché et d'imposer leurs prix. Bien que caricaturée, l'analyse smithienne du marché permit une longue et progressive transition des législations économiques, notamment en Angleterre, qui furent favorables à la Révolution industrielle et à la libre-entreprise[62].

Quelle étendue peut-on prêter à l'influence d'Adam Smith sur le monde ? L'économiste britannique John Maynard Keynes écrit au xxe siècle :

« Qu'elles soient justes ou erronées, les idées des théoriciens de l'économie et de la politique exercent une puissance supérieure à celle qu'on leur prête communément. En fait, ce sont elles qui mènent le monde ou peu s'en faut. Tel pragmatique déclaré, qui se croit libre de toute influence théorique, suit en fait aveuglément un économiste défunt. Tel maniaque de l'autorité, qui entend des voix, ne tire en fait sa frénésie que d'un docte barbouilleur de papier des années précédentes. Je suis certain qu'on s'exagère l'influence des intérêts acquis par rapport à l'emprise progressive des idées. »

— [63]

Si on en croit Keynes, il ne semble donc pas exagéré de prétendre qu'Adam Smith et ses idées ont modelé le monde qui les a suivis. Toutefois, pour Schumpeter et Magnusson, les idées attribuées à Adam Smith ont en fait été fabriquées après sa mort pour des raisons politiques et idéologiques et Smith lui-même, selon Michaël Biziou, était plus un philosophe moral dans la lignée de son maître Francis Hutcheson, qu'un économiste[réf. nécessaire].

Influence dans des œuvres de fiction Modifier

Le personnage célèbre d'Adam Smith et son concept de « main invisible » ont inspiré de multiples fois des œuvres audiovisuelles modernes.

Il est par exemple possible de citer le cas du personnage Adam Smith, truand dans la série *Le Transporteur*[64], joué par l'acteur Don Tripe[65], et avec une référence explicite à la main invisible[64] dans le titre de la version française mais la version anglophone est nommée "give a hand".

Inquiry into the nature and causes of the wealth of nations, 1922

Œuvres Modifier

Théorie des sentiments moraux, 1759 - (trad. Michaël Biziou, Claude Gautier et Jean-François Pradeau), Paris, PUF, coll. « Quadrige », 2011

Leçons sur la jurisprudence (1763-1764)- (trad. Henri Commetti), Paris, Dalloz, coll. « Bibliothèque Dalloz », 2009, 692 p. (ISBN 978-2-247-08046-5, lire en ligne)

Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations, 1776, Paris, PUF, coll. « Pratiques théoriques », 1995, 1512 p. (ISBN 978-2-13-047181-3, présentation en ligne)

Publiées à titre posthume

Adam Smith Essays on Philosophical Subjects, (1795), Clarendon Press, 1981

Works and Correspondence of Adam Smith, (1976)

Notes et références Modifier

Notes Modifier

« l'idée reçue de la main invisible chez Smith a été véhiculée consciemment par les ultra-libéraux de Chicago, et inconsciemment par des milliers d'auteurs de manuels », Raveaud, 2009, p. 88

On retrouve chez un auteur comme Amartya Sen une tension somme toute assez smithienne entre responsabilité des sociétés modernes envers leur membre et la nécessité d'une certaine modération financière (Amartya Sen, 2003, *l'économie est une science morale*, La Découverte, p. 77).

Références Modifier

Joseph Schumpeter, *History of Economic Analysis*

Rothbard, Murray N., *Economic Thought Before Adam Smith*

Rae, op. cit., p. 2.

Heilbroner, op. cit., p. 45.

Rae, op. cit., p. 4-5.

Correspondence of Adam Smith, Mossner et Ross, Oxford, Clarendon Press, 1977, lettre 274, p. 309.

Présentation de la Richesse des Nations, Diatkine

Mustafa Allau

15 novembre, 18:23 ·

TRIBUNE

Opinion | Non à la « privatisation » des décisions de justice !

L'immense majorité des décisions de justice ne sont pas rendues publiques en France, regrettent cinq représentants d'éditeurs juridiques. L'absence de cadre clair et transparent autour de la donnée judiciaire peut provoquer des distorsions de concurrence entre ces mêmes éditeurs juridiques, mais aussi les legaltech.

Les décisions de justice représentent un véritable marché pour la filière juridique.

Allili Mourad/Sipa

Par

Cinq représentants d'éditeurs juridiques

Publié le 14 nov. 2019 à 12h30

Mis à jour le 14 nov. 2019 à 13h28

Dans notre pays de droit romain, pourtant écrit et codifié, les décisions de justice ont une grande valeur. Or, elles font aujourd'hui l'objet d'une lutte silencieuse, entre ceux qui pensent qu'elles sont privatisables de manière exclusive, et ceux qui les défendent comme un bien public. C'est que ces décisions représentent un véritable marché pour la filière juridique dans son ensemble, des éditeurs juridiques aux start-up réunis dans l'écosystème des Legaltechs.

En effet, elles sont clés dans toute stratégie judiciaire, car elles sont autant de pistes d'interprétation de la loi sur des problèmes auxquels sont confrontés chaque jour les citoyens et les opérateurs économiques. Or bien qu'elles soient rendues « au nom du peuple Français », le manque de clarté qui entoure le régime de leur disponibilité représente un frein pour tout le secteur juridique.

Loi du Far West

Personne aujourd'hui ne peut dire où trouver ces décisions, qui les détient, ou même qui a le droit de les transmettre et à qui. Aucun chantier sérieux de numérisation n'a été entrepris depuis la création de Légifrance, base de données appréciée des professionnels mais incomplète. Face à l'essor de ces acteurs, qui associent innovation et droit, prêts à demander en masse ces décisions pour alimenter leurs algorithmes, la chancellerie a fini par ordonner de ne les distribuer qu'au compte-gouttes, sans évoquer d'ailleurs une quelconque obligation de transparence et d'égalité d'accès. Cette situation n'est plus tenable.

Certains se font fort de profiter des zones d'ombre de la loi pour agir de manière déloyale

Le marché des legaltechs ne peut pas se développer dans les conditions d'un monde pré-numérique. Aucun acteur du marché ne se satisfait plus du système D où chacun tente de récupérer des décisions auprès des juridictions comme si Internet n'existait pas. Pire, certains se font fort de profiter des zones d'ombre de la loi pour agir de manière déloyale en poussant ce système au bout de sa logique arbitraire, le tout au service d'un « storytelling » économiquement faux et contre-productif : l'éternelle lutte des anciens contre les modernes.

Rien n'est moins vrai : c'est l'ensemble des acteurs du marché qui paieront les pots cassés de ces comportements et des échecs de nos politiques publiques.

Modèle européen en danger

Ce recul de l'Etat est inquiétant en soi. Si vous demandez à un citoyen quelles missions régaliennes l'Etat doit assurer a minima, il y a fort à parier que la justice sera citée aux côtés de la police et de l'armée. Il faut également rappeler que notre droit s'inscrit dans une histoire, qu'il est le reflet de nos spécificités culturelles, et la manifestation de notre identité en tant que nation. Une de ses différences absolument fondamentales avec le droit anglo-saxon est la primauté de la loi sur la jurisprudence. Ne pas respecter cette logique reviendrait à opérer un renversement de système juridique.

Pour autant l'accès à la jurisprudence est nécessaire. La primauté de la loi implique l'accès à l'ensemble de la législation et de la réglementation, à leurs interprétations administratives, et enfin à la jurisprudence et la doctrine. L'enjeu de la numérisation est bien l'accès au droit pour les citoyens, et il ne sera facilité que si cet ensemble est digitalisé. L'ouverture des données juridiques publiques représente donc une nécessité démocratique.

Dans ce contexte, les décisions de justice sont trop importantes pour faire l'objet d'un marché exclusif. Elles sont un bien commun, et il est grand temps de les partager à tous. Afin de préserver l'ouverture, l'égalité et la transparence comme conditions de l'innovation, les éditeurs juridiques mettront les instances publiques devant leurs responsabilités. Et rappelleront, à l'instar de Montesquieu, qu'« il n'y a point de plus cruelle tyrannie que celle que l'on exerce à l'ombre des lois et avec les couleurs de la justice ».

Liste des signataires : Fabien Girard de Barros (Lexbase) ; Isabelle Bussel (Wolters Kluwer) ; Philippe Déroche (Dalloz) ; Guillaume Deroubaix (LexisNexis) ; Emmanuelle Filiberti (Lextenso).

Mustafa Alloui

14 novembre, 22:31 ·

Pays du Sud, en rouge; occident, en bleu

L'appellation pays du Sud[1] ou le Sud[2] désigne les pays caractérisés par un IDH et un PIB par habitant faible[Par qui ?], qui sont majoritairement situés dans la partie sud des continents émergés. En particulier, l'immense majorité des pays les moins avancés (PMA) qui sont situés en Afrique subsaharienne.

Par opposition, on appelle pays du Nord ou le Nord les pays caractérisés par un IDH et un PIB par habitant élevés[Par qui ?], également nommés pays développés. L'appellation d'opposition Nord-Sud quant à elle est utilisée pour désigner les conflits d'intérêt, généralement économiques, entre ces deux blocs de pays.

Cependant, ces expressions sont peu précises et non pertinentes géographiquement. L'hémisphère sud de la planète comprend des pays riches (Australie, Nouvelle-Zélande), ou tout du moins émergents (Arabie saoudite, Argentine, Brésil, Chili). La limite entre « pays du Sud » et « pays du Nord » est peu précise (les pays du Sud comprennent-ils tous les pays qui ne font pas partie des pays développés, y compris la Russie ?).

Utilisation

Cette expression reste utilisée, que ce soit dans certains documents des organisations officielles (certaines branches de l'UNICEF[3], la Banque mondiale[réf. nécessaire]), par les organisations non gouvernementales (ONG), ou par certains médias francophones.

Elle est également utilisée dans les programmes de géographie de l'éducation nationale française dès la 5e[4].

Usage international Modifier

Dans d'autres langues, l'expression traduite est également utilisée : en anglais countries of the South (ou southern countries) et countries of the North[réf. nécessaire] ; en néerlandais : het zuiden...

Mode de vie

De nombreuses analyses insistent sur le fait que le niveau de vie des pays du Sud est très inférieur à celui des pays du Nord[réf. nécessaire]. Ainsi, en 2002, 1,2 milliard d'habitants, localisés en Asie, en Afrique, et pour une moindre part en Amérique latine, vivaient avec moins d'un dollar par jour[5]. Cela tient pour l'essentiel à des modes de vie très différents au Sud, qui comportent par ailleurs certains avantages : en effet, les modes de vie ruraux traditionnels d'Asie et d'Afrique sont adaptés à l'environnement local. La préservation des ressources naturelles et des écosystèmes est une condition nécessaire à la survie des villages. De plus, la nécessaire sobriété dans laquelle vivent les habitants de ces villages les conduit à développer un sens du bien-être fondé sur l'être plutôt que sur l'avoir.

Cependant, dans les relations économiques que les entreprises des pays du Nord entretiennent avec les pays du Sud, il peut exister certains effets pernicieux comme la recherche du plus grand profit financier, au détriment du respect de critères sociaux et environnementaux. Les pays du Sud eux-mêmes peuvent avoir tendance à encourager les écarts de coût de main d'œuvre en diminuant les contraintes réglementaires dans les domaines social ou environnemental. On parlera alors de dumping social et de dumping environnemental. Pour lutter contre ces pratiques, les orientations récentes en matière de développement durable ont conduit les entreprises à adopter d'une manière volontaire des codes de conduite, comme le standard SA 8000.

Notes et références Modifier

PILIER DU DEVELOPPEMENT DURABLE, L'AGRICULTURE DES PAYS DU SUD DEVRA BENEFICIER DE PROGRAMMES DE DIVERSIFICATION ET DE L'OUVERTURE DES MARCHES |

Couverture des réunions & communiqués de presse

Journée des Nations Unies pour la coopération Sud-Sud, 12 septembre

Exemple : Centre de nouvelles ONU

Programmes du collège - Programmes de l'enseignement d'histoire-géographie-éducation civique
Atlas mondial du développement durable, page 65

Voir aussi

Typologie économique des pays

Pays en développement

Pays émergents

Limite Nord/Sud

Economie de subsistance

Portail de l'économie Portail de la géographie

Dernière modification il y a 9 mois par WikiJuan

PAGES ASSOCIÉES

Pays en développement

pays moins développé économiquement

Sous-développement

Typologie économique et sociale des pays du monde

Wikipédia

Mustafa Alloui

14 novembre, 11:02 ·

ÉDITION DU 14 NOVEMBRE 2019

Subrogation réelle, emploi des fonds donnés et acquisition en nue-propriété : un imbroglio conforté

CIVIL | Succession - Libéralité

La Cour de cassation, dans un arrêt largement diffusé du 17 octobre 2019, considère que la subrogation réelle de l'article 922 du code civil joue en cas de donation de sommes d'argent ayant permis l'acquisition de la seule nue-propriété d'un bien, sans préciser cependant la valeur à retenir.

par Julien Boissonle 13 novembre 2019

Civ. 1re, 17 oct. 2019, F-P+B+I, n° 18-22.810

Cet arrêt rendu par la Cour de cassation le 17 octobre 2019 porte sur l'interprétation du deuxième alinéa de l'article 922 du code civil. Ce texte vise l'hypothèse de la subrogation réelle dont il doit être tenu compte pour déterminer s'il y a ou non atteinte à la réserve héréditaire lorsque le bien donné a permis d'acquérir un nouveau bien. Selon ce texte, en cas de subrogation, il faut tenir compte de la valeur des « nouveaux biens » acquis au stade de la réunion fictive des donations. Quid alors lorsque l'objet de la donation initiale est une somme d'argent qui a permis l'acquisition non d'un nouveau bien en pleine propriété, mais de la nue-propriété d'un bien ?

Dans l'espèce que la Cour de cassation a eu à connaître, une mère a donné à son fils, par préciput et hors part, une somme d'argent qui a été employée pour acquérir la nue-propriété d'un immeuble. Dans le même temps, la donatrice a acquis l'usufruit du même immeuble. La donatrice décède en laissant pour lui succéder sa fille et son fils donataire, ainsi que son petit-fils, lui-même descendant du donataire, désigné légataire universel de la quotité disponible et légataire à titre particulier de ses parts sociales. Compte tenu des différentes libéralités réalisées, la fille de la de cujus a assigné son frère et son neveu en partage de la succession et réduction des libéralités excessives.

La cour d'appel de Riom rejette partiellement les demandes au titre de la réduction des libéralités. Elle considère, d'abord, que le testament peut recevoir pleine et entière application. C'est déjà considérer que le legs de la quotité disponible s'entend non de la quotité disponible à la date du décès telle que déterminée par application des articles 913 et suivants du code civil, mais de la quotité restante après l'imputation du legs à titre particulier des parts sociales. À défaut, les deux legs seraient nécessairement excessifs et réductibles. La cour d'appel considère, ensuite, que la donation de somme d'argent est réductible à la quotité disponible, mais dans la limite de son montant. Les juges du fond refusent, en effet, de faire application de la subrogation réelle au motif que le donataire n'a pas acquis un bien mais un droit réel sur un bien dont la donatrice était usufruitière et que l'on n'était pas en présence d'une donation déguisée de l'immeuble. À lire la décision de la Cour de cassation comme le moyen annexé à l'arrêt, les juges du fond ont estimé que la somme reçue par donation, bien qu'affectée à l'acquisition de la nue-propriété du bien, n'a pas servi à acquérir un bien.

De prime abord, notons que les juges du fond font complètement fi de l'ordre de réduction des libéralités posé par l'article 923 du code civil en ordonnant la réduction de la donation de somme d'argent et l'exécution pleine et entière des différents legs. Ce texte prévoit pourtant qu'« il n'y aura jamais lieu à réduire les donations entre vifs qu'après avoir épuisé la valeur de tous les biens compris dans les dispositions testamentaires ». L'arrêt d'appel n'est toutefois pas critiqué sur ce point.

Surtout, les juges du fond méconnaissent le jeu de la subrogation réelle. L'arrêt, critiqué sur ce point, est logiquement cassé au regard de la première branche du moyen unique et au visa de l'article 922 du code civil.

Dans un attendu liminaire, la Cour de cassation reprend le contenu ses deux premiers alinéas en précisant que « la subrogation prévue par ce texte inclut toutes les donations, y compris celles de sommes d'argent ». Là n'est pas tant la divergence avec la cour d'appel, à la différence des juges de première instance qui, à en croire le moyen annexé, ont considéré que l'intérêt d'une donation de somme d'argent était d'échapper au valorisme monétaire. La solution rendue sur ce point n'est pas nouvelle (Civ. 1re, 4 juin 2007, n° 06-14.473, Dalloz jurisprudence). Elle comble une lacune importante des textes puisque, bien que la subrogation soit prévue expressément en cas de donation d'une somme d'argent en matière de rapport (C. civ., art. 860-1), rien n'est dit pour la réduction. La haute juridiction suit ici les préconisations de la doctrine qui défend une application des règles par analogie (v. not. M. Grimaldi, Les successions, 7e éd, LexisNexis, 2017, n° 886).

Il faut s'en remettre au dernier attendu qui applique la règle posée à l'espèce en présence pour apprécier véritablement la divergence qui existe entre la cour d'appel et la Cour de cassation. Pour cette dernière, en effet, le donataire « avait employé la somme d'argent donnée par sa mère à l'acquisition de la nue-propriété d'un bien immobilier, ce dont il résultait que c'est la valeur de ce bien au jour de l'ouverture de la succession, d'après son état à l'époque de son acquisition, qui devait être réunie fictivement à la masse de calcul de la réserve héréditaire et de la quotité disponible, en vue de déterminer une éventuelle réduction ».

Pour la haute juridiction, la subrogation réelle joue donc bien lorsque la somme d'argent reçue par donation a servi à acquérir la nue-propriété d'un immeuble et non la pleine propriété de celui-ci. Pour défendre cette position, les différentes branches du moyen unique du pourvoi, dont la première sur laquelle la cassation est réalisée, soutenaient que la subrogation réelle devait jouer dès lors que les fonds avaient été donnés « dans le but de permettre cette acquisition ». En ne reprenant pas cette condition psychologique conduisant à faire jouer aux mobiles juridiques ayant conduit à la donation un rôle qui n'est pas le leur, la Cour de cassation écarte implicitement cette condition.

Il reste à déterminer le montant dont il doit être tenu compte dans les opérations de liquidation. L'hésitation est permise entre la valeur de l'immeuble en pleine propriété ou la valeur de la nue-propriété de celui-ci. Sur cette question, l'arrêt n'est pas des plus explicites. La troisième branche du pourvoi invitait pourtant la Cour de cassation à se positionner en défendant que c'est la valeur de la pleine propriété qu'il convenait de retenir puisque l'usufruit s'était éteint à la mort de la de cujus.

La Cour de cassation reprenant scrupuleusement la lettre de l'article 922 du code civil se borne à préciser qu'il fallait réunir fictivement la valeur de l'immeuble au jour de l'ouverture de la succession d'après son état à l'époque de son acquisition. La décision est susceptible de plusieurs lectures.

Selon une première lecture, en visant la valeur de l'immeuble, la haute juridiction retiendrait implicitement – mais nécessairement – celle de la pleine propriété. Deux raisons au moins militent contre une telle interprétation. D'abord, si la Cour de cassation avait voulu retenir la solution défendue par la troisième branche du pourvoi, elle n'aurait pas cassé l'arrêt sur sa seule première branche mais aurait également visé celle-ci. Ensuite, en raison de sa généralité, l'attendu ne paraît pas distinguer, à la différence du pourvoi, selon que l'usufruit est éteint ou non au jour de l'ouverture de la succession (ce qui ne sera pas le cas dans la situation d'une réversion d'usufruit ou lorsque l'usufruit sera constitué au profit d'un tiers toujours en vie).

Or il n'est possible de retenir la valeur de la pleine propriété que si celle-ci est véritablement reconstituée à la date du décès.

Selon une seconde lecture, en renvoyant à l'état du bien au jour de l'acquisition, la Cour de cassation viserait l'état de démembrement juridique de celui-ci. Dans ce cas, ce serait la valeur de la nue-propriété du bien qu'il conviendrait de réunir fictivement. Là encore, deux raisons au moins militent contre une telle approche. D'abord, la notion d'état du bien renvoie davantage à un état matériel que juridique. La règle permet surtout de déterminer qui, du donataire ou de la succession, profite ou souffre des plus ou moins-values affectant le bien entre son acquisition et l'ouverture de la succession. Or, à retenir qu'il peut s'agir d'un état de démembrement du bien, celui-ci avait disparu en l'espèce au jour de l'ouverture de la succession. Ce faisant,

la plus-value consécutive à la reconstitution de la pleine propriété aurait pour origine un cas fortuit (le décès de l'usufruitier) et devrait donc profiter à la succession, d'où une prise en compte de la valeur de la pleine propriété. Ensuite, ce n'est pas la solution traditionnellement admise en cas de donation de la nue-propriété d'un bien avec réserve d'usufruit au profit du donateur. La Cour de cassation retient, en effet, que c'est la valeur de la pleine propriété dont il doit être tenu compte, qu'il s'agisse des règles de la réduction (Civ. 1re, 14 oct. 1981, n° 79-15.946, RTD civ. 1982. 641, obs. J. Patarin) ou du rapport (Civ. 1re, 5 févr. 1975, n° 72-12.624, D. 1975. 673, note R. Guimbellot ; JCP 1976. II. 18249, note M. Dagot ; 28 sept. 2011, n° 10-20.354, Dr. famille 2011. Comm. 172, obs. B. Beignier). On rétorquera peut-être que la situation n'est pas exactement la même. La différence n'est pourtant que de degré et non de nature. De surcroît, pour motiver deux de ses précédents arrêts, la Cour de cassation retient que « le bien donné [doit] être évalué à la date de la donation, mais compte tenu des droits que l'héritier gratifié possède sur ce bien au jour où il doit en être fait rapport » (Civ. 1re, 5 févr. 1975, préc.) ou « au jour où naîtra le droit à la réserve héréditaire (Civ. 1re, 14 oct. 1981, préc.). Par analogie, une même solution s'impose en cas de subrogation réelle, et ce d'autant plus qu'en l'espèce, au regard du montage réalisé, la de cujus avait souhaité que son fils devienne plein propriétaire d'un immeuble à son décès. On comprend alors la référence par les juges d'appel à une éventuelle donation déguisée de l'immeuble, qu'ils ont néanmoins écartée.

Enfin, on peut encore penser que la Cour de cassation botte en touche et ne se prononce pas sur ce point laissant à la cour d'appel de renvoi le soin d'esquisser sa propre jurisprudence. Que cette dernière statue dans un sens ou dans l'autre, il y a fort à parier que la Cour de cassation sera de nouveau saisie de la question tant la solution retenue aura son importance sur le sort des différentes libéralités réalisées par la de cujus. Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, les hauts magistrats auraient pu faire l'économie d'une nouvelle navette en motivant leur décision plus clairement.

Mustafa Alloui

13 novembre, 19:09 ·

École nationale de la magistrature Fr

Actualités > 26/11/19 : Conférence « Harry Potter et le Droit » à l'ENM Bordeaux

26/11/19 : CONFÉRENCE « HARRY POTTER ET LE DROIT » À L'ENM BORDEAUX

Publié le : 07 novembre 2019

L'ENM crée un nouveau rendez-vous à destination du grand public, LES CONFÉRENCES ANGLE DROIT, organisé en partenariat avec la faculté de droit et sciences politiques de Bordeaux et la librairie Mollat. La première conférence, sur le thème « Harry Potter et le droit », se tiendra le 26 novembre prochain à 18h30 à l'ENM Bordeaux. Entrée libre.

LE MONDE MAGIQUE D'HARRY POTTER À LA LUMIÈRE DES QUESTIONS JURIDIQUES
« Le droit dans la saga Harry Potter », tel est le titre de l'ouvrage au cœur de cette conférence. Véritable aboutissement d'une réflexion collective initiée en 2015 par une vingtaine de juristes, universitaires et praticiens, et menée sous la direction de Valère Ndior et Nicolas Rousseau, ce recueil s'inscrit pleinement dans le mouvement « Droit et Pop'culture », qui vise à porter une analyse juridique sur les univers de fictions.

Cette première conférence lèvera donc le voile sur bien des questions. Le statut juridique du choixpeau magique, la supériorité juridique des sorciers, ou encore le régime de la disparition applicable ou non aux fantômes, sont autant de thèmes, parmi d'autres, qui seront abordés. Deux intervenants et contributeurs de l'ouvrage apporteront leur éclairage : Antoine Touzain, docteur en droit privé de l'université Paris II Panthéon-Assas et Marie Peyronnet, maître de conférences en droit privé et sciences criminelles de l'université de Tours.

LES CONFÉRENCES ANGLE DROIT, UN NOUVEAU CYCLE DE CONFÉRENCES

Souhaitant également s'inscrire dans ce courant outre-Atlantique « Teaching/Doing law with popular culture », l'ENM, la faculté de droit et sciences politiques de Bordeaux et la librairie Mollat se sont associées pour créer les Conférences Angle Droit. Il s'agit d'un rendez-vous qui aura lieu deux à trois fois par an, avec des thématiques littéraires ou philosophiques originales. L'objectif de ces conférences est d'aborder le droit à travers des œuvres populaires et de le rendre plus accessible au grand public.

Infos pratiques :

Date : mardi 26 novembre 2019, 18h30 > 20h

Lieu : Amphithéâtre Simone Veil, Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux

Entrée libre

دليل تقنيات تحرير الأحكام المدنية الفريق البيداغوجي

منسق الفريق

يونس الزهري

مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

الفريق البيداغوجي

الأستاذ يونس الزهري

مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

الأستاذة لبنى الوزاني

محامية عامة بمحكمة النقض

الأستاذ مراد آيت الساقل

رئيس قسم التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء

الأستاذة فاطمة الزهراء قتيبة

قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط

تصنيف الكتاب

الأستاذ محمد الشجاع

رئيس مصلحة التتبع بالمعهد العالي للقضاء

الأستاذة زينب الرهوني

منتدبة قضائية من الدرجة الثانية

كلمة السيد المدير العام

يهدف التكوين الأساسي إلى تمكين الملحقين القضائيين من اكتساب كفاءات أساسية ومهارات مهنية واجتماعية قابلة للتنزيل على مختلف المهام التي يمكن للملحق القضائي مزاوتها عند تعيينه في سلك القضاء، وتتمثل هذه الكفاءات الأساسية في القدرة على تحرير وتعليل الأحكام، واحترام و ضمان تطبيق القواعد المسطرية، وإصدار حكم معلل ومؤسس قانونا وواقعا وفق منهجية محددة و قابل للتنفيذ، والقدرة على إعداد وإدارة الجلسات في إطار احترام مبدأ التواجية، والالتزام بقواعد السلوك، والقدرة على تنظيم العمل وإدارة الوقت، والقدرة على الإنصات و التواصل والتكيف والعمل في إطار فريق عمل.

أما الكفاءات المهنية التي يهدف إليها تكوين الملحقين القضائيين فهي القدرة على تحليل نص قانوني وتطبيق مقتضياته، ودراسة ملف معروض على المحكمة، وتحليل وتكييف الوقائع، وتشخيص قضية أو نزاع، وتفعيل قواعد الاجتهاد القضائي، وإعداد مستنتج كتابي أو مشروع حكم أو أمر، وتفعيل تقنيات التحرير القانوني، وتفعيل تقنيات التحرير الإداري، واستعمال تكنولوجيا المعلومات وتقنيات التواصل.

وفي هذا السياق، وتحديدًا من أجل تدريب الملحق القضائي على التقنيات الخاصة بعملية تحرير الأحكام القضائية فقد وضعت إدارة المعهد العالي للقضاء برنامجا عاما للتكوين يأخذ بعين الاعتبار هذا الهدف بحيث يتم الاهتمام بتقنية تحرير الأحكام على أربع مستويات:

1- تخصيص مادة مستقلة لتحرير الأحكام من خلالها يتعرف الملحق القضائي على الضوابط العامة لعملية التحرير، وذلك من خلال دراسة شكليات الحكم المدني، بيانات ديباجة الحكم، كيفية تلخيص الوقائع، طريقة تعليل الحكم والرد على الدفوع والطلبات، ثم التدريب على كيفية صياغة منطوق الحكم بطريقة محكمة.

2- الاهتمام بلغة تحرير الأحكام القضائية، وذلك من خلال تلقين الملحق القضائي قواعد اللغة المستعملة بكثرة عند تحرير الأحكام القضائية وذلك من أجل التدريب على التحرير بلغة سليمة خالية من الأخطاء الإملائية والنحوية.

3- تدريب الملحق القضائي على تحرير الأحكام القضائية وفق طريقة صحيحة وذلك من خلال اعتماد المنهجية المندمجة بحيث يقوم الملحق القضائي في كل مادة من المواد

الرئيسية بتحرير مشروع حكم في النازلة موضوع الدراسة في الحصة المبرمجة، وللوصول إلى تدبير أفضل لزمن التكوين فإنه يتم تمكين الملحق القضائي من النوازل موضوع الدراسة بشكل مسبق أي قبل أسبوع من تاريخ برمجة الحصة وذلك بطريقة إلكترونية وكذا على دعامة ورقية، على أساس أن يعد الملحق القضائي مشروع الحكم، ويقوم بقراءة مشروعه خلال الحصة الدراسية، وبعد مناقشة مجموع المشاريع المقترحة من طرف الملحقين القضائيين يتم تصحيحها على ثلاث مستويات وهي منهجية تحرير الحكم والرد على الدفوع، والحل المتوصل إليه، ثم على مستوى الاستدلالات التشريعية والقضائية والفقهية المعتمدة في بناء الحكم، وفي الأخير تتم صياغة حكم بطريقة جماعية تحت تأطير أستاذ المادة.

4 — وأخيراً، وفي سبيل تدريب الملحق القضائي حول استعمال الحاسوب في عملية التحرير والارتقاء بهذه العملية على نحو يخرج عن التصور الكلاسيكي في عملية التحرير التي تعتبر الحاسوب مجرد آلة للرقن، فإن إدارة المعهد العالي للقضاء، قد برمجت ضمن مواد التكوين مادة عنوانها: "تحرير الأحكام عن طريق الحاسوب"، ومن خلال هذه المادة يتدرب الملحق القضائي على كيفية إعداد الهيكل العام للحكم، وإنشاء بنك للمعلومات، وحفظ وطباعة الحكم، واستعمال اللوحة الرقمية...

وللوصول إلى الغاية من تبني هذه المنهجية، فقد وضعنا دليلاً مرجعياً في تقنيات تحرير الأحكام المدنية، وهكذا فقد بوبنا مجموع الضوابط المؤطرة لتحرير الأحكام القضائية في المادة المدنية، وهي الضوابط التي نصدرها اليوم من خلال هذا المؤلف الذي نضعه بين يدي الملحقين القضائيين ليكون بمثابة دليل يهتدوا به عند تحرير الأحكام، وقد راعينا في وضع هذا الدليل — الموجه أساساً للملحقين القضائيين — مقارنة مندمجة تقوم على ثلاث محددات، أولها بيان وتحديد الإطار والقواعد المرجعية الواجب على القاضي مراعاتها والاهتمام بها والعناية بها عند تحرير حكم قضائي، وثانيها إيراد نماذج من الأحكام القضائية والاستدلال بها بمناسبة مناقشة قواعد البناء السليم للحكم، وثالثها بيان العيوب التي تشوب تحرير الحكم القضائي والتي يتعين على القاضي تلافيها حفاظاً على سلامة الحكم وتحسيناً له ضد مكنة إلغائه عند الطعن فيه.

وفي الختام، فإني إذ أشكر الفريق العملي الذي أعد هذه الدراسة لما بذلوه من جهود صادقة لإخراج هذا المؤلف على صورته الحالية، فإنه لا يسعني إلا أن أعبر عن أملِي الصادق في أن يجد الملحق القضائي، بين دفتي هذا المؤلف العملي، أداة تعينه على اكتساب المهارات المهنية المتعلقة بتحرير وتعليل الحكم المدني، وأملِي كذلك أن ننهي الدراسة المكتملة الخاصة بتقنيات تحرير المقررات القضائية في المادة الجنائية.

عبد المجيد غميجة

مقدمة:

تحدد وظيفة القاضي أساسا في إصدار حكم يراعي التطبيق السليم والعدل للقانون، وهكذا فبعد تجهيز القضية يكون القاضي مدعوا للبت في النزاع من خلال إصداره لحكمه في النزاع المعروف عليه، وقد أوجب القانون أن يفرغ الحكم في شكل مكتوب تراعى فيه شكليات محددة، حيث نص قانون المسطرة المدنية على شكليات صدور الأحكام والبيانات التي يجب أن تذكر فيها و جزاء الإخلال بها 1.

وإذا كان المشرع المغربي قد بين وحدد مجموع الشكليات التي يلزم توفرها لصحة الحكم، فإنه لم يعرف، لا في قانون المسطرة المدنية ولا في قانون المسطرة الجنائية الحكم القضائي بشكل صريح، وإن كان يستشف من مطالعة نصوص هذين القانونين أنها تفرق أحيانا بين الحكم والقرار والأمر، وفي أحيان أخرى تخلط بين هذه المصطلحات 2.

¹ أحمد حنين، مبادئ تحرير القرارات القضائية وقواعده، دفاتر المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، تحرير القرارات القضائية، مركز النشر والتوثيق القضائي ص 32.

² - يفرق الفقه من الناحية النظرية بين الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدر عن الهيئات القضائية، حيث يطلق عبارة حكم على تلك التي تصدر عن قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة أمام تلك المحاكم، ويطلق عبارة قرار على تلك التي تصدر عن قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض، أما الأوامر فهي التي تصدر عن رؤساء المحاكم في إطار ولائي أو في إطار استعجالي.

ولمواجهة هذا القصور فإنه يلزم الرجوع إلى كتابات الفقه المهتم بالموضوع¹، وهكذا نجد أن البعض قد عرفه بأنه: "كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه"².

في حين عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه"³.

وعموما فإن الأحكام القضائية تقسم إلى عدة تصنيفات اعتبارا لزاوية التصنيف، فهي تقسم من حيث حضور أطراف النزاع أو غيابهم عن المحاكمة إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، وتصنف من حيث حسمها في النزاع إلى أحكام تمهيدية وأحكام ابتدائية وأحكام انتهائية، وإلى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وأحكام نهائية، وإلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، كما تصنف من جهة قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررّة وأحكام منشأة وأحكام إلزام، وسنبين تباعا مفهوم كل نوع من هذه الأحكام:

-
- ¹ - الحكم في اللغة مصدر من (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وحكم في اللغة تطلق على عدة معان أهمها:
- أ - القضاء :حكم بينهم أي قضى بينهم، وتحاكموا إلى الحاكم أي تخاصموا إليه ليقتضي بينهم والحاكم من نصب للحكم بين الناس ويجمع على حكام.
- ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الآية 57 من سورة النساء .
- ب - المنع :أي المنع من الظلم والعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.
- ج - الفصل : حكمت بين القوم فصلت بينهم كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بِهِهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ - سورة آل عمران الآية:23 - ليحكم بينهم ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه.
- د-العلم والفهم: ومن ذلك قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَكْفُرْنَ بِهَا﴾ - سورة الأنعام الآية: 90،
- هـ - التقدير : ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ 1 - سورة المائدة الآية: 97.
- و - العدل : ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَ نَادَىٰ نُوحٌ ربه فَقَالَ رَبِّ إِنِّي أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنْ وَعْدُكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ - سورة هود . الآية 47، أي العادل في كل شيء، وأحكم الحاكمين، الذي لا يجوز ولا يظلم أحدا، والعدل هو الثمرة المرجوة من القضاء .
- ز - النبوة : ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفَنتُمْ فَوْهِي لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ - سورة الشعراء . الآية 20 - وعليه فالمتأمل في جميع التعريفات السابقة يجد أن الحكم بمعنى " القضاء والفصل والمنع".
- راجع في التعريف المذكورة : ابن فارس: مقاييس اللغة 2 - ابن منظور :لسان العرب 140/12.
- ² فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني، القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.1975. ص:531.
- ³ أحمد أبو الوفا :المرافعات المدنية والتجارية، مصر : دار المعارف، الطبعة العاشرة، 1970.ص:701.

1 - الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

يقوم مفهوم الغياب في أغلب القوانين على معيار واحد أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا المعيار هو تخلف الخصوم أو وكلائهم عن حضور الجلسة رغم استدعائهم بصفة صحيحة، أما في القانون المغربي فإن وصف الحضورية والغياب أمام المحاكم الابتدائية يحدد انطلاقا من طبيعة المسطرة وهل هي شفوية أم كتابية¹.

ففي الحالة الأولى، أي في حالة المسطرة الشفوية²، فإنه يجب حضور الخصوم أو وكلائهم حضورا ماديا وشخصيا أثناء الجلسة، ومتى حضر هؤلاء عند المناداة عليهم في الجلسة، صدر الحكم حضوريا في مواجهتهم.

أما في الحالة الثانية، و هي حالة المسطرة الكتابية، فالحضور لا يستوجب الحضور الشخصي للأطراف إلى الجلسة، وإنما يكفي أن يدلي المدعى عليه أو نائبه بالجواب الكتابي عن مقال الدعوى، و لا يهم بعد ذلك أحضر المدعى عليه شخصيا أو نائبه في الجلسة أم لم يحضر أي منهما³.

وقد عالج المشرع المغربي حالة تخلف المدعي عن الحضور، وحالة تغيب المدعى عليهم وحالة حضور بعضهم وغياب البعض الآخر، وأغفل الإشارة إلى بعض الحالات كحالة تعدد المدعين وحضور البعض وغياب الآخر، وحالة تغيب كل من المدعي والمدعى عليه.

وسوف نتعرض إلى كل حالة من هذه الحالات تباعا:

الحالة الأولى: تخلف المدعي أو هو والمدعى عليه عن حضور الجلسة المحددة للدعوى

¹ - عبد العزيز خضري، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر 2000، ص 274.

² - المسطرة أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها هي كتابية كقاعدة عامة، باستثناء القضايا المنصوص عليها في الفصل 45 من

ق م م، و التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، وهذه القضايا هي:

1-القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهايا؛

2-قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3-القضايا الاجتماعية؛

4-قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5-قضايا الحالة المدنية.

أما أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض فإن المسطرة تكون دائما كتابية.

³ - عبد الكريم الطالب، المختصر في الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة مراكش، مارس 2005، ص146-

لم يتعرض المشرع المغربي لحالة تخلف الطرفين معا عن حضور الجلسة، وإنما تعرض فقط لحالة تخلف المدعي وقرر إمكانية التشطيب على الدعوى¹، ولا يتصور غياب المدعي إلا في القضايا التي تطبق فيها المسطرة الشفوية، أما في القضايا التي تطبق فيها المسطرة الكتابية، فإن تقديمه لمقال الدعوى يجعله حاضرا، وقد جرى العمل القضائي على استعمال عبارة إنه حاضر بمقاله.

وعليه فإنه يكون من باب أولى ضرورة التشطيب على الدعوى في حالة تغيب المدعي والمدعى عليه².

ويعني التشطيب على الدعوى استبعادها من جدول القضايا، ويتم هذا بشرط ألا تتوفر المحكمة على أي عنصر كاف للبت في الطلب، ويقصد بذلك استبعاد الدعوى من جدول الجلسات وإيقاف البت فيها مع احتفاظها بكافة آثارها، ويمكن للمحكمة أن تحكم بإلغاء الدعوى في هذه الحالة، إذا لم يطالب المدعي الفصل في دعواه داخل أجل شهرين من قرار التشطيب من الجدول، غير أن الملاحظ من الناحية العملية أن المحاكم لا تلجأ لهذه المكنة رغم التنصيص عليها قانونا.

الحالة الثانية: حالة غياب المدعى عليه

تنص الفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق.م.م على أنه: "يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة".

يتبين إذن، أن الحكم على المدعى عليه غيابيا مشروط باستدعائه هو أو وكيله بصورة قانونية، بحيث يلزم أن توجه له الاستدعاء إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو بواسطة أحد المفوضين القضائيين، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية، ويلزم إلى جانب ذلك ألا يكون قد تسلم الاستدعاء بنفسه.

ففي حالة توصل المدعى عليه بالاستدعاء شخصيا وتخلفه عن الحضور إلى الجلسة فإن الحكم يصدر في حقه بمثابة حضوري.

¹ - نصت الفقرة الأولى من الفصل 47 من ق.م.م على أنه:

"إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة".

² - عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق ص 276.

وتكمن أهمية وفائدة الحكم الغيابي، في أنه يفتح باب التعرض أمام المحكوم عليه أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ¹، وبالمقابل فإن الحكم الحضورى يمنح لصاحبه حق الطعن فيه بالاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن.

الحالة الثالثة: تعدد المدعين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر

لم يتعرض المشرع المغربي لهذا الاحتمال، وإنما تعرض لحالة غياب المدعي الفرد، وعليه فإنه إذا تخلف أحد المدعين فإنه يمكن للقاضي إذا لم يتوفر على أي عنصر يسمح له بالبت في القضية، أن يقرر التشطيب على الدعوى في مواجهة المدعي المتخلف، وحصر النظر بطلب الذين حضروا من المدعين إذا كان الطلب قابلاً للتجزئة، أما إذا كان الطلب غير قابل للتجزئة كما لو كان يتعلق بحق ارتفاق أو بقسمة أموال، فإنه يتعين على من حضر من المدعين تلقائياً أو بتكليف من القاضي دعوة المتخلفين للحضور، ليصدر في حقهم جميعاً حكماً واحداً مشتركاً يعتبر بمثابة حضورى بالنسبة لجميع الأطراف².

ويتبين أن القانونين المصري والسوري قد عالجا هذه الحالة بنص صريح، إذ جاء في نص قانون المرافعات المصري في المادة 94 ما يلي:

" إذا تعدد المدعون وتخلفوا كلهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعى عليه بإعلان المتخلفين واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك حضورياً في حقهم جميعاً"³.

الحالة الرابعة: تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر

نظم الفصل 48 من ق. م. م حكم هذه الحالة حيث نص على أنه:

" إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله، أخرجت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقاً للقواعد المقررة في الفصول 37

1 - أوقف المشرع ممارسة الطعن بالتعرض على شرطين أساسيين، أولهما يكمن في عدم توصل المعنى بالأمر بنفسه بالاستدعاء، والثاني ألا يكون الحكم قابلاً للاستئناف، فمتى انعدم الشرطان المذكوران كما لو توصل المحكوم عليه شخصياً بالاستدعاء فإن الحكم لا يكون غيابياً وإنما بمثابة حضورى.

للمزيد من الإيضاح راجع : عبد الكريم الطالب. المرجع السابق، ص 150.

2 - عبد العزيز الحضري، المرجع السابق ص 277.

32- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة 1986، ص 180.

و38 و39 للحضور في اليوم المحدد، مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذي توصلوا بالاستدعاء شخصيا أو في موطنهم".

يتضح بأن المشرع لم يتطرق إلى تخلف أحد المدعى عليهم، ولم يرتب على تخلفه إصدار حكم غيابي في مواجهته، وإنما قام بمنح فرصة للمتخلفين للحضور تحت طائلة صدور حكم بمثابة حضوري في حقهم.

2 - الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية:

الأحكام الابتدائية هي الصادرة عن المحكمة الابتدائية، وتقبل الطعن بالاستئناف، إما أمام غرف الاستئناف بنفس المحكمة متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز 20000 درهم، وإما أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20000 درهم أو كان موضوع النزاع غير محدد القيمة.

والأحكام الانتهائية هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف¹، وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نفسها، ويعتبر الحكم انتهائيا مادام الطعن فيه بالاستئناف غير جائز، ولو كان غيابيا قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض²، ويقبل هذا الحكم الطعن بالطرق غير العادية، كالنقض وإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

3 - الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والأحكام النهائية:

الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به هي التي لا تقبل طرق الطعن العادية من تعرض واستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية، كإعادة النظر، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، والنقض.

وتجدر الإشارة إلى أن حجية الشيء المحكوم به مختلفة من حيث معناها عن قوة الشيء المحكوم به، فالأولى قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مقتضاها أن الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، أما قوة الشيء المحكوم به فهي وصف للحكم

¹ - كمثال على ذلك نستدل بالمقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة.

² - إدريس العلوي العبدولاي، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق ص 187.

الذي لا يقبل الطعن فيه بالتعرض والاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بطريقة طعن غير عادية، بل ولو طعن فيه بالفعل بأحد طرق الطعن غير العادية¹.

وتتميز الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي بأنها وحده قابلة للتنفيذ الجبري في الأحوال العادية، طبقا لما نصت عليه المادة 428 من ق م م².

أما الأحكام النهائية أو الباتة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية وهي أقوى درجات الأحكام³.

ويكون الحكم نهائيا في الحالات الآتية⁴:

— إذا صدر عن المحكمة الابتدائية وأهمل المحكوم عليه الطعن فيه سواء بالاستئناف إذا كان قابلا له، أو بالتعرض إذا كان غايبيا، أو بطرق الطعن غير العادية إذا اكتسب قوة الشيء المقضي به، ففي هذه الحالة يصبح الحكم نهائيا وفاصلا في الموضوع لأن سكوت المحكوم عليه عن الطعن يحمل على قبوله ورضاه به.

— إذا صدر حكم عن محكمة الاستئناف لم يطعن فيه المحكوم عليه سواء بالتعرض إذا كان غايبيا، أو بطرق الطعن غير العادية خاصة بالنقض، ففي هذه الحالة وبعد انصرام الآجال القانونية المحددة لمباشرة الطعون المسموح بها، دون تحريك ذي المصلحة لأي ساكن، ينتقل الحكم-أو القرار-المذكور إلى حكم نهائي وبات، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

— إذا بلغ الحكم مرحلة التقاضي أمام محكمة النقض، ففي هذه الحالة يصبح الحكم نهائيا إذا صدر فيه قرار عن محكمة النقض، ما لم يكن قابلا لإعادة النظر، ويستوي أن يكون قرار محكمة النقض مؤيدا أو ناقضا للحكم المطعون فيه.

4 — الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

تنقسم الأحكام من حيث فصلها في النزاع المعروض على المحكمة أو عدم فصلها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية.

1 - إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص المرجع السابق، ص 188.

2 - عبد العزيز حضري المرجع السابق، ص 279.

3 - عبد العزيز حضري المرجع السابق، ص 279.

4 - عبد الكريم الطالب المرجع السابق ص 158.

فالأحكام القطعية هي التي تحسم النزاع المعروض على المحكمة، ولو كانت غيابية قابلة للتعرض، أو ابتدائية قابلة للاستئناف.

وليس من الضروري حتى يعتبر الحكم قطعياً أن يفصل في النزاع بجملته، بل يكفي أن يضع حداً للنزاع في بعض أجزاء الدعوى، أو الطلبات المقدمة فيها، أو الدفع أو المسائل الفرعية ولو كانت نقط النزاع الأخرى لم يفصل فيها، كالحكم الذي يصدر بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو الذي يصدر بقبولها لتحقيق هذه الشروط عند رافعها، والحكم الذي يصدر بإيقاف الفصل في النزاع حتى يبت في نزاع آخر أو حتى توجه إجراءات الخصومة قبل له صفة فيها، و الحكم الذي يصدر في الدفع بالبطالان سواء بقبوله أو برفضه، وكذلك الحكم الذي يصدر في الدفع بعدم الاختصاص سواء بقبوله أو برفضه¹.

وقد يختلط الحكم القطعي بالحكم النهائي نظراً لتقاربهما على الأقل من حيث المصطلحات، لكن الفرق قائم بينهما، فالحكم القطعي يحسم النزاع في مسألة معينة أو في موضوع الدعوى برمته، أما الحكم النهائي فهو الذي يفصل في النزاع بصورة نهائية إذ لا يقبل أي طريق من طرق الطعن².

أما الأحكام غير القطعية فهي التي لا تحسم نزاعاً ما في تمام موضوع الدعوى ولا في جزئية من جزئياتها، ولكنها تتعلق فقط بسير الدعوى وإجراءاتها، أو المحافظة على حقوق الأطراف في انتظار الفصل في موضوع الدعوى³.

وتبت الأحكام غير القطعية في إجراء من الإجراءات التحفظية كتعيين حارس قضائي، أو تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق كتعيين خبير أو معاينة الأماكن أو الأبحاث أو اليمين، وتعرف هذه الأحكام كذلك بالأحكام التمهيدية.

وتختلف الأحكام القطعية عن الأحكام غير القطعية في عدة نواح وهي⁴:

1- فالأولى تتمتع بحجية كاملة إذ لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنها، كما لا يسوغ عرض النزاع الذي حكمت فيه من جديد على محكمة أخرى، إلا إذا كانت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن الذي قدم ضد الحكم القطعي الصادر عن المحكمة الأولى.

1 - إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص المرجع السابق ص 189.

2 - عبد الكريم الطالب المختصر في الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المرجع السابق ص 158-159.

3 - عبد العزيز حضري: القانون القضائي الخاص المرجع السابق ص. 280.

4 - عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. الناشر مطبعة المعرفة الطبعة الثانية 2003 ص: 271.

2- أما الثانية فليست إلا أحكاماً وقتية لا تحسم في النزاع ولا في نقطة فيه، وهذا يعني أنه بإمكان المحكمة العدول عنها وعدم تنفيذها، فضلاً عن إمكانية عرضها من جديد على محكمة أخرى للنظر فيها.

5 - الأحكام الملزمة والأحكام التقريرية و الأحكام المنشئة :

وتقسم الأحكام من زاوية قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام ملزمة وتقريرية ومنشئة، وهكذا يعرف الحكم الملزم بأنه الحكم الذي يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين⁽¹⁾، أما الحكم التقريري فيعرف بأنه الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وهو إما إيجابي مثل الحكم بوجود رابطة زوجية بين شخصين، وإما سلبي مثل الدعوى التي يقيمها المالك بهدف الحكم بعدم وجود حق ارتفاق على ملكه ضد شخص يدعي وجود هذا الحق⁽²⁾، أما الحكم المنشئ فهو الذي يقرر حقاً فينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز سابق وينشأ مركزاً جديداً مثل الحكم الصادر بالتصفية القضائية أو إبطال العقد أو التطبيق أو الفسخ، و عليه فأحكام الإلزام وحدها التي تقبل أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري دون باقي الأحكام التقريرية أو المنشئة).

والتساؤل المطروح هو ما هو معيار التمييز بين هذه الأنواع المختلفة من الأحكام ؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول معيار التمييز بينها، بحيث ذهب رأي فقهي إلى اعتماد النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ومن خلالها تحدد طبيعته اعتماداً على ما تضمنه من أمر أو تأكيد أو تطبيق لجزاء معين³.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى البحث عن عنصر الإلزام من خلال العلاقات القانونية التي يرد عليها الحكم.

أما محكمة النقض المصرية فقد تبنت الطرح الفقهي الأول، إذ جاء في أحد قراراتها: "إن الأحكام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأمر معين

¹ - أنظر في ذلك : عبد العزيز حضري : القانون القضائي الخاص - دار النشر الجسور - وجدة - 1999 - ص 182.

² - أنظر الطيب برادة : إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص 63.

³ - راجع : عبد الخالق محمد عمر : مبادئ التنفيذ، م.س. ص 113.

يقبل التنفيذ الجبري، بحيث لا يقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المدعى عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له"1.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية في قرار آخر لها أن تحديد طبيعة الحكم يكون من خلال تفهم مراميه ومقاصده وليس بمجرد الاعتماد على ظاهره فقط، ومما جاء في قرارها: "إن المناط في معرفة ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هي بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه"2.

وعموما فإنه مهما تعددت تصنيفات الأحكام القضائية، فإن المهم فيها هو احترام معايير الجودة التي تفرض في الحكم أن يسعى إلى التطبيق العادل للقانون، وأن يحافظ فيه على نسق منطقي يبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وأن يدعم بالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، أما حيث لغة الحكم فإنه من الأكيد أنه يتعين على القاضي أن يكتبه بلغة مبسطة وواضحة، على اعتبار أنه لم يعد ينظر للمقررات القضائية على أنها وثيقة تقنية يكفي أن يفهمها المهنيون المعنيون بها فحسب، بل من طرف المتقاضى حاضرا وأساسيا لدعم الثقة فيها بتبسيط لغتها وتوخي جعلها في متناول العموم.

وسنحاول من خلال هذا الدليل أن نبين منهجية التحرير القضائي وفق التقسيم التراتبي لأجزاء الحكم، بحيث نعالج كلا جزء منه في فصل مستقل وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: ديباجة الحكم

الفصل الثاني: وقائع الحكم

الفصل الثالث: ضوابط تعليل الحكم

الفصل الرابع: منطوق الحكم

¹ - - قرار محكمة النقض المصرية : نقض عمالي صادر بتاريخ 12-12-1981 طعن رقم 557 لسنة 40 قضائية أورده فتحي والي : م.س. ص 39.

² - قرار صادر بتاريخ 09-2-1999 - طعن رقم 2595 لسنة 61 قضائية. أورده أحمد مليجي، م.س. ج1- ص 226.

الفصل الأول: ديباجة الحكم

الأستاذة فاطمة الزهراء قتيبة

قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط

تعد الديباجة بمثابة الإطار المرجعي للحكم، ولهذا يتعين تضمينها مجموعة من البيانات التي ترمز لسيادة الدولة من جهة، و بيانات أخرى من شأنها التعريف بالقضية و أطرافها، وبالتالي يتعين على القاضي تفصيل مجموع هذه، ويقوم كاتب الضبط بإضافة رقم الحكم بعد ذلك.

و من هذا المنطلق يمكن تعريف ديباجة الحكم بأنها بالمفتاح الإداري والقضائي للقضية، فهي توثقها وتؤرخ لها، وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني لهذا الأخير.¹

ولقد تناول المشرع مضامين الديباجة وحدد البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب تضمينها بها و ذلك في الفصول 2 50 و 3 345 و 4 375 من قانون المسطرة المدنية.

وتعتبر هذه العناصر الشكلية مشتركة بين جميع المقررات القضائية و ذلك أيا كانت المحكمة المصدرة للحكم، سواء كن أمام محكمة عادية و محكمة متخصصة 5، أو أمام محكمة أول درجة و محكمة استئناف أو محكمة نقض.

ويجب احترام هذه الشكليات المستوجبة قانونا عند تحرير الأحكام، فالقانون هو الذي حددها، و اعتبر تخلف بعضها يرتب بطلان الحكم، و مثال ذلك إغفال الحكم الإشارة إلى صدوره باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، أو إغفال ذكر اسم القاضي أو عدد القضاة الذي حدده القانون لتشكيل الهيئة الحاكمة لإصدارها، و في المقابل هناك بيانات لا تتعلق بالنظام العام ولكن من شأن إغفالها إضاعة الوقت على الخصوم ففي الدعوى، لأنهم سيكونون ملزمين بمراجعة المحكمة المصدرة للحكم لإصلاح الخطأ المادي الناتج عن الإغفال.

وفيما يلي أهم ما يجب على القاضي التقيد به أثناء تحرير الأحكام والقرارات القضائية فيما يتعلق بالديباجة:

¹ عبد العزيز فتحاوي، منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النشر مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، الطبعة الأولى 2011 ص 15.

² أكد الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام تصدر في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

- المملكة المغربية

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وتتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء، وتنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وتؤرخ.

³ - نص الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية في فقراته المتعلقة بالديباجة على أن القرارات تحمل نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية وينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، وكذلك صفاتهم أو حرفتهم، ومحل سكناهم، أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها بالكامل، ونوعها ومركزها وينص كذلك على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة.

⁴ نص الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية فيما يخص ديباجة القرار الصادر عن محكمة النقض على ما يلي :

يصدر المجلس الأعلى قراراته في جلسة علنية "باسم جلالة الملك وطبقا للقانون"

- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي.

- أسماء المدافعين المقبولين أمام المجلس الأعلى الذين رافعوا في الدعوى.

⁵ - أكدت المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على أنه "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية مالم ينص على خلاف ذلك"، والمادة 19 من القانون المحدث للمحاكم التجارية في فقرتها الثانية " تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

عنوان الأحكام: باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من البيانات الجوهرية التي يجب النص عليها في الأحكام القضائية، بيان السلطة التي يصدر باسمها الحكم، فالفصل 124 من الدستور أكد على أنه " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون " وهو ما تم التنصيص عليه كذلك في مقتضيات الفصول 50 و345 و375 من قانون المسطرة المدنية (بعد ملاءمتها مع أحكام دستور 2011)، وفي ذلك قضت محكمة النقض " على أنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها السيادة التي باسمها صدر الحكم، وأن بيان السيادة في الحكم له صبغة أساسية، ويمس النظام العام إلى أعلى درجة"1.

وتصدير الحكم باسم جلالة الملك يعتبر من أسسه ومن أهم مقوماته، فجلالة الملك هو رأس السلطة القضائية التي هي مظهر الإمامة العظمى المنوطة بأمر المؤمنين، والقضاة بتكليف من جلالته ينوبون عنه في إصدار الأحكام، فإذا لم يشتمل الحكم على هذا العنوان ترتب عليه البطلان، والبطلان هنا من النظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.2

ومن أهم ما تضمنه الدستور الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) من مقتضيات همت عمل السلطة القضائية وقواعد سير العدالة التنصيص على أن الأحكام تصدر طبقا للقانون، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قرارها عدد 8/125 الصادر بتاريخ 2012/01/26 في الملف الجنائي عدد 15429 و 15430 أنه يكفي لصحة القرار أن يتضمن عبارة "باسم جلالة الملك" و إن خلا من ذكر و طبقا للقانون لأن ذلك مفترض بقوة الدستور، و الإعلان عنها بالقرار لا يعدو أن يكون أمرا كاشفا، حيث جاء في تعليقه " لكن، حيث إن محكمة الاستئناف و لئن استهلكت قرارها بصيغة جلالة الملك دون ذكر كلمة و طبقا للقانون، فإن ذلك لا يقلل من شرعيته أو يمس ذاتيته مع وجود الصيغة المذكورة (جلالة الملك)، طالما أن هذا الاستهلال أو هذا الصدور مفترض بقوة الدستور نفسه، و إيراد كلمة و طبقا للقانون بوثيقة الحكم أو القرار، ليس إلا عملا ماديا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض، و ليس منشئا له الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار".

غير أنها عدلت عن هذا التوجه واعتبرت أن خلو القرار من عبارة " وطبقا للقانون " يوجب النقض وإن تضمن عبارة "باسم جلالة الملك" وذلك عندما عللت قرارها عدد 5/435 الصادر بتاريخ 2012/06/20 في الملف الجنائي عدد 2012/5/6/6992 حيث جاء فيه

1 حسن منصف، الإنشاء القضائي لقرارات محكمة النقض، مجلة قضاء محكمة النقض العدد 79 طبعة 2015 ص 473.
- وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) رقم 1558 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1992: " بمقتضى الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تحمل جميع الأحكام والقرارات في رأسها عبارة "باسم جلالة الملك" وأن الحكم الذي لا يصدر باسم جلالة الملك يعتبر منعدم الأثر وكان لم يكن، ويتعرض للنقض لمخالفته لمقتضيات الفصلين المذكورين الذين لهما صفة النظام العام".
2 عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية والدراسات، العدد العاشر، مكتبة دار السلام ص 22.

"حيث يجب بمقتضى البند الأول من المادة 365 من ق م ج وفق آخر تعديل أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بصيغة (المملكة المغربية – باسم جلالة الملك وطبقا للقانون).

وحيث إنه بمقتضى البند الأول من المادة 370 من نفس القانون تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365 من القانون المذكور.

وحيث يتجلى من ديباجة القرار المطعون فيه أنه جاء متضمنا لعبارة (باسم جلالة الملك) دون عبارة (وطبقا للقانون) مما يجعله خاليا من البيان المنصوص عليه في البند الأول من المادة 365 ومعرضا للبطلان عملا بالبند الأول من المادة 370".

بيان المحكمة:

يجب أن يشتمل الحكم على ذكر اسم المحكمة التي أصدرته، لأنه من بين البيانات الشكلية الرئيسية للحكم، حيث على ضوئها يتم معرفة مدى اختصاص المحكمة مصدرة الحكم نوعيا ومكانيا، وفق ما هو محدد في قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي، حتى يتأتى مراقبته من المحكمة الأعلى درجة.

وما ينبغي ذكره أن المشرع لم يرتب جزاء عن عدم ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم رغم أهمية هذا المقتضى، الذي قد يترتب عليه تعطيل حسن سير العدالة بين أطراف النزاع.

تاريخ صدور الحكم:

يعتبر ذكر تاريخ صدور الحكم من البيانات الجوهرية والأساسية، المقصود بها تحديد تاريخ النطق بالحكم وذلك لما يترتب عن هذا الأخير من آثار قانونية¹.

ويستشف من الفصل 50 أن الأمر بتضمين تاريخ الحكم جاء على وجه الوجوب، وأن تخلفه يترتب عنه البطلان إلا إذا تأتى معرفة هذا التاريخ من وثائق الملف كمحضر الجلسة، وهو ما تبنته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في أحد قراراتها الصادرة عن الغرفة

¹ من هذه الآثار ما يرتبط بالتبليغ الوارد بمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي أوضح أنه يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر وإشعارهم من طرف الرئيس بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من صدور الحكم للطعن فيه. وبذلك فأي إغفال في ذكر تاريخ صدور الحكم قد يؤدي إلى لبس في تحديد تاريخ وقوع الطعن لمعرفة ما إذا كان قد وقع داخل الأجل أو خارجه.

الاجتماعية تحت عدد 607 الصادر بتاريخ 14/06/1993 في الملف الاجتماعي عدد 92/9028، أو في الحالة التي لا يتضرر من هذا الإخلال حق أحد الخصوم وذلك لتكريس قاعدة أن كل حكم يجب أن يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المتداعين وإلا تعرض للنقض.¹

ولقد استقر العمل القضائي على ورود تاريخ الأحكام في طليعتها وطرثها وأن اعتماد التاريخ الميلادي دون ذكر التاريخ الهجري لا يعتبر سببا لنقض الحكم، مادام التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس بل إن اعتماد التاريخ الهجري وحده دون الميلادي يكون كافيا لاحترام قاعدة إتمام البيانات المطلوبة في إصدار الحكم، إذ يكفي ذكر أحد التاريخين الهجري أو الميلادي.

هيئة الحكم:

من بين البيانات الإلزامية التي أوجب النص عليها في الحكم طبقا للفصل 50 من ق م م طريقة تأليف الهيئة مصدرة الحكم، وذلك بذكر اسم القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره واسم كاتب الضبط وأسماء المستشارين في القضايا الاجتماعية، والإشارة إلى حضور ممثل النيابة العامة إن كان حضوره ضروريا.

والغاية من ذكر اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار القضائي، هو منع هؤلاء من إعادة البت مرة أخرى في نفس القضية في مرحلة أعلى كالاستئناف والنقض، أو أسفل إذا أحيل الملف من محكمة النقض بعد الطعن بالنقض على نفس المحكمة، والوقوف على احترام مقتضيات القانونية وتطابقها مع التحديد القانوني لتشكيل الهيئة وفق قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي.

أما ضرورة إدراج اسم كاتب الضبط في صلب الحكم أو القرار، فالهدف من ذلك هو معرفة محرر محضر الجلسة الذي يركز دوره على الإشهاد على وقوع الجلسة وتسجيل ما راج فيها، وتنفيذ ما تأمر به المحكمة دون أن يتخذ إجراء ما، فوجود كاتب الضبط باعتباره شاهدا على ما راج في الجلسة يعتبر المحضر الذي يحرره أثناء مناقشة القضايا وثيقة رسمية تكمل ما جاء في الحكم، وإلى هذا المحضر يرجع القضاة عند مداولتهم لإصدار الحكم في القضية وبذلك يجب الإشارة إلى اسم كاتب الضبط الذي حضر النطق بالحكم وسجله.

وبالنسبة للنيابة العامة كقضاء من نوع خاص قائم لدى المحاكم لتمثيل المجتمع، يعود إليها في الحقل الجنائي، أمر تحريك الدعوى العمومية وممارستها، والسهر على تطبيق القوانين المعمول بها، وهي دائما طرف أصلي في الدعوى الجنائية، وفي المادة المدنية تضطلع بمهام غير قضائية، كفحص سجلات الحالة المدنية، وتسيير ومراقبة مكتب المساعدة القضائية،

¹ عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني م س ص 27.

ومراقبة بعض الفئات من مساعدي القضاء كالترجمة والخبراء، وأخرى قضائية تتجسد في تدخلها في الدعوى مبدئيا كطرف منضم، واستثناء تكون طرفا رئيسيا وهو دور صاغه المشرع في الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة التعديل الذي أدخل على الفصل 9 منه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 72.03 المعدل و المتمم لقانون المسطرة المدنية.

وتتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في تلك التي تطلب هي التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة.

ومن أهم الآثار التي تتمخض عن التدخل الانضمامي للنيابة العامة، أنه لا يحق لها الطعن في الأحكام الصادرة خلافا لمستنتجاتها ويجوز تجريحها كما يجرح قضاة الأحكام، ثم إن حضورها يعد إلزاميا في الحالة الأولى، أي لما تتدخل بأمر من القانون، واختياريا في الحالتين الأخيرتين، عندما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المحكمة طبقا لمضمون الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية، الذي جاء فيه أنه:

"يعتبر حضور النيابة العامة غير إلزامي، إلا إذا كانت طرفا رئيسيا، أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون اختياريًا في الأحوال الأخرى"¹.

وتكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى في حالات يسمح لها فيها القانون بأن تمارس حقها من خلال حالات متفرقة في مجموعة من النصوص، منها على سبيل المثال دورها في التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها طبقا للفصل 217 من قانون المسطرة المدنية، وأهلية الدولة للإرث حسب مقتضيات الفصل 267 من نفس القانون المذكور وغيرها من الحالات.

مع الإشارة إلى أنه إذا كانت بعض النصوص الأجنبية تسمح للنيابة العامة بالتقاضي في غياب نص قانوني من أجل الدفاع عن النظام العام، فإن صياغة الفصل 7 من قانون المسطرة المدنية المغربي لا تحتل تفسيراً واسعاً لاسيما وأن المشرع استعمل عبارة "في الأحوال المحددة بمقتضى القانون".

ويترتب على ممارسة النيابة العامة للدعوى في المادة المدنية، مجموعة من الآثار منها إلزامية حضورها في الجلسات، وعدم جواز تجريحها من قبل الخصوم، ناهيك عن أحقيتها في الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية بجميع الطرق، إلا التعرض نظرا لحضورها

¹ نورة غزلان الشنيوي، دراسة في قانون المسطرة المدنية المغربي، على ضوء التعديلات المدخلة بالقوانين المواكبة لإحداث قضاء القرب، الطبعة الثانية 1434 هـ / 2013 م، مطبعة الورود، ص 72.

الجلسات، على أساس أن تبلغ بنسخة من الحكم، ليتسنى لها استعمال الطعن في أجله القانوني، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن هذا الأخير لا يبدأ من تاريخ النطق بالحكم الذي تحضره، وإنما من تاريخ تبليغها إياه بصفة قانونية¹.

هوية الأطراف:

تعتبر البيانات المتعلقة بذكر الأسماء العائلية والشخصية للخصوم، وكذلك صفتهم أو مهنتهم، وإذا تعلق الأمر بشركة يتم ذكر اسم الشركة ونوعها ومركزها، من البيانات الضرورية التي يجب تضمينها في الحكم القضائي.

ويقصد بهذا البيان تعيين الأشخاص الذين يعينهم الحكم لأنه من بين العناصر الإلزامية لرفع الدعوى وجود نزاع حقيقي بين خصمين رفعت به دعوى إلى القضاء، وعلى اعتبار أن الحكم حجة بين أطرافه فيما قضى به، فضلا عن الآثار الهامة المتعلقة بمرحلة التنفيذ²، لذلك يجب تحت طائلة التعرض للنقض أن تتضمن الأحكام أولا أسماء الأطراف الشخصية والعائلية على حد سواء مع إضافة كل ما من شأنه أن يوفر الدقة في هوية الطرف، وأن أي إغفال في هذا الشأن يعرض الحكم للبطلان، على أن هذا النقص أو الخطأ في الهوية قد لا يؤثر على صحة الحكم إذا تآتى التعرف على الطرف من خلال البيانات المتأتية، وفي هذا المنحى أكدت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها عدد 58 الصادر بتاريخ 1993/01/06 في الملف المدني عدد 88/153 المنشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء الأول ص 123 وما يليها "إن النقص في البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى لا يترتب عنه بطلان الحكم إلا إذا كان نقصا جسيما يؤدي إلى التشكيك في التعريف بالخصوم أو في تحديد صفتهم".

وبشأن بيان الحرفة أو المهنة، فيمكن اعتباره أمرا جوازيا بالنظر لاعتماد المشرع صيغة التخيير باستعماله حرف (أو) وبذلك لا يشكل إغفال الحرفة أو المهنة البطلان، لكنه قد يشكل مدخلا للطعن بإعادة النظر إذا تعلق الأمر بقرارات محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إذ أجاز الطعن بإعادة النظر في القرارات في حالات معينة ومنها عدم مراعاة مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والتي من بينها هوية ومهنة الأطراف³.

¹ نورة غزلان الشنيوي، م س، ص 75.

² جاء في قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 770 الصادر بتاريخ 2008/02/27 في الملف المدني عدد 06/3096 منشور بمجلة الملف عدد 14 ص 275 وما يليها «أن الغاية من ذكر هوية الأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية هي تبليغهم الإجراءات والأحكام وممارستهم الطعون المخولة لهم قانونا داخل الأجال المتطلبة، وإذا تحققت هذه الغاية فلا يعتد بأي خطأ مطبعي يتعلق بهوية الأطراف».

³ عبد العزيز فتحاوي، م س ص 30.

عناوين الأطراف:

من البيانات التي يجب الحرص على تضمينها بالأحكام والقرارات القضائية عناوين الأطراف نظرا لأهميتها ودورها الأساسي لإتمام عملية تبليغ هذه المقررات القضائية، كمحطة أساسية تهدف إعلام المحكوم عليه بصدور الحكم في حقه، إما لينفذه طوعا أو لينهج فيه سبل الطعن المتاحة قانونا العادية أو غير العادية، فإذا لم يستعمل المحكوم عليه الطعن متاح في الحكم الصادر ضده أصبح الحكم مكتسبا لحجية الأمر المقضي به، وتم تنفيذه جبرا وعلى الفور بعدما يحصل المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه على نسخة تنفيذية.

والجدير بالذكر أن حرص المحكمة على توضيح هذه البيانات ينطلق منذ المراحل الأولى للدعوى، أثناء رقابتها لضبط العناوين خلال مراقبة الشكالية القانونية المتطلبة لقبول المقال الافتتاحي، وخاصة ما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 32 من ق م م.

وتوضح هذه الرقابة حرص العمل القضائي على احترام حق الدفاع، الذي يهدف إلى تحقيق المساواة في المراكز أمام المحكمة، فإذا اختلفت هذه المراكز اختلفت فكرة العدالة، ولذلك فمن الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الآخر وتمكينهم من مناقشته، لذلك يبقى التبليغ هو الشكل الذي تتم بواسطته إتاحة هذه الفرصة، فهو وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ، فالمرء لا يأخذ مركز الخصم في الدعوى بمجرد تسجيلها ضده، بل لابد من إعلامه بوجودها، وذلك بتبليغ الاستدعاء والمقال إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال محاجته بقرار أو بإجراء إلا بعد إشعاره ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه من رد أو دفاع.

ولتحقيق هذه الغايات حدد المشرع مكان إنجاز إجراء التبليغ انطلاقا من عناوين الأطراف، مع وضعه تصنيفا لهذه الأخيرة حسب التالي:

الموطن:

عرفه الفقه بأنه الحيز الجغرافي أو المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقاما أو مقرا للعمل، بمعنى أن الموطن يظهر بمظهرين، الأول المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء لمدة غير محدودة، والثاني مقر إدارة الأعمال وفيه تتمركز صلاته المهنية.

ويظهر كذلك من أن الموطن يقوم على ركنين أو عنصرين، الأول مادي والثاني معنوي، ويتجلى العنصر الأول في التواجد المادي للشخص في حيز جغرافي معين في وقت معين بحيث يكون له صلة مادية به، بحيث أنه إذا غاب عنه كانت له نية العودة إليه، بمعنى أنه لا ينتفي هذا العنصر إذا انقطع الشخص عنه لفترة معينة طالما كانت له نية العودة إليه، وبهذا

يختلف هذا العنصر عن محل إقامة الشخص الذي يعني وجود الشخص في مكان ما في وقت معين بصورة طارئة أو عرضية.

ويتمثل العنصر المعنوي في نية البقاء لمدة غير محدودة في المكان المتخذ، وعلى إثره تتضح طبيعة العنصر المادي فيما إذا كان عبارة عن مجرد محل إقامة أو موطن.

إذن الموطن هو المقر القانوني للشخص الذي يكون موجودا فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة، وهذا التعريف يستبعد محل الإقامة الذي يعتبر موطنا بصفة استثنائية بالنسبة لمن لا موطن له كما ورد في قانون المسطرة المدنية.

والموطن يمكن أن يكون عاما وهو الموطن الأصلي الذي يستقر فيه الشخص بصفة عادية ومستمرة، ويتخذه مقرا لأسرته، وهو المشار إليه في المادة 519 من ق.م.م، ويتم فيه تبليغ كل الإجراءات التي لها علاقة بالحقوق العائلية والأموال الشخصية، كما يمكن أن يكون الموطن خاصا، وهو موطن الأعمال، وقد وردت الإشارة إليه في نفس المادة المذكورة (المادة 519 من ق.م.م) واعتبرته مركز الأعمال والمصالح وجعلته موطنا بالنسبة للحقوق الراجعة للنشاط المهني، وإن كان من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 519 من ق.م.م لا مانع يمنع من تبليغ كل الإجراءات بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق العائلية والشخصية بموطن الأعمال الذي يمارس فيه الشخص نشاطه المهني.

و يكون الموطن كذلك موطنا قانونيا عندما يقع تحديده بمقتضى القانون كما هو الأمر بالنسبة للموظف العمومي الذي اعتبر المشرع المغربي مقر عمله، أي المحل الذي يمارس به وظيفته موطنا قانونيا يتم فيه التبليغ، وإذا كان الموظف يعمل خارج المغرب، فإن موطنه القانوني هو مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، وإذا كان يعمل بإحدى المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة أو الجامعة العربية فإن موطنه هو القسم القنصلي بوزارة الخارجية بالرباط اعتمادا على الفصل 526 من ق.م.م.

وبالنسبة للشركات فإن المكان الذي يجوز فيه التبليغ هو المقر الاجتماعي للشركة، أي المكان الذي توجد به هيئاتها الرئيسية، ويتم فيه تسيير الشركة، وتنعقد به الجمعيات العمومية، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 522 من ق.م.م، وإذا كان للشركة أكثر من مقر اجتماعي جاز التبليغ في أي منها، أما التبليغ للشركة عن طريق أحد فروعها أو محلها التجاري فهو باطل، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في العديد من قراراته، ومنها القرار عدد 223 بتاريخ 1997/02/25 حينما اعتبر أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد خرقت مقتضيات الفصلين 38 و 522 من ق.م.م حينما اعتبرت التبليغ الذي تم للشركة الطاعة في غير مقرها الاجتماعي صحيحا، وبالتالي عرضت قرارها للنقض.

وبالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها فقد فرض القانون في الفصل 521 ق.م.م أن يتم التبليغ إليه في موطن حاجره ولا عبرة بموطنهما الأصلي الحقيقي لأنهما لا يباشران شؤونهما أو نشاطهما بصفة شخصية بل بواسطة من ينوب عنهما قانونا.

و أما الموطن المختار فهو الموطن الذي يحدده الشخص بإرادته المنفردة فيما يتعلق بعمل قانوني معين،- كما لو اتخذ المتقاضي مكتب محاميه كموطن مختار له بشأن موضوع النزاع -حيث يصبح بذلك الموطن المختار مكان الإعلام بالنسبة لكل ما يتصل بالعمل المعين، و منحصرًا على هذا الأخير فلا يعتد به بالنسبة لعمل آخر مختلف عنه. فمكتب المحامي الذي سبق تحديده كموطن مختار لعمل معين، لا يكون موطنًا مختارًا بالنسبة لعمل آخر، حتى لو كانت مهمة الدفاع عن العميل مسندة إلى المحامي نفسه.

وتعيين الموطن المختار أمر جوازي إلا أنه قد ينص القانون في حالات معينة على إلزام الشخص بتعيينه، كما في الفصل 330 ق.م.م الذي ألزم كل طرف يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف بتعيين موطن مختار، والفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري الذي نص على أن يتضمن طلب التحفيظ لزما تعيين موطن مختار في دائرة المحافظة الموجود بها الملك.

محل الإقامة:

وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة، وفي وقت معين لعمل أو غيره، فيعتبر هذا المكان هو محل إقامته، وهم ما تم التنصيب عليه في الفصل 520 من قانون المسطرة المدنية عندما أكد على أن "يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين"

مراكز الأطراف

يتعين تحديد مراكز الأطراف ضمن ديباجة الحكم من خلال بيان صفة كل منهم مدعى أم مدعى عليه، بتحديد الطرف الطالب من المطلوب، وإذا تعلق الأمر بقاصر أو فاقد أهلية أو محجور فيجب الإشارة إلى نائبه الشرعي.

ويترتب على هذا التحديد آثارا قانونية، أهمها تحديد الاختصاص المكاني والطرف الملقى عليه عبء الإثبات.

وتعتبر ديباجة الحكم من بين العناصر التي تبلور تطور الدعوى وتغييراتها من خلال تنبيه قارئ الحكم إلى أن القضية تتعدى نطاقها العادي الذي يتضمن طلبا أصليا ومذكرات جوابية بل إلى وجود مقال مضاد وإلى مدخلين ومتدخلين في الدعوى 1.

ومن المعلوم، أن الدعوى تفتتح أول الأمر بطلب أصلي أو بمقال افتتاحي، وأثناء النظر فيها، يجوز تقديم طلبات تضاف بمقتضاها ادعاءات جديدة إلى الطلب الأصلي، تسمى بالطلبات العارضة التي تحكم تقديمها قواعد مشتركة قوامها، أنه يجب الإدلاء بالطلب العارض، بنفس الإجراءات التي يخضع لها الطلب الأصلي، وأنه لا يجوز أن تؤخر الطلبات العارضة الفصل في هذا الأخير متى كان جاهزا للحكم.

وتنقسم الطلبات العارضة إلى ثلاثة أنواع، إذ هناك الطلبات الإضافية التي يدلي بها المدعي، وتتضمن إما تصحيحا أو تعديلا للطلب الأصلي لظروف طرأت بعد الدعوى.

وهناك أيضا الطلبات المقابلة، التي يتقدم بها المدعي عليه جوابا على دعوى المدعي، والتي ترمي إلى الحكم له بشيء في ذمة هذا الأخير، فهي تتخذ طابعا هجوميا صرفا، على خلاف الدفوع التي تعتبر وسائل دفاع يسلكها أحد الخصوم لانتقاء مطالب خصمه، أو هي وسائل الدفاع التي يستعملها الخصم لرد ادعاء خصمه، أو تأخير البت فيه أو تجنب الحكم له به.

ثم طلبات الإدخال أي الطلبات الرامية إلى إجبار شخص من الغير على الدخول في الدعوى، إما بناء على أمر من المحكمة توجهه إليه من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن يعنيه الأمر من الخصوم 2.

ثم طلبات التدخل 3 التي يرفعها شخص من الغير إلى المحكمة طالبا أن يصبح طرفا في الدعوى، نظرا لما له من مصلحة في النزاع وهو نوعان:

1 إذا تعلق الأمر بمواصلة الدعوى طبقا للفصل 115 من قانون المسطرة المدنية من طرف ورثة المدعي أو المدعى عليه فلا ضرورة للإشارة إلى هذا التغيير بالديباجة، وإنما محله الوقائع إذ يتم الإشارة إليهم فقط على مستوى الديباجة كمدعين أو مدعى عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم.

2 "إدخال الغير في الدعوى، هو بمثابة ادعاء مقدم ضد هذا الغير يجب مباشرته ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يقبل إدخال الغير في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية". قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2008/09/17 تحت عدد 3150 في الملف المدني عدد 06/3743.

3 - "لكل من له مصلحة في النزاع حق التدخل الإرادي في الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة أن تبت في جوهره ما دام النزاع مرتبطا بموضوع الدعوى المعروضة عليها". قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2007/09/05 تحت عدد 2793 في الملف عدد 05/3379.

تدخل هجومي يطالب فيه المتدخل بحقوق له فهو عبارة عن دعوى جديدة سمح المشرع بتقديمها في صورة طلب عارض لا سيما وأنها تتطوي على ادعاء جديد صادر من شخص ثالث ضد أحد طرفي الدعوى.

تدخل انضمامي أو تباعي، يقتصر فيه المتدخل على مؤازرة أحد الأطراف ومساعدته، لذلك فهو لا يضيف أي طلب جديد إلى الادعاء الأصلي، بل يكتفي فيه المتدخل بالانضمام، لدعم موقف المدعي أو المدعى عليه فيتبنى صفة الطرف الذي انضم إليه، وهكذا يتأثر بالمواقف التي يتخذها الطرف الأصلي أثناء سير الدعوى.

بيانات المحامي

من البيانات الواجب ذكرها في ديباجة الحكم بعد التدقيق في هوية أطراف الدعوى وتحديد مراكزهم، الإشارة إلى أسماء المحامين القائمين بالنيابة في مجريات الدعوى وإلى الهيئات التي ينتمون إليها، خاصة وأن المحامي المنصب للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها ملزم بتعيين محل للمخاطبة معه بمكتب أحد المحامين الموجودين بدائرة نفوذ تلك المحكمة أو بكتابة ضبط هذه الأخيرة¹.

وجدير بالذكر أن الإطار القانوني المحدد لإلزامية تنصيب المحامي أمام القضاء ليس هو الفصل 45 من ق م م، وليس هو طبيعة المسطرة المتبعة في القضية، بل المحدد هو المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله سنة 2008 والتي تنص على ما يلي: "المحامون المسجلون بجدول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهايا وكذا المؤازرة في قضايا الجرح والمخالفات. غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخاطبة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات

¹ المادة 38 من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة: "يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخاطبة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر".

المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك".

وبمفهوم هذه المادة فإن الإعفاء من إلزامية تنصيب المحامي مقتصر فقط على القضايا التالية : قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذلك المؤازرة في قضايا الجرح والمخالفات، و هو ما يعني أن باقي القضايا يتعين لزوما أن يتم تنصيب المحامي فيها للترافع نيابة عن المدعي أو المدعى عليه، بما فيها بعض القضايا التي نص الفصل 45 من ق م م على أن المسطرة فيها شفوية، ومنها القضايا الاجتماعية وقضايا الطلاق و التطليق و قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء، فهذه القضايا رغم أن المسطرة فيها شفوية فإنها غير مستثناة من إلزامية تنصيب محام حسب المادة 32 من قانون المحاماة،¹ وبالتالي فإن عدم احترام شكلية تنصيب المحامي في هذا النوع من القضايا يستتبع إما التصريح بعدم قبول الدعوى إذا كان المخل بالشكلية هو المدعي أو صرف النظر عن جواب المدعى عليه إذا كان هذا الأخير هو من أخل بها.

¹ لقد اتسع مجال القضايا التي تستلزم تنصيب محامي في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية من خلال المادة 44 التي نصت صراحة على هذا الاحتكار على خلاف سابقتها حيث جاء فيها " ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية" وتبعاً لذلك فإن جميع الدعاوى أضحت ترفع بواسطة مقال مكتوب يوقعه المحامي ولم يبق هناك مجال لرفع الدعوى بمقتضى التصريح الذي يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضراً؛ وقد استثنت من احتكار مهنة المحاماة بعض القضايا التي عدتها في نفس المادة المذكورة من ضمنها قضايا الزواج والنفقة والطلاق والتطليق والحضانة؛ والقضايا التي لا تتجاوز قيمة الطلبات فيها 5000 درهم؛ والقضايا المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني: وقائع الحكم

الدكتور مراد آيت السائل

رئيس قسم التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء

إن وقائع النزاع أو الخصومة المعروضة على أنظار القضاء تشكل مرجعية زمنية وموضوعية لتأريخ أحداث القضي، وتبيان مضمونها، ومراحلها، ومسطرة تجهيزها، ومراكز الأطراف القانونية فيها، وهي كذلك "أداة لمراقبة عمل القاضي، أي كيف تعامل معها وما إذا كان في حكمه قد التزم حدود الطلبات أم تجاوزها وحاد عنها زيادة أو نقصانا"¹.

وإذا كانت الوقائع من صنع الأطراف، فالقاضي يملك صلاحية صياغتها وإيجازها وترتيبها، وعلى هذا الأساس، فهي تشكل "أداة لمراقبة أسلوب القاضي في التعامل معها لغة وصياغة، وطريقته في الإيجاز ومدى إدراكه للمهم فالأهم، فالمتجاوز مما طرح عليه، وهي فضلا على ذلك مجال لمراقبة ادعاءات الخصوم ومدى جديتها وطريقة عرضها ومدى تعاملهم القانوني معها، سواء من حيث الصياغة أو الإثبات أو التقيد بالحدود المسطرية."²

¹ - وقد قرر المجلس الأعلى المغربي، في هذا الشأن أنه إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم في المقال أو أكثر مما طلب وجب نقضه (قرار عدد 354 صادر بتاريخ 18 يوليو 1960 مجلة القضاء والقانون عدد 34).

² - عبد العزيز الفتاوي، منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي، دائرة القضاء.

المبحث الأول: تعريف الوقائع وأساسها القانوني

الوقائع تمثل نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكوته وسكونه،¹ وتكمن أهميتها العملية في كونها تحدد المراكز القانونية للأطراف، ومرجعية اختصاص المحكمة، وتنطوي على الإطار الواقعي لصناعة الحكم القضائي.

فما هو تعريف الوقائع وما هو أساسها القانوني في التشريع المغربي؟

المطلب الأول: تعريف الوقائع

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الوقائع، حيث اعتبر محمد نجيب حسني أن الوقائع هي الأحداث، أي ما حصل وكان له كيان ذاتي، وصار بذلك منتزعا إلى الماضي²، وحسب حامد ومحمد فهمي وقائع الدعوى أو موضوع الدعوى هي: "المسائل الواقعية التي لا معقب على رأي قاضي الدعوى فيها"،³ في حين اعتبر فتحي والي أنه:

"يقصد بالوقائع في مفهوم قوانين المسطرة المدنية بصفة عامة، سرد تاريخي للنزاع المعروف على المحكمة مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات، وتكون هذه الوقائع متمشية مع أسباب الحكم ومنطوقه وتؤثر على نتيجة الدعوى".⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوقائع

اقتصرت مقتضيات القانونية الإجرائية في التشريع المغربي على تحديد البيانات الواجب تضمينها في وقائع الحكم.

وفي هذا الإطار نصت مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية على أن: "أحكام المحاكم الابتدائية توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتاجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

1 - محمد الكشور رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، ص 243

2 - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 1180-أشار إليه الدكتور الطيب برادة. مرجع سابق. الصفحة 230

3 - حامد ومحمد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية ص 127.

4 - فتحي والي، مبادئ القانون المدني، ص 542

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة."

وأكد قانون المسطرة المدنية هذا بالنسبة لمحكمة الاستئناف، إذ نص الفصل 345 على أنه:

"تجب الإشارة في الحكم إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، كما أكد ذلك أمام المجلس الأعلى الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، غير أن المشرع اكتفى في هذا الفصل على بيان عرض موجز للوقائع، فيكفي أن يذكر في الحكم بإيجاز ما يكون ذكره من الوقائع ضروريا للفصل في الدعوى .

فإن لم يشتمل الحكم على هذه الوقائع الضرورية، فإنه يتعرض للنقض، كما جاء في قرار محكمة النقض بأن "خلو الحكم من ذكر وقائع الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، ومن بيان مستنده يجعله معرضا للنقض.1"

المبحث الثاني: منهجية صياغة الوقائع ومدى رقابة محكمة النقض عليها

إن القاضي وهو يستخلص وقائع الدعوى المنتجة²، عليه أن يعرض حكمه في صيغة فنية مبسطة، ومستجيبة للتفكير المنطقي في كل ما يعرضه عن الفكرة ومناقشتها واستنتاج الصحيح فيها، واتخاذ الموقف اللازم منها قانونيا في صياغة سليمة وواضحة

غير أن الإشكال المطروح يبقى هو معرفة هل هناك منهجية محددة مسبقا لصياغة وقائع الأحكام؟ وما مدى رقابة محكمة النقض على الوقائع التي ترد في الحكم؟

المطلب الأول: منهجية صياغة الوقائع

تحدد منهجية صياغة الوقائع من خلال تحديد صلاحيات القاضي في التعامل مع هذه الوقائع عند صياغتها، سواء في توجيهها أو تلخيصها أو ترتيبها .

أولا-حدود القاضي في التقيد بطلبات الأطراف

1 - قرار عدد 147 الصادر بتاريخ 28 يناير 1969 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 10.
2 - قرار عدد 45 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1958 مجلة القضاء والقانون عدد 24 ص 324.

درجت القوانين الإجرائية على التأكيد على أن الأطراف هم أصحاب الدعوى، وأنها ملك للقائم بها، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

" يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء."

واستنادا إلى ذلك، فالمبدأ الإجرائي أن القاضي يتحدد دوره بحدود طلبات الأطراف، ولا يملك تعديها أو الفصل في أكثر منها، وفق ما نص عليه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية:

"يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة."

ويترتب عن ذلك عدة حدود بالنسبة لسلطة القاضي:

1- يجب عليه احترام إرادة الخصوم، فلا يضيف جديدا للبناء الذي أقاموه للوقائع.

2- لا يتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للوقائع.

3- لا يعدل سبب الطلب أي أساس للدعاء.

فإعمالا إذن لقاعدة الحيادية، يقتصر دور القاضي على ذكر الوقائع حسبما قُدمت إليه دون زيادة أو نقصان، ودون تحليل أو استنتاج أو تعليق، ودون بيان رأيه أو اتجاهه القضائي عند الفصل في النزاع.

غير أن حياد القاضي بالنسبة للوقائع ليس جامدا جمودا ميكانيكيا، بل يمكن له عند البحث في الوقائع أن يتبنى منها حركيا، ليطلب تلقائيا من الخصوم إيضاح بعض العناصر الضرورية وفق ما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي: "يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها"، وكذا الفقرة الأولى من الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على أنه:

«يمكن للمحكمة أن تنذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده."

1 - عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 209.

إذن فمبدأ الحياد ينصرف إلا الصياغة المادية للوقائع عند تمام تجهيز ملف القضية ولا يتعلق بفكرة مأسسة الجمود عند القيام بمهام تجهيز الملف.

ثانيا-كيفية تلخيص الوقائع:

من المبادئ العامة أن تلخيص الوقائع تقتضي الإيجاز. وقد نحت محكمة النقض في العديد من قراراتها منحى التخفيف عند تحرير الأحكام¹، فقد أكدت على سبيل المثال:

" بأن قاضي الموضوع غير ملزم بإجراء بيان مفصل لأوراق الدعوى.²"

ودراسة القضية بشكل دقيق ومستفيض تؤدي بالقاضي إلى تصور للوقائع الثابتة والمفيدة والمنتجة في النزاع، والتصور الحقيقي للوقائع هو نتاج ما ثبت من الوقائع الصحيحة وما استنتجته القاضي من الأدلة وإجراءات التحقيق الأولية التي قام بها³.

والطريقة العلمية لاستخلاص الوقائع وعرضها، تتمثل في وصول القاضي إلى الحقيقة القضائية كما ذهب إلى ذلك الدكتور الطيب برادة⁴، هذه الحقيقة تتكون من ثلاثة أنواع من الحقائق:

الحقيقة العينية: وهي حقيقة ما يوجد في الواقع حقا، كالوقائع والأطراف والقواعد القانونية، ووجود هذا النوع له طابع مطلق وكامل، ومن الممكن أن توجد ولو لم يكن هناك من يعرفها أو يكشفها، وهذا ما يمكن أن نسميه موضوع الحقيقة القضائية.

الحقيقة التصورية: وهي حقيقة ما يدركه القاضي من الوقائع، ولها طابع ذاتي ينطبع بشخصية القاضي، وتكون الحقيقة التصورية كاملة إذا كانت متماثلة ومتطابقة مع حقيقة الأشياء العينية، وهذا ما يمكن أن نسميه " مضمون الحقيقة القضائية" ويسمى هذا النوع أيضا حقيقة المعرفة، أي حقيقة الإدراك والفهم والتعقل.

حقيقة التعبير: هي استخلاص للحقيقتين السابقتين، وتقتضي من القاضي مجهودا ذهنيا كبيرا تكبده مشقة الاطلاع على مذكرات الأطراف وطلباتهم بكل دقة ومرافعاتهم الشفوية

1 - الطيب برادة، مرجع سابق، ص 231.

2 - قرار عدد 173/60 صادر بتاريخ ديسمبر 1960 - قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية.

3 - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

4 - ص 234، مرجع سابق.

وحججهم، مع تقيده بحدود الطلبات في هذا الإطار، وكذا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.1

وفضلا عن التلخيص الدقيق والمنتج للوقائع، يجب أن تتم عملية الصياغة في لغة قانونية سليمة وسليمة تراعي قواعد النحو والإملاء، وإلا أعطى الحكم انطباعا سيئا عن القاضي مصدره إذا شابته أخطاء لغوية.

وقد أورد في هذا الصدد الأستاذ الطيب برادة مثالين متقابلين لصياغة وقائع دعوى إزالة الضرر أحدهما صحيح والآخر غير صحيح.2

مثال للصياغة غير المستحبة للوقائع:

"طلب المدعي عبد القادر... من المحكمة بتاريخ... إزالة الضرر الذي أحدثه المدعي عليه أحمد بلخير المزداد سنة... وله أربعة أطفال والحكم عليه بذلك وبالتعويض لبنائه سدا في الطريق المؤدية إلى أرضه الكائنة بإقليم الجديدة، سيدي بنور دوار ادحامنة زاوية سيدي إسماعيل. وهذا السد تسبب له في قطع الماء عنه وعن ماشيته وزراعة الخضر التي يتجر فيها. وأرضه يحدها جنوبا... وشمالا... وشرقا... وغربا... وهي ذات رسم عقاري رقمه... ب... طالبا معاينة ذلك من طرف المحكمة، وأنه على استعداد لأداء أجر المعاينة بصندوق المحكمة، ملتمسا الحكم له ب 1000 درهم من قبل الخسارة التي نعرض إليها.

2- مثال للصياغة المستحبة لنفس الوقائع :

"بتاريخ... طلب المدعي عبد القادر... في مقاله المسجل في المحكمة إزالة الضرر الذي ألحقه المدعي عليه أحمد بلخير... ببنائه بتاريخ... سدا في الطريق المؤدية إلى أرضه الكائنة بدوار ادحامنة إقليم الجديدة ذات الرسم العقاري... ب... حيث تسبب له هذا العمل في خسارة فادحة، وذلك بقطع الماء عنه وعن ماشيته وعن زراعة الخضر، ملتمسا إجراء معاينة مع الحكم بإزالة الضرر وتحمله خطأ ما ارتكبه مع التعويض الذي يحدد في...".

فالملاحظ أثناء كتابة الوقائع أنه تم حذف الصياغة التي لا فائدة منها كالأماكن مثل سيدي بنور وزاوية سيدي إسماعيل والجهات الأربع وأداء ثمن المعاينة، و"الخضر" التي يتجر فيها، وتم ترتيب المعطيات الواقعية بعد ذلك حسب التسلسل الزمني حيث تمت المطالبة بإزالة الضرر مع بيان الأسباب قبل تحميل الخطأ للمدعي عليه، ثم التعويض بعد بيان الخطأ.

1 - قول همسون hamsen : " القاضي الإنجليزي يكون اقتناعه أساسا بما يسمعه بالجلسات، بينما يستند القاضي الفرنسي فيما يقضي به على الأوراق بصفة خاصة" أشار إليه الطيب برادة ص 236.

2 - الطيب برادة، مرجع سابق.

ثالثا-ترتيب الوقائع:

يرى الأستاذ عبد العزيز الفتحاوي أن الحكم يجب أن يصاغ في نموذج فني معين كيفما كان عدد الطلبات والدفع، لأن تحرير الأحكام وفق منهجية معينة ليس رهينا بعدد الطلبات¹.

وفي إطار فنية تحرير الأحكام فإن من أهم ما يميزها هو الترتيب، فكيف ترتب الوقائع؟

ذهب الأستاذ عبد العزيز فتحاوي أنه بالنسبة لتحرير الحكم، يبدأ القاضي بترتيب ملفه قبل تحريره، وذلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل، الذي يتضمن عادة شواهد الإعلام ونظائر الاستدعاءات وغيرها، وهذا من شأنه أن يحجم حتى محتوى الملف، بعد ذلك يرتب القاضي الطلبات والمذكرات حسب تسلسلها الزمني مع محاضر الجلسات، ثم يفصل حجج المدعي عن حجج المدعي عليه، ويستحسن أن يخصص ملفا للموضوع، وملفا للشكل وملفا للحجج، بعد هذا الترتيب يشرع في تلخيصه للوقائع، إذ هي أساس الحكم وأوليات بنائه، و اعتبر أن عبارة "بناء" هي الواجبة في هذا الحيز من الحكم، و يجب أولاً تلخيص ما جاء بالمقال الافتتاحي أو عريضة الدعوى مع بيان تاريخه لأهميته، وما إذا كان قد قدم بواسطة محام لأثر ذلك على قبول الدعوى من عدمه، ثم بعد ذلك يتم إدراج المرفقات والحجج التي أدلى بها المدعي بدقة، ثم تلخيص جواب المدعي عليه و بيان حججه، على أن يتم اعتبار ما هو مهم في التلخيص، سواء تعلق الأمر بالمقال أو بالجواب، بعد ذلك تلخص التعقيبات حسب تسلسلها الزمني، ثم بيان ما راج بأخر جلسة والانتهاء إلى كيفية الخلاص إلى المداولة.

وترد الوقائع بعد ديباجة الحكم حسب المعمول به من طرف المحاكم، ورغم أن المشرع لم يستلزم لها مكانا معيناً، لكن المنطق وقواعد الاستدلال والمنهج العلمي يستدعي أن ترد بعد الديباجة وقبل التعليل وقبل منطوق الحكم.

يجب أن تصاغ الوقائع في زمن الماضي، لأن الطلبات والأجوبة والمناقشات إنما تمت قبل التحرير وحجز القضية للتأمل أو المداولة، واتباع زمن الماضي هو الأسلم في الصياغة .

وخلاصة القول أن قاعدة الاقتصاد المنتج في عرض وقائع النزاع تستلزم ما يلي:

- درج بعض العمل القضائي على أن تكون بداية ذكر الوقائع بذكر وقت إيداع المقال الافتتاحي، وأحيانا ذكر الأطراف بصفة كاملة في بداية العرض (الإسم واللقب)، وفيما بعد يمكن الاكتفاء بالصفة فقط (المدعي أو المدعى عليه...)، وتلخيص أقوال المدعي، وذكر طلباته كما هي دون تصرف.

¹ - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

- ثم يلي ذلك سرد ما جاء في مذكرة الجواب من مناقشة - باختصار - ودفع وطلبات (دون تصرف)، فإن تغيب المدعى عليه وجب ذكر مآل الاستدعاء الموجه له وعند الاقتضاء تحقق التبليغ بصفة قانونية من عدمه .

- وفي هذا الجزء يتعين أيضا ذكر وسائل الإثبات التي قدمها الأطراف.
- ويلي ذلك الإشارة إلى الإجراءات المسطرية التي تم استنفادها لتجهيز ملف القضية.
- ثم صدور الأمر بالتخلي وتعيين تاريخ الجلسة التي سيدير فيها الملف.
- وعند الاقتضاء ذكر ملاحظات الدفاع في الجلسة إن كان هناك محل لذلك، ويُختم هذا الجزء بالإشارة إلى وضع القضية في المداولة للنطق بالحكم مع وجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم أو بالقرار.

رابعا - نماذج لكيفية صياغة الوقائع

1- نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالتعويضات الناجمة عن الفسخ غير المبرر لعقد العمل - نزاعات الشغل -

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/27 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، الذي يعرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليها منذ 2001/09/03 كمسؤول عن الأنشطة، بأجرة شهرية قدرها 57046.46 درهم، وأنه منذ تاريخ 2015/05/22 انخرط في العمل النقابي، وأنه انتخب بتاريخ 2015/06/09 مندوبا للأجراء، وأنه بتاريخ 2015/09/03 توصل برسالة من المدعى عليها تحمل قرارا بفصله من العمل على أساس أنه رفض تنفيذ مهامه ووظائفه، موضحا بأن هذا الفصل من العمل يخرق مقتضيات مدونة الشغل في المواد 61 إلى 64 نظرا لأن المشغل لم يحترم الآجال والمساطر القانونية، موضحا أيضا بأنه سبق استفساره بتاريخ 2015/01/22 على عدم تنفيذ المهام، وأنه فوجئ بقرار تأديبي بتاريخ 2015/02/19 دون أن تمنح له إمكانية الدفاع عن نفسه، وبتاريخ 2015/05/27 توصل باستدعاء لحضور جلسة استماع بنفس السبب، وهو رفض تنفيذ المهام خارج الآجل القانوني، وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على القرار التأديبي والاستفسار، وأن المدعي لم يتوصل بمحضر استماع داخل الآجل القانوني بعد انعقاد جلسة الاستماع، وأن محضر الاستماع غير ملحق بقرار الفصل، وأن قرار الفصل يخرق المادة 63 من مدونة الشغل باعتبار أن المدعي توصل بالقرار بتاريخ 2015/09/03 بعد شهر ونصف من اتخاذه بتاريخ 2015/07/16، مما يخالف إجبارية أجل 48 ساعة لتبليغ قرار الفصل، وأن هذا الفصل يخرق مقتضيات المادة 38 باعتبار أن المشغل

لم يحترم مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية قبل الفصل النهائي بعلة الخطأ الجسيم، وأن الفصل من العمل أتى بعد توبيخ واحد، في حين أن الفصل 37 من مدونة الشغل ينص على أربع درجات من العقوبات التأديبية التي يستوجب استنفادها قبل الشروع في مسطرة الفصل، وأن الأسباب المدفوعة بمقرر الفصل غير متطابقة مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل، لأن رفض تنفيذ عمل محدد من طرف المشرع يقاس على مفاهيم العمد وانعدام المبرر بعد التأكد من اختصاصات الأجير، وأن ورقة التقييم لسنة 2013 تنوه بعمل المدعي مؤكداً بأن سبب الفصل يرجع بالأساس لعمله النقابي، والتمس تبعاً لذلك الحكم له بالتعويضات التالية:

- عن الضرر مبلغ 1.283550.75 درهم.
 - عن الفصل مبلغ 1991404.8 درهم.
 - عن الإخطار مبلغ 171.140.1 درهم.
 - عن مستحقات العطل المادة 6 من عقد العمل مبلغ 91274.71 درهم.
- وأرفق المقال بنسخة من عقد الشغل، ونسخة من ورقة أداء الأجر، وصورة من محضر انتخاب مندوبي الأجراء، وصورة مطابقة للأصل من قرار الفصل، وصورة من رسالة استفسار، وصورة من إشعار بقرار تأديبي، وصورة من استدعاء لجلسة استماع، وصورة من ورقة التقييم، وصورة من ورقة التوضيح بعد الاستفسار، وكتاب للمدعي ونسخة من محضر محاولة التصالح.
- وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/01/08 حضر نائباً الطرفين وحضر المدعي وأدلى ذ/ قرارى بنيابته عن المدعى عليها، وتقرر الإعلان عن فشل الصلح.
- وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/02/12، والتي عرض من خلالها في الشكل إسناد النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال الافتتاحي للدعوى لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، ومن حيث الموضوع ذكر بأن المدعي التحق للعمل لديها بتاريخ فبراير 2011 وليس في 2001/09/03، وهو ما يبينه عقد العمل، كما أن قرار فصل المدعي كان بتاريخ 2015/07/16 وليس بالتاريخ المدلى به في المقال موضحاً بأن فصل المدعي كان نتيجة ارتكابه لأخطاء مهنية متمثلة في رفض تنفيذ المهام الموكولة إليه، الأمر الذي سبب ضرراً كبيراً للشركة نتيجة عدم قيامه بمهامه المهنية، وأن المدعي يقر بأنه سبق استفساره من أجل رفض تنفيذ مهامه وأنها أصدرت في حقه قراراً تأديبياً بهذا الخصوص لم يطعن فيه بأي وجه طعن مما يعد إقراراً بارتكابه الفعل، موضحاً بأن المدعي كان يتقاضى أجراً شهرياً قدره 45446.70 درهم، وأضاف على أن المدعي رغم توبيخه تمادى في عدم

القيام بمهامه، مما قررت معه المدعى عليها استدعاءه لحضور جلسة استماع بتاريخ 2015/06/18 وتذكيره بإحضاره مندوبا للأجراء، وبتاريخ 2015/06/19 انعقدت جلسة استماع وحضرها المدعي ومندوب الأجراء وفتح للمدعي فرصة الدفاع عن نفسه، غير أنه رفض مضمون المحضر ورفض التوقيع عليه، وأنه بالنظر إلى أن المدعي مندوب للأجراء فإن الشركة المدعى عليها راسلت مفتش الشغل طبقا لمقتضيات المادتين 457 و458 من مدونة الشغل، وأن المشغلة توصلت بكتاب مفتش الشغل بتاريخ 2015/07/16 فوض لها بموجبه اتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع، وأنه منذ تاريخ 2015/06/30 تغيب المدعي نهائيا عن العمل وبقي يرسل شواهد طبية وصلت مدتها لأزيد من ثلاثة أشهر، وأنه لا يمكن للمدعي التمسك بمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل، لأن العقوبات الواردة بها لم ترد بصيغة الوجوب. وأن مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل منطبقة على نازلة الحال. والتمس رفض التعويضات المطالب بها والبت في الصائر طبقا للقانون، وأرفق المذكرة بصورة من استدعاء، ووثيقة تفيد تعيين المدعي مدير مراقبة الحسابات المالية، ونسخ من شواهد طبية، ونسخة من رسالة مفتش الشغل، ونسخة من محضر استماع، وصورة من محضر مفتش الشغل.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بتاريخ.... والتي التمس من خلالها رد دفعات المدعى عليها مؤكدا ما ورد في مقاله الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وبناء على الطلب الإضافي المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة.... والذي عرض من خلاله بأن ورقة أداء الأجر تبين بأن المدعي ضائع بخصوص التعويض عن الأقدمية، ومتضرر في 48 شهرا عن الأقدمية الحقيقية بمبلغ 5954.45 درهم، وأن المدعي يكون محقا في التعويض عن الأقدمية حسب مبلغ 285813.84 درهم، مع الاستجابة لكل الطلبات الواردة في المقال الافتتاحي، وأرفق المذكرة بصورة من عقد عمل، وصورة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/04/29، والتي عرض من خلالها بكون عقد العمل واضح بخصوص بدأ المدعي لعمله بتاريخ فبراير 2011، كما أن المدعي أقر في مقاله الافتتاحي بأنه رفض إنجاز المهام الموكولة إليه والتي تدخل في اختصاصه ولا يعد خطأ جسيما، وأن هذا اعتراف من طرفه بصريح الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود، موضحا بأن الأعمال الموكولة للمدعي تدخل في صميم اختصاصاته، وأن المدعي يتقاضى أجره شهرية قدرها 45 446.70 درهم، والتمس أعمال مقتضيات المادة 55 من مدونة الشغل، وأن مبدأ التدرج في العقوبة الذي أثاره المدعي يخص الأخطاء غير الجسيمة.

في حين أن رفض المدعي إنجاز المهام المخولة له والتي تدخل في صميم اختصاصه عمدا بدون مبرر يعتبر خطأ جسيما، التي تستوجب الفصل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل. وأن القرار التأديبي الذي صدر في مواجهة المدعي والمتمثل في التوبيخ، كان من أجل رده، لكنه تمادى في ذلك واستمر في رفض إنجاز ما كلف به، وحول الطلب الإضافي ذكر بأنه بالنظر إلى مدة العمل المحددة في 5 سنوات، وبالنظر إلى كون المدعي كان يتوصل بمنحة الأقدمية ضمن أجرته، فإن طلبه غير مرتكز على أساس والتمس رفضه. وأرفق المذكرة بنسخة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعي.... والتي أكد من خلالها بكون العقد الموقع من الطرفين يعتبر الأقدمية من تاريخ 2001/09/03 حسب المادة 1 من العقد، وأن هذا البند لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، ويكون أساسا في احتساب التعويضات المضمونة في مدونة الشغل، موضحا بأن المدعى عليها تحاول استدراج المحكمة إلى منطق الإقرار بجسامة الخطأ، مؤكدا ما ورد في مقاله الافتتاحي بشأن ذلك وبشأن الأجر الشهري، كما أكد ما ورد في مقاله الإضافي جملة وتفصيلا، والتمس رد دفعات المدعى عليها، والاستجابة لمطالب المدعي المحددة في المقال الافتتاحي والإضافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/06/10 والتي أكد من خلالها ما ورد في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2016/02/12 والمذكرة المؤرخة في 2016/04/29 جملة وتفصيلا.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/07/22.

وبناء على إدراج الملف بأخر جلسة 2016/07/15 حضر نائبا الطرفين وأدلى ذ/ ياسين قراري بمذكرة إسناد نظر حاز ذ/ بنجلون نسخة منها وأكد ما سبق، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وحجز الملف للتأمل لجلسة 2016/07/29.

نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالشفعة:

– المنازعات العقارية -

تقدم المدعي احمد بن العربي بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2016/04/07 يعرض فيه أنه يملك على الشياخ في الملك المسمى "البراشوة" ذي الرسم العقاري عدد 5670 حقوقا إرثية آلت له من والده، وأن أخاه المهدي باع في 2015-01-01 جميع ما يملك على الشياخ من حقوق تقدر ب 5 خداديم بالرسم العقاري

المذكور، للسيدة جميلة بنت الحاج الحمادي، بثمان ذكر في عقد البيع أنه 50.000 درهم
والحال أن الثمن المذكور غير حقيقي ولا يناسب العقار ومبالغ فيه.

وأن المشتري سجلت العقد المضمن بعدد 5 صحيفة 7 كناش الأملاك بالمحافظة العقارية في
2016/02/03، وأن العارض يرغب في استشفاع الحصة المبيعة وقد عرض عليها جميع
المصاريف التي تحملت بواسطة مفوض قضائي وأنها رفضت حيازة المبلغ و قدره 60.000
درهم وأنه قام بإيداع المبلغ أعلاه بصندوق المحكمة في 2016/04/06، ومن أجله يلتزم
الحكم له بأخذ الحصة المبيعة والتشطيب على المشتري من الرسم العقاري والحكم بتسجيله هو
كمالك بدلا منها والإذن لها بسحب الثمن و المصروفات وإفراغها من العقار وتحملها الصائر،
مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير والحكم
أيضا على المدعى عليها بتأدية اليمين القانونية على أن ظاهر الثمن كباطنه، وأرفق المقال بما
يلي:

- عقد بيع عدلي أبرم في 2015/01/01

- شهادة عقارية للرسم عدد 5670

- شهادة ضبطية بإيداع مبلغ 60.000 بصندوق المحكمة حساب 1478 في
2016/04/06 لفائدة المشتري.

وأجابت المدعى عليها في جوابها تدفع بعدم قبول الدعوى لأن أجل الشفعة هو سنة وأن
تاريخ إبرام عقد البيع في 2015/01/01 و أن الدعوى رفعت في 2016 /04/07،
ويكون حق الشفعة قد سقط بمرور سنة، وأنه أيضا لم يتم إدخال البائع في الدعوى، وبخصوص
الثمن فإن عقد البيع رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور، واليمين المطلوب غير مبررة،
وبخصوص ما تم عرضه فإنه ناقص عن ما انفقت المدعية من ثمن ونفقات استصلاح الأرض
وأجرة السمسار، إذ سلمت السمسار على سبيل المثال 8000 درهم، لأجله تلتزم رفض
الطلب، وارفقت المذكرة بشهادة مكتوبة صادرة عن مكتب زريف للسمسرة يفيد توصله بمبلغ
8000 درهم كأجرة للسمسرة في شراء العقار.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة في.... حضر الطرفان، وأسندا النظر، فاعتبرت المحكمة
القضية جاهزة، وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة....

نموذج لوقائع نزاع تجاري:

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07/12/18 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على تجارية مراكش دون صائر.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش، المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/12/28 والذي تعرض فيه أنها تطعن في المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 06/04/03 من طرف هيئة التحكيم المنعقدة بمراكش، والمكونة من محمد الحبيب البردعي ومحمد هردام، بشأن فسخ العقد الرابط بين الطرفين مؤكدة على أن الطعن وقع داخل الاجل القانوني، وأن العارضة أدت مبلغ الغرامة، وفي الموضوع فإن العارضة عينت محكما لها في شخص السيد لويس نيانغ، كما عينت شركة لوما محكما في شخص السيد حبيب البردعي، ووقع اختيار رئيس الهيئة في شخص السيد محمد هردام وحرر الطرفان عقد التحكيم بتاريخ 05/05/01، وبعد عدة جلسات اصدر حبيب البردعي وهردام حكمهم بتاريخ 06/04/05 ووضعوا أصل الحكم بكتابة ضبط المحكمة التجارية وهو محل الطعن بإعادة النظر، ذلك أن هيئة التحكيم انتقلت الى عين المكان وأجرت معاينة للأشغال دون استدعاء العارضة لجلسات التحكيم مما حال دون دفاعها عن حقوقها، مما يكون المقرر التحكيمي عرضة للطعن، كما أنه تم خرق المادة 320 من ق م م لكون المقرر تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة التجارية، والحال انه كان يجب ان يوضع بتلك المحكمة الابتدائية خاصة ان الطرف المطعون ضده شركة مدنية، كما انه صدر في غيابها وغياب ممثلها، مما حال دون اطلاع العارضة على محتواه، وأسفر على تحديد مديونية اتجاه المدعى عليها في مبلغ 49639.56 درهم، والحال أن العارضة قامت بتتبع كافة الأشغال، وفق المتفق عليه، وأن المدعى عليها حالت دون اتمام العارضة للجزء اليسير والمتبقى من تلك الاشغال، وأن العارضة أجرت معاينة من قبل الخبير السيد احمد بن سودة خلص فيها إلى أن الأشغال أنجزت بعضها بنسبة 98 % والبعض الآخر بنسبة 60 %، محددًا قيمتها الاجمالية في مبلغ 15482800.00 درهم، وأنه اتضح للعارضة انه تم تدليس ونصب حال دون تقدير المحكمين للمديونية تقديرا موضوعيا، وفي غياب تام للخبرة أعلاه، وكان ذلك لصالح شركة لوما، وأن المقرر غير موقع من قبل لويس نيانغ، هذا الأخير الذي وضع بين يدي كتابة الضبط محضرا يوضح كافة الخروقات وعلى رأسها عدم استدعائه، مما يكون معه المقرر التحكيمي قد أضر بمصالح العارضة، الأمر الذي تلتبس من أجله الحكم بإلغاء المقرر التحكيمي المطعون فيه و الحكم على المدعى عليها بأدائها باقي الأتعاب المحددة في مبلغ 1359025.00 درهم، مع الفوائد القانونية، وتعويض لا يقل عن 50000.00 درهم، ارجاع الوديعة للعارضة، والصائر طبقا للقانون، مدليا بصور شمسية لمقرر تحكيمي ومحضر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها والتي أثارت فيها عدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 326 من ق م م المادة 5 من القانون 95/53، ذلك أن طرفي

الدعوى تجارا والنزاع يهيم نشاطهما التجاري ملتزمة احالة الملف على تجارية مراكش أساسا، واحتياطيا تلتزم مراقبة أداء الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفصل 407 من ق م م، كما ان اسباب اعادة النظر محددة على وجه الحصر في المادة 402 من ق م م، ذلك أن الأسباب التي استندت عليها الطاعنة لا وجود لها في الواقع، خاصة وأن هيئة المحكمين أجرت المسطرة وفق المادة 311 من ق م م وتوصلت بمذكرة من دفاع الطاعنة مؤرخة في 05/07/22 والتي اجابت عنها المترافعة بمذكرة مؤرخة في 05/12/25، ثم أجابت الطاعنة بمذكرة أخرى يوم 05/12/15، وأن المحكمين استمعوا لكافة الاطراف شخصيا، كما أن وضع المقرر لدى المحكمة التجارية لا يعد تدليسا ولا يشكل سببا لإعادة النظر طبقا للفصل 402 من ق م م وأن الطاعنة كانت على علم بالمقرر باعترافها وباعتبار ان المحكم المعين من طرفها قد بلغها بذلك كما يستنتج من مقالها، وكذا من خلال رفض ممثلها المبلغ المعروض عليها والمحدد في المقرر، كما أن المحكم لويس نيانغ أقر بحضوره كافة جلسات التحكيم وصرح انه غير متفق مع ما انتهيا إليه، وهذا لا يؤثر على الحكم طبقا للمادة 314 من ق م م، ملتزمة عدم القبول وارفقت مذكرتها بنسخة من القانون التأسيسي وصور شمسية لمستنتجات وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعية، والتي أثار فيها انها شركة مدنية، وأن عملها هو مختلط يخولها رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، مؤكدة سابق طعونها، مضيفة انه لم يتم تبليغها بالإجراءات التي سبقت اصدار المقرر التحكيمي، مدلية بصورة خبرة ومحضر. وبناء على المستنتجات المدلى بها امام المحكمة الابتدائية وتلك بعد الاحالة والتي تم من خلالها تأكيد الطرفين معا لما تم سرده سلفا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/04/10 تقرر خلالها اعتبارها جاهزة، وحجزت للمداولة لجلسة 08/04/24 مددت ل 08/05/08.

المطلب الثاني: مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع

الأصل أن للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع وتقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 324 الصادر بتاريخ 1958/12/9:

" إن الوقائع تقدر بصفة مطلقة من طرف محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى"1، كما أكدت على أن: "الأخطاء المتعلقة بالوقائع لا تفتح باب الطعن بالنقض"2.

و لكن لا يجب الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ تملك محكمة النقض رقابة على محاكم الموضوع في هذا الشأن في حدود دقيقة، فاستخلاص القاضي للوقائع و تقديرها هو أمر مسلم بأنه من صميم اختصاصه، لكنه في إطار تقديره للوقائع قد يخالف بعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات، أو قد لا يوفي الوقائع حقها، بأن ترد غامضة أو ناقصة فيؤثر تبعاً لذلك تكييفها، فتصبح محكمة النقض تراقب ملائمة الوقائع للقانون كما وافقتها للقواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات، و في مدى صحة تكييفها، و كما قال الدكتور الطيب برادة: «وغني عن البيان أنه يوجد فرق بين فهم الواقع في الدعوى و فهم حكم القانون، وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى، فالأصل أن لا يخضع الأول لرقابة المجلس الأعلى، بينما يخضع الثاني لهذه الرقابة .

وإذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن لمحكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواح أربعة رئيسية:

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترم القواعد الموضوعية في الإثبات.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترم القواعد الإجرائية في الإثبات.

تتبع سير إجراءات النزاع ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الإجراءات بأن تطلع محكمة النقض عليها لتتحقق بنفسها من حقيقة الواقع في الدعوى وما إذا كان يتماشى مع ما قرره المحكمة.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد قدر أدلة الدعوى تقديراً يتماشى مع المنطق السليم3.

إذن فمحكمة النقض إن كانت لا تتعرض لما يتعلق بوقائع الدعوى، إلا أن لها أن تراقب فهم قاضي الموضوع للواقع، فمثلاً من المسائل التي تملك محكمة النقض رقابتها قانوناً رغم تعلقها بالواقع، مسألة الإجمال وعدم الوضوح، إذ من شأن الغموض في الوقائع أن يؤثر في تكييفها وفي قانونية الحكم ككل، ويخول بالتالي رقابة محكمة النقض، فقد جاء في قرار لهذه الأخيرة4:

" إن كل حكم يجب أن يكون واضح الدلالة فيما فصل به غير مجمل ولا غامض."

1 - مجلة القضاء والقانون عدد: 24

2 - قرار عدد 162 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1984 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 ص 22.

3 - نظرية الأحكام ص 291 وما بعدها.

4 - قرار الغرفة الأولى، القسم الشرعي عدد 8 صادر بتاريخ 1960/10/24 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 35-36 السنة الرابعة يناير، فبراير، 1961 ص 236.

كما أن النقص في استخلاص كل الوقائع والإحاطة بها وعدم بيان الرسوم المدلى بها والبحث فيها، هو بدوره مسألة واقع، ولكن النقص الحاصل فيها سينعكس لا محالة على قانونية التكييف ومسار الحكم ككل¹. وفي هذا الإطار، تمتد رقابة محكمة النقض على الوقائع لتشمل ما إذا كانت الأسباب الواقعية كافية أم لا، وتقضي بنقض الحكم لعدم كفاية أسبابه الواقعية، وقد تنتج عدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى².

وحتى الخطأ في الوقائع هو أمر يستتبع بالضرورة تحريفا للتكييف ولنتيجة الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة، فتاريخ المقال إذا وقع فيه خطأ يمكن أن يغير مجرى القضية ككل من الناحية القانونية كما إذا تعلق الأمر بصدور قانون جديد تعذر سريانه على القضية للخطأ في تاريخ تقديم الدعوى.

¹ - إن كل حكم يجب أن يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي لا يبحث في الرسوم المقدمة من طرف المترافعين. ولا يبين بالتفصيل عن وجهه عدم اعتبارها"،

قرار شرعي للمجلس الأعلى المغربي عدد 171 صادر بتاريخ 15 فبراير 1960، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 33 السنة الرابعة، نونبر 1960 ص 101

² - أنظر احمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض ص 160.

الفصل الثالث: ضوابط تعليل الحكم المدني

الدكتور يونس الزهري

مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

التعليل هو الجزء الثالث من مكونات الحكم بعد الديباجة والوقائع، وهو بحق أقوى جزء في الحكم، إنه لحمة الحكم وسداه، وهو جزء مهم وذو اعتبار سواء من جهة القاضي المصدر للحكم، أو من جانب أطراف الدعوى، أو من جانب المحكمة التي تعرض عليها القضية في إطار الطعن في الحكم.

إن التعليل هو المجال الخصب للاجتهاد الحقيقي للقاضي، وهو الجزء الممتع كتابته، فالقاضي قد ينتابه نوع من الفتور وهو يكتب ديباجة الحكم أو وقائعه، حيث يعتبر أن هذا العمل مجرد روتين وتكرار ونقل أحيانا لما هو مسطر في مقالات الأطراف ومذكراتهم، ويعتبر أن هامشه في التأصيل والخلق والإبداع محدد و محصور بشكل كبير، وأن هذه العملية لا تحتاج إلى مهارات خاصة ودراية عالية، و بالتالي فإنه لا يستشعر قوته في التحليل القانوني و تنزيله على النوازل المختلفة وإيجاد الحلول للإشكالات القضائية المعقدة إلا وهو يقوم بتعليل الحكم،

ومن تم يأتي التعليل ليعكس قوة فكر القاضي و تكوينه و إلمامه بالقانون، و قدرته على الإقناع و التحليل و ترتيب الأفكار، كما أن التعليل يتيح للقاضي مكنة التعبير عن الرأي الشخصي و الفهم الخاص لمضمون النص القانوني، و التصور المنطقي لحل الإشكال القانوني الذي يثيره النزاع المعروض عليه، و بذلك يعكس التعليل التجربة القضائية للقاضي أو ما يسميه البعض بالصناعة القضائية، ولهذه الاعتبارات تبقى للتعليل أهميته النفسية بالنسبة للقاضي.

والتعليل مهم للمتقاضين على اعتبار أنه هو الذي يبرر ما قضت به المحكمة، ويبين الأسس المعتمدة لإقرار حق معين أو نفيه، وبالتالي فهو الضمانة الكفيلة بإقناعهم بصحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المتقاضين في العدالة.

وللوقوف عند كافة الجوانب المتعلقة بالتعليل فإننا سنتناوله من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

المبحث الثاني: مقومات تعليل الحكم المدني

المبحث الثالث: عيوب التعليل المؤثرة في صحة الحكم المدني

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

من أجل وضع التعليل في سياقه العام فإننا سنحدد أولاً مفهومه، ونبين أهميته التي جعلت كل القوانين تنص على إجبارية ولزوم اشتغال الحكم على التعليل وذلك في مطلب أول، ثم نعرض للأساس القانوني للتعليل، وعن طريق الاستثناء نبين الحالات التي أعفى فيها المشرع القاضي من تعليله حكمه في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التعليل وأهميته

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نضع التعليل في سياقه العام وذلك من خلال سرد بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقضائية التي قيل بها بياناً لماهية التعليل، ثم ننتقل لبيان أهمية التعليل في دعم ثقة المواطن في القضاء وضمان الأمن القضائي، وتحسين الحكم أمام جهة الطعن.

وعليه، سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين وفق التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

التعليل هو التسمية التي وردت في الاصطلاح التشريعي المغربي، حيث استعمل قانون المسطرة المدنية مصطلح التعليل في مجموعة من الفصول منها الفصل 45 - 158 - 347 - 375، و هي تسمية تماثل في معناها اصطلاح التسبب الذي جرى العمل على استعماله من طرف دول المشرق العربي، علما أنه في الممارسة القضائية بالمغرب فإن بعض الممارسين لا يستعملون التسمية التشريعية و هي التعليل، حيث يحلوا لهم أن يستعملوا عبارة الحثيات للإشارة إلى نفس المعنى¹، من ذلك قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه لا يضير المحكمة الاقتصار على حثية واحدة أو عدد قليل من الحثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها².

ومن باب الاستدلال على استعمال نفس العبارة جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكاير ما يلي:

1 - أنظر الأستاذ شكير الفتوح: جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصبة على الأراضي الجماعية بين التشريع والقضاء - مجلة القضاء والقانون - عدد 166 - ص 106.

2 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 12 - ص 8.

" وحيث إن حاصل العلل و الحثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه استند الى قواعد قانونية سليمة، مما يجعله قرارا غير مشوب بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، ويتعين وفقه التصريح برفض الدعوى " 1.

والتعليل في معناه اللغوي الذي ذكره صاحب معجم المعاني الجامع هو تَبْرِيرٌ وَتَبْيَانٌ سَبَبٌ وَفُؤَعِهِ، و هو تَعْلِيلٌ (عند أهل المناظرة): تبين علة الشيء، و التَّعْلِيلُ: ما يستدل به من العلة على المعلول، يسمَّى برهانًا لِمَيَّاً، و جاء في قاموس المعاني أن التعليل جمع تعليلات (لغير المصدر)، و هو مصدر عَلَّلَ و يعني ما يستدل به من العلة على المعلول أو استدلال على المسبب بالسبب، كقولنا قام وزير الاقتصاد بتعليل الأزمة الاقتصادية، تعليلًا غير مقنع 2.

والمعنى الاصطلاحي للتعليل ليس بعيدا عن معناه اللغوي، بحيث يقصد بالتعليل في معناه الاصطلاحي بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكن إليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه على أساس أن يكون موافقا لإرادة القانون الخاصة في الحالة الواقعية المعروضة عليه،

أو هو كما عرفه الأستاذ عبد العزيز فتحاوي: " استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد تكيف و تتفاعل في الكل عقلية القاضي و ذاتيته و تكوينه " 3.

وفي نفس السياق عرفه الدكتور عبد الله بن محمد سعد آل خنين كما يلي:

" تسبب الأحكام القضائية يعني أن يذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية و أدلتها الشرعية و تفسيرها عند الاقتضاء و ذكر الوقائع القضائية المؤثرة و صفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها، و تفسيرها عند الاقتضاء و بيان انطباق الحكم الكلي عليها " 4.

وإلى جانب هذه التعريفات الفقهية التي قال بها القضاة المشار إليهم أعلاه، نورد تعريفا قضائيا للتعليل - التسبب - ضمنته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، وقد جاء فيه ما يلي:

1 - حكم المحكمة الإدارية بأكاير عدد 612 بتاريخ: 2016/05/05 في الملف عدد: 2015/7112/118.

2 - وفي نفس المعنى جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن تعليل مصدر علل، وهو إظهار علة الشيء - برهان يستدل به من العلة على المعلول. كما جاء في المعجم الرائد ما يلي: التَّعْلِيلُ: (عند أهل المناظرة): تبين علة الشيء، و التَّعْلِيلُ ما يستدل به من العلة على المعلول، و يسمَّى برهانًا لِمَيَّاً.

3 - عبد العزيز فتحاوي: منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - ص 47.

4 - عبد الله بن محمد سعد آل خنين: تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.

"التسبيب لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الطلب أو الدعوى تتمكن به المحكمة من التعرف على موضوع العيب الذي يعزوه الطالب إلى الحكم أو الأمر، يستوي في ذلك أن يكون التسبيب موجزاً أو مفصلاً طالما كان كلاهما وافياً بالغرض.

والتعليل بهذا المعنى مختلف تمام الاختلاف عن التكييف القانوني، فهذا الأخير يعني وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفا قانونياً يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها، فهو ربط للواقع بالقانون، ورغم هذا الاختلاف فإن العلاقة بين تعليل الحكم وتكييف النزاع تكييفاً قانونياً تبقى علاقة قائمة، فهي علاقة كل بجزء، إن التكييف هو جزء من مكونات التعليل، بحيث إن القاضي يقوم أثناء تعليله للحكم بتكييف النزاع أولاً ثم استخلاص الأحكام القانونية على ضوء التكييف ووسائل الإثبات المثارة من الأطراف.

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

حرص التشريع المغربي وجل التشريعات المقارنة على وجوب تضمين القاضي حكمه للأسباب والعلل التي من أجلها تبنى توجهها معيناً في نزاع معين، وإذا كان التعليل يشكل من الناحية القانونية جزءاً من الحكم، فإنه يبقى الجزء الأهم في الحكم، بل إنه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه هو الحكم نفسه، فالوقائع والمنطوق معا إذا تجردا من التعليل فلا قيمة لهما البتة، فالتعليل هو روح الحكم.

ومن هذا المنطلق فالتعليل ذو أهمية بالغة من عدة وجوه، فهو يساهم في دعم ثقة المواطن في القضاء، ذلك أن التعليل الجيد يؤدي إلى إقناع المتقاضين بالحقبة القضائية التي انتهى إليها الحكم، وبالمقابل يدرأ سوء الظن الذي قد يتولد لدى البعض في عدالة الحكم وصدوره وفق القناعة الصحيحة للقاضي وضميره المهني المسؤول.

وعلاوة على ذلك فالتعليل يكون لازماً لجهة الطعن، ذلك أنه من المعلوم أن المشرع في قانون المسطرة المدنية نظم طرقاً للتظلم من الحكم، ومن ثم يعاد نظر القضية أمام جهة الطعن، التي تراقب صحة الحكم من عدم صحته، ومناطق الرقابة وموضوعها هو التعليل المضمن بالحكم ومدى سلامته واقعا وقانوناً.

يضاف إلى ما ذكر أن التعليل هو آلية تضمن الأمن القضائي، من خلال ثبات العمل القضائي والاجتهاد القضائي، وعدم تغييره إلا إذا كان ذلك مبرراً من خلال تعليل يضيف الشرعية على التوجه الجديد للمحكمة.

وسنحاول أن نعالج كل مسألة مما ذكر تباعاً في نقطة مستقلة.

1- التعليل آلية لدعم ثقة المتقاضين في عدالة الحكم:

الأكد أن التعليل هو حق للخصوم يمكنهم من الرقابة على الأحكام و يبين لهم ما إذا كانت المحكمة قد ألت بوجهة نظرهم المطروحة في النزاع إلاما كافيا أم لا، وبالتالي تتولد لدى المتقاضي قناعة بأن القاضي أو المحكمة درست قضيته دراسة مستفيضة شاملة و كاملة من جميع الوجوه واطلعت على كافة المقالات والمذكرات والوثائق المرفقة بها، ومن هذا المنطلق فالتعليل يمثل الجواب الشافي و الكافي لتبرير المنطوق الذي انتهت إليه المحكمة في قضائها، و يتأكد المتقاضي من أن القاضي لم يبين توجهه و قناعته على الهوى أو التسرع أو مجرد أفكار عابرة، وإنما أسس حكمه على الوقائع الثابتة لديه من خلال ما أدلى به الخصوم في ملف القضية.

فالتعليل إذن هو وسيلة بيد الخصوم للوثوق من أن القاضي لم يفصل فيما فصل إلا فيما طرحوه هم وتجادلوا به أمامه وانه رد على كل دفعوهم واستجاب لها سلباً أم إيجاباً، لأن عدم الرد عليها يعني انعداماً جزئياً للتعليل، والتعليل هو الذي يضمن أن المحكمة قد فسرت تلك الطلبات ووضعتها نصب عينها ولم تهملها و أن قاضي الموضوع لم يتجه بوجهه إلى أحد الخصوم¹.

وإلى هذا المعنى أشارت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه:

" إن الحكم يجب أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألت بالواقع المطروح عليها، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وحصلت منها ما تؤدي إليه"².

2 - التعليل يمكن من بسط رقابة محكمة الطعن على الحكم:

من أجل ضمان حقوق المتقاضين في العدالة فقد أعطى المشرع لكل من تضرر من الحكم مكنة التظلم منه عن طريق الطعن أمام محكمة أعلى، و تكون وظيفة هذه المحكمة هي التأكد من أن الحكم المطعون فيه على صواب، و هي بذلك تبسط رقابتها على العلل المعتمدة في الحكم موضوع الطعن و هل جاءت مبنية على أسس قانونية سليمة أم لا، فالتعليل إذن يراقب من طرف المحكمة الأعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم ، بحيث إن كل حكم لم يعلل تعليلاً قانونياً سليماً سائماً منضبطاً لصحيح القانون من طرف المحكمة المصدرة له يكون عرضة للطعن فيه من لدن الطرف المتضرر منه ، غير أن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

1 - نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - 2008 - ص 483.

2 - قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1999/06/16 طعن رقم 267 للسنة القضائية 640 أورده أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات

بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض - ج3 - المركز القومي للإصدارات القانونية - ط6 - القاهرة - ص845.

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 1 تنتظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية :

— إذا وافق المنطوق القانون بتعلييل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعلييل غير مقبول ولا مستساغ قانونا بأن كان تعليلا معيبا أو فاسدا أو ناقصا، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقا، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانونا، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتبارا لأنها محكمة موضوع.

— إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقا وتم تعليله تعليلا سليما في جزء منه وبعلل خاطئة في جزء آخر، فهنا نكون أمام حالة تعلييل زائد لا أثر له على المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونها، فهذا الخطأ في التعلييل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللا جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنتظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض و لا بسند الدين مؤكدا أنه لم يحضر و لا علم له بالنزاع أصلا بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ يؤثر في صحة الحكم ، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء

1 - عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنتظر في الطعن بالاستئناف، صحيح أنه من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

غير أن هناك بعض الاستثناءات كاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية - بلفظ عام - والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه " .

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بالاختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع ، و هو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن الحضور ، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونه، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل وتستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل ، و بالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 1.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من الأسباب إلا ما يشكل خرقاً للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من م ق م الذي جاء فيه ما يلي:

" يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

و عليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتباراً لحصرية الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، و بالتالي فتحريف وقائع الدعوى لا يعد سبباً لإلغاء الحكم إلا إذا أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض 2 .

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 15/1251/6 - غير منشور.

2 - أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من م ق م " .

- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06 - تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 - منشور بمجلة المحاكم المغربية - عدد 80 - ص 134 - وما يليها.

وفي المقابل فإن محكمة النقض — باعتبارها محكمة قانون — تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، ومن هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا تعليلا و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض 1، وتنقضه متى كان غير سليم في نتيجته أو تعليله، وتبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى 2، علما أنه متى تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا ولكنه

1 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومركزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. - غير منشور.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه وبخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت أرض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار، في حين أن المحكوم به ابتدأيا كان منصفًا لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن تقدير مستحققات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال أشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والتمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه "- قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285. المجلة.

2 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه، ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطبيق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فإن ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانبًا للصواب، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالات، والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة إلى مبلغ 800,00 درهم ووجب السكن إلى 700,00 درهم، واعتبرت ذلك مناسبًا لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس أجرا صافيا، كما اعتبرت المحكمة ذلك، وأنه تزوج بامرأة أخرى، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقطع له من أجره مبلغ: 2.776,23 درهم شهريا، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه، وأن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة، وأن هناك عناصر يجب الوقوف عليها قبل الزيادة في النفقة كعادة أهل البلد، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم تقديم استنتاجات واضحة تتماشى مع تقديم مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحققات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيبا وهذا يعد منها خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط، مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الوسيلة على القرار، ذلك أنه لئن كان تقدير مستحققات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومقتل بقرض بنكي من

غير مغلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير الصحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالة على محكمة الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقى على نفس المنطوق مع تعليل القرار.

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزايد في التعليل، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاقتصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه.

3 – التعليل آلية لتحقيق الأمن القضائي

يعكس الأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان إلى ما ينتج عنها، و هي تقوم بمهمتها المتجالية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، و تسهيل الولوج إليها، و علم العموم بمجريات عملها القضائي 1.

فالأمن القضائي إذن وسيلة لتأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين جودة الخدمة القضائية، وذلك بهدف دعم الثقة لدى المواطن في القضاء، وهو الأمر الذي تمت دسترته حيث نصت المادة 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، و عليه فإنه لا يكفي سن قوانين ونصوص حديثة لتوفير الأمن بل لابد من توفير الأمن القضائي، وهو أمر يتحقق من خلال مراعاة القاضي لمجموعة من الضوابط حتى يطمئن الناس لأحكامه ويثقوا في قضائه.

فالأمن القضائي يفترض الرقي بجودة الخدمات المقدمة لمرتقي العدالة² واستقرار الاجتهاد القضائي، إذ أنه لما كان معلوما أن القاعدة القانونية تسري بأثر فوري و ليس

أجل شراء شقة بعمارة، والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخل أخرى غير ما أثبتته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

– قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف شرعي عدد 2012/1/2/25 - منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 13 - ص

1 - الدكتور عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي - مجلة الملحق القضائي - عدد 42 - 2009 - ص 22.
2 - تفرض جودة الخدمة القضائية البت في الملفات المعروضة على القضاء داخل أجل معقولة ، و هذا الالتزام أو الواجب من جهة القاضي قد أصبح مع دستور 2011 التزاما ساميا ، فقد نص الفصل 120 من الدستور على أن : "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" ، و بهذا التخصيص يكون التوجه المغربي متوافقا مع التوجه العالمي في هذا المجال و الذي يلزم بالبت في القضايا

للقانون أثر رجعي ، فإن التطبيق السليم لهذه القاعدة يفرض بموازاتها أن يكون الاجتهاد القضائي ثابتاً ومستقراً على نحو لا يمس بالمراكز القانونية التي تم إنشاؤها على ضوء الاجتهاد الساري وقت التعامل، وكل هذا يبين لنا بجلاء أهمية التعليل كجزء مهم من الحكم يحقق الأمن القضائي، وبالتالي يتعين على القاضي أن يبين في حكمه بوضوح كبير الأسس القانونية التي جعلته يقضي على نحو معين، و كل إخلال منه هو خطأ في تطبيق القانون قد

المعرضة على المحاكم داخل آجال معقولة (المادة 6 من الميثاق الأوروبي حول وضعية القضاة وكذا المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) .

و هنا يجب التوقف عند دقة العبارة المستعملة دستوريا و هي الأجل المعقول مما يحقق العدل و العدالة ، فالمشرع الدستوري لم يحدد أجلا للبت في كل دعوى على حدة ، صحيح أن بعض القوانين قد حددت السقف الأقصى الذي يتعين البت فيه كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الأسرة و القضايا التجارية و غيرها ، غير أن هذا التحديد يصطدم أحيانا بصعوبات التبليغ و بعض العوائق الأخرى المرتبطة بطبيعة الدعوى ، و عليه يتعين البت داخل أجل معقول أخذا بعين الاعتبار معطيات كل دعوى و ذلك على نحو يزواج بين تحقيق العدالة و إيصال الحقوق إلى أهلها داخل أجل مناسب .

وفي إطار تنزيل هذا المقتضى الدستوري فقد اعتبر المشرع أن تأخير البت في القضايا بدون سبب معقول يعد خطأ مهنيا، فقد نصت المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي:

"يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

وبعد خطأ جسيما:

.... الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية...."

يفتح باب المسؤولية عن الخطأ القضائي 1 ، كما قد يفتح باب المساءلة التأديبية للقاضي متى كان جسيماً1.

1 - قرر الدستور قاعدة مضمونها أن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي يجبر، حيث نصت المادة 122 من الدستور على ما يلي:

"من حق كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

وقد عمل القضاء المغربي على تنزيل هذه المقتضيات فأقر المسؤولية عن الخطأ القضائي، واعتبر أن أساس هذه المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، وتبعاً لذلك قضى بالتعويض لفائدة المتضرر من الخطأ القضائي، ولبيان ذلك فقد عرض على المحكمة الإدارية في أكادير قسم القضاء الشامل في إطار حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 505 بتاريخ: 2015/12/22 - في الملف عدد 2013/7112/749، حيث قضت المحكمة بالتعويض بناء على التعليل التالي:

" وحيث إنه خلافاً للمبدأ الذي كان سارياً بعدم جواز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية فإن التشريعات الدستورية والقانونية المقارنة عمدت إلى قلب المبدأ المذكور وقررت الحق في التعويض عن الأحكام والقرارات القضائية بمفهومها الواسع (وكذا القرارات الصادرة عن النيابة العامة وقضاة التحقيق-) متى نجم عنها أضرار أصابت الشخص المتضرر.

وحيث إن المشرع الدستوري في المملكة المغربية نحي هو الآخر منحي تلك التشريعات وقرر في الفصل 212 من دستور المملكة مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية فنص على أنه " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " .

وحيث إن إقرار المشرع الدستوري للمبدأ المذكور، لا يعني أنه وضع بشكل جازم أساس المسؤولية عن الأحكام والقرارات القضائية وإن جاء صريحاً باستعماله لمصطلح الخطأ القضائي مادام أن تأسيس المسؤولية سواء القائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ (نظرية المخاطر) هو متروك للتأصيل القانوني أو القضائي.

وحيث إن تقدير الخطأ القضائي وجعل بالتالي مسؤولية المرفق القضائي قائمة على أساس الخطأ يعتبر من الناحية العملية جد صعب لعدم تحديده قانوناً، ولتشعب النصوص القانونية والوقائع واختلاف الجهات القضائية التي تبت في المنازعات والدعوى، فضلاً على أن النيابة العامة وقضاة التحقيق لهما سلطة الملائمة في القرارات التي يصدرنها، و يضاف إلى ذلك أن طرق الطعن المحددة قانوناً هي وسيلة لتصحيح الأحكام والقرارات من التطبيقات الخاطئة للقانون، لذلك فإن جعل المسؤولية على أساس الخطأ يتنافى مع طبيعة وعمل مرفق القضاء، مما يستلزم مراعاة لطبيعة المرفق المذكور جعل مسؤوليته قائمة على أساس وجود الضرر وعلاقته بمرفق القضاء (أي المسؤولية بدون خطأ) .

وحيث إنه في إطار تأسيس مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء جاء في القرار عدد 335 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/02/19 ما يلي : " وحيث إن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية – وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف – تعتبر بدون خطأ استناداً إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ من جانبها الشيء الذي تعتبر معه مسؤوليتها قائمة عن الضرر اللاحق بالضحية المتضرر والمتمثل في قضائه لعقوبة سجنية رغم براءته بدون ما حاجة إلى وجوب وضرورة إثباته الخطأ من جانب الدولة، ومن المعلوم أن تطور المسؤولية بصفة عامة والذي يتجه نحو توسيع مجال المسؤولية استناداً إلى نظرية المخاطر، هو نتاج المخاض الذي يسير في اتجاه تطوير المسؤولية نحو أنسنتها وإيجاد ضامن لكل ضرر حيثما وجد، و نحو تكريس منطق العدالة الذي يحتم رفع الضرر نحو المتضرر مهما كان مصدره بدون الالتفات إلى خطأ الدولة ... وأن الفصل 212 من الدستور ينص على أنه : " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " ، وهو مقتضى واضح في تحميل الدولة التعويض عن أخطاء السلطة القضائية، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي ينص عليه نفس الدستور في الفصل 40 والذي يجب أن يمتد كذلك إلى التعويض عن كل الأضرار، كما أنه اتجاه تقتضيه مسايرة تطور المسؤولية بصفة عامة، والتي أصبح ينظر إليها كنظام تعويض عن المخاطر بهدف تعزيز مركز المتضرر والرغبة في حمايته، وحيث إن المستأنف يستحق بناء على ذلك تعويضاً ترميماً للضرر الذي لا محالة قد لحقه من جراء حرمانه من حريته طيلة مدة الاعتقال رغم براءته، وما نتج عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي على الخصوص ترى المحكمة تحديده في ما يناسب جبر الضرر بشكل يتسم بالموضوعية في التقدير في مبلغ مائتي ألف درهم " .

وحيث بالرجوع لوثائق الملف تبين أن النيابة العامة تابعت المدعي من أجل جنابة المساهمة في استعمال العنف أثناء القيام بالمهام الناتج عنه موت دون نية إعدائه وجنابة التزوير في محرر رسمي، وطالبت قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق معه بخصوص المتابعة المسطرة في حقه، على إثره أصدر قاضي التحقيق أمره بتاريخ: 2004-10-19 في الملف عدد: 2004/118، بإحالة المدعي على غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة في حالة اعتقال لمحاكمته من أجل الأفعال السالفة الذكر، وعلى إثره صدر قرار غرفة الجنايات الابتدائية عدد 478 بتاريخ: 2005-11-15 بعدم مؤاخذة المدعي من أجل المنسوب إليه والحكم ببرأته، وهو القرار موضوع النقض والإبطال بموجب القرار الصادر عن محكمة النقض ومؤاده إحالة القضية على نفس المحكمة، لتقضي فيها من جديد غرفة الاستئناف الجنائية بتأييد الحكم القاضي بالبراءة بموجب قرارها عدد: 252 الصادر بتاريخ: 2012-03-14 الملف عدد: 2009-108. والذي أصبح باتاً ومبرماً عقب التصدي برفض الطعن بالنقض.

وعليه فالتعليل الذي برر به القاضي حكمه يصير ملزما له، ويتعين عليه أن يتبناه في جميع الصور المشابهة، ولا يجوز له أن يغيره إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تبرر العدول عن التوجه، وبطبيعة الحال فإن عدوله عن توجهه السابق يفترض عليه وجوبا وبالضرورة أن يبين الأسس المعتمدة في توجهه الجديد.

وحيث حدد قانون المسطرة الجنائية حالات الاعتقال الاحتياطي ونص عليه باعتباره تدبيرا استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق، وخول لقاضي التحقيق صلاحية تقدير الحاجة إليه بحسب ظروف وملابسات كل قضية، كلما كانت الأفعال المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وحيث إن الفعل المسطر بصك الاتهام والمتابع من أجله المدعي، من الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المواد 351-352-403 من القانون الجنائي، ولا دليل بالملف يفيد أن فترة الاعتقال الاحتياطي تجاوزت المدد القانونية لتحقيق شرط الخطأ أو التعسف.

وحيث إن الاعتقال الاحتياطي المتخذ في حق المدعي جزء من التدابير المنظمة بقواعد قانونية، وقد يحدث في التطبيق العملي لهذه القوانين إصابة البعض بأضرار معينة، مما يجعل عدم تعويضهم عن هذه الأضرار متنافيا مع مبدأ العدالة والإنصاف، ويحمل مجموعة من المواطنين لأعباء استثنائية وغير عادية أكثر مما يتحمله الفرد العادي.

وحيث إن صدور قرار غرفة الاستئناف الجنائية عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-03-2012 الملف عدد: 108-2009 القاضي بتأييد الحكم ببراءة المدعي وبعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه لا يعني أن قرار الاعتقال الاحتياطي طيلة الفترة الممتدة من: 13-05-2004 إلى 16-11-2005 كان خاطئا، لكون قضية الموضوع هم الجهة المختصة أساسا للبحث في مدى صحة الوقائع والحسم في تحققها من عدمه بالفصل بحكم قضائي فيما نسب للمدعي من فعل جرمي، والذي يستقل قضاء الحكم بتقديره على ضوء ما يتم بسطه أمامهم أثناء مناقشة القضية، دون قضية النيابة العامة الذين يتمتعون بسلطة الملائمة إزاء الدعوى العمومية مراعاة لظروف كل قضية وملابساتها، أو قاضي التحقيق كلما تبين له أن الأفعال المرتكبة تشكل جنائية، أصدر أمره بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، فلا يعدو أن يكون قرار اعتقال المدعي خلال الفترة المشار إليها أعلاه وعلى ضوء ما ذكر إلا استعمالا للسلطات الممنوحة والمقررة قانونا إعمالا للمنظومة المتبعة أثناء التحقيق في مثل الجرم المسطر في حق المدعي .

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن ثبوت الضرر اللاحق بالمدعي من جراء اعتقاله احتياطيا وعلاقة ذلك بمرفق القضاء (قرارات قاضي التحقيق)، فإنه يكون محقا في طلب التعويض المرفوع في مواجهة الدولة دون البحث في ركن الخطأ من عدمه على ضوء ما هو مبين سلفا.

وحيث نظرا لخطورة الاعتقال الاحتياطي باعتباره إجراء يمس بشكل مباشر حرية الأفراد، فقد نظمت مجموعة من الدول حق التعويض عن الضرر الناتج عنه بموجب نصوص قانونية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرعين الإيطالي والفرنسي، حيث حددوا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإمكانية استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي من قبل المتضرر، أجملها التشريعين المذكورين في صدور حكم بالبراءة على طالب التعويض عن الحبس الاحتياطي، وعدم تسببه في حبسه احتياطيا بموجب خطأ الشخصي، وأن يكون الضرر اللاحق به استثنائيا بالغ الجسام.

وحيث وفق الثابت من وثائق الملف أن المدعي- المعتقل احتياطيا - ثبتت براءته من المنسوب إليه بموجب الحكم القضائي بالبراءة / قرار عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-03-2012 الملف عدد: 108-2009، والذي أصبح باتا ومبرما عقب التصدي برفض الطعن بالنقض، كما أن الاعتقال الاحتياطي تم وفقا للقواعد التي حددها ونص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي، مما ألحق بالمدعي ضررا ماديا ومعنويا استثنائيا شديد الجسام والخطورة.

وحيث إن المحكمة باستقراء واثائق الملف وكافة المعطيات الواقعية للنزلة، ثبت لها أن المدعي لحقته أضرار عدة جراء اعتقاله احتياطيا، والمتمثلة على الخصوص في فقدته لحرية لفترة بلغت ثمانية عشر شهرا امتدت من: 13-05-2004 لغاية 16-11-2005، علاوة على أن الحرية من الحقوق الطبيعية التي حرصت الدساتير على صيانتها وعدم المساس بها، وفي حرمانه من كسب عيشه بفصله عن عمله كونه كان يشغل منصب دركي بالمركز القضائي للدرك الملكي بكميم، وفي رعاية مستقبله ومستقبل أسرته، وكذا الألم النفسي عن اعتقاله طيلة المدة المذكورة وما استشعره من مساس بسمعته وكرامته نتيجة تأثر مركزه الأدبي بالفعل الجرمي المنسوب إليه".

1 - ينص الفصل 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، ويعد خطأ جسيما: الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ الخرق الخطير لقانون الموضوع؛".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعليل الحكم

القاعدة الضابطة في تحرير الحكم المدني أنه يلزم تعليله وذلك ببيان الأسس الواقعية والقانونية المحددة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم منطوقاً، ومع تقرير هذه القاعدة فإن السؤال الجوهرى الذي يطرح هنا هو لماذا يقوم القاضي بتعليل الأحكام التي يصدرها؟

لقد ميز فقهاء القوانين الإجرائية في بيان هذا الأساس بين توجهين:

- توجه أول يعتبر أنصاره أن مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة هما أساس التزام القاضي بتعليل الأحكام، فكل حكم قضائي يلزم أن يتضمن العلل المبررة له من غير حاجة إلى فرض هذا الالتزام بنص تشريعي خاص، و عليه يكون الأصل في العمل الإجرائي عند صياغة الحكم القضائي هو التزام القاضي بتعليل الحكم سواء وجد النص التشريعي المقرر لذلك أم لم يوجد، و الاستثناء هو إعفاء القاضي من التعليل و ذلك بناء على نص خاص¹.

غير أن ما يعاب على هذا التوجه هو الجزاء القانوني المترتب على غياب التعليل والحال أنه غير مقرر بنص القانون بل بناء على قواعد العدالة والقانون الطبيعي، علماً أنه من الأصول الثابتة في القوانين الإجرائية المعاصرة أنه لا جزاء بدون نص، وبالتالي فإن تصوراً من هذا القبيل سيدخلنا إلى نقاش قانوني معقد.

- أما التوجه الثاني فيعتبر أنصاره أن الأساس المنشئ لقاعدة وجوب تعليل الأحكام هو النص التشريعي²، و بالتالي فقاعدة وجوب التعليل هي قاعدة عامة تسري بالنسبة لكل الأحكام القضائية إلا إذا لم يستوجب المشرع بنص خاص التعليل³.

1 - عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له - مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت - ع1 - السنة الثامنة 1984 - ص 89.

2 - لاحظ أن نفس الالتزام اشتراطه فقهاء الشريعة الإسلامية إذ استوجبوا أن تسبب وتعلل الأحكام القضائية، وذلك ببيان الأسس الشرعية السليمة الموضوعية والإجرائية والواقعية التي أسس عليها الحكم القضائي مع بيان مطابقته للأحكام الشرعية الكلية.
- راجع في ذلك: عبد الله بن محمد سعد آل حنين: تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.
3 - أقرت القوانين المقارنة مبدأ وجوب تعليل الأحكام القضائية، وكمثال على ذلك نورد موقف المشرع المصري، حيث جاء في المادة 176 من قانون المرافعات ما يلي: " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، كما جاء في المادة 178 من ذات القانون ما يلي:

" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.
كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرى، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

كما أوجبت المادة 455 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي تم تعديلها بالمرسوم رقم 123198 - بتاريخ 1998/12/28 تعليل الحكم فقد نصت على ما يلي:

وقد تبني المشرع المغربي هذا التصور الثاني فأوجب تعليل الأحكام القضائية وذلك من خلال تقرير ذلك في فصول عدة، فقد أقر وجوب تعليل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بناء على مقتضيات الفصل 50 من ق م م الذي ينص في فقرته الثامنة على ما يلي:

" يجب أن تكون الأحكام دائما معلة. "

والتعليل ليس أمرا واجبا بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الموضوع فقط، بل هو أمر مستوجب بالنسبة للأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم كذلك، ومن ذلك مثلا ما استوجبه المشرع من تعليل الأمر القاضي برفض الاستجابة لطلب الأمر بالأداء، فقد نص الفصل 158 من ق م م على ما يلي:

" يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معلا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن. "

وهو نفس الأمر المستوجب بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف، فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 347 من ق م م على ما يلي:

" تكون القرارات معلة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها. "

Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens, Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date, Le jugement doit être motivé.

هذا وقد رتب المشرع الفرنسي جزاء البطلان على عدم تعليل الحكم، فقد نص في الفصل 458 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

Ce qui est prescrit par les articles 447, 451, 454, en ce qui concerne la mention du nom des juges, 455 (alinéa 1) et 456 doit être observé à peine de nullité. Toutefois, aucune nullité ne pourra être ultérieurement soulevée ou relevée d'office pour inobservation des formes prescrites aux articles 451 et 452 si elle n'a pas été invoquée au moment du prononcé du jugement par simples observations, dont il est fait mention au registre d'audience

كما استوجب المشرع نفس الحكم من وجوب التعليل في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فقد نص الفصل 375 من ق م م في فقرتيه الأولى والثانية على ما يلي:

" تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:...."

المبحث الثاني: ضوابط تعليل الحكم المدني

يجب على القاضي عند تحرير الحكم أن يبين الأسس المعتمدة في تبرير النتيجة التي توصل إليها، بلغة سليمة، وبيان منطقي للعلل، التي يلزم أن تكون كافية غير ناقصة، ومؤسسة على المعطيات الواقعية المقدمة من الخصوم في الدعوى، وبطبيعة الحال يجب أن يعتمد الحكم تراتبية ممنهجة عند البت في الطلبات والرد على الدفوع المثارة.

ولبيان هذه العناصر فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق البناء التالي:

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

المطلب الثاني: تراتبية تعليل الحكم المدني

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

الحكم وسيلة للإقناع كما ذكرنا فيما تقدم معنا من تحليل، إذ يروم إقناع الخصوم، وإقناع محكمة الطعن، وإقناع كل من يقرأ الحكم، و من تم فإنه يجب أن يكتب بنوع من الدقة و الحرص و العناية، بحيث يتبنى ترتيبا منطقيا في الرد على الطلبات و الدفوع المثارة من الخصوم، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الضوابط و الأحكام القانونية، و عليه فلا يجوز للقاضي أن يعتمد في تعليله سوى الوقائع المقدمة من الأطراف، من دون أن يقضي بعلمه الشخصي فيها، و في المقابل فإن القاضي يكون ملزما بتطبيق القانون على وقائع النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك، و يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف و تبت في حدودها، غير أن أعمال هذه القاعدة لا يقيد المحكمة ولا يغل سلطتها في إثارة القواعد ذات الصلة بالنظام العام بصفة تلقائية، وهذا الاستثناء خاص لا يجوز تمديد حكمه إلى كافة القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للمحكمة إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية، و إن أثرت من الخصوم وجب على المحكمة الجواب عنها .

و يبقى من المهم أن نؤكد أنه في المادة المدنية، و خلافا للقواعد المعمول بها في المادة الجزرية، فإنه لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم و لكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون، وأن تبين فيه التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها، ووسائل الإثبات المعتمدة من طرفها، وبهذا تكون المحكمة قد ردت على الطلبات و الدفع المثار أمامها، و إن كانت القاعدة التي كرسها عمل محكمة النقض من خلال ما تواتر عنها من قرارات أن المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفع المثار و لا تتبع الأطراف في جميع المناحي.

وللإحاطة بهذه الضوابط فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

1 - يجب اعتماد التعليل على الوقائع المقدمة للمحكمة من الأطراف:

القاعدة في العمل القضائي أن القاضي لا يقضي بعلمه 1، و معنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في قضائه على حجج لم يدل بها الخصوم في الدعوى 2، و كان مستند علمه بها أمر يخرج عن نطاق ملف القضية، و لهذا السبب أوجب المشرع أن يدلي الخصوم تلقائياً بوسائل دفاعهم في الدعوى، و أن يرفق المقال بالوثائق التي ينوي الطرف استعمالها في القضية، مقابل وصل يسلم له من كاتب الضبط، بل أكثر من ذلك فإنه انطلاقاً من الدور الحيادي للقاضي فإن المشرع لم يلزمه بإنذار الأطراف بالإدلاء بالمستندات التي يتوفرون عليها، و إن كان بالمقابل تبني نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة فيما يخص الإنذار بإثبات الصفة والمصلحة والأهلية و الإنذار بالتقاضي متى كان ضرورياً، 3 و كذا البيانات

1 - اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بمبدأ قضاء القاضي بعلمه في المدعى فيه، حيث ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام مالك بن أحمد إلى منع القاضي من البت في النزاع بناء على علمه الشخصي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه عند بته في المنازعات المختلفة، وذلك سواء كان علمه بالواقعة قبل تولية القضاء، أو بعده، قبل الشروع في المحاكمة، أو بعد الشروع فيها، ويستوي في الحكم جميع القضايا الشخصية أو المدنية أو الجزائية، وقد برر أنصار هذا الرأي توجههم بما يلي:
أ - الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 4 من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وقال أيضاً في الآية 13 من ذات السورة: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، فليس في هاتين الآيتين ذكر لقضاء القاضي بعلمه، لأن الحكم ترتب عند عدم البينة، وهو الجلد، ولو كان قضاء القاضي بعلمه جائزاً، لما ذكر مقروناً بالشهادة، وبالتالي فعدم ذكره دليل على عدم جوازه.

ب - والدليل من السنة النبوية الشريفة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من البعض الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق امرئ مسلم فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليرتكها)).

ج - الدليل الثالث يأتي في إطار سد الذرائع، ذلك أن القضاء بعلم القاضي يجعل القاضي في موضع التهمة، ويثير الشبهة في قضائه، ويفتح الباب لقضاة السوء إلى إنزال الأحكام الجائرة بأعدائهم وخصومهم، وحتى لا يتخذ قضاة السوء ذلك مطية للظلم؛ لذا لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأنه يؤدي إلى مال محظور وهو الظلم، وبالتالي مادام الظلم حراماً فإن ما يؤدي إليه يأخذ نفس الحكم - راجع في هذا الرأي: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (16 / 500) و ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 470).

في حين لم يسلم البعض الآخر بهذا الطرح، حيث اعتبروا أنه يجوز للقاضي مطلقاً الاستناد لعلمه الشخصي، ويُستب هذا الرأي إلى الشافعية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، والصاحبين من الحنفية، واستدلوا على ذلك، بما يلي:

أ - الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 135 من سورة النساء: أ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، فدللت الآية عند هذا الفريق من الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، ومن إقامة العدل أن يقضي القاضي بعلمه، وعدم ذلك يؤدي أن يترك الظالم على ظلمه، وهذا لا يجوز شرعاً.

ب - والدليل من السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك))، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند بناءً على علمه؛ لأنه لم يطلب منها بينة، وهذا دليل واضح على جواز الحكم بعلم القاضي.

ج - القاضي يقضي بناء على الشهادة وهي تفيد الظن، فمن باب أولى أن يقضي القاضي بعلمه، لأن علمه يفيد اليقين.

وأن عدم القول بقضاء القاضي بعلمه، يؤدي إلى أحد أمرين؛ وهما: تعطيل الأحكام أو فسق الحكام، وكلاهما لا يجوز شرعاً؛ فثبت القول بقضاء القاضي بعلمه؛ منعاً لهذا المال المحرّم. - راجع في هذا الرأي: السرخسي: المبسوط، (105 / 16)، وابن جزي: القوانين الفقهية ص: 194.

2 - نبيل إسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية - 2004 - ص 137 - 138.

3 - جاء في الفصل 1 من ق م م ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

اللازمة لصحة مقال الدعوى، في حين تبني مبدأ حياد القاضي إزاء وسائل الإثبات، و من تم نظرية القاضي الحكم في الدعوى، و هو الأمر الذي يتبين من مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي جاء فيه :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها¹.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها²، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب³.

و بالتالي يكون المشرع من خلال مقتضيات الفصل 32 من ق م م قد ميز بين ما أسماه بيانات تعريفية تضمن بمقال الدعوى، وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والمستندات اللازمة في الإثبات، وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وأخيرا نسخ المقال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وقد أوجب بمقتضى الفقرة الرابعة على القاضي إنذار الأطراف لتدارك الإخلالات المتعلقة بالبيانات والإدلاء بالنسخ الكافية المساوية لعدد الأطراف وذلك داخل أجل يحدده، ولا تتعدى هذه السلطة صلاحية القاضي في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق والمستندات المتعلقة بإثبات الدعوى، إذن فالفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

1 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

2 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

3 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وفي هذا إعمال لمبدأ حياد القاضي، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

"لكن ردا على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعون لذلك تلقائيا،... ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعلّة أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضي بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات، لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمد المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معلا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار " 1.

2 - تطبيق القانون على وقائع النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك:

تجد هذه القاعدة الضابطة للتعليل سندها القانوني ضمن مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" .

وعليه فإن المحكمة يتعين عليها بصفة تلقائية أن تطبق النص القانوني على كل نزاع عرض عليها سواء طلب الأطراف ذلك و بينوا الأساس القانوني لطلباتهم و لدفعهم أو لم يبينوها، فالالتزام بالتكييف القانوني للنزاع و بيان إطاره التشريعي هو التزام يقع على عاتق المحكمة بنص القانون، ومن تم نقرر قاعدة مضمونها أنه ليس شرطا لقبول الدعوى أو الطلب المقابل أن يبين المدعي أصليا أو المدعي فرعا الأساس الذي يرتكز عليه في دعواه، بل إن المحكمة يلزمها أن تقوم تلقائيا بتكييف النزاع و تحديد إطاره القانوني، وعليه فإذا أثير دفع من الخصم بعدم بيان الإطار القانوني للدعوى كان على المحكمة أن ترد ذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي يلزم المحكمة بالبت وفق صحيح القانون ولو لم يطلب الأطراف ذلك .

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 7 - يناير 2012 - صفحة 274 وما يليها.

وكمثال على ذلك نسوق قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش جاء فيه:

حيث اعتبر المستأنف بأن طلبه المقدم إلى المحكمة لا يتعلق بالطعن في قرار مشوب بالشطط في استعمال السلطة وإنما يندرج في إطار القضاء الشامل، وأن المحكمة لما أدرجته في إطار قضاء الإلغاء فقد غيرت موضوعه مما يشكل مخالفة للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث تملك المحكمة صلاحية تكليف طلبات المدعي ووضعها في إطارها القانوني الصحيح دون تغيير لموضوع تلك الطلبات، وطالما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى بأن طلب المستأنف يرمي إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لتغجيبت برفض الترخيص له بتسوير عقاره، فإن تكليفها القانوني لطلب المستأنف صادف الصواب وأدرجه ضمن إطاره الطبيعي ألا وهو قضاء الإلغاء وليس القضاء الشامل كما اعتبر ذلك المستأنف عن خطأ " 1.

وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن ابتدائية مراكش في تعليقه ما يلي:

" حيث إنه بداية فإنه فيما يخص الدفع المثار من طرف نائب المدعى عليهم من أن المدعية لم تبين الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى وهو حسب الدفع موجب لعدم قبولها فإنه تتعين الإشارة إلى أن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تطبق النصوص القانونية على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، فدور أطراف الدعوى يقتصر على بيان وقائع ومعطيات القضية ليبقى للمحكمة صلاحية تحديد الإطار القانوني الذي يحكم النزاع و كذلك بيان النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع ، و عليه يكون الدفع غير ذي أساس و يتعين رده، و تأسيسا على ما سبق بيانه و على مقتضيات الفصل 3 المذكور فإن المحكمة تعتبر أن النزاع مرفوع في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية و خاصة منها الفصل 94 من ق ل ع " 2.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

"حيث إن الطلب يهدف الى الحكم بفسخ عقد البيع الذي يربط طرفي النزاع وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد وذلك بالتنشيط على اسم المدعي من الصك العقاري المذكور، وتسجيل اسم العارضة كمالكة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

1 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 - غير منشور.

2 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1136 بتاريخ 2008/05/22 في الملف المدني رقم 2008/1/653 - منشور بمجلة الأملاك - عدد 7 - ص 219.

وحيث إن مؤسسة الفسخ وجدت كجزء من تنفيذ أحد أطراف العقد للالتزامات التعاقدية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 259 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث أكدت المدعية أن عقد البيع المراد فسخه تم تنفيذه من الطرفين وأدى الثمن وتم نقل الملكية بتقييده بالرسم العقاري، مما يكون معه طلب الفسخ في غير محله.

وحيث إن المحكمة تطبق القانون المطبق على النازلة ولو لم يطلبه الاطراف صراحة، وهو ما يستوجب عليها مناقشة القضية في باب الإقالة الاختيارية التي يجوز أن تكون صريحة أو ضمنية، وأنه في غياب ما يثبت الإقالة الصريحة، أي اتفاق الطرفين على الإقالة وجب مناقشة النازلة على ضوء المادة 394 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على:

"يجوز أن تقع الإقالة ضمناً كما هو الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر" 1.

3 - يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف وتبت في حدودها:

القاعدة في الدعاوى المدنية أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، فلا يجوز لها أن تتجاوزها وتقضي بأكثر مما طلب وذلك تأسيساً على مقتضيات الفصل 3 من ق م م المشار إليه سابقاً، ومثال هذه الصورة الحالة التي يتبين فيها للمحكمة أن الحق المطالب به يقل عما هو مستحق للمدعي، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تقضي بما هو مستحق للطالب بل يتعين عليها أن تبت في حدود طلبه، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

"حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقاً للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع الدعوى أو سبب هذه الطلبات..." والبين من وثائق الملف أن موضوع دعوى المطلوبة ابتدائياً هو التطبيق للشقاق وأن المحكمة الابتدائية قضت وفق الطلب مع متعة بمبلغ 35.000,00 درهم، وهو ما قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه في هذا الشق مع جعل نفس المبلغ كتعويض عن الضرر لفائدة المطلوبة بناء على شواهد طبية ودون طلب ذلك، وإثبات العلاقة السببية بين ما تدعيه من ضرر وفعل الطالب، مما يجعل القرار خارقاً لمقتضيات الفصل الثالث المشار إليه ومعرضاً للنقض" 2 .

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف العقاري عدد: 16/1401/189 بتاريخ 2016/06/30 - غير منشور.

2 - قرار محكمة النقض عدد 12 بتاريخ 2014/01/07 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/201 - غير منشور.

" وحيث إن المحكمة وهي تحقق الدعوى فقد أمرت تمهيداً بإجراء خبرة انتدب ليقوم بها الخبير التهامي الهاشمي الذي حددت مهمته في الانتقال إلى موضوع النزاع وهو العقار موضوع الرسم العقاري عدد 1724/م، وتحديد قيمة التعويض عن الحرمان من الاستغلال بخصوص الجزء المحتل و المحدد وفق الخبرة المنجزة من طرف الخبير علي أحميد في إطار الملف المحكوم من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 2007/9/508، وذلك خلال المدة من يناير 2005 إلى تاريخ التنفيذ مع بيان الأسس المعتمدة في التقدير خاصة موقع العقار ومساحته ووجه استغلاله، وقد وضع الخبير تقريره بالملف وانتهى فيه إلى تحديد مبلغ التعويض في مبلغ 20000,00 درهم تخفض إلى المبلغ المطلوب، على اعتبار أن المحكمة طبقاً للفصل 3 من م ق م تبت في حدود طلبات الأطراف فقد نص حرفياً على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة " 1.

4 - وجوب إثارة متعلقات النظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة مع بيان الإثارة التلقائية لذلك في تعليل الحكم:

إن كل مسألة تتعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة لزوماً أن تثيرها بصفة تلقائية، ولا يشترط في ذلك أن تثار المسألة من الأطراف، من ذلك مثلاً ما يتعلق بأجل السقوط، كأجل رفع دعوى الشفعة أو أجل رفع دعوى الإبطال أو أجل رفع دعوى استرداد الحيازة، أو ما يتعلق بالشروط الواجبة في التقاضي من صفة وأهلية ومصلحة وإذن بالتقاضي إن كان مشروطاً، مع العلم أنه في هذه الحالة الأخيرة المتعلقة بشروط الدعوى، فإن المحكمة وإن أثارت ذلك تلقائياً فإنه لا يحق لها أن تصرح بعدم قبول الدعوى إلا بعد إنذار المدعي لإصلاح المسطرة، فإن لم يستجب للإنذار صرحت بعدم قبول الدعوى، وهنا يلزم المحكمة أن تبين في التعليل قيامها بإنذار الطرف بإصلاح المسطرة لتبرز احترامها التام للمسطرة،² علماً أن عدم

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/04/16 في الملف رقم 2012/1201/3396 - غير منشور.

2 - ينص الفصل الأول من م ق م على ما يلي:

" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى ".

قيامها بهذا الإجراء ومبادرتها للحكم مباشرة بعدم قبول الدعوى يعرض حكمها للإلغاء لخرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف .

وفي هذا السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانونا أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوى في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفيا على ما يلي:

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا، ولا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 و لم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، و بالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانونا لرفع الدعوى و المحدد حصريا في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد، فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، و قد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل، ومن تم فالأصيل لا يعد غيرا، و السند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي :

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل. "

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا. "

وحيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، ويلزم رده، وتبعا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزمني، مما يبرر الحكم برفض الطلب. " 1

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/03/26 في الملف رقم 2013/1401/156 - غير منشور.

وجاء في حكم آخر لم يقبل دعوى استرداد الحيازة لرفعها خارج أجل السنة ما يلي:

"حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعى عليه برد الحيازة الخاصة بالمدعى فيه وبإفراغهم منه ومن أمتعته ومن جميع من يقوم مقامه مع الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن الأمر في الدعوى الحالية يتعلق بدعوى استرداد الحيازة أي أن الذي ستناقشه المحكمة هو هذه الواقعة المادية ومن تم فإنه لا مجال للتعرض للملكية وللوثائق المتعلقة بالملكية إلا في الحدود التي يمكن فيها للمحكمة أن تستنتج ما يتعلق بالحيازة.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 166 من ق م م باعتباره الإطار التشريعي لهذه الدعوى نجده ينص حرفيا على ما يلي:

" لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة على عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس"

و حيث إن الثابت من خلال معطيات النازلة و تصريحات المدعين أنهم يقرون في مقالهم بأن الفعل المخل بالحيازة وقع بتاريخ 2008/09/21 و لم يقدموا دعواهم إلا بتاريخ 2013/01/07، و عليه تكون الدعوى المقدمة منهم غير مقبولة لتقديمها خارج الأجل " 1.

أما فيما يخص عدم قبول المحكمة لدعوى لا تتوفر في رافعها أهلية التقاضي، فإننا نقدم كمثال على ذلك حكم المحكمة الابتدائية بمراكش والذي جاء فيه ما يلي:

" حيث يروم المدعي من خلال دعواه إلى الحكم وفق المسطر أعلاه مدليا بكشوف حساب.

وحيث إنه لسلامة الدعوى من الناحية المسطرية فإنه يلزم توجيهها ضد من له الأهلية، والحال أن الطرف المدعى عليه قد توفي حسب شهادة التسليم.

وحيث إنه وخلافا لمضمون وماهية القواعد أعلاه فإن المدعي وجه الدعوى ضد ميت و الحال أن أهلية الشخص تدور مع حياته وجودا وعدما، وأن المحكمة لما عاينت هذا الخل

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/02/20 في الملف رقم 13/1401/421 - غير منشور.

المسطري أنذرت المدعي بإصلاح المسطرة بدون جدوى، وعليه تكون الدعوى غير مقبولة " 1.

5 - عدم جواز إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة ويلزم الجواب عنها متى أثبتت من الأطراف:

إذا تعلق الأمر بمسألة لا تتعلق بالنظام العام فإن المحكمة لا تثيرها تلقائياً، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها أن الأطراف هم من أثاروا المسألة المذكورة كدفع، ونورد كمثال على ذلك الدفع بسبقية البت 2، حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 452 من ق ل ع نجده ينص على ما يلي :

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف رقم 2013/1201/1886 - غير منشور.

2 - عادة ما يتم الخلط بين مصطلحين بينهما بون شاسع من حيث الدلالة القانونية وهما: قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي به، ففي رأي هؤلاء أن حجية الشيء المقضي به نفسها تفرض نوعين من الالتزامات، الأول سلبي يتمثل في عدم إمكانية القيام بأي إجراء يتعارض مع الحكم القضائي، والثاني إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات التنفيذ التي يتطلبها الحكم القضائي.

-أنظر فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية — مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة سنة 1995 ص15.

والطرح أعلاه غير سليم من الناحية القانونية، إذ أن حجية الأمر المقضي به معناه أن الحكم الصحيح شكلاً له حجية فيما قضى به بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً، فيكون للحكم حجية في تلك الحدود، حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي فصل في موضوع الخصومة سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، ولا تزول عنه هذه الحجية إلا بإلغائه من طرف المحكمة التي ثبتت في الطعن.

- أنظر في ذلك: إبراهيم سيدي أحمد - حجية الأحكام فقها وقضاء - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية-2001-ص18.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، م.س - ج2-ص632.

- نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف-الإسكندرية-ط1-1986-ص382.

أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية من تعرض واستئناف، وإن ظل قابلاً للطعن بطرق الطعن غير العادية.

- V: Serge Guinchard : Droit et pratique de la procédure civil- Dalloz-2000-p879.

أنظر:- محمد نور عبد الهادي شحاتة: التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 11 لسنة 1992-مدينة الطبع وسنة الطبع غير مذكورتان - ص 64.

- محمد عبد الرحمان: قوة الشيء المحكوم فيه - مكتبة عبد الله وهبه-القاهرة-سنة الطبع غير مذكورة -ص 76.

وهذا المدلول ترجمه أمر استعجالي جاء فيه: "إن قوة الشيء المقضي به هي صفة داخلية ترتبط بالحكم القضائي وتعكس درجة قوته وحصانته التي اكتسبها بعد مروره من مرحلة الخطر أمام طرق الطعن العادية فلم يعد بالإمكان مواجهته إلا بطرق الطعن الاستثنائية. مما تقلل من احتمال إبطاله".

" لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتة. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه. "

ونفس الحكم يسري بالنسبة للتقادم، إذ أن القاضي لا يجوز له أن يثيره تلقائياً، بل يلزم أن يثار الدفع به من قبل أطراف الدعوى وذلك تأسيساً على مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع الذي جاء فيه حرفياً ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه. "

وتبعاً لذلك لا يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً التقادم، بل عليه أن يجيب عنه بناء على دفع من الطرف الذي قرر الدفع لمصلحته، ومن ثم فإذا أثار القاضي تلقائياً التقادم كان حكمه غير سليم وتعليقه له معيباً، وهو الأمر الذي أكدته قضاء النقض حيث جاء في أحد قراراته ما يلي:

" لكن حيث إن الفصل 273 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل نص على أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 و ما بعدها من نفس الظهير المحتج بها تجري عليها قواعد القانون العام و بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به و ليس للقاضي

(- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس تحت عدد 512 بتاريخ 2003-02-24 - غير منشور).

وقد أشار المشرع المغربي إلى قوة الشيء المقضي به في الفصل 451 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم:

أ- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

ب- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

ج- أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة..."

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد استعمل مصطلح قوة الأمر المقضي والحال أنه يقصد حجية الشيء المقضي به، وهو خطأ راجع لعب في ترجمة النصوص القانونية. لأن قوة الشيء المقضي به هي درجة تصل إليها الأحكام التي لم تعد قابلة للطعن بطرق الطعن العادية، أما حجية الأمر المقضي به فهي أثر من آثار الحكم على نحو ما فصلناه أعلاه، وهي مؤسسة إجرائية تؤدي إلى عدم قبول كل دعوى جديدة في موضوع سبق للقضاء أن فصل فيه، في حين ترتبط قوة الشيء المقضي به بتنفيذ الأحكام عن طريق إعطائها الصيغة التنفيذية.

- أنظر : جلال محمد أمهمول : نظام الدفع في قانون المسطرة المدنية -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء-1997-1998- ص 316.

أن يستند للتقادم من تلقاء نفسه، و الطاعنتان لم يبق لهما أن أثارا أمام قضاة الموضوع الدفع بالتقادم " 1.

ففي مثل هذه الحالات ينقسم التعليل إلى شقين، الأول تبين من خلاله المحكمة أن الأمر يتعلق بدفع مثار من أحد أطراف الدعوى، والثاني تجيب فيه المحكمة عن الدفع المثار قبولاً أو رفضاً.

وكمثال على ذلك نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش حين قبلت الدفع بسبقية البت لتوافر شروطه، ومما جاء فيه:

" حيث دفعت المدعى عليها فرعياً بسبقية البت في النزاع على اعتبار أنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الطلب فصدر القرار عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2007/11/26 في الملف عدد 07/1/3938 والقاضي بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و حيث إن هذا الدفع يبقى مبنياً على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المؤسس عليه الدفع المذكور مراجعه أعلاه نجد أنه قد قضى في نفس الطلب الحالي، ذلك أنه سبق للمدعي أن طالب ببطالان العقد الرابط بينه وبين المدعى عليها بعلّة التدليس والغبن، وهي الدعوى التي صدر فيها القرار أعلاه، وبالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، ومن المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء و ذلك ضماناً لمبدأ الأمن القضائي، من خلال تقادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، إذ أن كل من تضرر من حكم معين يتعين عليه مباشرة طرق الطعن لا مراجعة المحكمة من خلال دعوى مبتدئة .

وحيث إنه بناء عليه فالدفع المثار من طرف المدعى عليهم قد استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وبالتالي فنحن أمام سبقية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع.

1 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - عدد 433 بتاريخ 1985/06/17 في الملف الاجتماعي عدد 977/56 - مجلة المحاكم المغربية - عدد 38 - ص 68 وما بعدها.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر:
" إن أجل تقادم الدعوى لا تسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد ممن له مصلحة فيه أن يحتج به عملاً بمقتضيات الفصل 372 من ق ل ع، وفي النازلة الحالية فإنه لم يسبق للمدعى عليه المطلوب أن دفع بالتقادم، وإن إثارة المحكمة لهذا الدفع من تلقاء نفسها وترتيبها عليه لأثار قانونية... تكون خرقت مقتضيات الفصلين 372 و 373 من ق ل ع السالف الذكر و عرضت قرارها للنقض " .

- قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - بتاريخ 1995/01/25 في الملف المدني عدد 91/1128 - مجلة الإشعاع - عدد 13 - ص 144 وما بعدها.

وحيث إنه اعتباراً للعلل المسطرة أعلاه يكون الطلب غير مبني على أساس و يلزم الحكم برفضه " 1.

وكمثال على الحالة التي ردت فيها المحكمة الدفع بسبقية البت لانعدام شروطه نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش، ومما جاء فيه:

"حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم برفع الضرر وذلك بإغلاق الحمام الكائن بالحي الجامعي تجزئة تالوجت 1 رقم 9 مراكش موضوع الرسم العقاري عدد 04/47550 المملوك للمدعى عليهم، وذلك لأن منازلهم المجاورة للحمام المدعى فيه تتعرض لدخان أسود كريحه الرائحة يتصاعد من مدخنة الحمام المذكور، ويخنق الأنفاس ويتسرب عبر الأبواب والنوافذ لهذه المنازل.

وحيث دفع المدعى عليهم بسبقية البت في النزاع على اعتبار أن الدعوى الحالية كانت موضوع مطالبة قضائية سابقة وقد أصدر فيها القضاء حكمه، وأن الدعوى الحالية تتضمن نفس المطالب المعروضة سلفاً أمام القضاء ومبنية على نفس الأسباب ومرفوعة بين نفس الخصوم.

و حيث إنه و لئن كان من المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء و ذلك ضماناً لمبدأ الأمن القضائي من خلال تفادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، فإن التمسك بسبقية البت و يفترض استجماع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، و الحال أن أحد هذه الشروط متخلفة ذلك أنه يشترط لقيام سبقية البت حسب الفقرة الأولى من الفصل 451 من ق ل ع أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه، و الحال أنه بالرجوع إلى الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور و هو الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2009/1/1477 بتاريخ 2010/05/25 نجد أنه قد قضى في طلب مخالف للطلب الحالي ، فالدعوى السابقة كانت ترمي إلى رفع الضرر و ذلك عن طريق إعادة بناء المدخنة، في حين أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بإغلاق الحمام، و بالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى ليس هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، و عليه فإن الدفع المثار يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني و يتعين رده " 2 .

وفي حكم آخر تم رد الدفع بسبقية البت بناء على التعليل التالي:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/06/19 في الملف رقم 2013/1401/801 - غير منشور.
2 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/07/12 في الملف رقم 2012/1201/1654 - غير منشور .

" وحيث إن هذا الدفع يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه و لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور قد قضى في نفس الطلب الحالي فإنه مع ذلك لا يمكن القول بسبقية البت لعدم توفر باقي شروطها، إذ أنه لا يمكن إعمال هذا الأثر إلا إذا استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، إذ في هذه الحالة فقط نكون أمام سبقية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع، في حين أن البين من مذكرة المدعي التي لم تكن محل تعقيب من المدعى عليها أن الدعوى السابقة قضى بعدم قبولها على أساس أن المطلوب كان هو مجرد إجراء خبرة، و عليه فما تمسكت به المدعى عليها بخصوص سبقية البت غير قائم في النازلة على اعتبار أن الحكم المستدل به لم يحسم النزاع، ذلك أنه قضى بعدم قبول الطلب وهو منطوق لا يمنع من إقامة الدعوى من جديد و لا يترتب على ذلك رفض الطلب و الحالة الوحيدة التي تستثنى من هذا الحكم هي متى ناقش الحكم الأول أدلة الإثبات و قام بتقييمها وفق ما أكده قضاء النقض في العديد من القرارات المتواترة عنه، وهو استثناء غير مطروح لدينا في النازلة، أما إذا حكم بعدم قبول الدعوى لوجود إخلالات شكلية بها فإن ذلك لا يمنع من مراجعة القضاء بعد إصلاح المسطرة ، و كل هذه مبررات لرد الدفع المثار " 1.

ومن أمثلة المسائل التي لا يحق للمحكمة إثارتها بصفة تلقائية التقادم، ذلك أن المشرع اعتبر التمسك به حقا خالصا لمن قرر لمصلحته، وحظر على القاضي أن يثيره تلقائيا حتى لو تبين له أن أمد التقادم المعتبر قانونا قد اكتمل، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل من ق ل ع الذي جاء فيه حرفيا ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به،

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه".

ومن تم نقرر ما يلي: إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يثير التقادم من تلقاء نفسه، فإنه لسلامة تعليله يلزمه أن يبين فيه أن الطرف الذي قرر الدفع بالتقادم لمصلحته هو الذي أثاره، وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش في نازلة طلبت من خلالها المدعية بالحكم على المؤمن بأداء أقساط التأمين، فدفع هذا الأخير بتقادم المطالبة، فقضت المحكمة برفض الطلب للتقادم وبينت في تعليها أن المدعى عليه هو من أثار التقادم وتمسك به، وقد جاء في تعليق حكمها ما يلي:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/12/04 في الملف رقم 2011/1201/2448 - غير منشور .

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ أقساط التأمين وقدرها مع تعويض عن التماطل قدره درهم مع الفوائد القانونية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث دفع المدعى عليه بتقادم الحق في هذه الدعوى لمرور أكثر من سنتين على تاريخ استحقاق القسط الحالي.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد التأمين المدلى به من طرف المدعية رفقة مقالها يتبين أنه بالرجوع إلى عقد التأمين المحتج به نجد أنه ينص على أن قسط التأمين يستحق في يوم 18 من دجنبر من كل سنة، وأن القسط المطالب به من طرف المدعية يستحق ابتداء من تاريخ 2008/12/18، وبالتالي يكون القسط المطالب به قد طاله التقادم بناء على مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات، التي تنص على أنه تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، و يبدأ هذا الأجل في السريان من اليوم العاشر من يوم حلول الأجل، علما أن المشرع كان واضحا في تحديد تاريخ بداية أجل التقادم وهو تاريخ استحقاق القسط لا تاريخ انتهاء الضمان، كما رد بذلك الطرف المدعي فعبارات المادة 36 المذكورة واضحة و من تم فإنه لا مجال لتأويلها، وعليه فمادام القسط المطالب به قد حل أجله بتاريخ 2008/12/18 فإنه يكون واجب الأداء في اليوم العاشر الموالي أي 28 من نفس الشهر والسنة، و يكون من اللازم المطالبة بالدين المذكور قبل تاريخ 2010/12/28 أو على الأقل سلوك أحد الإجراءات القاطعة للتقادم، في حين أن المدعية لم تقم بأي إجراء مما ذكر داخل الأجل المذكور، ذلك أن المدعى عليه لم يتوصل بأي إنذار في التاريخ المزعوم وهو 2009/02/17، وأن الإنذار المتوصل به كان في تاريخ 2011/12/28 أي بعد حصول التقادم، الشئ الذي يتعين معه الحكم سقوط الدعوى الناتجة عن الالتزام، و بالتالي الحكم برفض الطلب" 1 .

6 - لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم ولكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون:

إن المحكمة غير ملزمة أن تبين في تعليلها النص القانوني المعتمد في الحكم، ذلك أن المهم في المادة المدنية هو أن يصدر الحكم وفقا للقانون، فقد سبق للمجلس الأعلى منذ مدة طويلة أن أقر هذه القاعدة حيث أكد أنه لا يضير المحكمة الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/21 في الملف عدد 2012/1201/1276 - غير منشور.

الحيثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها، كما لا يضيرها إن لم تذكر القاعدة القانونية والنص القانوني لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون 1.

ورغم أن هذه القاعدة ليست محل خلاف، فإنه يجمل بيان المرجعية المعتمدة في الحكم، وهذا أمر يزيد من متانة الحكم ويقويه، ويدعم الثقة والاطمئنان لدى المتقاضي، مما يحقق الأمن القضائي المنشود في العمل القضائي، ومن ثم يكون من المفيد جدا أن يبين القاضي في تعليقه السند التشريعي أو الاتفاقية الدولية أو الاجتهاد القضائي أو الرأي الفقهي الذي اعتمده في تبني النتيجة التي انتهى إليها.

وفي هذا الإطار نقدم بعض الأمثلة على ذلك:

فمثلا في إطار بيان السند التشريعي المعتمد في الحكم جاء في قرا لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش ما يلي:

" وحيث إنه وبمقتضى الفصل 729 من مدونة التجارة يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية، إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة صدر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 15/02/10 تحت عدد 24 في الملف عدد 14/15/123 القاضي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وأن المستأنف لم يتقدم بمقال تعرضه إلا بتاريخ 15/05/25 أي خارج أجل الطعن المحدد في عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المتعرض عليه وأن ما تمسك به المستأنف من كونه يتواجد بفرنسا ويدير أعماله من باريس وأنه استعصى عليه العلم بصدور الحكم لعدم نشر هذا الأخير بالجريدة الرسمية، وأنه علم بالصدفة بصدور الحكم المتعرض عليه بمناسبة الحجز على أمواله بتاريخ 15/04/21 وأنه تقدم بطلب التعرض بتاريخ 2015/05/04 يبقى غير مرتكز على أساس، ذلك أن آجال الطعون هي آجال سقوط لا تنقطع ولا تتوقف ولها صلة بالنظام، وأن الفصل 729 من مدونة التجارة حدد أجل الطعن في عشرة أيام و أن نطاق سريانه يبتدىئ من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ نشره إذا كان النشر بالجريدة الرسمية لازما وأن المحكمة يرجوعها إلى مقتضيات الفصل 680 من مدونة التجارة التي تشكل الإطار القانوني لتغيير تاريخ التوقف عن الدفع ليس من بين مقتضياتها ما يلزم نشر الحكم الصادر في نطاقها بالجريدة الرسمية، وبالنتيجة فإن أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة يسري ابتداء من تاريخ

1 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 12 - ص 8.

النطق بالحكم، وهو مبدأ عام يسري على كل الطاعنين سواء كانوا متواجدين داخل المغرب أو خارجه، وأنه لا عبرة لما أثاره المستأنف من كونه علم بالحكم بمناسبة الحجز على أمواله من طرف قاضي التنفيذ بمحكمة باريس بتاريخ 15/04/21، وأن وقوع الطعن خارج الأجل يغني المحكمة عن مناقشة مدى تضرر مصلحة المستأنف من تغيير تاريخ التوقف عن الدفع من عدمه، وأن الحكم المستأنف لما اعتبر أن الطعن جاء خارج أجله القانوني وقضى بعدم قبول طلب التعرض جاء في مركزه القانوني وأنه يتعين تأييده " 1.

وفي نفس السياق، وفي إطار بيان السند التشريعي المؤسس عليه القرار، جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش:

" حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 573 من قانون العقود والالتزامات فإن كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها بالنسبة للمنقولات يجب أن ترفع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم، شريطة توجيه الإخطار المنصوص عليه بموجب الفصل 553 وإلا سقطت ما لم يكن العيب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، وأن الثابت من الوثائق أن المستأنفان تزودا من المستأنف عليها شتلات البطيخ الأحمر دللتا (الدلاح) وأنها تسلما الشتلات المشار إليها عبر ثلاث دفعات خلال الفترة المتراوحة من 14/03/21 إلى غاية 2014/05/10، واعتبارا إلى أن المستأنفين قدما بطلب إجراء معاينة لكشف العيوب أمام المديرية الإقليمية ببني ملال، وأن لجنة من المديرية المذكورة عاينت المبيع بتاريخ 14/07/01 كما أن المستأنفان أنجزا بتاريخ 14/07/29 تقريراً للكشف عن العيوب بواسطة المختبر الفرنسي ل س أ، وتقرير آخر بتاريخ 2014/07/30 منجز من الخبير عبد القادر زاهي، في حين أنهما لم يتقدما بدعوى الضمان إلا بتاريخ 15/01/12 أي بعدما سقط الحق في إقامتها عملا بالفصل المشار إليه، وأن ما جاء في السبب من كون المستأنف عليها بائعة سيئة النية ولا يجوز لها الاستفادة من الدفع بالتقادم طبقا للفصل 574 من قانون العقود والالتزامات مردود عليهما، ذلك أن الثابت من تقرير مختبر ل س أ المنجز بتاريخ 14/07/29 أن العيوب العالقة بالشتلات المباعة مترتب عن مرض فطر لفحة الساق الصمغية (ديديميلا برونيا) الذي ينتج عن مجموعة من الأسباب منها المناولة اليدوية وإنهاك التربة أو طريقة السقي بالرش والظروف المناخية، وأنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت أن العيب العالق بالشتلات ناتج عن وجود عيوب في جينات الشتلات، وأن تقرير المختبر الفرنسي ل س أ أقوى حجة من تقرير الخبير عبد القادر زاهي على اعتبار أن هذا الأخير اكتفى بوصف العيوب دون أن يكشف عن مصدرها، وما إذا

1 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 907 بتاريخ 062016/15 في الملف رقم 2016/8319/167 - غير منشور.

كان سببها يرجع إلى المكونات الجينية أم إلى عوامل أخرى ترجع إلى طريقة إعدادها والعوامل المحيطة برعايتها، مما يكون معه الحكم المستأنف لما عاين سقوط دعوى الضمان لعدم قيام المستأنفان بإقامتها داخل الأجل القانوني جاء في مركزه القانوني ويتعين تأييده "1.

وكمثال آخر على بيان القاضي في تعليقه للمؤيدات التشريعية المؤطرة لحكمه، جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكادير ما يلي:

" وحيث تمسك الطاعنون بموجب مقال الطعن بكونهم فوجئوا بفتح المدعى عليه لصيدلية بجوار صيدلياتهم دون احترام المسافة القانونية المنصوص عليها أعلاه. وعابوا على القرار المخاصم مخالفة مصادره لمقتضيات الفصل 57 من القانون 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والذي مؤداه:

" يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناء على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

ويخضع إحداث الصيدلية للقواعد التالية:

تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة".

وحيث يستفاد من وثائق الملف خاصة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد: 43 بتاريخ 2012/02/16 ملف عدد: 2007/10/2282، أنه قضى في منطوقه بالتصريح ببيع الأصل التجاري لصيدلية - سيدي الوالي-موضوع التصفية القضائية بجميع عناصره المادية والمعنوية بالمزاد العلني. والذي باشره مأمور التنفيذ بذات المحكمة موضوع ملف التنفيذ عدد: 2012/773، وانتهت إجراءاته بـرسو المزاد بتاريخ: 2013/10/22 على المدعى عليه

وحيث لما كان الراسي عليه البيع بالمزاد العلني لأصل تجاري يعتبر خلفا خاصا لمن استمد منه هذا الحق، فإنه يكون ملتزما بما كان ملتزما به البائع له بتخصيص المحل للنشاط التجاري

1 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 957 بتاريخ: 2016/06/22 في الملف رقم - 2015/8202/1385 - غير منشور.

الذي كان يمارس به. - قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 696 مؤرخ في: 2005/06/15 الملف التجاري عدد: 2003/2/3/141 ورد بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2005-.

وحيث إن المدعى عليه بادر بعد إقتناء الأصل التجاري للصيدلية بجميع عناصره المادية والمعنوية، إلى مباشرة إجراءات ممارسة النشاط وفق ما أعد له الأصل التجاري، باستصداره للقرار العاملي موضوع الطعن المأذون بموجبه للمدعى عليه بإحداث الصيدلية، والتي بدأ العمل فيها باسم مالكةا السابق سنة 1997/1996 وفق إفادة الطاعن بجلسة البحث المنعقدة أمام هذه المحكمة بتاريخ: 2016-03-17.

وحيث تنص مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 1064.07.2 الصادر في رجب 1429-9 يوليوز 2008- والمتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها على الآتي:

" يجب على كل صيدلي يرغب في إحداث صيدلية أن يودع مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع وساعته، طلب إذن لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي يعتزم إقامة الصيدلية به.

يتضمن الوصل المذكور تاريخا ثابتا للإيداع وساعته، ويخول لصاحبه حقا في ترتيب الأولوية.

يجب أن يرفق طلب الإذن المذكور بملف كامل يتضمن نسخا مشهودا بمطابقتها لأصول الوثائق المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 " 1.

ويدخل في باب بيان القانون المطبق على النازلة استناد القاضي في تعليقه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الملزمة بسبب استيفائها للشروط المعتمدة في ذلك.

وقد يدعم القاضي حكمه علاوة على ذلك بمرجع تفسيري للقانون، كما في حالة استدلاله باجتهاد قضائي، وكمثال على ذلك نورد تعليق حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه ما يلي:

" وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان المبيع عقارا محفظا فإن الملكية لا تنتقل إلا عن طريق تسجيل البيع بالرسم العقاري و ذلك طبقا لمبدأ الأثر الإنشائي الذي تبناه المشرع في

1 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 612 بتاريخ: 2016/05/05 في الملف عدد: 2015/7112/118 - غير منشور .

الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يجب تسجيله ولا ينتج أي أثر إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري ، فعقد البيع أو الحكم النهائي القاضي بإتمام إجراءات البيع ينتج جميع آثاره ما عدا نقل الملكية للمشتري، فالتسجيل إذن ليس شرطاً لصحة العقد، وإنما هو شرط جوهري لكي ينتج العقد آثاره بين الأطراف أنفسهم وفي مواجهة الغير، وفي هذا الصدد نص الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي :

" إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل ..."

ومن هذا المنطلق يكون البائع ملزماً باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكي يقيد المشتري شراؤه بالرسم العقاري وذلك تنفيذاً لالتزامه بنقل الملكية، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 1779 بتاريخ 31-05-1997 في الملف عدد 1993/2144 - غير منشور، ما يلي:

"إن البائع لكل حق عيني محفظ يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وخاصة إشهاره لعقد البيع وتقييده في الرسم العقاري، وكل امتناع من جانب البائع بعدم تنفيذه لهذا الالتزام يشكل إخلالاً بالتزامه بضمان نقل الملكية ويوجب إلزامه قضاء بما التزم به".

وجاء في قرار آخر للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 265 بتاريخ 12-06-1968، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى -المادة المدنية- 1982/1966، ص 133، ما يلي:

" امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييد البيع في الرسم العقاري يكون إخلالاً بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع ويوجب على المحاكم أن تجبر البائع على القيام بما التزم به."

وحيث إنه انطلاقاً مما ذكر فإنه و ما دام أن البائعة لا زالت متماطلة في استخراج رسم عقاري فرعي و نقل ملكية العقار المبيع للمدعي فإنها تكون ملزمة بتنفيذ التزامها العقدي وذلك من خلال القيام بعملية استخراج الرسم العقاري الفرعي، وتحرير عقد البيع وفق الشكل المحدد قانوناً حتى يتمكن المدعي من حقه المقابل وهو انتقال الملكية إليه " 1.

ويمكن للقاضي كذلك أن يعتمد في إطار التفسير المقبولة للقانون على آراء الفقهاء الشرعيين وفقهاء القانون، ويدمجها في تعليل حكمه للتدليل على شرعية التصور الذي حكم به، وكمثال على ذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن الواقعة التي عوضت عنها المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الملفات ذات المراجع أعلاه هي إخفاء المدعى عليه لواقعة وجود مكثري في العقار المبيع، وهو ما اعتبرته المحكمة في قضيتها ذات المراجع أعلاه نصبا، أي أن الإخفاء والاحتتيال بلغ مبلغا ارتقى به من الصبغة المدنية التي يعتبر بمقتضاها الفعل المذكور تدليسا إلى مستوى أعلى من الحماية على مستوى القانون الجنائي حيث يعتبر نصبا، وعليه فالفعل أو الواقعة التي كانت موضوع الدعاوى الجنائية السابقة هي نفسها موضوع الدعوى الحالية، كل ما هنالك أن نفس الواقعة يوفر لها نوعين من الحماية حماية مدنية وأخرى جنائية للعقد، وهذا الإخلال هو الذي عوضت عنه المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الحكم المذكور، و من تم لا يجوز له أن يعود لمراجعة القضاء من خلال دعوى مبتدئة للمطالبة بتعويض جديد، لما في ذلك من خرق للقواعد الناظمة للمسؤولية و في مقدمة تلك القواعد أن الضرر لا يجبر مرتين لما في ذلك من إثراء بلا سبب لفائدة المتضرر، و ما أثارته المدعية من أن التعويض المحكوم لها به في إطار الدعوى المدنية السابقة هو تعويض عن الجريمة، هو قول لا يستقيم وطبيعة المتابعة السابقة والتي موضوعها النصب، على اعتبار أن موضوع هذه الجناة يعطي حماية جنائية للتعاقد، وأن نفس الإخلال أو الخطأ المنسوب للمدعى عليه والمتعلق بإخفائه لواقعة وجود مكثري في العقار المبيع هو نفسه المؤسس عليه طلب المدعية الرامي للتعويض على أساس الإخلال بالالتزام بالضمان، إذ أنه هو الواقعة التي تدعي المدعية عدم الوفاء بها، و بذلك فلا يحق لها أن ترجع على المدعى عليه بدعوى مدنية أصلية مستقلة جديدة للمطالبة بالتعويض، وهذه القاعدة من الثوابت المجمع عليها فقها، حيث أجمع على عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وفي هذا يقول الدكتور عبد القادر العرعاري في مؤلفه المسؤولية المدنية - طبعة 3 - 2014 - صفحة 27 ما يلي:

" إن مفهوم الجمع بين المسؤولية العقدية و التقصيرية يقتضي الجمع بين تعويضين الأول ذو مصدر عقدي والثاني ذو مصدر تقصيري متى توافرت شروطهما في القضية الواحدة، و نظرا لأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى الإثراء بلا سبب لأن المضرور يحصل على تعويضين من أجل ضرر واحد، لذلك فإن الاتجاه الغالب في كل من الفقه والقضاء يذهب إلى عدم الأخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليةين أصلا لمجافاتها لأصول العدل و المنطق. " وهو نفس التوجه الذي قال به الأستاذ حسن عكوش في مؤلفه المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - القاهرة - 1992 - صفحة 14، كما أنه في نفس السياق يقول المستشار عز الدين الدناصري و الدكتور عبد الحميد الشواربي في مؤلفهما المشترك حول المسؤولية المدنية في ضوء الفقه

و القضاء -القاهرة الحديثة للطباعة - صفحة 16 ما يلي : " يجمع الفقه و القضاء على أن العاقد لا يستطيع الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل مرتين على تعويض عن الضرر الذي أصابه ، لأن الضرر لا يمكن تعويضه غير مرة واحدة . "

وحيث إن هذا التصور قد أخذ به القضاء المغربي والمقارن، وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/04/29 سنة 32 الجزء الأول صفحة 1328 أورده صاحب المؤلف الأخير صفحة 27 ما يلي:

" إذا توافر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية و شروط المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز للدائن الجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين، كما لا يجوز أن يطالب بتعويضين تعويض عن المسؤولية العقدية و آخر عن المسؤولية التقصيرية إذ أن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين. "

وحيث إن المحكمة التجارية بمراكش أقرت نفس التوجه وذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 في الملف عدد 2010/4/1238 والذي علته كم يلي:

" إن المدعى عليها سبق لها أن انتصبت كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية وحكم لها بتعويض قدره 20000,00 درهم عما لحقها من ضرر، ومعلوم أن من اختار لا يرجع والضرر لا يمكن أن يجبر مرتين، وإلا سنكون أمام إثراء بلا سبب، لذلك فإن الطلب يبقى على غير أساس ويلزم رفضه . "

وحيث إن نفس التوجه أقرته لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش بمقتضى قرارها الصادر تحت عدد 2120 بتاريخ 2012/12/18 في الملف عدد 2012/5/540 والذي جاء في تعليقه ما يلي: " إن المستأنفة تقدمت بذات الطلب من جديد أمام المحكمة التجارية بمراكش حسب البين من المقال الافتتاحي المدرج بالملف الرامي إلى تعويضها عن الضرر المترتب عن منعها من استعمال آلياتها وأجهزتها وتوقفها عن إتمام العقود و لصفقات التي تربطها بالغير وأن المستأنفة اختارت المطالبة بترميم الضرر أمام المحكمة الزجرية التي فصلت في طلبها في نطاق الدعوى المدنية التابعة وأن القرار الفاصل في الطلب المذكور كان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به وهو ما يعتبر قرينة قانونية تمنع على المستأنفة إعادة تقديم ذات الطلب من جديد عملا بالفصل 451 من ق ل ع و ما تمسك بذلك المستأنف عليه عن حق، مما يكون معه الحكم الابتدائي جاء في مركزه القانوني و يتعين تأييده " 1.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2015/02/12 في الملف رقم 2012/1401/1081 - غير منشور.

مثال آخر نقدمه في سياق استدلال الحكم بالأراء الفقهية حيث جاء في تعليل حكم لنفس المحكمة ما يلي:

" و حيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ، (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق و نشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة، فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 1 .

7 - لا يلزم المحكمة الرد على جميع الدفوع المثارة ولا تتبع الأطراف في جميع المناحي:

في مجموعة من الحالات يثير الأطراف أمورا لا علاقة لها بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، أو غير جدية، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي الدعوى، ولا الرد عن المسائل غير الجدية، وقد تواترت قرارات محكمة النقض على تبني هذا التوجه، وهكذا جاء في أحد القرارات ما يلي:

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم 2013/1201/339 - غير منشور.

وفي نفس سياق بيان الاستدلال بالأراء الفقهية لتعليل الحكم نورد تعليلا آخر جاء فيه:

" حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر. لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد ولم تثبت المدعى عليها كون المدعين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة إلى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وأن المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته ولم يورد كراءها فهو استثناء ضمنى لهذا النوع من العمل وأن هذا يشكل إجماعا فقهيا وقضائيا (يراجع بهذا الخصوص: Mohamed Drissi Machichi Alami, Le droit commercial Fondamental، امحمد الفروجي: القانون التجاري، شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي تحته المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفتها مدعية فرعية بالمقال المعارض أعلاه برمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع من غير موضوع ويتعين رده". (حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف المدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.)

" لكن حيث إن المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم للإدلاء بحججهم في الدعوى بشأن الدفع التي يثيرونها فيها، و ليست ملزمة بالجواب كذلك إلا عن الدفع المقدم عليها الدليل أو المطلوب تحقيقه فيها، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن أجابت بأن الدعوى الحالية تختلف في الموضوع عن الدعوى السابقة الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية، رغم أنه لم يدل بها لديها ، فإن عدم إدلاء الطالبة بهذا الحكم لإثبات الدفع بسبقية الب ، لا يلزم المحكمة بالجواب عنه، و ما ورد في جوابها المذكور يعتبر تزييدا لا تأثير له على سلامة قرارها، وما بالفرع على غير أساس " 1 .

8 - يلزم بيان التكييف القانوني للوقائع المعروضة على المحكمة:

التكيف القانوني للنزاع هو عملية يقوم القاضي من خلالها أو المحكمة المعروض عليها النزاع بضبط وقائع النزاع وتحديد الإطار القانوني للدعوى، و من تم تحديد النصوص التشريعية الواجبة التطبيق عليها، و هكذا فقد عرفه الفقه بأنه: " عمل قانوني إلزامي يقوم به قاض بمناسبة طرح دعوى عليه يتجسد في التسبيب، جوهره صهر واقع الدعوى و القانون المنطبق عليها بتجريدها تجريدا قضائيا، وذلك من خلال قياس منطقي فيما بين المقدمات، يعتمد على قواعد وأصول ثابتة، والنتائج هو التكييف القانوني " 2 .

و من الناحية العملية فإن عملية التكييف تمر عبر مجموعة مراحل، إذ أن القاضي عند تكيفه للنزاع يقوم بنشاط ذهني معين إزاء هذه الوقائع، يتلخص في وصفه للأفعال، و تحديد وسائل إثباتها و البحث عن القاعدة القانونية الملائمة للبت في النزاع المطروح على نظره، وهو في بحثه هذا يقوم بعملية تقدير لاختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، و هذه العملية هي ما يسمى بالتكييف القانوني للنزاع أي النظر إلى الوقائع من خلال قاعدة قانونية يراها صالحة لحسم النزاع 3.

ومن اللازم على القاضي عند قيامه بالتكييف القانوني للنزاع أن يراعي ثلاثة أمور رئيسية:

أولاً: إن المحكمة مدعوة تلقائيا إلى تكيف النزاع المعروض أمامها، ولا يتوقف ذلك على وجوب تقديم طلب من الأطراف.

1 - قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 - منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء السادس - ط1 - 2009 - ص 80
2 - محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - 1982 - ص 113.
3 - أحمد العلمي، م. س. ص 46.

ثانيا: إن المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي يضعه المدعي لدعواه، حيث إن المدعي يملك فقط سلطة عرض الوقائع على المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة تكيف النزاع تكيفا يتلاءم وصحيح القانون، ومسألة تكيف الدعوى تختلف عن سبب الدعوى والطلبات فيها التي لا تملك المحكمة إزاءهما أي سلطة، وهي مقيدة بشأنهما بما يثيره الأطراف.

و نفس الحكم يسري على تكيف العقود الرابطة بين الطرفين، فحتى لو أسماها الأطراف تسمية معينة، فإن المحكمة لا تتقيد بهذه التسمية أو هذا التكيف، وبالتالي فإنها مدعوة إلى تكيف العلاقة القانونية الرابطة بين الطرفين التكيف الصحيح الذي ينسجم والقانون المطبق على النازلة، و كمثال على ذلك نورد عقود التبرع، حيث يتبرع طرف أول لطرف ثان بعقار معين، ويعنون العقد الرابط بين الطرفين عند كتابته بعقد هبة، وعند قراءة بنوده يتبين أن الطرفين قد نصا فيه على أن الغاية من الهبة هي وجه الله تعالى، فهنا المحكمة تكون ملزمة بوضع العقد المذكور في إطاره القانوني الصحيح، وهذا الإطار أكيد أنه ليس هو الهبة كما عنونه بذلك طرفاه، بل إن الأمر يتعلق بصدقة لأن الغاية منها هي الأجر والثواب وليس وجه الموهوب له، وهي مسألة من الدقة بمكان لأنها تؤدي إلى نتائج من شأنها أن تؤثر في وجه الحكم، لاختلاف أحكام الصدقة عن أحكام الهبة في بعض الجزئيات .

ثالثا: إن التكيف القانوني للنزاع هو في حقيقته تطبيق للنصوص القانونية على وقائع النزاع، ومن ثم يكون الأمر متعلقا بمسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، وهو ما أكدته هذه الأخيرة حيث جاء في قرار لها ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حق المجلس معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكيف القانوني المطبق عليها" 1.

ونشير في الختام إلى أن التكيف القانوني للنزاع يمر بالمراحل التالية حسب ما أكدته دراسة قام بها الأستاذ عبد العزيز فتحاوي في الموضوع، والتي نستدل بها في هذا الإطار، حيث أورد فيها:

" 1 -أول عمل يساعد في عملية التكيف هو حسن تصور القاضي للوقائع أثناء التعبير عنها في إطار الخانة المخصصة للوقائع، ولكن تصورها بغية تكيفها هذا يقتضي من القاضي

¹ - - قرار عدد 6774 بتاريخ 1993/10/31.

أن يستوعب الواقعة ويحفظها عن ظهر قلب حتى يسهل عليه التعامل معها، ولتوفر هذه العملية فإنه ينصح السادة القضاة قبل التداول في الملفات وتكييف الوقائع والتعليل، أن يعمدوا أولاً إلى تحرير هذه الوقائع حتى يسهل استيعابها ووصفها.

2 - إن ثاني عملية في التكيف هي الوصف القانوني للوقائع، الذي يميزها باعتبارها عنصراً ضرورياً لتطبيق القاعدة القانونية، وهذا الوصف يرتفع من مجال الملاحظة إلى مجال التحليل لفهم معاني الوقائع ودلالاتها، ولا ينطلق من أفكار مجردة أو من طرح القاضي لفرضيات لا مقدمة لها، بل على العكس من ذلك فإن التفكير القضائي يقدم له بتفكير المتنازعين ومحاميه، وفي الحقيقة فإن المحامي له دور كبير في مساعدة القاضي عند الوصف القانوني والتكيف بخلاف ما إذا طرح النزاع من متقاض عاد ولكن يتقيد القاضي بتكييف الخصوم بل يتعرض لأطروحة دفاع الخصمين مع الاستخلاص الوصف الصائب منهما، وهذا الأمر هو على سبيل الاستئناس فقط، لأن التكيف عمل قضائي يختص به القاضي وحده، وتتجلى فطنته وتكوينه في عدم انصياعه للتسميات التي يعطيها الأطراف لطلباتهم.

3 - إن ثالث عملية في التكيف هي اختيار وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد الوصف القانوني للوقائع يتيسر على القاضي معرفة الباب الذي يمكن أن يناقش فيه النزاع، وينتقل دوره إلى مرحلة أكثر دقة من المرحلة الأولى، فإذا كان الوصف القانوني يتصف غالباً بالعمومية، فإن اختيار القاعدة القانونية يكون أكثر خصوصية، إذ يتعين اختيار المادة القانونية التي يمكن أن تنطبق على النزاع من ضمن المواد التي تدخل في باب معين، وفي هذه المرحلة التي تعد من صميم المنهج القانوني تتجلى بديهية القاضي وفطنته وذكاؤه، إذ يدرك القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مجموع القواعد.

4 - العملية الرابعة في التكيف وهي الأهم، وتتمثل في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع أو ما يسمى في إطار المنطق القضائي تطبيق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع، وهنا يتجلى أعمال المنطق القضائي واضحا، وهذه العملية تقتضي من القاضي القيام بعمليتين:

أولهما: تحليل القاعدة القانونية وتفسيرها وهذا يؤدي حتماً إلى حسن استيعابها، والعملية الثانية هي مضاهاة المعطيات التي يستخلصها القاضي من التفسير مع العناصر التي تتكون منها الوقائع موضوع المنازعة، والخطأ قد يقع في تحليل وتفسير القاعدة القانونية أو في عملية

المضاهاة، وهنا تتدخل رقابة محكمة النقض بعد هذه المضاهاة ينتهي القاضي إلى تقرير الحكم الواجب التطبيق باستخدام القياس القضائي "1.

9 - وجوب بيان المحكمة في تعليلها لوسائل الإثبات المعتمدة من طرفها:

الأكد أن الإثبات هو الذي يبرر الاستجابة للطلب أو رفضه قضاء، فالدعوى مجال يتنازع فيه الخصوم، وبالتالي فمن كان أقوى حجة قضي له وفق طلبه أو وفق دفعه، وأول ما يجب بيانه في هذا الإطار هو أن الأطراف مدعون تلقائيا للإدلاء بحججهم في الدعوى، ولا يلزم المحكمة إنذارهم للإدلاء بها، وبالتالي فالمحكمة لا يلزمها أن تبين في تعليلها أنها أذرت الطرف من أجل تقديم حججه، لأن ذلك التزام على الأطراف، ولأصل في المحكمة أن تبقى محايدة عن النزاع ولا تتدخل لتوجيه طرف معين، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي يلزم المحكمة بإنذار الطرف لإتمام البيانات الناقصة في مقال الدعوى، ولم ينص على ذات الالتزام بالنسبة لها فيما يخص الإدلاء بوسائل الإثبات، فقد نص الفصل 32 المذكور حرفيا على ما يلي :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها2.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها3، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب 4".

1 - عبد العزيز فتحاوي، م س ص ص 55 - 56 - 57 - 58.
2 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

3 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

4 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

وبالتالي فلا يلزم القاضي أو المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، لأن واجب الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م إنما يتعلق بالبيانات الناقصة ونسخ مقال الدعوى دون وثائق الإثبات، إذ القاعدة أنه لا إعدار في ناقص، وأن القاضي محايد عن النزاع الذي هو حلبة يتبارى فيها الخصوم، ومن تم فإنه متى قام بإنذار طرف خارج الضوابط المحددة مسطوريا فإنه يكون قد خرج عن الشرعية الإجرائية. وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الابتدائية بمراكش بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالوثائق المثبتة، كما أوضحت في تعليلها أن البت في النزاع لا يتوقف لزوماً على استيفاء شكلية الإنذار من طرف المحكمة، وهكذا نقرأ في تعليل لها جاء فيه:

" حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بمنزله.

وحيث إنه فيما يخص طلب التعويض فإن اقتضاء التعويض يفترض لزوماً توافر العناصر الثلاث للمسؤولية المدنية من خطأ شخصي لاحق بالمدعي وضرر وعلاقة سببية. وحيث نفى المدعى عليهم من خلال جوابهم كلية ما ورد بمقال الدعوى.

وحيث نص المشرع في الفصل 32 من ق م م على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن المشرع أوجب بمقتضى الفصل المذكور أن يرفق مقال الدعوى بالمستندات المؤيدة لها تحت طائلة عدم قبولها.

وحيث إن الدعوى الحالية جاءت مجردة من كل وثيقة أو مستند يفيد في إثبات الطلبات الواردة في مقال الدعوى، إذ المدعي لم يرفق مقاله سوى بمحضر معاينة دون أن يثبت ملكيته للمدعى فيه و صدور حكم لفائدته بطرد المدعى عليهم، وعليه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة، علما أنه لا يلزم المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، إذ أنه وطبقا لذات الفصل أعلاه أن صلاحية القاضي في تكليف الأطراف تنحصر في تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، و لا تتعدى هذه السلطة صلاحيته في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق، إذن فالفقرة الأخيرة تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

" لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعون لذلك تلقائيا ، ... و لذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعله أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضى بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه، لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمد المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معطلا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار."

- قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية - عدد 7 - يناير 2012 - صفحة 274 و ما يليها " 1.

وفي المقابل فإذا أدلى للمحكمة بأدلة إثبات فإنها تعمل على تقييمها واستنباط حجبتها في الإثبات إما للاستجابة للطلب أو لتأسيس رفضه.

وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم باستحقاقه للعقار المدعى فيه مع النفاذ المعجل،

وأرفق مقاله بصورة إعلان قضائي وصورة مصادق عليها من عقد بيع مؤرخ في 1990/12/31 وشهادة إدارية.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/004/24 في الملف رقم 2014/1201/17 - غير منشور.

وحيث إنه من المعلوم وفق ما استقر عليه قضاء النقض أنه في الدعاوى الاستحقاقية فإن المدعي باعتباره طالب الاستحقاق يلزم بإقامة الدليل على تملكه، وذلك قبل سؤال المدعي عليه وتكليفه ببيان وجه مدخله للعقار وذلك طبقا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على ما يلي:

(لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه).

وحيث إن هذا التوجه التشريعي يطابق بشكل كلي قواعد الفقه المالكي المعمول بها في مجال العقار الغير محفظ لقول الناظم:

ومدع استحقاق شئ يلزم	بينة مثبتة ما يزعم
من غير تكليف لمن تكلفه	بأي وجه تملكه

وحيث إن المجمع عليه تشريعا و فقها وقضاء أن الملك لا ينزع من يد حائزه إلا بحجة متوفرة على جميع شروط الملك المكتسبة له عن طريق الحيازة ، وهذه الشروط هي التي نصت عليها المادة 240 من مدونة الحقوق العينية شروط الملك الخمسة وهي وضع اليد، ونسبة الملك للحائز، و طول المدة إلى أن تصل المدة المعتبرة شرعا في التملك وهي تختلف بحسب ما إذا كان الحائز قريبا أم لا، وعدم المنازع بمعنى أن تكون الحيازة هادئة، ونفي العلم بنقل الملكية، وخروج العقار المدعى فيه من يد الحائز، وهذا الشرط يكون شرط صحة متى أقيمت البينة لميت و يكون بالمقابل شرط كمال إذا أقيمت البينة لحي، وهذه الشروط قد جمعها الناظم عند قوله:

يد نسبة طول كعشرة أشهر	وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى
وهل عدم التفويت كمال أم	صحة للحي للميت ذا اجعلا

وحيث إنه بالرجوع إلى رسم الشراء المدلى به من طرف المدعي يتبين أنه لم يذكر فيه سند البائع للمدعي، وبالتالي يكون الطرف المدعي لم يثبت تملكه للمدعي فيه بحجة مقبولة شرعا حتى ينزع بها الملك من يد الحائز وذلك لقول الناظم:

لا تفيد الملك رسوم الأشرية ولكن ترفع النزاع عند التسوية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر تكون الدعوى مرفوضة و يتعين التصريح بذلك " 1 .

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/11/27 في الملف رقم 2014/1401/156 - غير منشور.

و قد يكون مثير الدفع هو الطرف الملزم بالإثبات فتقوم المحكمة الدفع المثار من طرفه لترتب عليه النتائج القانونية، فمثلا في نازلة عرضت على القضاء تقدم الطرف المدعي بطلب يرمي إلى طرد المدعى عليه من العقار المدعى فيه لكونه يحتله بدون سند مشروع، فدفع المدعى عليه بأن تواجده في العقار المدعى فيه هو تواجد مشروع مؤسس على علاقة كرائية مع سلف الطرف المدعي، فهنا كان على المحكمة أن تناقش جدية الدفع المثار و مدى ثبوته في الدعوى، و لبيان هذا النقاش و كيف تمت مناقشة أدلة الإثبات في تعليل المحكمة نورد جزءا من تعليل الحكم الذي جاء فيه :

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق مقاله بصورة شهادة عقارية وصورة رسم شراء.

وحيث إن جوهر الطلب يدور حول تحديد مدى شرعية تواجد المدعى عليه في المدعى فيه، وفي هذا الإطار فقد تدخل المدعى عليه وأكد أنه يتواجد في المدعى فيه بناء على علاقة كرائية أبرمت مع الهالكة المالكة السابقة للشقة المدعى فيها، وعليه فالمدعيات خلف عام للمكري المالك السابق وينتج الالتزام أثره في مواجهته، وبالتالي فإن تحديد مدى جدية الطلب يتوقف لزوما على الجواب عن هذا الدفع.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المدعى عليها والهالكة لم يبرما عقدا كتابيا بشأن الكراء، علما أنه ليس شرطا لصحة هذا النوع من العقود أن يبرم في محرر كتابي، طالما أنه سابق من حيث تاريخه على قانون 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بخصوص كراء المحلات السكنية والمهنية، وعليه فإنه يعتد في إثبات الكراء بحرية الإثبات بناء على مقتضيات الفصل 628 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد".

كما أن الفصل 629 من ذات القانون ينص على ما يلي:

" ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون " .

وحيث إنه وبناء على القاعدة أعلاه والتي لا تشترط بمقتضاها شكلية معينة للإثبات، فإن المحكمة أمرت وهي تحقق الدعوى بإجراء بحث حضره وكيل المدعية والمدعى عليه ونوابهما والشاهدين المدلى باسميهما من طرف المدعى عليه.

وحيث أكد المدعى عليه وجود علاقة كرائية بسومة شهرية قدرها 500,00 درهم منذ 2009، في حين أنه هو نفسه قد سبق له أثناء الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية في إطار المسطرة عدد 4695 ش ق بتاريخ 2009/09/04 أن صرح أنه يكتري الشقة منذ خمس سنوات من الهالكة، في حين أن هذه الأخيرة لم تشتتر الشقة إلا بتاريخ 2007/11/13، وبالتالي فإن مسابرة في طرحه المفضى به للشرطة القضائية معناه أنه أبرم الكراء في تاريخ سابق على شراء المكربة، وهو أمر غير مقبول، هذا علاوة على تناقض تصريحاته بين المحضر المذكور وجلسة البحث، فعلاوة على اختلاف تاريخ إبرام العقد فهناك خلاف حول السومة الكرائية، حيث ذكر بجلسة البحث أن مبلغ الكراء هو 500,00 درهم شهريا في حين ذكر لدى الشرطة أن السومة تحدد في مبلغ 2500,00 درهم سنويا، وعلاوة على هذا كله فإنه هو نفسه قد سبق له أن قاضى ورثة الهالكة وهن المدعيات حاليا في إطار الملف الذي عرض على محكمة الاستئناف التجارية، و الحامل لرقم 2013/5/270 والمحكوم بتاريخ 2014/02/25 تحت عدد 333، حيث جاء فيه أن المدعى عليه الحالي سبق له أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية بمراكش و صرح فيها أنه يتواجد في الشقة بصفته مكلفا من طرف الهالكة للقيام بأشغال في الشقة، وعليه فهو يتناقض في تصريحاته، زد على ذلك أن الشاهد الأول المستمع إليه وهو عبد الحكيم الخمري أكد العلاقة الكرائية دون تأكيد شروط العقد وأجرة الكراء، ونفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني عبد اللطيف الصقري الذي أكد في الإشهاد الكتابي المسلم من طرفه أنه عاين الهالكة تتسلم واجبات الكراء وذلك في متم دجنبر 2008، في حين أنه أمام المحكمة أكد أنه لم يعاين واقعة تسلّم واجبات الكراء، و بالتالي يكون هناك تناقض ما بين الشاهد والمدعى عليه فالأول أكد أن العلاقة الكرائية قائمة في متم دجنبر 2008 في حين أن المدعى عليه يتحدث عن قيامها في سنة 2009 حسب ما صرح به بجلسة البحث وقبل ذلك بخمس سنوات حسب ما أفضى به بمحضر الضابطة القضائية المشار لمراجعته أعلاه، وبالتالي نكون أمام تناقضات عدة، والقاعدة أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه و دفعوه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الكراء غير ثابت " 1.

القاعدة التي يمكننا أن نخلص إليها في هذه النقطة، هي أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في تحليلها العناصر والوسائل التي اعتمدتها في حكمها بخصوص وسائل الإثبات المقبولة من طرفها، و كيف عملت أدلة الإثبات مع ما تفرضه كل واحدة منها من حجية في الإثبات،

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/09/18 في الملف رقم 2012/1401/106 - غير منشور.

وقوة ورجحان مقارنة بوسائل أخرى، وهذه مسألة قانون وليست مسألة واقع، وبالتالي يحق لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف، ذلك أنه من المعلوم في أدبيات المسطرة المدنية أن حدود رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع محصورة في الشق المتعلق بالجانب القانوني دون أن تمتد رقابتها إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائغ على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 1، و بالتالي يتعين على محكمة الموضوع أن تناقش حجج الخصوم في الدعوى على ضوء المبادئ المقررة تشريعاً، ومجموع المبادئ المقررة فقهاً، فإن هي خالفها عرضت قرارها للنقض 2 .

10 - كفاية الأسباب:

يجب أن تكون الأسباب المؤسس عليها الحكم كافية، وهو ما يعني توفر مقومين في السبب:

- الأول: الوجود المادي للسبب من حيث الشكل، بحيث يجب أن يتضمن الحكم بياناً للسبب الذي استند إليه القاضي أو المحكمة في إصدار الحكم والانتهاة إلى المنطوق المصرح به، فذكر السبب يعد بياناً من البيانات الجوهرية التي لا يصح الحكم إلا باشتماله عليها، ولا يجوز من الناحية المبدئية للحكم أن يحيل على وثيقة أخرى عند التعليل، وبالتالي ففي غياب السبب كلية نكون أمام أحد عيوب التعليل وهي انعدام السبب، وهو مبرر لإلغاء أو نقض القرار، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - ما يلي:

" إن عدم التعليل عيب شكلي يخل بالنظام العام، لأن التعليل في إطار التنظيم القضائي من الشكليات القانونية الضرورية لصحة الأحكام، فلا يجوز التوسع في فهمه، ولا تطبيقه في أحوال أخرى " 3.

و يترتب على إقرار قاعدة من هذا القبيل أنه لا يمكن للحكم أن يحيل على وثائق أخرى لبيان و تعليل النتيجة التي انتهى إليها، غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء يتعلق بالحالة التي تكون فيها القضية معروضة أمام أنظار محكمة الاستئناف، و تأيد الحكم الابتدائي، فهنا لها أن تتبنى العلل المعتمدة ابتدائياً إن تبين لها أنها صالحة لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم

1 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17. تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 - منشور بمجلة رابطة القضاة - عدد 12 و 13 - ص 44 - وما يليها.

2 - راجع في الموضوع أطروحة أستاذنا الدكتور سيدي محمد الكشور : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 2000.

3 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - صادر عن غرفتين بتاريخ 1992/10/15 في الملف الإداري عدد 92/10100 - عدد 13 - ص 122.

المستأنف، وبمفهوم المخالفة فإن محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الابتدائي لم يكن من الجائز لها أن تتبنى علله، فإن هي فعلت تكون قد ناقضت توجهها المخالف للحكم الابتدائي،¹ و محكمة النقض قد أقرت جواز تبني محكمة الاستئناف للعلل المؤسس عليها الحكم الابتدائي متى رأت أنها قانونية، ولا يعيب قرار محكمة الاستئناف عدم نقله من جديد للعلل المتبناة من طرفها، و هكذا جاء في أحد قراراتها ما يلي :

" لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها بأن حكم نقل الملكية إلى الطالبة أقر لها حق ملكيته، وأن هذا الحق يمكنها التنازل عنه، لأنها مالكته، وأنه بالفعل تنازلت عنه للمطلوبين، ووصل لعلمهم التزامها الصادر من طرف واحد بالتنازل، وأصبح لذلك ملزما لها، طبقا للفصل 18 من ق ل ع و بذلك تكون المحكمة أجابت عن الدفع فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا و ما بالفرع على غير أساس " 2.

وفي نفس السياق سبق للمجلس الأعلى أن قضى بأن:

" إن محكمة الاستئناف لما رفضت الحكم بما يطلبه المتعرض بناء على أن حيازة الدولة لأراضي النزاع تتوفر على الشروط المتطلبة شرعا الشيء الذي يجعلها كافية لعدم سماع دعوى القائم وقبول بينته فقد أجابت بذلك عن الحجج المدلى بها من طرفه ضمنيا، كما أنها بتبني حيثيات الحكم المستأنف الناصة على عدم قيام حجة الغصب المزعوم قد ردت على ما أثاره المستأنف من هذا القبيل في بيان موجب استئنافه وأعطت لحكمها الأساس القانوني اللازم." 3

كما جاء في قرار آخر:

1 - جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: " إذا ظهر للمحكمة خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف والتمس المستأنف عليه تأييد الحكم المذكور تعين عليها أن ترد على تعليقاته باعتبارها دفوعا صادرة عن المستأنف خاصة ما يخالف منها ما بدا لها من وجه حكمها. إن محكمة الاستئناف التي اكتفت بمناقشة حجج المدعى عليهم دون أن تتعرض لحجج المدعين بالتقييم والمقارنة بحجج المدعى عليهم والحال أن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل وأن المستأنف عليهم التمسوا تأييده وتبنوا علله كدفوع يكون قرارها ناقص التعليل المنزل انعدامه و معرضا للنقض".

(قرار المجلس الأعلى عدد 4001 بتاريخ 1997/06/25).

2 - قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 - منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء السادس - ط1 - 2009 - ص 81.

3 - قرار المجلس الأعلى عدد 139 بتاريخ 1968/02/21

" حيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبنى علله و أسبابه، وأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة غير ملزم بإيراد تعليل آخر مادام قد تبنى علل وأسباب الحكم المؤيد " 1.

ومن جهة أخرى فقد أخذ الفقه بصحة السبب الضمني في الحكم، أي اعتماد السبب أو الأسباب التي تستنتج من مجمل ما ورد في الحكم، إذا كان لا يتضمن بشكل صريح أسباب خاصة لكل مسألة من المسائل التي فصل فيها 2، و مثاله الحالة التي نكون فيها أمام طلبات مقابلة متناقضة فيما بينها، حيث إن الاستجابة لأحدها هو تبرير ضمني لرفض الطلب الآخر، كما لو قدم للمحكمة طلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع و قدم الخصم مقالا مقابلا يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع أو بطلانه، فاستجابة المحكمة لطلب الفسخ أو البطلان هو رد ضمني يبرر رفض طلب إتمام البيع، لأن الأساس المعتمد فيه قد قضي ببطلانه أو فسخه، و مثاله أيضا الحالة التي يقدم فيها المدعي طلبا يرمي إلى الحكم برجوع الزوجة لبيت الزوجية، فتتقدم هذه الأخيرة بطلب مقابل يرمي إلى التخليق لأحد الأسباب المحددة قانونا في مدونة الأسرة، فهنا إذا قضت المحكمة بالتخليق فإن في تبريره رد ضمني على رفض طلب الرجوع لبيت الزوجية .

ومثال السبب الضمني أيضا ارتباط الطلبات المقدمة للمحكمة، فرفض الطلب الأول يبرر رفض باقي الطلبات، ونفس التعليل الذي برر به الطلب الأول يصلح ضمنا كسبب لتبرير نتيجة باقي الطلبات.

- الثاني: يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه، ومن الأمثلة المتكررة في هذا الشرط اعتماد بعض الأحكام تعليلا عاما أو تعليلا مجملا، بالقول إن الطلب له ما يبرره، أو القول إن الطلب ليس له ما يبرره، أو القول إن الطلب غير مبني على أساس، أو القول إن الدعوى غير جدية إلى غير ذلك من الصيغ العامة، إذ أنه بهذا المنحى فإن الحكم لا يفسر بشكل كاف من أين وكيف توصل إلى النتيجة المعتمدة.

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 20439 بتاريخ 1994/12/28 في الملف عدد 89/21632 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 - 1995 - ص 241.

2 - عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ط 1 - 1983 - 295 .

فتعليل الحكم على هذا النحو يعيب الحكم، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض"1 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

" إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

ولما أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبالة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار، وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي، والمحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهمت في ذلك وتترك الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، والاحتمال مانع من الحكم (النقض)2.

وعليه فإن الأسباب المعتمدة في الحكم يجب أن تكون كافية، فإذا احترمت المحكمة هذا القيد في التعليل كان حكمها محصنا من كل مكنة لإلغائه، حيث يرفض الطعن بالاستئناف، وإذا تعلق الأمر بقرار استئنافي فإن طلب نقضه يكون مآله هو الرفض.

وللتدليل على شرط كفاية السبب، وكيف أنه يحصن الحكم ضد الطعن نورد بعض الأمثلة من عمل محكمة النقض، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن ردا على ما ورد في السبب أعلاه، فإن المحكمة المطعون في قرارها استندت في قضائها على المادة 18 من مرسوم رقم 2/08/378 وتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة التي توجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة

1 - - قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11.

2 - - قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس بين أملاك الدولة وغيرها، وأنه بناء على ذلك فقد تبين لها من الاطلاع على شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يقتضيه القانون، وخاصة المادة 18 من المرسوم المذكور، مما يتعين مؤاخذتهما ومعاقبتهما حسب منطوق قرارها، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تسيء تطبيق القانون فكان ما بالنعي غير قائم على أساس¹.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 95 من قانون المسطرة المدنية " إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله "، وأن المطلوبين في النقض، وخلافا لما يدعيه الطاعن، فقد تمسكوا بطعنهم بالزور الفرعي ولذلك فالقرار حين علل بأن " رسم الهبة عدد 3987 المستدل به من طرف المستأنف عليه، والذي عنه بنى دعواه من أجل المطالبة بالاستحقاق للمدعى فيه، والذي ما هو إلا صورة شمسية، وهو مثار الطعن بالزور الفرعي من قبل المستأنف عبد القادر، وحيث إن المحكمة حتى تتأكد من صحة هذا الرسم حسبما نص عليه قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه، وتأخذ مسطرة الزور الفرعي مجراها القانوني، لا بد من الإدلاء بأصل الرسم المذكور ولم يفعل رغم توصله بواسطة دفاعه، وحيث إنه أمام انعدام أصل الوثيقة المذكورة يبقى طلب المستأنف عليه غير مبني على أساس، ويكون الحكم المستأنف بذلك غير سليم في مبناه، الأمر الذي يتعين مع التصريح بإلغائه، وتصديا الحكم برفض الطلب، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا، والسبب بالتالي على غير أساس " 2.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إنه إعمالا للمادة 49 من مدونة الأسرة فالمحكمة ترجع لقواعد الإثبات العامة عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين، مراعية عمل كل منهما، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة أسست على الثابت من الإشهاد ببناء عدد 734 وعلى حساب البحث والاستماع للشهود، وعلى ملتزم الطاعن الموجه للعامل، وفيه يقر بأنه

¹ - قرار محكمة النقض عدد 90 بتاريخ 11 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد: 1/2/492 - غير منشور

² - قرار محكمة النقض عدد 1/6 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2012/1/4319 - غير منشور .

صرف 70 ألف درهم باع فيها ما تملكه زوجته من لوازم، ولما ردت بأن الطعن في بعض شهادة الشهود لا يؤثر على شهادة الغير مطعون في شهادتهم، ثم أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الخبرة وقسمة زينة العقار تكون بذلك عللت قرارها تعليلًا كافيًا فجاء قضاؤها مبني على أساس، وما أثارته الوسيلة غير مؤسس¹.

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين، ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث أنه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى، يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلًا كافيًا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار².

11 - منطقية الأسباب:

يجب أن يبنى تعليل الحكم على منطق سليم، فالتعليل يهدف إلى إبراز الأسباب التي حملت القاضي أو المحكمة على إصدار حكم وفق توجه معين، ومن تم فالتعليل يبرز المنطق الذي تحكم في هذا التوجه، وهو محاولة لإقناع الخصوم بذلك، ولذلك اعتبر بعض الفقه أن الحكم هو المنطق.

فالحكم الذي يؤسس على المنطق يستمد مصادره من القانون و العقل في وقت واحد، بحيث نجده يجمع بين المنطق الصوري الذي مهمته هي بيان أن الحكم أو القرار يتفق مع القانون، و بين المنطق غير الصوري الذي مهمته الأساسية هي بيان أن الحكم أو القرار

1 - قرار محكمة النقض عدد 1/21 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/426 - غير منشور.
2 - قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/145 - غير منشور.

يتطابق مع العقل، لهذا فإن التسبب يستهدف تبرير الحكم في مواجهة القانون وفي مواجهة العقل 1.

ومن تم فإن عملية التعليل هي بمثابة استدلال قانوني وقضائي، من خلالهما يقوم القاضي باستخلاص النتائج على ضوء ما توفر له من معطيات واقعية وقانونية، ويتم تبرير عملية الاستنتاج هاته من خلال التعليل، وفي هذا الإطار يجب أن يكون الاستنتاج منطقياً، أي أن يؤدي نسق التحليل العقلاني والقانوني إلى التوصل إلى المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، أي أن يؤسس على بناء منهجي و منظم، فإن اختل البناء المنطقي للحكم فقد التعليل مرتكزا من مرتكزاته، وهو ما يعرض الحكم للإلغاء عند الطعن فيه، وكمثال على ذلك نشير إلى أن المجلس الأعلى -محكمة النقض حالياً - أقر قاعدة مضمونها أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة وسكنها عند والدته هاته الأخيرة، وعيشها على نفقتها، واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع - كما قالت - على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة وهي متغيبية بالخارج، مع العلم أن أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصاناً في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 2 .

و هو نفس المبدأ الذي أكدته قرار آخر لنفس الجهة جاء في تعليله أنه يحق للمجلس الأعلى أن يبسط رقابته على قرار محكمة الاستئناف في الجانب القانوني، دون أن تمتد رقابته إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائع على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 3.

ومن الأمثلة على اعتماد المنطق القانوني في التعليل، الحالة التي يقدم فيها طلب إلى المحكمة يرمي إلى الحكم بشيء معين دون طلب الحكم بسببه، كالحالة التي يطالب فيها الموعد له بالشراء بإرجاع مبلغ التسبيق دون أن يطالب بفسخ أو إبطال الوعد بالبيع الذي

1 - عن الطيب برادة، م س ص 368.

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 294 - مجلة القضاء و القانون - عدد 127 - ص 171 .

3 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17 - تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 - منشور بمجلة رابطة القضاة - عدد 12

و 13 - ص 44 - وما يليها.

بمقتضاه يحتفظ الواعد بالبيع بمبلغ التسبيق، إذ في حالة مثل هاته لا تقبل المحكمة الطلب بعلّة منطقية مؤداها أنه لا يمكن إرجاع الجزء المسبق من الثمن إلا بعد فسخ أو إبطال البيع، وهو ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بمراكش في دعوى عرض المدعي فيها من خلال المقال الافتتاحي أنه سبق له أن أدى للمدعي عليها مبلغ درهم كتسبيق لاقتناء شقة بالعمارة الكائنة ب، وأنه لم يتم إتمام الصفقة بسبب تماطل المدعي عليها، و التمس الحكم عليها بإرجاع المبلغ المذكور أعلاه مع تعويض لا يقل عن 10000,00 درهم، والفوائد القانونية والصائر، فأجابت المدعي عليها بمذكرة مرفقة بمقال معارض دفعت من خلاله بأنها وفّت بجميع التزاماتها، و التمست الحكم لها بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا، واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخضم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعي عليها الصائر، فقضت المحكمة بعدم قبول الطلبين اعتبارا لأن الوعد بالبيع لازال ينتج آثاره القانونية، ومما جاء في تعليل الحكم الصادر في هذه النازلة ما يلي:

أولا: في المقال الافتتاحي:

- في الشكل:

حيث إن الثابت من خلال الوعد بالبيع المدلى به أن المدعي عليها تسلمت المبلغ موضوع الدعوى كتسبيق في إطار التمهيد لإبرام بيع عقاري.

و حيث إنه و انطلاقا مما ذكر يكون طلب المدعي غير مبرر على حالته، ذلك أننا أمام عقد مبرم بين الطرفين، وهو الأمر الذي يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، وبالتالي يكون من حق المدعي عليه الاحتفاظ بالمبالغ المذكورة تنفيذا للعقد الرابط بينهما، ولا يمكن المطالبة بإرجاع تلك المبالغ إلا بعد زوال مبرر الاحتفاظ بها أي عند فسخ العقد، و الحال أن العقد موضوع دعوى المدعي لازال منتجا لآثاره و لم يفسخ، وعليه يكون احتفاظ المدعي عليه بالمبالغ المطلوب إرجاعها مبنيا على سند ومن ثم لا يمكن الحديث مطلقا عن إثراء بدون سبب، وبالتالي يكون الطلب المقدم بهذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

ثانيا: في المقال المعارض:

- في الشكل:

حيث إن الطلب المعارض يرمي إلى الحكم للمدعية بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخضم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه اعتبارا لما انتهى إليه الحكم في شقه الأصلي فإن العقد بين الطرفين لازال ينتج آثاره، و بالتالي يكون من السابق للأوان الحديث عن مآل العربون، الشيء الذي يبرر الحكم بعدم قبول الدعوى¹.

و خلاف المنطقية في التعليل أن يتضمن الحكم تناقضا بين أجزائه، فهذا يعيب التعليل، ذلك أن تناقض جزئيات الحكم يبين أن بناءه لم يحترم التحليل المنطقي للأشياء، وفي هذا السياق اعتبر قضاء النقض أن تناقض التعليل يوازي عدم التعليل ويتعرض للبطلان الحكم الذي يتضمن أجزاء متناقضة².

المطلب الثاني: تراتبية أجزاء التعليل

إن تعليل الحكم يجب أن يتبنى تراتبية متسلسلة في البناء، بحيث يسير على نحو منطقي في ترتيب الجواب عن الدفوع المثارة والطلبات موضوع الدعوى، و كذا فإنه متى تنازل الطرف عن دعواه، فإنه يتعين على المحكمة أن تشهد على ذلك في حكمها من غير حاجة إلى بحث الدفوع المثارة من الخصم، اللهم في حالة اعتراضه على التنازل، فإن لم يكن هنالك تنازل عن الدعوى انتقلت المحكمة للدفوع الأولية وتناولتها بالتعليل، فإن لم تثر دفوع أولية بالمرة أو أثرت ولكن المحكمة لم تقبلها وقررت ردها، فإن المحكمة تنتقل إلى مناقشة الاختصاص مع تفصيل في ذلك بين حالتي البت فيه بحكم مستقل وحالة ضمه إلى جوهر النزاع، وبعد ذلك تناقش المحكمة شكل الدعوى وتعلل مدى توفرها على الشكليات المتطلبة قانونا وتجب عن الدفوع المثارة في هذا الشأن، وهكذا فمتى تبين للمحكمة أن الدعوى غير مقبولة صرحت بذلك، وبالمقابل فإن المحكمة متى تبين لها أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية انتقلت إلى دراسة موضوع الدعوى لتبت فيه وتجب عن الدفوع المثارة من المدعى عليه والطلبات المقدمة من المدعي.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/28 في الملف المدني عدد 15/1201/456 - غير منشور.

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 438 بتاريخ 1969/03/10.

أولا - البت في طلب تسجيل تنازل الأطراف عن الدعوى:

مما لا شك فيه أن تنازل المدعي عن دعواه يضع حدا لإجراءاتها وينهي سيرها، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 119 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

" يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل، ولا يقبل ذلك أي طعن".

وكمثال على تعليل الحكم القاضي بالإشهاد على التنازل نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بما هو مشار إليه أعلاه.

وحيث أدلي بتنازل عن الدعوى من طرف المدعي.

وحيث إن التنازل وقع على حق تملك المدعية صلاحية التصرف فيه، وبالتالي يترتب عليه وضع حد لإجراءات الدعوى، ولا يسع هذه المحكمة إلا الإشهاد بوقوعه بحكم غير قابل لأي طعن.

وحيث إن المتنازل عن الدعوى يتحمل مصاريفها" 1 .

هذا ويحق للطرف المدعى عليه أن يعترض على التنازل عن الدعوى المقدم من الطرف المدعي، والسند التشريعي في ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2015/05/07 في الملف مدني رقم 15/1201/35 - غير منشور.

" إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعله أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف " .

ثانيا - البت في الدفوع الأولية:

القاعدة في الدفوع الأولية أنه يلزم إثارتها قبل كل دفع أو دفاع، وهذا الحكم يقرره الفصل 49 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين " .

1 - البت في طلب الضم:

إذا قدم للمحكمة طلب ضم ملفين تعين البت في طلب الضم أولا ، حيث تستجيب لطلب الضم متى اتحدت الدعويين أطرافا وموضوعا، أو اتحدتا من حيث أطرافهما ومحلها وإن اختلفا من حيث الموضوع، إذ يكون الضابط المبرر للضم هو الارتباط القائم بين الدعويين، ومثال ذلك أن يتقدم المدعي بطلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع، و يتقدم المدعى عليه في ملف مستقل بمقال افتتاحي يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع، ومثاله أيضا الحالة التي يتقدم فيها الزوج بطلب يرمي إلى الحكم على الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية ، و تتقدم هي في إطار ملف مستقل بطلب يرمي إلى الحكم بتطليقها من عصمة زوجها للشقاق .

ففي هذه الحالات وما شابهها من صور فإن المحكمة تبت أولا في طلب الضم، وكمثال على ذلك نورد التعليل الحرفي لحكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

"1 - حول الدفوع الأولية المثارة:

- حول طلب الضم:

حيث تقدم المدعى عليها بملتمس يرمي إلى ضم الملفين عددي 2012/1201/943 و 2012/1201/945 إلى الملف الحالي لتوفر موجبات الضم، واحتياطيا ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588 المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم الملفين عدد 2012/1201/944 و 2012/1201/945 إلى الملف الحالي فإنه مبرر على اعتبار أن

الدعوى مقامة بين نفس الأطراف وتتعلق بنفس السبب وترمي إلى نفس الغاية، الشيء الذي يتعين معه الاستجابة للطلب وذلك بضم الملفين عدد 2012/1201/944 و 2012/1201/945 إلى الملف الحالي مع اعتبار الملف عدد 2012/1201/943 هو الأصل.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588 المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات الحالي، فإنه غير مبرر على اعتبار أن الدعوى غير مقامة بين نفس الأطراف حسب ما بين أعلاه وأنها وإن كانت تتعلق بنفس السبب وترمي إلى نفس الغاية، فإن ذلك لوحده لا يبرر الضم اعتباراً لتخلف شرط وحدة الخصوم، الشيء الذي يتعين معه عدم الاستجابة للطلب ورفضه " 1.

2- البت في الدفع بعدم الاختصاص:

يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت في الدفع المتعلق بالاختصاص إما بحكم مستقل أو بعد ضمه إلى الجوهر وذلك حسب التفصيل التالي:

الحالة الأولى: ضم الدفع بعدم الاختصاص للجوهر:

إن هذه الحالة هي الأصل في البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المكاني وذلك وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية² ، و عليه فإذا ما قررت المحكمة ضمه للجوهر فإنه يتعين عليها من الناحية المنهجية أن تفصل فيه قبل الانتقال إلى شكل الدعوى، على اعتبار أن الاختصاص يعني صلاحية المحكمة للبت في النزاع المعروض عليها، وبالتالي فإذا ما كانت المحكمة غير مختصة فإنه لا يحق لها أن تراقب الدعوى في أي جزئية منها ، بحيث لا تراقب شكلها ، و لا تبت في موضوعها.

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد 2012/1201/944 مضموم له الملف عدد 2012/1201/945 - غير منشور.

² - نص الفصل 16 من ق م م على ما يلي:

" يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً من لدن قاضي الدرجة الأولى " .

ومثال ذلك ما جاء في حكم لابتدائية مراكش علل بما يلي:

" 1 - في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية على المحكمة التجارية بمراكش:

حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر.

لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد، ولم تثبت المدعى عليها كون المدعين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة الى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وأن المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته ولم يورد كراءها فهو استثناء ضمنى لهذا النوع من العمل، وأن هذا يشكل إجماعا فقهيًا وقضائيا (يراجع بهذا الخصوص: Mohamed Drissi Machichi, Alami, Le droit commercial Fondamental شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي نحتة المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفقتها مدعية فرعية بالمقال المعارض أعلاه، يرمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع غير ذي موضوع ويتعين رده.

2 - في الشكل:

في المقالين الأصلي والمضاد:

حيث أثارت المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث "1.

الحالة الثانية: البت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل:

في بعض الأحيان تكون المحكمة ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وذلك عند وجود نص قانوني يلزم المحكمة بذلك، ومن خلال مراجعة مجموع

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.

النصوص الإجرائية يتبين أن المحكمة تكون ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل في حالتين:

أ - حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية وذلك سواء أثير هذا الدفع أمام محكمة إدارية أو عادية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية والذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف " .

و نشير هنا إلى أن مسألة التصريح بعدم الاختصاص النوعي لا تثير أي إشكال، حيث إن الحكم بعدم الاختصاص هو الحكم الوحيد الذي تصدره المحكمة في القضية، و لكن الإشكال يثار في الحالة التي ترد فيها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، حيث تكون المحكمة ملزمة هنا بأن تبت بحكم مستقل¹ ، ولا يمكن للمحكمة مواصلة إجراءات البت في الدعوى إلا بعد بت محكمة النقض في طلب الاستئناف².

1 - تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".

2 - تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع. وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف " .

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية:

" تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

وكمثال لهذه الحالة نورد حكم ابتدائية مراكش الذي جاء ضمن تعليله ما يلي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 90000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وأرفق مقاله بوثائق.

وحيث دفعت المدعى عليها الثانية بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا وبانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وحيث يتعين البت في هذا الدفع بحكم مستقل طبقا للفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية الذي ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي الإداري أمام محكمة عادية أو إدارية فإنه يلزمها البت بحكم مستقل في الدفع المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية نجده يبين على سبيل الحصر ما يدخل ضمن اختصاص هذه الفئة من المحاكم، وهي اختصاصات ترتبط بالعقود الإدارية التي تظهر فيها الإدارة صاحبة سلطان أو سيادة، في حين أن الأمر في النازلة لا يرتبط بما ذكر، بل بتعاقد يخضع للقواعد المدنية العامة، فالأمر يتعلق بعقد تأمين، وعليه يكون الاختصاص بنظر الدعاوى الرامية إلى الرجوع على الشركة المؤمنة من اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة طالما أنه ليس هناك ما يجعل الدعوى مؤطرة في إطار الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية، ولا يؤثر في الاختصاص طبيعة المسؤولية موضوع عقد التأمين، وعليه يتعين رد الدفع المثار بعدم اختصاص هذه المحكمة.

و حيث يتعين إرجاء البت في الصائر إلى حين الفصل في جوهر القضية " 1 .

ب - حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية، حيث يتعين عليها لزوما البت فيه بحكم مستقل، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 8 من قانون المحاكم التجارية الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/14 في الملف المدني رقم 1164/1201/2014 - غير منشور.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ. يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف. إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة".

الحالة الثالثة: المحكمة غير مختصة لنظر النزاع:

إذا لم تكن المحكمة مختصة لنظر النزاع فإنها لا تبت سوى في مسألة الاختصاص دون ما أثير أمامها من دفوع وطلبات.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش الذي جاء فيه:

" حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة مؤكدا انعقاده للمحكمة التجارية اعتباراً لأن موضوع النزاع يتعلق بأوراق تجارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 5 من القانون المحدث والمنظم للمحاكم التجارية، نجد أن المشرع أسند لهذه الفئة من المحاكم اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية، وبطبيعة الحال فإنه يدخل ضمن هذه المنازعات جميع النزاعات المبنية على الأوراق التجارية بغض النظر عن صفة أطرافها، وهل هم تجار أم لا، فالعبرة هي بطبيعة الورقة التجارية أي أننا أمام معيار موضوعي لا يرتبط بصفة أطراف الدعوى، وعلى سبيل الاستثناء فإنه لا تختص بها هذه المحكمة إلا إذا كانت قيمة النزاع تقل عن 20000,00 درهم والحال أن نصاب هذه الدعوى يزيد عن القدر المحدد كسقف أقصى لاختصاص المحكمة الابتدائية، وبالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعياً بدون صائر" 1.

الحالة الرابعة: الإثارة التلقائية للاختصاص متى كان الأمر متعلقاً بالنظام العام أو من الجائز إثارته من طرف المحكمة

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/06 في الملف مدني رقم 2015/1201/520 - غير منشور.

متى كان الاختصاص النوعي أو المكاني من النظام العام تعين على المحكمة لزوماً أن تثيره بصفة تلقائية، وبالتالي تصرح بعدم اختصاصها، علماً أنه في حالات أخرى فقد خولها المشرع مكنة إثارة اختصاصها النوعي تلقائياً.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش المتعلق بالحكم بعدم الاختصاص المكاني تلقائياً في نزاع بين البنك والزبون متعلق بأداء قيمة أقساط القرض وذلك تأسيساً على قانون حماية المستهلك ذي الصبغة المتصلة بالنظام العام، ومما جاء في الحكم ما يلي:

"حيث إن طلب الطرف المدعي يرمي إلى الحكم بأداء المبلغ المذكور الناتج عن القرض مع الفوائد القانونية والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن أول ما تناقشه المحكمة في كل دعوى هو مدى صلاحيتها واختصاصها للبت في القضية المعروضة عليها، وفي هذا السياق فالظاهر من مقال الدعوى أن الطرف المدعي عليه يقيم خارج الدائرة القضائية لهذه المحكمة وبالتالي يطرح السؤال حول مدى اختصاص هذه المحكمة مكانياً لنظر النزاع الحالي، وفي هذا الإطار فإن أول ما يجب استحضاره هو أن المبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص المكاني هو أنه ليس من النظام العام حسب ما يفيدته صحيح الفصل 16 من ق م م، و يترتب عن ذلك أنه يحظر على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تثير مسألة الاختصاص المكاني بصفة تلقائية، وإذا كان هذا هو الإطار العام للمنازعات المثارة أمام المحاكم والذي بمقتضاه جعل المشرع مسألة تحديد الدائرة القضائية التي سيلجأ إليها الخصوم لعرض نزاعهم مسألة مرتبطة بمصالحهم الشخصية و تقديرهم للطريقة التي من شأنها أن تكفل حقهم في الدفاع والتقاضي، فإن تطور نظرة المشرع لمقاربة التنظيم القانوني للاختصاص جعلته يتدخل في بعض الأحيان بقواعد أمرة ذات صلة بالنظام العام، من شأنها أن تحمي الطرف المفروض أنه ضعيف في العلاقة التعاقدية، وفي هذا الإطار تأتي القواعد الحمائية التي جاء بها المشرع من خلال القانون رقم 08/31 و المتعلق بحماية المستهلك، فالمشرع نص صراحة على أن قواعد هذا الظهير هي من النظام العام، ثم جاء بعد ذلك وقرر أن الاختصاص المكاني في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين مؤسسات القرض وزبائنها ينعقد لمحكمة موطن الزبون، فقد أوجبت المادة 111 من القانون المذكور إقامة دعوى المطالبة بأداء المديونية الناجمة سواء عن عقد القرض أو عقود الإيجار المقرون بوعد البيع أو مع خيار الشراء أمام محكمة موطن أو محل إقامة المقترض، وعليه يتعين على هذه المحكمة أن تثير تلقائياً عدم اختصاصها المكاني لنظر النزاع الحالي طالما أننا أمام قانون خاص لاحق للأول من حيث الزمن وأعاد تنظيم نفس المسألة، الشيء الذي يلزم معه هذه المحكمة برفع يدها عن القضية من خلال التصريح بعدم اختصاصها المكاني للبت

في النزاع، وهو الأمر الذي يستتبع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة كما هو محدد بمنطوق الحكم .

وحيث إنه وطبقا للفصل 16 من ق م م المذكور فإن الإحالة تكون بدون صائر.

وتطبيقا للفصول 16 و 17 و 50 و 124 ق م م و قانون حماية المستهلك" 1 .

وفي الختام نشير إلى أنه يتعين على المحكمة في غير الحالات التي يكون فيها الاختصاص من متعلقات النظام العام، أن تبين في تعليلها أن الأمر يتعلق بدفع مثار من الخصم الذي يحق له إثارة هذا الدفع.

ثالثا - البت في طلب إيقاف البت:

القاعدة في المجال الإجرائي أن الجنائي يعقل المدني ويقيده وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 10 من ق م ج الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها " .

وعليه، فإنه بمناسبة سريان دعوى مدنية فإنه عادة ما يثير الخصم في الدعوى طلبا لإيقاف البت فيها بعلّة أن هناك دعوى عمومية راجعة، و في هذه الحالة تكون المحكمة المدنية المعروض عليها النزاع ملزمة بالبت في طلب إيقاف البت قبولا أو رفضا، و في الحالتين عليها أن تبين الأسس المعتمدة من طرفها و تبرز ذلك في تعليل حكمها، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تأمر بوقف سير إجراءات الدعوى إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستجمعة لشروط صحتها من الناحية الشكلية، وبالتالي فمتى كانت الدعوى غير مقبولة فإن المحكمة تصرح بعدم قبولها لجهة الشكل، ومن ثم لا يبق أي مبرر لطلب إيقاف البت في الدعوى.

وللاستجابة لطلب إيقاف البت فإنه يلزم أن يتوفر فيه شرطان وهما:

- أن يتعلق الأمر بدعوى عمومية راجعة، وعليه فلا يكفي لترتيب أثر الوقف لسير الدعوى العمومية وجود شكاية مقدمة للنياحة العامة، بل إن الذي يوقف البت في الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية المسطرة من طرف النيابة العامة أو المطالبة من طرفها بإجراء تحقيق، أو تقديم الطرف المدني شكاية مباشرة للمحكمة أو لقاضي التحقيق.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/21 في الملف مدني رقم 2015/1201/740 - غير منشور.

- أن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفا لزوما على نتيجة الدعوى العمومية، وبالمقابل فمتمى كانت نتيجة الدعوى العمومية لا أثر لها في الدعوى المدنية فإن المحكمة ترفض طلب إيقاف سير الدعوى المدنية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 92 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى " 1.

ولتوضيح هذه الصورة نورد أمثلة من العمل القضائي:

المثال الأول: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن البت في الدعوى المدنية لا يتوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

" حيث التمتست المدعية إيقاف البت في القضية طبقا لمقتضيات الفصل 10 من ق م ج على اعتبار أنه صدر قرار عن السيد قاضي التحقيق لدى ابتدائية مراكش من أجل خيانة الأمانة والتزوير في محررات تجارية موضوع الملف الجنحي التلبسي التأديبي عدد 2013/2104/614 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية بمراكش.

و حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 10 من ق م ج نجدها تنص على ما يلي: " غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها "، وعليه فلا إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية يشترط أن يكون البت في الدعوى الحالية متوقفا لزوما على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه ، والحال غير ذلك فنحن أمام قرار صدر عن محكمة الاستئناف

1 - تطبيقا للقاعدة أعلاه جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - ما يلي:

" الدفع بالزور في عقد النكاح قد تجاوزه القرار المطعون فيه لوجود أحكام سابقة في الموضوع، ولوجود عقد الطلاق من الطاعن أوقعه على المطلوبة في النقض، الأمر الذي جعل القرار يستغني عن النظر في الدفع المذكور لعدم جدواه، إذ لا يتوقف الفصل في الدعوى عليه طبقا لما نص عليه الفصل 92 من ق م م خصوصا و الطاعن يعترف بالطلاق و طلاق بدون زواج ، مما يجعل القرار على صواب " .

- قرار عدد 715 بتاريخ 25/04/1989 - منشور بجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 - ص 152.

بمراكش تحت عدد 212 بتاريخ 2011/3/23 في الملف عدد 2006/5/986، وأن هذا القرار قد أصبح نهائياً بعد صدور قرار محكمة النقض الذي قضى برفض الطلب المقدم من طرف المحجوز عليها، وأن الدعوى العمومية المحتج بها لا علاقة لها بالدعوى الحالية و لن تؤثر فيها، على اعتبار أن موضوع الدين قد أصبح نهائياً بعد استنفاد المحجوز عليه لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وأن محكمة المصادقة على الحجز يقتصر نظرها على التأكد من توفر موجبات المصادقة، وأن الملف الجنحي لا علاقة له بطلب المصادقة، مما يجعل طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس "1 .

المثال الثاني: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن الطلب أسس على مجرد شكاية للنياحة العامة وليس على أساس دعوى عمومية:

إن الذي يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية، ومن المعلوم أننا نكون أمام دعوى عمومية إذا قامت النيابة العامة بتحريك المتابعة، أو تقدم الطرف المدني بشكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة، وعليه فإن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة لا يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية، علماً أنه في كثير من الحالات يقدم الطرف طلب إيقاف البت تأسيساً على مجرد شكاية مرفوعة للضابطة القضائية أو إلى النيابة العامة، فهنا يتعين على المحكمة أن ترفض طلب الإيقاف المقدم في هذا الشأن، وبطبيعة الحال فالمحكمة ملزمة بتعليل قرارها بالرفض .

المثال الثالث: المحكمة تقرر إيقاف البت في الدعوى المدنية لأنه متوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

" حيث إن موضوع الطلب الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي مبلغاً قدره 2000,00 درهم الذي هو مبلغ التسبيق، وقيمة الدراجة المحددة في مبلغ 18000,00 درهم مع تعويض عن الضرر قدره 5000,00 درهم، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2012/2101/684 بتاريخ 2012/04/30 وصورة من البطاقة الرمادية للدراجة.

وحيث إن البت في الدعوى الحالية يتوقف لزوماً على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه، الشيء الذي يتعين معه إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد 2012/1201/944 مضموم له الملف عدد 2012/1201/945 - غير منشور.

الجنائية بناء على مقتضيات المادة 10 من ق م ج التي تنص على ما يلي: " غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها " 1.

رابعا - تعليل الأحكام التمهيدية:

من المعلوم أن الحكم التمهيدي هو حكم يبت في وقائع من شأنها أن تكون حجة على أحد الأطراف في الخصومة، و يسمح بمعرفة ما سيكون عليه الحكم في جوهر الدعوى، 2 و مثاله الحكم القاضي بإجراء خبرة، والحكم القاضي بإجراء بحث، والحكم بتوجيه اليمين، وبالتالي فإنه يكفي في تعليل الحكم التمهيدي أن تبين المحكمة لماذا لجأت إلى تحقيق الدعوى . وكمثال على طريق تعليل الحكم التمهيدي نورد المثال التالي الذي جاء في حكم ابتدائي تمهيدي أمر بإجراء خبرة:

" المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقا للفصل 59 و ما يليه من ق م م " 3.

إذن الحكم التمهيدي يرمي إلى البحث في أدلة الإثبات، فهو يمهد للفصل في الخصومة لا الفصل فيها نهائيا، وتقريبا عن ذلك تكون النتيجة القانونية أنه: لا يلزم المحكمة في الحكم التمهيدي أن تجيب عن الدفوع الشكلية والموضوعية المثارة من طرف الأطراف.

وتأكيدا لهذه القاعدة جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش:

" حيث تمسك المستأنف بكون الحكم التمهيدي بإجراء بحث لم يتضمن الدفوع الشكلية والموضوعية التي أدلى بها في مذكرة تعقيبه واكتفى فقط بما ورد في المقال والجواب.

لكن حيث إنه من جهة فالطرف الذي يثير دفوعا شكلية أو موضوعية إنما هو الطرف المطلوب في الطعن أو المدعى عليه، بينما المستأنف في نازلة الحال هو طرف طاعن،

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ 2013/12/12 في الملف المدني رقم 13/1201/1438 - غير منشور.

2 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا عدد 25 بتاريخ 5 فبراير 1963 - منشور بمجلة القضاء والقانون - عدد 55 / 56 - ص 24.

3 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2013/02/14 في الملف 1010/1201/1846 . غير منشور .

ومعلوم أن الطاعن يتقدم بمقاله متضمنا للوسائل المعتمدة من طرفه بهدف الوصول إلى الحق موضوع الدعوى، ومن جهة ثانية فالحكم التمهيدي ليس بحكم بات في الموضوع ولا تفصل فيه المحكمة في وسائل المدعي ودفعات المدعى عليه، وبذلك فهي ليست ملزمة بتضمينه كافة تلك الوسائل والدفعات التي إنما ينبغي تضمينها والجواب عنها في الحكم البات في الجوهـر " 1.

ومع ذلك فإنه يبقى من المهم أن نشير إلى أن العمل القضائي في بعض المحاكم يتوجه إلى البت في الدفع الشكـلية بمناسبة البت في الأحكام التمهيدية، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والذي جاء في تعليقه ما يلي:

" وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا: في الشكل

فيما يخص الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد

حيث إن حاصل الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد بواسطة دفاعه بتاريخ 22 يناير 2015 يرمي الحكم على شركة العمران بأدائها لفائدته تعويضا إضافيا قدره 42.500,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2013/08/01 إلى غاية 2014/12/31.

لكن، حيث إنه وبحسب مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 15 من قانون 80-03 المحدثه بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، فإنه: " لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي... لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة ".

وحيث إنه في هذا الصدد ، وانطلاقا من هذا المقتضى القانوني، فإنه من المعروف أن الطلبات التي تقدم أثناء النظر في الدعوى والتي تكون مقبولة أمام محاكم الاستئناف هي تلك التي يكون القصد منها تأكيد الطلب الأصلي الذي افتتحت به المنازعة القضائية أو تدارك ما قد يكون فات المعني بالأمر من وقائع وأسباب وأسس لما لها من صلة وارتباط موضوعي مع الطلب الأصلي، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 4599 الصادر بتاريخ

¹ . قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 . غير منشور .

2000/11/29 في الملف عدد 1581 والذي جاء فيه أنه : " بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة"، بمعنى أن الطلبات العارضة أو الإضافية أو الإصلاحية التي تقدم أمام محكمة الاستئناف، لا تعتبر طلبات جديدة إذا كان القصد منها بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله، أما إذا كانت تختلف كلية عن الطلب الأصلي سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه، فإن ذلك يجعل الطلب المقدم طلبا جديدا وغير مقبول شكلا، لأنه وإن كان يدور حول الطلب الأصلي في موضوعه فإنه وفي جميع الأحوال يبقى غير مكمل له أو متصل به ومقدم بمناسبة الطعن بالاستئناف، لأن غايته هي إحداث إضافة أو تغيير في سبب الدعوى دون بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله وإن كان مقدما من نفس الشخص وبذات الصفة، وبالتالي فإن المستأنف عليه عندما استهدف من طلبه الإضافي الحكم لفائدته بتعويض عن الفترة المشار إليها أعلاه مع أن طلبه الأصلي جاء غير مجزئ على فترات معينة وإنما انصب على المطالبة بتعويض إجمالي عن مجموع الأضرار التي يعتبر أنها لحقت به ، فإن هذا يبقى في حد ذاته طلبا جديدا لم يسبق له وأن قدم أمام المحكمة الإدارية وغير مرتبط موضوعا بالطلب الأصلي، وبالتالي واعتبارا لما نص عليه المقتضى القانوني الآنف الذكر وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، ولما من شأن البت في مثل هذا الطلب المساس بمبدأ التقاضي على الدرجتين، فإن ذلك يجعل هذا الطلب غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بعدم قبوله لهذه العلة.

– فيما يخص الاستئناف المقدم من طرف السيد

حيث سبق البت بقبول الاستئناف المقدم من طرف شركة ... الرباط بواسطة دفاعها بتاريخ 03 فبراير 2014، ضد الحكم عدد 3459 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31/10/2013 في الملف عدد 287/7112/2013، بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 14/10/2014.

ثانيا: في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومضمون الحكم المستأنف أن المدعي (المستأنف عليه) سبق له بتاريخ 04/04/2013 وأن تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يملك نسبة 720/75 في الملك المسمى "سانت مارسيل 1"، وأن مؤسسة العمران ترامت على هذا العقار بحفر خندق على طول مساحته من أجل وضع أنابيب من الحجم الكبير للصرف الصحي الخاص بتجزئة الحياة المنشأة من قبلها والمجاورة للعقار المذكور، وأن مؤسسة العمران توصلت بإنذار لتسوية النزاع حبيا، كما تمت معاينة الاعتداء

المادي بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2013/02/28، ملتتمسا لذلك الحكم على مؤسسة العمران برفع يدها على العقار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبأداء تعويض مسبق قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد المساحة التي تم الاعتداء عليها، وتحديد مختلف الأضرار عن الحرمان من الاستغلال والأضرار البيئية مع حفظ حقه في الإدلاء بمطالبه النهائية عقب تقرير الخبرة، وهو المقال الذي أجابت عليه شركة العمران بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2013/05/30 التمتست من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم إدخال المساعد القضائي للجماعات المحلية في الدعوى، مؤكدة على انتفاء واقعة الاعتداء المادي، لأنها قامت بتمرير قنوات الصرف الصحي فوق الملك العام للدولة، وهو ما ثبت من خلال شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/63439، كما أن الاجتماع المنعقد بباشوية عين عودة وحضره المدعي تبين فيه أنها لم يصدر عنها أي تزام على العقار بل إن الأشغال تمت وفق رخصة، وبناء على تصاميم مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، ملتتمسة لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد إجراء خبرة في موضوع النزاع بواسطة الخبير محمد أحجام بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 493 الصادر بتاريخ 2013/06/13، ووضعه بتاريخ 2013/06/12 لتقرير حدد من خلاله مختلف الأضرار التي لحقت بالمدعي، وتقديم كل طرف لمستنتجاته لما بعد الخبرة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفادها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه برفع الضرر موضوع الاعتداء المادي اللاحق بعقار المدعي، وذلك باتخاذ الإجراءات التقنية لتصريف المياه العادية ومياه الأمطار موضوع الضرر وفق تقرير الخبرة، وبأداء المدعي عليها مؤسسة العمران في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا عن الضرر وقدره 122.500 درهم وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بأدائها لفائدة المستأنف عليه تعويضا مبلغه 122.500 درهم وبرفع الضرر اللاحق بالعقار المملوك له، بالرغم من أنه لم يعمل على تقديم الدعوى في مواجهة المساعد القضائي للجماعات المحلية طبقا لما توجبه مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، واعتمدت في حكمها المستأنف على خبرة معيبة وغير موضوعية لم يتقيد فيها بمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، لكونه لم يعمل على احترام فحوى المأمورية المسندة إليه بل تجاوزها إلى التعرض لأمر تبقى بعيدة عن مجال تخصصه، وذلك بتحديد له اعتبره تعويضا عن علاج الأمراض النفسية وكذا التعويض المعنوي عن الانزعاج النفسي، بالإضافة إلى عدم الارتكاز على أساس من القانون

وكذا فساد التعليل الموازي لانعدامه، لكون الخبير المنتدب لم يأخذ يعين الاعتبار ما تمسكت به من كونها لم تقم بأي اعتداء مادي على العقار موضوع النزاع، باعتبار أنها قامت باستعمال شعبة طبيعية لتصرف المياه العادمة والتي توجد فوق الملك العام للدولة وهو ما تؤكد شهادة الملكية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/6339 ، ووفقا للتصميم التقني المرخص به من طرف السلطات المختصة ، فضلا عن ذلك فإن شبكة صرف المياه تم تسليمها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يبقى لذلك مسؤولا عن إحداث شبكات لصرف المياه وجودتها ومراقبتها بمدينة عين عودة.

وحيث إن هذه المحكمة وأمام عدم توفرها على كافة المعطيات التي من شأنها أن تساعد على البت في الطلب، سيما ما تعلق منها بطبيعة وحجم الأضرار الفعلية التي لحقت بالمستأنف عليه جراء قنوات الصرف الصحي المحدث من طرف المستأنفة، وأمام منازعة هذه الأخيرة في الخلاصات التي انتهى إليها الخبير محمد أحجام بتقريره، والتي أسست عليها المحكمة الإدارية حكمها المستأنف، وزيادة منها في تحقيق الدعوى وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، وفي إطار الأثر الناشر والناقل للاستئناف، والذي يعيد نشر ونقل القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية، فقد قررت الحكم تمهيديا بإجراء خبرة فنية بواسطة خبير مختص وفق ما سيأتي بمنطوق هذا القرار التمهيدي " 1.

وبناء على هذا التعليل قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بما يلي:

"قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا تمهيديا وحضوريا:

- في الشكل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 2014/10/14، وبعدم قبول الطلب الإضافي.

- في الموضوع: قبل البت فيه الأمر بإجراء خبرة يعهد بها إلى الخبير السيد
الخبير في الفلاحة بمدينة الرباط، وتحدد مهمته في القيام بما يلي:

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بورزازات ما يلي:

- في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

1 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 433 بتاريخ 2015/06/03 في الملف عدد ملف عدد : 6/14/214 - غير منشور .

- وقبل البت في الموضوع:

حيث أسس الطرف المستأنف استئنافه على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لخرق حقوق الدفاع لما صرف النظر عن إجراء البحث المأمور به دون توصل المستأنفة، وأن الحكم رد نفقتها بعلة أنه قد قضى لها بمقتضى الحكم الأجنبي، وأسقط النفقة عن الأبناء بعلة أن الذكور رشداء وأن البنات قادرات على الكسب.

وحيث المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

وفي الأخير نشير إلى أنه عادة ما تعلل المحكمة الحكم التمهيدي بتعليل نموذجي تبرز فيه بأنها لا تتوفر على العناصر الضرورية واللازمة للفصل في موضوع القضية، وأن استجماع العناصر الضرورية للفصل في الخصومة يتوقف على أحد إجراءات التحقيق في الدعوى.

وكمثال على ذلك نورد تعليل أحد الأحكام التمهيدية القاضية بإجراء خبرة والذي جاء فيه:

«حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم له بالطلبات أعلاه.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقا للفصل 59 و ما يليه من ق م م " 1.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار استئنافي بإجراء بحث ما يلي:

" حيث أسست المستأنفة استئنافها على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، لأنها تؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة لأخ المستأنف عليها المسمى أحمد زروقي وأنها تتوفر على شاهد يسمى أحمد مسكين منذ إبرام الكراء، بدليل أن المكزية لم تطالب بالمدة السابقة المؤداة لأخيها، وعابت على الحكم الابتدائي أنه لم يجب عن هذا الدفع المثار من طرفها ولم تجر بحثا للاستماع لهم، معتبرة أن ذلك يجعل الحكم معللا تعليلا ناقصا منزلا منزلا العدم.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/01/31 في الملف عدد 2012/1201/3095 - غير منشور.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى، وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها"1 .

ملاحظة هامة: في ختام تناولنا لهذه النقطة يلزمنا أن نوضح أن المهم في الحكم التمهيدي هو الصياغة الفنية الدقيقة للمنطوق لأنه هو صلب الحكم التمهيدي.

خامسا - مناقشة شكل الدعوى والبت في الدفوع الشكلية:

يتعين على المحكمة أن تثبت أولا في شكل الدعوى المقدمة إليها، وهو ما يستتبع بعد البت في الدفوع الأولية أن تنتقل المحكمة للبت في شكل الدعوى وتناقش مجموع الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه، وعادة ما تثار دفوع شكلية من الخصم المدعى عليه تهدف إلى القول بعدم سلامة الإجراءات المسطرية، وتبعاً لذلك يلتمس مثير هذه الدفوع من المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى، وهذه الدفوع متعددة نذكر منها تمثيلاً لا حصراً الدفع بانعدام الصفة، والدفع بانعدام المصلحة، والدفع بانعدام الأهلية، والدفع بانعدام الإذن بالتقاضي في حالات اشتراطه، والدفع بعدم اشتمال المقال للبيانات المستوجبة لصحته، والدفع بعدم إرفاق المقال بالمستندات المؤيدة للدعوى، والدفع بتقديم الدعوى بصفة شخصية و بدون محام....

ولتوضيح كيفية الجواب عن هذه الدفوع نقدم الأمثلة التالية:

مثال أول: تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم ببطالان إجراءات تنفيذ حكم بعلة أن عون التنفيذ لم يحترم الإجراءات القانونية أثناء مباشرته لإجراءات تنفيذ الحكم، فتقدم المدعى عليه بطلب مقابل يرمي إلى الحكم له بواجبات الكراء المتخلدة في ذمة المدعي أصلياً عن مدة حددت بطلبه، فاعتبرت المحكمة أن الطلب اعترافه بإخلال شكلي لغياب ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المقابل، وعللت حكمها كما يلي:

«- في المقال المعارض:

حيث إن طلب المدعية فرعياً يرمي إلى الحكم بأحققتها في طلب التعويض عن حرمانه من استغلال عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 11063/م، وذلك عن المدة من

1 - قرار محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2016/02/09 في الملف رقم 2015/1303/38 - غير منشور.

2008/10/25 إلى 2011/12/05 مع تعويض مسبق قدره 10000,00 درهم، والحكم تمهيداً بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض، وحفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية بعد الخبرة.

وحيث إن في المقابل فإن الطلب الأصلي يرمي إلى الحكم ببطلان عملية التبليغ وما يستتبعها من إجراءات التنفيذ الواقع على العقار المذكور في إطار الملف التنفيذي عدد 11/4339، اعتباراً للخروقات التي شابتها والمسطرة أعلاه، والحكم بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.

وحيث إنه ولئن كان المشرع المغربي لم يعن بتخصيص أحكام تؤطر الطلبات الإضافية والمقابلة والإضافية وتبين شروطها، فإن الفقه والعمل القضائي حدد بعض القيود التي يلزم توفرها في الطلبات المذكورة، بحيث يشترط لقبول الطلب المعارض أو المقابل أن تكون له علاقة بالطلب الأصلي ومتصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة، وهو المبدأ الذي أكدته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها رقم 76 بتاريخ 2012/1/10 في الملف عدد 2011/5/1852 والذي جاء فيه:

" إن القانون المنظم للإجراءات أمام المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة لم يرد به أي مقتضى ينظم بيان الحالات التي تقبل فيها الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليها، وعموماً فإن قانون المسطرة المدنية لم يعن بتخصيص أحكام لمثل هذه الحالات، شأنه في ذلك شأن الطلبات الإضافية تاركا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة من أجل تقديرها على ضوء ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في الموضوع، والذي يشترط لقبول الطلبات الإضافية أن تكون متصلة بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة... وبالرجوع إلى الطلبين يتبين أنهما مختلفان من حيث أساس كل منهما مما تنعدم معه ميزة الترابط والتلازم بينهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب المضاد لعدم ثبوت أية علاقة بينه وبين الأصلي جاء في مركزه القانوني ويتعين تأييده " .

وحيث إن علاقة الارتباط على هذا النحو غير متوفرة بين الطلبين حسب ما يتبين من عرض موجز الطلبات أعلاه، وعليه يكون الطلب المقابل غير مقبول ويتعين التصريح بذلك "1.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/14 في الملف رقم 2012/1201/1268 - غير منشور.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة التجارية بمراكش ما يلي:

"حيث إن مقال الإدخال الأول يرمي إلى إدخال السيدة في الدعوى باعتبارها المتعاقد معها حقيقة وأن المدعية ما هي إلا شخص صوري في العلاقة موضوع النزاع، وأنه لئن كان إدخال الشخص في الدعوى لا يكون فقط لمجرد الضمان بل يمكن أن يكون لأسباب أخرى حسب مقتضيات الفصل 103 من ق م م، فإنه يجب كيفما كان الهدف من طلب إدخال الغير في الدعوى أن يكون له ارتباط بالطلب الأصلي فيما يخص الملتزمات المقدمة في المقال الافتتاحي التي تبقى الإطار القانوني الذي تدور حوله باقي الطلبات العارضة، في حين أن إدخال السيدة للاستماع إليها وتقديم إفادتها

مثال ثان: دفع من خلاله المجلس الجماعي المدعى عليه بأن المدعي لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وأنه ليس ذي صفة في الدعوى، وأن المدعي لم يبين الإطار القانوني لدعواه، فردت المحكمة هذه الدفوع هكذا:

" في الشكل:

حيث دفع المجلس الجماعي أن المدعي لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وهو دفع يبقى مردودا على اعتبار أنه بالرجوع إلى الفصل 48 من الميثاق الجماعي المستدل به، فإن إجراء الإخبار لا يكون إجراء لازما إلا في حالة رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، والمؤكد أن الدعوى الحالية لا تدخل في هذا الإطار بل ترمي إلى التقييد بالرسم العقاري ومن ثم فإنه لا يعد شرطاً في قبول الدعوى توجيه الإشعار المذكور، بل أكثر من ذلك فإنه مع تقرير عدم إجبارية الإشعار المذكور فإنه من باب الاحتياط في المسطرة فإن المدعي قد وجه الإشعار للوالي حسب الثابت من نسخة المذكرة الموجهة إلى الوالي وأصل الإشعار، وعليه يكون الدفع غير مبني على أساس ويلزم الحكم برد هذا الدفع .

وحيث دفع المجلس الجماعي كذلك بأن المدعي لم يؤطر دعواه تأطيرا صحيحا على اعتبار أن النزاع محصور بين المدعي والمدعى عليها الأولى، وأنه ليس معنيا بالنزاع، أو بصيغة أخرى فإن الدعوى مرفوعة ضده والحال أنه غير ذي صفة.

وحيث إنه من القواعد المسطرية الثابتة أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه ، فالصفة شرط لازم في المدعي و في المدعى عليه كذلك، وهذا المقتضى التشريعي

بخصوص النزاع بين المدعية والمدعى عليها، لا يرجى منه الدفاع عن مصالح المدخلة في الدعوى لأن الطلب الأصلي لا يستهدف المساس بذمتها المالية ولم تقدم أية طلبات في مواجهتها تخص ما سطر بالمقال الافتتاحي أو بأي مقال معارض حتى تكون المحكمة ملزمة باستدعائها بناء على طلب الإدخال خاصة بعد ما تبين للمحكمة كما سيأتي بيانه عدم جدوى استدعائها في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، مما يكون معه مقال الإدخال هذا معيب شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله. و هو الأمر الذي يسري أيضا على مقال الإدخال الموجه ضد رئيس مصلحة تثبيت الإماءات بالمجلس البلدي بأكادير لعدم توجيه أية طلبات في مواجهته من جهة ، و لا تحديد نوع الإفادة التي من الممكن تقديمها و المساهمة في تحقيق الدعوى من جهة أخرى ، خاصة أن السيد الخبير المعين في إطار مسطرة الزور الفرعي سبق له أن تحرر عن الإخلالات التي اعترت عملية تثبيت الإماء على وثيقة التنازل موضوع النزاع و لم يحصل على أية إجابة من لدن الموظف المسؤول مما لا طائل في إطار الدعوى الحالية من استدعاء المسؤول عن مصلحة تثبيت الإماءات و يكون مصير مقال إدخاله عدم القبول".

- حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 220 بتاريخ: 2016/01/28 ملف رقم: 2015/8201/130 - غير منشور.

يقرره الفصل الأول من ق م م ، ومن المعلوم أن صفة الطرف الملتزم عقدياً تنشأ من اعتباره طرفاً فيه، وعليه فكل من لم يكن طرفاً في العقد اعتبر أجنبياً عنه، ومن هذا المنطلق يكون المجلس الجماعي ذي صفة لأن يختصم في الدعوى الحالية ذلك أنه من جهة هو البائع للمدعى عليها الأولى و هو المقيد بالرسم العقاري عند رفع الدعوى ولم يزل اسمه من بيانات الرسم العقاري إلا بعد تقييد المدعى عليها الأولى به، وعلاوة على ذلك فقد قدمت طلبات في مواجهته وهي الرامية للحكم عليه بالإدلاء بقرار السيد الوالي الذي يأذن لها بتقويت العقار وبشهادة التقسيم وفق الفصل 58 من قانون التجزئات العقارية، ومن تم فصفته قائمة في الدعوى على اعتبار أن هناك طلبات مقدمة في مواجهته بهذه الصفة، وعليه يكون الدفع عديم الأساس ويلزم رده، علماً أن نفس التبرير المذكور يصلح كأساس للرد على ما أثاره المدخل في الدعوى من أنه غير معني بمضمونها، على اعتبار أنه اشترى العقار من نفس البائعة للمدعي وهذا الأخير يطالب بالتشطيب عليه من مندرجات الرسم العقاري لكونه كان سيء النية عند إبرام العقد.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يبين الإطار الذي رفعت فيه الدعوى الحالية ولم يبين السند القانوني لدعواه، والحال أن الدعوى الحالية هي دعوى مدنية، ومن تم فإن القواعد التي تحكمها هي قواعد مخالفة أحياناً لتلك المنظمة للمادة الزجرية، فإذا كانت النيابة العامة والمطالب بالحق المدني المتقدم بشكاية مباشرة ملزمان ببيان الإطار القانوني للمتابعة، فإن المادة المدنية لا تخضع لنفس الحكم، بل يكفي أن يبين المدعي في مقاله وقائع الدعوى ويرفقها بالمستندات والوثائق المؤيدة لها حسب صحيح الفصل 32 من ق م م، ولا يعيب الدعوى عدم بيان إطارها القانوني وفق ما فصل من قبل، بل أكثر من ذلك فإن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تثبت وفق القانون ولو لم يطلبه الأطراف، وبالتالي يكون المشرع بتوجهه هذا قد تبنى نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة، وفي كل ما ذكر رد على الدفع المثار .

وحيث إن الدعوى قدمت في شقها الأصلي والإصلاحي والإضافي وإدخال الغير في الدعوى وفق كافة شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً¹ .

ومن أمثلة الدفوع التي تثار أيضاً عدم بيان نوع المؤسسة المدعى عليها، وهو دفع أجابت عنه المحكمة كما يلي:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/04 في الملف رقم 2010/9/132 - غير منشور.

" حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع المؤسسة المدعى عليها،
والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، وأن المدعين سبق لهم رفع دعوى في نفس
الموضوع حكم بعدم قبولها وأن المدعين أعادوا رفع نفس الدعوى ولم يغيروا فيها شيئاً سوى
أنهم أرفقوا مقالهم برسم صدقة، وأن السيدة نازك لا علاقة لها بالدعوى وأن صفتهم غير ثابتة
في الدعوى لعدم إثبات تملكهم للمدعى فيه.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الدفع والذي مضمناه أن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع
المؤسسة المدعى عليها والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، فإنه حقيقةً بالفصل
المذكور ينص على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو
محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي،
وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع
والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل
وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد
من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة
أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة
الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن الدفع المثار يتعلق بإجراء مسطري، و من المعلوم أن الدفع المثار يندرج ضمن
خانة الدفع الشكلي، و القاعدة في هذا النوع من الدفع أنه يؤطر بقاعدة "لا بطلان بدون
ضرر" طبقاً للفصل 49 من ق م م، والحال أن المدعى عليها مكنت من الجواب ومناقشة
موضوع الدعوى و تقرير الخبرة، ولم تبين نوع الضرر الحاصل لها مما ذكر، كما أن البت
في الدعوى لا يتوقف على تحديد نوع الشركة، والمدعى عليها ذكرت باسمها نفياً للجهالة،
وعليه يكون الدفع غير ذي أساس، والمتعين رده " 1.

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/12/04 في الملف المدني رقم 2448/2011/1201 - غير منشور.

ومن الدفوع التي تثار كذلك الدفع بأن الوثائق المرفقة بالطلب هي وثائق محررة بغير اللغة العربية، فهذا الدفع يجاب عنه كما يلي:

" حيث أثار المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث إن المقصود بلغة التقاضي أو تعريب القضاء، هو جعل لغة المرافعات والمقالات والمستنتجات وتحرير الأحكام هي اللغة العربية، ولا ضير في أن تكون الوثائق محررة بلغة أخرى لا يتعذر فهمها على المتدخلين بالملف، وخاصة المحكمة والطرفين.

وحيث إنه لا يمكن للمدعى عليها أن تدفع بكونها لا تفهم أو تجهل اللغة الفرنسية التي حرر بها العقد والحال أنها طرف فيه من جهة، ومن جهة أخرى أدلت بمجموعة من الوثائق رفقة جوابها ومقالها المعارض محررة جميعها باللغة الفرنسية.

وحيث إن هذا الدفع غير مؤسس أصلا وتم تجاوزه بإدلاء المدعين بنسخة من ترجمة العقد الى العربية.

وحيث إنه بنفس التعليل يتعين رد الدفع المثار من طرف المدعى عليهما فرعيا بخصوص اللغة المحررة بها الوثائق المدلى بها من طرف المدعية فرعيا.

حيث قدم الطلبين الأصلي والمضاد وفق ما هو متطلب قانونا ويتعين الحكم بقبولهما شكلا"1.

سادسا: الدفع بالتقادم: دفع مختلف في طبيعته القانونية:

يهدف مثير الدفع بالتقادم إلى اعتبار أن الدعوى المقامة من خصمه أقيمت خارج الأمد الزمني الجائز رفعا فيه، وتبعا لذلك الحكم بسقوطها تأسيسا على مقتضيات الفصل 371 من ق ل الذي يجري سياقه الحرفي على أن: " التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام".

غير أن الإشكال الذي يثور عند تعليل الدفع بالتقادم يرتبط بالتراتبية التي يتعين على القاضي مراعاتها بشأنه، بمعنى هل يجب عنه بشكل أولي وقبل تعليل شكل الدعوى، أم يدرجه ضمن الدفوع الشكلية، أم يجب عنه ضمن الدفوع الموضوعية؟

إن مصدر الإشكال يأتي من اختلاف العمل القضائي حول الطبيعة القانونية للدفع بالتقادم إلى توجهين، الأول يعتبر أنه يندرج ضمن الدفوع الشكلية، والثاني يعتبره دفعا موضوعيا.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.

- التوجه الأول: الدفع بالتقادم دفع بعدم القبول

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفع الشكلية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الشكلية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجههم على اعتبارات تتلخص في أن من يدعي تقادم الدعوى لا يناقش موضوع الحق، كما أن المشرع اعتبر في الفصل 371 من ق ل ع: أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام و ليس الالتزام ذاته 1.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" التقادم دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل مناقشة الجوهر طبقا لما ينص عليه الفصل 49 من ق م م، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يثر الدفع المذكور إلا بعدما فرغ من مناقشة الشكل والموضوع أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي يصبح ما أثاره الطاعن بهذا الصدد غير مقبول " 2.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر ما يلي:

" حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الدفع بالتقادم المسقط للدعوى هو دفع يتعلق بعدم القبول الذي يجب إثارته طبقا للفصل 49 من ق م م قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر ، و الثابت من عناصر الملف أن المطلوبة لم يسبق لها أن أثارت أمام المحكمة الابتدائية في جوابها على مقال الدعوى الدفع بالتقادم المسقط للدعوى قبل مناقشتها لموضوع الدعوى، وإن دفعها المتعلق بذلك أمام محكمة الاستئناف غير مقبول لكونه أثير بعد مناقشتها للموضوع، الأمر الذي كان معه قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه عندما قبله قد خرق مسطريا الفصل 49 مما يستوجب معه النقض " 3.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثير أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لشكل الدعوى، وكمثال على ذلك نورد حكم ابتدائية مراكش بتاريخ 2002/03/13 والذي جاء فيه:

1 - جلال محمد أمهول: نظام الدفع في قانون المسطرة المدنية - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص - نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء - 1997 - 1998 - ص 399.

2 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 2883 بتاريخ 1991/11/27 - مجلة المحامي - عدد 21 - ص 124 وما يليها.

3 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 562 بتاريخ 1992/02/26 - في الملف المدني عدد 1062 - 87 - مجلة الإشعاع - عدد 18 - ص 265 وما يليها.

" في الشكل :

1 - حول الدفع بالتقادم:

حيث دفع المدعى عليه بكون دعوى المدعي طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 573 من ق ل ع التي توجب رفع دعوى الضمان بالنسبة للعقارات خلال 365 يوما.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 573 من ق ل ع تهم الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان، أما دعوى تسليم المبيع فتدخل في إطار ضمان الاستحقاق، أي حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض المنصوص عليه في الفصول 533 إلى 548 من ق ل ع، وأنه ما دام العقار المبيع لم ينتقل من البائع إلى المشتري فإن التقادم لا يسري بصريح الفصل 380 من ق ل ع ، مما يكون معه دفع المدعى عليه مردودا .

و حيث إنه أمام توافر الشروط الشكلية الأخرى تكون دعوى المدعي مقبولة شكلا " 1.

- التوجه الثاني: الدفع بالتقادم دفع موضوعي

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفع الموضوعية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الموضوعية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجههم على اعتبارات تتلخص في أن المشرع نظم التقادم في قانون الالتزامات والعقود وهو قانون موضوع ينظم المراكز القانونية للأطراف ولا يتناول القواعد المسطرية.

2.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار حديث لمحكمة النقض ما يلي:

" حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي، لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم، وبالتالي لا يندرج ضمن الدفع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعللة أنه لم يثر قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و أخضعتة لأحكام الفصل 49 من ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض " 3 .

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 71 بتاريخ 2002/03/13 في الملف عدد 2001/210 - غير منشور.
2 - مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات - ج 1 - دار القلم - بيروت - 1972 - ص 578.
3 - قرار محكمة النقض عدد 2/636 بتاريخ 2013/11/26 في الملف المدني عدد 2013/2/1/2416 - غير منشور.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة في هذا الفرع الثاني على القرار، ذلك أنها ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن الطاعن لم يثره في المرحلة الابتدائية وقبل كل دفع أو دفاع، وإنما أثاره في المرحلة الاستئنافية مع العلم أن الدفع بالتقادم ليس دفعا شكليا يجب ما لم يكن متعلقا بالنظام العام أن يثار في آن واحد قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق م م، وإنما هو دفع موضوعي لا من حيث تناوله للحق ولكن لأنه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى برمتها لكون المدعي لم يكن له الحق أصلا في إقامتها، ومن ثم فقد كان من حق الطاعن أن يثير التقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام قضاء الموضوع، وأن المحكمة لما بنت في النازلة على النحو المشار إليه في تعليلها أعلاه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض" 1 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر لنفس الجهة ما يلي:

" حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم أخذه بالدفع الذي تقدمت به والذي أثارته فيه أن المطلوبين لم يثيروا الدفع بالتقادم إلا بعدما فرغت المحكمة من مناقشة الشكل والموضوع في حين أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع في الجوهر، كما تعيب عليه عدم إشارته إلى صفات وحرف الأطراف ووكلائهم، فجاء خارقا لمقتضيات الفصلين 49 و 345 من ق م م ومعرضا للنقض.

لكن وخلافا لما بالوسيلة فإن المحكمة أجابت ون صواب بأن الدفع المتعلق بالتقادم هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى " 2.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثير أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لموضوع الدعوى وطبقت عليه أحكام الدفوع الموضوعية، وكمثال على ذلك نورد قرار استئنافية مراكش بتاريخ 2006/05/02 والذي جاء فيه:

" حيث إن الدفع بالتقادم يثار في جميع مراحل الدعوى إذ لا يثار قبل كل دفع أو كما تمسك به المستأنف عليه، كما أنها تمسكت بتوجيه إنذار للمستأنف داخل أجل القانوني لقطع التقادم غير أن المستأنف نفت توصلها بأي إنذار ولم تثبت المستأنف عليها هذا التوصل الذي يعتبر ضروريا لقطع التقادم بتمكين ما جاء في الحكم المستأنف، إذ لا تأثير لتوجيه الإنذار إلا بعد

1 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - الصادر بغرفتين تحت عدد 1224 بتاريخ 2002/04/04 - في الملف التجاري عدد 2000/28 - منشور بمؤلف قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لمؤلفه ادريس محجوب - ج 2 - مطبعة الأمانة الرباط - ط 1 - 2005 - ص 156 وما يليها.

2 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 875 بتاريخ 2004/03/24 - في الملف المدني عدد 2002/6/4140 - منشور بمؤلف امحمد لفروجي: سلسلة دلائل عملية - التقادم والسقوط من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000 - 2004 - عدد 4 - ص 145.

التوصل به من الطرف الآخر بتاريخ حلول آخر قسط بإضافة عشرة أيام مع تاريخ تسجيل الدعوى ... وبذلك يكون الحكم المستأنف الذي لم يأخذ الدفع بعين الاعتبار على غير أساس مما يتعين معه التصريح بإلغائه و الحكم برفض الطلب " 1.

وفي نفس التوجه قضت المحكمة الابتدائية بمراكش بأن:

" - في الموضوع:

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في 2011/10/04 والحكم بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 43/7544 وتحميل من يجب الصائر.

وأرقت مقالها بصورة من عقد البيع وبصورة من عقد بيع وإشعار ضريبي ورسالة عزل.

وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانوناً أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوي في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفياً على ما يلي:

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلاً مخالفاً. ولا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافاً في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 ولم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، وبالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانوناً لرفع الدعوى والمحدد حصرياً في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، وقد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل ومن تم فالأصيل لا يعد غيراً، والسند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلاً وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل " .

1 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2006/05/02 في الملف عدد 2006/5/234 - مجلة المحامي - عدد 49 - ص 124.

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا " .

و حيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، و يلزم رده، و تبعا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزمني، مما يبرر الحكم برفض الطلب " 1.

سابعا - البت في موضوع الدعوى

لقد قدمنا في المطلب السابق مجمل الضوابط التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها وهي تبث في طلبات ودفع الأطراف، غير أنه فيما يخص تراتبيتها فإنه عادة ما ترتب وفق نفس تواريخ تقديمها، وهكذا يثبت في الطلب الأصلي والإضافي إن وجد، ثم الطلب المقابل، وطلبات الإدخال إن وجدت بطبيعة الحال.

غير أن هذا الترتيب الذي يعتمد مبدئيا حياد القاضي يبقى ترتيبا غير ملزم، بحيث يمكن العدول عنه متى اقتضت منهجية البت في الدعوى تغييره، ومثال ذلك الحالة التي يكون فيها الطلب المقابل مؤثرا في الطلب الأصلي، حيث يبدأ بالطلب المقابل أولا، ومثال ذلك تقديم الزوج لطلب الرجوع لبيت الزوجية وتقديم الزوجة لطلب مقابل يرمي إلى التطلاق، حيث إن رجوع الزوجة متوقف لزوما على نتيجة طلب التطلاق وهو ما يبرر البدء بطلب التطلاق الذي هو المقال المقابل أولا، ويمكن للمحكمة أن تبين في تعليلها سبب البدء بالطلب المقابل .

في نازلة تقدم المدعي بطلب عرض فيه أنه شريك للمدعى عليها في العقارات المدعى فيها، وأن تملكه ثابت من خلال تقييده بالرسم العقاري، وأن المدعى عليها تنفرد باستغلال العقار المدعى فيه، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 10000,00 درهم و إجراء خبرة على العقار المذكور لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال المستحق له من سنة 1994 تاريخ وفاة مورثه، وحفظ حقه في التعقيب بعد إنجاز الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل، فتدخلت سيدة في الدعوى، وأكدت أنها المالكة للجزء المقيد به المدعي بالرسوم العقارية موضوع الدعوى، على اعتبار أنها الوريثة الوحيدة للهالك وقد أنجزت إرثه في الموضوع وذيلتها بحكم صادر عن هذه المحكمة، وأن إرثه المدعي غير صحيحة ولا تلغي إرثتها، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي واحتياطيا الحكم برفضه، وفي مقال التدخل الاختياري الحكم ببطلان إرثه المدعي المنجزة بتاريخ 2009/07/08 والتشطيب

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ 23/3/2015 في الملف رقم 156/1401/2013 - غير منشور.

عليها من الرسوم العقارية ذات الأرقام التالية: 8956/م و 8957/م و 8994/م، والحكم بتقييد إرائتها المذيلة بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2011/04/01 بالرسوم العقارية المذكورة، وتطهير هذه الرسوم العقارية من أي تقييد أقيم من طرف المدعي وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بجليز المنارة مراكش بالقيام بهذا التشطيب و لتقييد مع ما يترتب على ذلك قانونا .

فهنا يكون من الأكيد أن البت في طلب المدعي متوقف على نتيجة طلب التدخل الاختياري، لأنه إذا قضي بالتشطيب عليه من الرسم العقاري لكونه غير وارث فإنه سيكون غير ذي صفة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، ولذا يتعين في مثل هذه الحالات أن يبدأ الحكم بتعليل طلب التدخل أولا، ثم بعد ذلك يبت في الطلب الأصلي، وهو ما بينته المحكمة حيث جاء في تعليل حكمها ما يلي:

"حيث إنه اعتبارا لأن البت في الطلب الأصلي رهين بالضرورة بما سينتهي إليه البت في طلب التدخل الاختياري قبولا أو رفضا، فإن المحكمة قررت ولا اعتبارات منهجية تقوم على أساس تفادي التكرار في التعليل و البت في الطلبات، أن تبت أولا في طلب التدخل الاختياري في الدعوى ثم بعد ذلك تعود للبت في الطلب الأصلي دونما اعتبار لتاريخ تقديم الطلبات كمحدد للبت فيها " 1.

ثامنا - البت في طلبات عادة ما تكون في آخر كل حكم:

1 - تعليل النفاذ المعجل:

إذا قدم للمحكمة طلب من أجل شمول الحكم الصادر عنها بالنفاذ المعجل² فإنه يلزمها الجواب عنه قبولا أو رفضا، وفي الحالتين يلزمها أن تبين الأسس القانونية والواقعية المعتمدة في تبني أحد التوجهين، علما أن المحكمة قد تتبنى توجهها وسطا فتأمر بالنفاذ المعجل في جزء من الحكم، كما هو الشأن في حوادث السير حيث تشمل الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع التعويضات المحكوم بها أو ثلثها.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/02 في الملف رقم 2014/1401/134 - غير منشور.

2 - يعرف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو تنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغي الحكم وجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكنا .

- محمد السماحي : نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ط2، 1996 ص 25.

- الحالة الأولى: حالة رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل

في هذه الحالة لا يجد القاضي كبير عناء في تعليل موقفه الراض لشمول الحكم بالنفاذ المعجل، ذلك أنه يكون قد أعمل الأصل في نفاذ الأحكام وهو عدم قابليتها للتنفيذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا 1، فالنفاذ المعجل هو تنفيذ للحكم قبل الأوان العادي للتنفيذ، مما يفيد أنه استثناء من الأصل، و بالتالي فيلزم أن تتوفر المبررات المعتبرة في تقدير وتبرير الاستثناء، فإن لم توجد فإنه يكفي القاضي أو المحكمة أن يقول في تعليله بأن مبررات النفاذ المعجل غير قائمة في النازلة ليصرح بناء على ذلك برفضه.

- الحالة الثانية: حالة استجابة المحكمة لطلب النفاذ المعجل

لقد أعطى المشرع للمحكمة صلاحية الأمر بتنفيذ الحكم معجلا، وعليه فإنه يمكن للقاضي أن يستجيب لطلب المدعي الرامي إلى إشفاع الحكم الصادر لمصلحته بالنفاذ المعجل، وهنا يجب أن نميز بين ثلاث صور على مستوى التعليل:

أ - حالة النفاذ المعجل بقوة القانون:

في حالة النفاذ المعجل بقوة القانون، فإن الحكم يكون قابلا للتنفيذ المعجل استنادا إلى نص قانوني محدد، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن نفاذ معجل في غياب النص القانوني المقرر لذلك، فالذي ينشئ النفاذ المعجل هنا هو القانون لا الحكم القضائي، وبتتبع النصوص القانونية المختلفة نجد أن المشرع نص على حالات حصرية يكون فيها الحكم نافذا معجلا بقوة القانون، ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

- الأوامر الاستعجالية (الفصل 153 من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في مادة النفقة (الفصل 179 مكرر من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي وقضايا عقود التدريب المهني (الفصل 285 من ق.م.م).

- دعوى الاستحقاق الفرعية للعقار (الفصل 482 من ق.م.م).

1 - ينص الفصل 134 من ق م م على ما يلي :

" يوقف أجل الاستئناف، و الاستئناف نفسه داخل أجل القانوني للتنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147 ".

- الأحكام الصادرة في تعويضات حوادث السير (الفصل 5 من ظهير 08 يوليوز 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير).

- الأحكام الصادرة في مساطر معالجة صعوبات المقاولات والتصفية القضائية (المادة 728 من مدونة التجارة).

وعليه يكون الحاصل مما سبق بيانه أن تعليل النفاذ المعجل القانوني لا يثير كبير صعوبة، ولا يتطلب من القاضي تأصيلا معقدا، فالقاضي لا يلزمه أن يبين في تعليله أن المدعي هو من طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، طالما أن ذلك مقرر بقوة القانون، ومن ثم فإذا صرح به القاضي فإنه لا يكون قد خرق قاعدة وجوب البت في حدود طلبات الأطراف المنصوص عليها في الفصل 3 من ق م م، لأن مصدر النفاذ المعجل هنا هو القانون، ولذلك يلزم المحكمة التصريح به تلقائيا ولو بدون طلب، زد على ذلك أن تعليل النفاذ المعجل بقوة القانون يكفي فيه أن يشير القاضي إلى النص القانوني المطبق على الحالة موضوع الطلب ليكون حكمه معللا تعليلا كافيا مستقيما وصحيح القانون.

ب - حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

تعتبر الفقرة الأولى من الفصل 147 من ق م م بمثابة الإطار التشريعي للنفاذ المعجل الوجوبي، فقد جاء فيها:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف."

و بالتالي ففي حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، فإن الأحكام النافذة نفاذا معجلا قضائيا تكون نافذة استنادا إلى الحكم ذاته لا إلى النص القانوني المقرر لذلك، ولذلك نستطيع أن نقرر بشكل مؤكد أن صلاحية تقدير مبررات الأمر بالنفاذ المعجل لا يملكها القاضي، بل إن المشرع هو الذي قدر مبررات النفاذ المعجل، وأوجب على القاضي التصريح به متى توفرت أحد الحالات المحددة في هذا السياق وهي حالة وجود سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.¹

إذن هنا يلزم القاضي أن يبين في تعليله أمران:

- أن طلب النفاذ المعجل قد قدم به طلب من الطرف المدعي.

1 - أنظر في ذلك: - عبد الوهاب بنسعيد: التنفيذ المعجل بقوة القانون في عقود الشغل - رسالة المحاماة - عدد 15-أكتوبر 2000 ص 28.

- توفر الحالة المعتبرة للأمر بالنفاذ المعجل.

ولتوضيح هذه الحالة نسوق كمثال التعليل التالي:

" وحيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، و أوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة، فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 1 .

كما عللت المحكمة الابتدائية حكما آخر أقر النفاذ المعجل بما يلي:

" وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة، فنحن أمام دين ثابت بمقتضى حكم سابق وهو الشرط الذي يوجب على المحكمة عند توفره أن تقضي وجوبا بالنفاذ المعجل، وذلك طبقا للفصل 147 من ق.م.م، ومن المعلوم أن المحكمة لا سلطة لها في تقدير هذا النفاذ المعجل لأن المشرع ألزمها بالتصريح به على اعتبار أن شروطه متوفرة في النازلة وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك، غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي - الصفحة 180)، وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم 2013/1201/339 - غير منشور.

المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائياً، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصماً في الدعوى السابقة، وعليه يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل، علماً أن النفاذ المعجل هنا لا يخضع للمنع الوارد في الفصل 494 من نفس القانون على اعتبار أن نطاق المنع محصور في الحالة التي لا يدلي المحجوز لديه بما في الذمة و تحكم عليه المحكمة بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف، وعليه فمادام هذا المقتضى الاستثنائي لا ينطبق على النازلة فإنه يلزم إعمال القاعدة العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الفصل 147 المذكور " 1.

وجاء في حكم آخر أمر بالنفاذ المعجل لوجود تعهد معترف به ما يلي:

وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة لثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م.م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء وغير مطعون فيه من المدعى عليه. و بالتالي يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين دون التعويض " 2.

غير أنه مع أن الأمر يتعلق بنفاذ معجل قضائي فإنه يمتنع على القاضي الأمر به متى كانت الوثيقة المؤسس عليها الطلب مطعونا فيها بالزور الفرعي، على اعتبار أن هذا الإجراء الطعن بالنقض فيه يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ، و تطبيقاً لذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي: " وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر في النازلة فرغم ثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م.م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء، إلا أن المدعى عليهما طعنا فيه بالزور، وبالتالي نكون أمام مانع من موانع تطبيق النفاذ المعجل وذلك بناء على مقتضيات الفصل 361 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 -في الأحوال الشخصية؛

2 -في الزور الفرعي؛

3 -التحفيظ العقاري."

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/11/20 في الملف المدني رقم 2014/1201/874 غير منشور.

2 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2015/01/22 في الملف المدني عدد 2014/1201/1101 - غير منشور.

و بناء على ما ذكر فإنه لا يمكن شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما دام أنه لا يمكن أن ينفذ حتى بعد حكم محكمة الاستئناف، لأن الطعن بالنقض يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ" 1 .

ج - حالة النفاذ المعجل القضائي الجوازي:

ينص الفصل 147 من ق م م في فقرته الثانية على أنه:

" يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها".

ففي النفاذ المعجل القضائي الجوازي فإن طلب المدعي يخضع السلطة التقديرية للمحكمة، بحيث لها أن تستجيب إلى طلبه أو ترفضه بحسب تقديرها لظروف كل قضية، وإن قبلته كان لها أن تقيده بكفالة، أو تعفي المحكوم له منها بشرط تعليل الحكم في جميع الحالات.

ومن الناحية العملية يلاحظ أن محاكم الموضوع عادة ما ترفض طلب النفاذ المعجل في غياب مبررات منطقية لقبوله، وترده المحكمة بتعليل تشير فيه إلى انعدام مبرراته، من ذلك مثلا اعتماد التعليل المبسط و النموذجي التالي : 2

" و حيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره و يلزم الحكم برفضه" 3 .

د - تعليل الحكم البات في طلب إيقاف النفاذ المعجل:

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/09/18 في الملف المدني رقم 14/1201/1257 - غير منشور.

2 - ينص الفصل 147 من ق م م على ما يلي:

" يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كلياً أو جزئياً على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون " .

3 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/01/22 في الملف رقم 2013/1201/2337 - غير منشور.

من المعلوم أنه يمكن للمحكمة التي تنظر في الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أن تأمر - بناء على طلب مستقل عن الطعن - بإيقاف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وذلك بناء على المكنة المخولة لها بمقتضى الفصل 147 من ق م م، وبطبيعة الحال فهي ملزمة أن تبين في مقررها الأسس المعتمدة من طرفها لوقف تنفيذ الحكم، غير أن ما يلاحظ من تتبع العمل القضائي لمجموع محاكم المملكة أنها لا تبين ذلك، بل تكتفي بتعليل عام تشير فيه إلى وجوب إيقاف التنفيذ المعجل بناء على معطيات القضية وملابساتها، وكمثال على هذه العمومية في التعليل نورد ما جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش :

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن ظروف النازلة و ملابساتها تستلزم إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي إلى أن يبت فيه استئنافيا " 1.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بأكادير ما يلي:

" حيث يظهر من ظروف القضية وملابساتها أن الأنسب إيقاف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه في انتظار فصل محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع ضده الطرف المحكوم عليه " 2.

وفي اعتقادنا فإن ما يبرر هذا التوجه القضائي في التعليل هو أن المحكمة التي تنظر طلب إيقاف التنفيذ هي المحكمة التي تنظر في موضوع الطعن، ولذلك تعتمد مثل هذا التعليل العام حتى لا يتضح توجهها في موضوع النزاع.

2 - طلب تحديد مدة الإكراه البدني

يعلل طلب تحديد مدة الإكراه البدني تعليلًا مبسطًا عندما يطلب تحديد مدته، ولا يثير المدعى عليه أي دفع بخصوصه، ومثال ذلك النموذج التالي للتعليل والذي جاء فيه:

" وحيث إن الإكراه البدني هو وسيلة لحمل المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على الوفاء بالالتزامات التي قضي بها في مواجهته، وتحددها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في الأدنى " 3.

غير أنه في بعض الحالات تثار بعض الدفوع بخصوص هذا الطلب، ومن ثم يتعين الرد على كل دفع أثير بما ينسجم ومضمونه، وسنقدم بعض الأمثلة حول بعض الدفوع المثارة:

1 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش

2 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد بتاريخ 1998/12/10 -

أ - كون المحكمة المقدم إليها طلب تحديد مدة الإكراه البدني غير مختصة نوعيا لأنها ليست المحكمة المصدرة للحكم المؤسس عليه الطلب، ومثاله أن تصدر المحكمة التجارية حكما بالأداء من دون أن تحدد مدة الإكراه البدني لأنه لم يطلب منها ذلك، ثم يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة الابتدائية لتحديد مدة الإكراه البدني المقابلة للمبلغ المحكوم به، إذ في هذه الحالة تكون المحكمة المقدم إليها الطلب غير مختصة.

لتوضيح الصورة وبيان طريقة التعليل نورد المثال التالي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحمله الصائر.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالأداء صادرا عن محكمة تجارية ولم تثبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تثبت في هذا الطلب بدعوى مبتدئة طالما أنها غير مختصة بذلك.

وحيث إنه اعتبارا لذلك، تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص، وبالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا بدون صائر " 1.

ب - الدفع باختصاص المحكمة الزجرية للبت في طلب تحديد مدة الإكراه البدني:

يثار هذا الدفع بالنسبة للدعوى المستقلة الرامية لتحديد مدة الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص منعقدا للمحكمة المدنية متى كانت هي مصدرة الحكم، غير أنه متى تعلق الأمر بحكم صادر عن المحكمة الزجرية فإن هذه المحكمة هي التي ينعقد لها الاختصاص وليس المحكمة المدنية، وعليه فإن المحكمة المدنية إذا ما قدم إليها طلب في هذا الشأن فإنها تصرح بعدم قبول الدعوى، والحكم يعلل وفق النموذج التالي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحمله الصائر.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/10/24 - في الملف المدني رقم 13/1201/1110 - غير منشور .

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة الابتدائية بمراكش في إطار الملف عدد 1999/1621 بتاريخ 2001/03/19 وبمحضر بعدم وجود ما يحجز.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالتعويض صادرا عن محكمة زجرية ولم تثبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تثبت في هذا الطلب بدعوى مبتدئة، وهذا الحكم تقرر صراحة المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي:

"يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر موقرا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ موقرها رغم كل طعن."

وحيث إنه اعتبارا لذلك تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص "1.

ج - حالة الدفع بالعسر وعدم جواز الإكراه البدني في الديون التعاقدية حالة العسر:

يتم رد هذا الدفع بأن التاريخ المعتبر في العسر هو تاريخ التنفيذ، ومن تم يتعين الحكم به لأن هناك فصل بين تحديده وتنفيذه وهناك إمكانية تغيير الوضعية المالية للمحكوم عليه بين تاريخي الحكم والتنفيذ، وكمثال على ذلك نورد النموذج التالي:

"و حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة منها الأمر بالأداء المشار لمراجعته أعلاه أن الطرف المدعي دائن للطرف المدعى عليه بمبلغ الدين المحكوم به وفق ما فصل أعلاه وذلك حسب السند التنفيذي المشار لمراجعته أعلاه و هو الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه المحكمة وذلك في إطار الملف عدد 2013/1303/53 بتاريخ 2013/11/07 قضى على المدعى عليه بأداء مبلغ 27500,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و هو الأمر الذي لم يطعن فيه بالاستئناف، ومن تم فإنه يجبر على الوفاء بالمبلغ المحكوم عليه به عن طريق الإكراه البدني على اعتبار أن الإكراه البدني هو وسيلة للضغط على المنفذ عليه لحمله على الوفاء بما قضى به السند التنفيذي، وأن عسر المدعى عليه بناء على محضر عدم وجود ما يحجز لا يجد تطبيقاته في مجال الدعوى الحالية على اعتبار أنها ترمي فقط إلى تحديد مدة الإكراه البدني، في حين أن الأمر المحظور بمقتضى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/04/16 في الملف المدني رقم 15/1201/333 - غير منشور .

و السياسية المبرم بتاريخ 1966/12/16، والذي ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الأداء هو حكم يطبق في فترة تنفيذ الإكراه البدني، وعليه فإنه لا تناقض الوضعية المادية للمطلوب إكراهه بدنيا إلا خلال فترة تنفيذه، وفي هذا الشق الأخير من التعليل رد على الدفع المثار من المدعى عليه من أنه لم يعد مشروعا تنفيذ الإكراه البدني بالمغرب بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الإنسان بتاريخ 1966/12/12 وخاصة الفصل 11 منها الذي يقرر عدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الأداء فيما يخص الديون التعاقدية "1.

3 - البت في مصاريف الدعوى

الأصل أن تثبت كل محكمة في مصاريف الدعوى وتحدد الطرف الذي يتحملها أو طريقة التوزيع النسبي لها، غير أنه في بعض الحالات تصرح المحكمة بإرجاء البت في المصاريف، والقاعدة في مصاريف الدعوى أن يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى، فإن خسر كل طرف جزءا منها جعلت المحكمة المصاريف بين الطرفين بحسب نسبة الربح والخسارة، وهذا التوزيع يبقى غير ذي أهمية في الحالة التي يتعلق فيها الأمر برسم ثابت، وبالمقابل يكون مفيدا في الحالة التي يؤدي الرسم القضائي بحسب قيمة النزاع.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقسم صور البت في مصاريف الدعوى إلى أربعة:

أ- حالة إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في الجوهر:

إنها حالة بت المحكمة في إصدار الأحكام التمهيدية والأحكام الأولية كالحكم المستقل البات في الاختصاص أو القاضي بإيقاف البت.

ومثاله تعليل حكم تمهيدي جاء فيه:

" وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها "2 .

ب - حالة تحميل الطرف الخاسر مصاريف الدعوى، حيث يحمل المدعي مصاريف الدعوى متى حكم بعدم قبولها أو رفض الطلب المقدم من طرفه، ويتحملها المدعى عليه متى حكم ضده، وهذه الحالة لا تثير إشكالا من الناحية العملية، حيث يكتفى والحالة هاته بتعليل الحكم كما يلي:

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 - غير منشور.

² - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف المدني رقم 15/1201/461 - غير منشور.

" حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها "

ج - حالة تحميل الخزينة العامة الصائر: يتعين على المحكمة أن تصرح بتحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى متى كان خاسر الدعوى طرفا مستفيدا من المساعدة القضائية أو كان الطلب معفى من أداء الرسم القضائي.

كمثال على ذلك طلب الإكراه البدني المعفى من أداء الرسم القضائي، وعليه فالمحكمة تعلق حكمها كما يلي:

" وحيث إنه ما دام أن الأمر يتعلق بطلب تحديد الإكراه البدني فهو معفى من المصاريف بقوة القانون و بالتالي يلزم تحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى " 1.

د - حالة تحميل رابع الدعوى مصاريفها:

في الحقيقة، يعد تحميل رابع الدعوى مصاريفها خروجاً عن المبدأ العام في مصاريف الدعوى و الذي يوجب تحميل الطرف الخاسر صائر الدعوى وفق صحيح الفصل 124 من ق م م ، و تتعلق هذه الحالة بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون ، حيث إن الطرف الطاعن يتحمل المصاريف يستوفي في ذلك أن يكون خسر الدعوى أو ربحها ، و يستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها تدليس المحافظ حيث يتحمل هنا مصاريف الدعوى وفق ما يقضي به الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 يناير 1915 والمتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري 2 .

وتطبيقاً لهذا المقتضى التشريعي جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

«وحيث إن المحافظ العقاري لا يتحمل الصائر إلا كان مرتكباً للتدليس وهو الأمر الذي لم يقيم الدليل عليه، الشئ الذي يتعين معه تحميل المدعي الصائر " 3

ه - حالة توزيع مصاريف الدعوى بين طرفيها:

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 - غير منشور.

² - جاء في المادة 35 من المرسوم الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري ما يلي:

" ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38".

³ - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/11/13 في الملف عدد 2014/1401/646 - غير منشور .

في بعض الأحيان تكون نتيجة الحكم هي أن الطرف المدعي ربح دعواه في شق وخسرها في شق، وبالتالي يكون من المنطقي أن توزع المصاريف بين الطرفين تبعا لنسبة الربح والخسارة، غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن التوزيع يكون غير ذي أهمية عندما يتعلق الصائر فقط برسم ثابت في الدعوى ولا وجود لمصاريف أداها أحد الطرفين أثناء تحقيق الدعوى.

وكمثال على طريقة التعليل عند توزيع المصاريف نورد النموذج التالي:

" حيث إنه اعتبارا للنتيجة التي آلت إليها الدعوى فإنه يتعين جعل الصائر بين الطرفين حسب النسبة " .

تاسعا - تعليل الأحكام الباتة في طلبات إصلاح الأخطاء المادية:

من المعلوم أن الحكم بصفته عملا إنسانيا قد تتسرب إليه أخطاء مادية، وبالتالي يلزم إصلاحها من طرف المحكمة المصدرة للحكم ما لم يكن الحكم قد طعن فيه بأحد طرق الطعن العادية، حيث تكون المحكمة المطعون أمامها هي المختصة بإصلاح كل خطأ مادي تسرب إلى الحكم، فصلاحيية المحكمة المصدرة للحكم لإصلاح الأخطاء المتسربة لأحكامها تنحصر في الأخطاء المادية، فهذه وحدها التي لا تستنفذ المحكمة ولايتها عليها بعد إصدار الحكم، أما الأخطاء المتعلقة بتطبيق القانون، أي بوجه القضاء، فإن المحكمة المصدرة للحكم تستنفذ ولايتها عليها بمجرد إصدار حكمها، وبالتالي فوحدها محكمة الطعن هي التي يحق لها تعديل الحكم المطعون فيه تعليلا أو منطوقا 1.

1 - جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - ما يلي :
" حقا حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المحكمة الابتدائية لم يبق من صلاحيتها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الابتدائي حينما يكون هذا الحكم مستأنفا و قبل البت فيه ، طالما أن هذا التصحيح يمكن تداركه أمام المحكمة الاستئنافية التي تنشر الدعوى أمامها من جديد متى طلب منها ذلك " .
- قرار المجلس الأعلى عدد 119 بتاريخ 13 - 02 - 1984 في الملف الاجتماعي عدد 550 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد مزدوج 37 - 38 - ص 139 .

و في نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش :
" القاعدة التي يعمل بها في مجال التفسير و تأويل الأحكام و إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لها هو أن كل محكمة تختص بتفسير و تأويل الأحكام الصادرة عنها و ذلك طبقا للفصل 26 من ق م م ... و أن اختصاص ذلك يرجع إلى آخر محكمة بنتت في القضية ، و الثابت من وثائق الملف أن الحكم موضوع الدعوى الحالية قد سبق استئنافه و أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارها ، و بالتالي تكون المحكمة الابتدائية قد استنفذت ولايتها على القضية على القضية بعلة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة ، و من تم فلا يمكنها الزيادة في حكمها و لا تفسيره لما ذلك من تطاول على اختصاص محكمة أعلى مؤهلة قانونا للبت في هذا الطلب " .
- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1140 بتاريخ 14 - 10 - 2008 في الملف رقم 2008/9/699 - غير منشور .

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن كل الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إليها ، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بحكم تمهيدي، أو بحكم فاصل، يستوي في ذلك أن يكون قد بت في شكل الدعوى أو موضوعها، وهو الأمر الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في تعليل أحد أحكامها، حيث أثار الخصم في الدعوى أن الحكم موضوع طلب التصحيح هو حكم بت فقط في شكل الدعوى، ولا يرتب أي أثر على المراكز القانونية للأطراف، غير أن المحكمة ردت دفعه بعله أن جميع الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادي ، وقد عللت حكمها وفق ما يلي:

" حيث إنه من الثابت قانوناً أن كل محكمة تختص طبقاً للفصل 26 من ق م م بإصلاح الأخطاء المادية المتسربة لأحكامها، ولفظ الأحكام الوارد في النص ورد عاماً بدون مخصص، وبالتالي فهو يشمل جميع الأحكام بغض النظر عن النتيجة التي انتهى إليها الحكم سواء من جهة الشكل أو موضوع الدعوى، وكل ذلك بمثابة رد على الدفع المثار من طرف المدعى عليه من أن الحكم موضوع الدعوى بت الشكل وانتهى إلى عدم قبولها وبذلك لا يمكن أن يكون محلاً للإصلاح وهو طرح لا يستقيم والنص المذكور أعلاه مما يتعين معه رد الدفع المثار " 1 .

و عليه فمتى تسرب خطأ مادي للحكم حق للمحكمة المصدرة له أن تأمر بإصلاحه متى توفرت الشروط النظامية المبررة لذلك 2، ويلزمها أن تعلل مسلكها بمسوغ قانوني وقد درج العمل القضائي في عمومته على تعليل إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام بمقتضيات الفصل 26 من ق م م 3، غير أنه يلاحظ أن الفصل 26 من ق م م الذي تعتمده المحاكم كأساس

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 717 في الملف رقم 82 - 9 - 2008 بتاريخ 2008/05/20 - غير منشور .

2 - أعطت محكمة النقض تصوراً للخطأ المادي القابل للإصلاح ، فقد جاء في قرار لها :

" لكن حيث إن الخطأ المادي الذي يجوز على أساسه طلب التصحيح هو التعبير خطأ في الكتابة أو الحساب و بدون قصد عن شيء بما يخالفه في الواقع، أما الخطأ المعنوي وهو الخطأ في الرأي ...و إن كان خطأ فإنه لا يبرر طلب التصحيح "

- قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - عدد 277 الصادر بغرفتين بتاريخ 14/02/1989 في الملف المدني عدد 83/3250 - منشور بمؤلف الأستاذ إدريس بلحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء الأول - ص 104.

لأخذ فكرة مفصلة حول الأخطاء المادية القابلة للتصحيح من طرف المحكمة المصدرة للحكم راجع:

- محمد منجي: دعوى التصحيح - مطبعة الأطلس - القاهرة - ط1 - 1995 - ص 309.

- مراد بوسنة : تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية - المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية

- العدد 7 - يناير 2012 - ص 107 .

3 - ينص الفصل 26 من ق م م حرفياً على ما يلي:

قانوني لإصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى أحكامها، يثير بعض النقاش حول صلاحيته كوعاء تشريعي لذلك، فهو يتناول صلاحية المحكمة في تفسير وتأويل أحكامها والبت في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بها، ومع ذلك فإن المحاكم تعتمد وتعلل الأحكام بمقتضياته

1.

" تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف

"

1 - لاحظ أن المشرع نص في نصوص خاصة على صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للحكم القضائي من ذلك: إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح إيرادات، فقد نص الفصل 265 من ظهير التعويض عن حوادث الشغل: إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى قرارات محكمة النقض، مع الإشارة إلى أن المشرع اعتبر أن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لقرارات محكمة النقض تتم من خلال الطعن في القرار لا في شكل طلب إصلاح، فقد نص الفصل 379 من ق م م على ما يلي:

" لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

(ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها."

- إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام التحكيمية، فقد نص الفصل 28-327 من ق م م على ما يلي: " ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك. تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي " .

كما نص الفصل 29 - 327 من ذات القانون على ما يلي:

" عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

أما الفصل 30-327 من نفس القانون فقد بين أثر كل من طلب التصحيح و الحكم الصادر بشأنه فقد نص:

"يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

جاء في تعليل لحكم ابتدائية مراكش تبريرا لإصلاح خطأ مادي ما يلي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي بإصلاح الخطأ المادي المذكور وذلك بجعل اسم السيدة ضمن أسماء المدعى عليهم وإضافته لبيانات الحكم ذي المرجع أعلاه مع النفاذ المعجل وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأرفق مقاله بصورة من الحكم المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 26 من ق م م نجده يعطي لكل محكمة صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام الصادرة عنها.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة ذي المراجع أعلاه نجد أنه قد تسرب خطأ مادي له، حيث إنه أثناء تحرير الحكم تسرب إليه خطأ مادي في وقائع الحكم، إذ لم تذكر به السيدة ...، و عليه يحق لهذه المحكمة أن تتدخل لتدارك الخطأ المادي المذكور والحكم بإصلاح الخطأ المادي المذكور " 1 .

وبالإضافة إلى هذا الجزء من التعليل المتعلق بإبراز السند القانوني لاختصاص المحكمة المصدرة للحكم بشأن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة له، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين مستندها في الإصلاح وكيف ثبت لديها الخطأ، وفي هذا الإطار فإن الخطأ تثبتته من خلال الإطلاع على الملف الأصلي، وهو ما يلزم بيانه من طرفها أثناء تعليل الحكم، وكمثال على ذلك نورد شقا من تعليل حكم لابتدائية مراكش ورد فيه:

" حيث إنه في إطار المقترضات المذكورة تقدم المدعي بطلبه الحالي فضمت المحكمة الملف الأصلي أثناء المداولة بقصد الإطلاع عليه والتأكد من مادية الخطأ من عدمه " 2.

وفي ختام تناولنا لهذه النقطة نورد تصورا للتعليل النموذجي صاغه الأستاذ عبد العزيز فتحاوي في مؤلفه السابق الإشارة إليه كما يلي:

" يمكن أن نعلل حكما على الشكل التالي:

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 327-23 أعلاه " .

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف رقم 2015/1401/605 - غير منشور.

2 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 1541 بتاريخ 2007/11/19 في الملف رقم 2007/9/476 - غير منشور .

لا بد من التطرق إلى شكليات الدعوى، وذلك بمناقشتها وتعليلها، فهي مفتاح الولوج إلى الموضوع، وأحيانا قد تغني هذه الشكليات عن مناقشة الجوهر إذا وردت معيبة، ويراقب القاضي في هذا الجانب أساسيات الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية، وكذا صحة الطلب اتجاه الرسوم القضائية إن تم استيفاؤها أو تم الإعفاء منها إما بقوة القانون أو بناء على طلب، ومراقبة توفر كل البيانات في سياق قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى شكليات قد تقتضيها بعض القوانين الخاصة، وليس مجالنا هنا مناقشة ما تقتضيه الدعوى من شكليات بقدر ما نروم كيفية تعليل شكل هذه الدعوى قبولا أو ردا، ويناقش ذلك عادة تحت عنوان:

في الشكل: ويستحسن أن يتم ذلك في حيثية واحدة مركزة وشفافية شاملة.

وإذا تعلق الأمر بعدة طلبات كما إذا كان هناك مقال افتتاحي وآخر مضاد ومقال للتدخل الاختياري فالصواب أن يناقش شكل كل واحد تحت عنوان خاص به.

على أن يتم الانتقال لمناقشة الموضوع أو الجوهر بعد قبول الدعوى شكلا تحت عنوان كبير: في الموضوع أو في الجوهر.

ما يجب على القاضي القيام به وهو بصدد تعليل حكمه موضوعيا، أن يلخص الطلبات في:

أ. حيثية أولى، وتكتسي هذه الحيثية مكانة عالية إذ تعتبر مفتاح التعليل، ويجب أن تحظى بعناية كافية من القاضي، إلا أنه يلاحظ للأسف أن بعض القضاة في هذا الإطار يعيد الوقائع ثانية وبتفصيل معيب، في حين يجب أن يتم التركيز في هذه الحيثية وذلك بإدراج الطلبات الختامية أو أسس الطلب عوض سرد كل ما بالمقال، لكن يتعين ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب ويجب الوضع في الحسبان أن القاضي ملزم بالإجابة على كل عنصر من عناصر الطلبات الختامية وتسبيبها، فكل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم كما يجب تضمين الطلبات الاحتياطية بهذه الحيثية.

ب. في حيثية ثانية، يجب تلخيص دفع المدعى عليه، وإذا كانت منتجة في الدعوى، كالدفع بالتقادم المؤسس فيعمل في هذا الاتجاه، وينتهي التعليل لنخلص إلى منطوق الحكم بالرفض، أما إذا لم يكن الدفع منتجا ومؤسسا فيجيب عليه في ذات الحيثية دونما الإكثار من الحيثيات.

وإذا كان الطلب مؤسسا فيتم اللجوء حينئذ لتعليله، وهذه العملية تستدعي بدءا، وكما سبقت الإشارة، إدراج حيثية خاصة بتكييف النزاع أي الوصف القانوني له، ووضعه في خانته أو قاعدته القانونية، مع اعتماد المنهج القانوني والمنطق القضائي، ويبين القاضي كيف طبق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع أو ما يسمى بالمضاهاة،

والقاضي ملزم ببيان التكييف والتعليل ووسيلته لذلك، ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبة عملية التكييف هذه.

عنونة التعليل:

يستحسن لضمان النموذجية في التعليل عنونة النقط التي يتعين الإجابة عنها وتقسيمها، وهي مسألة تنظيمية بالدرجة الأولى تيسر على المتعامل مع الحكم الوقوف على النقط المعللة، وإن كان بعض الفقه الفرنسي لا يرى العنونة ضرورية¹.

المبحث الثالث: عيوب التعليل وصلاحيات محكمة الطعن بخصوصها

يتعين على المحكمة أن تتقيد بالضوابط القانونية وهي تعلل حكمها، وإلا كان به عيب يجرده من القوة أمام محكمة الطعن، وهذه العيوب منها ما يتعلق بفهم المحكمة لوقائع النزاع، وبالتالي تكييف الوقائع المعروضة عليها، ومنها ما يتعلق بإعمالها للقانون وطريقة فهمه، ومنها ما يتعلق بإعمال الضوابط الواجبة لصحة التعليل.

فإذا أخل الحكم بتلك الضوابط جاز التظلم منه أمام محكمة الطعن، التي تراقب مدى مشروعية وسلامة التعليل، وتتخذ القرار المناسب على ضوء ذلك، علما أن صلاحيات جهة الطعن تختلف بحسب الحالات وبحسب الجهة التي تنتظر الطعن.

ولمعالجة هذه النقط مجتمعة فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عيوب التعليل

المطلب الثاني: - صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

المطلب الأول: عيوب التعليل

يجب أن يتقيد تعليل الحكم بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن لم يتم احترامها كان الحكم معيبا، وهو ما يعرضه لمكنة الإلغاء عند الطعن فيه، ومن خلال رصد مجموعة العيوب التي تعتري تعليل الحكم، فإنه إرجاع هذه العيوب للأسباب التالية: انعدام الأساس القانوني، أو فساد التعليل، أو تناقض التعليل، أو غموضه، أو نقصانه، أو عدم كفاية الأسباب المعتمدة، أو التحريف.

ومن أجل الإحاطة بها وبيانها فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

¹ - عبد العزيز فتحوي، م س ص ص 64 - 65 - 67.

1- خرق صحيح القانون وصريحه:

القاعدة أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها، وهذا الالتزام يقع بقوة القانون، وبالتالي فلا يتوقف ذلك على طلب من الأطراف، وهذا ما يستفاد من صريح الفصل 3 من ق م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

وبالتالي فكلما طبقت المحكمة القانون تطبيقا سليما إلا وكان حكمها محصنا من مكنة إلغائه من طرف المحكمة التي تنظر الطعن، حيث تراقب هذه الأخيرة سلامة تعليل الحكم المطعون فيه وقانونيته، وتنتهي إلى رفض الطعن، ومثال ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض حيث اعتبرت أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني، ومما جاء في تعليل قرارها ما يلي:

" لكن ردا على السبب المذكور، فإن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا يلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشراء المبني على أصل ملكية البائع يقدم على الشراء المجرد عنها وأن رسم إثبات الإرث لا يشكل أصلا للتملك لعدم توفره على شروط الملك، ويبقى الشراء المستند عليه بدون أصل، ولذلك فإن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير الحجج واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه تبيين للمحكمة صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف من عدم صحة التعرض الكلي المقدم من قبل المستأنفين، بالنظر إلى كون رسم شراء المستأنف عليها طالبة التحفيظ يرجع إلى 2004/02/09 ويستند إلى رسم ملكية البائع لها الذي يرجع إلى 1997/07/22، في حين أن المستأنفين إنما يؤسسان تعرضهما على رسم شراء مضمن بتاريخ : 2006/02/09، مؤسس على رسم ثبوت الإرث، فضلا على كون حدود مساحة المدعى فيه تنطبق عليها رسوم طالبة التحفيظ حسب ما هو ثابت من خلال التصميم الهندسي المنجز من قبل المحافظة، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار " 1 .

كما جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

1 - قرار محكمة النقض عدد 1/10 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/2705.

" لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والتمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه" 1 .

وبالمقابل فمتى لم تطبق المحكمة القانون بشكل سليم فإن حكمها يكون معيبا، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة النقض الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن فاطمة بنت أحمد حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربييها خليل بن أحمد بن محمد لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ش11 كان مآلها الحفظ، وهو ما أكده نائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه"، في حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض والإبطال " 2 .

ومثاله حالة القرار الذي اعتبر أن الوكالة التي أنجز بها البيع صحيحة وعاملة من حيث آثارها، والحال أنها لم تتضمن تحديد المبيع، علما أن البيع من التصرفات التي يتوقف إبرامها على وكالة صريحة من الموكل وذلك وفق صحيح الفصل 894 من ق ل ع الذي نص حرفيا على ما يلي:

1 - قرار محكمة النقض عدد بتاريخ: 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/285.
2 - قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/9/1/4319. المجلة.

" لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة".

وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن.... حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربييها لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ش11 كان مآلها الحفظ، وهو ما أكدته نائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه،" في حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض و الإبطال "1.

ونشير هنا إلى أن القضاء المغربي اعتبر أن تطبيق القانون يحدد في مفهومه التشريعي الضيق ولا يمتد إلى خرق الاجتهاد القضائي، وهو ما أقرته محكمته النقض في قراراتها، حيث جاء في أحدها ما يلي:

" لكن ردا على ما أثير في الوسائل الثلاثة مجتمعة ، فإن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن سبق له أن استصدر حكما تحت عدد 1587 بتاريخ 2006/12/25، في الملف 6/1274/10، قضى ببطلان عقد الزواج الرابط بين الطرفين تحت عدد 80 صحيفة 74 كناش الأنكحة رقم 58 لكونه تم والزوجة حامل أي في عدة استبراء، وأن هذا الحكم أضحي حائزا لقوة المقضي به لعدم الطعن فيه حسب ملف التبليغ عدد 07/79، وعللت قضاءها بأنه

1 - قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4319.

لا يجوز للطاعة بعد التصريح ببطلان زواجها رفع دعوى أخرى بثبوت الزوجية لكون الزوجية أصبحت منعدمة وأن الطرفين أشهدا على زواجهما أمام عدلين وبالتالي لم يبق أي مجال لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة، علاوة أن شهود الطاعة أكدوا بأنها كانت حاملا وقت العقد عليها، مما يجعل عقد زواجها باطلا بنص المادتين 57/39 من مدونة الأسرة، ورتبت على كل ذلك رد التعرض فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و ركزته على قرينة قوة الشيء المقضي به بحكم بات وكان ما بالنعي بدون أساس، أما فيما يتعلق بالنسب والإقرار به فلم يكونا موضوع قضية الحال الذي رام فقط إثبات زوجية، وبالتالي فلا محل للاستدلال بهم ، ونفس الحكم ينطبق على قواعد الفقه المحتج بخرقها لاصطدامها بقوة الأمر المقضي به و بأحكام المادتين 57/39 من مدونة الأسرة السابقتي الذكر، أما قرارا المجلس الأعلى المستشهد بهما فوقائع القضية فيهما تختلف عن وقائع موضوع الدعوى الماثلة ولا تكون مخالفتها من جهة أخرى خرقا للقانون إلا في إطار الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما أثير في هذا الشأن بدون فائدة ويتعين لذلك رفض الطلب"1.

2 - انعدام التعليل بشكل كلي

يقصد بانعدام التعليل أن يرد الحكم خاليا كليا من ذكر الأسباب المبررة للمنطوق التي انتهى إليها الحكم، غير أن البين من تتبع مجموعة من الأحكام القضائية أن هذه الحالة قليلة في العمل القضائي، لأنه قلما نجد من الناحية العملية حكما خاليا من الوسائل والأسباب المعتمدة فيه، ذلك أن القضاة يحرصون على تعليل أحكامهم وإن بدرجات مختلفة، وبالتالي فما يقع من الناحية العملية هو انعدام تعليل أحد الطلبات أو إغفال الرد عن أحد الدفوع المنتجة في الدعوى.

فإذا طعن في الحكم أو القرار ولم يكن متضمنا لأسبابه بالمرة، فإن محكمة الموضوع المعروض عليها الطعن، تعلل تلك النتيجة إن كان لها نفس الرأي بخصوص تصور النزاع، وفي المقابل تلغيه بعلل أخرى إن كان لها تصور آخر، أما إذا طعن في القرار بالنقض بعيب انعدام التعليل فإن محكمة النقض تنقضه لكونه غير معلل.

3 نقصان التعليل المعتبر في اجتهاد النقض بمثابة فساد للتعليل

1. -- قرار محكمة النقض عدد 13 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/9 بتاريخ 2014/01/07.

يلزم المحكمة أن تجيب بشكل كاف عن الدفوع المثارة أمامها والطلبات المقدمة إليها، فإن هي لم تفعل جاء حكمها ناقص التعليل، وبالتالي معيبا من الناحية الفنية والقانونية، وهو ما يعرضه للإلغاء أو النقض حسب الحالات.

وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

"المحكمة لما اعتبرت أن التغييرات التي أحدثت بالعقار تعد إخلالا بالالتزامات التعاقدية، وقضت بفسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري، لم تبين من أين استخلصت أن المكتري هو الذي قام بإحداث التغييرات بالمحل المدعى فيه، خاصة وأنه دفع بأنه اكترى المحل على الحالة التي يوجد عليها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل يتوجب نقضه"1.

4 - فساد التعليل

يكون التعليل فاسدا متى لم يحترم الضوابط المنطقية لبناء الحكم، بحيث إن الأسباب التي اعتمد عليها في التعليل لا تؤدي بشكل حتمي إلى النتيجة أو المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، ويكون التعليل فاسدا كذلك إذا تضمنت أجزاء تناقضا فيما بينها، وعليه ففساد التعليل مظهر لعدم تصور القاضي لوقائع النزاع فهما صحيحا، ونتيجة ثبوته هي نفس النتيجة السابق ذكرها.

وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض:

"...إن عقد الصدقة الذي عقده لفائدة والده عبد الله وللسيد أحمد باطل هو الآخر، وأن السيد أحمد باع الحقوق المتصدق بها عليه في الرسم العقاري عدد 08/8674 إلى المسمى عثمان بن محمد، كما أن المتصدق عليه الابن قد رهن حقوقه على الشياخ في العقار المذكور إلى نفس المشتري السيد عثمان، وأن عقدي البيع والرهن المذكورين باطلين لأن أساسهما المتمثل في عقد الصدقة باطل بدوره، وما بني على باطل فهو باطل، ملتصقا لذلك الحكم بصحة ملكية المدعي للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 08/63181 والتي أصبحت محصنة بالرسم العقاري عدد 08/86742 في اسم امحمد بن أحمد والحكم ببطلان عقد الصدقة المضمن بعدد 119 كناش الاملاك عدد 48 بتاريخ 2006/11/21 المنجز من قبل المسمى امحمد لفائدة المتصدق عليهما ولده عبد الله والمسمى أحمد بن امحمد، والحكم تبعا لذلك ببطلان شراء السيد عثمان المضمن بعدد 413 كناش عدد 38 بتاريخ 2007/01/04 وكذا ببطلان عقد الرهن المضمن بعدد 661 كناش م عدد 37 بتاريخ

¹ - قرار المجلس الأعلى عدد 5042 بتاريخ 2010/12/06.

08/86742/2006 والحكم بالتشطيب على كل تلك العقود من الرسم العقاري عدد 08/86742 والحكم على المدعى عليه احمد.....بعد القضاء ببطالان العقود أعلاه والتشطيب عليها من الرسم العقاري، بإبرام عقد بيع مع المدعي المذكور يكون محله هو الرسم العقاري عدد 08/86742، وبنفس الشروط التي هي موضوع عقد شراء المدعي من المسمى بشير المستعين مع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع نهائي قابل للتقيد بالصك العقاري

و يتعين إلغاؤه والحكم تصديا ببطالان عقد الرهن عدد 661 كناش 37 بتاريخ 08/12/2006، في حين انه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير، إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة،" والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطالان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال" 1 .

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنها أوردت في مقالها الافتتاحي بأن القطع الأرضية موضوع الدعوى تتعلق بأراضي الكيش، وأنه سبق لها أن استصدرت قرارا عن اللجنة النيابية لأولاد ادليم بتاريخ 23/01/2003 قضى في مواجهة المطلوبين، بتمكينها من نصيب أخيها الهالك عبد السلام الذي تراث فيه النصف بجانب المطلوبين الذين أقروا بصدور هذا القرار، وطالبت بتمكينها من نصيبها مفرزا عن نصيبهم مع تخليهم لها عنه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول طلبها لكونه انصب على الرقبة دون أن تطالب بذلك صراحة في دعواها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض" 2 .

وجاء في قرار آخر:

1 - قرار محكمة النقض عدد 1/43 بتاريخ: 2014/01/21 في الملف المدني عدد 2012/9/1/3909.

2 - قرار محكمة النقض عدد 04 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/334 بتاريخ 2014/01/07.

" في حين أنه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه، الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة ". والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطلان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال " 1 .

5 - عدم كفاية التعليل:

مر معنا أن التعليل يجب أن يكون كافيا، بحيث يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به، فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه.

وعليه فإنه عند عدم كفاية السبب تعتبر محكمة النقض أن القرار المطعون منعدم التعليل وتقرر نقضه، وفي هذا الإطار نقض المجلس الأعلى قرار لعدم كفاية السبب، وقد علل ما انتهى إليه كما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض " 2 .

1 - قرار محكمة النقض عدد 1/43 بتاريخ 2014/01/21 في الملف عدد 2012/9/1/3909 . المجلة

2 - - قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

" إن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

- أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبالة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي. و المحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهت في ذلك و تطرق الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، و الاحتمال مانع من الحكم (النقض)1.

6 - التناقض في أجزاء الحكم

يكون الحكم متناقضاً إذ وجد تعارض في أجزاء التعليل، أو بين أجزاء التعليل ومنطوق الحكم، كأن يرد في صلب التعليل أن الطلب مبرر من الناحية القانونية، ثم يصرح القاضي برفضه، أو أن يثبت التعليل أن الضمان قائم، ثم بعد ذلك تصرح المحكمة بعدم قيام الضمان، أو ببطالان العقد وفسخه، فهنا نكون أمام تناقض يعيب الحكم.

إذن القاعدة تكون هي أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وخالياً من التناقض وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة وسكناها عند والدته الأخيرة وعيشها على نفقتها، واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع - كما قالت - على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة وهي متغيبه بالخارج، مع العلم أن أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصاناً في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 2 .

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 294 - مجلة القضاء والقانون - عدد 127 - ص 171.

المطلب الثاني: صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

إن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 1 تنظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية:

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل غير مقبول ولا مستساغ قانونا، بأن كان تعليلًا معيبًا أو فاسداً أو ناقصاً، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقاً، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانوناً، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتباراً لأنها محكمة موضوع.

— إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقاً وتم تعليله تعليلًا سليماً في جزء منه، وتم تعليله بعلل خاطئة في جزء منه، فهنا نكون أمام حالة تعليل زائد لا أثر له على المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونها، فهذا الخطأ في التعليل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللاً جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

1 - عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنظر الطعن بالاستئناف، صحيح أنها من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من ق م م الذي ينص حرفياً على ما يلي:

" تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

ومن بين هذه الاستثناءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية - بلفظ عام - والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه".

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بالاختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنتظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه تعليله أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض ولا بسند الدين مؤكدا أنه لم يحضر ولا علم له بالنزاع أصلا بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ لا يؤثر في صحة الحكم، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع، وهو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه ، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن الحضور، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونه، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل و تستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل، وبالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 1.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من الأسباب إلا ما يشكل خرقا للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من ق م م الذي جاء فيه ما يلي:

«يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3- عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

و عليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتبارا لحصريّة الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، وبالتالي فتحرّيف وقائع الدعوى لا يعد سببا لإلغاء الحكم إلا إذا

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 15/1251/6 - غير منشور.

أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض¹.

وفي المقابل فإن محكمة النقض — باعتبارها محكمة قانون — تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، و من هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا تعليلا و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه، فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض²، وتنقضه متى كان غير سليم في نتيجته أو تعليله، و تبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى³، علما أنه متى تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا و

1 - أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من ق م م ». - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06- تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 - منشور بمجلة المحاكم المغربية - عدد 80 - ص 134 - وما يليها.

2 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدا للتعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث انه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معطلا لتعليلا كافيا ومركزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. المجلة.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه وبخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت أرض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار، في حين أن المحكوم به ابتدائيا كان منصفا لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن تقدير مستحققات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال أشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والتمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معطلا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه". - قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285. المجلة.

3 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه، ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطليق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فإن ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانيا للصواب، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالا،

لكنه غير معلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير صحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالتها على محكمة الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقى على نفس المنطوق مع تعليل القرار .

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزييد في التعليل، بمعنى أمام أسباب زائدة في الحكم، وهي أسباب لا تمس جوهر قضاء الحكم، وإنما هي أسباب لا حاجة بالحكم إليها و ليست لازمة لقضائه¹ ، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاقتصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه .

والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة ، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق ، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة الى مبلغ 800,00 درهم وواجب السكن إلى 700,00 درهم ، واعتبرت ذلك مناسبا لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس أجرا صافيا ، كما اعتبرت المحكمة ذلك ، وأنه تزوج بامرأة أخرى ، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقطع له من أجره مبلغ : 2.776,23 درهم شهريا ، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة ، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه ، و أن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة ، و أن هناك عناصر يجب الوقوف عليها قبل الزيادة في النفقة كعادة أهل البلد ، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط ، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة ، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم استنتاجات واضحة تتماشى مع مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحقات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيلا وهذا يعد منها خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط ، مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه لن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 84/85 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومثقل بقرض بنكي من أجل شراء شقة بعمارة والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخيل أخرى غير ما أثبتته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

- قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/25 - منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 13 -

1 - عزمي عبد الفتاح: شروط صحة التسبب في المواد المدنية والتجارية - منشورات كلية الحقوق بجامعة المنصورة - مصر - 1971 - ص 137.

الفصل الرابع: منطوق الأحكام المدنية

الأستاذة لبنى الوزاني

محامية عامة بمحكمة النقض

أستاذة بالمعهد العالي للقضاء

منطوق الحكم هو الجزء الرابع منه، الذي يلي على التوالي: الدباجة والوقائع والتعليل، فهو النتيجة المنطقية المنشودة كنهاية لكل دعوى قضائية أيا كان نوعها، فهو نتيجة بث القضاء في

الدعوى، والفصل فيها، ومن هنا تكمن أهمية المنطوق الذي يشكل الفاصل بين أقوال الخصوم وحججهم.

وأهمية دراسة هذه المرحلة من مراحل الحكم المدني، تقتضي مناقشة تعريف المنطوق ووصفه، والقواعد العامة المتعلقة به في مبحث أول، ثم أنواعه وصياغاته في مبحث ثان.

المبحث الأول: تعريف المنطوق ووصفه، والقواعد العامة المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف المنطوق، ووصفه

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع المغربي لم يعط تعريفاً لمنطوق الحكم، ولم يفرد بمقتضيات خاصة.

أما بالنسبة للفقهاء، فقد تعددت التعريفات، إذ عرفه الدكتور إدريس العلوي بأنه: "نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم، وهذا الجزء من الحكم هو أهم أجزائه، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، لذلك فهو الذي يحوز الحجية، وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه".¹

وعرفه الدكتور برادة بأنه: "القرار الذي تتخذه المحكمة، وتفصل فيه بناء على ادعاءات الأطراف إما كلياً وإما جزئياً، وذلك بعد عبارة، لهذه الأسباب أو "من أجله".¹

وعرفه الدكتور عبد العزيز الفتحاوي بكونه: "نتيجة الحكم، ومولوده الذي مر بمخاض الوقائع والتكييف والتسبيب والاستدلال".¹

من خلال ما ذكر، نخلص إلى كون منطوق الحكم هو خاتمته المكونة لنص ما انتهت إليه المحكمة للبت في طلبات الأطراف، والذي تقع تلاوته بالجلسة العلنية، والذي يحوز حسب وصفه القانوني حجية الشيء المقضي به، إذا كان ابتدائياً قابلاً للطعن بإحدى طرق الطعن العادية، أو يحوز قوة الشيء المقضي به إذا كان انتهائياً، ويصدر حسب هذا الوصف إما حضورياً أو غيابياً أو بمثابة حضوري، حسب الأحوال.

فالأحكام المدنية قد تصدر حضورية أو غيابية، حسب نوع المسطرة المقررة في الملف من حيث كونها كتابية أو شفوية، ففي الحالة الأولى لا يتطلب الأمر الحضور بالجلسة، بل يكفي تقديم الجواب كتابة من طرف نائب المدعى عليه، ليصدر الحكم حضورياً في مواجهة

¹ منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي للمستشار عبد العزيز الفتحاوي. الصفحة 89 - 90.

الطرفين على اعتبار أن الطرف المدعي يعتبر حاضرا بمقاله، وإلا يوصف الحكم بالغيابي في حق المدعى عليه.

أما في الحالة الثانية، فيصدر الحكم حضوريا بالنسبة للأطراف الحاضرة بالجلسة الأخيرة، وغيابيا في مواجهة غيرهم.

وبالرجوع إلى الفصل 47 من ق م م، نجده يشرح المقتضيات المذكورة وفق ما يلي: يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون، ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه، وكان الحكم قابلا للاستئناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

ويمكن من خلال هذه المقتضيات استنباط ما يلي:

1 - يكون الحكم غيابيا في مواجهة المدعى عليه في حالتين:

- حالة عدم حضوره هو أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون، وتوصله بواسطة الغير.

- حالة عدم حضوره هو أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون، وتوصله شخصيا، وكون الحكم غير قابل للاستئناف.

2 - يكون الحكم بمثابة حضوري في مواجهة المدعى عليه، إذا لم يحضر هو أو وكيله رغم توصل بالاستدعاء بنفسه، وكان الحكم قابلا للاستئناف.

3 - يكون الحكم حضوريا في مواجهة المدعى عليه، إذا حضر بالجلسة في المسطرة الشفوية، أو أجاب كتابة بواسطة وكيله في المسطرة الكتابية.

وتجدر الإشارة أخيرا بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بوصف الحكم، سواء من حيث كونه غيابي أو حضوري أو بمثابة حضوري، أو من حيث كونه ابتدائي أو انتهائي، أن العبرة بالوصف المقرر قانونا بغض النظر عن الوصف المعطى من طرف المحكمة، وهو ما قرره محكمة النقض في العديد من القرارات القديمة والحديثة، نذكر منها القرار رقم 233 الصادر بتاريخ 26 - 2 - 1979، الذي جاء فيه:

إن القانون هو الذي يحدد وصف الأحكام حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية، ولهذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لأحكامها يخضع لمراقبة المجلس الأعلى.

المطلب الثاني: القواعد العامة المتعلقة بمنطوق الحكم.

يخضع منطوق الحكم المدني عموماً للقواعد التالية التي يتعين مراعاتها حتى يؤدي النتيجة المتوخاة منه، دون عارض يفرغه من محتواه، وهي:

1 - أن يتضمن وصف الحكم، الذي يحدد قابليته للطعن، ونوع الطعون المتاحة قانوناً، ومدى قابليته للتنفيذ، وذلك رغم أن العبرة بالوصف القانوني للحكم، في حالة إغفال ذكر الوصف، أو حالة الوصف الخاطئ.

فالحكم الصادر ابتدائياً يكون قابلاً للاستئناف، وغير قابل للتنفيذ قبل صيرورته انتهائياً، كأصل عام، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي، ولم تصدر محكمة الطعن أمراً بإيقاف تنفيذ النفاذ المعجل، والحكم الصادر انتهائياً يكون غير قابل للاستئناف، ويكون قابلاً للتنفيذ.

ودرجة الإلزام في المنطوق هي التي تحدد قابليته للتنفيذ من عدمه، فلا تصلح للتنفيذ إلا الأحكام الملزمة للمحكوم عليه بأداء مبلغ من المال، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بخلاف الأحكام المقررة لأوضاع ومراكز قانونية محددة، كالأحكام المجردة بالتطبيق أو فسخ العقود.

2 - ذكر المواد القانونية المعتمد عليها من طرف القاضي، كمصدر للقواعد القانونية المطبقة للفصل في الدعوى، يعطي للحكم مصداقية أكثر، تخول فهم ما انتهى إليه الحكم تعليلاً ومنطوقاً، ولذلك يستحب ذكرها رغم أنه لا يترتب أي جزاء قانوني على إغفالها بالنسبة للحكم المدني.

3 - أن يتضمن المنطوق جواباً على جميع طلبات الأطراف، وفي حدودها، ودون أن يتعدها، (الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية).

4 - أن تكون مقتضيات المنطوق منسجمة مع القوانين الواجبة التطبيق على النازلة، بغض النظر عن طلبات الأطراف. (الفصل الثالث من ق م م).

5 - انسجام المنطوق مع المراكز القانونية للأطراف، فلا يتضمن الحكم بصفة شخصية على الممثل القانوني للشخص المعنوي الموجهة الدعوى ضده.

6 - أن يكون المنطوق نتيجة قانونية ومنطقية للتعليل.

7 - عدم تضمين المنطوق للتعليل، كسقوط الدعوى لتقدمها، وقبول الدعوى شكلاً لنظاميتها، فعبارتي " لتقدمها " و "لنظاميتها " تعتبران تعليلًا، لا يستقيم إيرادهما في المنطوق حفاظاً على قيمته الفنية والتقنية، وجماليته.

8-البت في المصاريف ومن يتحملها طبقا للقانون، دون حاجة إلى طلب من الأطراف.

9 – أن يكون منطوق الحكم حاسما، وفاصلا متجنباً للاحتتمالات، وواضحا لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير عند التنفيذ، ولا تناقض بين أجزائه.

10 – أن يكون المنطوق منسجما مع العبارات القانونية، فعدم قبول الدعوى مختلف عن إلغائها، ومنطوق الدعوى في حالة ثبوت الدفع بالتقادم، هو سقوط الدعوى لا عدم قبولها ولا رفضها.

والمنطوق في حالة التنازل عن الدعوى، هو "تسجيل التنازل عن الدعوى" لا "الإشهاد على التنازل"،(الفصل 121 من ق م م).

11 -تضمن المنطوق كتابة المبالغ بالحروف والأرقام، تفاديا للأخطاء المادية، مع الابتعاد عن التشطيب والبتير والإضافات.

12 – الترتيب المنطقي والتسلسلي لأجزاء المنطوق.

13 – تفادي المنطوق المعلق تنفيذه على شرط أداء اليمين، باستثناء الأحكام الصادرة في النفقة، التي درج العمل القضائي في بعض الحالات، وتطبيقا للقواعد الشرعية على جعلها معلقة على الشرط المذكور.

14 – أن تكون لغة المنطوق منسجمة مع لغة القضاء ككل، أي سليمة، قانونية، واضحة، وراقية من حيث المصطلحات والتعابير المستعملة.

فالمحكمة يمكن أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في حالة تضمن حكمها تحقيرا لأحد الأطراف، وقد يعتبر ذلك انحرافا وتحيزا لا مبرر له.

وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي شططا في استعمال السلطة، وعملا من أعمال الإيذاء، صياغة القاضي لعبارات في حكمه لا فائدة من ورائها للفصل في النزاع، سوى أنها تتضمن تحقيرا لأحد الخصوم¹.

المبحث الثاني: أنواع وصياغات المنطوق في الحكم المدني

المطلب الأول: أنواع الأحكام المدنية

¹ تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها للأستاذ احمد العلمي . الصفحة 85 .

بداية نشير إلى أن المقصود بالحكم المدني في هذا المبحث، الحكم الصادر عن قضاء الموضوع المدني، وأنواعه هي:

1 - الأحكام المتعلقة بالاختصاص:

-النوعي

-المحلي

2 - الأحكام الشكلية:

-المتعلقة بالدعوى

-المتعلقة بالطلبات

3 - الأحكام التمهيدية:

-بإجراء بحث.

-بتوجيه اليمين الحاسمة.

-بتوجيه اليمين المتممة.

-بإجراء خبرة في الزور الفرعي.

-بإجراء خبرة لتحقيق الخط أو التوقيع.

-بإجراء خبرة ومعاينة عقارية.

4 - الأحكام الموضوعية:

-بتسجيل التنازل عن الدعوى.

-بسقوط الدعوى.

-برفض الطلب.

-بأداء مبلغ من المال.

-بالقيام بعمل.

-بالامتناع عن عمل.

-الأحكام التقريرية المجردة.

-الأحكام المركبة.

المطلب الثاني: صياغات المنطوق في الأحكام المدنية

تأتي صياغة المنطوق بعد العبارات التالية:

" لهذه الأسباب:

وتطبيقا للفصول

حكمت المحكمة علنيا تمهيدا " أو ابتدائيا "أو انتهائيا"، وحضوريا " أو بمثابة حضوري أو غيابيا ":

أحكام الاختصاص (تصدر ابتدائيا):

أحكام الاختصاص النوعي والمكاني.

" باختصاص هذه المحكمة للبت في الملف "

" بعدم الاختصاص للبت في الملف، وإحالته على المحكمة (المحكمة المختصة) بدون صائر¹.

الأحكام الشكلية (تصدر ابتدائيا):

" قبول الدعوى شكلا " "قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى" "قبول طلب إدخال الغير في الدعوى" (وغيرها من الطلبات العارضة). (ثم ننتقل إلى الموضوع)

" بعدم قبول الدعوى شكلا، وإبقاء الصائر على رافعها"².

" بعدم قبول الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه"³.

" بعدم قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى، (أو غيره من الطلبات العارضة)، وإبقاء الصائر على رافعه."

¹ الفصل 16 من ق م م.

² الفصل الأول من ق م م.

³ الفصل 32 من ق م م، والفصل من قانون الكراء السكني، الذي جاء فيه: " لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ

الأحكام التمهيدية (تصدر تمهيديا)1:

بإجراء بحث:

- " بإجراء جلسة بحث بين الطرفين بمكتب القاضي المقرر، (أو بالجلسة)، يوم.....،
على الساعة يستدعى لها الطرفان شخصيا، ودفاعهما، (وعند الاقتضاء الشهود).

ويجرى البحث حول النقاط التالية: 1 -..... 2 -.....

بتوجيه اليمين الحاسمة إلى احد الطرفين 2:

- " بتوجيه اليمين الحاسمة إلى فلان حول واقعة، يؤديها بالصيغة التالية: " اقسم
بالله العظيم أن"

مع تطبيق قاعدة النكول.

وذلك بجلسة، يستدعى لها الطرفان شخصيا، ونائباهما.

بتوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين 3 :

- " بتوجيه اليمين المتممة إلى فلان حول واقعة، يؤديها بالصيغة التالية: " اقسم
بالله العظيم أن"

وذلك بجلسة، يستدعى لها الطرفان شخصيا، ونائباهما.

- بإجراء خبرة في الزور الفرعي

- بإجراء خبرة لتحقيق الخط أو التوقيع 4

" - بإجراء خبرة يعهد بها للخبير

1 الفصل 55 من ق م م .

2 الفصل 85 من ق م م .

3 الفصل 87 من ق م م .

4 الفصل 89 من ق م م .

(فلان، اختياره من بين الخبراء المسجلين بالجدول المعتمد من طرف الوزارة، حسب الاختصاص، وفي حالة عدم وجوده، تعيين خبير غير مسجل مع تعيين جلسة أدائه لليمين أمام القاضي المقرر قبل انجاز الخبرة)1.

لتحقيق الخط، أو التوقيع، أو هما معا (حسب الحالات) على الوثيقة المطعون فيها (بالإنكار أو الزور الفرعي)، وهي عبارة عن (وصف دقيق للوثيقة نوعها، ومراجعتها)، والتي تحمل خلفها توقيع القاضي المقرر.

تحدد مهمته فيما يلي 2 :

1 - استدعاء الطرفين ونائبيهما طبقا للقانون، مع تعيين تاريخ ومكان إجراء الخبرة3.

2 - فحص الخط الوارد بالوثيقة المذكورة، بخصوص العبارة التالية: (...)، ومقارنته بخط الطاعن فلان المكتتب أمام الخبير، وكذا الوارد في وثائق رسمية عند الإدلاء بها. أو فحص التوقيع الوارد بأسفل الوثيقة المنسوب إلى الطاعن (فلان)، ومقارنته بتوقيعه المكتتب أمام الخبير، وكذا الوارد في وثائق رسمية عند الإدلاء بها.

3 - الجواب على السؤال التالي: هل يعتبر الخط الوارد بالوثيقة، بخصوص الفقرة أو العبارة موضوع الفحص، (أو التوقيع الوارد بأسفل الوثيقة موضوع الفحص)، صادرا عن الطاعن فلان، أم لا ؟4

4 - إعداد تقرير بكل ما ذكر5، مرفقا بمحضر يتضمن أقوال الطرفين، وملاحظتهما وتوقيعهما، مع الإشارة إلى من رفض التوقيع6، وإيداعه في أصل ونسخ مساوية لعدد الأطراف بكتابة ضبط هذه المحكمة، داخل أجل شهر من توصله بهذا الحكم، تحت طائلة الاستبدال بخبير آخر7 .

1 الفصل 59 من ق م م.
2 الفصل 59 من ق م م.
3 الفصل 63 من ق م م.
4 الفصل 59 من ق م م.
5 الفصل 60 من ق م م.
6 الفصل 63 من ق م م.
7 الفصل 61 من ق م م.

تحدد أتعاب الخبرة في مبلغ درهم، يؤديه فلان بصندوق المحكمة، داخل اجل عشرة أيام من التوصل أو الإعلام بهذا الحكم، تحت طائلة صرف النظر عن هذا الإجراء، والبت في الملف على حالته.

بإجراء خبرة ومعاينة عقارية

" بإجراء خبرة عقارية يعهد بها للخبير (فلان، اختياره من بين الخبراء المسجلين بالجدول المعتمد من طرف الوزارة، حسب الاختصاص، وفي حالة عدم وجوده، تعيين خبير غير مسجل مع تعيين جلسة أدائه لليمين أمام القاضي المقرر قبل انجاز الخبرة).

تحدد مهمته فيما يلي:

- 1 – استدعاء الطرفين ونائبيهما طبقا للقانون، مع تعيين تاريخ ومكان إجراء الخبرة.
 - 2 - الانتقال إلى العقار الكائن ب (نو الرسم العقاري عدد عند الاقتضاء)، ومعاينته، ووصفه، وتحديد مساحته ومشتملاته، ثم الجواب على الأسئلة التالية: 1 2 الخ (تحديد الأسئلة حسب طبيعة الدعوى، قسمة عقار أو رفع الضرر أو الخ).
- مثلا في حالة كون النزاع يتعلق بقسمة عقار، تطرح الأسئلة كالتالي:

هل يعتبر العقار المذكور قابلا للقسمة العينية أم لا؟

وفي حالة الإيجاب، إعداد مشروع أو أكثر لها، لفرز نصيب الطرف المدعي عن نصيب الطرف المدعى عليه، وفي حالة النفي مع بيان أسباب ذلك، ما هو الثمن الافتتاحي لبيع هذا العقار بالمزاد العلني.

- 4 – إعداد تقرير بكل ما ذكر، مرفقا بمحضر يتضمن أقوال الطرفين، وملاحظتهما وتوقيعهما، مع الإشارة إلى من رفض التوقيع، وإيداعه في أصل ونسخ مساوية لعدد الأطراف بكتابة ضبط هذه المحكمة، داخل اجل شهر من توصله بهذا الحكم، تحت طائلة الاستبدال بخبير آخر.

تحدد أتعاب الخبرة في مبلغ درهم، يؤديه فلان بصندوق المحكمة، داخل اجل عشرة أيام من التوصل أو الإعلام بهذا الحكم، تحت طائلة صرف النظر عن هذا الإجراء، والبت في الملف على حالته.

ويدرج الملف بجلسة، يعلم لها نائبا الطرفين.

الأحكام الموضوعية:

تصدر ابتدائياً أو انتهائياً حسب الحالات

-تسجيل التنازل عن الدعوى:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية انتهائياً، وحضورياً (أو بمثابة حضوري أو غيابياً):

" بتسجيل تنازل المدعي عن دعواه، مع تحميله الصائر."

-سقوط الدعوى:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية انتهائياً، وحضورياً (أو بمثابة حضوري أو غيابياً):

" من حيث الشكل: بقبول الدعوى

من حيث الموضوع: بسقوط الدعوى، وإبقاء الصائر على رافعها "

-رفض الطلب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً (أو انتهائياً)، وحضورياً (أو بمثابة حضوري أو غيابياً):

" من حيث الشكل: بقبول الدعوى

من حيث الموضوع: برفض الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه "

-بأداء مبلغ من المال:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً (أو انتهائياً)، وحضورياً (أو بمثابة حضوري أو غيابياً):

" من حيث الشكل: بقبول الدعوى

من حيث الموضوع: الحكم على الطرف المدعى عليه بأدائه للطرف المدعي مبلغ (كذا)
(بالحروف والأرقام)، مع النفاذ المعجل (في حالة وجود أساس قانوني، والطلب ما لم يتعلق
الأمر بالنفاذ المعجل القانوني) وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى، (في حالة الطلب)،
وتحميل المدعى عليه الصائر، ورفض الباقي. (في حالة وجود طلبات مرفوضة). "

-بالقيام بعمل:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا، وحضوريا (أو بمثابة حضوري أو غيابيا):

" من حيث الشكل: بقبول الدعوى

من حيث الموضوع: الحكم على الطرف المدعى عليه ب..... (ما يشكل قياما بعمل)، مع
النفاز المعجل (عند الطلب ووجود أساس قانوني)، تحت طائلة أداء غرامة تهديدية قدرها
..... درهم، (في حدود الطلب)، عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع تحميله الصائر، ورفض
الباقي. "

-بالامتناع عن عمل:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا، وحضوريا (أو بمثابة حضوري أو غيابيا):

" من حيث الشكل: بقبول الدعوى

من حيث الموضوع: الحكم على الطرف المدعى عليه بالامتناع عن (ما يشكل امتناعا
عن عمل)، مع النفاز المعجل (عند الطلب ووجود أساس قانوني)، تحت طائلة أداء غرامة
تهديدية قدرها درهم، (في حدود الطلب)، عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع تحميله
الصائر، ورفض الباقي. "

-الأحكام التقريرية المجردة:

هي أحكام موضوعية، تقرر في وضعية قانونية معينة، ولا تحتاج إلى إجراءات التنفيذ.

مثال ذلك: الحكم بتطبيق المدعية فلانة من عصمة زوجها فلان.

-الأحكام المركبة:

هي التي تصدر بعدم قبول بعض الطلبات شكلا، مع إبقاء الصائر على رافعها، وبقبول الباقي.

ثم البت في الطلبات المقبولة شكلا من حيث الموضوع.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن منطوق الحكم المدني يتطلب دقة لغوية وقانونية وقضائية
عالية، تجعله بعيدا عن العوارض كالتناقض، وطلبات تصحيح الأخطاء المادية، وطلبات
التفسير والتأويل.

الفهرس

الفريق البيداغوجي 125

كلمة السيد المدير العام 126

مقدمة: 128

1 - الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية: 130

2 - الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية: 133

3 - الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والأحكام النهائية: 133

4 - الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية: 134

5 - الأحكام الملزمة والأحكام التقريرية و الأحكام المنشئة : 136

الفصل الأول: ديباجة الحكم 139

عنوان الأحكام: باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 141

بيان المحكمة: 142

تاريخ صدور الحكم:	142
هيئة الحكم:	143
هوية الأطراف:	145
عناوين الأطراف:	146
مراكز الأطراف	148
بيانات المحامي	150
الفصل الثاني: وقائع الحكم	152
المبحث الأول: تعريف الوقائع وأساسها القانوني	153
المطلب الأول: تعريف الوقائع	153
المطلب الثاني: الأساس القانوني للوقائع	153
المبحث الثاني: منهجية صياغة الوقائع ومدى رقابة محكمة النقض عليها	154
المطلب الأول: منهجية صياغة الوقائع	154
المطلب الثاني: مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع	165
الفصل الثالث: ضوابط تعليل الحكم المدني	168
المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني	169
المطلب الأول: مفهوم التعليل وأهميته	169
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعليل الحكم	181
المبحث الثاني: ضوابط تعليل الحكم المدني	183
المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم	183
المطلب الثاني: تراتبية أجزاء التعليل	224
المبحث الثالث: عيوب التعليل وصلاحيات محكمة الطعن بخصوصها	269

المطلب الأول: عيوب التعليل 269

المطلب الثاني: صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه 278

الفصل الرابع: منطوق الأحكام المدنية 282

المبحث الأول: تعريف المنطوق ووصفه، والقواعد العامة المتعلقة به 283

المطلب الأول: تعريف المنطوق، ووصفه 283

المطلب الثاني: القواعد العامة المتعلقة بمنطوق الحكم. 284

المبحث الثاني: أنواع وصياغات المنطوق في الحكم المدني 286

المطلب الأول: أنواع الأحكام المدنية 286

المطلب الثاني: صياغات المنطوق في الأحكام المدنية 288

خاص بقانون المسطرة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7992/1/1/2022

2024/464

2024-05-28

إن مقتضيات القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تميز بين ما يجب للمحامي من مصروفات وفق ما أنفقه وما يستحقه من أتعاب، وأن المصروفات يجب عليه إثباتها بمقبول، وهي ما يكون موضوع بيان الحساب، أما الأتعاب فتتعلق بجهد المهني، والتي في حالة المنازعة فيها يُحتكم للجهة الوصية على المهنة، بدءاً بالنقيب ومروراً بالرئيس الأول كجهة قضائية، ولا دخل لأي من الطرفين للحسم فيها؛ إذا كانت المادة 51 من القانون المذكور تنص على أن: "للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق"، فإن الأثر الذي رتبته المشرع وهو سقوط الحق بالنسبة للموكل، يفترن به أثر قانوني بالنسبة للمحامي بخصوص مسطرة المنازعة في الأتعاب، إذ لا قائمة تقوم لانعقاد الاختصاص في هذه الحالة للنقيب في المصادقة على بيان الحساب، كما أن الاختصاص لا يقوم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للمصادقة على بيان الحساب في إطار المادة 96 من نفس القانون، لأن نظره في هذه الحالة يقتصر على البت في الطعن المقدم ضد قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/3/1204

2023/622

2023-12-06

الإنذار القاطع للتقادم هو الذي يجعل المدين في حالة مطل، وأن يتوصل به هذا الأخير بصفة قانونية. ملاحظة العنوان مغلق لا تفيد توصل المدين بالإنذار ولا يترتب عنها قطع التقادم.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/3/819

2023/613

2023-11-29

عقد السمسرة من العقود الرضائية وإذا كان بين تاجرين فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات
المعتبرة شرعا ومنها شهادة الشهود. لجوء محكمة الاستئناف إلى إجراء من إجراءات التحقيق
من خبرة أو بحث ...، لا يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة في المرحلة الابتدائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/8/1/3139

2023/862

2023-11-28

إن أحكام الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري لا تسري على قرارات محكمة النقض التي
تبقى قابلة لإعادة النظر فيها متى توافرت إحدى حالات الفصل 379 من قانون المسطرة
المدنية. إن تمسك الطاعنين في مقال طعنهم بإعادة النظر بمناقشة ومجادلة تعليقات قرار
محكمة النقض المطعون فيه لا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا
في قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/334

2023/573

2023-11-15

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد، يجعل إجراءات القيم المتخذة في
حقه باطلة. تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1256

2023/574

2023-11-15

تحظى العلامة المشهورة في المغرب بالحماية المنصوص عليها في المادة 162 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ولو لم تكن مسجلة به طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1486

2023/554

2023-11-08

إلغاء محكمة الاستئناف لحكم أول درجة القاضي برفض الطلب لعدم توافر شروط الدعوى البوليانية، وقضائها ببطالان العقد لوجود الصورية تغيير لسبب الدعوى فيه خرق للفصل 3 من ق.م.م - نعم-.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/4317

2023/1149

2023-11-02

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب كان يعمل في إطار التعاقد الذي كان يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل صدور قرار التوظيف والذي جعله في وضعية نظامية جديدة في إطار الوظيفة العمومية، فإن ذلك يجعله محقا في المطالبة بمستحققاته المادية عن الخدمة التي قدمها لفائدة الأكاديمية في إطار التعاقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1488

2023/534

2023-11-01

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاول، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاوله عملا بالمواد: 738 و 739 و 742 من مدونة التجارة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/3233

2023/1114

2023-10-26

رسالة عامل العمالة الموجهة للمطلوب في النقض المتضمنة لجواب وموقف الإدارة السلبي من طلبه بخصوص استرجاع رخصة النقل، يشكل قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للمطلوب، والمحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بقرار قابل للطعن فيه بالإلغاء لاستجماعه كافة الشروط ومقومات القرار الإداري لصدوره عن سلطة إدارية مختصة باتخاذها ولكونه ذي صبغة تنفيذية ونهائية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر ، لم تخرق القانون

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد: 2021/1/3/1376

2023/474

2023-09-26

رفع مقال النقض بواسطة مقال واحد ضد قرارين انتهائيين يكون غير مقبول وإن تعلقا بنفس الأطراف وب نفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيد للآخر أو مصححا لخطأ فيه ليس من شأنه التأثير في كيانه.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/1/6105

2023/170

2023-09-23

عملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/1/8058

2023/174

2023-09-23

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه والمحكمة لا تصنع الحجج للأطراف بل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدتها حتى يمكن لمحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص التعليل.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : 2022/4/1/4335

2023/160

2023-09-16

بمقتضى المادة 6 من مرسوم القانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها: "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ..."، والبين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن بلغ بالحكم أثناء فترة إيقاف سريان أجل الاستئناف الذي هو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بسبب فرض حالة الطوارئ ويبقى بذلك هذا الأجل متوقفا إلى حين رفعها حالة الطوارئ حسب القانون رقم

20-42 المتعلق بتغيير المرسوم أعلاه في المادة السادسة منه، والمحكمة لما اعتبرت أن استئناف الطاعن قد تم خارج الأجل القانوني دون اعتبار حالة الطوارئ وتوقف أجل الطعن تكون قد أساءت تطبيق القانون وخرقت المادة المحتج بها ومستحق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد: 2022/1/3/1251

2023/444

2023-09-13

عزل المسير من مهمة التسيير بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي لا يمنع من إعادة تعيينه من جديد مسيرا ولا يتعرض للبطلان محضر الجمع العام الذي عين بمقتضاه.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/5488

2023/936

2023-09-07

تقديم المعني بالأمر لطلب التوظيف خلال سنة 2011 استنادا إلى شهادة الماستر التي حصل عليها سنة 2010، يجعله محقا في الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ 2011/04/11 بشأن التوظيف المباشر في بعض الأطر والدرجات بصفة استثنائية وانتقالية، وأن مبدأ عدم رجعية القوانين يمنع مواجهته بالمقتضيات الجديدة التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقا ابتداء من فاتح يناير 2012.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/5/866

2023/1004

2023-09-05

بانتهاج جائحة كورونا واستئناف المقاوله نشاطها ورجوع العمال لعملهم، تصبف هذه الأخيرة ملزمة بأداء أجورهم ولا يمكن له التدرع بالأزمة المالية الناتجة عن الجائحة للامتناع عن أداء أجور العمال مقابل العمل الذي يؤدونه لها، وإن كانت تشتكي من ضائقة مالية فإن القانون ألزمها بسلوك مساطر معينة قبل الإقدام عن الامتناع عن أداء أجور العمال، وبإنذارها من طرف الأجير بأداء أجرته وامتناعها عن ذلك، تكون في حالة مطل وهو ما يجعل مغادرة الأجير لعمله لهذه العلة مغادرة اضطرارية وليست تلقائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3129/4/1/2023

875/2023

20-07-2023

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبب في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها جز وبيع الأصول التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبب في الطلب.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 449/2/1/2022

2023/378

2023-07-18

عدم بناء طلب النقض على أحد الأسباب المحددة حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، والانصراف مباشرة إلى مناقشة وقائع ووثائق الدعوى، يجعل ما نعي على القرار المطعون فيه غامضا ومبهما، والطعن غير مقبول. المحكمة لما قضت بنفي نسب الطاعنين بعدما تبين لها من أوراق الملف أنهما ليسا ولدين للمسمى ... ولا لزوجته المرحومة ولم يتنسلا من صلبهما وإنما تكفلا بهما منذ صغرهما على وجه الإحسان، ولم يتم الإدلاء أمامها - أي المحكمة - بأي حجة مقبولة تنفي أو تعارض ما أدلي به أمامها من طرف من طلب نفي النسب لينتأى لها تقويمها وترجيحها، خاصة وأن رسمي تسليم ولد وحيازة صبية بينا الأبوين الحقيقيين للطاعنين، فإنها أعملت القواعد الفقهية والمقتضيات القانونية المنظمة للنسب في الباب الثاني من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، لثبوت ما يدحض قاعدة الولد للفراش، وباعتبار قرينة التسجيل بالحالة المدنية التي هي قرينة بسيطة قد ثبت عكسها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/1883

2023/899

2023-07-04

إذا تضمن الاتفاق التحكيمي شرطا بعرض النزاع الناشئ بين الأطراف على الهيئة التحكيمية قبل اللجوء إلى القضاء وتمسك أحد الأطراف ببند التحكيم وجب على المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/2/2/8

2023/305

2023-07-04

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع، متى اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة. وإذ هي حددت مستحقات البنت من نفقة وتكاليف سكن وفق ما جاء بالحكم الابتدائي مع مراعاة دخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، وردت ما أدلى به الطالب من تصريحات ضريبية لعدم تعلقها بسنة وقوع التطليق، كما ردت دفع الطالب بوقف نشاط الشركة لأن الأمر يتعلق بنقل نشاطها إلى مدينة أخرى، كما ردت أيضا شهادة مديرة الضرائب لكونها مبنية على تصريحات الطالب، وأيدت الحكم الابتدائي، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة، وجعلت من جهة أخرى لقرارها أساسا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/629

2023/313

2023-07-04

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من قبول الطعن بإعادة النظر بعلّة أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن طالبة إعادة النظر قد بلغت بالقرار الاستئنافي هي أو من يقوم مقامها طبقا لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، فإنها من جهة ردت على ما أثاره الطاعن أمامها بشأن عدم قبول الطعن المذكور، ويبقى النعي بهذا الخصوص

خلاف الواقع وغير مقبول. ومن جهة ثانية، فإنها عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً وأقامت قضاءها على أساس دون خرق لمقتضيات الفصل 403 من ق.م.م المحتج بها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/540

2023/314

2023-07-04

طبقاً للمادتين 152 و158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب لحوق النسب الإقرار به. والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق، ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردوداً، ويبقى ما أثير دون أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/360

2023/298

2023-06-27

طبقاً للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها بشكل شرعي ودائم بالخارج مكان ازديادها، وأنها تتابع

دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلى بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه، واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره بالخارج ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوربية وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/332

2023/297

2023-06-27

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 2002/06/13 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقه والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد، وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1096

2023/439

2023-06-27

بمقتضى المادة 50 من مدونة الأوقاف فإنه: «تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها». إذا ثبت أن محل النزاع هو مقبرة قديمة أو أنه جزء من مضافاتها فإن طبيعته كملك حبسي عام تبقى أبدية ولا يمكن تملكه لا بإقامة الحجج عليه ولا بالحياسة، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة البحث في طبيعة العقار للتأكد مما إذا كانت به آثار القبور أو أنه جزء من حرم المقبرة وترتيب الآثار على ذلك، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

401/2/2/2022

2023/299

2023-06-27

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية فإنه يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية، وبموجب الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية لمحكمة الإحالة السلطة في تقدير اللجوء إلى الخبرة أو غيرها من إجراءات التحقيق، أو في الأخذ بأي خبرة شاءت ما دام قرارها معللا تعليلًا سائغا، وأن تمام أهلية المتصرف من عدمها مسألة واقع تستخلصه بما لها من سلطة في الموضوع.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/3/1475

2023/370

2023-06-21

-القانون الذي يحدد حدود ما يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدينين هو ظهير 14 يونيو 1941 المعدل بموجب ظهير 09 نونبر 1962. - تطبيق الفصل 387 من مدونة الشغل - لا -

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/639

2023/284

2023-06-20

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها، والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهدا مصادقا على صحة توقيعه به، أشهد فيه على أن الطفلة هي بنته من صلبه. والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/3591

2023/259

2023-06-20

إن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/7/3728

2023/310

2023-06-20

الاستئناف المعتبر فرعا حق للمستأنف عليه ضد المستأنف أصليا من غير نظر لأجل الطعن متى كانت دعواه جارية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/157

2023/328

2023-06-20

المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب للتقادم المسقط، بعله أن الثابت من أوراق الملف أن عقد الهبة تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 1979/05/26 وأن الدعوى الرامية إلى بطلان عقد الهبة قدمت بتاريخ 2010/06/01 أي بعد انصرام مدة 31 سنة، وبالتالي يكون قد طالها التقادم المسقط في نطاق القواعد العامة، وحفاظا على استقرار المعاملات، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/854

2023/290

2023-06-20

الفقرة الأولى من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، لا توجب تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم آخر، ولا ترتب جزاء عدم قبول الاستئناف على خلو المقال من ذلك الطلب. تضمين المقال الاستئنافي ملتمس إلغاء الحكم المستأنف هو المطلوب قانونا. عدم قبول الاستئناف بعلّة عدم تضمينه طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم جديد، فيه خرق لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/2157

2023/234

2023-06-13

طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة أن تثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة بإسباغها على وقائعها وفق ما يقتضيه فهمها وفراغ ذهنها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/4866

2023/241

2023-06-13

لا يستوجب استئناف الأحكام الصادرة في مادة التعرضات إنذار المستأنف بتنصيب محام.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/4320

2023/242

2023-06-13

إن محكمة الطعن ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية لدعوى الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/3025

2023/387

2023-06-13

عدم استدعاء الأطراف لحضور المعاينة خلافا لمقتضيات الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1834

2023/395

2023-06-13

تطبيق الرسوم على وعاء مطلب التحفيظ من صميم عمل المحكمة لا الخبير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1835

2023/396

2023-06-13

إقرار بعض طلاب التحفيظ يلزمه في حدود نصيبه ويوجب البحث مع باقي طلاب التحفيظ
لبيان موقفهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/4053

2023/461

2023-06-13

أتعاب المحامي دين في ذمة موكله، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا، وإذا كانت هذه الأتعاب متعلقة بمقاولة في طور التصفية القضائية، فإنه يميز في استيفائها بين تلك التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها كديون لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين تلك التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم. وجود سنديك التصفية باعتباره ممثلا قانونيا نائبا

عن أحد الأطراف، يوجب تبليغ القضية للنياحة العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/8502

2023/459

2023-06-13

يتعين على الخبير -عملا بالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية- ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، تخلف أحد مُحامَيي الطرفين عن الخبرة لعدم استدعائه لها بصفة قانونية تعتبر معه الخبرة غير حضورية وخارقة لمقتضيات الفصل 63 المذكور.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/326

2023/270

2023-06-13

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/815

2023/272

2023-06-13

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، والمحكمة لما ردت الطلب بعلّة أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجني بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/615

2023/283

2023-06-13

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى تنصيبها في حيثياته على خلو الملف مما يفيد تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت وقدرت على أساسها النفقة، فقد قضت بتأييد الحكم المستأنف، الذي راعى المصلحة الفضلى للبتت المحضونة في المبيت في حضن والدتها باعتبارها لا زالت صغيرة السن، مما يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، مما يبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/1560

2023/672

2023-06-08

توفير الإدارة سكنا وظيفيا للطالب داخل مقر المركز الاستشفائي هو مما يتناسب مع طبيعة عمله كرئيس لقسم العلاجات التمريرية، وأن مقترح اللجنة المكلفة بإسناد المساكن الوظيفية، بمنحه سكنا مغائرا يظل مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على موافقة الإدارة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/4/4639

2023/668

2023-06-08

الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا لإعادة النظر إلا إذا أضر بأحد الأطراف. تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من ق.م.م كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر. الطالب أسس طعنه بإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 375 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون في حين أن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرّة عن وسيلة من وسائل النقض أو عن دفع بعدم القبول، أما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها بما أتى به الطالب ولم تغفل الرد على أي جزء من وسائل النقض، فإنها تكون قد أجابت عما أثير من أسباب لإعادة النظر، وأن الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل غير قائمة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/699

2023/264

2023-06-06

بمقتضى المادة 158 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، بينما نفي النسب هو الذي يستوجب حكم القضاء طبقا لمقتضيات المادة 159 من نفس المدونة. توقف المنازعة في الإرث على ثبوت النسب والقرابة، يجعل الطعن في الإرثة غير مانع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث. اعتبار المحكمة الطلب الرامي إلى بطلان الإرثة سابقا لأوانه، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/269

2023/293

2023-06-06

على الطرف الذي يحتج بقوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه أن يقدم: أ. نسخة مصدقة من ذلك الحكم، متوفرة فيها جميع الشروط اللازمة التي تثبت صحتها. ب. مذكرة التبليغ الأصلية التي جرى بمقتضاها تبليغ الحكم أو أي وثيقة أخرى تحل محل المذكرة المذكورة. ج. شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم ليس موضوع طعن من تعرض أو استئناف أو نقض. د. نسخة مصادق عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا. هـ. ترجمة كاملة للوثائق المذكورة سابقا مصادقا على صحتها من طرف ترجمان محلف. الفصل 21 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957. المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لأن الثابت من أوراق الملف أن شهادة التبليغ مجرد صورة شمسية ولم توجه

للمطلوبين، وأن ما سمي بشهادة بعدم الطعن إنما تتضمن الإشهاد على تبليغ الحكم موضوع طلب التذليل للأطراف ولا تشهد بعدم الطعن فيه، فإنها طبقت مقتضيات الفصل 21 من الاتفاقية أعلاه والفصل 431 من قانون المسطرة المدنية تطبيقاً سليماً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/250

2023/287

2023-06-06

إذا تم إصلاح مقال الاستئناف قبل التبليغ فلا يطبق الفصل 142 من ق.م.م. المحكمة لما اعتبرت استئناف الطاعن غير مقبول بعله أن مقاله لا يتضمن الوقائع والأسباب، واعتبرته بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.، والحال أن تداركه تم بمذكرة تعقيب مقرونة بمقال إصلاحي، وليس بالملف ما يفيد سبق تبليغ الطاعن بالحكم وفق ما هو مقرر قانوناً، مما تعتبر معه هذه المذكرة قد سدت النقص الحاصل في المقال الاستئنافي من بيانات. المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن، فإنها بذلك طبقت الفصل 142 المذكور تطبيقاً خاطئاً، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/2/421

2023/268

2023-06-06

البيّن أن الطاعن أثار أمام المحكمة أن الفصل 50 من القانون المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ينص على أن الديون المتعلقة بالنفقة تترتب عنها اقتطاعات من المعاشات إلى غاية الربع من مبالغها، والمحكمة لما قضت باقتطاع المحكوم به من المنبع دون تفصيل، ودون

أن تجيب على ما أثير أعلاه رغم ما له من تأثير على قضائها سلبي أو إيجاباً، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وخارقاً للفصل 50 المذكور مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5150

2023/445

2023-06-05

التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماهى به الأسباب وتتهاتر، بشكل لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا تناقض إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله وتبرر وجه قضائه، خاصة وأن من شروط تحقق التناقض اتحاد المحل والزمن في القضيتين موضوع الاحتجاج.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/2630

2023/660

2023-06-01

إن واجبات المحافظة العقارية يتعين تحديدها على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق تلك الواجبات بناء على معدل الأثمنة المتداولة بالمنطقة الواقع بها العقار المعني بالنسبة لعمليات التقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة، ويكون للمحكمة من أجل التحقق من ذلك الأمر بإجراء خبرة لاحتساب القيمة المعتمدة وفقاً لمواصفات وخصائص العقار المعني. دليل القيم المعتمد من لدن المحافظة العقارية يكون ملزماً لمصالحها، وليس له نفس الأثر من مواجهة المرتفقين، أو يسلبهم حق المنازعة في التقديرات الواردة فيه إذا بدا لهم أنها لا تعكس القيمة الحقيقية للعقار موضوع المعاملة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1748/4/1/2023

2023/664

2023-06-01

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

978/4/1/2023

2023/275

2023-06-01

البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي عنهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في أعمالهما التجارية يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية إعمالاً لنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وهو ما نراه الحكم المستأنف- عن صواب-، فكان واجب التأييد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/114

2023/359

2023-05-30

العبارة في تحديد المراكز القانونية للأطراف بالقانون وليس بما تضيفه عليهم المحكمة من وصف والذي قد لا يكون مطابقاً للقانون. الطعن بالنقض منتج لآثاره تجاه طرفيه -طالب
النقض والمطلوب ضدهم النقض- دون غيرهم من أطراف الخصومة الذين لم يقدم الطعن منهم
أو ضدهم.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/4975

2023/417

2023-05-30

للمحكمة أن تصرف النظر عن سلوك المسطرة المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 92 وما يليه
من قانون المسطرة المدنية بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور إذا رأت أن الفصل في الدعوى
لا يتوقف على تلك الوثيقة، أما إذا كانت ستعتمدها في قضائها، فلا مناص من سلوكها للمسطرة
المذكورة وإلا كان قرارها خارقاً للمقتضيات المسطرية المذكورة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/820

2023/283

2023-05-30

المحكمة لما عللت قرارها بثبوت زوجية تعود لسنة 1978 بتوافر أركان الزواج وشروطه بين الطرفين استنادا على شهادة الشهود والحال أن من الشهود من اقتصرت شهادته على علمه بزواج الطرفين دون حضور انعقاده، ومنهم من حضر حفل الخطبة فقط، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التي استقت منها قيام الزوجية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/327

2023/625

2023-05-30

لئن كان القرار موضوع الطعن بإعادة النظر قد علل ما خلص إليه من التصريح باختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية للقطاع العام المتعلقة بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر - المطلوب في إعادة النظر - المستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية يتمسك بها طالب إعادة النظر، فاقتصارها على اعتبار المطلوب مجرد متعاقد مع الإدارة دون فحص المحددات الضابطة لإسناد مهمته الوظيفية، يجعل القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرّة بهذا الخصوص، ويكون سبب إعادة النظر قائما ويتعين لذلك الرجوع عن القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/326

2023/626

2023-05-30

تمسك طالب إعادة النظر بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجيستيك عقد إداري، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول يؤكد ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد هو سلطة إدارية، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري. والقرار المطعون فيه عندما لم يجب بالمرّة عن ذلك يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضده في محله، ويقتضي قبوله ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/3291

2023/624

2023-05-25

إن الطعن في الأحكام بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو حق مقرر فقط للشخص الذي مس الحكم القضائي المتعرض عليه بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه بكيفية مباشرة على الرغم من أنه لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها بأي صفة وصدر الحكم في غيبته.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/640

2023/622

2023-05-25

إن استمرار واقعة عدم التنفيذ تسمح للمتضرر المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تكون قد لحقت به ليس فقط جراء الامتناع عن هذا التنفيذ ولكن جراء القرار غير المشروع في حد ذاته، وذلك في إطار القواعد العامة لمسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من أشخاص القانون العام عن تصرفاتها الغير المشروعة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/1/4466

2023/338

2023-05-25

الإشارة بالعقد لعبارة "Pari Passu" لا تنصرف إلا لمفهوم المزامنة والتساوي والتعادل في التعامل مع المؤسستين المانحتين للقرض فيما يتعلق بالضمانات ومنها الرهن الرسمي، ولا يعني ذلك إيقاع الرهن بالمبلغ الإجمالي، طالما أن ذلك لا يستخلص من عبارات العقد ولا تلزم به طبيعة المعاملة، ما دام القرضان وإن تعلقا بنفس المستفيد وفي نفس العقد فإنهما صدرا عن مؤسستين مختلفتين.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/1/2178

2023/337

2023-05-25

طالب النقض لم يسبق له أن تمسك بمقتضى مذكرة مستنتاجاته بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخبير غير مختص في المهمة التي كلف بإنجازها

ولا بعدم استدعائه ودفاعه من طرفه، وبالتالي فلا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/1/922

22023/342

2023-05-25

الدعوى التي يكون موضوعها رفع الضرر تعتبر دعوى شخصية يرجع اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/1/5599

2023/353

2023-05-25

ما دام قد ثبت أن المالك المشترك لم يتم تبليغه بالإذار بصفة قانونية صحيحة بالأداء من طرف وكيل الاتحاد، باعتبار أن رجوع التبليغ الموجه إليه بعبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل القانوني، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بالأداء، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/2/7/3164

2023/237

2023-05-23

إن للأحكام حجيتها بين أطرافها وخلفائهم ما لم تلغ وتنتج آثارها بينهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها وأن عدم تقييدها من الورثة لا يعتبر تراجعاً منهم عن التمسك بحجيتها ولا موجبا لإلغائها وأن حجية الشيء المقضي به متى تحققت في الحكم تمنع النظر في موضوع ذات القضية مرتين أمام المحكمة من نفس الدرجة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1087

2023/337

2023-05-23

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون القرارات معلة، وأن ترد المحكمة على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وأن عدم الرد يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/3500

2023/164

2023-05-23

الرهن الرسمي المتضمن شرط عدم التقويت مانع من تقييد المشتري لمشتراه.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/5183

2023/166

2023-05-23

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/289

2023/243

2023-05-23

إذا كان خرق القانون يعد من أسباب الطعن بالنقض، فإنه لا يندرج ضمن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/248

2023/264

2023-05-23

يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك عملا بمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة بعلّة وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يفيد عدم اشتغاله، مراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و190 و192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/442

2023/265

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما عللت ما قضت به من استبعاد الوثيقة التي أدلت بها الطاعنة بأنها مكتوبة بلغة أجنبية، وأنها غير موقعة، والحال أن الطاعنة أثارت بأن المطلوب مهندس معلومات، دون أن تبحث فيما أثارته الطاعنة، وفيما أدلت به حتى تقف على الدخل الحقيقي للمطلوب، ثم تبنت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/596

2023/266

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، بعلّة أن المبالغ المحكوم بها لا تتناسب

مع ظروفه الاجتماعية، وكذا مدة الزواج، والحال أن الطاعنة أثارت أن المطلوب ميسور الحال، لكونه يملك أكثر من منزل، وله عدة عقارات، ودخل محترم، بصفته مقاولا في البناء، دون أن تبحث فيما أثارت الطاعنة وفي الوضعية المادية الحالية للطاعن الذي صرح أنه مجرد عامل مياوم ولا يمارس أي نشاط، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/2255

2023/561

2023-05-18

كل كراء لأرض جماعية يقتضي الإذن من جمعية المندوبين طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 (حين 2019) .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/1991

2023/597

2023-05-18

طرح آراء مخالفة لما انتهت إليه محكمة النقض في تطبيقها لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، من كونها لا تسري على الأحكام الاستثنائية الصادرة في الاختصاص النوعي، لا يدخل في خانة انعدام التعليل كسبب موجب للطعن بإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/8081

2023/156

2023-05-16

الإقرار بالبنوة عامل من غير نظر إلى سببه.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/7/3767

2023/223

2023-05-16

القسمة مقررة قانونا للشركاء في العقار المشاع في كل الأحوال متى تمت وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل وأن حق الكراء المقيد على الرسم العقاري غير مانع من إجراء القسمة بين أطرافه وفق بياناته.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/505

2023/147

2023-05-16

المحكمة ملزمة بأمر الأطراف بتقديم المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق في الدعوى وفقا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/4402

2023/158

2023-05-16

ينذر المستشار المقرر الأطراف للإدلاء بالمستندات التي يراها مفيدة في الدعوى.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/360

2023/218

2023-05-16

المحكمة لما اعتمدت الأمر الاستعجالي القاضي ببطلان إجراءات تبليغ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون بالحكم المستأنف الذي لم يثبت الطعن فيه، واستبعدت شهادة التسليم المحتج بها واعتبرت الاستئناف مقبلاً داخل الأجل القانوني، فإنها طبقت القانون. بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 134 من ق.م.م. يتبدى أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررًا بمقتضى القانون، وتبعاً لذلك فإن حضور النيابة العامة بالجلسة وقت صدور الحكم لا يكفي لسريان أجل الطعن في حقها بل يتعين تبليغها به بصفة قانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/44

2023/248

2023-05-16

يحكم بنفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه بمقتضى عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/69

2023/249

2023-05-16

إن المحكمة لما اعتمدت فيما قضى به على أن دخل الطاعن بصفته مدير شركة، وأنه مساهم كشريك في عدد من الشركات، ويمتلك عدة عقارات، دون أن تبحث ولو بالاستعانة بخبرة عند الاقتضاء في وضعيته المادية الحالية حتى تقضي في معلوم وتقف على دخله الحقيقي الذي هو المعتبر عند تحديد النفقة، عملا بالمادة 189 من مدونة الأسرة فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

71/2/1/2021

2023/250

2023-05-16

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الخبرة التي أنجزها الخبير المنتدب، والحال أنه ليس بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالاستدعاء للحضور لإجراء الخبرة المذكورة، باعتباره طرفاً في الدعوى، فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وأخلت بحق الدفاع، ولم تتقيد بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض الموماً إليه أعلاه، طبقاً للفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/243

2023/251

2023-05-16

إن تقدير البيانات موكل لقضاة الموضوع، والمحكمة لما ثبت لها من رسم التنازل أن الطاعنة تنازلت عن واجبات الطلاق وتحملت نفقة ومصاريف الحمل والولادة والنفقة على مولودها، ولم تطالب المطلوب بأي نفقة، ولم ترفع أي دعوى في الموضوع، حسبما برسم الطلاق الخلعي المدلى به، ولم يثبت لها ما ادعته من عسر بعد ذلك واعتبرت ما أدلت به من شهادة عدم الشغل وشهادة إدارة الضرائب غير كاف في إثبات العسر المدعى به كما هو مقرر فقهاً، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/244

2023/252

2023-05-16

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودهما مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/3560

2023/556

2023-05-11

عدم إشعار المطلوبة بالتوقف عن مزاولة عملها بعد استئنافها له عقب انتهاء مدة الرخصة المرضية طويلة الأمد التي استفادت منها، وأن الوثائق المدلى بها تؤكد تواجدها في وضعية المزاولة الفعلية للعمل وصدور قرار ترقيتها خلال تلك الفترة، يجعل الأجور التي تقاضتها عن مقابل عملها صحيحة ومبررة، وأن تحديد سريان حذفها من أسلاك الوظيفة العمومية وإحالتها على التقاعد الحتمي لأسباب صحية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الرخصة المرضية، لا يبرر حرمانها من أجورها عن الفترة المذكورة، ويجعل قرار الإحالة على التقاعد الحتمي غير مشروع على مستوى تاريخ بدء سريانه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/667

2023/549

2023-05-11

إن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية، لا تسري أحكامها على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

530/4/1/2022

2023/530

2023-05-11

إن الانتماء السياسي لحزب معين يقتضي التقيد بأهداف ومبادئ هذا الحزب وتأييد أفكاره ومواقفه وتطبيق برامجهم وما يتطلبه ذلك من دعم مرشحيه تكريسا لمبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين اتجاه أحزابهم وناخبيهم الذين صوتوا عليهم في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين وهو الأمر الذي يتنافى مع التصويت على مرشح الحزب المنافس، مما يعد تخليا عن الانتماء الحزبي الذي اكتسبت به المطلوبة العضوية في المجلس الإقليمي، وتحقق فيها سبب التجريد من العضوية المقرر بموجب المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/40

2023/230

2023-05-09

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ نفقة المطلوبة وبنيتها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الراهنة للطاعن، وفيما إذا كانت لديه مداخيل أخرى لم يصرح بها، ثم تثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير، على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/62

2023/231

2023-05-09

إن المحكمة لما اعتبرت الأصل وهو وجود الطاعنة الزوجة في بيت الزوجية، وفي حوز المطلوب، ما دام لم تثبت الطاعنة بمقبول خلاف ذلك، وجعلت القول للزوج مع يمينه عن المدة المطلوبة النفقة عنها، وحددت مبلغها، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، وردت على توسعة الأعياد بتأييدها الحكم الابتدائي الذي اعتبرها من مشمولات النفقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

64/2/1/2022

2023/232

2023-05-09

إن المحكمة لما ثبت لها في الدعوى الحالية تجاوز البنت سبع سنوات، ولم يثبت لها من وثائق الملف أي علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم، كما بالمادة 175 من مدونة

الأسرة، وقضت بناء على قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصدت وحكمت بإسقاط الحضانة عن الطاعنة، وأسندتها للمطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/2/4

2023/234

2023-05-09

البيّن أن الطاعن تنازل شخصيا عن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، وهو ما أكدّه دفاعه بمقتضى مذكرته الملقاة بالملف، مما يتعين معه تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/1744

2023/144

2023-05-09

التبليغ للشخص بواسطة الغير في غير موطنه غير منتج.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/4437

2023/484

2023-05-04

لما كان المطلوب قد عمل على إخبار الإدارة بسبب تغييه وانقطاعه عن العمل من خلال الشهادة الطبية المرسلة إليها، فإن ذلك يقتضي من الإدارة تفعيل المسطرة المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالشواهد الطبية لأسباب صحية، وذلك بإخضاعه للفحص الطبي المضاد للتأكد من صحة مرضه واتخاذ الإجراءات المتطلبة قانوناً بإحالاته على المجلس الصحي للبت في وضعيته الصحية أو إحالاته على المجلس التأديبي لاتخاذ العقوبة المناسبة في حقه في حال ثبوت أن الشواهد الطبية التي أدلى بها لا تبرر غيابه عن العمل، ولا يمكن اعتباره في وضعية ترك الوظيفة حتى يجوز لها عزله استناداً إلى مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/4/1666

2023/513

2023-05-04

لتطبيق قواعد الفصل في تنازع الاختصاص يتعين أن تصدر محكمتين على الأقل ليست بينهما محكمة مشتركة أعلى درجة في نفس القضية حكمن غير قابلين لأي طعن تصرح فيه كل واحدة منهما بانعقاد اختصاصها النوعي (تنازع الاختصاص الإيجابي) أو بعدم اختصاصهما النوعي للبت في النزاع (تنازع الاختصاص السلبي). لما كان الحكم الثاني القاضي بعدم الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، هو حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، فإن شروط البت في تنازع الاختصاص تكون غير قائمة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/3/812

2023/101

2023-05-03

خطاب الضمان البنكي يلزم البنك الضامن بأداء قيمة الضمان لصالح الجهة الصادر لفائدتها الضمان عند أول طلب، دون أن يكون من حقه التمسك بالدفع المنشقة عن العلاقة الرابطة بين هذه الأخيرة وبين العميل (المدين الأصلي) خلافا لقواعد الكفالة العادية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/3/812

2023/101

2023-05-03

يعد خطاب الضمان من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب (البنك) تعهد بأداء المبلغ موضوع التزامه عند أول مطالبة ودون مناقشة، واعتبرت أن الأمر يتعلق بخطاب للضمان وليس بكفالة عادية للدين، مع ما يستتبع ذلك من استبعاد كل القواعد القانونية المتمسك بها المتعلقة بهذه الأخيرة، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي اعتمدتها فيما أعطته للعقد الرابط بين الطالب (البنك) والمطلوبة من تكييف قانوني، وطبقت صحيح القواعد المنظمة للالتزام الناتج عن خطاب الضمان المتميز باستقلاله عن أي علاقة أخرى، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/7/3127

2023/285

2023-05-02

حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار المدة الشرعية والقائم حاضرا ساكت بلا عذر تكسبه ملكية العقار لقول ابن عاصم. والأجنبي إن يحز أصلا بحق وانقطعت حجة مدعيه عشر سنين فالتملك استحق مع الحضور عن خصام فيه المادة 250 من مدونة الحقوق العينية كرسست نفس القاعدة بتتصيصها على أنه إذا حاز أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضرا عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار. المحكمة المصدرة للقرار المطعون لم تناقش حيازة الطاعة للعقار، ولم تتأكد من توفر شروطها المكسبة للملك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/7/7401

2023/288

2023-05-02

القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة على وقوعها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه. المحكمة ملزمة باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثة أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/3/7/4960

2023/286

2023-05-02

لا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من صدر لمصلحته دون غيره ممن لم يكن طاعنا بالنقض.
المناقشات الفقهية لا تدرج ضمن أسباب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/7/4742

2023/197

2023-05-02

انصراف النعي إلى ما راج في المرحلة الابتدائية ما لم يثر بالمقال الاستئنافي غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/1642

2023/113

2023-05-02

تقديم مقال النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض خال من الوقائع ووفق نصه متن
القرار غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/7/8324

2023/111

2023-05-02

الثابت أن الطاعنين نازعوا في الخبرة والتمسوا إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان وفقا
للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم
بعلة أن الأمر لم يكن يتطلب ذلك في حين أن تطبيق الرسوم المستدل بها من الطرفين
واستخلاص ما توثق له من صميم عمل قضاة الموضوع مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي
لتحرير محل النزاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا
ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/2359

2023/110

2023-05-02

المقرر أن المتعرض يقع عليه عبء إثبات تعرضه ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد
إدلائه بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1893

2023/109

2023-05-02

إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولها سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/4441

2023/107

2023-05-02

إن تبليغ الحكم لأطراف النزاع داخل أجل ثمانية أيام إنما هو أجل تحفيزي للإسراع في إتمام إجراءات التبليغ، ولم يرتب المشرع على عدم احترامه أي جزاء بشأن بطلان التبليغ، وأنه لا بطلان إلا بنص وأن تبليغ الأحكام إنما يكون لأطراف الدعوى وممثليهم. ولما كان الثابت أن ممثل الجماعة السلالية في المرحلة الابتدائية هو نائبها القانوني الذي بلغ إليه الحكم ولم يستأنفه، وإن الطاعن الوصي عليها لم يكن طرفاً في الحكم المستأنف حتى يبلغ إليه الحكم، فإن المحكمة حين قضت بما جرى به منطوق به قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/3525

2023/106

2023-05-02

إن المحكمة لما اعتمدت في قضائها مقتضيات القانون الساري زمان وقائع الدعوى، وإن إشارتها إلى مقتضيات مدونة الحقوق العينية مجرد تزيد لا تأثير له على ما انتهت إليه، ومن

جهة أخرى فإن تبيان نصيب كل متعرض في المدعى فيه إنما يكون عند الحكم بصحة التعرض والحال أن القرار المطعون فيه قضى بعدم صحته، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا و غير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1884

2023/115

2023-05-02

وفقا لقاعدة الإثبات؛ فإن المتعرض ملزم بإثبات تعرضه بما يوجبه، والطاعة لا تنازع طالب التحفيظ في ملكه بل تقرر بأنه له غير أنها تدفع بإحداث مرافق عمومية به وفقا لتصميم التهيئة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالإشهاد على إقرارها وعدم منازعة طالب التحفيظ في تملكه وردت دعواها بإحداث مرافق عمومية به بعدم بسلوكها مسطرة نزاع الملكية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا ولم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتجة، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/573

2023/116

2023-05-02

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطرفين اشتريا نفس المدعى فيه من نفس البائع وصارت إلى الترويج بينهما باعتبار تاريخيهما، وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحاً لعقد شراء المطلوب الأسبق تاريخاً على شراء الطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعلته تعليلا كافيا، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/7/9245

2023/112

2023-05-02

البيّن أن موضوع التعرض قطعة أرضية تشكل طريقا ضمها طالب التحفيظ المطلوب إلى أرضه بعد صدور قرار استئنائي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإغلاق الطريق واستدل موروث الطاعنين بالقرار الاستئنائي، والمحكمة لما استبعدته بعلّة أن دعوى الحال دعوى استحقاقية ومحل القرار دعوى حيازية رغم ما لحجته في إثبات يد المحكوم له دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتطبيق محله على عين المتعرض عليه ولو بالاستعانة بمهندس بالنظر إلى الوثائق والحجج المستند عليها لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعلّلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/4496

2023/114

2023-05-02

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشيع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشيع وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعلّلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/67

2023/233

2023-04-25

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/995

2023/198

2023-04-25

بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة: "تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس مقدم من ذي صفة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/2/898

2023/219

2023-04-25

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية. المحكمة لما قضت تصديا بعدم قبول دعوى البنات، لبلوغهن سن الرشد وتوفرهن على أهلية التقاضي بصفة شخصية، ولغياب أي وكالة منهن لوالدتهن التي تتقاضى عنهن، ولكون الصفة من النظام العام، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ولم تكن ملزمة بإنذار الطاعنة بالإدلاء بتوكيل خاص.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/463

2023/246

2023-04-25

عدم التقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض يوجب نقض القرار لخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

2021/7/3/2023/23152023/2402023-04-25 التأكد من تداخل مطلب التحفيظ مع الملك الغابوي المحدد إداريا يقتضي وطبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري الصادر في 9 رمضان 1333 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتنظيمه بالقانون 14.07 الاستعانة بمهندس طبوغرافي باعتباره هو المؤهل حصريا لتحديد أماكن الأنصاب التي تحدد الملك

الغابوي. اعتماد المحكمة في تعليل نتيجة قرارها على تقرير خبير تقني في الهندسة المعمارية (إرشادات في البناء - الأشغال المختلفة والخدمات - تصميم وتقويم البناء)، دون مراعاة لطبيعة النزاع فيه خرق لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري.

25-04-2412023/84642023/7/3/2021 حيازة الأحباس بصفتها طالبة للتحفيظ لعقار النزاع وتصرفها فيه بالكراء للغير دون منازعة من المتعرضة الجماعة السلالية قرينة على حبسيتها المانعة من تملكه وتنتفي معه صبغته الجماعية، وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من وثائق الملف عناصر البت فيها.

19-04-2192023/5032023/3/1/2022 الأعمال التي يقوم بها السنديك في قضايا صعوبة المقولة، يجب أن ينظر إليها كوحدة لا تتجزأ وعلى ضوءها تحدد أتعابه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-04-2202023/5102023/3/1/2022 المنازعة في تحديد أتعاب الخبراء في قضايا صعوبة المقولة، هي من اختصاص رئيس المحكمة التجارية وليس القاضي المنتدب عملاً بالفصل 127 من ق.م.م المحال عليه بموجب المادة 20 من القانون 95 - 53. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-2132023/7992023/2/1/2022 المحكمة لما استندت فيما قضت به على خبرة رغم أن الخبير اكتفى بتوجيه استدعاء واحد للطاعنين يتضمن جميع أسمائهم، ولم يحضرها أي منهم لإجرائها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-04-2082023/4402023/2/1/2022 البين أن النيابة العامة بلغت بالقرار المطعون فيه، ولم تودع طلب النقض بكتابة الضبط إلا بعد مضي الأجل المحدد في 15 يوما، طبقاً للمادة

134 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه الطعن بالنقض قد تم خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-1032023/22542023/7/1/2022 لما كان المتعرض ملزما بالبيئة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفعوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه بالوسيلة فكان ما بها غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-1042023/30162023/7/1/2022 إن الإرادة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإرادة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة الميثب أولى من الذي نفى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقتها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-1022023/21712023/7/1/2022 نزاع تحفيظ – عبء الإثبات. لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وكان الطاعنون قد أدلوا بما لديهم تدعيما لتعرضهم، فإن النعي بعدم حضورهم للدعوى الابتدائية غير مبني على مصلحة من جهة أولى، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ثبت لها أن الطاعنين ينسبون الملك لوالدهم حسب الأثرية المستدل بها وأن هذا الأخير فوت ما اشتراه بناء على ذات الأثرية للمطلوبة وقضت تبعا لذلك بعدم صحة تعرضهم لتفويت المالك ما اشتراه تبرعا تكون قد أقامت قضائها على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-872023/55732023/7/1/2020 إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومناقشتها للحجج المعروضة عليها، وكذا المعايينات المنجزة وتقارير الخبراء التي تستقل بتقييمها في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا خلصت إلى أن الممر موضوع النزاع يشكل الممر الوحيد والأخف ضررا بالنسبة للطاعنة للنفاز عبره من محلها إلى الطريق العام، الأمر الذي تكون معه قد طبقت المادة 64 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، وبذلك تكون قد تقيدت بالطلب الذي تقدمت به المطلوبة في النقض بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى ولم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-04-882023/52023/7/1/2021 إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر باعتباره إجراء مسطوريا لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا تدعيه الطاعنة، وأن هذه الأخيرة بصفتها متعرضة يقع عليها عبء إثبات تعرضها ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلائها بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-892023/38742023/7/1/2019 إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا عملا بمقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-902023/66892023/1/1/2019 المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري.

18-04-912023/76172023/7/1/2019 المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-932023/102962023/7/1/2019 إن المحكمة لما نظرت إلى موضوع الطعن الخارج عن الخصومة وألفته غير قائم على أساس وحكمت على الطاعن بالغرامة لم تخرق الفصل المحتج مما يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-942023/22562023/7/1/2021 تسند مهمة تطبيق الحجج إلى المحكمة أو المستشار المقرر ويمكنه أن يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري عند الاقتضاء عملا بمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-952023/48732023/7/1/2022 إن المحكمة وفقا للفصلين 25 و 37 من قانون التحفيظ العقاري تبت في وجود الحق المدعى فيه من قبل المتعرض في حدود نطاقه الذي يتلقاه منه المحافظ على الأملاك العقارية والذي يضمنه في سجل التعرضات وفق ما تفصح عنه شهادة التعرض المستخرجة منه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-962023/92532023/7/1/2022 إن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من

قبل المتعرض طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تناقش حجج طالب التحفيظ حتى يدلى المتعرض بما يثبت ملكية العقار المدعى فيه بحجة كافية ولا يكفي المتعرض التمسك بالحوز متى أدلى طالب التحفيظ ببينة مستجمة لشروط الملك القانونية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-982023/87952023/7/1/2021 إن عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض في إطار المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصا خاصا.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-04-992023/17762023/7/1/2022 بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-862023/48362023/7/1/2020 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق، وإن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى واستجماع عناصر البت فيها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض ما لم يقع عنهم أي تحريف لمضمونها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-1002023/17772023/7/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إراثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-1012023/17782023/7/1/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن التقييد الاحتياطي الواقع على العقار موضوع الدعوى تقييدا مبنيا على مقال، وأن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت مآل الدعوى محل التقييد لرفعه وقضت بما جرى به منطوق قرارها

تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله وعلته كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

القرار 18-04-802023/43342023/7/1/2020 يشترط في كل حق عيني لكي يصح تقييده أن يكون مستمدا مباشرة من الشخص المقيد اسمه كمالك للحق المفوت بالرسم العقاري، وفي حالة تعدد التفويطات فيجب أن تقيد جميعها بشكل متسلسل ابتداء من المالك المقيد وانتهاء بآخر تفويت، عملا بمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 وأن أي إخلال يطل أحد العقود في السلسلة يحول دون انتقال الحق إلى آخر مفوت له ويمنع بالتالي من الاستجابة لطلب تقييده. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-822023/15852023/7/1/2020 إن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجل القانوني أو خارجه يدخل في صميم اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات دون غيره وتهيئها قبل إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-832023/17622023/7/1/2020 إن المحكمة لما ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت بحثا بعين المكان رفقة خبير استمعت خلاله لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وخلصت من كل ذلك إلى أن الطريق موضوع النزاع مفتوحة لمرور العموم ولا يدخل ضمن ملك طلاب التحفيظ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-842023/18752023/7/1/2020 المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-2042023/392023/2/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن للوصول إلى الحقيقة، ثم تقضي بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-2052023/702023/2/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تجري بحثا في ذلك، ولو بالوقوف على عين المكان، حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبنت وفق الثابت لها، ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-2062023/722023/2/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة غير موجودة

في حوز الطاعن خلال المدة المطلوبة النفقة عنها، وجعلت القول لها مع يمينها، دون أن تناقش معطيات النازلة، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها بذلك خرقت الفقه المحج والمعمول به في هذا الصدد، والذي هو بمثابة نص قانوني، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-2072023/592023/2/1/2022 إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعيه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة بعد إجراءاتها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجب معها بنتا، ولا كذلك ما يثبت دخله لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-752023/6832023/7/1/2020 المقرر أن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، موكول لتقدير محكمة الموضوع ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع عملا بمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-04-782023/23712023/7/1/2020 إن شرط الطعن بالنقض انتهائية القرار المطعون فيه، والبين منه أنه صدر غيابيا في حق الطاعن لعدم تقديمه أي جواب عن دعوى استئناف خصمه وما اتصف بذلك يكون الطعن فيه غير مقبول.

القرار 13-04-3972023/34452023/4/1/2020 الطعن بإعادة النظر يبقى خاضعا للرسم الثابت باعتباره هو الأصل في غياب أي نص صريح من المشرع على وجوب إخضاعه المطبق للرسم النسبي بالنسبة لباقي عرائض الدعوى والاستئناف المتعلق موضوعها بالمطالبة بمبلغ معين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

13-04-3992023/30482023/4/1/2021 المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن القرار الاستئنافي الصادر لفائدة طالبة التنفيذ إنما قضى فقط ببطلاق إجراءات التحصيل التي باشرها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما (طالما أنه لم يتم البت بشأنه) أو أي إشارة لاسترداد المبالغ المحصلة نتيجة المسطرة المذكورة، واعتبرت أن استرجاع المبالغ ليس من الآثار المباشرة لدعوى بطلان إجراءات التحصيل، وانتهت إلى أن فتح ملف تنفيذي ومباشرة إجراءات التنفيذ من حيز ورفع دعوى لتصحيحه بدون وجود أي سند قانوني تعتبر إجراءات باطلة، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات

محكمة النقض ملف عدد :

11-04-1572023/80822023/7/2/2021 لا مصلحة قانونية لمن نقض الحكم لمصلحته في الطعن بإعادة النظر لعدم الجواب على باقي الوسائل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-1662023/1972023/7/2/2023 يشترط في دعوى الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ما يشترط في دعوى الطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-2252023/55322023/7/3/2022 خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-2262023/55362023/7/3/2022 خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-2282023/75542023/7/3/2022 عدم نظامية تشكيلة الهيئة المصدرة للقرار "الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية". اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-2392023/18192023/7/3/2021 التشطيب على المقال لعدم توقيعه من طرف المحامي طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
11-04-682023/26562023/7/1/2020 لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها و الطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار و اعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه و عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-692023/36382023/7/1/2021 إن انعدام التعليل يوجب النقض تطبيقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، والثابت من نسخة القرار المطعون فيه المرفق بمقال النقض

أنه يتكون من خمس صفحات حسب ترقيمه و أنه غير معلل لخلوه من الصفحة الرابعة من صفحاته و هو نفس نسخة القرار التي توصلت به هذه المحكمة بعد طلبها من المحكمة مصدرته، مما يوجب نقضه.

القرار 11-04-702023/38322023/7/1/2022 إن الأحكام التي تقبل النقض هي تلك التي توصف قانونا بالانتهاية والوصف له لا للمحكمة، والبيّن من الحكم المطعون فيه أنه صدر بصفة ابتدائية قابلا للاستئناف طبقا لمقتضيات الفصول 40 و 41 و 109 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه وإن وصف خطأ من طرف المحكمة بأنه انتهاي، ولما كان ذلك كذلك، فإن الطعن فيه بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-712023/11412023/7/1/2020 إن المحكمة مصدرت القرار المطعون فيه لما اعتبرت الإشهاد العرفي المحرر من طرف الطاعن بإشراك المطلوب في العقار موضوعه أرضا وبناءا صحيحا منتجا لآثاره بين عاقيه وفق محله ولإنجازه قبل سريان القانون المدعى بخرقه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على القانون الساري زمان العقد فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-722023/17772023/7/1/2020 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن الرد على الدفع المتعلق بصحة عقد الصدقة رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-742023/83832023/7/1/2021 إن المتعرض تلزمه البيئة التامة الشروط ومتى ادعى الصفة الارثية وجب عليه إثباتها ابتداء ليصار إلى غيرها، والمحكمة لما عللت قرارها بأن تمسك المستأنفة من كون المدعى فيه مملوكا على الشياح مع طالبي التحفيظ باعتباره يعود إلى جدها من جهة الأم لا دليل عليه ولم يثبت بحجة معلومة، وأنه حتى وعلى فرض ثبوت القرابة العائلية بين الطرفين فإن ذلك لا يثبت الملك على الشياح ولا يثبت نسبة الملك للقعد في غياب أي إقرار بذلك من طرف طلاب التحفيظ"، تكون قد بنت قضاءها على أساس يحمله ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق لانعدام موجهه ولا الرد على الدفع غير المنتجة فجاء قرارها معلا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

11-04-672023/60552023/7/1/2019 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره عملاً بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 11-04-652023/46532023/7/1/2020 لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية في النازلة ما دام أن النزاع فيها متعلق بالتحفيظ العقاري المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 التي لا تنص على صدور الأمر بالتخلي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-662023/4972023/7/1/2021 المقرر في قضايا التحفيظ أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-612023/23682023/7/1/2021 بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية والفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري فإنه إذا كان البت في الدعوى يتوقف على الإدلاء بحجة معينة أشار إليها الأطراف في حججهم ومذكراتهم فإن ذلك يستوجب من المحكمة إشعارهم بالإدلاء بها، وأنه يستفاد من مستندات الملف أن نسخة رسم التحبيس المعتمدة أشارت إلى أن أصل الملك المحبس تملكه المحبس بمقتضى رسم الملكية، مما كان يستوجب على المحكمة إشعار الطرف المتعرض بالإدلاء بالرسم المذكور، وهي لما لم تفعل ذلك جاء قرارها خارجاً للمقتضيات القانونية المذكورة، مما عرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-622023/25792023/7/1/2021 إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وأن هذا الغير ليس طرفاً في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلى من ديباجته، كما أنه وخلافاً لما استدل به، فإنه لا حاجة قانوناً في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ على الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-632023/3332023/7/1/2020 إن إبطال البيع عملاً بالفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود يستلزم أن يكون البائع مريضاً مرض الموت أو أن يكون البيع بقصد المحاباة، والمحكمة لما لم يثبت لها أن البيع موضوع دعوى الحال أنجز في مرض الموت وبقصد المحاباة الشيء الذي أكده العدلان المنتصبان للإشهاد اللذين شهدا بانمية البائعة، مما يكون معه البيع مستكملاً لكافة شروطه، فإنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما تبين لها عماد قضائها،

وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 11-04-642023/29752023/7/1/2020 لما قضت المحكمة بما جرى به منطوق قرارها بعد إجراء معاينة لم توضح بما يكفي اللبس عن النزاع، بالرغم من أن رسوم الأشرية المستدل بها من الطاعنين مبنية على أصل ملك البائعة ولمن باع لطالبة التحفيظ. ودون أن تجري وقوفا بعين المكان بواسطة المستشار المقرر نفسه لتطبيق حجج الأطراف بداية من الملكية ليصار إلى البيع من طرفها لبيان هل هو عين ما بيع للمتعرضن وكذا طالبة التحفيظ بالنظر إلى تسلسل الأشرية، وتقصي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل بإجراء بحث للاستماع إلى الجوار لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-1892023/412023/2/1/2021 إن المحكمة لما قضت بالنفقة للابن والمطلوبة، والحال أن الطاعن أثار ضمن أسباب استئنائه وفي مذكرته التأكيدية للمقال الاستئنائي أن الابن لم يكن في حضانة أمه وإنما كان وما يزال يقيم معه وبحوزته وتحت نفقته، وأنه خرج من الحجر ببلوغه سن الرشد 18 سنة، بدليل أن المطلوبة في طلبها النفقة في مقالها المقابل اقتصر على نفقتها دون نفقة الابن، وأثار أنه ظل ينفق على المطلوبة إلى تاريخ الحكم بالتطبيق، دون أن تشير إلى ذلك في وقائع قرارها وفي تعليلها، ودون أن تبحث في ذلك حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجب على دفع ذي أهمية، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

11-04-1902023/642023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ النفقة للمطلوبة وأبنائها آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، واعتبرته مليء الذمة ما دام لم يثبت دخله، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، فإنها بذلك راعت مقتضيات المواد 188 و189 و190 من مدونة الأسرة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1912023/682023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف امتناع الطالبة عن تنفيذ مقرر الزيارة بدون سبب لذلك، واعتبرت ما أثارته من رفضها كان مقتصرًا على ذلك اليوم فقط بسبب أن البنت كانت مصابة بوعكة صحية غير جدي وغير ثابت بمقبول، كما اعتبرت اختيار البنت وجودها مع أمها غير مؤسس، لكونها لم تبلغ بعد سن الاختيار، طبقًا للمادة 166 من مدونة الأسرة، وأيدت الحكم القاضي بإسقاط الحضانة، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسًا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1702023/2172023/2/2/2020 إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضًا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادًا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
11-04-732023/18852023/7/1/2020 بمقتضى الفصل 43 من ظهير 1913 كما تم تغييره بالقانون 14.07 فإنه يمكن للمستشار المقرر إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا - عند الاقتضاء - بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود، والمحكمة لما اعتمدت التحديد الإداري دون الوقوف على عين المكان وفق ما يقتضي ذلك الفصل المنوه عنه قبله وبالخصوص مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لتطبيق الرسوم والاستماع إلى الشهود متى كان ذلك ضرورياً للتحقيق مع تحرير تصميم هندسي بياني لمحل النزاع لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
10-04-2122023/11022023/7/3/2021 عدم تبليغ الطاعنة بنسخة من تقرير الخبرة للاطلاع على مضمونه والإدلاء بمستنتاجاتها يشكل إخلالاً مسطرياً للفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ترتب عنه الإضرار بها ويندرج ضمن أحد أسباب الطعن بالنقض طبقاً

للفصل 359 من نفس القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-04-162023/58402023/7/4/2021 البين من قرار محكمة النقض أنه نقض القرار الاستئنافي بعله أن عقد التنازل المدلى به الذي أسس عليه المطلوب دعواه لا يتضمن شروط الملك المتطلبة شرعا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها انه تقيدا منها بعله محكمة النقض أنه من الثابت فقها وقضاء أن المدعى عليه يساير في الأصل والفرع ويكفيه ادعاء الحوز والملك وهو معفى من بيان وجه مدخله إلا إذا أدلى الطالب بحجة معتبرة شرعا، وما استدل به الطالب من كون الأرض موضوع النزاع تكتسي صبغة جماعية يظل ادعاء مفتقرا للحجة المثبتة لذلك وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-1732023/422023/2/1/2021 لأن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره بخصوص سكن المطلوبة خلال عدتها في بيت الزوجية، ثم تبنت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-1752023/672023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن وكذا مستوى الأسعار، وتصريحات الطرفين، ومستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، وفقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

القرار 04-04-1762023/2422023/2/1/2022 لا تسقط نفقة الزوجة إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وامتنعت عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-1582023/6182023/2/2/2021 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت وتكاليف سكنها ومن متعة المطلوبة اعتمادا على دخل الطالب ومدة الزواج ومدى تعسف الزوج الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، فإنها

طبقت المقتضيات القانونية المذكورة، ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

04-04-1592023/6192023/2/2/2021 إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما
توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع
الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت
بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية
بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت
فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق «وكثرن بغير عدول» وقضت بما جرى به
منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي
بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-1602023/4092023/2/2/2022 بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند
الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من نفس المدونة، وأن
من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من
الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء. والمحكمة لما أيدت الحكم
المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين بعلّة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى
من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة
بها أمام القضاء المغربي، ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض
بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلًا سليما وكافيا. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

04-04-532023/81772023/7/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لديها من لفيفي القسمة أن
الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعينة شهودهما، و أن المطلوب اشترى من الطاعنين قطعة أرضية
آلت إليهما بناء على ذات اللفيف وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في
متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله
واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلًا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير
جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-542023/1392023/7/1/2023 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط
لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملا
بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
04-04-552023/5832023/7/1/2023 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط
لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملا
بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-492023/15942023/7/1/2020 إن مقرر التحديد الإداري ليس هو الحجة الفريدة لإثبات الصبغة الجماعية للأراضي الجماعية. وأن منازعة الطاعنة في الصبغة المذكورة يستتبع حتما من المحكمة إجراء بحث بعين المكان، والتأكد من طبيعة العقار المتنازع فيه، وهل يستغل استغلالا جماعيا أم لا وذلك عملا بمقتضيات المادتين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لما لذلك من تأثير للفصل في النازلة، وأنها لما لم تفعل، يكون قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-502023/17632023/7/1/2020 إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يظل هو المدعي وعليه إثبات ما يدعيه بحجة مقبولة شرعا، وإن الثابت فقها وقضاء أن الحجج التي لا تنطبق لا عمل بها. كما أن القرارات التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما توفر لها عماد قضائها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-512023/18742023/7/1/2020 إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب أن يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لا غيا، وإن طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيدا منها بقرار محكمة النقض لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض يكون قرارها معلا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

القرار 04-04-522023/81762023/7/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لديها من لفيقي القسمة أن الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعاينة شهودهما، وأن المطلوب اشترى من الطاعنين قطعة أرضية آلت إليهما بناء على ذات اللفيق وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-452023/10982023/7/1/2020 إن الغاية من الإشعار باستبدال الخبير تحققت بحضور الخبرة، ومن جهة ثانية فانه لما كانت العبرة في العقارات بالحدود لا بالمساحة، فإن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن طالب التحفيظ يتصرف في مشتراه وفق حدوده، وقضت بعدم صحة تعرض الطاعنين لعدم ثبوت أي تجاوز منه على ما

بيع له من موروتهم وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس سليم وعلته
تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-562023/88732023/7/1/2021المقرر أنه لإعمال قرينة قوة الشيء المقضي به
يجب إبراز العناصر المستمدة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه وفقًا للفصل
الذي يليه فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها، والطاعة أثارت أن دعواها تختلف
عن دعوى الحكم الابتدائي المستدل به من طرفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
اعتبرت أن دعوى الحال سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي المستدل به من طرف
الطاعة نفسها رغم أن القرينة القانونية لا تثار تلقائيًا من طرف المحكمة وفقًا للمقتضيات
المذكورة فجاء قرارها خارجًا للقانون مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/99

2023/182

2023-04-04

الحكم الأجنبي يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ، عملاً
بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. المحكمة لما لم تبحث وتناقش ما أثاره وأدلى به
الطاعن للاستدلال على أن نفقة الابن سبق تحديدها وتم الأمر باقتطاعها من أجره من المنبع،
فإن قرارها جاء ناقص التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-2942023/26662023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها
جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف
(20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه
مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن
بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-2962023/29482023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها

جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/2956

2023/297

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/5027

2023/298

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب

الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5030

2023/299

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-3002023/50662023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/314

2023/293

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما قبل استئنافي الطرفين: الأصلي والفرعي، ومارس سلطته في تقدير ما تستحقه الطاعة من أتعاب ولو مع وجود اتفاق بينها وبين موكلتها المطلوبة حول نسبة هذه الأتعاب، وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تمنح نقيب الهيئة اختصاص البت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، فأيد مقرر النقيب في هذا الشأن مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد استقام على حكم القانون وغلل تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

04-04-2912023/3092023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

29-03-1772023/5002023/3/1/2022 لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا وجه ضد نفس الأطراف بأسمائهم وصفاتهم التي كانت لهم خلال المرحلة الاستئنافية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-03-412023/10952023/7/1/2020 إن تشكيل المحاكم من النظام العام، وهو يثار تلقائيا ويؤدي إلى النقض متى تحقق سببه. وأنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-03-422023/11192023/7/1/2020 إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعلّة أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم 14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم الإختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1584

2023/43

2023-03-28

إن المتعرض تلزمه البيئة التامة الشروط، والمحكمة لما نظرت إلى الرسم العدلي المستدل به من طرف الطاعنين دعما لتعرضهم فثبت لديها انه يشهد لموروث الطاعنين بوضع اليد على المدعى فيه بالسكنى والحرث ولهم بعده، فصارت إلى النظر في حجة طالبي التحفيظ المتمثلة في الملكية بعلة الترجيح فالقتها تامة الشروط وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحاً للملك على التصرف، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1587/7/1/2020

44/2023

28-03-2023

إن اختلاف الأطراف حول طبيعة المطلوب تحفيظه يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن نازع في طبيعة المدعى فيه باعتباره ملكا خاصا لا ملكا جماعيا واستدل على ذلك بقرار استئنافي وبشهادة من الرسم العقاري في اسمه والواقع بنفس المنطقة والتمس إجراء معاينة وعارضه في ذلك المطلوب بشهادة إدارية تفيد بان الملك محدد إداريا حسب الشهادة الإدارية المرفقة، والمحكمة وان وقفت بعين المكان واستمعت إلى شهوده بأنها لم تبحث في مدى خضوع المدعى فيه للتحديد الإداري المشار إلى رقمه وتطبيقه على أرض النزاع بمساعدة مهندس طبوغرافي مساح مع تحرير تقرير مفصل وتصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/5567

2023/31

2023-03-28

إن ما بالنعي بالحكم في غيبة الطاعنة في المرحلة الابتدائية ينصرف إلى الحكم الابتدائي لا إلى القرار المطعون فيه والذي نشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف بناء على استئنافها مما مكنها من تقديم دفوعها، ومن جهة أخرى فإن ما أثير بشأن إدخال الغير في الدعوى لانتفاء صفة المطلوب لتفويت المدعى فيه غير منتج، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/688

2023/33

2023-03-28

إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقاً للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1077

2023/34

2023-03-28

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعا، والطاعة لما تمسكت بالصبغة الجماعية للمدعى فيه وتصرفها فيه، فإن المحكمة حين أجرت وقفا على عين المكان واستمعت لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا وتؤكد لها على ضوء ذلك الصبغة الجماعية للمدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-352023/11332023/7/1/2020المقرر

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. وان الطاعنين اكتفوا بالإدلاء برسم متخلف لا تتوفر فيه شروط الملك المعتبرة شرعا، وباراثات لا تثبت سوى موت موروثهم وعدة ورثته ولا تثبت الملك. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء بحث بعين المكان متى تبين لها عماد قضائها وأنه لما لها من سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل فإنها حين قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1134/7/1/2020

2023/36

2023-03-28

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تقوم بالتمحيص في الوثائق المستدل بها وفق ما بالملف ولو بإجراء تحقيق بالبحث بن أطراف الدعوى وبالوقوف على عين المكان لتطبيق رسوم الطرفين على العقار المتنازع فيه لما له من تأثير للفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5912/7/1/2019

37/2023

28-03-2023

يترتب عن النقض نشر الدعوى أمام محكمة الإحالة والتي تسترد كل صلاحياتها للبت في الملف، والمحكمة لما قصرت نظرها على النقطة التي بنت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها دون البت في باقي ما أثير من دفوع لها تأثيرها على مسار القضية والمثارة في الوسيلة الثانية تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

يشكل حالة من حالات انعدام الأساس القانوني ذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تبت في تعرض الطاعنين على مطلب التحفيظ الذي تقدم به المطلوب والذي صدر فيه الحكم الابتدائي المستدل به وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على غير ذي أساس وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2659/7/1/2020

2023/39

2023-03-28

لما كانت الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، فإن المحكمة لما اعتبرت الوصية نافذة بعد موت الموصي وتقييدها لازما لورثته ولم تعتبر ما أثير بشأن استفادة المطلوب بالثلث حال حياة الموصي وقضت بما جرى به منطوق قرارها لعدم ثبوت استفادته من الوصية بعد موت الموصي مرتين، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/2961

2023/40

2023-03-28

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/2/108

2023/146

2023-03-28

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملاً بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/2762023/1472023-03-28 إن المحكمة لما ردت طلب إبطال عقد البيع بناء على أن البائعة تملك ما باعت به بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من ظهير 1972/12/29 التي تضيف صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/750

2023/156

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه والوضعية المالية له على ضوء ما صرح به الطرفان خلال مرحلتي البحث ابتدائياً واستئنافياً وما أدلت به الطاعنة من رسوم عقارية لإثبات ما يملكه المطلوب من عقارات، وما إذا كانت قد أخذت من

حيث التحديد بعين الاعتبار دخله ومردود جميع ما يملكه حتى يكون تقديرها مؤسسا على ما يكفي لحمله، يكون قرارها في هذا الجزء دون أساس مستوجبا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-1572023/2052023/2/2/2022 المقرر فقها وقضاء أن إبطال عقد الهبة رهين بإثبات الدائن عسر المدين الواهب، وأنه تبرع بماله للغير إضرارا بدائنيه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

648/2/1/2021

158/2023

28 -03-2023

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحقات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبث وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

656/2/1/2021

159/2023

28-03-2023

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ النفقة، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقاً للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

661/2/1/2021

160/2023

28-03-2023

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية تحفظ الحق الذي تنص عليه، وهي حجة في مواجهة الغير، على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المدعى فيه أصبح ملكاً محفظاً في اسم المطلوبين، وأن القسمة المطالب بها غير متوفرة موجباتها، طبقاً للمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، ولم تر حاجة لإجراء بحث وخبرة، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-03-1572023/6452023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة

الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانوناً، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه

الكفاية، وبخصوص طلب التعويض، عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-1972023/43172023/1/7/2022 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد
بمنطوق قرارها دون أن تثبت في طلب توجيه اليمين المقدم من طرف المطلوب وفقا لمقتضيات
الفصل 85 من ق.م.م بعد إنكاره ما ورد بالعقد من توصله بمجموع الثمن، ودون أن ترتب
الأثر القانوني على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه
للقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

4320/1/7/2022

2023/198

2023-03-28

إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه
ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد عملا بمقتضيات الفصل 259 من
قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/4321

2023/199

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تجب عن الدفع المثار بشأن خرق مقتضيات المرسوم رقم 2-20-292 المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها فإن ذلك يعتبر رفضاً ضمناً له مادامت المقتضيات المتمسك بها لا تجد مجالاً لتطبيقها في النازلة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/2090

2023/200

2023-03-28

إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويطات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويطات السابقة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/6111

2023/195

2023-03-28

المقرر أن الأصل في الإرث هو بقاء الشياخ بين الورثة ما دام خلافه غير ثابت بدليل، وأنه لا حيازة بين الشركاء مطلقا طبقا لمقتضيات المادة 255 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/3300

2023/270

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-742023/4162023/5/2/2020 المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-452023/7272023/5/1/2022 طبقاً لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام والقرارات الانتهائية، غير أن الثابت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليها المطلوبة لم تدل بأي جواب على المقال الاستئنافي رغم توصلها بالاستدعاء الموجه لها، كما جاء في محضر الجلسة، مما يكون معه القرار قد صدر غيابيا في حقها، ما دامت العبرة في كون الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي عملاً بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي بالنسبة للمطلوبة وقابلاً للتعرض، خاصة وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد تبليغه لها، ولما كان الطعن بالنقض طعناً استثنائياً لا يكون إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية ومنها التعرض، فإن طلب النقض على حالته يبقى غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-482023/28102023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل المحتج بها من قبل الطالب لا تثبت استمراريته في العمل، ما دام أنها تشير إلى المهام المكلف بها لدى المطلوبة دون تحديد طبيعة العلاقة الشغلية، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه، يكون قرارها فيما انتهى إليه كان مرتكزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-492023/28132023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيان أن عريضة النقض قدمت في مواجهة ليس طرفاً في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدماً ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-462023/12062023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه لا مجال للتمسك باحترام مسطرة الفصل التأديبي أمام خلو الملف من أي مقرر للفصل صادر عن المطلوبة، واعتمدت الدفع بالمغادرة التلقائية، الذي سبق للمطلوبة أن تمسكت به، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-472023/18542023/5/1/2022 إن عدم تبليغ الاستقالة لمفتش الشغل يعتبر من الدفع الشخصية بين المشغل والجهة المعنية، لكونه إجراء إداري لا يمس بمضمون الوثيقة غير المنازع فيها من طرف الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن الاستقالة منتجة لآثارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-232023/30602023/5/1/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجيعة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-332023/15542023/5/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن دعوى المطلوبة في النقض لم تتقدم حسبما جاء في تصريحها بجلسة البحث، واعتبرت أنها قدمت داخل أجل

السنتين المنصوص عليها بالمادة 395 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-342023/17052023/5/1/2022 البين أن المطلوب في النقض دفع بمقتضى
مذكرته الجوابية الحكم بعدم قبول عريضة النقض لمخالفتها للأطراف الموجودين بالقرار
الاستئنافي، وأنه بالاطلاع على عريضة النقض والقرار الاستئنافي المطعون فيه تبين صحة ما
نعاه المطلوب في النقض عليها، ذلك أن عريضة النقض قدمت ضد شخص لم يكن طرفا في
القرار المطعون فيه، فتكون بذلك قد وجهت ضد شخص لا صفة له في الادعاء، وهي بذلك
غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-352023/17082023/5/1/2022 إن المشغل باعتباره ماسك لدفتر الأداء طبقا
للمادة 371 من مدونة الشغل، فهو الملزم بإثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير سواء أكان يفوق
أو يقل عن الحد الأدنى للأجر، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي
مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-362023/9922023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك أمام
محكمة الاستئناف بخرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم تحديد تاريخ
اكتشاف الخطأ وعدم تضمينه بمحضر جلسة الاستماع حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها
عليه في احترام أجل 08 أيام، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع رغم جديته ورغم ما له
من تأثير على قضائها، إذ أن المشرع حدد أجل 08 أيام لإشعار الأجير بتاريخ التبين من الخطأ
حتى لا يفاجأ بأحداث سابقة لم يقوم المشغل بأي إجراء بشأنها، والمحكمة المطعون في قرارها
لما اكتفت بسرد مجموعة من الأخطاء دون تحديد تاريخها لا بمحضر جلسة الاستماع ولا

بمقرر الفصل واعتبرت مسطرة الفصل التأديبي سليمة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-372023/15862023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك بخرق المطلوبة لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم احترام أجل 08 أيام من التبين من الخطأ، ذلك أن المطلوبة كانت على علم بالأخطاء المثارة، بدليل الرسالة الإلكترونية المدلى بها من طرف الأجير، وأن المشغلة لم تقم بأي إجراء داخل الأجل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت أجل 08 أيام المنصوص عليه في المادة 62 من مدونة الشغل تم احترامه من طرف المطلوبة وأن الاستماع إلى الطالب تم داخل الأجل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي لانعدامه وخرقت المقتضى القانوني المحتج به، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-382023/3042023/5/1/2022 إذا كان المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغلة عبء إثبات مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات رجوعه إلى العمل بعد توقف عقد الشغل لسبب يرجع إليه كاستفادته من رخصة مرضية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-392023/6312023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها، وأن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-402023/5042023/5/1/2022 المقرر أن ادعاء واقعة المنع من العمل من قبل الأجير يلقي بعبء الإثبات عليه لإقامة الدليل على ذلك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-412023/14542023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-422023/17872023/5/1/2022 إن الشهادة المعتبرة قانونا، والتي تعد وسيلة في الإثبات، هي الشهادة المباشرة التي يخبر فيها الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره، وليست الشهادة التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها، والتي يردد بشأنها فقط ما سمعه عن طريق الغير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-432023/18712023/5/1/2022 المقرر أن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء علاقة

الشغل، وأنه طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله من تلقاء نفسه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-442023/5112023/5/1/2022 البين من القرار المطعون فيه أنه قضى بإصلاح الخطأ المادي العالق بديباجة القرار الاستئنافي بشأن دفاع المطلوبة، في حين أن الوسائل المضمنة بمقال النقض تتعلق بالطعن في القرار الاستئنافي الذي قضى برفض طلب إعادة النظر، مما يبقى ما أثير خلاف الواقع، فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-282023/5662023/5/1/2022 لئن كان المشغل وطبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل هو الملزم بإثبات المغادرة التلقائية، فإن الثابت من محضر المفوض القضائي أنه انتقل مع المطلوب في النقض لمقر عمله لدى طالبة قصد الالتحاق بالعمل غير أنه تم منعه، مما يشكل منعا صريحا للأجير من الدخول للعمل، ولا يجوز معه للطالبة التمسك بطلب إجراء بحث لإثبات المغادرة التلقائية، والمحكمة لما ردت طلبها المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-292023/27922023/5/1/2021 إن الأجرة الواجب اعتمادها لاحتساب التعويضات على ضوء مدونة الشغل تختلف من تعويض إلى آخر، إذ ميز المشرع صراحة بين التعويضات التي يعتمد عند احتسابها على الأجرة الخام وتلك التي يؤخذ فيها بالأجرة الصافية، والطاعن لما لم يبين وجه الفرق، يكون ما أثير في الوسيلة غير مقبول، كما أن احتساب التعويض عن الضرر والإخطار يتم على أساس الأجرة الصافية وليس الأجر الخام، فضلا عن أن نعي الطالب بشأن خرق المادة 76 من مدونة الشغل والمادة 57 من مدونة الضرائب انصب على الحكم الابتدائي وليس القرار الاستئنافي، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-252023/1942023/5/1/2022 إن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة، إنما هي ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض. والثابت من خلال وثائق الملف أن النقطة القانونية لقرار النقض والإحالة تهم المادتين 371 و372 من مدونة الشغل، وأن المشغل هو الملزم بإثبات الأجرة في حالة وجود خلاف حولها، على اعتبار أنه ملزم بمسك دفتر الأجور، وتسليم الأجير ورقة الأداء، وبالتالي فإن ما سبق اعتماده من مدة للعمل لم يكن ضمن النقطة القانونية للإحالة، فضلا عن أن طالبة لم تبين ما هي الدفوع والطلبات التي تقدمت بها حول مدة العمل، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-272023/29592023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أجرت جلسة الاستماع بحضور المفوض القضائي مما يشكل خرقا للمادة 62 من مدونة الشغل، ذلك أن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من

أخطاء جسيمة، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا، وأن خصوصية مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تسمح بحضور أي شخص أجنبي عن المقابلة، لذلك فإن إخلال المطلوبة في النقض بمسطرة الفصل التأديبي يجعل الفصل من الشغل الذي تعرض له الطرف الطالب مشوبا بالتعسف، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-242023/30622023/5/1/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجرة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-322023/12132023/5/1/2022 إن عدم استجابة الأجير لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل داخل الأجل المحدد له من طرف مشغلته، يجعله في حكم المغادر لعمله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-312023/9332023/5/1/2022 البين أن طلب الطالبة يهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية، بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في: "طلب إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-532023/3402023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسلم الاستدعاء تسليميا صحيحا إلى شخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، والبين من وثائق الملف أن التسليم تم لزوجة الطاعن مما يعتبر معه التبليغ صحيحا ومنتجا لأثاره في مواجهته، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني،

يكون قراها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-542023/5042023/1/1/2020 لما ثبت له من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تمسكت في طعنها بإلغاء القرار الصادر عن نقيب الهيئة لكونه أضر بحقوقها، فإنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يمنع من الاستجابة للطلب جزئيا بتخفيض المبلغ المحدد من طرف النقيب أو برفض الطلب إذا كان هناك موجب لذلك، وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك قد بت في حدود الطلب، مما يكون معه الأمر المطعون فيه غير خارق للمقتضيات المستدل بها والسببان غير جديرين بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-552023/5172023/1/1/2020 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض يعتبر مدعيا يقع عليه إثبات تعرضه، ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-562023/11082023/1/1/2020 إن الأمر المطعون فيه لما قضى بتأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب دون يبين العناصر المعتمدة في تحديدها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-522023/82612023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان الموطن الحقيقي للأطراف. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوب ضده النقض، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-662023/41972023/1/1/2020 إن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-672023/48302023/1/1/2020 إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأن من يدعي حقا لميت فعليه إثبات موته وعدة ورثته ونسبة الملك موضوع النزاع إليه وانتقاله منه إلى ورثته انتهاء بفرقاء النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-692023/49972023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه

مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-702023/3922023/1/1/2019 إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-712023/49002023/1/1/2019 إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-722023/51392023/1/1/2022 إن التحقق من الصفة الإرثية، والقعدد المشترك بين أطراف الدعوى، والبحث في أصل التملك، هي من مسائل القانون التي تستقل المحكمة بنظرها، وليس لها أن تتركها إلى خبير، لأن مهمة الخبراء ينبغي أن تنحصر في المسائل التقنية المحضة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-732023/59122023/1/1/2022 إن استرجاع الدولة لملك من أحد الأجانب تطبيقاً لظهير 1973/3/2، يطهره من أي منازعة، متى نشر قرار الاسترجاع بالجريدة الرسمية ولم يُطعن فيه خلال الأجل الذي حدده القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
17-01-612023/2122023/1/1/2022 المقرر قانوناً أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية، والبيّن أن التنازل عن طلب النقض انصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، مما يجعله مقبولا ويتعين الإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-632023/43652023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية تسجل المحكمة على الأطراف اتفاقهم على التنازل، والبيّن أن الطاعن تنازل بواسطة دفاعه عن طلب النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك مما يتعين تسجيله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-642023/54342023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطوبين، فجاء بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير

مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-652023/68692023/1/1/2022 إن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل خرقاً للفصل 345 من ق.م.م ويعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
17-01-572023/1432023/1/1/2020 ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكفي فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملاً بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملاً بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-582023/1462023/1/1/2020 ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكفي فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملاً بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملاً بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-592023/23662023/1/1/2020 إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بنت فيها هذه المحكمة عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-602023/52472023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد الأتعاب المطالب بها في مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-432023/21272023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع

التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لدعوى الطالب بالعلة المنتقدة بالوسيلة جاء قرارها سليماً مطابقاً لمعطيات محضر الضابطة القضائية التي لا تشير إلى أي حيز مخصص لمرور الدراجات النارية بمكان الحادث وتؤكد أن الطالب اصطدم بمؤخرة الشاحنة التي كانت متوقفة توفقاً قانونياً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-442023/21412023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي

تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل مورث الطالبين كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها والتي ثبت لها منها أن الضحية فقد التحكم في قيادة دراجته النارية عند محاولته عبور المنعرج فصدم الشاحنة الآتية في الاتجاه المعاكس وفي الحيز المخصص لها من الطريق وكان قرارها مطابقاً للمعطيات الواقعية للحادثة وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-452023/21502023/1/5/2021 البين من مقال الطعن أنه موقع من طرف

مدافعة غير مقبولة للترافع أمام محكمة النقض، مما يتعين معه التشطيب على القضية عملاً بمقتضيات المادة 354 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-462023/22882023/1/5/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن:

"... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارساً قانونياً لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يرقم في نازلة الحال..." تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً مطابقاً لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصاً وأن القضاء الجزري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقاً للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-472023/29682023/1/5/2021 إن المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات

أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني

مضمونها أو مناقشته، ومحكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلّة أنها صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وغير مؤثر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، واعتبرتها غير كافية لإثبات دخل المصاب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما الوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-482023/74422023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 16 من ق.م.م يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، والبين من المذكرة الجوابية أنه وقبل إثارة أي دفع آخر تمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني، والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المذكور بعلّة أنه لم يثر إلا بعد الأمر بإجراء الخبرة الطبية وإنجازها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-492023/82682023/1/5/2021 إن تقدير مسؤولية الحادثة يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتسبب الوحيد في الحادثة هو سائق السيارة الذي لم يقم بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث ولإقدامه على التجاوز بشكل مفاجئ ودون أخذ ما يلزم من الاحتياطات والإجراءات المتطلبة للقيام بالتجاوز وخاصة التأكد من خلو الطريق وإمكانية القيام بهذه العملية بعد استعمال الإشارة الضوئية المتطلبة، فحملته كامل مسؤولية الحادثة، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-52023/84882023/1/5/2021 البين أن ما أثير بخصوص خرق الفصل 291 من ق.م.ج ونقصان التعليل الموازي لانعدامه جاء غامضا ومبهما إذ لم يبين الطالب نوع الخرق للفصل المستدل به ولا أين يتجلى نقصان التعليل في القرار المطعون فيه والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-512023/87442023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبين من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-522023/59242023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد

إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل $\frac{3}{4}$ مسؤولية الحادثة على عاتق الدراجي وإبقاء الربع على الضحية الراجلة بعلّة مفادها أنه ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة بسبب السرعة المفرطة التي كان يسوق بها دراجته النارية، تكون قد استخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم ضبط الدراجي لسرعته ولعدم انتباه الراجلة، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات التي تبرر تحميل الدراجي القسط الأوفر من المسؤولية، وجاء قرارها معللا تعليلًا سليمًا، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-532023/59252023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل حضور الطالب في الدعوى بعلّة الاستثناء من الضمان تكون قد استندت إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة السير التي لا تجيز لأي كان سياقة المركبات الفلاحية ذات محرك على الطريق العمومي إلا إذا كان حاصلا على رخصة سياقة صالحة وكذا إلى المادة 7 من نفس القانون التي تنص على ضرورة توفر سائقي المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلو غرام على رخصة سياقة وذلك عند سيرها على الطريق العمومية، والحال أنه طبقا للمادة 311 من القانون رقم 14 . 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق فإن المقتضيات المذكورة لا تدخل حيز التنفيذ إلا وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وبالتالي فإنه طالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب مقتضيات المادتين 6 و7 أعلاه على الحادثة، مما يكون معه ما أثّر بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 3304/1/1/2021

2023/271

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/677

2023/272

2023-03-28

إن الرقابة على بت النقيب في النزاعات الناشئة بخصوص نيابة المحامي عن موكله، تدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره قاضي موضوع، متى علل قراره تعليلا سائغا، مستخلصا من رائج القضية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/4559

2023/275

2023-03-28

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلّة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردتها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/3659

2023/278

2023-03-28

المستقر عليه قضاء أن تقدير قيمة الأتعاب المستحقة للوكيل تخضع إلى عدة اعتبارات منها المجهود البدني والفكري والزمن المستغرق في القضايا وأهمية النزاع والقيمة الفنية للعمل والفائدة التي حققها الموكل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/1/3293

2023/269

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله

أهمها باعتبارها ضمنياً نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/7581

2023/279

2023-03-28

إن المقصود بالدعوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاوله وبالدعوى المرتبطة، كل دعوى متفرعة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وكذا الدعوى التي قد تتأثر بها. ولما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة الشركة موضوع مسطرة التصفية القضائية ناتج عن معاملة مدنية باعتبار أن الأمر يتعلق بأداء أتعاب محام، فهو لا يتطلب تطبيق المقتضيات المذكورة، وبالتالي فإن الدعوى التي تتعلق بتحصيل الدين يرجع الاختصاص للبت فيها للمحكمة المختصة طبقاً لطبيعة قواعد توزيع الاختصاص العادية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/4/4424

2023/300

2023-03-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن تكليف الطاعنة بمهمة لا يخولها أي حق مكتسب، وأن إنهاء المهمة الموكولة إليها أو التجريد منها يمكن أن يتم في أي وقت ويدخل ضمن صلاحيات الإدارة المختصة والتي تملك حرية واسعة في مجال إسناد المهام التي ترى بأنها في حاجة إليها

والإعفاء منها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن أن يعتبر عقوبة تأديبية لأنه لا يلحق وضعيتها النظامية أي تأثير، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/5832

2023/311

2023-03-23

لا يجوز للإدارة أن تؤسس رفضها لطلب الترخيص بتجديد الباخرة التي كانت موضوع محضر إتلاف صادر عن مندوبية الصيد البحري، بعدم تقيد الطلب بالأجل الوارد في الدورية الوزارية المحددة لشروط استبدال وتجديد رخص الصيد، والحال أنه لا يوجد في القانون المتعلق بالتجارة البحرية باعتباره أسمى من الدورية الوزارية وفي إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية ما يمنع من تجديد الرخصة ولا ينص على أي مقتضى يتعلق بوجوب تقديم طلب الاستعاضة داخل الأجل المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/2/3/2023/5062023-03-1962023/5062023/3/2/2021 إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه

من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 49/16 وضعت لمصلحة المكثري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/2/3/2023/12442023-03-1972023/12442023/3/2/2021 إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ

للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 49/16 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8، والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل.

القرار 2021/3/2/14022023/1982023-03-22 اليّين أن الفواتير المستدل بها لإثبات إضافة تجهيزات أخرى بالمقهى المكثرة وكذا القيام بالإصلاحات بالمحل، لا تتضمن ما يفيد كونها تتعلق بالمقهى المذكورة، والمحكمة لما استبعدتها من الإثبات دون إجراء خبرة للتحقيق في صحتها، بعلّة أن الشهود المستمع إليهم ابتدئاً لم يؤكدوا صراحة بأن الطالب هو من قام بالإصلاحات وأدى قيمتها من ماله الخاص، ورتبت عن ذلك كون دعوى الطالب يعوزها الإثبات وحكمت بعدم قبولها، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعلته بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/3/2/2182023/1992023-03-22 لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/3/2/5292023/2002023-03-22 لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/3/2/3062023/1952023-03-22 إن الطالبين اكتفوا الدفع بكون المحكمة أخذت عند الإثبات بكل العروض العينية والإيداعات التي استدلت بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو الأخرى المتعلقة بالمحلات السكنية والتي سبق للمطلوب أن استعملها في دعاوى سابقة، دون أن يبينوا في الوسيلة العروض والإيداعات التي لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع الدعوى وتم احتساب قيمتها عند التحقق من واقعة الأداء والتماطل، فجاء مضمون الوسيلة بصيغة عامة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/3/1/2402023/1612023-03-22 يكون خارقاً للفصل 230 من ق.ل.ع القرار الذي اعتبر أن المطالبة ببطلان الالتزام لا تخضع للتحكيم موضوع المادة 21 من العقد الرابط بين الطرفين ما دام أن الأطراف اسندوا كل ما يدخل في تنفيذ أو تأويل العقد للهيئة التحكيمية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-03-1632023/8182023/3/1/2022 الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل طعن بالاستئناف يكون قد تحصن في هذا الخصوص وأضحى غير قابل للطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-2652023/55522023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. والبيّن من وثائق الملف أن النزاع في نازلة الحال بين إدارة المياه والغابات وبين المطلوب بخصوص أتعابه مقابل نيابته عنها، والأمر المطعون فيه لما بت في القضية دون تبليغ الملف للنّيابة العامة قصد تقديم مستنتاجاتها، يكون قد خرق القانون، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-2662023/59942023/1/1/2022 المقرر في قضاء النقض أن أحكام الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتبليغ الإجراءات بواسطة قيم، إنما تكمل حكم الفصل 441 المتعلق بتبليغ الأحكام القضائية بواسطته، فلا يغني التعليق في لوحة المحكمة والإشهار بوسائله المختلفة، عن بحث القيم عن المبلغ له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-2672023/81272023/1/1/2022 بموجب الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، فإن المحكمة التي تنظره ليس لها أن تناقش ما لم يتناوله المقال الاستئنافي من أسباب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-2602023/5692023/1/1/2023 إن النص الخاص المقيد لطرق الطعن في قرارات الرئيس الأول بشأن أتعاب المحامي بحصرها في التعرض كطريق طعن عاد وفي النقض كطريق طعن استثنائي مقدم على النص العام الذي يخضع الأحكام والقرارات لكافة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، وهو يشكل استثناء من القاعدة لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ومقتضى مسطرياً من النظام العام للمحكمة أن تثيره تلقائياً، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حينما قبل الطعن بإعادة النظر في أمر نائب الرئيس الأول بشأن تحديد الأتعاب، فقد جاء خارقاً للمادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

القرار 21-03-2622023/50782023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب

الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-2632023/50862023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1942023/29572023/1/1/2021 لما اعتبرت المحكمة العقد محل النظر غير صحيح بالنسبة لمن وقع وبصم من الباعين، كان عليها أن تواجه دفاع الطاعن بما يقتضيه من البحث والتمحيص للتوصل إلى حقيقة الأمر، حتى يتسنى الوقوف على صحيح الواقع والقانون في شأنه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/4316

2023/196

2023-03-21

بمقتضى الفصل 498 من ق.ل.ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليمًا ماديًا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقًا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزًا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2859

2023/191

2023-03-21

المقرر أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2860

2023/192

2023-03-21

المقرر قانوناً أن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2986

2023/193

2023-03-21

البين من مقال طلب النقض أنه جاء من جهة خاليا من بيان الأسماء العائلية والشخصية للطالبين ولا بما يثبت صفتهم كورثة، ومن جهة أخرى لم يتضمن بيان عنوان المطلوبين حتى يتأتى استدعائهم فيه طبقا للقانون، فيكون بذلك قدم خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و 335 من ق.م.م خارقا لمقتضياتهما الآمرة، والطعن غير مقبول شكلا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1942023/29572023/1/7/2021المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أن يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، فإن عاق الرئيس مانع استحالة معه توقيع القرار وقعه خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه وقع من طرف أقدم مستشار شارك في الجلسة لما استحالة توقيع من طرف رئيس الجلسة، فإن عدم توقيع لمحضر الجلسة لا توجبه مقتضيات الفصل المستدل به، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1782023/16532023/1/7/2022إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1792023/16552023/1/7/2022إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

القرار 21-03-1802023/16612023/1/7/2022لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير عملا بمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1812023/26152023/1/7/2022إن المحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف الطاعنة بكون الفسخ انصب على عقد بيع آخر غير المستدل به من طرفها واعتبرت الأمر خلاف ذلك، فإنها استندت إلى ما ثبت لها في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في مناقشة حجج الطرفين وتقييمهما لاستخلاص قضائها منها، أن عقد فسخ البيع المحتج به من طرف المطلوبين يتعلق بنفس عقد البيع المحتج به من طرف، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1822023/43192023/1/7/2022إن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق

الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي طبقا للفصل 440 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1832023/19982023/1/7/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة الطاعن ثابتة من خلال الوصلين المستدل بهما في الملف والحاملين لطابعه وتوقيعه وكذا من خلال عقد الوعد بالبيع المحتج به، تكون قد أعملت سلطاتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1842023/20002023/1/7/2022 إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويطات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويطات السابقة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1852023/20892023/1/7/2022 تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1862023/20932023/1/7/2022 يلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع عملا بمقتضيات الفصل 534 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1872023/56882023/1/7/2022 المقرر قانونا أن العقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها، والمحكمة لما قضت بتسجيل العقد والإذن للمحافظ بالقيام بذلك، دون النظر في حقيقة ما تمسكت به الطاعنة من أنها ليست طرفا في العقد المراد تسجيله، وأنها المقيدة بالرسم العقاري، وغير محكوم عليها بشيء، بالرغم أنه دفاع جوهري يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو انتفاء انتقال المبيع إلى المستفيد البائع، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1882023/66552023/1/7/2022 المقرر قانونا أن العقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها طبقا للفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1892023/66602023/1/7/2022 المقرر أن وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة للأهلية لا تؤخر الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة طبقا للفصل 114 من ق.م.م.

القرار 21-03-1902023/23242023/1/7/2022 اليبين أن محكمة النقض قد أجابت على وسائل الطعن بالنقض وعللت قرارها وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 375 من ق.م.م أعلاه خلافا للنعي، وأن ما أثير في سبب إعادة النظر يبقى مجرد مجادلة في تعليل قرار محكمة النقض وهو - بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون - لا يشكل سببا للطعن بإعادة النظر، وبالتالي يبقى سبب إعادة النظر على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1912023/51192023/1/6/2022 إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدده نص تنظيمي فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة عملا بمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1922023/2492023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن موجب الزور المدعى به غير قائم استنادا إلى نتيجة الخبرة الخطية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1932023/6132023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئا معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلا للإيداع المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1942023/6032023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئا معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلا للإيداع المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1952023/18412023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للأدلة المعروضة عليها وتأكدت من صحة بيانات الإنذار ومن عدم أداء كامل المدة المطلوبة فيه، واعتبرت معه المطل المبرر للإفراغ قائماً، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1962023/19832023/1/6/2020 إن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استناداً لما تدعيه من ملاءة ذمتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبرراً لمباشرة تطبيق الإكراه البدني، جاء قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1972023/19852023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن جزءاً من المدة المطلوبة في الإنذار غير مؤداة، واعتبرتها مستحقة وتأكدت من قيام مطل المكثري المبرر للإفراغ، جاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1982023/13302023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمجرد المعطيات الواردة بالوثائق المحتج بها ولم تبحث عند الاقتضاء في علاقة الاسم الوارد بالرسم المطلوب إصلاحه، مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يفيد كون الاسم المذكور لا وجود له أصلاً، وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين وتنفادي خلق وضعية يصعب تداركها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1992023/15432023/1/6/2020 إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقاً للفصل 253 من ق.ل.ع هو الوصل الذي يسلمه المكثري للمكثري موقعا من طرفه شخصياً أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلاً للمبالغ المؤداة من طرف المكثري والمعتبر قانوناً وصلاً بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12.

القرار 21-03-2002023/19752023/1/6/2020 إن إجراء بحث من صميم سلطة المحكمة لا تأمر به المحكمة إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع، وأن موضوع الدعوى هو تحديد مدة الإكراه البدني والذي يمكن للمحكمة أن تقضي به حتى قبل صيرورة الحكم أو القرار قابلاً للتنفيذ، والمحكمة التي تبنت في الطلب المذكور لا تعتبر مرجعاً للطعن في حجية السند

التنفيذي حتى يتأتى معه التمسك بالدفع المثار بشأن قوة نفاذه. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-1902023/37192023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12:
"لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ لسكن المكري الشخصي إلا إذا كان لا يشغل سكنا في ملكيته أو كافيا لحاجياته العادية"، وبذلك فإن هذا الاشتراط قاصر على المالك طالب الإفراغ ولا يمتد إلى المالكين معه على الشياخ في المحل المطلوب إفراغه إلا إذا كانت بينهم أملاك مشتركة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1892023/21852023/1/6/2020 إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1852023/15242023/1/6/2020 إن الحكم بصوائر التنقل والتعويض عن الإفراغ تؤسس له المادة 51 من القانون رقم 67.12 ولا تقضي به المحكمة تلقائيا وإنما بناء على طلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1862023/18392023/1/6/2020 بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12:
"يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكدته الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1872023/21732023/1/6/2020 إن ما يشترطه الفصلان 134 و 142 من قانون المسطرة المدنية هو تقديم مقال متضمن لأسباب الطعن بالاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما وأن المادة 32 من قانون المحاماة تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن، وبذلك فإن تقديم الاستئناف بواسطة المحامي إما أن يكون بداية وبمقال مستوفيا لشروطه أو أن يدلى بيان لأسباب الاستئناف تعزيزا للمقال المقدم من طرف موكله شخصيا إذا كان أجل الاستئناف لازال مفتوحا أو أن يتبنى أسباب الاستئناف الواردة به إذا كان أجله المذكور قد انصرم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1882023/21782023/1/6/2020 إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/160

2023/26

2023-03-21

إن الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري تمنح إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة، ولما كان التقييد الاحتياطي إجراء تحفظيا وقتيا يغل يد المالكين عن التصرف في عقارهم، ولما كانت جدية وصحة التقييد الاحتياطي منازع فيها وأن الطالبين أدلوا بشهادة الملكية العقارية تتعلق بالرسم العقاري تفيد أنه تم استخراجهم من الرسم العقاري الأم في اسم المطلوبين بموجب رسم القسمة ولم يبق للتقييد الاحتياطي المقيد من طرف موروثهم أية جدوى سوى عرقلة حرية الطالبين في التصرف في عقارهم، فإن المحكمة لما عللت قضاءها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بناء على مقتضيات الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري وأن النازلة تسري عليها مقتضيات الفصل 91 منه للتشطيب على التقييد الاحتياطي أمام الجهة الإدارية المختصة دون بيان ما يحول دون تطبيق الفصل 86 أعلاه ودون أن تتناول ما استدلووا به بالتمحيص والمناقشة في ضوء مقتضيات الفصل أعلاه تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-03-272023/76382023/7/1/2019 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير 1917/10/10 / أ) "تكون تابعة للملك الغابوي للدولة أولا- الغابات المخزنية ..."

ووفقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول - ب) المضافة بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 126-20-01 بتاريخ 1960/07/01 "فتعتبر غابة مخزنية، لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت" " وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، والطاعة تدعي في تعرضها بأن المدعى فيه من ضمن أملاكها الغابوية والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى ما جاء في تقرير الخبير وهو قانس معماري دون الوقوف على عين المطلوب تحفيظه صحبة خبير مساح طبوغرافي ومعاينة مدى توافر القرينة القانونية التي تستند إليها الطاعة من خلال تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-282023/11062023/7/1/2020 إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعله أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم 14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم

مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم الاختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

القرار 21-03-292023/24602023/7/1/2022 لما كانت الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت وكانت الموصية قد تصدقت حال حياتها بالمدعى فيه، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تبين لها أن المتصدقة تصدقت بالمدعى فيه حال حياتها وردت دعوى الطاعن باعتباره موصى له لذلك تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أيا من مقتضياته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-03-162023/41862023/7/1/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أعلاه أنه قدم من طرف ورثة الهالك دون بيان أسمائهم العائلية والشخصية، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول، وبذلك يكون طلب تقديم ملاحظات شفوية بناء على مقال للطعن بالنقض المختل شكلا غير مقبول كذلك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-172023/34452023/7/1/2021 لما قضت المحكمة على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تنقيد المحكمة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وذلك بالبحث في الملكيتين المختلفتين المؤسس عليهما رسمي شراء الطرفين من نفس البائع لهما وهل موضوعهما نفس المبيع أو أن المبيع لكل طرف مختلف عن المبيع الآخر، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارجا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-192023/11242023/7/1/2020 المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-202023/15862023/7/1/2020 بمقتضى المادة 131 من مدونة الحقوق العينية فإن حق الزينة هو حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيد فوق أرض الغير وينشأ هذا الحق بالعقد. وأنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة مصدرته ناقشت حجج الطاعن باعتباره متعرضا، وخلصت من كل ذلك أنها غير عاملة لعدم استيفاء مقتضيات الفصل 131 المذكور، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء تحقيق متى تبين لها عماد قضائها، تكون قد أعملت

سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-212023/36282023/7/1/2021 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض تعرضه بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-222023/44652023/7/1/2021 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض تعرضه بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-232023/18842023/7/1/2019 المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعة دفعت بأنها تتعرض على مطلب التحفيظ باعتباره جزء من العقار الجماعي موضوع التحديد الإداري، والمحكمة لما اعتمدت المعاينة المجرأة في المرحلة الابتدائية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تقوم تطبيقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري فيما يخص فنيته، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه بعد انذارهم بتقديمها لضرورة التحقيق في الدعوى ولتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-242023/76392023/7/1/2019 إن المحكمة لما عللت قرارها مستندة على محضر الوقوف بعين المكان المنجز في المرحلة الابتدائية، دون أن تقوم تطبيقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، للتأكد من طبيعة العقار المدعى فيه الغابوية ومدى شمول التحديد النهائي للملك الغابوي له ومناقشة حجة طالب التحفيظ ومدى انطباقها عليه و انجاز تصميم بواقع المعاينة لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/7/7796

البيّن أن الطاعن دفع بكون المطلوب بلغ بصفة قانونية بالحكم الابتدائي حسب الثابت من شهادة التسليم ولم يقدم استئنافه ضد الأمر الاستعجالي إلا بعد مرور أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، وعزز دفعه بصورة من شهادة التسليم في ملف التبليغ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما عللت ما انتهت إليه بخلو الملف مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف، ولم تناقش الدفع والوثيقة المدلى بها وترد عليهما بمقبول تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

القرار 2021/7/4/2023/58462023/1112023-03-21 لما ثبت من وثائق الملف أنه أدلى بوصولات للاستظهار بها على أن والده كان يوجد بالمحل التجاري و يؤدي الواجبات الكرائية لمورث المطلوب في النقض ثم بعد وفاته لإدارة الضرائب إلى حين توقف هذه الأخيرة عن استخلاص الوجيبة الكرائية فعمد إلى عرضها عينيا ووضعها رهن إشارة الورثة بصندوق المحكمة، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى صحة ما يدعيه بحثا فيما استظهر به وجوبا عنه بما يتقرر لديها في هذا الشأن و ترتيب الأثر القانوني على ذلك عند الاقتضاء، و هي بإغفالها النظر في ذلك و اختصارها التعليل على النحو الوارد في قرارها رغم ما يفترض لما استظهر به الطاعن من تأثير على وجه قضائها، تكون قد عللته تعليلا يعوزه السداد و يجعله عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/7/4/2023/34832023/1102023-03-21 يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح قرارات محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
2020/2/1/2023/3912023/1462023-03-21 إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالقسمة، دون أن تناقش ما أثارته الطاعنات، وما أدلين به، وظهور وارث جديد، ثم ثبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/2/1/2023/6492023/1472023-03-21 إن المحكمة لما استخلصت أن حاجيات الأبناء قد سدت بالأموال التي تتلقاها الطاعنة من المصالح الاجتماعية بالخارج التي سترجع بها على الأب، واعتبرت بذلك النفقة للأبناء مؤداة، ولا مبرر معه للحكم بها مرة أخرى على الأب، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا برفض الطلب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وما

بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1482023/6502023/2/1/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص نفقة الزوجة دون أن تراعي إقرارها بتلقيها الإعانات من الخارج، ثم تبنت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1492023/6712023/2/1/2022 بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1012023/13602023/7/4/2021 لأن كانت حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم وحيثياته أيضا، ما دام أن الشيء المطلوب هو نفسه المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سببية البت في الموضوع لا تكون قائمة وثابتة إلا بمقتضى أحكام وقرارات مكتسبة لقوة الشيء المقضي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن ما أثاره المستأنف حول سببية البت لا مبرر للتمسك به مادام الحكم المستدل به لم يحز بعد قوة الشيء المقضي، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1022023/32032023/7/4/2021 يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكثري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1032023/32072023/7/4/2021 إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشيع فإنه تنشأ عنه حالة قانونية تسمى الشيع أو شبه الشركة، وأن كل مالك على الشيع مالك في كل ذرة من المال المشترك عملا بمقتضيات الفصول 960 و962 و963 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف اشترى حقوقا مشاعة في العقار المدعى فيه من المدعى عليهم وقدرها هكتار واحد تقريبا، وليست حقوقا مفرزة، حتى يطالب بإفراغهم من العقار المبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1042023/69722023/7/4/2021 لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهاة للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة.

القرار 21-03-1052023/74062023/7/4/2021 إن اقتران الطعن في الحكم التمهيدي بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع وفق ما يوجبها الفصل 140 من ق م م تحت طائلة عدم القبول، لا يمنع من الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكم التمهيدي، إذ لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع الطعن وجوبا في الحكم التمهيدي بل يلزم العكس فقط، مما يبقى معه موقف المحكمة المطعون في قرارها من قبول الطعن موافقا للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/7794

2023/106

2023-03-21

البين أن الطاعنين لم يبينوا السند القانوني الذي ينزع عن القرار الاستئنافي الصادر بقسمة التصفية للمدعى فيه كعقار غير محفظ والذي رسا المزاد بشأنه على المطلوب في النقض قوة الشيء المقضي نتيجة الطعن فيه بالنقض الذي يبقى غير موقف للتنفيذ عملا بما يقرره الفصل 361 من ق م م. والمحكمة لما اعتبرت محضر إرساء المزاد المستدل به من طرف المطلوب ملزما لهم مادام قد تم تنفيذا للحكم الصادر في مواجهتهم، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ متبينة ما انتهى إليه بخصوص ثبوت وجود الطالبين بالمدعى فيه وفقا لإقرارهم الضمني الوارد بمذكراتهم، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائعا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1072023/29372023/7/4/2022 فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذاها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك

الأرض وهي التلث في العقد المحتج بعدم إعماله، على النحو الذي لا يجعل منه محتلا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سنداً معتبراً ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت لملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1082023/35412023/7/4/2021 إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل لعقار غيره دون سند درء لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعاً للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حرج عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1442023/1322023/2/2/2022 يترتب على التحفيظ إقامة الملكية وبطلان ما عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1322023/7152023/2/2/2019 إذا كان للمحكمة بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة، فإن ذلك رهين بإثبات التحايل أو الإخلال في مواجهة الحاضن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-03-1332023/1642023/2/2/2021 تتخذ المحكمة ما تراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة عملاً بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/1540

2023/184

إن الإقرار الذي لا يجوز تجزئته ضد صاحبه هو الإقرار الذي يكون الحجة الوحيدة عليه ما لم تكن إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار، ولما كانت العلاقة الكرائية والسومة واقعتين منفصلتين يمكن إثباتهما بحجة أخرى كشهادة الشهود، فإن المحكمة لما أخذت بإقرار الطاعن في إثبات العلاقة الكرائية وبشهادة الشاهدة في إثبات السومة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الشهادة المعروضة عليها لم تخرق مقتضيات الفصل 414 من ق.ل.ع، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

20-03-1812023/2532023/1/6/2020 ما دامت الطاعنة لم تبين في وسيلة النقض الشكلية التي لم تدفع بها المطلوبة واعتمدتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، فإنه ليس هناك مقتضى قانوني يلزم المحكمة والمستشار المقرر بدعوة الأطراف للإدلاء بما يعزز ادعاءهم ليتأتى الدفع بخرق مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

20-03-1822023/6092023/1/6/2020 إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى بعلّة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 121 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون.

القرار 20-03-1832023/8622023/1/6/2020 إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ونفس المدة، وأن استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيهه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2762023/13992023/4/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن قرار مجلس الوصاية قد أسس النتيجة التي خلص إليها على معطيات ثابتة وعلى تقرير السلطة المحلية، وأنه بالغائه للتنازلات والمبادلات يكون مؤسسا قانونيا، ما دامت الأراضي الساللية غير قابلة للتقويت، وإعتبرت أن المستأنفين لم يدلوا بأي بيان من شأنه أن يدحض السبب الذي أسس عليه القرار المطعون فيه، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2772023/30532023/4/1/2021 لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية إعادة

مناقشة الحكم القضائي إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإستشكال الذي يعترض تنفيذه أمام المحكمة مصدرته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2782023/46552023/4/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن إنجاز الخدمات

تحقق بمقتضى محضر التسليم المؤقت والنهائي، الذي تمت الإشارة من خلاله إلى إنجاز الخدمات وفق المواصفات المتفق عليها، فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4659/4/1/2021

2023/279

2023-03-16

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلّة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2802023/46602023/4/1/2021 إن تراخي الجماعة عن التنفيذ دون مبرر

مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2812023/872023/4/2/2020 إن احتفاظ طالب النقض بدون وجه حق بالمبلغ

المسلم له ورفض إرجاعه للمشتكية، وعدم إيداعه بحساب ودائع وأداءات المحامين، يشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2822023/34442023/4/1/2022 من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2832023/38272023/4/1/2022 إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2842023/38282023/4/1/2022 من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول.

القرار 16-03-2852023/58282023/4/1/2021 إن المحكمة لم تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية الإدارة نتيجة ضياع الشيك – في حالة ثبوته – بل قضت أيضا بأحقية المطلوب في الحصول على قيمة الشيك، مع أن المشرع أتاح لهذا الأخير سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 276 وما بعدها من مدونة التجارة في حالة فقد أو ضياع الشيك، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2862023/58402023/4/1/2021 البين أن الطالب عمد إلى إبرام عدد من الصفقات العمومية بشكل مخالف لقانون الصفقات العمومية، وأن عملية التتبع والمراقبة لكيفية وطريقة تنفيذ الأشغال موضوعها كانت تتم بكيفية معيبة ولا تراعى فيها قواعد التنفيذ المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة، مع عدم إحترام الأثمنة والكميات والمواصفات المتفق عليها، والمحكمة لما ردت ما تمسك به من كون بعض العيوب بالنسبة للأشغال المنجزة تم تداركه فيما بعد، بأن ذلك لا ينفي عليه مخالفته لقانون الصفقات العمومية، وإعتبرت الإخلالات المنسوبة إليه قائمة وجسيمة وفيها مساس بمصالح الجماعة، بشكل يبرر تفعيل المسطرة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وأيدت بذلك الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية ورئاسة المجلس الجماعي، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/6203

2023/287

2023-03-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بإلغاء القرار محل الطعن بعله عدم صدور أي قرار برفض الترخيص بتجزئة أو بناء العقار المذكور لعدم إستنفاد وإستكمال الطالبين للمرحلة الممهدة لصدور قرار مؤثر في مركزهم القانوني، دون التحقق من ذلك بما يتوافق ومقتضيات المادة 28 من قانون التعمير عن طريق إجراءات التحقيق المتاحة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2882023/63632023/4/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد

للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2892023/64032023/4/1/2021 إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه، بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف إنقطع عن العمل دون ترخيص أو مبرر مشروع، وأن الإدارة بلغته إنذارا بالعودة للعمل ولم يلتحق بعمله داخل أجل 7 أيام المنصوص عليها قانونا ولم يبرر غيابه، رغم توصله بالإنداز، وأنها إتخذت في حقه قرار العزل، وخلصت إلى كون الإدارة طبقت مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه تطبيقا سليما، طالما أن الإدارة وقت صدور القرار لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيبه عن العمل لخلو ملفه الإداري من الشواهد الطبية المبررة لذلك، فإنها لم تخالف المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2902023/6342023/4/1/2022 إن الأثر القانوني المباشر للحكم القضائي لا ينحصر فقط في إلغاء القرار، وإنما يمتد إلى إلغاء جميع القرارات والإجراءات الإدارية اللاحقة عليه إلى حين تصحيح الإدارة للوضع المطلوب تنفيذا للحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2912023/59782023/4/1/2022 إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه بأنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات الساللية وتدابير أملاكها، فإن أعضاء الجماعات الساللية ذكورا وإناثا يتمتعون فقط بالإنتنفاع بأملك الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب ولا يخول لهم هذا الإنتنفاع إلا الإستغلال الشخصي والمباشر للأملك المذكورة، مما حاصله في نازلة الحال أن المستأنف الذي سبق له أن إستفاد من حق الإنتنفاع لا يمكنه المطالبة بقيمة التحسينات والإصلاحات المزعم القيام بها مادام أنها تبقى ملكا للجماعة الساللية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2922023/13012023/4/1/2020 ليس هناك ما يمنع من الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة التنقل، والمحكمة لما حددت قيمة المنحتين المذكورتين استنادا إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والتي تفيد أن المطلوب يبقى محقا في الحصول عليهما، وكذا إلى تقرير الخبرة الذي راعت فيه كونه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تبرر إعتداد ما جاء فيه من خلاصات في ضوء عدم الإدلاء بما يفيد خلافها، تكون عللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2932023/33622023/4/1/2020 إن المحكمة لما ثبت لها عدم مسؤولية الإدارة عن التأخير الحاصل في مسطرة التحفيظ وتنفيذ الأحكام القضائية، فضلا على أن الطرفين لم

يتفقا على أجل محدد لتنفيذ كل طرف لالتزاماته الخاصة به، وانتهت تبعا لذلك إلى إنتفاء مسؤوليتها عن الضرر المتمسك به من قبل المستأنف (الطالب)، تكون قد وقفت من خلال كل ذلك على عدم وجود عناصر ومقومات قيام المسؤولية الإدارية المرتبة للحق في التعويض، وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وعللت قرارها تعليلا مقبولا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2942023/35892023/4/1/2020 إن إجراءات تحقيق الدعوى هي مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، ولا تكون ملزمة باتخاذها إلا إذا تبين لها وإنطلاقا من هذه السلطة في التقدير بأن هناك نقطة تقنية أو واقعية تقتضي إتخاذ مثل هذا الإجراء التحقيقي قصد استجلائها من قبل طرفي النزاع أو بالإستعانة بإفادة خبير مختص.

القرار 16-03-2952023/40032023/4/1/2020 إن المحكمة لما ردت ما أثير بأنه إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-10 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الذي ينص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وإعتبرت أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2962023/9022023/4/1/2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب لم يعتمد إلى إجراء أي محاولة لتسوية الأمر مع المشتكية بتمكينها من مستحقاتها، خاصة وأنه سبق إمهاله بطلب منه لإجراء ذلك، كما أنه سبق إمهال دفاعه لعدة جلسات من أجل الجواب إلا أنه تخلف عن الحضور أو تقديم جواب على ما نسب إليه، واعتبرت بأن تهربه من تسوية هذا المشكل يؤكد على صحة الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي عدم مشروعية مقرر عدم المتابعة المطعون فيه ومؤاخذته من أجل المنسوب إليه، تكون قد وقفت على صحة المخالفات المنسوبة للطالب واعتبرتها تشكل فعلا مخالفا للقانون طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون المنظم للمهنة ، وجاء قرارها قرارها معللا تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2972023/9082023/4/1/2021 إن المحكمة لما وقفت على قيام القرار المطعون فيه على سبب يبرره، بعد أن ثبت لها أن المستأنف (الطالب) ارتكب مخالفات كانت موضوع محضر معاينة مخالفة منجز من قبل القائد رئيس الملحقة الإدارية، وحالت دون حصوله على الترخيص المطلوب، في غياب أي تسوية للوضعية القانونية للإصلاحات المنجزة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2982023/40062023/4/1/2020 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، فإنه يمكن "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وأن الظروف الاستثنائية تُستنتج من ظاهر أوراق الملف من خلال تأسيس طلب الإلغاء على وسائل تبدو من أول وهلة جدية ومرجحة لإلغاء القرار المطعون فيه، مع قيام حالة الاستعجال نتيجة الضرر المحدق بالمركز القانوني للطاعن في حالة تنفيذ القرار والذي يتعذر تداركه مستقبلاً أو يجعل المعني بالأمر في وضعية مشقة غير عادية، وهي أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2992023/14322023/4/1/2022 مؤقَّتاً في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقاً لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إلتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2712023/16742023/4/1/2020 1977 المتمم بظهير 1963/08/05 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يعطي للمكتب "حق الإمتياز" بتمرير الخطوط فوق الأراضي التابعة للدولة وكذلك أراضي الخواص تحقيقاً للمنفعة العامة وضمان استمرارية المكتب كمرفق عمومي، والمحكمة بما نحت، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلًا سليماً، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2722023/29142023/4/1/2020 البين أن الإدارة وجهت إليها إنذاراً بوجوب العودة إلى العمل لآخر عنوان مصرح به إليها، وبعد تعذر تبليغه تم إيقاف أجزائها واستتبع بقرار عزلها بعد استنفاد مدة السنتين يوماً المقررة وفق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمحكمة لما اعتبرت حالة ترك الوظيفة بدون مبرر من طرف الطاعنة قائمة وقرار عزلها مؤسس على سند من القانون، وانتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار عزلها وتصديا برفض الطلب، يكون قرارها مرتكزا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/3874

2023/273

2023-03-16

لما كانت الدعوى موضوع الطعن الحالي تهم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعة المنفذ عليها، فإن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، الذي أقر في حالة رفض المنفذ عليه أداء إلزام بعمل أو خالف إلزاما بالإمتناع عن عمل فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الإمتثال إلى الأحكام القضائية الإنتهائية، وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-03-2742023/41002023/4/1/2021 إن سبب القرار في المجال التأديبي لا يمكن أن يكون إلا مخالفة تنسب إلى الموظف وتنطوي على إمكانية وصفها بالخطأ المهني سواء في شكل تصرف إيجابي أو سلبي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-03-2372023/17822023/1/4/2023 المطالب بحق المرور يكفيه سرد الوقائع التي تبرر طلبه ومنها أن عقاره ليس له منفذ كاف، والمحكمة عليها تكليف الوقائع المعروضة عليها التكييف الصحيح بما يناسب المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، والأمر بإجراءات التحقيق اللازمة لتهيئ القضية للبت فيها وفق التكييف القانوني الذي خلصت إليه، ولو بوقوفها على عين المكان والتحقق من مدى توافر شروط المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، وإعمال مقتضياتها بما يخوله إياها الفصل 3 من ق.م.م، وهي لما لم تفعل تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وخرقت القانون.

القرار 15-03-1912023/16352023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها بأن الشاهدة المستمع إليها أمام المحكمة الجنحية أكدت بعد أدائها اليمين القانونية ما جاء في الإشهاد المنجز من طرفها من كونها كانت تكتري المحل التجاري من وكيل الطاعن وباعت السلع للمطلوبة وصرحت للمكري بأنها ستفرغ المحل وأن المطلوبة ستحل محلها مقابل رفع السومة الكرائية الشهرية ووافق على ذلك، وأن شهادتها لم تكن محل أي منازعة من طرف الطاعن وإعتبرت أن تواجد المطلوبة بالمحل المدعى فيه كان بناء على موافقة وكيل الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1922023/4172023/3/2/2021 إن مضمون الوسيلة في جزء منه تضمن سردا للواقع الاجتماعي لطالب النقض، والجزء الثاني منها لا يتضمن أي نعي على القرار موضوع الطعن وإنما يناقش ما عابه الطاعن على الحكم الابتدائي مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1932023/9032023/3/2/2021 إن إنكار الخط أو طلب يمين أو قلبها لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة عملا بمقتضيات المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1942023/9182023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم لعدم مرور خمس سنوات على آخر أداء للوجيبة الكرائية، كما ردت الإقرار الضمني بأداء واجبات سابقة لثبوت أداءات أخرى لاحقة لوجود تحفظات من الطرف المكري، تكون قد عللت قرارها تعليلا بما يكفي ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1792023/3122023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت دفع الطالب المتعلق بالزور الفرعي في سند الدين بعلّة عدم أداء مصاريف الخبرة الخطية رغم إعلام نائبه وإمهاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1802023/3302023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتضت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 49/16، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1812023/5822023/3/2/2021لئن أوجبت الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون رقم 49/16 إبرام عقود الكراء بمحرر كتابي ثابت التاريخ، فإن الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون نصت على أن الأكرية المبرمة قبل دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ وخلافا للمادة 3 المذكورة (العقود الشفوية) تبقى مع ذلك خاضعة لهذا القانون الجديد مع منح الأطراف إمكانية إعادة إبرامها بشكل يطابق مقتضياته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1822023/7642023/3/2/2021البيّن أن الأمر يتعلق بمحليين منفصلين لكل منهما عقد كراء خاص به، وهو الواقع الذي أكدّه محضر المعاينة الذي أفاد وجود محليين منفصلين لكل منهما باب خاص به، وكذا وجود سجلين تجاريين مختلفين لكل محل، وأن الأحكام القضائية المستدل بها لم تحسم بصفة نهائية في العقدين المذكورين وما إذا كان قد حل أحدهما محل الآخر، والمحكمة لما قضت بما نحت وفق مضمون الوثائق المعروضة عليها، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1832023/3442023/3/2/2021المقرر قانونا أن التوقيع على الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على المديونية ويجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1842023/5262023/3/2/2021إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيّمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا.

القرار 15-03-1852023/5272023/3/2/2021إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيّمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1862023/11912023/3/2/2021المقرر أن الإنذار بالإفراغ الذي ينظمه ظهير 1955/5/24 يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عنه وضع حد لعقد الكراء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-03-1872023/9252023/3/2/2020إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد

بمنطوق قرارها، استنادا إلى انتفاء أي معاملة بين الشركة الطالبة والشركة المطلوبة بخصوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/926

2023/188

2023-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية الشفوية التي يتمسك بها الطاعن بحصول اتفاق بينه وبين المطلوب على استبدال عقد التسيير الحر بعقد كراء تجاري شفوي غير قائمة في ظل عدم وجود أي إثبات لهذا الكراء بالكتابة، مستندة إلى أحكام المادة 3 من القانون رقم 49/16، لم تكن بذلك في حاجة إلى مناقشة الوثائق المقدمة إليها أو إجراء بحث بالاستماع إلى الشهود للتحقق من حصول اتفاق شفوي على استبدال عقد التسيير السابق بعقد كراء، وجاء قرارها معللا ومركز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1892023/17732023/3/2/2021المقرر قانونا أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

15-03-1902023/11802023/3/2/2020إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة التي لها تأثير على قضائها، وأنها لما لم تجب عن طلب إجراء البحث تكون قد ردتة ضمنا ما دام قد وجدت في الوثائق المعروضة عليها خصوصا عقد الكراء المبرم بين الطرفين ومحضر الاتفاق ما يغنيها عن ذلك. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
14-03-1222023/1892023/2/2/2020إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1232023/1282023/2/2/2022 إن حضانة الأم تسقط لزواجها بغير محرم
للمحزون الذي تجاوز سن السابعة ولم يكن له في فراق أمه ضرر أو مصابا بعلّة أو عاهة
تجعل حضانته مستعصية على غير والدته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1312023/7902023/2/2/2021 إن محكمة الإحالة، وتقيدا منها بالنقطة
القانونية الواردة في قرار النقض، قد أجرت بحثا مع الطرفين حول فترة الزواج وأسباب
الطلاق، وحول الأملاك التي يتوفر عليها المطعون ضده ودخله الصافي، وقضت بما جرى به
منطوق قرارها، تكون قد راعت في ذلك فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب
الطلاق، ومدى مسؤولية الزوج في توقيعه، وطبقت المادتين 84 و 97 من مدونة الأسرة
المحتج بخرقهما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-922023/29842023/7/4/2021 المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا
سائعا ومبرزا لمبررات قضائه، وإلا كان باطلا ومعرضا للنقض، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل
369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية،
تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

القرار 14-03-892023/2022023/7/4/2021 إن الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله
بغير عوض ويلزم المدعي بالبينة عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-902023/4042023/7/4/2021 إن المحكمة التي أثار أمامها الطالب من خلال

أسباب استئنائه بأن الأرض المدعى فيها آلت إليه بمعية إخوته والمطلوبين في النقص عن طريق الإرث من جدهم الأكبر، وأن المدعى فيه مشاع بين الورثة ولم تتم أية قسمة عينية بينهم، ولا يمكن إفراغ الطاعن ولم تلتفت إلى الحجج المستدل بها من طرفه أمام قضاة الموضوع وتحقق من وجود حالة الشيع طبقا لمقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود، وتجيب عما أثير في هذا الصدد وتبين موقفها منه بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1312023/6462023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وجود علاقة زوجية بين الطرفين، ولحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1322023/6692023/2/1/2021 لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مستحقات البنات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره حول التعويضات العائلية التي تتقاضها المطلوبة حتى تقف على الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/670

2023/133

2023-03-14

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-932023/81522023/7/4/2021 بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة

304 من مدونة الحقوق العينية فإن المشرع قد وضع محددين لسريان أجل الشفعة بالنسبة للعقار غير المحفوظ وهما العلم بالبيع وتاريخ إبرام عقد البيع، إذ رتب سقوط الحق في الشفعة على مضي سنة على العلم بالبيع أو أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد إذا لم يتحقق العلم بالبيع، بما يجعل مضي السنة دون ممارسة الحق في الشفعة قرينة على عدم تحقق العلم بالبيع فيصار لأجل الأربع سنوات كأجل أقصى يحسب من تاريخ إبرام البيع.

القرار 14-03-942023/81532023/7/4/2021 المقرر أن الحيابة لا تثبت إلا بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالبين من المدعى فيه استنادا إلى محضر القسمة والأحكام المدلى بها وإقرارهما باعتماد المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، خاصة أمام عدم منازعتهم في انطباق حجج المطلوب عليه، وأن إدلاءهم أمام هذه المحكمة لأول مرة برسم تصرف غير مقبول، وتبقى الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-952023/992023/7/4/2022 إن التقادم موضوع الفصل 387 من ق ل ع المحتج به يهم الدعاوى الناتجة عن تنفيذ الالتزامات لا الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق العينية كما هو حال الدعاوى موضوع النزاع المتعلقة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أن الاستناد إلى الحيابة المكسبة للملك إنما يثبت بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية من يد ونسبة وطول مدة وتصرف وعدم المنازع وعدم التقويت في حق الميتم لا بمحض الادعاء، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها تقيدا بالنقطة القانونية لمحكمة النقض على اشتغال حجة المطلوبين على المدعى فيه وافتقار سند الطالب له ضمن مشتملات شرائه - مما لا موجب معه لإعمال قواعد الترجيح-، في تأسيس ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-962023/42922023/7/4/2022 إن المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الإثبات وإعطائها الأثر الذي تستحقه بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية، اعتبرت الوثائق المدلى بها لا تقوم سندا مثبتا لعلاقة المدعى بالمدعى فيه بما يبرر الاستجابة لطلبه الرامي لإفراغ المطلوب منه، بالنظر لكون قرار الترخيص باستغلال الملك العمومي والمفتقر للتاريخ والرقم غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية حتى يكتسي صبغته النهائية التي تسمح بتنفيذه، ولنفي الجهة المالكة للكشك صلتها بطرفي الدعوى، على النحو الذي يجعل لائحة المستفيدين مفتقرة للحجية بالتبعية، وأنها بعدم مناقشتها لباقي الحجج المحتج بها من تصريح للمطلوب بمحضر الضابطة القضائية وإفادة الشهود بمحضر جلسة البحث تكون قد اعتبرتها غير منتجة في الدعوى لكونها ترتبط بصحة السند المبرر لاعتماد المدعى فيه وما يخوله من حقوق لفائدة الطالب وهو الأمر غير المتحقق، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/7/5593

2023/98

2023-03-14

التوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز، أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه، في حين أنه لا نص على عطية المريض مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي الذي يبطل العطية من المريض مرض الموت و لو خرج مخرج الوصية إن كانت لوارث.

القرار 14-03-1342023/6712023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها بما فيها وضعية الطفل (ح) طبقا لمقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1352023/8862023/2/1/2021 إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1452023/4392023/2/1/2019 المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه،

وأن الصدقة لا تصح ممن أحاط الدين بماله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
14-03-112023/26582023/7/1/2020 بمقتضى المادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل
مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل
على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا
يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر. والطاعة دفعت بأن للمطلوب منافذ أخرى للمرور
للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق بها وأكثر نفعا لعقار المطلوب،
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير في تقريره حق المرور
لمصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضررا للطاعة والأكثر نفعا لعقار
المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

14-03-122023/10922023/7/1/2020 إن صفة طالب التحفيظ ثابتة في الدعوى ولا
يمكن تكليفه بإثبات الموت وعدة الورثة طالما أنه أثبت الاختصاص بمقتضى رسم الملكية
المستوفي لجميع شروط الملك المعتبرة قانونا، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما ثبت لها أن المتعرض قام بتفويت واجبه المشاع الذي اشتراه بمقتضى الشراء
لفائدة والد طالب التحفيظ وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرض الطاعن،
تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1093

2023/13

2023-03-14

إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين
شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدره وفق ما يقتضيه الفصل 345 من
قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-32023/41712023/7/1/2020 إن الطاعن باعتباره طرفا مستأنفا في القرار
المطعون فيه فهو حاضر بمقاله الاستئنافي، وإن المحكمة غير ملزمة بتبليغه نسخة من مذكرة
جواب المستأنف عليهما، طالما أنها لم تتضمن أي دفوع جديدة أو مرفقة بحجج تم الإدلاء بها

لأول مرة للجواب عليها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-52023/4972023/7/1/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما يستدل به المتعرضان من رسوم أشريّة وتبين لها أنهما يستندان على ملكية البائعين حقوقهم المشاعة على المطلوب تحفيظه فصارت إلى النظر في حجج طالب التحفيظ بعله الترجيح، فثبت لها من أشريته أنها تستند على ذات الملكية وتتعلق هي أيضا بحقوق مشاعة، واعتبرت أن حالة الشياخ قائمة بين الطرفين لعدم ثبوت اختصاص طالب التحفيظ بالمطلوب تحفيظه بموجب، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات، وأقامت عمادا لقضائها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-72023/15922023/7/1/2020 المقرر فقها وقضاء أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعا، وأن الحجج التي لا تنطبق على وعاء مطلب التحفيظ لا عمل بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-82023/45452023/7/1/2019 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق لتحريّر المطلوب تحفيظه ليكون قضاء المحكمة في معلوم، والطاعة دفعت بأنها تحوز المطلوب تحفيظه بإكراهه للغير واستدلت على ذلك بوصولات كراء كما دفعت بتناقض فحوى شهادة الشهود المستمع إليهم حول الحدود، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بالاستعانة بخبير مساح طبوغرافي للوقوف على عين المطلوب تحفيظه بحدوده و تطبيق ما يستدل به المطلوب تأييدا لتعرضه و بيان مدى انطباقه على المدعى فيه مع استقصاء أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل و تطبيق ما تستدل به الطاعة من حجج لاستخلاص هل عين ما يتصرف فيه المتعرض هو عين ما تكرّيه الطاعة لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و هو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

القرار 14-03-92023/54142023/7/1/2019 يتعين على المحكمة أن تبين الواقع الذي يرد عليه تطبيق القانون بيانا كافيا وأن تفهمه فهما صحيحا بحيث يصلح أن يكون مقدمة كافية لمراقبة مدى اصباح القانون على الواقع المفصح عنه. والثابت أن الوقائع الواردة بالقرار ليست هي التي ترجمتها وثائق الملف ولا تصلح مقدمة بما انتهت إليه المحكمة في قرارها، مما يشكل انعداماً للأساس القانوني للقرار ويحول دون مراقبة محكمة النقض لمدى صحة تطبيق القانون على واقع الدعوى كما تفصح عنه مستنداتها، مما يوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-102023/66992023/7/1/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى العقد العرفي تبين لها تعلقه بعارية استعمال محلها عقارات وأنه مجرد عن أصل الملك فحصرت حجيته بين طرفيه واعتبرته غير عامل في إثبات الملك المتعرض عليه لنسبية العقد بين عاقيه وانحسارها عن غيرهما وفق ما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق طالما توفر لديها عماد قضائها فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2322023/84482023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2332023/84532023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2342023/84542023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2352023/84552023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2362023/82302023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث

التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبققتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2382023/82322023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبققتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2392023/82342023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبققتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2402023/50262023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

القرار 14-03-2412023/50602023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي

تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2932023/16242023/5/1/2022 البيّن أن الطاعنة سبق ان دفعت بتقادم التعويض عن الاقدمية طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، وان المحكمة المطعون في قرارها انتهت في تحليلها الى كون المبلغ المحكوم به ابتدائيا بخصوص هذا التعويض لم يتجاوز المبلغ المستحق للأجيرة مع الاخذ بعين الاعتبار المادة المتعلقة بالتقادم، وأيد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص رغم ان هذا الاخير لم يبين العملية الحسابية التي انتهت بها الى هذا المبلغ حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار ومطابقة المبلغ المحكوم به للقانون، ليكون بذلك القرار قد جاء مخالفا للنصوص القانونية المستدل بها ويتعين نقضه في هذا الشق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2942023/22312023/5/1/2022 إن المحكمة لما خلصت الى قيام علاقة الشغل بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن بكون المطلوب في النقض يعمل لديه بالقطعة وكذا شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا، وأن الطاعن لم يثبت المبرر المقبول للفصل والمغادرة التلقائية واعتبرت أن الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف، تكون قد طبقت المادة السادسة من مدونة الشغل وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2952023/23732023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، تحت طائلة عدم القبول. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور. ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني ذكر موطنه المختار لدى محاميه عن ذكر الموطن الحقيقي، لأن ذلك يتعذر معه تبليغ مقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور. ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2962023/23892023/5/1/2022 ان المحكمة غير ملزمة باجراء بحث لاثبات المغادرة التلقائية مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايسمح لها بالبت خاصة وان الطاعن اقر بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا ان محل الشغل لازال مغلقا بسبب ظروف الجائحة، وان استمراره في إغلاق محل الشغل بارادته المنفرة بعد التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي من طرف السلطات العمومية ابتداء من شهر يونيه 2020 يعتبر بمثابة انتهاء لعقد الشغل بصفة منفردة من طرفه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2982023/30202023/5/1/2022 المقرر قانونا ان المشغلة هي الملزمة باثبات

مغادرة الاجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-03-2992023/34492023/5/1/2022 المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-3002023/572023/5/1/2023 المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2492023/45612023/1/1/2022 إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائباً لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-2512023/50532023/1/1/2022 إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا.

القرار 14-03-1792023/16822023/1/6/2020 إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الأداء الجزئي المحتج به لا ينتفي معه المطل المبرر للإفراغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1802023/18402023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطاعن أدلى بمقال الطعن بالنقض خاليا من ذكر بيان الموطن الحقيقي للمطلوبة أو أي عنوان لها خلاف ما يوجبه الفصل المذكور فتعين عدم قبول طلبه. اجتهادات

محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1692023/19732023/1/6/2020 المقرر أن القانون رقم 67.12 نظم حالات الفسخ الناتج عن عدم تنفيذ المكثري لالتزاماته، ومن ضمنها عدم أداء الكراء وما يترتب عنه من مطل تنظمه القواعد العامة التي تقتضي توجيه إنذار في إطارها واعتبار تحققه من تاريخ انتهاء الأجل الوارد به، وأن توجيه إنذار صحيح لأداء وجيبة الكراء وتضمينه الشكليات المتطلبة من تحديد للمدة والأجل، يعتبر عاملا في ترتيب المطل الموجب للإفراغ ولا ينال من صحته توجيه إنذارات لاحقة، كما لا يشكل توجيهها خلال جريان الدعوى التقاضي بسوء نية، وأنه لا يكفي لدرء المطل عرض الكراء على المكثري وإنما المبادرة بإيداعه داخل الأجل عملا بمقتضيات ما اقتضاه الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1702023/19782023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المحضر المحتج به وتأكد لها أن المبلغ الوارد به يفى بكراء المدة التي بقيت بذمة المطلوب وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1712023/2622023/1/6/2020 لا يكون المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه كتابة إنذارا صريحا بوفاء الدين داخل أجل معقول عملا بمقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1722023/4282023/1/6/2020 بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 67.12 يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكثري من المحل المكثري ويكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكثري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى قانون التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثنى العقار "...، وبذلك فإن هذه المادة لم تقتض وثائق معينة لإثبات موجب طلب الهدم وإعادة البناء، ويكون معه الإثبات بالأدلة التي تستخلص منها المحكمة جدية الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1732023/63492023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، تختص المحكمة الابتدائية في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر، أو بمبادرة من النيابة العامة، وبذلك فإن مبادرة النيابة العامة بطلب حل الجمعية الطاعنة مخول لها قانونا، وأن مراسلة العامل يدخل ضمن خانة من يعنيه الأمر والمرفوعة للنيابة العامة التي لها حق مباشرة مسطرة الحل الذي يؤسس له الفصل 7 المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد

:

14-03-1742023/992023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ، وذلك عندما يكون الشيء صالحاً للإيداع، وبذلك فإن الإفراغ الفعلي للعين المكراة لا يتحقق قانوناً، إلا بتمكين المكري منها، أو إقامة الدليل على تسلمه مفاتيحها بحجة مقبولة، أو عند الاقتضاء إيداعها بصندوق الأمانات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1752023/72632023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1762023/15162023/1/6/2020 بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 فإنه في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء فإن مفعول عقد الكراء يستمر لصالح المكثري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وهذا يعني استمرار العلاقة الكرائية بنفس شروط عقد الكراء الأصلي، وليس بطريقة نفاذه لفائدة المالك السابق الذي له حق التنازل عن وجيبة الكراء مقابل خدمات أسداها له المكثري وفي معاملة مستقلة عن العلاقة الكرائية المذكورة، والتي لا تعتبر تعديلاً للعقد الأصلي الذي يؤطر وجه مدخل الطاعن في العقار.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 14-03-1772023/15192023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكناً في ملكهم وكافياً لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك

طالب الإفراغ وكذا المطلوب إيسكانه وكاف لءاجيات هذا الأخير يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للءاجيات العادية للمراد إيسكانه، ولا يعتبر الدفع بءراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-03-1782023/18382023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكدت من العلاقة الكرائية واستجابت لطلب الإفراغ للاحتياج، تكون قد صادقت على الإشعار المبلغ للطاعة وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :14-03-1632023/32862023/1/7/2021 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
14-03-1642023/32872023/1/7/2021 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :14-03-1652023/13672023/1/7/2022 إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بمقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1672023/76962023/1/7/2021 طبقا للمادة 96 من نفس القانون فإنه يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، ومؤدى ذلك أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مختص في تحديد أتعاب المحامي عند الطعن أمامه في قرار النقيب، وله في إطار سلطته التقديرية ولا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا فيما يسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائه أن يحددها في

المبلغ المناسب على ضوء المجهود المبذول من طرف الدفاع وظروف كل قضية ومختلف المساطر التي بوشرت بشأنها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1682023/86602023/1/7/2021 لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم للجانبين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والتمن وباقي شروط البيع الأخرى، فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1692023/13662023/1/7/2022 لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم للجانبين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والتمن وباقي شروط البيع الأخرى، فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1702023/64412023/1/7/2022 يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1712023/64422023/1/7/2022 إن مناط الملكية في العقار المحفظ هو ما
سجل بالرسم العقاري، ولا يصح تفويت حصة مفرزة منه من طرف أحد الشركاء إلا بإنهاء
حالة الشيعاء فيه بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا يتم ذلك إلا بما تتم به التفويطات لأن القسمة
كالبيع، ولا يمكن إجبار الشركاء على القسمة إلا رضاء أو قضاء.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1722023/66542023/1/7/2022 يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي
عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا
لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون
بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في
القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1732023/66592023/1/7/2022 يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه،
أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا
لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون
بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في
القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1742023/6562023/1/7/2022 يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما
بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى عملا بمقتضيات
الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1752023/28562023/1/7/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوبين بصفتهم مشترين أثبتوا أداءهم ثمن المبيع كاملا داخل الأجل المحدد في عقد البيع ووفق شرطه الواقف، واستبعدت منازعتهم في أداء جزء من الثمن لأحد البائعين فقط، لعدم تأثيرها على الفصل في النزاع بعد عدم منازعتهم في ثبوت انتقال المبيع لغير المشتري، تكون قد أعملت سلطتها في تقييمها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1762023/28572023/1/7/2022 المقرر قانونا أن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع، وأن التسليم في العقارات المحفوظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1772023/28582023/1/7/2022 المقرر قانونا أن التسليم في العقارات المحفوظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2102023/30522023/1/2/2020 اختصاص رئيس المحكمة في إطار الفصل
28 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، لا يستلزم تطبيق قواعد الاستعجال
المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-3372023/24252023/5/1/2022 يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء تغيب الأجير
بسبب مرض أو إصابة يثبتها الطبيب إثباتا قانونيا (المادة 32 من م.ش) ولا تحتسب هذه المدة
في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في مدونة الشغل من أجل الاستماع للأجير.

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10-03-5662023/170002023/6/10/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف
وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى
الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا
الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف
المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدتها وقضت تأسيسا
على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض
الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في
الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة
على غير اساس.

09-03-2702023/9132023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف
استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى

حين البت في طلب النقض.

القرار 09-03-2652023/33692023/4/1/2020 لما ثبت للمحكمة أن المعني بالأمر يستغل الملك العمومي بدون سند في إصلاح السيارات بشكل يعرقل الراجلين، بالإضافة إلى إزعاج المارة والساكنة المجاورة بفعل إنتشار الزيوت بالشارع العام، وأنتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتم إتخاذہ إلا بعد سلوك عدد من المساطر والإجراءات في إطار القوانين الجاري بها العمل الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة وصحة المواطنين من طرف ممثلين لمختلف المصالح ذات الخبرة والإختصاص في المجال وممثلين للسلطات العمومية، تكون قد راعت كون الطالب قد ارتكب عدد من المخالفات التي بررت سحب التراخيص الممنوحة له، وكذا الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ذات الطبيعة المؤقتة والتي يمكن للإدارة سحبها متى إقتضت الضرورة ذلك أو تم ارتكاب مخالفات تبرر ذلك، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2662023/62782023/4/1/2023 البين أن الطرف الطالب تمسك بأن المشرع لم يشترط في المادة 67 من هذا القانون وجوب تبليغ القرارات المنصوص عليها فيه بصفة شخصية إلى المخالف، وأن هذا التبليغ يبقى خاضعاً للضوابط المنصوص عليها في الفصول 37- 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تبليغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بإنهاء المخالفة إلى العمال المتواجدين بالورش بإذن من المخالف يعتبر تبليغاً قانونياً ومرتباً لآثاره القانونية، مادام أن المشرع لم يشترط في المادة 67 المشار إليها أعلاه، شكلية معينة لتحقيق التبليغ بفحوى الإجراءات التي يتم إتخاذها في هذا المجال، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2682023/32822023/4/1/2022 إن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عنه التجريد من العضوية في المجلس الجماعي، قد يتحقق إما بشكل صريح أو ضمني وذلك بإتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، وأن حرية المنتخب في تغيير إنتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام إنتدابية في نطاق تعاقده معنوي بين الطرفين، بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، وأن الترحال السياسي ووفقاً لهذا المفهوم غير مرتبط بتقديم الاستقالة من الحزب، وإنما يقترن بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الإنتدابية. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2492023/3252023/4/1/2020 البين أن الطرف الطالب تمسك بأن قضاء المطلوبة في النقض ثمان سنوات من العمل من تاريخ التخرج لا يعطيها الحق في الاستقالة بصورة آلية، بل تبقى للإدارة السلطة التقديرية للبت فيها، وأن حقها في الاستقالة يتقاطع مع حق الوطن في تأمين صحة المواطنين، وأن قبول إستقالتها فيه مساس بالأمن الصحي لسكان المنطقة المعنية فيها، والمحكمة لما بنت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2522023/44502023/4/1/2021 إن قرار الانتقال يندرج ضمن القرارات التي يستلزم نفاذها بمجرد صدورها لتحقيق فاعليتها بإظهار آثارها الواقعية ذات الارتباط بالقوة التنفيذية للقرار المستهدف للمنفعة العامة، وأن كل تقصير في تدبير الإدارة يجب أن تتحمل تبعاته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2532023/13702023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بأن ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بتوزيع إستغلال الأراضي السلاوية وإن كان يجعل عملية توزيع الإنتفاع بالأراضي السلاوية تقوم إستنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، وأن مقتضيات الفصل 19 من الدستور تجعل المواطنين متساوون أمام القضاء، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، كما أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا إضافة إلى الإتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة وخاصة إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلاوية مخالف لتلك القواعد، واعتبرت أن قرار مجلس الوصاية موضوع النازلة غير مشروع تكون قد بنت قرارها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2542023/40942023/4/1/2021 لا يمكن تطبيق المرسوم الجديد على القرار محل الاستقالة تحقيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين. والمحكمة لما انتهت إلى أن القرار المتعلق بالأمر بالتحصيل الصادر عن وزير الصحة صدر خلافا للقانون الواجب التطبيق وتضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2552023/50672023/4/1/2021 مادام أن الطرف الطالب لم يطلب إلغاء الرسم

المفروض برسم السنة الأخيرة، فإن المحكمة الإدارية تكون قد بنت فيما لم يطلب منها وقضت بأكثر مما طلب، ويبقى مانحاه القرار الإستئنائي سليماً، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2562023/9872023/4/1/2023 إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها ابن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعياً بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعياً للبت في الطلب جانباً الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2612023/9852023/4/1/2023 بصرف النظر على أن الطاعنة قد التحقت لدى صندوق الإيداع والتدبير بعدما تم إنهاء إلحاقها لدى المؤسسة المذكورة وأعيد إدماجها في إطارها الأصلي بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعيينها بمديرية التعمير، فإنها تطلب بمقتضى مقالها الحكم على الشركة العامة العقارية تعويضات مالية فصلتها بمقالها عن طردها تعسفياً دون سابق إخطار إستناداً إلى ما أسمته بوجود عقد عمل كان يربطهما، والمحكمة الابتدائية لما عللت حكمها بكون المدعية لا تطلب تسوية وضعيتها تجاه إدارتها الأصلية، وتنازع في مدى إرتباطها بشكل شخصي ومباشر مع المدعى عليها وصرحت بإختصاصها نوعياً للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-03-2622023/24052023/4/1/2020 بمقتضى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر بتاريخ 1977/10/09 فإن المعشر ملزم بالتقيد بالمقتضيات القانونية بمناسبة القيام بعمله أمام إدارة الجمارك سواء بالنسبة للبضاعة أو العاملين معه أو المتصرفين باسم الشركة أو القائم بالإجراءات، وهو ما لم تلتزم به الشركة باعتمادها على وسيط غير مؤهل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-03-2692023/48422023/4/1/2022

الأول في النقض ترشح للانتخابات الجماعية المطعون في نتيجتها بإسم حزب آخر دون أن يكون قد قدم إستقالته من الحزب الذي ينتمي إليه، وفقا لما هو ثابت من الإشهاد المسلم لهما من قبل الكاتب الإقليمي لهذا الحزب، وأن الإشهاد الذي أدلى به المطلوب الأول في النقض جاء بعد تاريخ إجراء الانتخابات الجماعية ولا يشير إلى تاريخ تقديم هذه الإستقالة، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1662023/942023/3/2/2020

في المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ أن يكون مالكا للعقار الذي توجد به العقين المkraة بل يكفي أن يثبت صفته كمكري. والبيّن أن صفة المطلوب كمكري للمحل المدعى فيه وصفته كمدعي في دعوى الأداء والإفراغ مستمدة من عقد الكراء الذي لا زال قائما ومنتجا لآثاره القانونية، والمحكمة بما نحت تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1672023/1522023/3/2/2020

الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائما بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وأن هذا الأخير لئن رفع دعواه بعد دخول القانون رقم 49/16 حيز التنفيذ في 12 فبراير 2017، فإن مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 تبقى هي الواجبة التطبيق للأسباب المذكورة، والمحكمة التي لم تبحث ولم تناقش دفع الطالب المتعلق بخرق الفصل 13 من الظهير المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا معتبر بمثابة انعدامه وخرقت المقتضيات السالفة الذكر وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1682023/3032023/3/2/2021

المديونية المصرح به لدى السنديك ثابت بمقتضى أحكام قضائية نهائية، ورتبت عن ذلك تأييد أمر القاضي المنتدب القاضي بقبول مجموع الدين المصرح به من طرف المطلوبة بصفة عادية، مضيفة بأن الأحكام القضائية المستدل بها هي حجة فيما فصلت فيه من حقوق وأن الشركة المدينة لم تدل بما يفيد الأداء، وأنها أي المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو خبرة حسابية للتحقيق من جديد في مبلغ المديونية. تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1692023/9662023/3/2/2022 إن المحكمة لم تجر مقاصة بين دينين وإنما خصمت مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها بعد ما تبين لها أدائه من طرف الطالب، كما أن هذا الأخير اكتفى القول بوجود خطأ أثناء إجراء العملية الحسابية وخرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخطأ أو وجه خرقه للقاعدة المحتج بخرقها فكان ما بالوسيلتين غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1702023/1532023/3/2/2020 إن المحكمة لما قدرت التعويض في إطار القانون الجديد والحال أن دعوى التعويض هذه هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائما بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1712023/4372023/3/2/2020 إن القانون 49/16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1722023/17292023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1732023/14462023/3/2/2020 إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثي الطرفين والمطلوب لانتهاه مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشيع وتصفية التركة، والمحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-03-1742023/17762023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الأجل الواجب منحه للمكثري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه للواجبات الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمد عليه المكثري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1752023/15162023/3/2/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن مسؤولية الطاعنة عن الضرر اللاحق بالمطلوبين نتيجة توقفها عن تزويد محطتهم بالمحروقات ثابتة بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1762023/4402023/3/2/2021 البين أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1772023/11922023/3/2/2021 إن قوة الشيء المقضي به لا تكون إلا إذا كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وأن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-03-1782023/16142023/3/2/2022 إن الكراء هو عقد يمنح بمقتضاه أحد طرفيه منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، أي أن واجب الكراء يؤدي مقابل استغلال الشيء المكثري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 08-03-1412023/35722023/1/7/2021 إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1162023/6472023/2/1/2021 إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه وحدث

عدول عن الخطبة، أو مات أحد الطرفين أثناءها فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما وإلا فمثله أو قيمته يوم سلمه عملا بمقتضيات المادة 9 من مدونة الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1172023/6512023/2/1/2021 إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1182023/6522023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات تستقل به محكمة الموضوع وفق المعايير المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/654

2023/119

2023-03-07

إن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/7/6833

2023/87

إن المحكمة قد ردت ما دفع به الطاعن في شأن تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتماد العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئياً للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-03-882023/83032023/7/4/2022

تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتماد العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئياً للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-832023/77542023/7/4/2021 إن تقدير أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما فيها نتائج التحقيقات المجراة متى أقامت قضاءها على تعليل مستساغ وهي غير ملزمة بمجaraة الخصوم في أوجه استدلالاتهم غير المنتجة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-822023/69692023/7/4/2021 البين من وثائق الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الاستئناف وحجزها للمداولة دون إعلام الطاعنين أو وكيلهم وفقاً لما يوجبها القانون بمقتضى الفصل 338 من م م م مدار النعي في الوسيلة، والذي ينص على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقاً للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، والمحكمة بعدم انضباطها لهذا المقتضى القانوني الأمر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/4/7/7755

2023/84

إن تحقق الصفة في الادعاء إنما يحصل بثبوت علاقة المدعي بالمدعى فيه، والثابت من رسمي الصدقة والتنازل بدون مقابل أن المدعى فيه جار على ملكية المطلوب في حدود ما شمله الرسمان، وأن ادعاء الطالب ملكية حصة مشاعة فيه باعتباره لم يكن من جملة المتصدقين على والد المطلوب حسب رسم الصدقة وتبعاً لإرثته والده، لا ينفي عن الطالب الصفة في مباشرة دعوى الطرد عملاً بمقتضيات الفصل 967 من ق ل ع الذي يلزم كل مالك على الشيوع بالمحافظة على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-852023/30362023/7/4/2021 المقرر أن شهادة التسليم المشار إليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وإن كانت الوثيقة المعتمدة في تحديد تاريخ التبليغ الاستدعاء فإن غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ومن ضمنها تاريخ التبليغ يعد أيضاً حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ المضمن به، وكونه مخالف لما في شهادة التسليم يجعل الأمر مجعلاً يحتاج إلى استقصاء الحقيقة رعيًا لحقوق المبلغ إليه الذي من شأن الأخذ بأدنى الأجلين الإضرار بمصلحته وحرمانه من ممارسة حقه في الطعن.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-862023/52612023/7/4/2022 إن المحكمة لما استندت في قرارها على عقد البيع الذي تم بموجبه تفويت العقار المدعى فيه إلى المستأنف عليهم من طرف الدولة الملك الخاص بعد أن استرجعته طبقاً لظهير مارس 1973 المتعلق باسترجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت مملوكة للأجانب، واعتبرت أن تفويته لهم و تسجيلهم بالرسم العقاري الخاص بالعقار جعله ملكاً لهم و ردت تبعاً لذلك ما أثاره الطاعن من ادعاء طول حيازته من وجهين أولهما عدم إمكان التمسك بها في العقارات المحفوظة، و ثانيهما عدم إمكان اكتساب أملاك الدولة العامة و الخاصة بها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية تطبيقاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-772023/8432023/7/4/2021 إن قوة الشيء المقضي تختص بها الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع، وأن الحكم بعدم قبول الطلب لا يعتبر حكماً قطعياً ولا يمنع من عرض النزاع مجدداً أمام القضاء.

.....
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-782023/19362023/7/4/2021 طبقا لمقتضيات الفصل 342 من قانون
المسطرة المدنية، فإن الحالة التي يحرر فيها المستشار المقرر تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما
حدث من عوارض في تسيير المسطرة، تخص القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للفصلين
334 و 335 من نفس القانون أعلاه، والقرار المطعون فيه بالنقض لم يأمر بأي إجراء من
إجراءات التحقيق أصلاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-792023/39392023/7/4/2021 من المقرر قانوناً طبقاً للفصل 152 من قانون
المسطرة المدنية، أن الأوامر الاستعجالية لا تثبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن
أن يحكم به في الجوهر، وأنه لما كان الاستئناف المنصب على أمر استعجالي ينقل إلى
المحكمة الاستئنافية الدعوى الاستعجالية وتنظرها وفقاً للقانون ولا سيما توفر عنصري
الاستعجال وعدم المساس بالجوهر .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/4202

2023/80

2023-03-07

طبقاً لمقتضيات الفصل 170 من قانون المسطرة المدنية، إذا ادعى كل من المدعي والمدعى
عليه، أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة، فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معاً في
نفس الوقت، أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين
مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك. والمحكمة بتعليقها لقرارها بأن كلا
الطرفين أثبتت حيازته للمدعى فيه فتعذر ترجيح شهادة شهود طرف على الطرف الآخر،
خاصة لعدم إثبات ما أثير بشأن تلك الشهادات، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وإبقاء
الحيازة للطرفين معاً، تكون قد عللت قرارها بتعليقاً سليماً، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1092023/7682023/2/2/2019 إن المحكمة لما ردت دعوى الطالب بعدم القبول بعد إلغاء الحكم المستأنف دون مراعاة أن رسم الإحصاء حجة بين الورثة على ما هو مضمن به ما دام لم يدع أحدهم الاختصاص كلا أو جزءا فتلزمه البيئة على قاعدة الإثبات، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1102023/1702023/2/2/2020 إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللفيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/4/7/6479

2023/81

2023-03-07

لئن كانت مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 67.12 قد خولت للمكري إمكانية المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدته بالتغييرات المنجزة دون أحقية المكثري في المطالبة بالتعويض، فإنها لم تمنع صراحة إمكانية المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بالمحل المكثري نتيجة التغييرات المذكورة والذي يوازي المقابل النقدي لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عملا بعموم مقتضيات الفصل 692 من ق ل ع الذي يقرن الفسخ بالأحقية في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1112023/5492023/2/2/2022 إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-1212023/1352023/2/2/2023 ما دام موضوع الطلب لم يعد من اختصاصات محكمة النقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، بالقانون رقم 04.82 الصادر بمقتضى ظهير 1993/09/10 والتي كانت تنص على إمكانية الأمر بإيقاف حكم صادر في قضية مدنية من طرف محكمة النقض، فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1042023/46092023/7/2/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين حين مطالبته الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المبيعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعية مانعا من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعللة أنه ليس للشفيع تبعية الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1032023/39512023/7/2/2019 لأن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف

وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1022023/36592023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن

يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1022023/36592023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن

يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1032023/39512023/7/2/2019 لئن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح

عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1042023/46092023/7/2/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين

حين مطالبته الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المبيعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعيضا مانعا من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعله أنه ليس للشفيع تبويض الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2892023/32452023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2902023/32482023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2912023/32492023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع،

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2922023/32542023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2862023/20252023/5/1/2022 إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2872023/24882023/5/1/2022 إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2612023/32622023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق

بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2622023/32662023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2632023/32672023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2642023/32682023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2652023/32872023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2662023/34962023/5/1/2022 لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2672023/35332023/5/1/2022 لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2682023/10912023/5/1/2022 عملا بالمادة 58 من مدونة الشغل، فإنه يرفع بنسبة 100 % التعويض المستحق لمدوب الأجراء، والممثل النقابي بالمقابلة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 من نفس المدونة. والثابت من وثائق الملف، أن الطالب يتوفر على صفة مندوب الأجراء، وأن فصله عن العمل اتسم بالتعسف لعدم حصول المطلوبة في النقض على موافقة العون المكلف بتفتيش الشغل، وبالتالي فإنه يستحق تعويضا مضاعفا عن الفصل وفقا للمادة 58 أعلاه. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن الفصل طبقا للمادة 53 من المدونة، وأغفلت أعمال مقتضيات المادة 58 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللا تعليلا ناقضا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2692023/11282023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف، أن محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة، قررت استحقاق الطالب للتعويض عن الفصل خلافا لباقي التعويضات المذكورة نظرا لأن استحالة تنفيذ عقد الشغل بين طرفي النزاع راجعة إلى

الحريق الذي يدخل ضمن حالات القوة القاهرة، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت للطالب بالتعويض عن الفصل بعد خصم المبلغ الذي سبق لهذا الأخير أن توصل به في إطار الصلح الذي أبرمه مع مشغلته باعتباره توصيلا بالمبلغ المبين به فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وتقيدت بنقطة الإحالة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2702023/11352023/5/1/2022 طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وأن الثابت من خلال وثائق الملف، أن المحكمة بناء على تمسك المطلوب في النقض بتقدم علاوة الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة أعلاه، عدلت التعويض المحكوم به عنه، وحصرته في 24 شهرا فقط، فجاء قرارها بذلك مستندا على أساس سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2722023/31702023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللاطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2712023/14212023/5/1/2022 إن المشرع لئن كان قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في هذه المسطرة، والمحكمة لما اعتبرت أن حضور المفوض القضائي يجعل مسطرة الفصل التأديبي مختلة شكلا ولم تنظر في الأخطاء المنسوبة للمطلوب في النقض، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2732023/31712023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2742023/31722023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2752023/31912023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن

المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2762023/32382023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2772023/32392023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2782023/32402023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع،

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2792023/32422023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2802023/32442023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2812023/5962023/5/1/2022 البين أن نائب المطلوب في النقض أثار دفعا

مفاده أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني لكون الطالب عمل على تبليغ المطلوب في النقض بالقرار المطعون فيه، وأنه طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسري عليه نفس الاجل، فيكون تقديمه للطعن بالنقض في نفس القرار قد تم خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2822023/9452023/5/1/2022 لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود في غياب عقد شغل كتابي يحدد طبيعة عمل الأجير، والبيّن أن هذا الأخير أكد بجلسة البحث انه رفض المهمة الجديدة فيكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2852023/11362023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن عدم استجابة الأجير لرسالة الرجوع إلى العمل، التي أقر بمضمونها، يجعله في حكم الأجير المتخلي عن عمله، وبالتالي مسؤولا عن إنهاء عقد الشغل من جانبه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2832023/9472023/5/1/2022 إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار المرفق بمقال النقض يجعل الطعن بالنقض معيبا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2272023/45562023/1/1/2022 البيّن أن الطاعنة دفعت في استئنافها بأنه توصل من كفيها بالمبلغ المقابل لكافة أتعابه واستدلت على ذلك بإبراء موقع من طرفه ومؤرخ، ومختوم بعبارة "من تاريخ هذه الوثيقة، ليست لي أي أتعاب في ذمتهم في أي ملف آخر"، دون مناقشة الإبراء المذكور لتبني قضاءها على مضمونه، يكون قد جاء معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2292023/45582023/1/1/2022 إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه

وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائباً لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2312023/97192023/1/1/2019 إن ما أثير في الوسيلة لم يبين فيه الطاعن وجه التناقض والإخلالات التي يريد أن يعيها على القرار المطعون فيه، فجاءت الوسيلة بذلك غامضة ومبهمه وبالتالي غير مقبولة، مما يتعين معه رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2172023/47132023/1/1/2020 إن الطعن في مقرر النقيب بشأن الأتعاب المستحقة للمحامي اتجاه موكله ينشر النزاع من جديد أمام مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في إعادة تقييم ما تم تحديده من أتعاب إما بخفضها أو الرفع منها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2182023/84462023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار

2020/1/1/2668

2023/221

2023-03-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2222023/34872023/1/1/2020 لئن كانت النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، فإن قضايا تحديد الأتعاب لا تدخل ضمن مفهوم قضايا الأسرة، ولو كان موضوع التوكيل يهم قضية أسرية، كما أن الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية لا يخول للنّابة العامة استعمال طرق الطعن عندما تكون كطرف منضم في القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، ومن بينها القضايا المنصوص عليها في الفصل التاسع من ذات القانون.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2232023/50232023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2242023/50242023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2252023/50252023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف

(20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/967

2023/237

2023-03-07

المقرر قانوناً أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وأن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
2022/5/1/2023/7522023-03-07 البيّن أن الطالبة لم يسبق لها ان دفعت بكون الاجر الذي كان يتقاضاه الاجير مضاف اليه الساعات الإضافية وانما اكتفت بمقالها الاستئنافي بالدفع فقط ببيان مبلغ اجره، كما لم يسبق لها ان ناقشت التزام الاجير بعدم مطالبتها قضائياً باي مطالب، فضلاً على أنه لم يسبق لها اثاره عدم سلوك مسطرة الصلح وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لأول مرة لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/1054

2023/239

2023-03-07

إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار الاستئنافي المرفق بمقال النقض، يجعل الطعن غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2402023/18822023/5/1/2022المقرر قانونا ان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها طبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2412023/18842023/5/1/2022المقرر قانونا أن اثبات قيام علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2422023/36972023/5/1/2022المقرر أنه لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مال طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2432023/36982023/5/1/2022المقرر أنه لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2452023/23662023/5/1/2022إن المحكمة لما ردت ملتمس إجراء بحث بعلة ان العلاقة الشغلية انتهت بين الطرفين بقرار المنع، رغم ان المشغلة تدعي انه غادر عمله قبل هذا التاريخ بشهرين وهي الواقعة التي ترغّب في اثباتها بشهادة الشهود، وباعتبارها هي الملزمة بذلك طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها فيما انتهى اليه بهذا الخصوص معلا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2462023/31672023/5/1/2022طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر

عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2472023/31872023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2482023/31692023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2492023/31922023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو

إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2502023/31942023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2512023/31962023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2522023/31982023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2322023/31992023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2542023/32092023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2552023/32102023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2562023/9622023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2572023/31632023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر

عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2582023/32552023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2592023/32562023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقييد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2602023/32572023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو

إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تخرجه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يترتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبّيت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقّق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرّة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-2002023/75762023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما تمسكت به المستأنفة من انعدام الضمان مردود لأن عقد التأمين الرابط بينها وبين المؤمن له يشير إلى أن التأمين يتعلق باستعمالات مختلفة فيما يخص الرافعة أداة الحادثة وأن مبلغ سقف التأمين محدد اتفاقا، يكون قرارها مطابقا لمقتضيات المادة 2 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والتي بموجبها تضمن مقولة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناجمة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها، وتكون ضمينا قد ردت ما أثير بخصوص الفقرة "ك" من المادة 4 من المقتضيات أعلاه ما دام لم يثبت لها أن العربة أداة الحادثة كانت مثبتة للقيام بأشغال والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1582023/22282023/1/7/2022 إن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري تطبيقا قاصرة على الحقوق والاتفاقيات المحتج بها من طرف الغير الذي يتعين أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس الظهير، ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري، والذي لم يزد هذا الرسم إلا تدعيما وتثبيتا لملكيته، فلا يسوغ له ولورثته من بعده التحلل من تصرفاته واتفاقاته التي أبرمها بشأنه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1592023/22292023/1/7/2022 المقرر أن إجراء البحث من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وأن القاعدة المستمدة من الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود هي أن المدعي ملزم بإثبات ما يدعيه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1602023/23262023/1/7/2022 البين أن دفاع الطاعنين التمس تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهما، وبالتالي فإن المحكمة لا يسعها سوى الاستجابة لملتس الطالبين بتسجيل تنازلهما عن الطعن المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1612023/23272023/1/7/2022 إن التبليغ الصحيح المنتج لأثره هو ما كان موافقا لما يقرره الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي يجري سياقه على أنه، يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1622023/32842023/1/7/2021 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1552023/22272023/1/7/2022 لما كان القرار المطعون فيه قد أورد في أسبابه بيان صحة تصرف البائع فيما باعه للغير قوله إن البائع المستأنف عليه هو من قام بإنجاز وثائق التعمير ومباشرة مسطرة الحصول على رخصة التجزئة المقامة على الرسم العقاري وبدون وجود أي منازعة من طرف أي من الملاكين معه على الشياخ ومن بينهم المستأنف طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحصول على رخصة التجزئة التي فاقت ست عشرة سنة يعتبر بمثابة رضى وإقرار منه بهذا التصرف عملا بمقتضيات الفصل 38 من ق.ل.ع يكون قد أورد الرد الكافي والواقعي لدفاع الطاعنة إذ لا محل للنعي على القرار سوء أعمال مقتضيات الفصل 38 من ق.ل.ع لعدم علمها اليقيني بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، والحال أن ما ساقته المحكمة المصدرة للقرار من وقائع وما أفصحت عنه من قرائن تدل على علمها بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، فيكون ما استنبطته من سكوت الطاعنة وعدم مخاصمة البائع خلال تلك المدة دليل على صحة البيع، وبالتالي لا وجه للنعي.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1512023/64522023/1/7/2021 إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري

تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويضات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويضات السابقة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1562023/23752023/1/7/2022 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في
تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة المقدمة إليها وإعمال أثرها في الإثبات، ومتى
كانت الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ولا
يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات
الفصل 230 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1572023/24692023/1/7/2022 لما كان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه
قد اقتصر في أسبابه إلى القول إجمالا أن الفصل 26 من قانون مهنة التوثيق العصري يلزم
الموثق بتأمين مسؤوليته المهنية لدى شركة التأمين، وأن الموثق لما أدلى بما يفيد التأمين عن
الأخطاء المهنية زمن ارتكابه الخطأ المهني موضوع الدعوى، يكون الضمان قائما، واتخذت
ذلك أساسا لقضائها لا بإحلال الطاعة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء دون مناقشة مدى
نفاذ هذا الضمان من عدمه وهو حاصل ما تمسكت به الطاعة من أنه يستثنى من الضمان
مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب العمليات الممنوع عليه القيام بها طبقا للنصوص القانونية
والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق مما يوجب عليها أن تواجه هذا الدفاع بما يقتضيه وتبدي وجهة
نظرها فيه إن إيجابا أو سلبا بما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها لكل ذلك
مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1522023/64542023/1/7/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب تكون قد ردت ما تمسكت به
الطاعنات من تعسف المطلوبين في استعمال حقهم لامتناعهم عن حضورهم أمام الموثق لإبرام
عقد البيع النهائي بخصوص العقار المدعى فيه واستخلصت عن صواب تعذر إنجاز عقد البيع
لأسباب موضوعية في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي
لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاءها
وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1532023/64572023/1/7/2021 إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة

قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1542023/21042023/1/7/2022 إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، كما أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. ومتى كان أثر التزامات المتوفى تنتقل إلي جميع ورثته القابلين لتركته في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1462023/16472023/1/7/2022 إن المحكمة لما ثبت لها من الوعد بالبيع خلوه من الأجل لتنفيذ الطاعن لالتزامه، وأن إبرام العقد النهائي مرتبط بالتشطيب على التعرضات المسجلة على المطلب، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن من أن عقد الوعد بالبيع أصبح مفسوخا بمجرد حلول أجل آخر دفعة لأداء الثمن ما دام العقد المذكور قد تضمن التزامات متقابلة في الجانبين دون أن يرتب جزاء الفسخ على عدم تحققها في أجل محدد، وأن الواعد بالبيع لم يثبت تنفيذه لالتزامه وإنذاره المطلوب بأداء الثمن، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1472023/16572023/1/7/2022 المقرر أن البائع يتحمل طبقا للفصل 498 من ق.ل.ع بالتزامين ولهما الالتزام بتسليم الشيء المبيع، وثانيهما الالتزام بضمانه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1482023/16582023/1/7/2022 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعدما ثبت لها أن مدفوعات المستأنفة المتعلقة بسحب الوكالة واستبدال القطعة الأرضية بأخرى مجردة من أي إثبات، تكون خلافا للنعي قد أجابت عن دفع الطاعنة، وجاءت الوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1492023/16602023/1/7/2022 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، بعلّة أن الطرف المدعى عليه لا ينازع في كون التجزئة التي تضم البقعة المبيعة لها رسم عقاري،

وبأن هذا الرسم لازال مقيدا باسم المدعى عليهم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1502023/3252023/1/7/2022 إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنين بتقادم الدعوى لكون عقد الوعد بالبيع معلق على شروط وسريان التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق تلك الشروط عملا بالفصل 380 من ق.ل.ع واعتدت بالعرض والإيداع المنجز من طرف المطلوب لفائدة الوكيل البائع، ما دام لم يشعر بسحب وكالته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها غير خارق للفصول المحتج بخرقها، وما اثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1632023/8752023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنذار بالأداء، وتحققت من المطل الموجب للإفراغ، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و 255 من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم 67.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1642023/8772023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 256 من ق.ل.ع لا يكون الإنذار من الدائن واجبا إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه، وبذلك فإن الامتناع عن تنفيذ حكم قاض بالأداء يتحقق معه الرفض الصريح لتنفيذ الالتزام الوارد بالمقتضيات المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1652023/8792023/1/6/2020 للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكافيا لحاجياته العادية عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1662023/8782023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا بتوفر شرطين، ومنهما أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن المادة المذكورة اشترطت في طالب الإفراغ والمراد إسكانها إثبات عدم تملكه لمحل شاغر وكاف لحاجيات المطلوب إسكانها.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1672023/58912023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن خطأ تسرب إلى رسم ولادة المطلوب دون أن تبين من أين استخلصت وجود الخطأ المذكور، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقاً للتأكد من وجود التسجيل المضاعف ومن حقيقة المصلحة التي تبرر الطلب المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1582023/2662023/1/6/2020 إن المحكمة لما استندت لوثائق الملف في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، وتأكدت من حيازة الطاعن للمحل ومن المطل المبرر للأداء والإفراغ، يكون قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1592023/37542023/1/6/2022 المقرر أن مقتضيات الحالة المدنية من النظام العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمجرد صورة من كناش الحالة المدنية وغير الكافية كحجة على صحة الوقائع المدعى بها، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقاً طبقاً للفصل 218 من ق.م.م لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل، والتأكد من مصلحة المطلوبة في الإصلاح المتمسك به وتكليفها بالإدلاء بحجة إدارية أو عدلية تفيد الخطأ المدعى به، وحتى تبني قضاءها على اليقين جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1602023/70082023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1612023/67062023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-03-1622023/72152023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1112/2/1/2022

130/2023

07-03-2023

المحكمة لما قضت برفض طلب نفي نسب الابنين عن الطاعن، والحال أنه أدلى بمحضر شرطة وبمستخرج محتوى قرص مدمج يتضمن مجموعة من المحادثات بين المطلوبة في النقض وبين عدد من الرجال وصور مشينة لها وبمحضر استماع إليها من طرف الشرطة تؤكد فيه على تبادلها لأطراف الحديث الغرامية مع شخص وتبادل اللمسات والعناق معه، ودون أن تناقش ما أدلى به لما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، وتجري خبرة جينية على الابنين عند الاقتضاء، فإنها لم تركز قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2232023/41002023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود

ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2242023/6742023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف

استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2332023/7472023/4/1/2023 لما كان حاصل طلب المستأنف عليه هو الحكم بتمكينه من مستحقاته المالية عن كلفة التخفيض من المعاش المستحق له لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ احواله على التقاعد في اطار نظام التقاعد الداخلي للشركة الذي أصبح مندرجا في النظام الجماعي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من اتفاقية الاندماج، فهو بالتالي نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية معاشية طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، و المحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2352023/7892023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى الحكم بفسخ عقد الكراء وبإفراغ المدعى عليه من الأرض الفلاحية السلالية تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ وحفظ حقه في المطالبة بواجبات الكراء المستحقة له ، وأنه لما كان العقد المذكور يعتبر أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ويتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، ويتعلق بتدبير أراضي الجماعات السلالية ، فإن ذلك يضي على هذا العقد صبغة العقد الإداري مما تختص المحاكم الإدارية نوعيا بنظر النزاع بشأنه ، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2362023/8242023/4/1/2023 ان الطلب يهدف الى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدة المدعي (المستأنف عليه) تعويضا عن الاضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي وقع له أثناء التداريب التي كان يقوم بها بمناسبة نشاط رياضي منظم تحت اشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باعتبارها الجهة المكلفة بتدبير مرفق كرة القدم ذي الصبغة العامة، و بالتالي فان النزاع يكتسي صبغة إدارية عامة لاستهدافه الحصول على تعويض عن أضرار ناتجة عن نشاطات شخص مكلف بتدبير مرفق عمومي، طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، و المحكمة الإدارية تبقى هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب، و الحكم المستأنف بما نجاه غير صائب وواجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2392023/4882023/4/1/2021 البين أن الطالب تمسك بأن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 2.03.535 في فصله 9، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين

الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و 11 من المرسوم المذكور، بل يتعلقان بالتقييم والترقية، وأنه (أي الطالب) أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناجمة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتزمه بخصوص إجراء بحث دون تعليل وقضت لفائدة المدعي بالتعويض عن المكافأة دون أن يستند إلى معايير التنقيط والتقييم، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2412023/24852023/4/1/2021 إن المحكمة عندما إستخلصت - عن حق - ارتكاب المستأنف لإخلالات ومخالفات جسيمة ترتب عنها المساس بمصالح الجماعة وبأخلاقيات العمل الجماعي تقع تحت طائلة المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية مجلس الجماعة، فإن قرارها جاء معللا تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2422023/5422023/4/1/2022 إن أهلية الترشح للانتخابات تجد أساسها القانوني في أهلية القيد في اللوائح الانتخابية الذي يعتبر شرطا عاما يجب توفره في المترشح كناخب وبخاصة بأن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، ولا يمكن مناقشته وترتيب أي أثر قانوني بتوفر الأهلية أو فقدها بمعزل عن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2132023/23572023/4/1/2019 لئن كان مبدأ الاختيار الأمثل يقتضي الموازنة بين جميع مصالح الإدارة والخواص، وتقدير الأعباء الإضافية التي بالإمكان تفاديها في ظل وجود خيارات أخرى أكثر ملاءمة وعقلانية مما تقرر اختياره، فإنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في نطاق محل قرارها في اختيار كيفية تدبيرها للمجال وتهيئة البنية التحتية الرياضية المناسبة من بينها إحداث الملاعب الرياضية وفق السياسة العمومية للقطاع الرياضي، إذا لم يكن هناك ثمة إلزام من المشرع بتحديد تصرفها، وأن ذلك يعتبر من الملاءمات المتروكة لها في تدبير المرافق العمومية وتقييم تكاليفها المالية وتقدير مدى تأثيراتها البيئية والإيكولوجية التي لم يثبت الطرف الطاعن ما ينسب إليها من إخلال في هذا الجانب أو بسياسة المغرب الأخضر، أو ما ينفي صبغة المنفعة العامة عن المشروع المراد نزع ملكية العقارات المعنية لأجله، أو ما يخل

بالضوابط التي يقررها كلا من قانوني التعمير ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2142023/22542023/4/1/2020 إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق

الملف أن المستأنف عليها تظل طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية محقة في الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى تاريخ حصولها على رخصة إقامة التجزئة، وكذا تسليمها المؤقت لأشغال التجزئة حسب محضر التسليم المؤقت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2152023/34512023/4/1/2020 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن مقتضيات

المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وإن كانت تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون فإن أحكام المادة الأولى المذكورة لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، واعتبرت أنه طالما أن الدين الذي تطالب به الشركة المستأنف عليها هو دين منازع فيه ولم يتم الأمر من طرف الإدارة المستأنفة بدفعه أو تسديده داخل الآجال المحددة، فإن التقادم المثار يبقى غير قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2162023/44242023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت

المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة "فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض

في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانوناً، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصراً أجنبياً عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 02-03-2172023/46782023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الأشغال التي يقوم بها المستأنف (الطالب) ليست بالأشغال الطفيفة المرخص له بها، وإنما تتطلب القيام بأعمال هدم وإعادة بناء وليس القيام بأشغال إصلاح، وأن ذلك يتطلب الحصول على رخصة بناء وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، واعتبرت أن رئيس المجلس الجماعي عندما قام بسحب رخصة الإصلاح لهذه العلة قد تصرف طبقاً للقانون، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2182023/54732023/4/1/2021 لا يشترط لصحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزاً لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضماناً لاستيفاء دينه منه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2192023/8932023/4/1/2023 البين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الإلتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثور بخصوصها طبقاً للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعياً للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2202023/2992023/4/1/2021 إن المشرع ارتأى بمقتضى القانون رقم 05.42

المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها للدولة، الحياد عن القواعد العامة في تحديد منطلق احتساب أجل الطعن في القرارات الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه، وحدده في ستين (60) يوما من تاريخ 2 مارس 2006، وأن العبرة في احتساب أجل الطعن بالإلغاء تكون بنشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية لسد باب الطعون المرتبطة بتلك الأراضي وما تشكله من تهديد مستمر للمراكز القانونية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2212023/7402023/4/1/2021 لا مجال للاحتجاج بأن المبلغ المسلم للطاعن قد توصل به قبل اعتماد النظام الداخلي لحساب الودائع وأداءات المحامين، ما دام أن استخلاص الوديعة وتسلمها من طرف المحامي المشتكى به (الطالب)، وإن تم في تاريخ سابق لتاريخ تطبيق مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة، فإن إحتفاظه واستمراره في الاحتفاظ بالوديعة خلال فترة سريان المقتضى القانوني المذكور يجعله مرتكبا لمخالفة الاحتفاظ بالوديعة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2222023/21842023/4/1/2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وتقرير السلطة المحلية أن القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع تستغل في إطار ما يعرف بالخبرة، واعتبرت أن استغلال المعنيين بالأمر القطعة الأرضية لا يفيدهما ولا يشكل سندا لهما في الانتفاع بالعقار ولو طال مدة الحيازة، استنادا إلى مقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تنميته وتعديله بظهير 06 فبراير 1963 وايدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الوصاية المؤيد لمقرر الهيئة النيابية القاضي بأحقية المستغلين المستند إلى طول مدة الاستغلال، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2252023/8302023/4/1/2023 إن طلب المستأنفة يهدف إلى الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مسؤولية الانقطاعات الكهربائية وما نتج عنها من ضرر، وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن ذلك، وبالتالي، فإن الأمر يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وما دام أن الضرر منسوب للمكتب المذكور كشخص من أشخاص القانون العام وخارج عن عقود التوريد

بالماء والكهرباء، فإن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانب الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2262023/18492023/4/1/2021 إن المحكمة استندت فيما إنتهت إليه بأن تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف ليس بالأمر الجوهري الذي من شأن عدم تحققه بطلان الحكم المستأنف ما دام أن القضية كانت جاهزة للبت فيها، وأنه لا مجال لتمسك المستأنف بعدم توصله بالأمر بالتخلي مادام لم يترتب أي ضرر له جراء ذلك، وبخصوص تقديم الطعن خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 79 من القانون المنظم لخطة العدالة، فإن مقتضيات هذه المادة إنما تنصرف إلى تحديد أجل الطعن بالنسبة للعدول غير الواردة أسماؤهم في المقرر الصادر عن المجلس الجهوي بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا، ولا يتعلق بتحديد أجل الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2282023/912023/4/1/2022 إن أسباب الطعن بإعادة النظر نص عليها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية حصرا ولا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها، وأنه يتعين طبقا للفقرة الثانية من الفصل المذكور أن يقع الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد، ولما كان الثابت من تنقيصات ومنطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر أنه قد قضى في الجوهر برفض طلب النقض، - ولم يقض بعدم قبول الطلب أو السقوط - فإن سبب الطعن بإعادة النظر على النحو الوارد عليه والمرفوع من الطالب في إطار الفقرة الثانية من الفصل 379 المشار إليه أعلاه، يبقى تبعا لذلك غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-2322023/7362023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى الحكم على الشركة برفع الضرر وذلك بعدم تركيب عدادات فوق عدادات المدعية وبعدم الترخيص باشتراكات الاستفادة من الماء إلا بعد التأكد من فسخ العقدة بين المستفيد والجمعية والحصول على رفع اليد، وهو الأمر المرتبط بتدبير وتسيير مرفق الماء الصالح للشرب إستنادا إلى عقود التفويض المبرمة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعة مع كل من الجمعية المستأنف عليها والشركة المستأنفة، وبالتالي فإن النزاع يرتبط بتطبيق اتفاقيات تتعلق بتدبير وتسيير مرفق عام، ويبقى أمر البت نوعيا في النزاعات المرتبطة بها من اختصاص القضاء الإداري، والحكم

المستأنف القاضي بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية يبقى جانبا للصواب،
وواجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1612023/11412023/3/2/2021
طرف المطلوبين بتزويد المحل المكثري بمادة الكهرباء بقوة أربع خيوط أو بأدائها الرسوم
والمصاريف للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء عن ذلك، وأنه باستجابتهما لمنح الطالب
الإذن بإدخال عداد الماء والكهرباء تنتفي مسؤوليتهما في عدم قيامه بربط محلة بالعدادين
المذكورين، والمحكمة بما نحن لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة ولم تخرق مقتضيات
المحتج بخرقها فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1622023/1542023/3/2/2023
المدينة لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: في قضايا الأحوال
الشخصية، وقضايا الزور الفرعي، والتحفيز العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر
بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي
وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيان أن موضوع الدعوى يتعلق بإجراء محاسبة على مداخل محل
يستغل بموجب عقد تسيير حر وإفراغه وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها
حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مما يتعين معه التصريح
بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1632023/1962023/3/2/2021
والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية و تكون حجة على
الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه
لما اعتمدت في قضائها على الأمر الاستعجالي المستدل به، تكون قد طبقت مقتضيات 418
الفصل أعلاه و لم تكن في حاجة إلى إجراء أي تحقيق في الدعوى لإثبات العلاقة الكرائية،
فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1642023/9832023/3/2/2021 بمقتضى الفقرة الثامنة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تكون الأحكام دائما معللة، والمحكمة لئن كانت لها سلطة تقديرية في استخلاص موجبات إيقاف التنفيذ ولا رقابة عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل، فإنها لما علته بأن ظروف القضية وملابساتها لا تستوجب الإسراع بالتنفيذ، دون إبراز هذه الظروف والملابسات المبررة لإيقاف التنفيذ، فكان بذلك ما نعاه الطاعن على القرار واردا عليه مما يستوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1492023/3432023/3/2/2021 البين أن الطالبين لم يستندوا في مقالهم الرامي إلى تمكينهم من نصيبهم في الأرباح إلى وثيقة الموافقة الصادرة عن موروثهم وأخيه لفائدة المطلوب بمفردها وإنما استدلوا بإرائتين لإثبات كونهم خلف عام لجدهم الذي استفاد من البقعة الارضية التي يوجد بها المحل التجاري المدعى فيه، وشهادة إدارية ومحضر معاينة لإثبات تواجد المطلوب بالمحل المذكور واستغلاله، كما انهم لم يقتصروا في طلبهم على إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهم من الأرباح وإنما طلبوا الحكم لهم بتعويض مسبق مع إجراء خبرة حسابية ليس من تاريخ وثيقة الموافقة المذكورة التي انتهى أثرها من تاريخ وفاة موروثهم، بل من تاريخ انتقال الحق إليهم، مما يجعل الطلب ينصب على جوهر الحق وليس على إجراء من إجراءات التحقيق، وأن المحكمة التي اكتفت بمناقشة وثيقة الموافقة دون باقي الوثائق الأخرى المستدل بها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1502023/4032023/3/2/2021 إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب من الأحكام القضائية السابقة استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين إلى غاية تنفيذ الحكم بأداء واجبات الكراء، واستبعدت شهادة الشاهد لأنها تصطدم مع قرينة قانونية قاطعة مستقاة من الأحكام المذكورة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1512023/4062023/3/2/2021 إن عدم سريان آثار عقد الكراء المحتج به من

طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة واحقية هذه الأخيرة في طلب الإفراغ، سبق الحسم فيه بمقتضى قرار استئنافي نهائي الذي يعتبر حجة على الواقعة المذكورة والتي اثبتتها عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة بما نحت لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث للتحقيق مما ادعته الطاعنة من علاقة كرائية مع المطلوبة، فأتى قرارها تبعاً لذلك معللاً بما يكفي لتبريره وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1522023/4082023/3/2/2021 إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءاً من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أدأؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع بكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1532023/7752023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى مؤسس على الاستعمال الشخصي الذي يقابله التعويض الكامل عن الإفراغ، اعتبرت أن المحل المدعى فيه وإن لم تمارس فيه أي تجارة بسبب إغلاقه لمدة من الزمن تم خلالها تبديد عناصره باستثناء الحق في الكراء الذي اعتمدته لتحديد التعويض، إضافة إلى التحسينات التي تم إثباتها بمقتضى فواتير حسب ما ورد بتقرير الخبرة، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى للمطلوب بتعويض شامل ممثل في الحق في الكراء مقابل إفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المادة 8 من القانون رقم 16-49 غير القابلة للتطبيق على النزاع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1542023/9972023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سبق لها أن استصدرت حكماً قضى بالمصادقة على الإنذار المبلغ للمطلوبة وبإفراغها من المحل موضوع الدعوى، واعتبرت أن استناد الطالبة إلى مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 16-49 لطلب فتح المحل لا يسعها ما دامت تحوز حكماً قضى بفسخ العلاقة الكرائية بينها وبين المطلوبة وإفراغ هذه الأخيرة من المحل موضوع الكراء، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ما

دام أن العلاقة الكرائية بين الطالبة والمطلوبة قد انتهت بالفسخ والإفراغ بمقتضى الحكم المستدل به والقابل للتنفيذ، وأن سلوك مسطرة فتح المحل تستوجب أن تكون العلاقة الكرائية لا زالت قائمة بين الطرفين، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1552023/12282023/3/2/2021 لأن كان استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الموضوع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقائع الملف المعروض عليها أن الطاعن باشر مسطرة إفراغ المطلوب من المحل المدعى فيه بناء على حكم قضائي تم تنفيذه، ومع ذلك أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض المطلوب عن استغلال الطاعن المذكور للمحل المدعى فيه عن المدة التي تبتدئ من تاريخ إفراغه إلى تاريخ تنفيذ الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ودون أن تبرز في قرارها الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ودون أن تعلل بمقبول التعويض عن الاستغلال المحكوم به تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1562023/2002023/3/2/2023 بمقتضى الفصل 361 من ق.م. لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيز العقاري. ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن النازلة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في الفصل 361 من ق.م. المشار إليه، مما يكون معه طلب إيقاف التنفيذ غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1862023/20972023/1/4/2022 إن إثارة عدم إحالة الملف على النيابة العامة وما يترتب عن ذلك من إخلالات موكل لأصحاب الصفة والمصلحة المشار إليهم في الفصل 9 من ق.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1872023/26962023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد استخلصت من تقرير الخبير أن القيمة المقترحة من طرف هذا الأخير مناسبة لانطلاق عملية بيع المدعى فيه بالمزاد العلني ولما أوردت في تعليلها ملتمس الطالبين بالمصادقة على هذا التقرير جاء قرارها

مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 3251/1/4/2022

2023/188

2023-03-02

عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن تكون الدعوى بين نفس الأطراف وبنفس الصفة ومبنية على نفس السبب، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المتعلق سبق الفصل والذي هو موضوع الاستئناف الفرعي، رغم إدلاء الطالبين في المرحلة الابتدائية نتيجة حكم قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المطلوب في مواجهة الطالبين بخصوص المدعى فيه ولما لم تفعل يعتبر ذلك بمثابة انعدام التعليل وبالتالي جاء قرارها معرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1892023/32552023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

02-03-1902023/48262023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1912023/69612023/1/4/2022 المقرر أن المحكمة وإن كان لها سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها فإنها ملزمة بتعليل ما قضت به تعليلا مستساغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1932023/82262023/1/4/2022 إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مصدر

الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الطلب يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وليس في ذلك أي مس بمراكز الأطراف، وأن الحكم الابتدائي الذي تم تنفيذه بعد تأييده من قبل محكمة الاستئناف تم نقضه مع الإحالة للبت فيه من جديد واعتبر أن الحكم المنفذ لم يعد له أي سند قانوني، وأن ذلك يدخل ضمن اختصاصه بصفته قاضيا للمستعجلات ففضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لم يخرق مقتضيات الفصل 149 أعلاه وعلل أمره تعليلا كافيا ويبقى ما استدل به على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1942023/86422023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من القرار المشترك المؤرخ في 2002/1/18 بين وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز أن السكن موضوع الدعوى يندرج ضمن المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع الخاصة بوزارة التجهيز وأنه نفى عن السكن موضوع الدعوى صفة القابلية للتقويت واستبعدت المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1995/8/17 المتعلق بتعليق الإجراءات الرامية إلى إفراغ الموظفين المحالين على التقاعد الذين يحق لهم اقتناء مساكن الأملاك المخزنية لثبوت عدم قابلية السكن الوظيفي موضوع الدعوى للتقويت بمقتضى القرار المشترك المشار إليه أعلاه، وقضت برفض الطلب بإرجاع الحالة والحكم وفق الطلب المضاد بعدم أحقية الطالبة في شغل السكن الوظيفي المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما استدل به على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1952023/5132023/1/4/2022 إن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النزالة أم عدم جدواه عملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1962023/20532023/1/4/2022 تعتبر الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1972023/47852023/1/4/2022 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة

و عن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز عملا بمقتضيات المادة 317 من م.ح.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 02-03-1982023/55652023/1/4/2022

القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشيعاء للشركاء عند إجرائها ولمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة ومنها الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-03-1992023/28292023/1/4/2022 عملا بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكين بالرسم العقاري فضلا على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إرثه من توفي ولا تثبت شواهد التسليم وأن الدعوى وجهت ضدهم بصفته مسجلين كمالكين بالرسم العقاري وليس كورثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 02-03-2002023/32572023/1/4/2022

القضاة الذين شاركوا في القرار وتكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-03-2952023/20282023/5/2/2020 لما كان تاريخ جلسة الاستماع التي قررت من خلالها المشغلة الاستماع للأجير تزامن مع إصابته بوعكة صحية حسب الشهادة الطبية المرفقة بالملف، فإنها حينما اعتبرته متخلفا عن جلسة الاستماع بالتاريخ المذكور، وأبلغت مفتش الشغل بذلك، واتخذت قرارا بفصله لارتكابه أخطاء جسيمة رغم أن عقد الشغل يتوقف بسبب المرض، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-2962023/20302023/5/2/2020 بمقتضى المادة 54 من مدونة الشغل تدخل

ضمن مدد الشغل الفعلي مدة توقف عقد الشغل، ولا سيما اثناء التغيب المأدون به وبسبب المرض غير الناتج عن حادثة شغل، او مرض مهني، او بسبب اغلاق المقولة مؤقتا بموجب قرار ارادي او بفعل قوة قاهرة ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اغفلت تطبيق المقتضى المذكور على النازلة موضوع الدعوى، وذلك بعدم اعتبار فترة توقف عقد الشغل بسبب المرض، وانتقاصها من مدة الشغل الفعلي عند احتساب التعويضات المحكوم بها للطالب عن الفصل التعسفي تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-03-2932023/19572023/5/2/2020 إن عدم سلوك المسطرة الخاصة في حق المطلوب باعتباره ممثلا نقابيا في حالة ارتكابه خطأ جسيم، يجعل المحكمة في غنى عن مناقشة الخطأ المرتكب من طرفه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-03-2942023/20272023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ببيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والثابت من مقال الطعن بالنقض ان الطاعن لم يشر الى عنوان المطلوب في النقض ويشكل بذلك خرقا للمقتضى المذكور، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/2034

2023/299

2023-03-01

المقرر أن إثبات واقعة المغادرة التلقائية ملقى على عاتق المشغل عملا باحكام المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-03-2982023/20332023/5/1/2020 إن مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل

تتشرط لتقليص مدة الشغل العادية الاتفاق بين المشغل ومندوبي الاجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، والبيّن من الاتفاق المدلى به من طرف الطالبة انه لا يشير الى عدم وجود مندوبي الاجراء او الممثلين النقابيين حتى يتسنى الاخذ بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ومن تم فإن الاتفاق المذكور انجز مخالفا لمقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل، وهو ما نحاه وعن صواب القرار المطعون فيه حينما قضى باستبعاده والحكم للمطلوبة في النقض بالتعويض عن تكملة الاجر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-1132023/2852023/3/1/2021 المحكمة التي ثبت لها الأخطاء في التسيير والتي نتج عنها ضرر ورتبت التعويض عن تلك الأخطاء، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع ولم تخط بين المقتضى المذكور والمادة 67 من قانون رقم 5.96.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

422/2/1/2022

108/2023

28-02-2023

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. الفقرة الأولى من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. تعتبر الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور. الفقرة الأولى من الفصل 419 من نفس القانون. المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أنه تم سحب وصاية الطالبة عن محضونيتها لعدم قدرتها على السيطرة على سلوكهما ولسوء المعاملة الجسدية والعاطفية وإهمالهما، ومعاناتها من عدم الاستقرار العاطفي والنفسي مما يعرض الطفلين للخطر، كما أن أحد المحضونين كان يتغيب باستمرار عن المدرسة وربط علاقات مع مجموعة خطيرة من المدمنين والمخالفين، وأن المحضونين يوجدان حالياً بمركز الإيواء كودا ببرشلونة منذ 2019/10/08، معتبرة تلك الوثائق أوراقاً صادرة عن موظفين

عموميين مختصين وحجة على الوقائع التي تثبتها دونما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية ورتبت على ذلك إسقاط حضانة الطاعة عن محضونها بعد افتقادها لأهلية الحضانة، فإنها عللت قرارها تعليلًا كافيًا.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 79/2/1/2022

106/2023

28-02-2023

إن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض محددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والتي وإن كان من بينها انعدام التعليل، فإنه ليس منها إعادة المجادلة في تعليلات تلك القرارات. النعي بمقال إعادة النظر الحالي ما هو إلا إعادة للنعي السابق، ومنصب على كيفية تطبيق محكمة النقض للقانون، ومجرد مجادلة في علل قرارها، وذلك ليس من أسباب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2192023/24562023/5/1/2021 المقرر قانونا أن الأجير هو الملزم باثبات

علاقة الشغل واستمراريتها بجميع وسائل الإثبات.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2202023/36962023/5/1/2022 الثابت ان الطاعن سبق له ان تقدم بالطعن

بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا وفي مواجهة نفس المطلوبة، وأنه

لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين لذلك يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2212023/9602023/5/1/2022 إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة لتقديرية

لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المغادرة التلقائية للعمل لن كانت واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإنه يتعين أن تكون ثابتة ثبوتاً واضحاً

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2222023/9692023/5/1/2022 إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن إن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفاً فيه، مما يجعل الطعن مخالفاً للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدماً ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2142023/5192023/5/1/2021 إذا كان المقرر قانوناً أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة عملاً بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملاً بدون رضاه كما أنه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألماً جسدياً أو اضطراباً نفسياً أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقاً لمقتضيات الفصول 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنياً ومتزامناً مع الالتزام المقصود، بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2152023/3032023/5/1/2022 إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. عاتق المشغل عبء

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2172023/1592023/5/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها زورية شهادة العمل واستبعدت الأجرة، المضمنة بها، واحتسبت التعويضات المستحقة، على أساس الحد الأدنى للأجر المحدد بنص تنظيمي، فإنها لم تخرق أي مقتضى من مقتضيات القانونية المستدل بها، خاصة وأن تقاضي الحد الأدنى ثابت من خلال شهادة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء قرارها معللاً تعليلًا كافياً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2322023/14052023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2332023/14092023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2342023/17392023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2352023/10562023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها، تقيدا منها بنقطة الإحالة واستنادا إلى ما توفر لديها من معطيات في النازلة، وردا عن الدفع المثار تبين لها أن عملية تقطيع الأشجار المؤاخذ من أجلها المطلوب، والتي أسس عليها قرار فصله من العمل، تمت بترخيص من المسؤول الإداري، فخلصت عن صواب إلى عدم ثبوت الخطأ الجسيم في حق الأجير، وقيام مسؤولية الطالبة عن إنهاء عقد الشغل الرابط بينهما، فجاء قرارها مغللا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2362023/32023/5/1/2023 المقرر أنه لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والبيّن أن الطالب سبق له أن تقدم بمقال الطعن بالنقض ضد نفس

القرار المطعون فيه حالياً، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2242023/32752023/5/1/2022المقرر قانوناً أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2232023/32242023/5/1/2022المقرر قانوناً أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2252023/8642023/5/1/2022إن المشغلة بعدم سماحها للأجير بالالتحاق بعمله لمواصلته بعد استجابته لمراسلتها ومطالبتها له بالالتحاق بالعمل بالمقر الجديد يعد فصلاً تعسفياً له.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2262023/14522023/5/1/2022إن منازعة عشرة أجراء للمشغل لا يضيفي على النزاع صفة النزاع الجماعي، لكون نزاعات الشغل الجماعية طبقاً للمادة 549 من مدونة الشغل، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2272023/16412023/5/1/2022 إن قرار التوقيف المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أيام تضمن الإشارة إلى أنه توقيف احتياطي في انتظار انتهاء الإجراءات الإدارية من طرف مفتش الشغل، بعد استمرارها في رفض إنجاز شغل من اختصاصها عمدا ودون مبرر قانوني، وبالتالي فإنه توقيف احترازي وليس عقوبة تأديبية طبقا للمادة 37 من مدونة الشغل، حتى يمكن القول أنه تمت معاقبتها على نفس الفعل مرتين.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2282023/23982023/5/1/2022 إن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل فإنه كان حريصا على أن يكون محضر جلسة الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا بذلك تدخل أي شخص أجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2302023/32172023/5/1/2022 المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2312023/32362023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2012023/50012023/1/1/2020 إن تعيين الطرف لوكيل يكون اختيارا للمخبرة معه بموطنه طبقا للفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، وأن محامي الطاعنين هو الملزم بإخبارهم بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام عملا بالمادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2022023/50022023/1/1/2020 اليين أنه تم إشعار دفاع المستأنفين في الملفين المضمومين بأداء صائر الخبرة في حدود النصف لكل جهة، وهو ما استجاب له الطاعنون بوضعهم بصندوق المحكمة للمبلغ والذي يمثل نصف مصاريف الخبرة، بينما الجهة المستأنفة الثانية لم تضع النصف الباقي رغم إشعار دفاعها بذلك، والمحكمة لما اعتبرت في سردها لوقائع القرار المطعون فيه أن دفاعي المستأنفين لم يؤديا رصيد الخبرة وصرفت النظر عن إجراءاتها، رغم أن الطاعنين قد أدوا صائرها، تكون قد حرفت الوقائع وخرقت قاعدة مسطرية أضرت بهم، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2092023/43302023/1/1/2020 إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأنه لا يعمل بالبينة في النزاع ولا يلجأ إلى الترجيح بينها وبين حجة الخصم إلا إذا كانت صحيحة المبني تامة المعنى.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2972023/30102023/5/1/2022 اليين أن طلب النقض لم يشر في ديباجته الى اسم المطلوبة في النقض، وبالتالي يكون مخالفا لمقتضيات الفصلين 354 و 355 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-902023/13372023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بان تحديد نسب تملك الأطراف في المدعى فيه لا يدخل في اختصاص الخبير واستدلوا بمقال افتتاحي طلبا لتحديد ما من طرف المحكمة، وإذ هي اعتمدت الخبرة المذكورة في تحديد النسب العائدة للمالكين وقضت بما جرى به منطوق قرارها ولم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-912023/39442023/7/2/2019 إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به، والطاعن دفع بأنه أجرى تقييدا احتياطيا على العقار المدعى فيه للاحتفاظ بحقه الناشئ بمقتضى عقد البيع العرفي واستدل بشهادة مستخرجة من الرسم العقاري المبيع تشهد له بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التقتت عما دفع به الطاعن رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى ودون إجراء بحث لترتيب الآثار، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-922023/52692023/7/2/2021 إن سعي من فوت العقار لتحفيظه في اسمه يشكل تدليسا يوجب التعويض لمشتريه منه متى أضحى له رسم عقاري في اسم البائع، والبيان من وثائق الملف أن الحق المدعى به من طرف المطلوب الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه بتصديق الطرفين وأن ذلك يعتبر تدليسا من موروث الطاعنين الذي حفظ الحق باسمه وآل لهؤلاء إرثا منه وعليهم تقع تبعة تدليسه في إطار الخلفية العامة له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك وحملتهم حق المطلوب في طلب التعويض وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن موروث الطاعنين أقدم على تحفيظ الملك موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه قد فوته إلى المطلوب بمقتضى العقد العدلي ودون مراعاة البيع الصادر عنه لفائدة المطلوب مما يجعل تصرفه مشوبا بالتدليس والكتمان وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-932023/21022023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي أن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بان المدعى فيه هو جزء من الغابة المخزنية المحدد نهائيا بموجب مرسوم وزاري، وان المطلوبين لم يتقدموا بالتعرض على التحديد الإداري طبقا لما ينص عليه ظهير 1916/01/3 والذي يرتب على المصادقة على التحديد الإداري التثبيت النهائي للمشتملات القانونية للعقار وتطهيره من كل حق قبله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التقتت عن الجواب على هذا الدفع واعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية دون ان تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين والاطلاع على ملف التحديد الإداري وباقي المعطيات التي يتوفر عليها الطاعنون لبيان ما إذا كان ما تم تحديده يشمل المدعى فيه أم لا وما إذا كان ما يحوزه المطلوبون

ويتصرفون فيه بموجب رسم ملكيتهم ورسم إحصاء المتروك المذكورين قبله يبقى ضمن الملك الغابوي أم لا لتبني قرارها على ما ينتهي اليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7471/7/2/2019

94/2023

28-02-2023

إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض .

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-952023/78462023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-962023/80192023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-972023/71902023/7/2/2021 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأنه حفر الأساسات ووضع الأحجار استعدادا للبناء في أرضه الواقعة على يسار البقعة موضوع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل بالنظر إلى ما يوثق له عقد شراء المطلوب ورسم شراء الطاعن والنظر في مدى علاقتهما برسم الملكية وتطبيقهما على المدعى فيه لبيان ما إذا كان ما يتصرف فيه الطاعن هو عين ما يوثق له عقد شرائه أم أنه يتصرف في ملك غيره

مع انجاز تصميم تقني للمدعى فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-982023/73152023/7/2/2021 إن عقود التفويت ملزمة لعاقديها من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن الطاعن باع للمطلوبين عين المتنازع عليه حسب الخبرة المنجزة على ذمة القضية فالزمت به بشرعية عقده لصحته ورتبت آثاره بينهما في محله بما جرى به منطوق قرارها وردت عما أثير بشأن الصفة بأنها مستمدة من العقد تكون قد بنت قرارها على أساس واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا سائغا قانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-992023/73272023/7/2/2021 وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبين من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بديباجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1002023/74482023/7/2/2021 المقرر انه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بان رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1012023/76642023/7/2/2021 إن تنازع العصابة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثارة تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك المذكور وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإثارة تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائعا قانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-862023/35022023/7/2/2019 المقرر أن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها، وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والمحكمة لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن جزءا من المدعى فيه يتواجد داخل التحديد المؤقت للغابة وأنه محاط جزئيا بغابة طبيعية النبت وتنتشر بها أشجار الفلين وأن حيازته بيد سكان المنطقة، والمطلوبون منهم واعتبرت ذلك قرينة بسيطة ثبت خلافها بوثائق المطلوبين ومن تم فهو لا يكتسي صبغة غابوية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، ودون نظر لما ترتبه الأملاك الغابوية إن ثبت أنها كذلك من آثار وذلك بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع بالنظر لحجج المطلوبين وما توثق له من حدود ومساحة ومحضر التحديد المؤقت ومدى تعلقه بالغابة المخزنية المذكورة، وما تحتويه من أشجار وغطاء نباتي مع إنجاز تصميم هندسي لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد خالفت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-872023/37902023/7/2/2019 إن العقود ملزمة لعاقديها وخلفائهم من غير نظر إلى أصل الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم الاتفاق المذكور أن المدعى فيه مملوك مناصفة بين المالكين الأصليين موروث المطلوبين وموروث البائعتين لموروث المطلوبين في الاستحقاق والطاعنتان منهم فألزمتها بشريعة عقده في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته، وردت الدفع بتجرده من أصل الملك لذاك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائعا قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-882023/43452023/7/2/2019 إن المحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين واعتمدت مندرجات الرسوم العقارية لأمالك المطلوبين الخالية من أي تقييد في رد دعوى الطاعنين بشأن الأشجار المدعى بوجودها فوق العقارات محلها وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة عدم إدلائهما بما يخالف بيانات الرسوم العقارية بحجة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، والحال أن المدعى به كحق عيني قابل للتقييد حال إثباته وفق ما يجب، ولم

تتفحص وثائق المطلوبين لترتب آثارها متى استوفت شروطها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1792023/31662023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن اعتماد لشهادة الأجر المدلى بها في احتساب باقي التعويضات المستحقة للطالب بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، والحال أنه أجبر يرتبط دخله بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق التعويض عن العجز المذكور، كما أن الشهادة المستدل بها اقتصررت على بيان مبلغ الأجر الشهري الصافي للطالب ومدة اشتغاله إلى غاية اليوم السابق للحادثة ولا تتضمن ما استنتجته المحكمة من أن الأمر يتعلق بعقد عمل محدد المدة انتهى أمده قبل الحادثة مما يجعل قرارها محرفا لمضمون الشهادة المذكورة ترتب عنه فساد في التعليل ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1802023/31702023/1/5/2021 إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما تمسكت به الطالبة بخصوص طبيعة الحادثة غير مؤثر مادامت الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والنافذ وقت وقوع الحادثة تعطي الحق للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في البت فيها وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون 12.18 وهو ما لم يثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1812023/31732023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجب المعروضة عليها وجاء قرارها سليما مادامت المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1822023/31762023/1/5/2021 إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1832023/26142023/1/5/2021 اليين أن الطاعن تمسك في جميع كتاباته وبسائر أطوار المسطرة بأنه فلاح والتمس إجراء خبرة حسابية على دخله مدليا بشهادة إدارية تفيد عمله كفلاح، إلا أن المحكمة ردت ضمناً ملتزمة وأيدت التعويضات المحكوم بها ابتدائياً على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بالرغم من أنها اعتبرته فلاحاً أثناء أثنائها في الطعن المثار بخصوص استحقاقه للتعويض عن العجز الكلي المؤقت دون أن تعمل مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/02 التي تبرر لها اعتماد أجرة المثل بوسائل التحقيق المكفولة لها قانوناً كلما تعذر عليها التمييز في دخل المصاب بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله وهو ما يجعل قضاءها ناقص التعليل نقصاناً يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1842023/26152023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت في قضائها أن المكان الذي وقع فيه الحادث لا يشمل الضمان حسب عقد التأمين وملحقه الرابطين بين الطالب ومؤمنته وردت مطالب التعويض وقضت من جديد برفضها تكون بخلاف المثار قد فسرت بنود الاتفاق وفق ما هو مضمن فيه ووفق ما اتجهت إليه إرادة طرفيه ويكون قرارها سليماً ومبرراً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1852023/26172023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت التشطير الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في توزيع المسؤولية وتبنت تعليلاتها التي تأسست على ما ثبت لذات المحكمة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني من أن سبب الحادثة يعود إلى عدم اتخاذ سائقة السيارة الاحتياطات اللازمة عند محاولتها تغيير اتجاهها نحو اليسار وإلى سائق الدراجة الذي لم يضبط سرعته أثناء قيادة ناقلة تكون ضمناً قد قدرت تصريحات الطرفين واعتبرت في إطار سلطتها أن خطأ سائقة السيارة ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة وقرارها سليم ومعلل خصوصاً في غياب ما يفيد أنها تريت في سرعتها واستعملت إشارة التنبيه الخاصة بتغيير الاتجاه وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1862023/27122023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما تبنت التقدير الذي

انتهت إليه المحكمة الابتدائية والرامي إلى تشطير المسؤولية وتحميل الضحية المصاب ربعها معتبرة إياه قد ارتكب أخطاء ساهمت في وقوع الحادثة تكون ضمناً قد تبنت تعليل ذات المحكمة التي اعتبرت المذكور وهو يباشر عمله على قارعة الطريق ويشرف على أشغال تهيئتها وترميمها لم يكن يرتدي السترة الصدرية وهذا التعليل الذي لم يكن منتقداً بالوسيلة يجعل قرار المحكمة سليماً ومبرراً بما يكفي مادام هذا الواقع الذي أشارت إليه يشكل إخلالاً بتدابير الوقاية المفروضة على العامل المصاب أثناء أداء مهمته ومن شأنه المساهمة في وقوع الحادثة ويستدعي اعتباره ضمن عناصر التقدير والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1872023/48042023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف بقضائها الرامي إلى اعتبار التعويض عن تفاقم الضرر لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة تكون قد حسمت في عدم إمكانية لجوء الشخص المتفاقم ضرره من نفس الحادثة عدة مرات إلى القضاء دون أن تبين السند القانوني الذي ارتكزت عليه خصوصاً وأنه لا يوجد أي مقتضى في ظهير 1984/10/02 وتحديداً المادة 20 منه يؤكد ذلك وأنه في غياب استكمال نسب العجز اللاحقة بالمصاب 100% فإن تقرير وجود التفاقم من عدمه لا يحسم فيه إلا ذوا الاختصاص مما يكون معه قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1882023/49512023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة فمن جهة سائق الدراجة أقدم على تغيير اتجاه سيره نحو اليسار بعدما كان متوقفاً خارج الطريق بموقف السيارات وأمام سائق السيارة المستأنف دون أن يتأكد من أنه يستطيع القيام بهذه العملية دون الإضرار بباقي مستعملي الطريق ومن جهة أخرى سائق السيارة لم يحم بتخفيف سرعته إلى الحد الذي يستطيع معه إيقاف ناقلته كلما استلزم الأمر ذلك، غير أن نسبة مسؤولية الدراجي بالنظر للأخطاء التي اقترفها تتجاوز خطأ سائق السيارة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ومطابقاً للمعطيات الواقعية للحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1892023/49522023/1/5/2021 إن الحكم الابتدائي الذي تبني القرار تعليلاته قد أبرز الأخطاء الثابتة في حق الطالبة والمبررة لتحميلها لقسط من مسؤولية الحادثة لما نص على أنها عبرت الطريق بدون انتباه، مما يجعل القرار المطعون فيه قد جاء مبنيًا على أسباب متطابقة مع المعطيات الواقعية للحادثة ومعللاً تعليلًا سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1902023/54942023/1/5/2021 إن الحكم الابتدائي الذي تبني القرار تعليلاته أشار إلى أن المدعي لم يدل بما يثبت الأرباح الصافية للشركة التي يسيرها وأن ما أدلى به من وثائق رفقة مذكرة مطالبه المدنية لا يعد كافياً لإثبات المبلغ المذكور في غياب الإدلاء بالتصاريح الضريبية الصادرة عن المصالح المختصة المذيلة بخاتمها وتوقيعها سيما وأن نشاطه حسبما جاء في تقرير الخبرة الحسابية هو نشاط خاضع للتصريح الضريبي. وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أبرزت بتعليل كاف سبب استبعادها نتيجة الخبرة الحسابية ما دام ثبت لها أن الوثائق التي أسست عليها خلاصتها غير صادرة عن المصلحة المختصة، فجاء قرارها سليماً ومعللاً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1912023/69312023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات وعدلته بخضم المبلغ الناتج عن ضرر تشويه الخلقة لسبق الحكم به للمدعي دون أن تخضع المتبقي من التعويض لنسبة المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للعربة أداة الحادثة نسبة ثلاثة أرباعها والضحية الربع، فجاء بذلك قرارها منعدم التعليل ومبرراً لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1922023/70582023/1/5/2021 إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوثيقة المذكورة واعتبرت عن صواب أن شهادة الأجر غير مستوفية لشروطها القانونية بعد أن تبين لها أنها لا تحمل يوم إصدارها بالنظر لما لذلك من تأثير على التأكد من مواكبتها لتاريخ وقوع الحادثة، فجاء قرارها مطابقاً للقانون ومعللاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1932023/70642023/1/5/2021 إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل أجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج أجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون، وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1942023/72972023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات بعلة أن الحاصل تم إخضاعه لنسبة المسؤولية فيكون بذلك الدفع المثار غير جدي، والحال أن التعويضات المذكورة لم يتم إخضاعها لنسبة تشطير المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للسيارة ثلثيها والدراجي الضحية الثلث، مما يكون معه ما أثير واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1952023/76212023/1/5/2021 في رقم بوليصة التأمين والرمز الخاص بالمؤمنة المشار إليهما بمحضر الضابطة القضائية، ومحكمة الاستئناف التي ردت ما أثير بعلة أن المحضر المذكور يفيد أن مالك الدراجة النارية أداة الحادثة يؤمن مسؤوليته المدنية لدى الطالبة ورتبت على ذلك قيام ضمانها دون أن تسلك إجراءات التحقيق الكفيلة بتأكيد قيام تأمين الطالبة من عدمه خصوصا وأن المنازعة في صحة بوليصة التأمين وكذا الرمز الخاص بالمؤمنة من شأنه هدم القرينة المقررة بمقتضى المادة 126 من مدونة التأمين فجاء بذلك قرارها خارقا للمقتضى المحتج به ومعللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1962023/77852023/1/5/2021 تطبيقا لمقتضيات الفصل 141 من ق.م.م فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، والمحكمة لما اعتبرت الطعن بالاستئناف مقبولا شكلا لأنه قدم داخل أجل القانوني والحال أن إيداع المقال الاستئنافي حسب تأشيرة كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي تم خارج أجل المحدد قانونا، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1972023/78822023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما أيدت الحكم

المستأنف فيما قضى به لكون المستأنف لم يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيامه بعملية التجاوز وعدم تأكده من إمكانية القيام بذلك دون إثارة أي خطر على باقي مستعملي الطريق وأن المستأنف عليه لم يلتزم يمين سيره ولم يقيم بالمناورات الواجبة لتفادي الاصطدام تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في توزيع المسؤولية وكان ذلك متطابقا مع ما ضمن بمحضر المعاينة الودية للحادثة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1982023/79902023/1/5/2021 إن الطالب لم يبين الدفع ولا الوثائق التي لم يناقشها القرار فجاء نعيه غامضا ومبهما والوسيلة غير مقبولة.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1992023/83772023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي القاضي بجعل مسؤولية الحادثة بنسبة 5/1 على عاتق المدعي ونسبة 5/4 على المدعى عليه سائق السيارة وأداء المسؤول المدني التعويض المستحق وإحلال شركة التأمين في الأداء والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي، وبالتالي لا مصلحة للطالبين في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحهم ويكون الطلب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1942023/55652023/1/1/2021 إن تحديد الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي الموضوع، أخذا بعين الاعتبار أهمية القضية ومدة النزاع، والمجهود المبذول من طرف المحامي لفائدة موكله، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون مستساغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-2002023/41952023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما (وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون رقم 14-07)، "لا تقبل الأحكام الصادرة

في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري موضوعه التعرض على مطلب عقاري غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1422023/105392023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أشارت إلى دفع المطلوب واعتبرت القرار المستدل به إنما يتعلق بفترة غير تلك المطالب بها ولم تناقش هذا الدفع على ضوء مقتضيات القرار التجاري المذكور وتتأكد من فحواه ومن سببية البت في المديونية موضوع المنازعة المستند عليها في تحقيق الرهن، وما إذا كان موجب حصر الحساب الوارد بالقرار شاملا للمدة التي سبقت تاريخ حصره وعند الاقتضاء تكليف المطلوب بالإدلاء بما يدحض حجية القرار المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين وتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1432023/103162023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها لوجود علاقة كرائية بين الطرفين استنادا إلى الجواب على الإنذار المطعون فيه من طرف الطالب ولم تتأكد من استدعائه لدى المختبر وكذا دفاعه لإنجاز المهمة المأمور بها، أو عند الاقتضاء التأكد من استدعاء الدفاع بمقره المهني وكذا استدعاء الطاعن بالعنوان الجديد المدعى به والبحث في ذلك على ضوء الصورة الشمسية المرفقة بالملف الصادرة عن كتابة الضبط، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1442023/8602023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يمكن تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، ومؤدى هذا الشرط أن المالك طالب الإفراغ عليه إثبات أنه لا يملك محلا في ملكه وكافيا لحاجياته أو أن ما يملكه يشغله الغير أو أنه غير كاف لحاجياته العادية.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1452023/8702023/1/6/2020 إن مقتضيات القانون رقم 67.12 أقرت مسطرة فتح محل مهجور من طرف المكري بموجب المادة 57 وما يليها ومسطرة استرجاع المحل من طرف المكري بموجب المادة 67 وما يليها. وأن مقتضيات المادتين 57 و58 اعتبرت المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة 6 أشهر على الأقل مع عدم أداء واجبات الكراء، والمادة 67 خولت للمكري طلب استرجاع المحل بشرط إثبات أنه أدى ما بذمته من مبالغ كرائية وتقديمه طلب استرجاع الحيازة قبل مرور 6 أشهر على التنفيذ. وأن مسطرة فتح المحل واسترجاعه معا مخولة كاختصاص ولائي لرئيس المحكمة يبت فيها بموجب أوامر وقتية. وأن المسطرة الأولى تنشأ بأمر ينفذ على الأصل والمسطرة الثانية تثار بدعوى جديدة بإرجاع الحالة بعد استيفاء شروطها، وبذلك فإن إثارة دعوى إرجاع الحالة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يتنافى والمقتضيات الخاصة الواردة بالقانون رقم 67.12. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الاستئناف على حالته دون مراعاة المعطيات المذكورة، جاء قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1462023/15262023/1/6/2020 تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده عملا بمقتضيات المادة 512 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 28-02-1472023/8502023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت الدعوى على أساس عدم الأداء ودون مراعاتها للإطار المرفوعة فيه وعند الاقتضاء إجراء تحقيق للتأكد من واقعة عدم فتح المحل واستغلاله منذ إبرام العقد المدعى به من طرف المطلوبة مع مناقشة الوثائق وتكليف من يجب لإثبات واقعة الإغلاق وعدم الاستغلال المعتمدة اشتراطا في العقد الرابط بين الطرفين بوثائق معتبرة قانونا، حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1482023/8522023/1/6/2020

إن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ لوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو

استغلالها من طرف الغير، ما دامت الدعوى السابقة والحالية متحدة في السبب والأطراف والموضوع، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفي بحجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1492023/53292023/1/6/2020 إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وتراعي المدعى عليه بدون وجه حق.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1502023/1012023/1/6/2020 إن توجيه دعوى جديدة أثناء سريان الدعوى الحالية من أجل مراجعة السومة الكرائية لمحل النزاع أو إنذار من أجل أداء واجبات الكراء الحالة لا أثر له على الإنذار السابق ما دام هذا الإنذار هو موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

020/6/1/2572

2023/151

28-02-2023 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها مطل الطاعن الموجب للأداء والإفراغ وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1522023/58082023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6347/1/6/2022

2023/153

2023-02-28

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1542023/8612023/1/6/2020 المقرر أن سلوك طرق الطعن كمبدأ يبقى جائزا

ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك، وأن الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف، عملا بمقتضى المادة 93 من مدونة الأوقاف.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/865

2023/155

2023-02-28

إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ تحكمه أساسا العلاقة الكرائية بغض النظر عن يملك العين المكراة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/1974

2023/156

2023-02-28

إن موضوع الدعوى يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني لجبر المحكوم عليه على تنفيذ ما قضى به عليه وليس بتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه حتى يتأتى معه مناقشة المواثيق الدولية المحتج بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت صراحة عللة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1572023/58582023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2622/1/7/2021

2023/131

2023-02-28

إن المحكمة لما لم ترد على الدفع ببطلان العقد بدعوى أنه انصب على عقار محجوز حجزا تحفظيا، فإنها تكون قد استبعدته ضمنا مادام العقد المذكور قد نشأ صحيحا لكون العقار المدعى فيه لم يقع عليه الحجز إلا في تاريخ لاحق للتصرف المنجز من طرف موروث الطاعنين، فضلا عن أن الدفع المثار يهم الغير وليس الطاعنين باعتبارهم خلف عام للبائع، والمحكمة لما ألزمت الطاعنين بتنفيذ التزام موروثهم بنقل ملكية الحصة المباعة للمطلوب بعد أن ثبت لها تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بإيداع باقي الثمن، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور

في مواجهتهم طبقا للفصل 229 من ق.ل.ع دون أن تحرف إرادة الطرفين، أو تخرق مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 1662/1/7/2022

134/2023

28-02-2023

كان عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين قد علق إتمام بيع الشقة الموعود ببيعها على شروط في جانب الواعدة بالبيع، والموعود له بالبيع، فإن المحكمة، لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعة فسخ عقد الوعد بالبيع، تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور، وطبقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا بعد أن ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها، أن الطاعة تقدمت بطلبها المشار إليه دون إثباتها تنفيذ كافة الشروط التي التزمت بتحقيقها من جانبها معتبرة عن صواب عدم أحقيتها في المطالبة بالفسخ بناء على تمسكها بتماطل المطلوب قبل وفائها هي أولا بالتزاماتها وإنذارها المطلوب بتنفيذ التزامه المقابل، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1352023/64502023/1/7/2021 إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من

يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضى الفصل 400 من قانون

الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1362023/64512023/1/7/2021 إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم

وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملا بمقتضيات الفصل

260 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1372023/64562023/1/7/2021 المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم

المغربية، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات

والعقود.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1012023/76642023/7/2/2021 إن تنازع العصابة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثباته تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهلك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإثباته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-1002023/74482023/7/2/2021 المقرر أنه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بأن رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-992023/73272023/7/2/2021 وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبين من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بديباجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-992023/8172023/2/2/2021 الثابت أن الطاعن دفع خلال كافة مراحل الدعوى بعدم أهلية المطلوبة لتولي حضانة ابنهما لمعاناتها من اضطرابات نفسية استلزمت خضوعها للعلاج منذ سنوات، وأدلى بشواهد طبية في الموضوع، كما دفع بعدم استحقاقها لواجبات المحضون لكونه يعيش معه وعلى نفقته بعدما تخلت عنه ببيت الزوجية، وأن المحضون قد بلغ سن التخيير. والمحكمة إذ لم تخيره مراعاة لمصلحته بشأن من يحضنه من أبيه أو أمه، وقضت للمطلوبة بمستحققاته بعدما اعتبرت أنها هي الحاضنة له بقوة القانون دون البحث في تحقق شروط

الحضانة فيها رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة، ولم تجعل لقرارها أساسا، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-972023/6422023/2/2/2019 يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي عملا بمقتضيات الفصل 430 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-982023/8532023/2/2/2019 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإرائتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبنت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-672023/88712023/7/4/2021 لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة علنية متصلة غير متقطعة، وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس طبقا لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-682023/78182023/7/4/2019 المقرر قانونا ان الملكيات يرجح بينها بالأقدم تاريخا بعد تحقق انطباقها على المدعى فيه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-692023/64972023/7/4/2021 لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهااء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-702023/85822023/7/4/2021 لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من ق م ج تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الجزائية، فإن ذلك منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-712023/1032023/7/4/2022 إن شرط صحة سبب النعي أن ينصب على القرار وأن يبين الطاعن وجه نعيه بيانا كافيا وكاشفا للخرق القانوني المعيب به محمولا على مكمته ومورده في القرار وإلا كان غامضا ومبهما.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-742023/22292023/7/4/2021 إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف، يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها بعد أعمالها لسلطتها في تقييم مدى صحة التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بأي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-752023/23372023/7/4/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أنه لا ينفع المستأنفين الاحتجاج بحجة تمت مناقشتها أو بحجة لم يدلوا بها في حينها واستنتجت من عدم نفيهم لوجودهم بالجزء من القطعة الأرضية، وتشبهتهم بالحوز والملك، ما بررت به تأييدها لما قضى به الحكم المستأنف من إفراغهم العقار المدعى فيه لاحتلالهم إياه دون سند، تكون قد طبقت صحيح القانون.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-762023/54582023/7/4/2021 إن الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية قد نص على الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض التنفيذ و حصرها في الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية و الزور الفرعي و التحفيظ العقاري و لم يفتح باب الاستثناء، خروجا عن الأصل، إلا بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء بناء على طلب صريح من رافع الدعوى، وبما أن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه غير صادر في القضايا موضوع الاستثناء المنصوص عليه في الفصل المذكور، فإن الطلب يكون بذاك غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-642023/2052023/7/4/2021 إن الأحكام حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ،
يمكن أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، عملاً بمقتضيات الفصل 418 من قانون
الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-652023/39322023/7/4/2021 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن القرار
الاستئنافي المحتج به من طرف المدعين، وإن كان لم يشملهم إلا أن تمسكهم برسم الشراء
يجعل آثاره تمتد إليهم، فإن ذلك يكفي لتبرير قضائها، وما بالوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-662023/41982023/7/4/2021 المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين
بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف، وموازرتهم لتقديم المقالات
والمذكرات والمستنتجات في جميع القضايا، إلا التي استثنيت حصراً عملاً بمقتضيات المادة
31 من قانون المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-892023/43602023/7/2/2019 إذا ثبت الملك للموروث فالأصل هو
الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن تثبت القسمة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم
الاختصاص به كلاً أو بعضاً ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما قضت بما
جرى به منطوق قرارها بالارتكاز على الحكم الابتدائي القاضي ببراءة البائع للمطلوب من
جنحة التصرف في مال مشترك قبل اقتسامه بين الورثة بعلّة أن منطوقه مرتبط بعلله، والحال
أن ادعاء المطلوب اختصاص البائع له بالمبيع استناداً إلى رسم الملكية لا ينفعه للعلم بأصل
الملك مع جهل مدخل البائع بما ينقله إليه، تكون قد خرقت قاعدة الإثبات في الاستحقاق
وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-862023/35022023/7/2/2019 المقرر أن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها، وأنه
يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازماً، والمحكمة لما تبين لها من
الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن جزءاً من المدعى فيه يتواجد داخل التحديد المؤقت للغابة
وأنه محاط جزئياً بغابة طبيعية النبت وتنتشر بها أشجار الفلين وأن حيازته بيد سكان المنطقة،
والمطلوبون منهم، واعتبرت ذلك قرينة بسيطة ثبتت خلافها بوثائق المطلوبين، ومن تم فهو لا
يكتسي صبغة غابوية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، ودون نظر لما ترتبه الأملاك
الغابوية إن ثبت أنها كذلك من آثار وذلك بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتحرير
محل النزاع بالنظر لحجج المطلوبين وما توثق له من حدود ومساحة ومحضر التحديد المؤقت
ومدى تعلقه بالغابة المخزنية المذكورة، وما تحتويه من أشجار وغطاء نباتي مع إنجاز تصميم

هندسي لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد خالفت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-872023/37902023/7/2/2019 إن العقود ملزمة لعاقديها وخلفائهم من غير نظر إلى أصل الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم الاتفاق المذكور أن المدعى فيه مملوك مناصفة بين المالكين الأصليين موروث المطلوبين وموروث البائعتين لموروث المطلوبين في الاستحقاق والطاعتان منهم فالزمتها بشريعة عقده في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته، وردت الدفع بتجرده من أصل الملك لذلك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائعا قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-882023/43452023/7/2/2019 إن المحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين واعتمدت مندرجات الرسوم العقارية لأمالك المطلوبين الخالية من أي تقييد في رد دعوى الطاعنين بشأن الأشجار المدعى بوجودها فوق العقارات محلها وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة عدم إدلائهما بما يخالف بيانات الرسوم العقارية بحجة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، والحال أن المدعى به كحق عيني قابل للتقييد حال إثباته وفق ما يجب، ولم تتفحص وثائق المطلوبين لترتب آثارها متى استوفت شروطها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-902023/13372023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن تحديد نسب تملك الأطراف في المدعى فيه لا يدخل في اختصاص الخبير واستدلوا بمقال افتتاحي طلبا لتحديد طرف المحكمة، وإذ هي اعتمدت الخبرة المذكورة في تحديد النسب العائدة للمالكين وقضت بما جرى به منطوق قرارها ولم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-912023/39442023/7/2/2019 إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به، والطاعن دفع بأنه أجرى تقييدا احتياطيا على العقار المدعى فيه للاحتفاظ بحقه الناشئ بمقتضى عقد البيع العرفي واستدل بشهادة مستخرجة من الرسم العقاري المبيع تشهد له بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور، والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما التفتت عما دفع به الطاعن رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى ودون إجراء بحث لترتيب الآثار، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-922023/52692023/1/2/2021 إن سعي من فوت العقار لتحفيظه في اسمه يشكل تدليسًا يوجب التعويض لمشتريه منه متى أضحي له رسم عقاري في اسم البائع، والبين من وثائق الملف أن الحق المدعى به من طرف المطلوب الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه بتصديق الطرفين وأن ذلك يعتبر تدليسًا من موروث الطاعنين الذي حفظ الحق باسمه وآل لهؤلاء إرثًا منه وعليهم تقع تبعة تدليسه في إطار الخلفية العامة له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك وحملتهم حق المطلوب في طلب التعويض وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن موروث الطاعنين أقدم على تحفيظ الملك موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه قد فوته إلى المطلوب بمقتضى العقد العدلي ودون مراعاة البيع الصادر عنه لفائدة المطلوب مما يجعل تصرفه مشوبًا بالتدليس والكتمان، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها كافيًا واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-932023/21022023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية ويشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن المدعى فيه هو جزء من الغابة المخزنية المحدد نهائيا بموجب مرسوم وزاري، وأن المطلوبين لم يتقدموا بالتعرض على التحديد الإداري طبقا لما ينص عليه ظهير 1916/01/03 والذي يرتب على المصادقة على التحديد الإداري التثبيت النهائي للمشتملات القانونية للعقار وتطهيره من كل حق قبله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع واعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية دون أن تجري تحقيقًا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين والاطلاع على ملف التحديد الإداري وباقي المعطيات التي يتوفر عليها الطاعنون لبيان ما إذا كان ما تم تحديده يشمل المدعى فيه أم لا وما إذا كان ما يحوزه المطلوبون ويتصرفون فيه بموجب رسم ملكيتهم ورسم إحصاء المتروك المذكورين قبله يبقى ضمن الملك الغابوي أم لا لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا، وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-962023/80192023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-952023/78462023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-942023/74712023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-972023/71902023/7/2/2021 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأنه حفر الأساسات ووضع الأحجار استعدادا للبناء في أرضه الواقعة على يسار البقعة موضوع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل بالنظر إلى ما يوثق له عقد شراء المطلوب ورسم شراء الطاعن والنظر في مدى علاقتهما برسم الملكية وتطبيقهما على المدعى فيه لبيان ما إذا كان ما يتصرف فيه الطاعن هو عين ما يوثق له عقد شرائه أم أنه يتصرف في ملك غيره مع انجاز تصميم تقني للمدعى فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا، وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

28-02-982023/73152023/7/2/2021 إن عقود التفويت ملزمة لعاقديها من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن الطاعن باع للمطلوبين عين المتنازع عليه حسب الخبرة المنجزة على ذمة القضية فألزمته بشرعية عقده لصحته ورتبت آثاره بينهما في محله بما جرى به منطوق قرارها وردت عما

أثير بشأن الصفة بأنها مستمدة من العقد تكون قد بنت قرارها على أساس واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا سائغا قانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1922023/70242023/1/4/2022 ينص الفصل 888 من ق.ل.ع على أن:
"الوكالة بلا أجر ما لم يتفق على غير ذلك غير أن مجانية الوكالة لا تفترض: أولا إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته، ثانيا بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، ثالثا إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة"
والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الوكالة الممنوحة من طرف المطلوبين للطاعن تقتصر على تمثيلهم في شراء عقارات ومتاجر وتسجيلها لدى المصالح المختصة وأنه لم يثبت إنابته عنهم في أي عمل يدخل ضمن تخصصه فأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق مقتضيات الفصل 888 أعلاه ويبقى ما استدلت به على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1712023/62222023/1/4/2022 المقرر قانونا أن البيئة على المدعي عملا
بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع وأن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه عملا
بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1722023/64812023/1/4/2022 المقرر بمقتضى المادة 8 من القانون المحدث
للمحاكم الإدارية أن المحاكم الإدارية تختص - مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون - بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام".

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1732023/13352023/1/4/2022 المقرر أن الصفة تستمد من موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها وأن المحكمة تبت في حدود الطلبات عملا بالفصل 3 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1752023/81542023/1/4/2022 يجب أن تتوفر في مقال النقض تحت طائلة

عدم القبول ببيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1762023/28302023/1/4/2022 يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال، ولا تثبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر عملا بالفصلين 149 و152 من ق.م.م.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-02-1772023/38712023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا ولها الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1782023/49182023/1/4/2022 يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع وسبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة عملا بالفصل الثالث من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1792023/86502023/1/4/2022 اليين أن الخبرة المنجزة خلصت إلى أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية وحددت الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني اعتمادا على مواصفات المدعى فيه وتعدد المالكين، وأن القسمة العينية تتعارض مع قوانين التعمير وقيمة البيوعات المشابهة للمدعى فيه، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية تكون قد تقيدت بالمادتين 317 و318 من م.ح.ع وردت ضمنا طلب إجراء خبرة جديدة في إطار سلطتها وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وما استدلل به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1802023/86592023/1/4/2022 إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لأخذ نسخة منه عملا بالفصل 60 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1812023/47092023/1/4/2022 عملا بالمادتين 15 و 16 من م.ح.ع فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ومالك العقار يملك كل ملحقاته وما يذره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية الذي حدد الثمن الافتتاحي للعقار المدعى فيه بجميع مكوناته التي ثبتت له وجودها عند معاينته له طالما أنها تدخل ضمن وعاء رسمه العقاري تكون قد أعملت مقتضيات القانونية المذكورة ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1822023/53552023/1/4/2021 المقرر أن من شروط القسمة العينية أن تكون منهية لحالة الشياخ بين الشركاء وذلك بأن تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز عملا بالمادة 317 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإنهاء حالة الشياخ بين الطرفين بقسمة الملك المدعى فيه قسمة عينية بعد إجراء قرعة بين المقترحات الثلاث المحددة في تقرير الخبير الذي أبقى الطالبة في الشياخ رغم طلبها بفرز نصيبها بشكل مستقل عن باقي المالكين على الشياخ تكون قد خالفت مقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1832023/54092023/1/4/2022 إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الحكم يخضع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا وقانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1842023/71682023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا كما لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملا بالفصلين 55 و 336 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1852023/90242023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1632023/32492023/1/4/2022 عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ويشترط في الدفع بسبق الفصل أن تكون الدعوى من وجهة من نفس الأطراف وضد نفس الخصوم ومبنية على نفس السبب وأن يكون الحكم قد تصدى للبت في جوهر النزاع، والبين من الحكم المستدل به أنه لا يتضمن ما يفيد أن المدعى فيه في الدعويين واحد ولا أن يسندهما كذلك والمحكمة لما اعتبرت الدفع بسبق الفصل قائما دون أن تتأكد من أن الأمر يتعلق بموضوع واحد تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1642023/38722023/1/4/2022 عملا بالمادة 17 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة الملك المشاع قسمة عينية مراعية في ذلك حصص المتقاسمين على أصغر نصيب وبعد إجراء القرعة كلما كانت هذه القسمة ممكنة ولا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لسبب واقعي أو قانوني، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد اعتمدت ما استخلصه من تقرير الخبير من إمكانية قسمة العقار المشاع قسمة عينية وبذلك أعملت سلطتها وعللت ما قضت به تعليلا سليما وكافيا، وما استدلت به بخصوص البنك يهم هذا الأخير ولا مصلحة للطاعن في إثارته وما استدلت به في الباقي لا يركز على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1652023/40442023/1/4/2022 لما كان الأمر يتعلق ببيع زينة السكنى وهو غير محظور ولا يلحقه البطلان لعدم تعلقه بالرقبة فإن ما تمسك به الطالب لا مصلحة له في إثارته.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1662023/41062023/1/4/2022 لما كان المشرع لم يعد يشترط أي أجل يفصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ إنجاز الخبرة من قبل الخبير المعين، فإن ما بالوسيلة غامض ومبهم لعدم بيان من لم يتوصل ومن محضر فالوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1672023/57722023/1/4/2022 عملا بالمادة 138 من مدونة الحقوق العينية فإن حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة، وعليه فإن حق الهواء يقوم في أساسه على إقامة بناء فوق بناء الغير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد

:

23-02-1692023/50652023/1/4/2022 عملا بمقتضيات الفصل 454 من ق.ل.ع فإن
القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية
الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها، والطاعن تمسك بكون الطريق
موضوع النزاع قديمة وأن المطلوب أقر بوجودها في جلسة البحث وفي جوابه على المقال
الاستئنافي وأن الشهود جميعهم أكدوا وجود الطريق وأنها ضيقت على مستوى ملك المطلوب
والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعله
أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطلوب هو الذي ضيق الطريق دون الأخذ بعين الاعتبار
تصريحه بجلطة البحث أنه: "حبس الطريق لأنهم أرادوا توسيعها" ودون الأخذ بالقرائن التي
تفيد أن الطريق كانت موجودة منذ القدم وأنها واسعة إلى أن ضاقت بأرض المطلوب وأن
الطلب يهدف إلى فتح طريق وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لم تركز قضاءها على أساس
وعلمته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2092023/53262023/4/1/2022 من المبادئ العامة في هرم المشروعية
وتراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة
متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن ما قضى به قرار
مجلس الوصاية المطعون فيه بالإلغاء بإقصاء المطلوبة من حق الانتفاع جاء مخالفا لمقتضيات
الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساويين أمام القانون، وأن تلك المساواة
تشمل الرجال منهم والنساء، وكذا المبادئ الأساسية للشرعية الإسلامية باعتبارها الدين
الرسمي للدولة والتي تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الاتفاقيات
الدولية المصادق عليه من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد
النساء، واعتبرت أن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف
لتلك القواعد، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي
بالغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلته تعليلا
سائغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2102023/842023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى تسوية
وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة
نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق
معاش مدني، مما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8

من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2112023/1472023/4/1/2023 إن المحكمة لما اعتبرت أن موضوع الطلب إنما يتعلق باستحقاق أجير لراتب الزمانة مما لا يندرج ضمن فئة المعاشات المدنية، وانتهت إلى أن الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية الذي يسند اختصاص البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي للقضاء العادي، فإنها (أي المحكمة) لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النزاع تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2122023/5732023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، مما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2072023/22222023/4/1/2022 إن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ينصان على حرية الانخراط في الأحزاب والانسحاب منها، وبالتالي فإن إمكانية الانسحاب من حزب سياسي عند نهاية ولاية انتدابية والترشح بتزكية من حزب جديد للعملية المقبلة لانتخاب أعضاء الجماعات ليس فيه ما يخالف القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ فالمواد 20 و 21 و 22 منه تخص كذلك العضو في مجالس الجماعات الترابية الذي تولى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ومن ثم فإذا كانت الممارسة السياسية مرتبطة بالحرية في الانتماء والانسحاب من أي تنظيم سياسي فإن هذه الحرية تبقى مقيدة بمقتضى المادة 22 المذكورة بشكل يمنع تعدد الانتماء الحزبي دون أن يعني ذلك نزع إمكانية تغييره بعد انتهاء الولاية الانتدابية وبداية الاقتراع الجديد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/4/1/48452023/2082023-02-23 من المبادئ العامة في هرم المشروعية وتراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن ما قضى به قرار مجلس الوصاية المطعون فيه بالإلغاء بإقصاء المطلوبة من حق الانتفاع جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساويين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، وكذا المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة والتي تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، واعتبرت أن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2023/4/1/5712023/1802023-02-23 بموجب المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية مصدرة الحكم لم يكن متعلقا باختصاص القضاء الإداري ولم يتم البت فيه في نطاق المادة 13 المذكورة، فإن استئنافه لا يدخل ضمن هذا الإطار، ويبقى تبعا لذلك غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/4/1/29872023/2012023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/4/1/29892023/2032023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2042023/29902023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2052023/30342023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2022023/29882023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-2062023/18792023/4/1/2022 المقرر قضاء في المادة الانتخابية أن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقدمه الطاعن، لاسيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه، وأن الطاعن يظل ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-5952023/5952023/4/1/2023 إن طلب المستأنفين (المدعين) يهدف في أساسه إلى الحكم على المدعى عليه الملك الخاص للدولة بأن يؤدي لهم ثمن البيع موضوع عقد الشراء الرابط بينه وبين مورثهم، وهو عقد تفتقر فيه مقومات العقد الإداري، ولا تظهر فيه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، فتبقى المنازعة في شأنه من اختصاص القضاء العادي، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1872023/64542023/4/1/2022 البين أن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين سبق لها بواسطة نائبها الطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، واعتبارا لكون الطعن لا

يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالبة تكون قد استنفذت حقها في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 569/4/1/2023

2023/182

2023-02-23

لما كانت الدعوى تهدف أساسا إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية باستخراج العقارات والمساحات الخاصة بهم من الرسم العقاري، بإعتبارهم المالكين والمستحقين لها وهو ما يشكل منازعة في حق عيني، تختص بنظرها نوعيا المحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبى الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2023/4/1/2023/5752023/1832023-02-23 البين من معطيات الملف أن تفويت القطعة الأرضية محل النزاع للمستأنفة تم في إطار إنشاء وتنمية منطقة صناعية، وتحت وصاية وزارة الداخلية والعمالة المعنية والمركز الجهوي للاستثمار، والمحكمة لما عللت حكمها بأن الهدف من العقد الرابط بين الطرفين هو تحقيق مصلحة عامة، وأن العقد المذكور ودفتر التحملات المتعلق به يتضمنان شروطا إستثنائية لفائدة الإدارة لا تنطبق على العقود العادية، وأنه عقد إداري تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت في النزاع المتعلق به، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/4/1/2023/10882023-02-1842023-02-23 إذا كانت المادة 6 من النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية إنتخاب مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب نصت على أنه يحدد تاريخ إنطلاق عمليات الإقتراع، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بموجب بلاغ يصدره المتصرف المؤقت يتم نشره على البوابة الإلكترونية للتعاضدية وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنطلاق عمليات الإقتراع بخمسة وعشرين (25) يوما على الأقل، فإن عدم إحترام هذا الأجل لا يترتب عنه بطلان عمليات إنتخاب مندوبي التعاضدية، لأنه يعتبر أجل يتعين أن يفصل على الأقل بين تاريخ الإقتراع وتاريخ النشر بالبوابة الإلكترونية والصحيفتين الوطنيتين.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1852023/10782023/4/1/2022 إن مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وإن نصت في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس"، فإنها لم ترتب على عدم التقيد بهذا المقتضى القانوني جزاء بطلان عملية الاقتراع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1892023/5742023/4/1/2023 البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولاً أو رفضاً، والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1902023/6292023/4/1/2023 البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولاً أو رفضاً، والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1912023/31552023/4/1/2019 البين أن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين سبق لها بواسطة نائبها الطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، واعتباراً لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالبة تكون قد استنفذت حقها في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1922023/65382023/4/1/2021 إن خلو شهادة التسليم من إحدى البيانات الواجب توفرها وتضمينها بها يجعل التبليغ معيباً وغير واقع ومخالف للمقتضيات القانونية المنظمة للتبليغ خاصة الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تصبح شهادة التبليغ باطلة، والبين من شهادة التبليغ المحتج بها أن عون التبليغ ضمنها إسم المتسلم دون التعريف

به، حتى يتم نفي الجهالة عنه وتحديد علاقته بالطرف الطالب. والمحكمة لما إعتبرت التبليغ صحيحا، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1942023/5702023/4/1/2023 لما كان حاصل طلب المستأنف عليه هو الحكم بتمكينه من مستحقاته المالية عن كلفة التخفيض من المعاش المستحق له لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ إحالته على التقاعد في إطار نظام التقاعد الداخلي للشركة الذي أصبح مندرجا في النظام الجماعي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من اتفاقية الإدماج، فهو بالتالي نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية معاشية طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون رقم 90/41 المحدث لمحاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1952023/5722023/4/1/2023 لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بقيمة الفاتورة المتضمنة لقيمة الأشغال المنجزة لفائدة المستأنفة بإعتبارها مؤسسة عمومية وبناء على سند الطلب الصادر عنها، مما يجعل المعاملة مندرجة في نطاق العقود الإدارية، - عقود الصفقات العمومية- وبالتالي يبقى البت في النزاعات المرتبطة بها من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وما إنتهى إليه الحكم المستأنف صائبا وحريرا بالتأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1962023/6322023/4/1/2023 إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعي عليها بإسترجاع واجبات كراء سبق له أن أداها لها بعد أن تنازل له المكثري على إستغلال المحل الحبسي، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنزاع مرتبط بعقد كراء دكان حبسي لا يتضمن فرض شروط ومقتضيات القانون العام، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانببت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1972023/39032023/4/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف وكذا تقرير الخبرة المنجز في النازلة ومحاضر المعاينات كون فيلا المطلوب تتوفر فعلا على مرآب خاص بالسيارات، والذي لا يمكن المرور إليه إلا عبر الممر موضوع الدعوى، الذي يعتبر ممرا خاصا بسيارات أصحاب الفيلات المطلة عليه، والتي بدونه تبقى بدون ممر يؤدي إلى المرآب المذكور، وخلصت إلى عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، تكون

قد عللت قرارها تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
23-02-1982023/29842023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم
إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل
المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12
نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
23-02-1992023/29852023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم
إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل
المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12
نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
23-02-2002023/29862023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم
إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل
المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12
نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
23-02-1442023/13992023/3/2/2021 البين أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في
القرار الاستئنافي، صدر بشأنه قرارا عن محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه
الصائر، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب الحالي لأنه لا يجوز الطعن بالنقض في نفس
القرار مرتين.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
23-02-1452023/14322023/3/2/2021 يشترط للتقيد بقاعدة الجنائي يوقف المدني أن
يكون بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع، وأن الثابت من
مستندات الملف أن موضوع الدعوى الجنحية يختلف عن موضوع الدعوى المدنية، فالأول
يتعلق بجنحة النصب والاحتيال في حين أن موضوع الدعوى المدنية يتعلق بأمر بالأداء استنادا
إلى اعتراف بدين، فتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني ولم تكن ملزمة بالاستجابة
لملتزم إجراء البث لوجود سند الدين وهي بنهجها تكون قد ركزت قرارها على أساس ويبقى
ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1462023/4692023/3/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت في تعليلها محضر المعاينة - المنجز من طرف مفوض قضائي محلف - والذي يعتبر ورقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور واعتبرته كاف لإثبات قيام الطاعن بالتغييرات المبررة لطلب الإفراغ، لم تكن في حاجة للجواب على الطعون الموجهة لتقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية وجاء قرارها معللا تعليلًا سليمًا وكافيًا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1472023/12722023/3/2/2020 إن المرسوم رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة الطوارئ الصحية ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والذي تم بتاريخ 2020/7/27 بمقتضى القانون رقم 20-42 القاضي بتغيير المرسوم المذكور أعلاه. والطلبون لما تم تبليغهم بالقرار الاستثنائي فإنه صادف حالة الطوارئ ووقف الآجال، وبذلك يكون الطعن بالنقض المقدم من طرفهم قد قدم داخل الأجل القانوني ويبقى الدفع الشكلي على غير أساس ويتعين رده. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1482023/9112023/3/2/2021 إن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بمضمون الوسيلة أمام محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه، ولا يمكنه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1392023/1122023/3/2/2020 إن المحكمة لم تعتمد في تعليلها على الأخطاء الواردة في التصميم فقط وإنما اعتمدت تعليلًا آخر لم يكن محل انتقاد من طرف الطاعنة، مفاده حدوث تغييرات من طرف المهندس وإنجاز أشغال إضافية لم تكن مدرجة في العقد، واعتمدت الرسالة الموجهة من طرف مكتب الدراسات للمهندس المشرف على المشروع باعتبار هذا الأخير هو المشرف على تنفيذ تصاميم البناء المرخص بها، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث، فجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا وغير خارقًا للمقتضى المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1402023/3172023/3/2/2020 إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضًا حقيقيًا، فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة عملاً بمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1372023/1922023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم. والثابت في النازلة من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن قيمة الطلب تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى الفصل 353 المشار إليه مما يكون معه طلب نقض القرار الصادر بشأنه غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1382023/11022023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت تعليلا اعتبرت فيه أن الطالب يبقى أجنبيا عن عقد الكراء الذي يربط المطلوبين والمطلوب، وأن عقد الشراكة الذي يربطه بهذا الأخير يلزم طرفيه دون غيرهما ولا يمكن أن يواجه به الطرف المكري وبالتالي لاحق له في إثارة أي منازعة بشأن إثبات عقد الكراء أو ما يتعلق بصفة الطرف المكري وصرفت النظر عن إجراء بحث في النازلة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع التي تنص على أن الالتزامات لا تنتج أثرها إلا بين طرفيها الدعوى دون سواهما تطبيقا سليما ولم تخرق حقوق الدفاع ولا أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1412023/8492023/3/2/2020 إن التغييرات المحدثّة بالمحل والتي تمت دون إذن المكري تشكل إخلالا بالعقد بغض النظر عن طبيعة هذه التغييرات طالما أن العقد الرابط بين الطرفين ألزم المكترية بالمحافظة على المحل وعدم إجراء أي تغيير به إلا بالموافقة الكتابية للمكري.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1422023/6132023/3/2/2021 إن المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 2020/03/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والتي تمت بتاريخ 2020/07/27 بمقتضى القانون 20.42 القاضي بتغيير المرسوم بقانون المذكور أعلاه. ولما كانت الطاعنة قد بلغت بالحكم وأن أجل الاستئناف توقف بفعل الطوارئ الصحية فإن المحكمة التي لم تراعى ما ذكر، واعتبرت أن الاستئناف الواقع وقع خارج الأجل القانوني ورتبت عن ذلك عدم قبول استئناف الطاعنة، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1432023/9672023/3/2/2020 يدخل القانون 49.16 حيز التنفيذ بعد انصرام
أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية
وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي
صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ عملاً بمقتضى المادة 30 من القانون المذكور.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1302023/11142023/3/2/2019 إن ثبت امتناع المستأنف عن تنفيذ حكم
قضائي لا يعد مبرراً مقبولاً لإعادة طرح نزاع سبق الفصل فيه بسند نهائي، طالما أن قانون
المسطرة المدنية عالج الامتناع عن التنفيذ ووضع له قواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وعلى من
تضررت مصلحته من الامتناع عن التنفيذ أن يسلك المساطر القانونية الكفيلة بحماية مصالحه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1312023/2962023/3/2/2021 تبنت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح
بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة
باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة
الكرائية عملاً بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1322023/4162023/3/2/2021 إن الكراء من الباطن تنظمه أحكام المادة 24
من القانون رقم 49/16 والتي نصت في الفقرة الرابعة منها على أن المكثري الفرعي لا يمكنه
التمسك بأي حق تجاه المكثري الأصلي، ومؤدى ذلك أن الحقوق التي يضمنها القانون المذكور
للمكثري الأصلي تجاه المكثري الأصلي لا يمكن للمكثري الفرعي أن يستفيد منها ويتمسك بها
اتجاه المكثري الأصلي.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1332023/4192023/3/2/2021 إن الطالب أسس أسباب استئنافه حول الخبرة
المأمور بها ابتدائياً منتقداً مبلغ التعويض المقترح من طرف الخبير، والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما ناقشت ذلك وردت انتقاداته بعلّة أن الخبير قدر قيمة العناصر المكونة للأصل
التجاري خاصة الحق في الكراء وعنصر الزبناء وأن عدم توفر المكثري على التصريحات
الضريبية لا يحول دون تعويضه عن العناصر المذكورة، وأن مقدار التعويض المقترح جد
مناسب وملائم لمميزات المحل التجاري وكافياً لجبر الضرر الذي سيلحق بالمكثري جراء
الافراغ وأنها لا ترى ضرورة لإجراء خبرة ثانية مضادة، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم
الابتدائي، وهي علة لم ينتقدها الطالب يستقيم القرار بها ويكون ما ورد بالوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1342023/4422023/3/2/2021 إن المحكمة لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب والذي ردت من خلاله دفع الطالب بهدم قرينة الوفاء، وإنما اعتمدت بجانبه تعليلاً آخر جاء في مضمونه أن الكمبيالة سحبت من أجل أداء واجبات الكراء وأن المطلوب أثبت الأداء بوصولات كرائية ومحاضر عروض، وأن الطالب لم يدل بما يفيد أن الكمبيالة سحبت لفائدته من أجل معاملة أخرى مع المطلوب غير المعاملة المترتبة عن العلاقة الكرائية، فأتى قرارها تبعاً لذلك معللاً بما فيه الكفاية ولم يخرق أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1352023/12522023/3/2/2020 لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بسبب إغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل عملاً بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم 49-16.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-02-1362023/1752023/3/2/2021 لما كانت مقتضيات الفصل 353 من ق.م.م تنص على أن محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، فإن الطعن بالنقض المنصب على القرار الاستئنافي القاضي في دعوى أداء واجبات الكراء يبقى غير مقبول عملاً بالمقتضى المذكور.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-982023/17482023/3/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن التقادم المتمسك به غير مبني على قرينة الوفاء وإنما هو تقادم يروم استقرار المعاملات المنجزة بين التجار بشأن التعويض عن التأخير في أداء الفواتير المستحقة، تكون قد طبقت المادة 78-3 من مدونة التجارة تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ولا مساس فيه بحق الطالبة في الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-1002023/3052023/3/1/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت عدم ثبوت المطل في حق المطلوبة وقضت تبعاً لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2922023/17662023/5/2/2020المقرر أنه يقع على عاتق المشغل عبء اثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الاثبات عندما يدعي مغادرة الاجير لشغله.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2512023/5752023/5/2/2020إن المشغل هو الملزم بإثبات مبرر الفصل أو أن الاجير غادر عمله تلقائيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملا بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقا عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيح الامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضاءها لا يعتد بها ولا تنتج أثرا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2532023/102023/5/2/2020بمقتضى المادة 19 من مدونة الشغل انه " اذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل او على الطبيعة القانونية للمقولة وعلى الاخص بسبب الارث او البيع او الادمج او الخصخصة فان جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير تظل قائمة بين الاجراء وبين المشغل الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للاجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الاجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل والعطلة المؤدى عنها" وبذلك فان مقتضيات هذه المادة انما تتعلق بالحلول القانوني للمشغل الجديد محل المشغل السابق الذي يخلفه في الوفاء بالالتزامات المستحقة لفائدة الاجراء.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2542023/2942023/5/2/2020لما كان اثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير ملقى على عاتق المشغل عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، فان اثبات الرجوع الى العمل بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية ينقلب على عاتق الأجير، وهو ما اقدم المطلوب على اثباته عن طريق محضر المفوض القضائي الذي عاين من خلاله، وجود المطلوب في النقض داخل وكالة الطالبة يعمل مستشارا للزبناء ويتواجد بفنائها بدون مكتب، وان مكتبه اصبح يشغله موظف آخر مما يكون المطلوب بذلك قد اثبت رجوعه الى العمل، والمحكمة لما ردت دفع الطالبة بعدم التحاق المطلوب في النقض لعمله بعد انتهاء الشهادة الطبية استنادا على المحضر المذكور واستبعدت شهادة الشاهد على اساس ان الحجة الكتابية مقدمة على شهادة الشهود وان المثبت مقدم على المنفي تكون قد ركزت قضاءها على اساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2552023/19562023/5/2/2020لئن كان لرب العمل صلاحية تدبير المقولة حسب ما يراه ملائما في اطار السلطة التنظيمية فإنه مقيد بعدم التعسف في استعمال هذا الحق،

وان قيام المشغل بنقل المطلوبة في النقض إلى مدينة أخرى، واصرار المشغل على ضرورة استجابة الأجيرة للنقل واستفادتها فقط من تعويض زهيد لمدة سنة لا غير ودون تمكينها من اية امتيازات او مصاريف يعد تعسفا في استعمال الحق، وان القرار الاستئنافي لما اعتبر ان الفصل الذي تعرضت له المطلوبة في النقض فصل تعسفي ورتب الآثار القانونية على ذلك يكون قد التزم التطبيق السليم للقانون ولم يخرق المقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2562023/19582023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجيب ان يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب انه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك انه لم يبين الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2572023/20082023/5/2/2020 إن المحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف الطالبة من كونها تلعب دور الوساطة بين طالبي الشغل والشركات المستعملة، وقيامها بانجاز عقود حسب الزمان والمكان المطلوبين منها لعدم احترامها لمقتضيات المادة 499 من مدونة الشغل، واعتبرت ان المطلوب في النقض يعد عاملا قارا لدى الطالبة بعد انتهاء العقد الاول وعدم إبرام اي عقد كتابي وفق ما نصت عليه المادة 499 اعلاه بعدما استبعدت العقدين اللاحقين به لمخالفتهم مقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2582023/21622023/5/2/2020 البيّن أن الطاعنة أدلت بمذكرة مرفقة بلائحة شهود لإثبات واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة في النقض لعملها، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب الطالبة رغم ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وصرفت النظر عن إجراء بحث، وبذلك تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2592023/21692023/5/2/2020 إن التعويض عن الفصل يحتسب على اساس السنة او جزء من السنة من الشغل والتي تعتبر سنة عملا بمقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل والتي جاءت واضحة ومفصلة بهذا الخصوص، بينما المادة 52 من نفس القانون فانها تتحدث عن المدة التي يجب على الأجير قضاءها لدى المشغل حتى يتمكن من الاستفادة من

التعويض عن الفصل ولا علاقة لها بكيفية احتساب التعويض عن الفصل المنصوص عليه في المادة 53 اعلاه وما دفعت به الطاعة بهذا الخصوص خلاف الواقع فهو غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2602023/21762023/5/2/2020 لما كانت مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل تنص على انه "يجب قبل فصل الأجير ان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع اليه من طرف المشغل او من ينوب عنه بحضور مندوب الاجراء او الممثل النقابي للمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه"، غير أن الطالبة بعدم اشارتها في جميع وثائق مسطرة الاستماع بمن فيها الاستدعاء لحضور جلسة الاستماع او محضر الاستماع او رسالة الفصل الى التاريخ الذي تبينت فيه من ارتكاب المطلوب في النقض الاخطاء المنسوبة اليه والمتمثلة في رفض انجاز عمل من اختصاصه كمدير عام من حصر للحسابات وتقرير المساهمين ودراسة الجدوى حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عما اذا كانت قد استعملت للمطلوب في النقض حول هذه الاخطاء داخل اجل ثمانية ايام من تبنيها من ارتكابه لها ام لا، تكون قد أخلت بهذا المقتضى وأصبحت مسطرة الفصل بهذا الإخلال معيبة والطرء تعسفيا وموجبا للتعويض وهو ما نعتة وعن صواب المحكمة المطعون في قرارها ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2612023/1472023/5/2/2020 إن مقتضيات قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 1967/05/20 وكذا الجدول الملحق بالقرار الوزيري أعلاه والذي حدد أجل مسؤولية المشغلة عن المرض المهني الصمم في سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه المصاب غير معرض للمرض، والمحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركات التأمين محل المشغلة في الأداء بحسب مدة العقد الرابط بين كل منها وبين المشغلة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرار معللا تعليلا ومرتكزا على أساس قانوني وما ورد بالوسيلة يتعين رده.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2622023/1782023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2632023/15152023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من

طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 22-02-2642023/18422023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقاً للمادة 18 من مدونة الشغل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 22-02-2652023/18432023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2662023/18442023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالب لم يورد في مقاله الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، ويتعين تبعاً لذلك عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2682023/19082023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 1 من م م ق م تنص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، والبيّن أن المطلوب في النقض (المصاب) أكد أنه أصيب بمرض مهني السليكوز وتقدم بطلب يرمي إلى الحكم على مشغلته بأداء التعويض المستحق له وبإحلال شركتي التأمين محل مشغلته في الأداء، وأن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركتي التأمين من الدعوى، مما يبقى معه محققاً في طلبه الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخراج شركتي التأمين من الدعوى الحكم من جديد بإحلالهما في الدعوى وبالتالي تبقى له المصلحة في إثارة هذا الدفع، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2672023/18902023/5/2/2020 إن عدم تضمين محضر المعاينة أية عبارة تفيد منع الطالب (الأجير) من الولوج لعمله، وإقراره خلال جلسة البحث أنه رفض عرض مشغله الرجوع للعمل، يجعل واقعة المغادرة التلقائية ثابتة في حقه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2702023/7922023/5/1/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم إثبات الأجير لواقعة الالتحاق بعمله بعد اليوم الموالي لرخصة العطلة، يجعله في حكم المغادر تلقائيا لعمله، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2712023/20782023/5/2/2020 للأجيرة الحرية في قبول أو رفض العرض الجديد للعمل المقدم من طرف المشغلة باعتباره دعوة جديدة للتعاقد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2722023/15432023/5/2/2020 إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص نوعيا للبت في النزاع، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، باعتبار أن المادة 12 من قانون احداث المحاكم الإدارية تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام وللأطراف ان يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا، ودونما حاجة الى الالتفات لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2742023/21112023/5/2/2020 البيّن من مقال النقض انه لم يوجه ضد أي طرف، والحال ان القرار المطعون فيه بالنقض، يفيد انه يجمع بين الطالب والشركة التي كانت طرفا في القرار المذكور، مما يكون معه الطلب قد جاء مخالفا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2752023/21272023/5/2/2020 البيّن ان الطالبين دفعوا امام محكمة الاستئناف بعدم توصلهم باي اشعار يتعلق بشواهد الحياة او سبب إيقاف الإيرادات، غير ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك الدفع رغم جديته، باعتبار ان الصندوق المحولة اليه الإيرادات هو الذي أصبح مسؤولا عنها، خاصة ان الطالبين قد وجهوا أيضا الدعوى ضد الصندوق المذكور من اجل المطالبة بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في الاداء، وهو الامر الذي لم تتحقق معه المحكمة، ولم ترد عليه باي رد لا إيجابا ولا سلبا، مما تكون معه قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2762023/22422023/5/2/2020المقرر أن المادة 16 من مدونة الشغل أجازت ابرام عقد الشغل محدد المدة، وحددتها في حالات معينة، ومن بين تلك الحالات إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2772023/15032023/5/2/2020المقرر قضاء أنه لا يجوز الطعن بالنقض في حكم أو مقرر قضائي إلا مرة واحدة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2782023/17242023/5/2/2020كل تأخير غير مبرر في أداء التعويضات اليومية يجعل الدائن بها محقا في طلب غرامة إجبارية عن أيام التأخير طبقا للفصل 78 من ظهير 1963/02/06.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2792023/18082023/5/2/2020طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل فإن الأجير ملزم بإثبات وجود عقد شغل بينه وبين مشغله بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، وعلى المشغل أن يثبت وجود مبرر مقبول للفصل أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2732023/20902023/5/2/2020إن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الاجير وبجميع وسائل الاثبات، وتبقى تلك الحجج خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض الا من حيث التعليل اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2802023/18102023/5/2/2020طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2812023/18142023/5/2/2020طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل

الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2822023/18162023/5/2/2020 طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2832023/21582023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية فإنه، كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية، وجب إدخال العون القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة. والثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الدعوى موجهة ضد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وصندوق الزيادة في الأيراد وهما مؤسستان عموميتان تابعتان للدولة وعريضة النقض جاءت خالية من اسم الوكيل القضائي للمملكة، بالرغم من أنه مشار إليها بدعوى الطعن القرار المطعون فيه مما يجعل مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطاعة والحالة هذه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2852023/462023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت إيقاف الأجير عن العمل لمدة غير محددة وعدم احترام المسطرة الشكلية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل ورتبت الآثار القانونية عن ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وجاء قرارها معلا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2862023/472023/5/2/2020 لما كان البين من عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير الى أي مكان آخر تقرر حسب حاجياتها، فإن إلزامه بالالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر تغييرا في بنود العقد وعناصره. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2872023/622023/5/2/2020 البين أن الطالبة تمسكت استئنافيا بإجراء بحث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم استجابتها لما تمسكت به الطاعة استجلاء لحقيقة الخطأ الجسيم، المتمثل في ضبط المواد المهربة لدى المطلوب في النقض من قبل إدارة الجمارك وفي تغيير مسار الحافلة بدون إذن من أجل حمل البضاعة المشبوهة من مكان الى آخر، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل يجعل قضاءها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2882023/8302023/5/2/2023 إن شروع المشغلة في استدعاء المطلوب قصد الاستماع اليه لمناقشة الخطأ المنسوب اليه وتحرير محضر من قبلها بعدما تعذر عليها الاستماع اليه بسبب تغيبه لا يعني انها كانت تعتزم القيام بفصله بدليل ان مسطرة الاستماع الى الاجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطأ الجسيم المبرر للطرد فقط وانما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2892023/14182023/5/2/2020 الاستماع للأجيرة في نفس التاريخ الذي رفضت التوقيع عليه بالرغم من حضورها جلسة الاستماع، والمحكمة لما اعتبرت ان التبليغ وقع داخل الاجل وأتمت المسطرة بحضور الأجيرة تكون قد طبقت القانون وما بالوسيلة يبقى بدون سند. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 22-02-2902023/16652023/5/2/2020 (الأجير) مؤقتا عن العمل الى غاية النظر في الشكاية الموضوعة ضده قبل ادعائها مغادرته التلقائية للعمل دون أن تنقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة الشغل، والمحكمة لما لم تلقت لهذا الدفع لا إجابا ولا سلبا رغم مدى تأثيره على النزاع تكون قد اساءت تطبيق القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

22-02-2912023/17022023/5/2/2020 وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الاثبات عندما يدعي مغادرة الاجير لشغله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2012023/9252023/5/1/2022 وأوراق الأداء المستدل بها في الملف، والتي لم تكن محل أية منازعة أو طعن أن علاقة الشغل مستمرة بين الطالبة والمطلوب في النقض، وأنه ليس بها ما يشير إلى أن عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة كان مرتبطا بالأوراش والمحكمة بما نحت يكون قرارها فيما انتهى إليه معللا تعليلافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2022023/20222023/5/1/1512 المتجلي في المواد 67 و185 و186 من مدونة الشغل، وخرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفع، مما تبقى معه الوسيلتان على حالتها غامضتين، ومبهمتين، وهما بذلك غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2032023/36932023/5/1/2022 لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين في نفس القرار، والثابت أن الطالب سبق أن تقدم بمقال الطعن بالنقض ضد نفس القرار المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة في النقض، صدر بشأنه قرار قضى برفض

الطلب، مما يكون معه الطعن الحالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
21-02-2042023/9432023/5/1/2022 إن المحكمة حينما اعتمدت ما جاء في محضر
المعاينة المحتج به من قبل المطلوبة الذي تضمن منعها من ولوج مقر العمل، للقول بثبوت
فصلها تعسفيا من العمل، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تم الدفع به من وجوب التحاق المطلوبة
بالعمل، بعد انتهاء فترة الحجر الصحي الذي خضعت له، وأن هذا المحضر أنجز بعد مرور
أكثر من شهر من التاريخ المحدد للرجوع إلى العمل، كان قرارها ناقص التعليل الموازي
لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2052023/14062023/5/1/2022 إن المحكمة حينما اعتمدت ما جاء في محضر
المعاينة المحتج به من قبل المطلوبة الذي تضمن منعها من ولوج مقر العمل، للقول بثبوت
فصلها تعسفيا من العمل، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تم الدفع به من وجوب التحاق المطلوبة
بالعمل، بعد انتهاء فترة الحجر الصحي الذي خضعت له، وأن هذا المحضر أنجز بعد مرور
أكثر من شهر من التاريخ المحدد للرجوع إلى العمل، كان قرارها ناقص التعليل الموازي
لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

القرار 21-02-2062023/20452023/5/1/2022 إن المحكمة أمرت بإجراء بحث
للتحقق من واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة وان شهود الطالبة المستمع إليهم استئنافيا لم
يثبتوها بأي وجه، فجاء قرارها معللا بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات
القانونية المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2072023/20472023/5/1/2022 إن المحكمة أمرت بإجراء بحث للتحقق من
واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة وان شهود الطالبة المستمع إليهم استئنافيا لم يثبتوها بأي وجه،
فجاء قرارها معللا بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2082023/7292023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف أنه أثار خلال مراحل
الدعوى كون عمل المطلوبة في النقض لم يكن مستمرا ودائما، وأن فترات اشتغالها لديه كانت
تتخللها فترات انقطاع، وأن المطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بإثبات العمل بصفة مستمرة
طيلة المدة المصرح بها من طرفها، لم تستطع إقامة الدليل على ذلك، والمحكمة لما اعتبرت
مدة العمل مستمرة طيلة المدة المتمسك بها من المطلوبة والواردة بمقالها الافتتاحي، يكون
قرارها مشوبا بخرق المقتضيات المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما
يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2092023/16532023/5/1/2022 إن إجراء جلسة الاستماع إلى الأجيعة
بحضور المفوض القضائي، وتوقيعه المحضر من قبله إلى جانب المشغل والأجيعة ومندوب
الأجراء، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

21-02-2102023/16542023/5/1/2022 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها، وفي إطار سلطتها التقديرية لتقييم شهادة الشهود والتي لا تخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، اعتبرت أن تصريحات شهود المطلوب غير كافية لإثبات علاقة الشغل التي ادعاها واستمراريتها مع الطالبة، واستنادا إلى ذلك اعتبرت أن مطالب هذا الأخير يعوزها الإثبات، ومن ثم قضت بعدم قبول الطلب، وهي بذلك لم تسيء تطبيق القانون وكان قرارها مؤسسا، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2112023/18582023/5/1/2022 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغل، و الثابت من إقرار الطالب سواء بمقاله الاستئنافي أو مقاله أمام هذه المحكمة أنه تمسك بمغادرة المطلوب لعمله بعد تسجيل شكاية في حقه من أجل السرقة و خيانة الأمانة، و بالتالي، فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، يقع على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله، والطالب في ملف النازلة لم يقدم الدليل على ما ادعاه بشأن مغادرة المطلوب لعمله، و لا يسعفه التمسك بمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية، و طلب إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين البت في الدعوى العمومية، طالما أنه لم يثبت واقعة المغادرة التلقائية، مما يجعله مسؤولا عن عقد الشغل الذي كان يربطه بالمطلوب، و هو ما انتهى إليه القرار المطعون، و لم يكن خارقا للمقتضى المحتج به، و الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2122023/27032023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2132023/33682023/5/1/2022 إن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء بحث في النازلة إلا إذا لم تتوفر لديها العناصر الكافية للبت في النزاع، و الثابت من إقرار الطالبة أنها تعرضت لأزمة مالية أدت إلى خفض نشاطها و توقفها عن أداء أجره المطلوب طيلة المدة المطالب بها، و أنه بثبوت واقعة عدم أداء الطالبة للمطلوب أجوره في إبانها، و التي خلص إليها قضاة الموضوع من خلال العناصر المتوفرة في النازلة، فضلا عن عدم سلوكها الإجراءات التي سنتها مدونة الشغل للوقاية من الأزمات العابرة، فإن عدم تمكين المطلوب من أجرته الشهرية رغم استمراره في أداء مهامه، يعد إخلالا من الطالبة بأحد أركان عقد الشغل الذي هو الأجر، ما دام أن عقد الشغل من العقود التبادلية التي ترتب حقوقا و التزامات متبادلة

على كل واحد من طرفيه، مما يثبت معه مسؤوليتها عن إنهاء عقد الشغل، وأن مغادرة المطلوب لعمله بعد توقفه عن أداء أجرته لا يعد مغادرة تلقائية، وإنما إخلالا من جانب المشغل بالتزامه بالوفاء بالأجر، و من تم لا موجب لإجراء بحث، و هو ما انتهت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عن صواب، و جاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1732023/50182023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1742023/50192023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

القرار 21-02-1802023/23702023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه قدم في اسم الورثة دون ذكر للاسم الشخصي والعائلي لكل واحد من الورثة، والحال أنهم هم من تقدموا بمقال الطعن بالنقض. فجاء المقال بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1832023/11152023/1/1/2020 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وانه ليس لزاما عليه أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1842023/16112023/1/1/2020 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث

التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وانه ليس لزاما عليه أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمينا نتيجة لإجراءات سبققتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1762023/72023/5/1/2022 يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح تم وفق الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود إذا تعلق بتنفيذ العقد أو إنهائه عملا بمقتضيات المادة 73 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1682023/2232023/5/1/2021 البين أن الطاعن أدلى بما يفيد اشعار مشغلته بشهادة الشفاء، وبالتالي فإن دعواه قدمت داخل اجل السنتين المنصوص عليها بالمادة 395 من مدونة الشغل، والقرار لما انتهى الى كون دعواه قد تقادمت طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل يكون قد اساء تطبيق القانون وعلل تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1692023/25522023/5/1/2021 الثابت من خلال وثائق الملف ان المطلوب الأول الذي وقع التشطيب على اسمه من لائحة انتخاب مناديب الاجراء بعلة ادانته بعقوبة جنحية، لم يتم بتسجيل تعرضه بالسجل الموضوع من طرف المشغل رهن اشارة الناخبين والمشار اليه بالمادة 442 من مدونة الشغل، خلال الاجل المنصوص عليه بالمادة 441 من نفس القانون، كما ان باقي الاجراء لم يقوموا بتقديم طعنهم في اللوائح الانتخابية داخل نفس الاجل ووفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 454 من مدونة الشغل، وان الطاعنة اثارَت بمقتضى مذكرتها الجوابية، على ان الطعون لم تقدم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادتين 442 و443 من مدونة الشغل اللتين تحيلان على المادة 454 فمن نفس القانون، الا ان المحكمة لم تجب عن هذا الدفع لاسليا ولا ايجابا بالرغم مما له من تاثير على قضائها، الامر الذي يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1702023/9342023/5/1/2022 لئن كان الطاعن قد حاول الالتحاق بعمله بعد توصله بالانذار بواسطة والدته في نفس التاريخ، وانه اشترط على مشغله تسجيل تحفظه على المخالفة التي طالبه بالتوقيع عليها رغم ان المادة 42 من مدونة الشغل تعطي للاجير الحق في الطعن في العقوبة التأديبية التي اتخذها المشغل في حقه امام السلطة القضائية، لا ان يشترط تسجيل تحفظه عليها، ليكون بذلك هو من رفض الالتحاق بعمله ووضع حدا لعلاقة الشغل بارادته المنفردة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1712023/21522023/5/1/2022 إن الطاعنة اقرت بجلسة البحث بعد الاستماع اليها انها تعمل مع المطلوبة في النقض في التلفيف وتتوقف عن العمل خلال شهري يوليوز

وغشت من كل سنة و لا تعود للعمل الا خلال شهر شتنبر او اكتوبر، مما يجعل كل عقد ينتهي بانتهاء فترة التلقيم ويبدأ مع بداية الموسم الفلاحي الجديد، وبالتالي فان عقود الشغل التي تبرمها المطلوبة في النقض مع الاجراء بطبيعتها موسمية وان طول مدة اشتغال الاجير لا تأثير له على طبيعة هذا العقد، وان القرار المطعون فيه لما انتهى الى ان العقد الرابط بين الطرفين موسميا ينتهي بانتهاء مدته، لم يكن خارقا للمقتضى القانوني المستدل به والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1722023/15942023/5/1/2021 المقرر قانونا أن محاضر مفتشي الصندوق الطالب لا تكتسي حجية مطلقة ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها، إن عملا بمقتضيات المادة 16 من ظهير 1972/07/27.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/1/5/2397

2023/174

2023-02-21

إن المحكمة لما اعتبرت أن عناصر الفصل التعسفي ثابتة مستندة في ذلك على عدم تمكنه من أجرته عن نصف شهر، وعدم التصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي من أجل تمكنه من الاستفادة من الإعانة التي خصصتها الدولة للأجراء المتضررين، ولعدم إشعاره باستئناف العمل من طرف الطالبة إلا بعد فشل محاولة التصالح أمام مفتش الشغل، مع أن المطلوب يدعي الفصل في تاريخ كانت فيه حالة الطوارئ سارية، ولم يتم رفعها تدريجيا إلا في 06-24-2020، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 990/5/1/2022

175/2023

21-02-2023

إن سلطة المشغلة في تنظيم وتسيير المقاوله يجعلها هي الملزمة بمطالبة الأجراء بالرجوع إلى العمل بعد رفع الحجر الصحي، لأنها هي التي تملك صلاحية إعادة تدبير المقاوله بالطريقة التي تراها ملائمة من أجل استئناف العمل تحت ظل استمرار الوضعية الوبائية رغم التخفيف من قيود الحجر الصحي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1772023/1972023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1782023/2072023/5/1/2022الثابت من خلال الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة تم تعيين السنديك المكلف مكلفا بمراقبة تسيير المقاوله فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لاصفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1792023/2192023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1802023/10642023/5/1/2022الثابت بإقرار الطرفين أن الطالبة منعت المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله بعله أنها لم تستأنف عملها بعد رفع الحجر الصحي، إلا أن تصرفها ليس له ما يبرره قانونا ومخالف لقرار السلطات الإدارية، ويعتبر فصلا تعسفيا خاصة أن استمرارها في الإغلاق كان من جانبها، مما يبقى معه الدفع بالمغادرة التلقائية للعمل غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1812023/10662023/5/1/2022الثابت بإقرار الطرفين أن الطالبة منعت المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله بعله أنها لم تستأنف عملها بعد رفع الحجر الصحي، إلا أن تصرفها ليس له ما يبرره قانونا ومخالف لقرار السلطات الإدارية، ويعتبر فصلا تعسفيا خاصة أن استمرارها في الإغلاق كان من جانبها، مما يبقى معه الدفع بالمغادرة التلقائية للعمل غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1822023/12622023/5/1/2022البيّن أن الطاعن أثار خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، دون أن يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1832023/15062023/5/1/2022البيّن أن الطاعن أثار خرق للقانون المتجلي

في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، دون أن يبين مكمّن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيطتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1862023/30872023/5/1/2022 أن أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1872023/27522023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على المشغل عبء إثبات أداء الأجر لفائدة الأجير، و أن المواد 370 و ما يليها من مدونة الشغل لئن كانت قد حددت طريقة و شروط أداء هذا الأجر، فإن المشغل يبقى ملزما بإثبات براءة ذمته.

القرار 21-02-1882023/21562023/5/1/2023 طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فإن الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدى الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعنة باعتبارها شركة لم تقدم طلب النقض في شخص ممثليها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1892023/22062023/5/1/2022 البين ان مقال النقض وجه من طرف شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، وبالتالي يكون المقال قد رفع من طرف شخص لاصفة له في الادعاء، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1912023/36332023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1922023/36862023/5/1/2022 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى اليه باعتبار الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف نتيجة منعه من الدخول الى عمله، واعتبرت انه لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايفيد فصل الاجير من عمله، وعدم الادلاء بما يثبت احترام الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 66

من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1932023/36992023/5/1/2022 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى اليه باعتبار الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف نتيجة منعه من الدخول الى عمله، واعتبرت انه لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايفيد فصل الاجير من عمله، وعدم الادلاء بما يثبت احترام الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1982023/15322023/5/1/2020 إن طلبات النقض يجب أن تكون مبنية على أحد الأسباب الواردة حصرا بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، و أن الثابت من مقال النقض أن الطالب اقتصر على مناقشة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن، دون أن يؤسس طلبه على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 359 المشار إليه، كما أنه لم يحدد مكن نعيه على القرار المطعون فيه، مما يشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ويجعل الوسيلة المثارة على حالتها غير مقبولة . اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1992023/7672023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف، أن الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف " رفض التسلم عنه مستخدمه بذكره ورفض الإدلاء باسمه " لا تتضمن هوية المتسلم رغم كونها بيان جوهري لصحة التبليغ، مما يجعل التبليغ المحتج به غير صحيح، وليس له أي أثر على أجل الاستئناف. كما أن تسوية وضعية الأجير وتسجيله لدى صندوق الضمان الاجتماعي تقتضي منه الاستمرار في تنفيذ التزامه بأداء الشغل المكلف به لفائدة مشغله، ومطالبته مشغله بحقوقه القانونية، أو إجباره على احترامها قضاء إن اقتضى الحال ذلك، وأن مغادرة الطالب للعمل، واشتراطه للرجوع إليه تسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشكل مغادرة تلقائية للعمل، وليس طردا تعسفيا، وبالتالي فإنه لا يستحق أي من التعويضات الناجمة عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل، ويكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-2002023/8632023/5/1/2023 الثابت من وثائق الملف، أن الطاعنة تمسكت بكونها مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنهما بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل، وأدلت لإثبات ذلك بنسخة من الرخصة الممنوحة لها لممارسة الوساطة في التشغيل، فتكون بذلك مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين المطلوب في النقض.

وتبقى العلاقة الرابطة بينهما ذات طابع مؤقت. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
21-02-1842023/28292023/5/1/2022
محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل
الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة
واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها
متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون
في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين
الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-02-1852023/30862023/5/1/2022
الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن
الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

القرار 21-02-1902023/33742023/5/1/2022
قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما اعتبره ان المطلوب في النقض فصل تعسفيا من عمله نتيجة
عدم اثبات الطاعنة للمغادرة التلقائية التي ادعتها في حقه وباعتبارها هي الملزمة بذلك طبقا
للمادة 63 من مدونة الشغل، فإنها حين اعتبرت ان لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها
من وثائق الملف واقعة فصل الاجير من عمله، ولعدم احترام الاجراءات المنصوص عليها
بالمواد 66 من مدونة الشغل ومابعداها، يكون بذلك القرار فيما انتهى اليه معللا تعليلا كافيا
وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس . اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

21-02-1952023/13412023/5/1/2022
محكمة موضوع تنشر الدعوى من جديد في حدود أسباب الاستئناف، وأن الطالبة لئن تقدمت
باستئناف فرعي فإنها لم تلتزم استدعاء شهود آخرين فيكون ما تمسكت به من ضرورة
إشعارها من طرف المحكمة لإثبات المغادرة التلقائية للعمل أمر ليس له ما يبرره قانونا،
ويكون ما أثير من خرق قاعدة مسطرية أضر بها غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

21-02-1972023/26712023/5/1/2022
المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار المرفق بمقال النقض يجعل الطعن بالنقض معيبا،
ويتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
21-02-772023/23842023/7/2/2019
وكانت محكمة الاستئناف قد أمرت بإجراء خبرة لم تنع الطاعنة شيئا عن شكلياتها ولا نتيجتها

بعد الإعذار فإن إثارة ما هو مبسوط بالوسيلتين لأول مرة أمام محكمة النقض نعيًا على الخبرة يكون غير مقبول، وما بهما لذلك غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-02-782023/39382023/7/2/2019 إن رسم الإحصاء عامل بين الورثة فيما حصر زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالمتروك كله أو بعضه فتلزمه البيئة التامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين من بين الورثة ولم يدعوا اختصاصهم بالمدعى فيه وصارت إلى قسمته وفق ما جرى به منطوق قرارها بعد إخراج الملك موضوع مطلب التحفيظ من القسمة بعلّة أن الحكم الصادر بشأنه لم يحز قوة الشيء المقضي به، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الدعوى وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-792023/61382023/7/2/2019 المقرّر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلوا على دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك، والمحكمة لما اعتبرتها كذلك وإن المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب منابهم الارثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-02-802023/43532023/7/2/2019 إن قدم التاريخ من أسباب الترحيح عند تعارض البيانات، والمحكمة لما نظرت إلى رسمي ملكية المطلوبين والطاعن وتبين لها تساويهما في الإثبات والانطباق بعد خصم ما بيع للغير، وأن رسم ملكية المطلوبين أسبق تاريخا من رسم ملكية الطاعن فرجحته لذلك وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-812023/43542023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن شريك للمطلوب في دعوى الاستحقاق والمحكوم عليه فيه بمقتضى القرار المتعرض عليه ونظرت لحجة الطاعن فتبين لها أنها ذاتها حجة شريكه المذكور موضوع رسم شراء والتي سبق أن عارض بها دعوى المطلوب المرتكز فيها على رسم شراء، وأنها سبق أن طبقتها بوقوفها على عين النزاع وثبت لها انطباق حجة المطلوب عليه دون حجة شريك الطاعن فأصدرت القرار المتعرض عليه وأبرمته محكمة النقض وقضت في مواجهة الطاعن بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن المتعرض لم يتقدم بوقائع ومستندات جديدة، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات اللازمة في الدعوى وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق آخر في الدعوى بعد أن توفر لديها عماد قضائها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-822023/43582023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها أنه لم يبق للطاعنين

شيئاً مما اشتراه موروثهم وهو ما خلصت إليه الخبرة المنجزة زيادة للتحقيق في الدعوى وباقي ما تمسكوا به بشأن شراء موروثهم من الغير لا دليل عليه وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم لذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أخرى لتوفرها على ما يحمل قضاءها وأن خرق حقوق الدفاع لا يعتبر سبباً للنقض ما لم يترتب عن خرق مسطري والطاعنون لم يثبتوه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-832023/79022023/7/2/2022 طبقاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل، وأن تبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبيان من مقال الطعن أن الطاعنين لم يبينوا طعنهما على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره على سرد الوقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-842023/35202023/1/2/2019 وخلفائهم فيما انتهت إليه ما لم يتم إلغاؤها، وأن أملاك الدولة لا يحاز عليها وأن قرينة الحيابة القانونية للملك محل مطلب التحفيظ قابلة لإثبات العكس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-02-852023/3782023/7/2/2020 بتحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة عن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق انتفاع كل شريك بنصيبه في المدعى فيه بحسب ما اعد له ومراعاة التقويم والتعديل وتحديد مبلغ المدرك متى كان له محل، عملاً بمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1512023/24682023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليق، ومحكمة الاستئناف لما حملت الطالب ربع مسؤولية الحادثة بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكانت نسبة المسؤولية التي خلصت إليها تتناسب مع الأخطاء الثابتة في حق السائقين وقرارها سليم ومغلل والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1522023/28052023/1/5/2021 إن ما ورد بالوسيلتين جديد لم يتمسك به الطالبون ضمن جوابهم أمام محكمة الاستئناف ولا يمكنهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام وما أثير غير مقبول. اجتهادات محكمة

النقض ملف عدد :

21-02-1532023/28072023/1/5/2021 إن الوسيلة لم تبسط الدفع التي لم يجب عنها القرار وهي بذلك مبهمة وغامضة وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
21-02-1542023/28092023/1/5/2021 إن عدم متابعة الطالب أمام القضاء الزجري من أجل الجروح غير العمدية لا يمنع الضحية من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بموجب دعوى مدنية مستقلة، ومن جهة أخرى فإن الأمر في النازلة يتعلق بالتعويض في إطار المسؤولية التقصيرية وإثبات الضرر المبرر للحكم به يتم بكافة الوسائل وذلك باعتباره واقعة مادية، ومحكمة الاستئناف استندت، لرد ما أثير بخصوص أن الحادثة لم تخلف للضحية جروحا على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف هذا الأخير والتي تحمل تاريخ اليوم الموالي للحادثة وتصف الإصابات اللاحقة به فاعتبرت في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها أن الضرر قائم وكان ما استخلصته سائغا وقرارها سليم ومعلل والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1552023/29032023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلة وعلى النحو الوارد بها فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يمكنها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1562023/29622023/1/5/2021 لئن كانت المادة 6 من مدونة السير على الطرق تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياسة مسلمة طبقا للقانون، فإن المادة 311 من نفس القانون تنص على أنه تدخل أحكام المادة المذكورة حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى، ومحكمة الاستئناف التي قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون مراعاة للمقتضيات القانونية أعلاه جاء قرارها خارقا للقانون وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1572023/29632023/1/5/2021 لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه منح المطلوب نفس التعويض المحكوم له ابتدائيا عن تشويه الخلقة فإن مجموع ما هو مستحق له لا يقتصر على التعويض عن العجز الجزئي الدائم والألم الجسماني وإنما يشمل كذلك التعويض عن تشويه الخلقة والفرع من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1582023/29722023/1/5/2021 لما كان الأمر في النازلة يتعلق بوثيقة الأجر أخذت بها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية وقدرت بياناتها واعتبرتها نظامية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها حجة لاحتساب التعويض المستحق للمطلوب، فإنها لم تكن ملزمة

بالجواب على ما أثير بخصوص تصريح المطلوب بمحضر الحادثة من أنه تاجر طالما أنه من الناحية القانونية ليس هناك تنافي في الجمع بين صفتي تاجر وأجير بالقطاع الخاص، وجاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1592023/30532023/1/5/2021 طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه والطلالبة الأولى تنازع بمقتضى وسيلة النقض الفريدة في ضمانها للحادثة وهو ما يجعل مصلحتها متعارضة مع مصلحة المؤمن له وتقديمها لمقال النقض بمعيته وليس ضده يجعله مختلا شكلا وغير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1602023/31642023/1/5/2021 البين أن الخبرة المعتمدة قد احتسبت فقط دخل 26 يوما في الشهر، والمحكمة لما أخذت بنتيجة الخبرة تكون في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها قد اعتبرت أنها تعكس الدخل الحقيقي للضحية وقرارها سليم ومعلل والفرع من الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1612023/24652023/1/5/2021 إن تقديم الطلب داخل أجل ثلاث سنوات إلى صندوق ضمان حوادث السير ليس وحده الإجراء المخول لضحية حادثة سير ارتكبتها مجهول، بل تخوله أيضا الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون 99/17 المتعلق بمدونة التأمينات إبرام صلح أو إقامة دعوى قضائية ضد الصندوق داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة، والبيان من وثائق الملف أن الدعوى قدمت قبل انصرام أجل خمس سنوات على الحادثة التي تسبب فيها سائق سيارة مجهولة لاذ بالفرار مما يكون معه القرار معللا ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1622023/26132023/1/5/2021 طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، ومقال الطعن لما انصب على قرار موضوعه أداء تعويض إجمالي لا تتعدى قيمته 20000 درهما كما هو ثابت بمذكرة الطالب بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية، يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1632023/28022023/1/5/2021 طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة

باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، ومقال الطعن لما انصب على قرار موضوعه أداء واجبات الكراء كما هو ثابت بمقال الطالب الإصلاحي المدلى به أمام المحكمة الابتدائية، يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1642023/28082023/1/5/2021 إن النعي الوارد في الوسيلة عن بطلان الإنذار هو جديد ولم يسبق للطاعن إثارته أمام محكمة الاستئناف وتبقى إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1652023/54882023/1/5/2021 إن مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير يقتصر على المصابين أو ذوي حقوقهم ولا يحق للغير الرجوع عليه في إطار الحلول بأية دعوى من أجل استرداد ما يكون قد تمت تأديته تبعا لحوادث الشغل، ومحكمة الاستئناف لما قبلت دعوى المطلوبة شركة التأمين المتعلقة باسترداد ما دفعته في إطار حادثة الشغل ضد الطالب تكون قد خرقت المادة 134 من مدونة التأمينات ولم تركز قضاءها على أساس فكان ما عابته الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1662023/57462023/1/5/2021 البين أن الطالبة تمسكت ضمن مقالها الاستئنافي بأن عقد التأمين المبرم بين الطرفين له شروط نموذجية وأن المطلوب يصرح بموجب العقد المذكور بأنه تسلم نسخة منها وأن تلك الشروط تنص في فصلها الخامس على ضرورة احتساب التعويض على أساس نسبة العجز من رأس المال المتفق عليه، والمحكمة بعدم جوابها على ذلك على الرغم مما له من تأثير على قضائها جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1672023/57482023/1/5/2021 يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير، أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربية البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم عملا بمقتضيات المادة 134 الفقرة 3 من مدونة التأمينات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1682023/59302023/1/5/2021 بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تتوفر في أطراف الخصومة القضائية شروط الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والبين من عريضة النقض المرفوعة من طرف شركة التأمين أنها تناقش الضمان بحضور المؤمن له في حين أن الطعن يعنيه ويمس مصلحته مما يجعل الطلب المقدم بحضوره لا ضده كطرف أصلي ناقصا من كل ذي مصلحة وصفة وخارقا للمقتضيات أعلاه وغير مقبول.

القرار 21-02-1692023/77842023/1/5/2021 إن مناط تحديد محكمة الموضوع

لمسؤولية الحادثة وكذا ماديتها يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1702023/65742023/1/5/2021 بموجب الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فمن بين ما يجب توفره في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف وموطنهم الحقيقي، وعريضة النقض قدمت ضد ذوي حقوق كمطلوبين دون ذكر عددهم بالكامل ودون تحديد أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يجعلها خارقة للفصل المذكور ومعيبة شكلا وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1712023/65782023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص مسؤولية الحادثة بأن جعلت ربعها على عاتق مورث الطالبين وأعدت احتساب التعويض المستحق لهم دون أن تبين الأخطاء الثابتة في حقه والمبررة لتحمله قسطا منها، سيما وأن المعطيات الواقعية للحادثة تفيد بأنها وقعت بورش تنجزه المقولة المطلوبة وبه منعرج خلفته أشغال التهيئة وحاجز اسمنتي وضع على قارعة الطريق ومتعذر رؤيته لانعدام الإنارة، والمحكمة بعدم تقديرها لجسامة التقصير المذكور وما قد يستغرقه من خطأ للضحية جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا، مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1722023/65792023/1/5/2021 بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 450 من قانون الالتزامات والعقود فإن من بين القرائن القانونية الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي، والطالبان أثارا في مقالهما الاستئنافي كون المحكمة الابتدائية بالرباط سبق لها أن قضت بخصوص نفس الحادثة بتحميل الحارس القانوني للشاحنة ايفيكو كامل مسؤولية الحادثة، والقرار المطعون فيه بعدم مناقشته لما ذكر على الرغم مما له من تأثير جاء ناقص التعليل وكان عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1732023/65822023/1/5/2021 طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح النقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ومقال الطعن بالنقض أسس في الوسيلة الأولى على مناقشة قوة الشيء المقضي به بخصوص مسؤولية الحادثة، وهو ما كان يوجب تقديمه ضد الحارسة القانونية للسيارة ومؤمنتها كطرفين رئيسيين مادام المثار في وسيلة النقض يمس مصلحتهما، وتقديمه بحضورهما يجعله ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1742023/65832023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1752023/70652023/1/5/2021 لما كان المقال الاستئنافي متضمنا لجميع

الأطراف فإن إغفال ذكر أحدهم بديباجة القرار هو مجرد خطأ مادي يخول للمتضرر منه طلب إصلاحه طبقا لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1762023/70662023/1/5/2021 إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7067/1/5/2021

177/2023

21-02-2023

إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1782023/71782023/1/5/2021 إن الطالبة لم تبين وجه النعي على القرار بخصوص خرق المادة الثانية من ظهير 1984/10/02 ولا طبيعة إخلاله بمقتضيات مرسوم 1985/01/14 والوسيلة بذلك عامة ومبهمة وغير مقبولة.

القرار 21-02-1882023/17492023/1/1/2022 إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا وأمام سائر المحاكم مادام أنه منصب على حق مسموح بالتخلي عنه ويملك صاحبه التصرف فيه ولم يكن محل تعرض من الخصم ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء كما ينتج عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف، مما يجعل التنازل الحالي عن النقض المقدم من الطالبين مقبولا ويتعين تسجيله بالتشطيب على القضية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2018/2/1/532023/962023-02-21 يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف بعد النقض أن تتقيد بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها. يعتبر الضرر مناط تحقق المصلحة في الطعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/1/7/70422023/1272023-02-21 يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع للشهود، عملاً بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/1/7/70432023/1282023-02-21 يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع للشهود، عملاً بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/1/7/45572023/1292023-02-21 المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل الواجب لإعادة النظر حسب مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المذكور هو عدم الجواب عن دفع أثر بعدم القبول أو عدم الجواب عن وسائل الطعن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/1/7/53932023/1302023-02-21 إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقيدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقيدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملاً بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/1/7/26132023/1172023-02-21 إن التعليل الذي ساقته الوسيلة إنما أورده القرار في معرض تعليله لشكليات الطعن بالاستئناف، أما التعليل الذي اعتمده للتصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى فقد تعلق بكون المقال الإصلاحي الرامي إلى إتمام إجراءات البيع جاء معيباً لعدم تضمينه الوقائع التي يستند عليها في ملتمسه وهو تعليل

غير منتقد ضمن الوسيلة، ومن تم فهذه الأخيرة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1192023/26162023/1/7/2022 إن المحكمة لما استندت فيما قضت به عن صواب على أن العقد أساس الدعوى، وإن كان ورد بعنوانه وعد ببيع فهو بيع تام لاستيفائه كافة أركان البيع، مادام الطرفان قد اتفقا ضمنه على تحديد المبيع والتمن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1152023/69062023/1/7/2021 لمهنة المحاماة لم يتضمن التنصيص على وجوب تضمين بيان الحساب النص على "أجل ثلاثة أشهر للمنازعة فيه تحت طائلة السقوط". اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1162023/16592023/1/7/2022 إن التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه عملا بمقتضيات الفصل 925 من ق.ل.ع.

القرار 21-02-1182023/26142023/1/7/2022 لما كان الطاعن قد قام بعرض وإيداع مبلغ مالي باعتباره يمثل باقي الثمن المحدد بعقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين المطلوب، فإن المحكمة لما اعتبرت إيداع المبلغ المذكور قد جاء لاحقا على رفع الدعوى، ورتبت على ذلك عدم قبول الدعوى، والحال أن الطاعن قد سلك أثناء سريان الدعوى مسطرة العرض والإيداع بناء على منازعة المطلوب وطعنه بالزور في الوصل المدلى به، الأمر الذي يعتبر تداركا منه وإصلاحا لمقاله بإثباته أداء مجموع الثمن المحدد للبيع، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1222023/65172023/1/7/2021 يختص النقيب بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة بينهما باتفاقهما عملا بأحكام عملا بمقتضيات المادة 51 من قانون المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1232023/43362023/1/7/2020 يصح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر في حكم آخر متى صدر بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1242023/21072023/1/7/2022 إن اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل وتحسم النزاع بعد توجيهها، وتصدر قبل الفصل في الموضوع، وتنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1202023/61072023/1/7/2021 يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيه هذا الحق عملا بمقتضيات الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1212023/2652023/1/6/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن استصدار الأمر بالعرض كان داخل الأجل وراعت ما قام به المطلوب من عرض قبل التوصل بالإنداز ومن كون التأخير في الإيداع كان لسبب مقبول، تكون قد استندت لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1222023/6022023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان المحل المطلوب إفراغه ملكا له منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وبذلك فإن الاشتراط المذكور وإن كان يكفي فيه التملك غير المنازع فيه ولا تطبق بشأنه قواعد الاستحقاق، فإن اشتراط عدم المنازعة فيه يبقى قائما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1232023/4312023/1/6/2020 إن إجراء خبرة مضادة أو معاينة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها، والمحكمة لما تأكدت من العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين على ضوء البحث المنجز وقيام عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ حسب ما اقتضته المادة 49 من القانون رقم 67.12 وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ، تكون قد تبنت صراحة علله وجاء قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1242023/4372023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من خلال وقوفها على العقار موضوع المعاينة أنه لا يفي بحاجيات المراد إسكانه المتزوج وأب لثلاث أبناء مع بقية ساكنيه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير عنصر الاحتياج، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1252023/5992023/1/6/2020 يعتبر المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة ستة أشهر على الأقل بعد غياب المكثري عن المحل وعدم تفقده من طرفه شخصيا أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه. يقدم طلب استرجاع المحل المهجور إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات مشفوعا بالعقد أو السند المثبت للعلاقة الكرائية ومحضر معاينة واقعة إغلاق

وهجر المحل المكترى وتحديد أمد الإغلاق عملاً بمقتضيات المادتين 57 و59 من القانون رقم 67.12.

القرار 21-02-1262023/932023/1/6/2020 يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكترى يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي أو لسكن زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين عملاً بمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1272023/972023/1/6/2020 إن إجراء بحث تكميلي موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن الطاعن لم يثبت الأداء واعتبرته في حالة مطل المبرر للأداء والإفراغ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1282023/1002023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1292023/23702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1302023/14972023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1312023/14982023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1322023/14992023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة

المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1332023/15002023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1342023/15032023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1352023/19762023/1/6/2020 إن عدم ذكر الاسم الشخصي الكامل لأحد المستأنفين بمقال الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ليس من شأنه التشكيك في هويته. القرار 21-02-1362023/14932023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1372023/14942023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-1382023/14952023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2021/1/6/14962023/1392023-02-21 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
2019/1/6/102872023/1402023-02-21 يمنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة عملاً بمقتضيات الفصل الرابع من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/1/6/15142023/1412023-02-21 إن إعادة إجراء خبرة وبحث شخصي أمر موكول لسلطة المحكمة لا تأمر بهما إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع. ومن جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعنون من انعدام مسؤوليتهم عن الأضرار وقبول المطلوب المحل على حالته وعدم إنذارهم قبل اللجوء إلى القضاء هي دفوع لم يسبق لهم التمسك بها بموجب مقالهم الاستئنافي ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وما بالوسيلتين غير ذي أثر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/7/2/79022023/832023-02-21 طبقاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل، وأن تبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبيان من مقال الطعن أن الطاعنين لم يبينوا طعنهما على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره على سرد الوقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2020/7/2/3782023/852023-02-21 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة عن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق انتفاع كل شريك بنصيبه في المدعى فيه بحسب ما اعد له ومراعاة التقويم والتعديل وتحديد مبلغ المدرك متى كان له محل، عملاً بمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2019/7/2/43582023/822023-02-21 إن المحكمة لما ثبت لها أنه لم يبق للطاعنين شيئاً مما اشتراه موروثهم وهو ما خلصت إليه الخبرة المنجزة زيادة للتحقيق في الدعوى وباقي ما تمسكوا به بشأن شراء موروثهم من الغير لا دليل عليه وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم لذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أخرى لتوفرها على ما يحمل قضاءها وأن خرق حقوق الدفاع لا يعتبر سبباً للنقض ما لم يترتب عن خرق

مسطري والطاعنون لم يثبتوه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-02-772023/23842023/7/2/2019 لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد،
وكانت محكمة الاستئناف قد أمرت بإجراء خبرة لم تنع الطاعنة شيئاً عن شكلياتها ولا نتائجها
بعد الإعذار، فإن إثارة ما هو مبسوط بالوسيلتين لأول مرة أمام محكمة النقض نعيًا على الخبرة
يكون غير مقبول، وما بهما لذلك غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3938/7/2/2019

78/2023

21-02-2023

إن رسم الإحصاء عامل بين الورثة فيما حصر زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالمتروك
كله أو بعضه فتلزمه البيئة التامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما تبين لها أن
الطاعنين من بين الورثة ولم يدعوا اختصاصهم بالمدعى فيه وصارت إلى قسمته وفق ما جرى
به منطوق قرارها بعد إخراج الملك موضوع مطلب التحفيظ من القسمة بعلة أن الحكم الصادر
بشأنه لم يحز قوة الشيء المقضي به، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الدعوى وبنت
قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-792023/61382023/7/2/2019 المقرر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع

من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلوا على
دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك، والمحكمة لما اعتبرتها كذلك وأن المطلوب لم يعارضها
بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب
مناهم الإرثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها
تعليلًا فاسدًا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-802023/43532023/7/2/2019 إن قدم التاريخ من أسباب التراجع عند تعارض

البيانات، والمحكمة لما نظرت إلى رسمي ملكية المطلوبين والطاعن وتبين لها تساويهما في
الإثبات والانطباق بعد خصم ما بيع للغير، وأن رسم ملكية المطلوبين أسبق تاريخًا من رسم
ملكية الطاعن فرجحته لذلك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم
القانون والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلًا كافيًا وسائغًا

قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-812023/43542023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن شريك للمطلوب في دعوى الاستحقاق والمحكوم عليه فيه بمقتضى القرار المتعرض عليه ونظرت لحجة الطاعن فتبين لها أنها ذاتها حجة شريكه المذكور موضوع رسم شراء والتي سبق أن عارض بها دعوى المطلوب المرتكز فيها على رسم شراء، وأنها سبق أن طبقتها بوقوفها على عين النزاع وثبت لها انطباق حجة المطلوب عليه دون حجة شريك الطاعن، فأصدرت القرار المتعرض عليه وأبرمته محكمة النقض وقضت في مواجهة الطاعن بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن المتعرض لم يتقدم بوقائع ومستندات جديدة، تكون قد ألترزمت قاعدة الإثبات اللازمة في الدعوى وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق آخر في الدعوى بعد أن توفر لديها عماد قضائها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-632023/77522023/7/4/2021 إن استناد الطالب على وجود علاقة شغلية مع موروث المطلوبين لتبرير استمراره في اعتمار المدعى فيه، يبقى مخالفا لمقتضيات المادة 77 من مدونة الشغل التي توجب على الأجير إخلاء السكنى الموضوعة رهن إشارته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية لا تتعدى ربع الأجرة اليومية عن كل يوم تأخير، والمحكمة المطعون في قرارها بتأسيس قضائها على كون ادعاء وجود علاقة شغلية لا يبرر الاستمرار في شغل المدعى فيه مع أحقيته في المطالبة بحقوقه المقررة قانونا في نطاق مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-592023/63352023/7/4/2021 طبقا لمقتضيات المادة 12 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية، وتكتسي تشكيلة المحكمة صبغة النظام العام طبقا لما يحدده قانون التنظيم القضائي في نظر القاضي بفاض منفرد، أو بقضاء جماعي، وتثار مخالفة ذلك في جميع مراحل التقاضي، بما في ذلك أمام محكمة النقض، أو من طرفها تلقائيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-602023/69712023/7/4/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه وفق البين من تعليقاته أيضا، والحكم الابتدائي لما استند على أحكام الفصل 967 من ق ل ع في إثبات الصفة للمطلوبين في تقديم الدعوى للمحافظة على المال المشاع، مستبعدا الفصل 971 المتمسك به المتعلق بالقرارات المتخذة بشأن إدارة المال المشاع والنصاب المستلزم فيها وهو المقتضى المقرر لفائدة المالكين دون غيرهم، يكون قد رد ما أثير ردا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-612023/69732023/7/4/2021 لما كان الطاعن ونائبه قد توصلا بالاستدعاء لحضور الخبرة المأمور بها ابتدائيا، فإن حضور الطاعن لدى الخبير وإدلائه بتصريحه لديه،

يجعل هذا الوجه للنعي خلاف الواقع، ويكون القرار معللا تعليلا كافيا فيما انتهى إليه بشأن تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع المخزن والبهو للمطلوب استنادا للخبرة المأمور بها ولإقرار الطالب، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-622023/75362023/7/4/2021 يشترط لصحة سبب النعي أن يكون واضحا كاشفا عن المقصود، والثابت أن الطاعن لم يبين صلة ما أورده بخصوص تاريخ صدور الحكم الابتدائي ووصفه من جهة الحضور والغياب وكذا مستمدهما من وثائق الملف، بما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، مادام أن أجل الطعن بالاستئناف يسري ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لمقتضيات الفصل 134 من ق م م وليس من تاريخ صدور الحكم، وأن الصفة الغيابية للحكم لها أثر بخصوص القابلية للطعن بالتعرض إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف ولا أثر لها بخصوص تاريخ سريان أجل الاستئناف، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-472023/39472023/7/4/2021 للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم كما أن لها سلطة الأمر بتحقيق في النازلة من عدمه ولها أن لا تأمر به متى ارتأت أنه غير منتج في الدعوى، وأن الدعوى الحيازية تحمي الوضع الظاهر للملك وتقتضي البحث في شروط صحتها المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصولين 166 و 167 من ق م م دون إمكانية الخوض في ملكية العقار موضوع استرداد الحيازة.

21-02-482023/41912023/7/4/2021 إن المحكمة ملزمة بأن تتقصى التكييف القانوني الصحيح للدعوى قبل البت فيها وأن تستخلص ذلك من خلال ما قصده المدعي من دعواه وما أيد به ادعاءاته من أدلة وحجج. وأن مدعي الاستحقاق ملزم بأن يثبت ادعاءه بالحجة المعتبرة شرعا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-492023/69792023/7/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء من بين تعليلاتها أن المستأنفين أثبتوا سند انتفاعهم بالمدعى فيه بموجب قرار من الجماعة النيابية المخولة قانونا لتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة تكون قد أخطأت في تعريفها للحالة القانونية السليمة والتي تخول المطلوبين الانتفاع بالأرض الجماعية وفق الموجب القانوني الخاص الذي ينص عليه ظهير 27 أبريل 1919 كما عدل وتمم بظهير 16 فبراير 1963، إذ لا تقوم شهادة نائب الجماعة السلالية أمام القرار النيابي الصادر عن جمعية المندوبين أو قرار مجلس الوصاية، لم تجعل لقضائها من أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-502023/72682023/7/4/2021 للمحكمة سلطة تقدير وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم، كما أن لها سلطة الأمر

بإجراء من إجراءات التحقيق من عدمه ولها أن تصرف النظر عنه متى ارتأت أنه غير منتج في الدعوى وطبقا للمادة 10 من ق م ج، فإن المحكمة المدنية لا توقف البت في الدعوى إلا إذا أقيمت فعلا الدعوى العمومية وكانت جارية أمام القضاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/3957

2023/52

2023-02-21

طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فإن الأحكام تعتبر حجة رسمية على الوقائع التي تثبتتها ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير وتقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها واستخلاص منها ما تنتهي إليه في قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية شريطة تعليل قرارها تعليلًا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-02-532023/39632023/7/4/2021 طبقا لمقتضيات الفصل 962 من ق ل ع فإن لكل مالك على الشيعاء أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، والمحكمة تملك سلطة تقدير حجج الإثبات المدلى بها من الأطراف وإعطائها أثرها الذي تستحقه شريطة أن يكون تعليلها صحيحا وكافيا في تبرير النتيجة التي تؤول إليها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 21-02-542023/67182023/7/4/2022 طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق م ج فإن محكمة النقض لم تعد تبت في طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بمقتضى ظهير 1993/09/10 إلا إذا تعلق الأمر بطلبات إيقاف التنفيذ في القرارات والأحكام الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها الإلغاء ولما كان طلب الطالب المقدم لمحكمة النقض يرمي إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي لا يعد حكما أو قرارا يدخل فيما يجوز طلب إيقاف تنفيذه أمام محكمة النقض على وجه الاستثناء فإنه يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-552023/13722023/7/4/2021 الثابت أن الطالب أثار من خلال مستنتاجاته على ضوء قرار محكمة النقض، أن الخبرتين المنجزتين في الموضوع أبانتا عن عدم انطباق رسم شراء المطلوبين على أرض الواقع، كما أن العقد الرابط بين البائع له والمطلوبين هو عقد صوري وبأنه هو الحائز للبقعة بعد شرائها، وأن شراء المطلوبين لا ينطبق على المدعى فيه

واستدل على حيازته بإشهاد عدلي، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ذهبت إلى ترجيح الحجة الأقدم تاريخاً، مع أن العبرة في القدم يجب أن تكون الحجة منطبقة على أرض النزاع، ولم تجب المحكمة، عن ذلك لا سلباً ولا إيجاباً، مما يشكل نقصاناً للتعليل المنزل منزلة انعدامه المبرر لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-562023/36482023/7/4/2021 إن إقرار مورث الطالبين ملزم لهم، ولا يلزم المقر له بتقديم دليل على ادعائه ولو كان ملكاً لأن الإقرار له إعفاء له من إقامة هذا الدليل ومن ثم ينعقد أساس الدفع في الوسيلة، بأن المطلوب لم يقم الحجة على أصل تملكه للعقار المدعى فيه، وليس على المحكمة بعد أن أخذت بإقرار مورث الطالبين أن تلتفت إلى مناقشة أصل التملك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-582023/63242023/7/4/2021 إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبت فيها المحكمة، ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية ولا يتعارض مع نقطة النقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/90

2023/83

2023-02-21

يثبت النسب بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية عملاً بمقتضيات المادة 158 من مدونة الأسرة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/2/931

2023/86

2023-02-21

إن المحكمة لما اقتضت على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض والتمثلة في إجراء بحث مع بيان نقطه ومنها واقعة الإنفاق المدعى به وسكن المطلوبة والابنين مع الطالب، وتعذر إجراؤه لوجود المطلوبة بالخارج دون الحسم في النزاع على ضوء ما تستخلصه من شهادة سكنى الأبناء المستدل بها من طرف الطالب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/11

2023/91

2023-02-21

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فالحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن الحاضنة بمغادرتها التراب الوطني إلى الخارج وتركها المحضون لوالدها بالمغرب لم تقم بدورها بصفقتها حاضنة، واعتبرتها بذلك مخلة بالحضانة، وقضت بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانتها، وأسندتها للمطلوب الذي لم يطعن في أهليته للحضانة بمقبول فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/32

2023/92

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت المعبر عنه بالمرض المخوف هو الذي حكم الطب بكثرة الموت به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-932023/332023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت أن الزواج المتوفر على حصول الإيجاب والقبول المترجمين للرضا بالزواج، وكذا الصداق والولي، وحفل الزفاف الذي التقطت بمناسبته صور بالملف يظهر فيها الطرفان بلباس العرس بمعية الأسرة، قد انعقد وفق ما هو مقرر في الفقه المعمول به، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصدياً بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها لم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

21-02-942023/362023/2/1/2021 إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف الزواج بأركانها وشروطه والخطبة بشروطها وفق ما هو مقرر في مدونة الأسرة، واعتبرت بذلك طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصدياً برفض الطلب، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-02-192023/74082023/7/4/2019 لما قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه مع تعديله برفع التعويض المحكوم به على الطالب لفائدة المطلوب عن الجزء المقطوع من عقاره مستندة إلى ما خلصت إليه الخبرة الأصلية والتكميلية، تكون قد استعملت سلطاتها التقديرية المخولة لها قانوناً في تحديد التعويض المناسب ولم تخرق القانون في شيء والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1612023/54052023/1/4/2022 إن المحكمة وإن كان لها السلطة التقديرية بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يصبح إجراء ضرورياً لحمل قضائها على اليقين، والبين من وثائق الملف المدلى بها أمام قضاة الموضوع أن الطالب أدين من أجل الترامي على قطعة أرضية وأنه ينازع في أن يكون التنفيذ قد انصب عليها وأنه تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه كان على المحكمة أن تتحرى في القطعة موضوع التنفيذ، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به دون الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق الكفيلة تحقيق في الدعوى بمطابقة محضر التنفيذ والقرار الجنحي والتأكد من محل التنفيذ وهي لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1622023/54282023/1/4/2022 إن الفقرة الأولى من الفصل الأول من ق.م.م تنص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه" كما أن الطعن لا يرفع من ميت ولا ضده والثابت من وثائق الملف وخاصة رسم الإرث أن المطلوب متوفى، مما يكون معه الطعن المقدم ضده غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-02-1532023/17872023/1/4/2022 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة عملا بالمادة 317 من م.ح.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
16-02-1542023/18772023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا.

16-02-1552023/25872023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا ولها الأمر بإجراء خبرة جديدة متى رأت مبررا لذلك أو لا تأمر بها متى توفر لديها العناصر الكافية للبت في النزاع عملا بالفصلين 55 و 336 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1562023/25892023/1/4/2022 إن ما أثير بالوسيلة خلاف الواقع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من شهادة الرسم العقاري الخاصة بالعقار موضوع طلب القسمة أنه مملوك على الشياخ بين المطلوبين، وأن الطالبتين لا تملكان على الشياخ وأنهما أدخلتا في دعوى القسمة باعتبارهما مسجل لفائدتهم حجز تحفظي ضد شريك المطلوبة وأن ديونهما مضمونة واعتبرت أن الحجز التحفظي المذكور لا يعتبر مانعا من القسمة وبذلك تكون المحكمة قد أجابت على ما تمسكت به الطالبتان فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1572023/30352023/1/4/2022 يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة عملا بالفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1582023/4492023/1/4/2022 إن تكييف العقود يخضع لسلطة المحكمة التي تستخلصه من الأبحاث التي تجريها والوثائق المدلى بها من طرف الأطراف وأنه عملا بالفصل 891 من ق.ل.ع فعلى الوكيل أن يقدم لموكله حسابات عن أداء مهمته وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها، وأن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لها شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1592023/21392023/1/4/2022 عملا بالمادة 316 من م.ح.ع لا تقبل دعوى
القسمة إلا إذا تم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، والمحكمة مصدرة القرار
لما تبين لها من شهادة المحافظة العقارية أن الرسم العقاري مقيد به التقييد الاحتياطي بناء على
مقال المطلوب فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى تكون قد ركزت قضاءها على
أساس ولم تخرق الفصل المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1392023/47872023/1/4/2022 إن قوة الشيء المقضى به لا تثبت إلا لمنطوق
الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن يكون
الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة
بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة عملا بالفصل 451 من قانون
الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1402023/49262023/1/4/2022 إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية
الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي
أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري دون الإضرار بما للأطراف من
حقوق في مواجهة بعضهم البعض عملا بالفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1412023/54182023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار لما تبين لها من
محضر التنفيذ المطلوب إبطاله أن التنفيذ تم وفق القرار الاستئنائي القاضي بقسمة العقارات
المدعى فيها قسمة عينية ووفق تقرير الخبير وبحضور الطالب، وأن المحضر سجل موافق
القسمة المنجزة والتي كانت بحضور الخبير المذكور الذي صادق القرار موضوع التنفيذ على
خبرته فأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب جاء قرارها معللا تعليلا سليما
وكافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-02-1422023/68182023/1/4/2022 يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم
القبول ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون
المسطرة المدنية. ولما كان مقال الطعن وإن تضمن موجزا مختصرا للوقائع إلا أن هذه انصبت
على القرار الذي كان موضوع تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الطالبين،
وعليه فإن مقال الطعن جاء خاليا تماما من وقائع مقال تعرض الغير ومن إجراءات المحكمة
بعد ذلك وبذلك جاء مخالفا للفصل أعلاه الذي رتب جزاء عدم القبول في حالة عدم إيراد موجز
للقائع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1432023/93372023/1/4/2022 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله
بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وذلك قبل خمسة أيام كاملة

بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملا بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية.

16-02-1442023/37682023/1/4/2022 عملا بمقتضيات الفصلين 55 و 336 من

ق.م.م فإن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه ، كما أن المحكمة لها سلطة تقييم نتيجة الخبرة المنجزة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1452023/37732023/1/4/2022 عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن

الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ كما أن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤثرة في النازلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن القرار الذي عمدت الطالبة إلى تنفيذه تم نقضه بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض واعتبرت أن سند التنفيذ أصبح لا غيا وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ خاصة أن الطاعنة لم تدل بالقرار الاستثنائي الشرعي الذي أشارت إليه في مذكرتها الجوابية تكون قد ردت ضمنا ما أثير بشأنه وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1462023/37762023/1/4/2022 لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة

دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك وإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أعضاء الاتحاد والأغيار عملا بالمادة 35 من قانون الملكية المشتركة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1472023/38732023/1/4/2022 يمكن لكل من يدعي حقا في عقار محفظ أن

يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق عملا بمقتضيات الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1482023/46992023/1/4/2022 بمقتضى الفصل 354 من ق.م.م فإن طلب

الطعن بالنقض يقدم بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، والبيّن أن مقال الطعن المقدم من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم لا يحمل توقيع رافعه، وبذلك فهو مخالف لمقتضيات الفصل 354 المذكور وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1492023/25602023/1/4/2022 عملا بالمادة 317 من م.ح.ع تحكم المحكمة

بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة أن

العقار قابل للقسمة العينية على أساس أصغر حصة وأنه ليس هناك أية مخالفة للقانون رقم 90.25 وأنجز مشروعين لقسمة المدعى فيه بعد إعمال القرعة بينهما وأن النصيب لا يتحدد إلا بعد إعمال القرعة واعتمدها تكون قد تقيدت بالمادة أعلاه وعللت قرارها تعليلًا سليماً وما استدلل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1502023/33582023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم الابتدائي معتمدة على تقرير الخبير الذي حدد ثمن بيع المدعى فيه بالمزاد العلني دون الإشارة إلى أن هذا المبلغ يخص الأرض وحدها أو يخص المنشآت المقامة فوقها رغم إشارته إلى وجود المنشآت لما لذلك من تأثير على تحديد الثمن الافتتاحي للمدعى فيه الذي يشمل الأرض وما فوقها ورغم تمسك الطالبين بذلك جاء قرارها ناقص التعليل. عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1512023/38812023/1/4/2022 من الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبات لم تتقدمن بأي استئناف ضد الحكم الابتدائي وأن القرار الاستئنافي الصادر بناء على استئناف المطلوبة ومن معها وحدهم قد أيده وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لم يغير من مركزهن ولا أضر بهن، فلا مصلحة لهن ولا صفة في الطعن لذلك يبقى طلبهن غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1122023/1432023/3/2/2022 لئن نصت المادة 8 منه على إن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في السومة الكرائية، فإن النزاع في الدعوى الحالية لم ينحصر فقط في الطلبين المذكورين، بل شمل أيضاً طلب إفراغ الأصل التجاري الذي يستغله الطالب للتماطل في الأداء وهو ما يجعل المحكمة التجارية المختصة للنظر في النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1112023/10992023/3/2/2021 إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 49/16 وضعت لمصلحة المكثري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

16-02-1132023/1442023/3/2/2022 تبنت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملاً بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1442023/26142023/4/1/2020 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الدين موضوع المنازعة ناشئ عن عملية تحقيق وتفتيش وبالتالي فإن المدعية – الطالبة –

تحصر دعواها في الأساس، ولا تتعلق بدعوى التحصيل التي يقيمها الصندوق المعني في مواجهة المدين له، واعتبرت أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 76 المحتج به المتعلق بتوجيه البيان الحسابي ذي الصلة، وأن إقرار تقادم إجراءات التحصيل الرباعي تنظمه مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية وليس الفصل 76 المذكور، وخلصت إلى أن منازعة المؤسسة الطالبة في أساس ونتيجة التفتيش وخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود بشأن تجاهل العقود المبرمة مع بعض المستخدمين غير ثابتة، واعتبرت طلب إجراء خبرة مضادة غير مبرر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-02-1452023/35942023/4/1/2020 إن تحديد هذه الغرامة يرجع لسلطة المحكمة التقديرية التي تؤسسها إستنادا إلى طبيعة الالتزام الذي يقع على الإدارة ومدة عدم استجابتها التي استغرقها هذا الامتناع وكذا الظروف التي صاحبت ذلك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1462023/52472023/4/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت مما إنتهى إليه المجلس التأديبي إلى أنه تم تمتيع المعني بالأمر بجميع الضمانات التي يخولها ذات النظام الأساسي باستدعائه لحضور المجلس التأديبي وإطلاعه على ملفه التأديبي وتعريفه بالأفعال المنسوبة إليه وفق المبين في محضر الإطلاع، وحضوره أشغاله مؤازرا بدفاعه، والذي قرر التوقيف المؤقت للمعني بالأمر لمدة شهر دون راتب باستثناء التعويضات العائلية، وإنتهت ترتيبا على ذلك إلى أن تصرفات المعني بالأمر داخل مقر العمل لا يبررها انتهاؤه النقابي وأن الوقائع التي بني عليها القرار ثابتة في حقه، ولم يتبين لها أي تحريف لوقائع القضية ولا قصد مبيت لتجاوز في استعمال السلطة غير سعي الإدارة المعنية إلى الحفاظ على السير السليم للمرفق الذي تديره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1472023/10842023/4/1/2022 إن المخالفات المتعلقة بعملية الفرز وإحصاء الأصوات، لا تكون سببا في إلغاء العملية الانتخابية، إلا إذا اتسمت بما يمكن أن يشوش أو يحول دون القيام بشكل سليم بالإحصاء والفرز الواضح للأصوات، وهو ما ينهض سببا معقولا للطعن في نتائج الاقتراع.

2022/1/4/2591

2023/149

2023-02-16

إن المناورات التدليسية التي تبطل العملية الانتخابية هي تلك التي يثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع عن طريق المساس بإرادة الناخبين وتضليلهم والانحراف بها عن مسارها الطبيعي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 3156/4/1/2022

150/2023

16-02-2023

بمقتضى المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم يتم تخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة ونصت على تحديد النظام الداخلي للمجلس على كفاءات ممارسة هذا الحق، وجاء في المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي، على تخصيص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة لعضو أو عضو من المعارضة بناء على مداولة مجلس العمالة أو الإقليم ودون مناقشة، وفي حالة عدم وجود عضو أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب واستئننت من ذلك الرئيس، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء انتخاب رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة وإلغاء العملية الانتخابية المتعلقة بلجنة التعليم والثقافة والرياضة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

16-02-1552023/38642023/4/1/2019 الأصل أن القرارات الصادرة عن محكمة

النقض لا تقبل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي هو طعن موضوعي يستدعي مناقشة الوقائع والوثائق المدلى بها، وإذا كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية قد نص في فقرته الأخيرة على أن هذه القرارات تقبل هذا الطريق من الطعن متى كانت صادرة في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، فإن هذا الطعن يبقى قاصرا على المقررات الإدارية التي يطعن فيها ابتداء وإنهاء أمام محكمة النقض، أي المقررات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وما دام أن الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن مجلس الوصاية يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية فإن الطعن الحالي يبقى غير مقبول .

2020/1/4/83

2023/156

2023-02-16

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع، فإن هذه الأراضي غير قابلة للتفويت أو التملك بأي شكل من الأشكال، وأنه لا مجال للتمسك بالإتفاقات والتنازلات إنطلاقا من الأحكام القضائية الصادرة بشأن العقارات موضوع النزاع وكافة المقتضيات القانونية المؤطرة لإعادة توزيع الإنتفاع من الأراضي السلالية التي تقتضي إستبعاد جميع العقود الموقعة بين الهالك قيد حياته وبين باقي الورثة بخصوص الأراضي الجماعية موضوع النزاع وإعادة تقسيمها بتمتع المستأنفتين (الطالبتين) من الحصة التي آلت إلى مورثهم إنطلاقا من الدوريتين الصادرتين عن وزير الداخلية، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها ولا حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا سائغا.

2022/1/4/1884

2023/176

2023-02-16

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب إرتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب لا يتوفر على الشروط القانونية التي تخول له حق التسجيل بلائحة المحامين المتمرنين بعله أن الأفعال التي أدين من أجلها منافية للشرف والمروءة تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1650/3/2/2022

114/2023

16-02-2023

إن المحكمة لما ردت طلب الطالب الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى، استنادا على أن الدعوى العمومية الرائجة أمام المحكمة الزجرية انصبت فقط على جنحتي النصب وخيانة الأمانة ولا علاقة لها بالوكالة الخاصة موضوع الدعوى، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1152023/13322023/3/2/2020 البين أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعله أن مقتضيات المادة 34 من القانون 49-16 نصت على أن تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاح مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبها محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1162023/3692023/3/2/2021 إن المحكمة التي بتت في النازلة على أساس أن الكمبيالة موضوعها تعتبر سنداً عادياً للدين بعد أن ثبت لها أنها تحمل تأشيرة الطاعنة وتوقيع ممثلها القانوني الذي لم يكن محل منازعة من قبلها واعتبرتها كافية لإثبات المديونية بصرف النظر عن الفاتورة المستدل بها من طرف المطلوب لم تكن في حاجة لتبيان ما إذا كانت الكمبيالة لا تتضمن اسم المستفيد واسم الساحب أم لا أو إجراء تحقيق في النازلة، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1172023/7822023/3/2/2021 إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعى ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-02-1182023/12452023/3/2/2021 إن مقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية المحال عليها بمقتضى المادة 19 من نفس القانون تنص على أنه يرفع الاستئناف بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بهيئة من هيئات المحامين بالمغرب. والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المقال الاستئنافي جاء مختلا شكلا وغير مستوف

للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لعدم تضيمنه توقيع دفاع الطالبة تكون قد سايرت مجمل ما ذكر وبالتالي لم تكن ملزمة بإشعار دفاعها بإصلاح المسطرة، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-02-1192023/2762023/3/2/2020

القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. والبيّن أن مقال النقض المقدم من طرف الطالبة اكتفى بالإشارة إلى الورثة المطلوبين دون ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وفق ما يقتضيه الفصل المذكور مما يجعل المقال وبالشكل الذي ورد به غير مقبول لمخالفته للفصل 355 السالف الذكر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-02-1212023/14422023/3/2/2021

الأمر تحققت بتعرض الطاعن على الأمر بالأداء داخل الأجل المحدد قانونا ووفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 161 من ق.م.م، تكون قد طبقت المقتضيات المحتج بخرقها تطبيقا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-02-1222023/11392023/3/2/2021

بمقال إستئنافه، لم تترتب عنه أي جهالة بالنسبة لتحديد هوية الطرف المعني بالأمر ما دام أنه ورد بالمقال الافتتاحي والحكم الابتدائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رتبت عن ذلك عدم قبول الإستئناف بالرغم مما ذكر يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 16-02-1232023/13342023/3/2/2021

للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 49.16.

الكراء لا يتم إلا بعد الموافقة على تصميم المؤسسة من طرف الجهات المختصة، وبعد إتمام أشغال البناء والترميم من طرف صاحب الملك، ورتبت عن ذلك وعن صواب مسؤولية تعذر استغلال العقار كمؤسسة تعليمية على عاتق الطالب الذي لم يعمل على مطابقة التصميم وفق بنود عقد الكراء، تكون قد عللت قرارها بما يطابق واقع الملف وبنود عقد الكراء الرابط بين الطرفين فأتى قرارها مرتكزا على أساس.

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 1/534

الصادر بتاريخ 01 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم 1488/3/1/2022

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاول، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاول عملا بالمواد: 738 و 739 و 742 من مدونة التجارة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب ت بن (م) تقدم إلى المحكمة التجارية بمكناس بمقالين افتتاحي وإصلاحي، عرض فيهما أنه دائن للمطلوبة (شرف مبلغ 70.000 درهم ناتج عن كمبيالات مسحوبة عنها وعن المطلوب (م) (ب) بصفته أحد مالكيها ومسيرها بنسبة 50%، وأنه استصدر ضدهما أوامر بالأداء، غير أن الشركة المحكوم عليها توقفت عن الدفع بدليل أنه عندما انتقل المفوض القضائي المقرها الاجتماعي الكائن بالعمارة (...) الدكان رقم (...) إقامة (...) شارع (...) مكناس، وجد أشخاصا صرحوا بكونهم حلوا محلها، وبعد إفادتهم بعنوانها الجديد رقم (...) درب (...) مكناس وانتقال المفوض القضائي إليه بتاريخ 02/07/2020 لم يعثر على هذا العنوان، مضيفا أن المدعى عليهما (ح) (ش) و (ب) (م) بصفتها مالكي الشركة ومسيرها قاما بتفويت مقرها الاجتماعي للغير بواسطة عقد تبادل وتخلي عن الحق في كرائها ونقل مقر الشركة إلى عنوان وهمي وهو ما ساهم في تبديد أصلها التجاري، وحذا بها إلى التوقف عن الدفع، لأجله التمس إصدار حكم يقضي بفتح مسطرة صعوبة المقاولات التسوية القضائية في حق المدعى عليها ش رف (ص) (مقهى ومطعم المقيدة بالسجل التجاري 41037، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحميل المدعى عليهما المسيرين) مسؤولية توقف الشركة عن الدفع ومن ثم تمديد مسطرة التسوية القضائية في حقهما وبعد تمام الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها، صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف وقضت من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شرف المحدودة المسؤولية... المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بمكناس تحت عدد 41037 تحليلي، مع تحديد تاريخ توقفها عن الدفع بصفة

مؤقتة داخل أجل 18 شهرا السابقة عن طلب فتح المسطرة، وتعيين الأستاذ (ك.ح) قاضيا منتدبا والأستاذ (م.ع) نائبا له و (س.ب) سديكا مصفيا، وقيام كتابة الضبط المحكمة بإشهار هذا الحكم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الخامس، واستخلاص المصاريف بكيفية امتيازية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

1

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 704 و 740 من مدونة التجارة وعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته تأكد لها من تقرير الخبرة التي أمرت بها.

أن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للشركة المطلوبة شبه فارغة، بعدما اطلع على الوثائق المحاسبية ولوائح الديون وكذا قوائمها التركيبية عن ثلاث سنوات الأخيرة، وأن أصولها وخصومها بمجموع 1.191.462,86 درهما، يجب تصحيحها بحساب الشركاء المدين بمبلغ 750.000,00 درهم والذي أخرج من الشركة رغم منعه بموجب المادة 19 من قانونها التأسيسي، ليصبح هذا المجموع هو مبلغ 441.462,86 درهما مقابل خصوم بمبلغ 599.612.95 درهما، ولا وجود لأي رأسمال قابل للتداول والذي يصبح سلبيا بعد هذا التصحيح بمبلغ 467.673,75 درهم ولا وجود لأي نشاط تجاري منذ البداية، وأن طرق تسيير الشركة غير سليمة بالنظر لأفعال الشركاء من سحب 75% من رأسمالها منذ البداية وعدم القيام بأي نشاط تجاري مسجل بدفاترها، وأن المحاسبة غير ممسوكة وفقا للقانون بالنظر لعدم وجود أي دين بخصومها رغم أنها أصدرت كمبيالات لفائدة الطاعن، وأن الشركة كانت تشكو من خلل في التسيير لعدم وجود أي نشاط تجاري مصرح به في المحاسبة.

كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، اعتبرت أن ما قام به الشركاء من استخراج الأموال الشركة بمبلغ 750.000.00 درهم كدين استفادوا منه شخصيا، وأن ذلك في حد ذاته خلا في التسيير ووسيلة لا تحترم المعايير السليمة التي تفرض العمل على تقوية الأموال الذاتية للشركة عن طريق القيام بنشاط تجاري مربح وليس سلب أموالها، علاوة عن عدم مسك محاسبة منتظمة... وقررت استنادا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق ش.ر.ف.ص)، غير أنها (المحكمة) ورغم ما توصلت إليه من استنتاجات وما تأكد لها من وقائع، لم تستجب لطلب تمديد المسطرة في حق المسيرين كما

تنص على ذلك مقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة الناصة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كلياً أو جزئياً تضامنياً أم لا لكل المسيرين أو البعض منهم"، فالأمر يتعلق بفتح مسطرة المعالجة في حق شركة تجارية وتبث للمحكمة وجود خطأ في تسيير الشركة يكمن في استخراج أموالها كدين استقداً منه المسيران شخصياً، قبل فتح المسطرة في حقها، وأن هذا الخطأ هو السبب الرئيسي في النقص الذي حصل لها، وهو ناجم أساساً ومباشرة عن أخطاءهما وفعلهما. وعليه، فالمشرع المغربي قرر في حق المسيرين الذين تسببوا بتصرفاتهم الخطيرة في توقف الشركة عن سداد ديونها، وخضوعها لمسطرة المعالجة، تمديد المسطرة المفتوحة في مواجهة الشركة إليهم، كلما تبين قيام أحد المسؤولين، أو المسيرين بإحدى الوقائع المنصوص في المادة 706 من مدونة التجارة، وقد استعمل المشرع المغربي في هذا الإطار صيغة الوجوب، إذ يجب على المحكمة في حالة ثبوت إحدى هذه الوقائع أن تقرر تمديد مسطرة المعالجة أو التصفية القضائية والطاعن تمسك بضرورة التصريح بتمديد المسطرة في حق المسيرين والأمر باستخلاص دينه من ممتلكاتهم الخاصة بعدما أثبت أن سبب عجز الشركة المطلوبة عن مواجهة خصومها وسبب توقفها عن أداء ديونها هو سوء تسييرها من قبل مسيريهما وأن الأخطاء الفادحة التي ارتكباها واستغلالتها لأصولها لحسابهما الشخصي بسوء نية هو الذي أثر على سيرها وكان السبب في الوضعية المختلفة التي آلت إليها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تستجب لهذا الطلب ولم تجب عنه لا سلباً ولا إيجاباً واكتفت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة المطلوبة، دون تمديد المسيريهما، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها ولم تجعل لما قضت به أساساً من القانون فعرضت بذلك قرارها للنقض جزئياً بهذا الخصوص.

لكن، حيث تنص المادة 738 من مدونة التجارة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كلياً أو جزئياً، تضامنياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط"؛ كما تنص المادة 739 من ذات المدونة على أنه: "يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلاً أو بعضاً منها الذين لم يبرنوا ذمتهم من هذا الدين". وتنص أيضاً المادة 742 من نفس المدونة على أنه "في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك"؛ وتنص كذلك المادة 762 من نفس القانون في فقرتها العاشرة على أنه: "تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي: ... المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص

المحكوم عليهم بالعقوبة. ومؤدى هذه المقتضيات أن الجهة المؤهلة للمطالبة بتحميل المسيرين جزء أو كلا من النقص الحاصل في باب أصول المقاوله عند ثبوت ارتكابهم خطأ ساهم في نقص أصول المقاوله وتمديد المسطرة في حقهم، هي المحكمة تلقائياً عند مباشرتها إجراءات المسطرة، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو السنديك ليس إلا. كما أن الجهة التي لها حق الطعن بالاستئناف عند صدور مقرر بت في شأن العقوبات المدنية هي محصورة في السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت

في طلب فتح مسطرة صعوبة المقاوله في حق الشركة المطلوبة، ولم تلتفت إلى الملتمس الرامي إلى تمديد المسطرة في حق المطلوبين (ح) (ش) و (م) (ب) باعتبارهما مسيري المقاوله، تكون قد رفضته ضمناً ولم تقبل به ما دام أن الطالب لا حق له أصلاً في الطعن بالاستئناف في الشق من الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب تمديد المسطرة. أما بخصوص النعي بفساد التعليل، فالطالب لم يبين مكن الفساد في تعليل القرار الذي لم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس في ما عدا هو غير مبين فهو غير مقبول.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بجماني، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 26 فبراير 2025

في الملف رقم

2025/13/6/1949

حكم جنحي - الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض - آثاره القانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى
الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي
الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025 د.
طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل
اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته
رئيسا للنسابة العامة والرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645
الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم
620/2410/2024، والقاضي ببراءة المسمى (مي) من أجل تجاوز السرعة المسموح بها.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المحبوب براقى التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة النقض

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن
بالنقض لفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ
04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025 د، استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة
الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل
إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة أن الحكم موضوع الطعن
بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي
أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها،
خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد
مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323
و 324، يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة
إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقبل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في

تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائياً رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان، مما يجعل حكمها مشوياً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما استناداً على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي رادار متنقل)، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون بـ "المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعض وسائل معاينة المخالفات".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه، يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها: "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة في قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الرادار وكيفية استعماله وفق ما يلي: يكون رادار مراقبة السرعة ثابتاً أو متحركاً. يستعمل الرادار الثابت طبقاً لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسياً مع السرعة المسموح بها قانوناً. ذلك أن الدركي مستعمل الرادار لا يعد معايناً للمخالفة المضبوطة

بل يعد قارنا لما ضبطته آلة الرادار على غرار الرادار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية (جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الرادار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانوناً وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي: يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي رادار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها، وذلك انسجاماً مع ما تم شرحه أعلاه. والحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر، يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض الفائدة القانون.

في الشكل:

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم 17.33 الصادر بتاريخ اللتين تنصان على التوالي على ما يلي:

1- " يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استناداً إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

"يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه.....

2- يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك حسب المادة الثانية - أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة. فالطلب مقبول شكلاً.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419.

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه:

" يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

3

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر المصادق عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه:

يكون رادار مراقبة السرعة ثابتاً أو متحركاً.

يستعمل الرادار الثابت طبقاً لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق".

وتنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه: "علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة

بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: " يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، واستثنت من أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة. كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

4

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات، وقضت بالبراءة، عللت قضاءها بما يلي:

حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن محرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف

لمكان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وأرسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

وحيث إن معايينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل الرصد المخالفات.

وحيث إن محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه والفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه واستبعاد وثائقه من الملف.

وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذه المتهم من المنسوب إليه والتصريح ببرأته".

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد (...) المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمعايينة واثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق، والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها. وهي أي المحكمة لما استندت على مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كما أن تطبيق WhatsApp استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون، مما يناسب الاستجابة للطلب .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنص الفقرة الثانية منها على أنه: "يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية، الأمر الذي يناسب معه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة .

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية
بورزازات

في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون، وبدون إحالة.

5

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد بوشعيب بوطربوش
رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقى مقررا، وعبد
الناصر خرفي، وعبد العزيز رزوق، وعبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد
محمد مفراض وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3/3/2/2023

126/2023

16-02-2023

إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطالب من أداء للمبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلّة عدم
وجود ما يفيد انقضاء الدين موضوع الاعتراف بالدين، تكون قد طبقت مقتضيات مسطرة
الأمر بالأداء بعد تعديلها بموجب القانون 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14
بتاريخ 6 مارس 2014 تطبيقا سليما، وهو التعديل الذي أصبحت معه محكمة الدرجة الأولى
في إطار مسطرة التعرض على الأمر بالأداء ومحكمة الدرجة الثانية المستأنف أمامها هذا
الحكم تنظران في جوهر النزاع وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تعد ملزمة بإحالة الملف على
أي جهة قضائية أخرى - كما كان الحال عليه قبل التعديل المذكور - ما دامت هي التي أصبحت
تتولى ذلك، اختصارا للمساطر كما توخى المشرع ذلك من خلال هذا التعديل، وهي بنهجها لم

تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
16-02-1272023/6162023/3/2/2020 البين أن وثائق الملف وخاصة شهادة التوطين
لا تثبت أن الشركة مختلفتين، وأن إضافة عبارة "نت" لاسم الشركة الطالبة لا يمكن أن يخلق
لبسا بشأن هويتها. والمحكمة لما نهجت خلاف ذلك وأعطت تفسيراً خاطئاً للشهادة المذكورة
جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

16-02-1242023/1192023/3/2/2023 ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية
على أنه يجب أن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية
والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبين من مقال الطعن بالنقض المقدم من الطالبة أنه غير متوفر
على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لكونه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب،
الأمر الذي يعتبر إخلالاً بمقتضياته ويجعل طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

16-02-1282023/12582023/3/2/2020 لا يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة
إلا من طرف شخص وقع المس بحقوقه و لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها من طرف
شخص آخر طبقاً للفصل 303 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

16-02-1292023/13652023/3/2/2020 إن المادة 38 من القانون رقم 49-16 المتعلق
بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي نصت
على أنه: "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية...". وأن هذا القانون نشر
بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 غشت 2016 ودخل حيز التنفيذ بعد انصرام الستة أشهر بتاريخ
2017/2/12، والثابت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين فسخ وانتهى بعد أن صادقت
المحكمة التجارية على الإنذار الموجه للمكترية المطلوبة من أجل الهدم وإعادة البناء وإفراغها
مقابل تعويض جزئي في إطار ظهير 1955/5/24، وبالتالي فإن الدعوى الحالية الرامية إلى
التعويض عن حرمانها من أصلها التجاري وإن قدمت بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق
فهي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية تطبق بشأنها كذلك مقتضيات الظهير المذكور وليس
القانون رقم 16-49 الذي تطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية أي التي لازالت قائمة و
سارية المفعول وقت دخوله حيز التنفيذ عملاً بالمادة 38 السالفة الذكر. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

15-02-2222023/412023/5/2/2020 البين أن القرار المطعون فيه، صدر عن هيئة
مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة، باعتباره ورقة رسمية يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه

بالطرق المقررة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه تبعاً لذلك التصريح بنقض القرار وبطلانه.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2232023/1732023/5/2/2020 لما كان القرار المطعون فيه بالتعرض قد صدر غيابياً في حق الطاعنة، فإنه يحق لها الطعن فيه بالتعرض داخل 10 أيام من تاريخ تبليغها بهذا القرار، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تقدمت بطب التعرض خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 130 من ق م م والواجب التطبيق أمام محكمة الاستئناف طبقاً للفصل 352 من نفس القانون، واعتبرته عن صواب غير مقبول، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2242023/12412023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقاً للمادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2252023/15262023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2262023/17732023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل.

15-02-2272023/17752023/5/2/2020 إن ادعاء المشغلة المغادرة التلقائية يجعلها ملزمة بإثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2282023/20392023/5/2/2020 المقرر أن تنصيص عقد الشغل على انتهائه بانتهاء المهمة التي أبرم على أساسها، يجعل العقد منتهياً بانتهاء المهمة المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 33 من مدونة الشغل، ولا تستحق معه الأجرة أي تعويض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2292023/20462023/5/2/2020 إن ثبوت منع الأجير من الولوج لعمله بمقتضى المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي، يجعل واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حقه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2302023/13322023/5/2/2020 من المستقر عليه قضاء ان الطعن بالنقض ضد نفس القرار وبين نفس الأطراف لا يكون الا مرة واحدة، والبيّن من القرار المطعون فيه، أن الطالبة سبق لها أن طعنت فيه بالنقض وصدر بشأنه قرارا قضى برفض الطلب، وبالتالي تكون الطالبة قد طعنت بالنقض مرتين وضد نفس القرار وبين نفس الأطراف، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2312023/14632023/5/2/2020 إن المحكمة لما ردت الطلب ورفضت الأمر بإجراء خبرة حسابية، بعلّة انتفاء عنصر التبعية مع مجلس الإدارة، ولا يمكن اعتبار ذلك انكارا للعدالة لانتفاء شروطها الواردة في الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية، ما دام ان المحكمة قد بنت في الطلب ويدخل ذلك في إطار سلطتها التقديرية وجاء قرارها معللا بما يطابق القانون والواقع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2322023/14982023/5/2/2020 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-2332023/15332023/5/2/2020 إن الاضراب الذي خاضه الطالب هو في الحقيقة اضراب تضامني مع أجبر تم توقيفه، ولا يهدف الى ضمان مصلحة عامة للمضربين، وان عدم التحاقه بعمله داخل الاجل المحدد له في الاشعار بالرجوع الى العمل، يجعله في حكم المغادر تلقائيا للعمل وبإرادته، وانه هو من أنهى عقد الشغل بصفة منفردة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2342023/15342023/5/2/2020 في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الاجير والمشغل او من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة امضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. ويعتبر الاتفاق الذي تم التوصل اليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن امام المحاكم عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2352023/15372023/5/2/2020 إن اثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المطلوبة بصفتها هي المشغلة. وأن اعتماد المحكمة على محضري الاستماع رغم المنازعة

ففيهما من الطالبة، ودون أن تعتمد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، الى القيام بإجراءات تحقيق الدعوى لإثبات الخطأ الجسيم، والتماس الطالبة اجراء بحث للتأكد من تلك الواقعة، يجعل قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2362023/20752023/5/2/2020 إن المحكمة لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها وليس من التاريخ الموالي لحادثة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس.

15-02-2172023/12402023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت ما نسب للمطلوبة يعوزه الإثبات، وان الفصل الذي تعرضت له يشوبه طابع التعسف في استعمال حق الفسخ ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضائها على أساس وعللت قرارها تعليلًا كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2192023/13192023/5/2/2023 لما كان هدف المشرع من وراء تصريح المصاب او ذوي حقوقه بالمرض المهني للشغل والى السلطات المختصة داخل أجل 15 يوما هو إيصال النزاع الى المحكمة في أقرب وقت، وما دام ان ذوي حقوق الهالك قد تقدموا مباشرة إلى المحكمة بمقال من اجل المطالبة بالتعويض عن الأمراض المهني الذي أصيب به الهالك أودى بحياته، تكون الغاية قد تحققت وما ورد بالوسيلة بهذا الخصوص غير جدير بالإعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2202023/15462023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب الإيراد العمري السنوي المستحق للمطلوب في النقض على نسبة العجز التي حددها الخبير المنتدب في تقريره القضائي، في حين احتسبت التعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت المحكوم به للمطلوب على أساس ما جاء في الشواهد الطبية واستبعدت المدة التي جاء بها الخبير في تقريره، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلًا فاسداً يوازي انعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2142023/12102023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت إنهاء المطالبة في النقض لعقد العمل الذي كان يربطها مع الطالب إنهاء مبرراً استناداً لبند عقد الشغل الذي يربطهما، بحدوث فسخ العقد الأصلي المتعلق بالصيانة الرابط بين المطالبة والشركة المتعاقدة معها ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2152023/12272023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت على أوراق الأداء وكذا شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني وشهادة العمل في إثبات علاقة الشغل

واستمراريتها بين الطالبة والمطلوبة في النقض واعتبرتها قائمة بينهما وبصفة مستمرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وغير خارق للقانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2372023/22412023/5/2/2020 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تستمع الى المطلوب داخل اجل الثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ، واعتبرت أن جلسة الاستماع أنجزت خارج أجل الثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-872023/7612023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا". ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لنزاع قائم أو يتوقيان قيامه، بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-892023/62023/3/1/2022 البين أن الطالبة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكون الحكم الابتدائي قضى لفائدة المطلوبين بكامل الواجبات الكرائية، والحال أن نصيبهم محدد في تركة موروثهم الذي كان يستغل رخصة النقل حسب رسم الإراثة المدلى به، غير أن المحكمة لم تجب على التمسك المذكور رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على ما انتهت إليه، فجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-902023/722023/3/1/2022 إن المحكمة لما اعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على التحويلات البنكية التي كان يقوم بها الطالب لفائدة المطلوب طيلة المدة المطلوبة، وانتهت إلى تحديد المبلغ المتبقي بذمة الطالب عن باقي واجب الكراء غير المؤدى خلال هذه المدة، تكون قد اعتمدت في قضائها على معطيات يقينية غير مشكوك فيها، ووجدت في التقرير المذكور ما تؤسس عليه قضاءها ولم تكن ملزمة بإرجاع المأمورية للخبير أو إجراء أي بحث في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-912023/2832023/3/1/2022 المقرر قانونا أن قوة الشيء المقضي تستوجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة طبقا لمقتضيات الفصل

1797/3/1/2022

92/2023

15-02-2023

إن الوسيلة تضمنت فقط سردا لوقائع ونصوص قانونية، وموقف الطاعن من عمل الخبير دون أن تبين مكن انعدام الأساس القانوني ولا انعدام التعليل ولا خرق الفصول القانونية المحتج بخرقها في القرار المطعون فيه، كما أن الطاعن لم يسبق له أن طالب بإجراء خبرة مضادة والنعي بعدم الاستجابة لطلبه خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-932023/17982023/3/1/2022 إن الطاعن لم يبين ما هي الملتزمات التي تقدم بها ولم تجب عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا مكن خرق القرار المطعون فيه للمادة 503 من مدونة التجارة، فضلا عن أن باقي ما ورد بالوسيلة تضمن انتقادا لعمل الخبير ونعي على موقفه، معتبرا أنه خرق المادة المذكورة ودورية والي بنك المغرب. كما أن الطاعن لم يسبق له أن التمس من المحكمة إجراء خبرة مضادة حتى ينعى عليها عدم الاستجابة لطلبه، والنعي بذلك خلاف الواقع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-942023/18162023/3/1/2022 إن ما جاء في الوسيلة مجرد سرد لوقائع وموقف الطاعن منها دون أن يبين مكن سوء التعليل أو عدم الارتكاز على الأساس القانوني أو خرق المادة 503 من مدونة التجارة في القرار المطعون فيه، كما أن الطالب لم يسبق له أن طالب بإجراء خبرة مضادة حتى ينعى على المحكمة عدم الاستجابة لذلك، والنعي خلاف الواقع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-952023/18222023/3/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبير احتكم في تحديد تاريخ قفل حساب المطلوب إلى العرف البنكي الذي سار عليه العمل القضائي منذ زمن بعيد، ولم تطبق المحكمة المطعون في قرارها على النزاع المادة 503 من مدونة التجارة حتى ينعى عليها خرق قاعدة عدم رجعية القوانين، بل اعتبرت أن ما قام به الخبير من مسابرة للعرف البنكي كرسته فيما بعد المادة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-962023/19622023/3/1/2022 البين أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك أمام قضاة الاستئناف بكون الدين المطالب به مضمون برهن، وبأنه لا يحق للمطلوب مقاضاة الطاعن شخصيا إلا بعد عدم كفاية الشيء المرهون، ولم يتمسك بتاتا بخرق الفصل 1223 من

ق.ل.ع سيما وأن القرار المطعون فيه قضى فقط بتأييد حكم أول درجة، مما يبقى ما جاء بالوسيلة إثارة جديدة يختلط فيها الواقع بالقانون، فهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-972023/22522023/3/1/2022 إن وكالة المحامي تتمثل في الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام المحاكم، طبقا للمادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2522023/20872023/5/2/2020 إن عدم التحاق الأجير بعمله الجديد رغم توصله شخصيا بالإنذار من طرف المشغلة يجعله في حكم المغادر تلقائيا لعمله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2462023/8132023/5/2/2020 الثابت من وثائق الملف خاصة من محضر البحث المجرى بالمرحلة الابتدائية ان المحكمة استمعت الى الشاهد الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية انه يعرف المطلوب في النقض كان يعمل لدى الطالب إلى غاية مغادرته العمل لمدة 3 أيام دون معرفة سبب ذلك، ثم عاد بعد ذلك للعمل لمدة أسبوع تقريبا ليغادر من جديد موضحا انه لا علم له بسبب مغادرته ولا سبب انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين. والمحكمة حينما استندت في قضائها على هذه الشهادة التي لم تثبت المغادرة التلقائية كان قضاؤها مؤسسا على القانون اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2472023/17012023/5/2/2020 يمكن انتهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الاجير عن طريق الاستقالة المصادق على امضائها من طرف الجهة المختصة ولا يلزمه في ذلك الا احترام اجل الاخطار عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2482023/20812023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالبة لم تورد في مقالها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعاً لذلك يتعين عدم قبوله.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-2492023/21792023/5/2/2020 الثابت من وثائق الملف ان الطالبة هي من

كانت تصرح به كاجير، والمحكمة لما أوضحت ان المطلوب يرتبط مع الطالبة بعلاقة شغل بناء على ما ذكر أعلاه تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وجاء تعليلها كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2502023/22132023/5/2/2020 اليين أن الطاعنة تقدمت امام محكمة الاستئناف بمقال مستوفي لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، وأن احتجاج المحكمة بكون ما اثارته في أوجه استئنافها مسؤوليتها بشأن الامراض المهنية التي يتعرض لها مستخدموها انما جاءت لتبين ان هذه الأخيرة هي الأخرى كانت مؤمنة لدى شركتي التأمين، لتصل الى انها لا علاقة لها تعاقديا مع المصاب ومشغلته خلال فترة اصابته بالمرض المهني، والمحكمة لما استبعدت هذه الدفوع ولم تناقش استئناف الطالبة تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني وجاء معيبا شكلا مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2382023/4372023/5/2/2020 المقرر أن الأجير ملزم بإثبات وجود عقد شغل بينه وبين مشغله بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا من حيث سلامة التعليل، وعلى المشغل أن يثبت وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2392023/10152023/5/2/2020 إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإلزامية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الإلزامية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2402023/17432023/5/2/2020 طبقا للفصل 79 من ظهير ق ل ع فإن المحكمة تبنت في طلب الغرامة الإلزامية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابل للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابلا للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن الطلب الإصلاحي ليس طلبا مغايرا للطلب الأصلي وإنما إصلاحا ومتمما له وبالتالي لا يقبل الاستئناف، فضلا عن أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد اعملت القانون إعمالا صحيحا وجاء حكمها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2412023/17442023/5/2/2020 إن الاحكام في القضايا الاجتماعية مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق م م، وأن الأجير غير ملزم تبعا لذلك بتبليغ الحكم

لشركة التأمين ولا الادلاء بما يثبت امتناعها عن الأداء بالإضافة إلى أن الفصل 79 من ظهير 1963/02/06 يجعل شركة التأمين ملزمة بأداء التعويضات اليومية في تاريخ استحقاقها وفي الأماكن المحددة في الفصل 142 من الظهير ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 77 من نفس الظهير، فضلا عن أن الأجير عندما يتعرض لحادثة شغل فإنه يزود المشغلة بجميع الشواهد الطبية ليبرر غيابه، وهي تبعا لذلك ترسل الملف الطبي لمقولة التأمين التي تؤمنها وكل تقصير منها لا يمكنها أن تتحجج بعدم توصلها بالملف الطبي للمصاب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2422023/18072023/5/2/2020 المقرر أن المغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير واقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2432023/18092023/5/2/2020 إن إبرام عقود الشغل محددة المدة يخضع لمسطرة خاصة ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل، والمحكمة لما استخلصت مما عرض عليها من وثائق، ومن البحث الذي أجري أمامها وتصريحات الشهود أن المطلوب كان يرتبط بعقد شغل غير محدد المدة بعلة أنه إذا كان الورش محدد المدة فإنه بقضاء الأجير لأكثر من سنة من العمل بشكل متصل في غياب عقد الشغل يحدد صيغة العقد يصبح العقد عقدا غير محدد المدة، واعتبرت بأنه في غياب ما يثبت سبب إنهاء العقد يشكل فصلا تعسفيا يخول للأجير الحصول على تعويضات نتيجة هذا الفصل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2442023/19332023/5/2/2020 طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/02/06 فإن المحكمة تبت في طلب الغرامة الاجبارية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابلا للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابلا للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد أعملت القانون إعمالا صحيحا وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

15-02-2452023/662023/5/2/2020 البيّن أن الطاعنة دفعت بانها استمعت الى شاهد لإثبات علاقة الشغل واستمراريتها دون ان تتمكن من استدعائها وحضورها للتواجية، كما انها دفعت بالمغادرة التلقائية وتمسكت باستدعاء الشهود الذين ادلت بأسمائهم بالملف لاستجلاء

حقيقة تلك المغادرة من عدمها، والمحكمة بما نحت يكون قضاءها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

221/3/1/2021

88/2023

15-02-2023

إن المحكمة لما ناقشت الخبرة المنجزة واستبعدتها، ولم تأخذ بأي جزء منها حتى ينعى على القرار الأخذ بجزء منها وصرف النظر عن باقي الأجزاء، كما أن الطالب لم يبين الوثائق التي أدلى بها ولم تأخذ بها المحكمة ولا الدفع المثار ولم تجب عنها، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-292023/20252023/7/4/2021 لئن كان إدلاء الطرف المدعي برسم شراء الأرض لا يثبت الملك لعدم تدعيمه برسم ملكية للبائع طبقاً للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإن تعزيزه برسم ثبوت البناء المقام على الأرض التي اشتراها، يستوجب على المدعى عليه أن يبرهن بحجة مقبولة على احتلاله الملك المدعى فيه تبين مدخله أو تثبت ملكه ولا يكفيه الجواب بالحيازة والملك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-312023/33532023/7/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالاً خالياً من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكنائها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعاً وقانوناً لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-322023/80662023/7/4/2021 بمقتضى الفصل 119 من م م يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. ولما كان الطعن كالدعوى، وأن الطالبين أدلوا بواسطة نائبهم بتنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهم. فإن المحكمة لا يسعها إلا تسجيل تنازلهم عن طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-332023/8452023/7/4/2021 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأراضي الجيشية كما أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس الفصل ينبغي أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلاً. ولما كان البين من تنقيصات القرار المطعون فيه وكذا المذكرات المتبادلة بين طرفي الدعوى أن المدعى فيه عبارة عن قطعة

أرضية جيشية فقد كان لزاما استنادا لمقتضيات الفصل التاسع من ق م م المذكور إحالة الملف على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتاجاتها وتضمين الإشارة إليها في القرار والحال أن الملف يخلو من هذه المستنتاجات ولا يشير القرار إليها مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل أعلاه ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-342023/29132023/7/4/2021 إن التكييف القانوني لموضوع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع شريطة أن يكون تكييفا صحيحا تراقب فيه من طرف محكمة النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما كيفت موضوع دعوى نازلة الحال بأنه يتعلق بتنفيذ الطالب لالتزامه الوارد بعقد أبرم بينه وبين موروثه المطلوبين ولا يتعلق الأمر بدعوى استحقاقية مادام لم يرد في الملتزمات الواردة بالمقال الافتتاحي ولا بوقائع الدعوى وأسبابها ما يشير إلى ذلك. تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق الفصل القانوني المحتج به في شيء والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-352023/33482023/7/4/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول الموطن الحقيقي للأطراف. والثابت من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين، مما يجعله غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-362023/39622023/7/4/2021 إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لملتزم الطالبين الرامي إلى إجراء خبرة أخرى مادام قد توفر لها من المعطيات والعناصر من الخبرة المنجزة ما يكفيها للبت في القضية على وجه صحيح.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-372023/58502023/7/4/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلقة أن حجة الطالب لا تنطبق على العقار المدعى فيه وفق ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره، وأن ما تمسك به من الحيازة وبصرف النظر عن كونه غير ثابت، فإنه لا يفيد في شيء باعتبار وجه مدخله إلى العقار الذي يبقى معلوما وهو لا ينطبق عليه، دون أن تتعرض لما أثير بعدم خصم المساحة المبيعة للطاعن من المساحة المحددة في رسم القسمة مادام كل من رسم الشراء ورسم التنازل صادرين من نفس الشخص الذي هو مورث المطلوبين

ويستندان على نفس المرجع المتمثل في رسم القسمة، تكون بذلك قد جعلت قضاءها موسوما بانعدام التعليل المبرر لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-382023/68342023/7/4/2021 إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع، تخضع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي ينبغي أن يكون مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

14-02-402023/68762023/7/4/2021

لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

210/3/2/2021

45/2023

19-01-2023

بمقتضى الفصل 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت التي تنص على أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يترتب عليه في تاريخ الإيداع المذكور تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي تكون مثقلة بها ويترتب عليه بحكم القانون فيما يخص العقارات المحفظة نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات، والمحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يخلص العقار من جميع الحقوق والتحملات التي يكون العقار موضوعا لها، فإن قرارها لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-462023/6442023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب وإنما اعتمدت تعليلًا آخر جاء فيه: "أن مقال الاستئناف جاء خالياً أيضاً من أي ذكر لموطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم ضداً على مقتضى الفصل 142 من ق.م.م مما يجعل الاستئناف غير مقبول"، وهو تعليل غير منتقد وكاف لاعتبار مقال الاستئناف غير مقبول، فكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-472023/12102023/3/2/2021 إن موضوع الوسيلتين لم يسبق للطاعن إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن تمسكه بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة يبقى إثارة جديدة تجعل الوسيلتين غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-482023/1212023/3/2/2021 لما كان السببان المعتمدان في إفراغ المطلوب هما قيام هذا الأخير بتغيير معالم المحل والنشاط التجاري وثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد إجراء خبرة على المحل أن سببي طلب الإفراغ غير قائمين ما دام أن الخبير المنتدب أكد أن به سدة وأنه معد لبيع الأحذية، فاستخلصت من ذلك وعن صواب أن السببين المذكورين غير موجبين لإفراغ المكثري من المحل بدون تعويض، معللة ذلك بأنه على فرض أنه قام بالتغيير المدعى به فإنه قد أرجع الحالة إلى ما كانت عليه عملاً بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16، تكون قد عللت قرارها بتعليل سليم وكافياً ومبنياً على أساس سليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-492023/1232023/3/2/2021 إن المحكمة ليست ملزمة بالتقيد بكل ما تتضمنه تقارير الخبراء، إذ يحق لها أن تعتمد ما أو تستبعد ما، كما يسوغ لها أن تستخلص منها العناصر التي ترى أنها ضرورية ومتوافقة مع معطيات النزاع المعروض عليها وتترك ما دون ذلك، شريطة أن تبني قضاءها على تعليل سائغ ومقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-502023/12322023/3/2/2022 بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإن التنازل يمحو الترافع أمام القضاء وينحصر دور المحكمة في هذه الحالة في تسجيل ذلك التنازل. والبيّن أن الطالب تقدم بواسطة دفاعه بملتمس يرمي إلى تسجيل تنازله عن النقض، مما يتعين معه الاستجابة له وتحميله المصاريف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-512023/542023/3/2/2020 إن وفاة أحد المدعى عليهم قبل توجيه الدعوى لا يعتبر مبرراً لعدم قبولها طالما أن شروط التقاضي تتوفر في باقي المدعى عليهم من أهلية

ومصلحة وصفة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-522023/14252023/3/2/2020 إن عقد السمسرة وفق المادة 415 من مدونة

التجارة هو التزام بتحقيق النتيجة المتمثلة أساسا في إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار أو نتيجة المعلومات التي قدمها للأطراف، مع العلم أن السمسار محق أيضا في مصاريف السمسرة إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-562023/42192023/4/1/2019 إن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها

بمكتوب، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المشتكى به المطلوب في النقض قد أدلى بتوكيل مكتوب من بعض المشتكين، وأنه كان ينوب عنهم في دعوى قسمة عقارات مملوكة لطرفي النزاع، وأن الشكاية قد قدمت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء الوارد بها، وأن أغلب الأطراف قد توصلوا بالاستدعاءات التي وجهت إليهم من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية حسب الواضح من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبرة وأيدت المقرر الصادر عن النقيب بحفظ الشكاية لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائعا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-542023/38532023/4/1/2019 إن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي

أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر، وأن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، إنما ينص على تلاوة التقرير وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وليس بالملف ما يفيد طلب الطاعن تقديم إيضاحات شفوية، ومن جهة أخرى، فإن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-552023/39052023/4/1/2019 إن المقصود بالسند الذي يبيح الطعن بإعادة

النظر أمام محكمة النقض أن يكون سندا حاسما ومنتجا في الدعوى وله تأثير على مآلها، وأن يكون محتكرا من الخصم، وأن ما تمسك به الطالب مجرد قرار وزاري (القرار الوزاري 307 المؤرخ في 29/6/2012) - منشور بالجريدة الرسمية والإطلاع عليه متاح للجميع -، فضلا

عن أنه صادر في تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/11/2006، وبالتالي فإنه لا يعتبر سنداً محتكراً من طرف الخصم، ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-592023/13652023/4/1/2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والخبرة المنجزة مبلغ القيمة الإجمالية المنفذة لفائدة المجلس الإقليمي الحوز، وأن جميع سندات الطلب المتعلقة بها موقعة من طرف عامل الإقليم، وأن هذه الطلبات مطابقة من حيث نوع التوريدات المضمنة بها وقيمتها لسندات التسليم الموقعة من طرف رئيس قسم الميزانية والمالية بالعمالة، واعتبرت أن الشركة المطلوبة في النقض محقة في الحصول على قيمة التوريدات المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/62422023/4/1/2019 إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردتها على سبيل الحصر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-532023/34482023/4/1/2019 إن الخطأ الذي يمكن أن يكون سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بناء على الفقرة "ب" من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، هو الخطأ المادي الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف، في حين أنه لم يثبت من معطيات النازلة أن الوثيقة (التنازل) المحتج به كانت ضمن وثائق الملف، وأن محكمة النقض قد تغاضت عنها ولم تناقشها، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-522023/32672023/4/1/2019 إن عدم ذكر تاريخ الجلسة العلنية ببناءات القرار مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار المطعون فيه، وأن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-622023/17732023/4/1/2022 المقرر أن خرق قاعدة مسطرية لا يشكل سببا من أسباب النقض إلا إذا تضررت مصالح مثير الخرق المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-652023/62882023/4/1/2022 إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدية للإدارة، يرمي إلى خوصصة مرفق عام بتمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتديره لمدة محددة بهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطات المانحة لهذا التدبير، وأن ممارسة المستأنفة (المفوض لها) لنشاطها في توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض، هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا للنشاط موضوع هذا التدبير المفوض، وتكون من تم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات المرفق العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوضة لها، ويبقى القاضي الطبيعي المؤهل للبت في المسؤولية التي تثار في مثل هذه المنازعات وعن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال في هذا الإطار وبسببها، هو القاضي الإداري، بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه المفوض لها كشركة تجارية، مما يكون معه الحكم المستأنف بما نجاه من اعتبار المحكمة التجارية هي المختصة للبت في النزاع غير صائب، ويتعين إلغاؤه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-662023/49402023/4/1/2019 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما انتهى في قضائه إلى أن القرار الضمني برفض إجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-612023/8692023/4/1/2022 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محاضر معاينة واقعة إيواء المؤسسة التعليمية الخصوصية لأكباش وأصاحي العيد أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب صحيح يببرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام قد ثبت أن المخالفة المرتكبة قد تمت بالمؤسسة التعليمية المذكورة، وأن الطالبة تقرر بكونها المرخص لفائدتها بإحداثها وتتولى مسؤولية تسييرها وتدبير شؤونها، وأن التوكيل الممنوح للغير لا ينزع عنها المسؤولية، وأن ممارسة أي نشاط تجاري بمؤسسات التربية والتعليم يفرغ الترخيص الممنوح لأجل ذلك من محتواه وغايته التربوية، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-602023/5492023/4/1/2022 إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن فيديو القرص المدمج الذي استظهر به الطاعن لإثبات وقوع مناورات تدليسية واستمالة الناخبين عن طريق تقديم مبالغ مالية يبقى موسوما بالإجمال والعموم ما دام لم يحدد بدقة هوية الناخبين الذين تم التأثير على إرادتهم، وحرية اختيارهم للمرشح الأنسب للتأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة العملية الانتخابية ونتيجة الاقتراع، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-712023/702023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى أداء قيمة الخدمات الهندسية المنجزة غير المؤداة العالقة بذمة المدعى عليها، استنادا إلى العقد المبرم مع المدعي والمتعلق بالدراسات الهندسية، والذي تبين من خلال مضمونه أنه لا يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن المستأنفة أبرمته مع المستأنف عليه في نطاق قواعد القانون الخاص، وأن الواضح من المادة 13 من المقتضيات العامة من العقد أنها أسندت النظر في النزاعات التي قد تثور بينهما بشأن تنفيذه إلى المحكمة التجارية، ويبقى بذلك البت في النزاع مندرجا ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، وحكم المحكمة التجارية كان بذلك صائبا وحريرا بالتأييد.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2593/4/1/2022

72/2023

19-01-2023

إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية،

لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعاوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتم عليه ضبط سير الدعاوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6982/7/4/2021

41/2023

14-02-2023

إن ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف فيما يوجبه الفصل المذكور من تضمين المقال الاستئنافي لموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه -ليتأتى مباشرة الاجراءات في مواجهتهما بما فيها الإنذار إن تحققت موجباته-، وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن بالاستئناف ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم مخالفا للفصلين 142 و 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والذين لا يوجبان توجيه إنذار، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-392023/64902023/7/4/2021 إن تحقق الضرر اللاحق بجدران الطالبة وفق

الثابت من محضر المعاينة المدلى به من طرفها ونسبته إلى توجيه المطلوب في النقض لمياه الأمطار في غير المجرى المخصص له، يقتضي من المحكمة لتبني حكمها على اليقين أن تبأشر تحقيقا في الدعاوى للثبوت مما ذكر بما يقطع النزاع وألا تركز فقط إلى تقييم الحجة المدلى بها وأثرها في نسبة الخطأ للمطلوب في النقض، وهي إذ لم تفعل تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-432023/362023/7/4/2021 إن الاستماع إلى الشهود في إطار تحقيق الدعاوى

من الإجراءات التي تملك المحكمة صلاحية القيام بها متى تبين لها حصول فائدة من ذلك

استجلاء للحقيقة و تجلية لوجه قضائها و لها في ذلك الأخذ بها أو طرحها في إطار سلطتها في تقييم الأدلة التي لا رقابة عليها فيها من محكمة النقض إلا في سواغ التعليل و مراعاة أصول الاستدلال و قواعده، و المحكمة لما قررت إجراء بحث بالاستماع إلى شهود المرحلة الاستئنافية تكون قد اعتبرت أن الشهادة المدلى بها في المرحلة الابتدائية غير دالة على المطلوب سيما ببيانها ما اعترأها من إجمال لم تستنب منها ما أشكل في الدعوى، و هي بذلك قد عللت قرارها تعليلًا مستساغًا ليس به أي خرق للقانون و الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-482023/28752023/7/3/2020 الثابت أن الطاعنة تمسكت ابتدائيًا في مذكرة مستنتاجاتها بعد الخبرة وفي مقالها الاستئنافية بأن الخبرة غير قانونية لكونها أنجزت في غيبتها ودون توصلها، والمحكمة لما اعتمدت في قرارها على الخبرة وردت الدفع المذكور دون مراعاة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري بخصوص تطبيق حجج الأطراف على عقار النزاع والتأكد من تاريخ البنايات موضوع وعاء التعرض، وهل كانت على ملك مكتب الري الذي انتقلت ممتلكاته للدولة الملك الخاص، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-492023/33792023/7/3/2020 بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن الطرف المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه الطرف طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع أو كان هو الحائز له. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-502023/52752023/7/3/2020 الثابت أن التنازل عن الطعن بالنقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-512023/17612023/7/3/2021 لما ردت المحكمة ملتمس إجراء خبرة مضادة بعلّة أن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية أفادت أن العقار المطلوب تحفيظه هو موضوع تحديد إداري غابوي وهو الجزء المتواجد داخل الملك الغابوي يستغل من طرف طالب التحفيظ في الرعي، وأن الخبرة المذكورة أنجزت على نحو قانوني سليم ووفق النقاط الواردة بالقرار التمهيدي القاضي بإجرائها وظلت بمنأى من أي مطعن جدي بإمكانه النيل مما انتهت إليه من نتائج فوجب اعتبارها حجة منتجة للبت في النازلة، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-532023/4842023/7/3/2023 البين من مقال الطعن بالنقض أنه قدم ضد المطلوبين المشار إليهم بالقرار المطلوب إصلاحه، وبالتالي لم يعترضه أي خطأ مادي يستوجب إصلاحه وأن عبارة "ومن معه" المطلوب إضافتها إلى جانب اسم أحد المطلوبين في النقض لم تكن مضمنة بعريضة النقض وتم إغفالها حتى يمكن إضافتها ويبقى الطلب غير مرتكز على أساس ويرمي إلى تعديل القرار وليس إصلاح خطأ شابه، مما يتعين معه رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-762023/302023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع متى توفرت فيه عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك مدة الزواج، والوضعية المادية للطاعن، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقيها طبقاً للمواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

832/2/1/2019

74/2023

14-02-2023

من المقرر قانوناً وقضاء أنه عند اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية أن الأولوية تكون للوصية الواجبة، لأن وجوبها مقرر بقوة القانون، طبقاً للمادة 369 من مدونة الأسرة التي تنص على أن من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-752023/3782023/2/1/2020 من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-772023/6702023/2/1/2022 يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-722023/6272023/2/2/2019 إن الإقرار وإن كان من أسباب وقف التقادم، فإنه

يبتدئ في السريان من جديد بتاريخ زواله وفق الفصل 387 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-732023/7672023/2/2/2019 المقرر أن الأحكام والقرارات تكون معلة وأن المحكمة مدعوة للجواب على الدفوع المثارة ومناقشة الحجج المستدل بها، التي قد يكون لها تأثير على قضائها، وال طالبون أثاروا بأن الدعوى الرامية إلى إبطال الإشهاد بقسمة عقارات قد طالها التقادم حسب الفصل 1091 من ق.ل.ع، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المذكور بعله أنه غير مؤثر في الدعوى، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-742023/2252023/2/2/2020 لما كان الزواج المدعى به يخضع لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، فإن المحكمة حين استبعدت دعوى الزوجية لخلوها من دليل منتج في إثباتها بالشروط المذكورة مع بيان السبب القاهر، ولأن الشاهدين المستمع إليهما لم يشهدا بتبادل الإيجاب والقبول، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-752023/6962023/2/2/2020 إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم تعليل القرار بالمرة أو عدم الجواب على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-762023/9322023/2/2/2021 المقرر فقها أن للوصي سواء كان وصي أب أو مقدما من جهة القاضي أن يرجع بالنفقة على الموصى عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-772023/9042023/2/2/2022 تراعي المحكمة عند تحديد مستحقات الأطفال الوضعية التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق عملا بمقتضيات المادة 85 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-602023/48932023/7/3/2020 إن تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وأن مخالفتها تثار في جميع المراحل ولو تلقائيا، وأن صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مختلفة عن تلك التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة يجعله مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

14-02-612023/51312023/7/3/2020 إن قوة الشيء المقضي به تقوم قرينة قانونية على انتهاء النزاع، تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالفها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-592023/43122023/7/3/2020 لما كان الأمر يتعلق بالطعن في قرار المحافظ،

القاضي برفض طلب المطلوب في النقض الموجه إليه مباشرة لرفع الحجز التحفظي والتشطيب عليه على أساس أن الشكاية التي صدر على أساسها تم حفظها، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة مشروعية القرار المطعون فيه بالتحقق مما إذا كان صدر مطابقاً للقانون وفي حدود الصلاحيات المخولة للمحافظ بمقتضى الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري، أم فيه شطط وتجاوز للصلاحيات المذكورة، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على تعليل خارج سياق وإطار الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصاً الموازي لانعدامه، وعرضته بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-542023/33662023/7/3/2020 الثابت أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تقض بشيء في منطوقها إذ اقتصر على طرح الإشكال الذي يثيره الحكم وهو نفسه الذي بينه المحافظ، وأن ما كان مطلوباً منها هو تفسير الحكم وذلك إما باستدعاء الأطراف لتوافقهم على صيغة لتنفيذه أو اعتبار ما اشتراه المتعرض هو حقوقاً مشاعة في عقار المطلب وفي حدود ما يملكه طالب التحفيظ بعد بيانها على ضوء الفريضة الشرعية أو على ضوء ما قضى به الحكم بالنسبة لباقي المتعرضين، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، الأمر الذي عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-562023/49002023/7/3/2020 إن المحكمة لما لم تبرز كيف استنتجت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها ومن التقرير الطبي، أن الهالك كان يعاني من مرض قطع أهل الخبرة بانعدام الأمل في الشفاء منه وبقي مصاحباً له إلى أن مات دون مراعاة لتاريخ التصرف وتاريخ الوفاة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-582023/1152023/7/7/2023 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيان من مقال النقض أنه مقدم من طرف الورثة، دون بيان أسمائهم، مما يبقى معه الطلب مخالفاً لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-442023/3972023/7/4/2021 إن المادة 53 من القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني لما نصت على أن مفعول العقد يستمر في حالة وفاة المكثري بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، فإنما تقصد أن الاستفادة قاصرة على زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول ولا تشمل أزواج الفروع أو الأصول المباشرين أو أزواج المستفيدين من الوصية الواجبة أو المكفولين بعد وفاة هؤلاء، فضلاً عن تلك الاستفادة لا تشمل الأشخاص المذكورين إلا بعد ثبوت أن المتمسك بالاستفادة كان في كفالة

المكتري المتوفى أو يعيش معه فعليا عند وفاته و لا تشمل من ثم، بمفهوم المخالفة، من خرج من كفالته أو انقطع عيشه مع المكتري قبل حصول الوفاة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-462023/6162023/7/4/2021 إن المحكمة اعتبرت أن وجود المطلوب ضدّهما النقض بالعقار المدعى فيها مستند إلى شراء مورثهما له و تقديمهما دعوى لتسجيل ذلك الشراء بالرسم العقاري و التشطيب على رسم إرثه طالبي النقض من ذات الرسم، و طالما أن الحق في تقييد الحقوق العينية لا يطاله التقادم فإن رفع الطالبين لدعواهما تلك يمنحهما إمكانية استدراك ما فاتهما و تأمين حقوقهما عند الاقتضاء و لا صحة للاحتجاج عليهما بمقتضيات الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، و الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-632023/10772023/7/3/2021 إن المحكمة لما اعتبرت الطاعنين أغيارا، دون أن تشعرهم بالإدلاء بالإرثات التي توصل بينهم وبين مقيم الملكية الذي يدعون أن الحق آل إليهم منه عن طريق الإرث، لكون الأمر يتعلق بصفتهم كورثة، ولأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يمكن للمحكمة أن ترتب الأثر عن عدم قيام شروطه من صفة وغيرها إلا بعد إنذار المعني بالأمر بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على ما ورد بتعليقها أعلاه، تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضت بالتالي قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-622023/52732023/7/3/2020 إن المحكمة وتقيدا منها بقرارات محكمة النقض في النقطة القانونية التي بنت فيها، تأكد لها أن الأجزاء المتعرض عليها من مطلب التحفيظ آلت للمتعرضين المطلوبين في النقض بالشراء من موروث الطاعنين طالبي التحفيظ بمقتضى عقود أشرية مستوفية لكل أركان قيامها وشروط صحتها في تاريخ إبرامها، ولم تعتبر وعن صواب، ما دفع به الطاعنون من بطلان تلك العقود استنادا لمقتضيات المادة 72 من قانون 90/25، لكون تلك العقود سابقة عن تاريخ دخول القانون المذكور حيز التطبيق عملا بقاعدة عدم رجعية القانون من حيث الزمان، واستخلصت أن تعرضات المطلوبين في النقض مرتكزة على أساس وسند صحيح وقضت بعد إلغاء الحكم المستأنف التصدي والحكم بصحتها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-732023/71242023/7/2/2021 إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به أنه يحده من جهة الغرب والد البائع، في حين، أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن أنه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على أرض الواقع وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7319/7/2/2021

74/2023

14-02-2023

المقرر قانوناً أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيداً على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7320/7/2/2021

2023/75

2023-02-14

المقرر قانوناً أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيداً على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية

على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-692023/57052023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما

انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-682023/56632023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما

انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-672023/56622023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما

انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-722023/2352023/7/2/2019 إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال

النقض أنه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وأن هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافقتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل، مما يتعين معه نقض القرار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-702023/57062023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1712023/80242023/1/1/2022 إن المحكمة لما سلكت إجراءات الطعن بالزور الفرعي تقيدا منها بقرار محكمة النقض، وتبين لها أن توقيع الطاعن على التنازل المطعون فيه صادر عنه، وأن الطاعة الأخرى توصلت بواسطته لحضور الخبرة فتخلفت عنها، وتعذر على الخبير أخذ توقيعها لمقارنته بما دون عنها في التنازل المذكور، فاعتبرت التنازل سليما وأيدت الحكم القاضي بتقييده في الرسم العقاري وفق ما أفصحت عنه في منطوق قرارها، بعلّة أن الخبرة جاءت سليمة وموضوعية وأثبتت أن عقد التنازل عقد صحيح، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1612023/23682023/1/1/2020 إن الصلح باعتباره عقداً بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائياً الحقوق والادعاءات التي كانت محلها، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملاً بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود. ومصدر الأمر المطعون فيه الذي لم يتأكد من ثبوت الصلح بين الطرفين بعد الطعن فيه بالزور الفرعي من طرف المطلوب، وعمد مع ذلك إلى تخفيض مبلغ الأتعاب المتفق عليها في العقد المذكور، مما كان معه الأمر الصادر عنه غير مرتكز على أساس قانوني، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1662023/70522023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة

المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبيين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

.....
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7053/1/1/2022

167/2023

14-02-2023

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبيين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1682023/80192023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة

المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبيين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 7625/1/1/2019

2023/151

إن اختيار إجراء التحقيق المناسب يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وليس هناك ما يلزمها قانوناً بأن تجري معاينة عوض خبرة فيما تراه عملاً تقنياً محضاً، وأن تقييم نتائج التحقيق المنجز يخضع لقناعتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينص عليها أي تحريف لما أسفر عنه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1522023/11202023/1/1/2020 إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزاً قانونياً سابقاً لتاريخ تقييد الحجز التحفظي، لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
14-02-1542023/16072023/1/1/2020 إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستثنائية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري — بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري — إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض أو فوات أجله، عملاً بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1482023/45352023/1/1/2020 إن مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية وردت في القسم الثاني من المدونة الخاص بالحقوق العينية التبعية في الفصل الثالث منه المتعلق بآثار الرهن الرسمي في قسمه الثالث والذي يهتم البيع الجبري للعقارات وحجزها الذي يتم في نطاق مسطرة تحقيق الرهن، ولا تتعداه لتشمل مسطرة الحجز التحفظي المنصوص عليها في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية والذي كما يمكن رفعه أمام قاضي المستعجلات ضمن الشروط المبررة لاختصاصه، يحق مباشرتها أيضاً أمام محكمة الموضوع ذات الولاية العامة، وأن الحجز التحفظي إجراء وقتي واحترازي الغاية منه منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بالضمان العام الواجب لمدينه ولا يمكن رفعه إلا إذا زال السبب الذي من أجله تم إيقاعه بالوفاء بالدين أو بعرض يعقبه إبداع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1672023/27532023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي. والبيّن إن مقال النقض قدم ضد شخص ليس طرفاً في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدماً ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1612023/7652023/5/1/2022 إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل

مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1382023/18142023/5/1/2022 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن إقرار الأجير نفسه إصداره لمقرر الفصل في مواجهة الأجرة نتيجة ارتكابها الخطأ المتمثل في الغياب الغير المبرر، يجعله ملزما باحترام مسطرة الفصل التأديبي كما جاءت في مقتضيات المواد 62 و ما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجرة بها أمام محكمة الموضوع. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فإنها تبنت علله وأسبابه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1542023/28732023/5/1/2022 إن ما أثاره الطالب يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1552023/32262023/5/1/2022 إن ما أثير من تكيف جائحة كورونا كقوة قاهرة يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1562023/4942023/5/1/2022 المقرر أن الشهادة المثبتة لواقعة المغادرة التلقائية للعمل هي المبنية على معاينة الشاهد للأجير يغادر العمل تلقائيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1572023/4952023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل مختلة شكلا، دون اعتبار الوثائق المدلى بها رفقة مقال الاستئناف لإثبات احترامها لها، ودون أن تناقش الخطأ المنسوب للمطلوبة في النقض، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1582023/4962023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة لإثبات ارتكاب المطلوبة في النقض للأخطاء المنسوبة إليها، أدلت بمحضر معاينة وتقريغ لتسجيلات كاميرا المراقبة بالشركة، يثبت ارتكابها لما نسب إليها من أخطاء، وأن المطلوبة في النقض، لم تطعن في المحضر، ولم تنازع في ما تضمنه، كما أقرت بالصراخ من نافذة الباب

الرئيسي للشركة، مما تكون معه الأخطاء المنسوبة إليها ثابتة في حقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت الأخطاء الجسيمة غير ثابتة، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1592023/5012023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة أكدت أن آخر مهمة كان يقوم بها المطلوب في النقض كانت " أمين الصندوق "، وأن مطالبتة بالعمل بالحديقة بأعمال البستنة فيه تغيير جوهري لعقد الشغل، وهو ما يشكل طردا مقنعا عن الشغل، وتبقى بذلك مغادرة المطلوب في النقض للعمل بسبب رفضه تغيير طبيعة عمله من " أمين الصندوق " إلى " بستاني " الثابتة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، والذي عاين فيه واقعة منع المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله داخل المطعم، ومطالبتة بالعمل داخل الحديقة بناء على أمر من الإدارة مبررة قانونا، ويكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1602023/7622023/5/1/2022 طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله، والطالبة التي تنفي اتخاذ أي قرار بفصل المطلوب في النقض من الشغل، لم تدل بما يثبت مغادرته له من تلقاء نفسه كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 63 أعلاه، فيكون بذلك ما أثارته من أن المطلوب ادعى واقعة الطرد، وأن عليه يقع عبء الإثبات استنادا إلى أن الحجة على من ادعى لا يستند على أساس سليم، ومخالف للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، التي جعلت عبء إثبات المغادرة التلقائية على عاتق المشغل. ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1622023/7662023/5/1/2022 إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1632023/11602023/5/1/2023 إن عدم التحاق الأجير بمقر عمله الجديد يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، ولا يسعفه تعليق قبوله لقرار التنقل على شرط توفير السكن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1642023/13732023/5/1/2022 إن استمرار المشغلة في إغلاق مقر العمل بعد رفع الحجر الصحي جزئيا، دون سلوك المساطر القانونية لإغلاق المقاول، يعتبر فصلا تعسفيا و يبقى الدفع بالقوة القاهرة غير جدي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1662023/24322023/5/1/2022 إن دعوى الطالبة تهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنائي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، و أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك و بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية و مقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1652023/13372023/5/1/2022 إن استجابة الأجير لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل خارج الأجل المحدد فيه، يجعله في حكم المغادر لعمله، و لا يسعفه الدفع بكون الآجال الواردة بالإنذار بالرجوع إلى العمل هي آجال كاملة، ما دام أن الأمر لا يتعلق بالآجال المرتبطة بالإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1392023/27002023/5/1/2022 إن رسالة الرجوع المتمسك بها من طرف المشغل غير منتجة في النازلة على اعتبار أن المشغلة لم تتوصل بها، كما أن هذه الأخيرة رجعت إلى العمل بنفس التاريخ فوجدت المحل مغلقا حسبما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، كما وجدت الإعلان بخصوص الإصلاحات معلقا بمقر العمل، فتكون مطالبتها بالرجوع إلى العمل غير مجدية أمام ثبوت إغلاق المحل للسبب المذكور، ويكون الدفع بالمغادرة التلقائية غير مرتكز على أساس، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر فصل الأجير تعسفيا تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1402023/4522023/5/1/2022 إذا كان يلزم لبسط الدعوى أمام مجلس القضاء مراعاة أحكام الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، التي تقضي فقرته الأولى بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، فإنه قد يحدث أن يطرأ على

مقال الدعوى أخطاء مادية كالخطأ في الأسماء، أو التواريخ، وهو ما يوجب تداركها بالتقدم بمقال إصلاحي بشأنها أثناء سير الدعوى، على ألا يترتب على هذا الإصلاح والتصحيح تعديل في موضوع الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1422023/2232023/5/1/2022المقرر أن اثبات المغادرة التلقائية للعمل يقع على عاتق المشغل عندما يدعيها طبقاً للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1432023/12492023/5/1/2022ان المادة 62 من مدونة الشغل لا تنص على ضرورة تضمين استدعاء لجلسة الاستماع الأخطاء المنسوبة للاجبر من باب حماية حقوقه الشخصية وعدم اطلاق الغير على ما نسب له من أخطاء التي قد تتطلب حماية خاصة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1442023/26492023/5/1/2022ان جميع ما جاء بوسيلتي الطعن بالنقض لم يسبق للطالبين اثارتهما امام محكمة الموضوع وانما اقتصروا من خلال مقالهم الاستئنافي وباقي المذكرات على مناقشة واقعة المغادرة التلقائية للمطلوب، وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1452023/24962023/5/1/2022إن المشرع بسنه لمسطرة الفصل التأديبي الخاصة بالأجراء المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، فغايته من ذلك هي حمايتهم من الفصل الفوري دون إشعار، وفي هذا الشأن جاءت مسطرة الفصل متناسقة ومرتبطة يكمل كل جزء من موادها الجزء الآخر، و كل إخلال بأي جزء منها يجعل المسطرة غير سليمة، لأنها تتسم بالشكلية، و يتعين إنجازها وفق الشكل المخصص لها و المنصوص عليه تبعا للمواد المشار إليها أعلاه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1462023/18592023/5/1/2022البيّن أن القرار المطعون فيه اعتمد على وقائع لاتتعلق باطراف النازلة وانما باطراف اخرى لاعلاقة لها بهم، ليكون بذلك عديم الاساس القانوني باعتماده على وقائع لاعلاقة لها بالملف موضوع نازلة الحال مما يؤدي الى سوء التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1472023/21452023/5/1/2022طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في شخص ممثلها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1482023/21462023/5/1/2022 طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية
فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة
بفاقدي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم
القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعنة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في
شخص ممثليها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي
يستوجب التصريح بعدم قبوله .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1492023/22032023/5/1/2022 إن عدم إثبات المشغل للمغادرة
التلقائية التي يدعيها يجعل الفصل الذي تعرضت له الاجيرة مشوبا بالتعسف وتستحق عنه
التعويض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1502023/22042023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة
المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و
موطنهم الحقيقي. والبيان من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجب المقطع الأول من
الفصل المذكور ذلك أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، اذ ان ذكر اسم الحي
والمدينة لا يعتبر موطن حقيقيا اذ ينقصه رقم المنزل. ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1512023/5532023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء
إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله
بصرح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1522023/23182023/5/1/2022 إن مقال الطعن بالنقض لم يقدم من طرف
الطالبة في شخص ممثليها القانوني، فضلا على أن نائبها لم يقيم بتوقيعه كما تشترط مقتضيات
الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، واكتفى بوضع طابعه عليه، والذي لا يقوم مقام
التوقيع، مما يجعل الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1532023/25312023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه إذا بنت محكمة النقض في
قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة
النقض في هذه النقطة، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة
المدنية، و الثابت من وثائق الملف أن محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة
اعتبرت أن الطالبة عاقبت المطلوبة عن نفس الفعل ثلاث مرات وذلك بواسطة الإنذار والتوبيخ
والفصل من العمل، وأن محكمة الاستئناف تقيدت بنقطة الإحالة وأنها أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من اعتبار فصل المطلوبة يكتسي طابع التعسف، فيكون قرارها مؤسسا قانونا ومعللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-752023/73202023/7/2/2021المقرر قانونا أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيда على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعللة أن الأولوية في الشفاعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفاعة وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-742023/73192023/7/4/2021المقرر قانونا أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيда على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعللة أن الأولوية في الشفاعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفاعة وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-662023/25002023/7/2/2020إن المحكمة لما تبين لها من مستندات الملف ومن البحث الذي أجرته بعين المكان ومن الخبرة المنجزة على ذمة القضية في المرحلة الاستئنافية من طرف الخبير المهندس المساح الطبوغرافي أن عقد شراء المطلوب وملحقه ينصب على وعاء المدعى فيه موقعا وحدودا ومجاورين ومن ناحية العرض، بينما موضوع عقد شراء ينصب على وعاء المنزل الذي شيده والذي يقع شرق المدعى فيه وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه، وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-672023/56622023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تحليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفاعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-692023/57052023/7/4/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تحليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفاعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-712023/57142023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-722023/2352023/7/4/2019 إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال النقض انه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وإن هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافقتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل مما يتعين معه نقض القرار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-682023/56632023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-732023/71242023/7/4/2021 إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به انه يحده من جهة الغرب والد البائع، في حين أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن انه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على أرض الواقع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1332023/24522023/1/5/2021 إن الشهادة المعتبرة قانونا والقابلة للترجيح مع غيرها هي الشهادة المؤداة أمام مجلس القضاء بعد استيفاء شهودها موجبات أدائها أما التصريحات الواردة بمحضر الضابطة القضائية فلا ترقى إلى مستوى الشهادة ولا تشكل إقرارات قضائية ملزمة للمحكمة وما أثير بشأنها يتعلق بالواقع الذي يخضع لسلطتها التقديرية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1342023/24582023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى

مقتضيات المادة 160 من القانون 12/18 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت وقوع الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة تقديم دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام وهذا الحكم وعلى عكس ما لاورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة شغل وإنما يقرر للأجير حق اختيار المسطرة التي ارتضاها وفق القانون المذكور خصوصا وأن رسالة التعرض التي أدلت بها الطاعنة لا تفيد الصلح أو وجود دعوى جارية وأن إدراج جميع أطراف دعوى الشغل أمام محكمة الحق العام يصبح إلزاميا في حالة دعوى الإيراد التكميلي فقط حسب مقتضيات المادة 161 من قانون 12/18. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1352023/24592023/1/5/2021 إن الجهة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون عبارة "متى شاء" الواردة في المادة 18 من ظهير 1984/10/02 لا تعني عدم خضوع طلبات استرجاع مصاريف العلاج للتقادم بشكل مطلق وإنما تخضع لأجلين هما المنصوص عليهما في المادة 23 من ظهير 84/10/02 والفصل 388 من ق.ل.ع غير أن محكمة الاستئناف ودون أن تحدد الإطار القانوني المنظم لتقادم مثل هذه الطلبات أو تناقض التقادم المثار على ضوء المقتضيات المذكورة واعتبرت دعوى المطلوب غير مقيدة بأجل يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1362023/24632023/1/5/2021 إن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه مما يكون معه قد ارتضى ما قضى به من أداء في مواجهته، ومصلحته في الطعن بالنقض الحالي تبقى منقضية ويتعين معها التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1372023/54922023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن سائق الدراجة النارية لم يكن محترما لمسافة الأمان فاصطدم بالسيارة من الخلف وحملته كامل المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1382023/62422023/1/5/2021 إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1392023/76162023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المقدم من طرف المستأنفة بعلّة أن المستأنف عليه هو شخص ذاتي في حين أن مالكة السيارة وفي نفس الوقت مكتتبة العقد هي شخص معنوي كما أنه بالإطلاع على القانون الأساسي للشركة المدلى به في الملف فإنه لا يتضمن ما يفيد كون المستأنف عليه هو ممثل قانوني للشركة المالكة للسيارة ومن تم فلا يمكن أن يوصف بكونه مكتتب للعقد ومالك للسيارة، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها تطبيقاً سليماً والوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1402023/77872023/1/5/2021 إن مبدأ استحقاق المطلوبين للتعويض المادي جبراً للضرر الحاصل لهما من جراء وفاة مورثهما إنما قرره الحكم الابتدائي الذي لم تستأنفه الطالبتان وأن القرار المطعون فيه اكتفى بإعادة احتساب التعويض المذكور بطريقة صحيحة، مما يعتبر معه ما أثير بالوسيلة جديداً يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1412023/65652023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساساً على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
14-02-1422023/65662023/1/5/2021 يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ عملاً بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1432023/65702023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، القاضي بتحميل مؤمنها 2/3 مسؤولية الحادثة وأدائه التعويضات المستحقة للمدعي، وأن القرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المذكور مما لا تكون معه للطالبة مصلحة في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحها، ويكون معه طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1442023/65712023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساساً على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها بالعلّة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استخلصت ما انتهت إليه بخصوص تحميل الحارسين القانونيين

للدراجتين النارييتين مسؤولية الحادثة مناصفة من معطيات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، وكان ما استخلصته مطابقاً لتلك المعطيات التي تفيد أن الحادثة وقعت بسبب عدم ملاءمة سرعتيهما لطرف المكان وعدم الانتباه وهي معطيات تبرر تحميلهما المسؤولية مناصفة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1452023/69282023/1/5/2021 عملاً بمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ترفع طلبات النقض والإلغاء بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة عند عدم تقديم المقال موقعاً عليه أو توقيعه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائياً من غير استدعاء الطرف، والبيان من مقال الطعن الحالي أنه قدم خالياً من التوقيع فكان بذلك خارقاً للمقتضى أعلاه، مما يتعين معه التشطيب على القضية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تفيد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبرراً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1472023/69272023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". والبيان أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقاً للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1482023/74182023/1/5/2021 لما كانت مقتضيات ظهير 1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالتقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من

ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7443/1/5/2021

149/2023

14-02-2023

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلّة أن الإيراد المتحصل عليه في إطار مسطرة الشغل استغرق التعويض المستحق كاملاً بحيث أن مجموع التعويض المقضي به في إطار حادثة الطريق وبعد إعمال نسبة المسؤولية يبقى المبلغ أقل من ذلك المبلغ المقضي به في إطار مسطرة الشغل بعد تحويل الإيرادات السنوية إلى رأسمال، تكون قد بررت ما انتهت إليه في قرارها، بتعليل سليم واستناداً لعملية حسابية غير منازع فيها، من أن الطالب استنفذ حقه في التعويض الكامل والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1502023/87342023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق

بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1032023/61632023/1/6/2019 بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12:

"يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكثري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أسست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1042023/70322023/1/6/2019 إن الطعن في إجراءات تبليغ الحكم المستأنف

والتبليغات السابقة عليه انصبت على كون مأمور التبليغ لم يسلك مسطرة التبليغ ولم يتصل بالطاعن مؤكداً أن ما يعزز ادعاءه هو حصول التبليغ المطعون فيه في أيام غير أيام العمل،

وأنه قدم شكاية إلى وكيل الملك في الموضوع، والمحكمة لم تتأكد مما إذا كان تبليغ الحكم المستأنف قد تم بحضوره أم في غيبته وعند الاقتضاء التحقق من جريان المسطرة الجنحية على ضوء كتاب وكيل الملك لمتضمن الاستماع للمفوض القضائي وكتابه، وذلك حتى يتأتى لها الحسم في صحة إجراءات التبليغ الذي له تأثير في القضاء بصحة قبول مقال الاستئناف، فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1052023/82732023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي وإن صح قضاؤها مبدئياً بتحميل المكترية لواجبات رسم النظافة المترتب عن استغلال العين المكراة لما أعرضت عن بيان سندها في إلزامها بغرامات التأخير في أداء ضريبة النظافة وعن الجواب عن الدفع بالتقادم، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه فيما قضت به بهذا الشأن، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-1062023/6012023/1/6/2020 اعتبر الطلب استرسالاً في عملية تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولم تراعى طبيعة الطلب التي ترمي إلى إدخال إصلاحات على العين المكراة والتأكد مبدئياً من وجه القضاء فيها وحالة الاستعجال التي استندت عليها، وعند الاقتضاء التحقق من استيفاء طلب الإذن بإجراء إصلاحات حسب ما اقتضته المادة 10 من القانون رقم 67.12 التي تؤسس مبدئياً شروط وكيفية منح الإذن المذكور، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-1072023/96042023/1/6/2019 مقتضيات الطعن الخاصة ولا يعتبر سبباً من أسباب الطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1082023/2672023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 142 من ق.م.م: "يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال"، وبذلك فإن هذا الفصل الذي يؤسس لشكليات مقال الاستئناف لم يقتضي تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بآخر أو أنه عند الاقتضاء قد رتب عن عدم الاستعاضة المذكورة جزاء معيناً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1092023/2612023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الطاعن أحدث تغييراً بمرافق العين المكراة وأن ذلك مبرر لفسخ العلاقة الكرائية وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1102023/2712023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ غير قائم وأيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله، يكون معه قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1122023/89152023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 95 من ق.م.م:

"إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله"، وبذلك فإن صاحب المصلحة في المستند المتمسك به هو الملزم بالإدلاء بأصله، خاصة وأنه عند عملية المصادقة على التوقيع يسلم أصل الوثيقة لطرفيها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1132023/99722023/1/6/2019 اليّين أن مقال الادعاء تضمن في وقائعه طلب

فسخ عقد الكراء استناداً للمادة 56 من القانون رقم 67.12 والتي تقتضي حالة تحقق موجباتها فسخ عقد الكراء والإفراغ، والمحكمة بقضائها بالفسخ تكون قد أعملت الموجب القانوني المذكور وفي الإطار المخول لها بموجب الفصل 3 من ق.م.م، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1142023/22382023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة

المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1152023/29702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة

المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات

النتيجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
14-02-1162023/6052023/1/6/2020 إن الصفة والأهلية في التقاضي من النظام العام
حسبما اقتضاه الفصل الأول من ق.م.م الذي لا يجيز مقاضاة ميت، والمحكمة مصدره القرار
المطعون فيه لما اعتبرت إصلاح المسطرة بإدخال الورثة كافيا لمواصلتها، فإنها لم تراعى ما قد
يترتب عن الحكم الصادر فيها من أداء وإفراغ استنادا لإنذار وجه مبدئيا إلى غير ذي أهلية،
وجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1172023/6062023/1/6/2020 إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما
تبين لها أن موضوع الدعوى المستند لعلاقة كرائية سبق البت فيه على حالته وأعملت ما
اقتضاه الفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلًا سليما.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1182023/82712023/1/6/2019 إن المحكمة لما تبين لها أن منازعة الطاعنة
اقتصرت على صلاحيات شخص تابع لها في إبرام عقد الكراء ولم تنازع في صفته مديرا
لديها، وتأكد لها أنها لم تنازع في العلاقة الكرائية بصفة جدية بعدما دفعت بعدم التوصل
بالإنذار والإمهال للأداء، واعتبرت معه الدفع بالإدخال في الدعوى ومعه الطعن بالزور
الفرعي المنصب على إنكار توقيع ممثلها القانوني قد أصبح غير ذي جدوى، حتى يتأتى معه
إحالة الملف على النيابة العامة وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد ركزت
قضاءها على أساس وجاء قرارها ومعللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1192023/8732023/1/6/2020 بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12
ومعها الفصل 195 من ق.ل.ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار
إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين
والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع
استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209"، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس
لموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة
محله، وأن أعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة
الحق أو علمه بكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدره القرار المطعون
فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به، جاء قرارها
فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1202023/8742023/1/6/2020 البين من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة أمام

محكمة الاستئناف أشعر من طرف المحكمة بتصحيح المسطرة التي حضرها الدفاع المذكور، وأنه لم يدل بمقال استئنافي أو عند الاقتضاء طلب تبني مقال استئناف الطاعنة على حالته وبالوسائل الواردة فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أنذرت دفاع الطاعنة بالكيفية المشار إليها، تكون معه قد أعملت مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م ومعها ما تقتضيه المادة 32 من قانون المحاماة، وقضت في الدعوى في شقها الشكلي ولم تتجاوزته حتى يعاب عليها عدم الجواب على الدفع المتعلقة بالموضوع، وأنها لما استندت لما ذكر وقضت بعدم قبول الاستئناف، جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1112023/45032023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1052023/36322023/1/7/2021 يعتبر المتعرض مدعياً يقع عليه إثبات صحة تعرضه، ولا تناقش محكمة التحفيظ حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجج مقبولة لإثبات ما يدعيه، ومؤدى ذلك أن الطاعنة يقع عليها إثبات ما تدعيه من حقوق تجاه طالبة التحفيظ، وأنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1142023/6992023/1/7/2022 البين أن الطاعن تمسك بأن المطلوب يملك نصيبه على الشياخ في العقار المبيع، وأن المحكمة لما قضت برفض الطلب برمته دون أن تستثني من ذلك نصيب المطلوب باعتباره بائعاً في حدود نصيبه لم تركز قرارها على أساس قانوني سليم، وجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً للنقض الجزئي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1012023/30342023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنين، استناداً إلى ما ثبت لها من أن حججهم لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعاً في إثبات الاستحقاق، فإنها لم تكن في حاجة لمناقشة حجج طالبي

التحفيظ في المطلبين المتعرض عليهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1022023/30352023/1/7/2021 لما كان الطاعن بصفته طالب التحفيظ قد استند في مطلبه إلى أن أرض المطلب هي أرض جماعية، وكانت إجراءات التحقيق المنجزة بالملف خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية قد انصبت أساسا على تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه، والتأكد من بيده الحيازة ومدتها ومظاهرها، والحال أنه طبقا للفصل 261 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا تكتسب بالحيازة ... أملاك الجماعات السلالية ..."، مما كانت معه المحكمة مطالبة بالبحث أولا في قيام الصفة الجماعية المدعى بها من عدمه، باعتبار أن البحث في حيازة المتعرضين للمدعى فيه وترتيب الأثر القانوني عليها لا يعتد به إلا بعد ثبوت انتفاء الصبغة الجماعية عنه سيما وأن المعاينة المنجزة ابتدائيا قد أشارت إلى أن أرض المطلب بها قطع بورية تشتمل على نباتات، وهي إذ لم تفعل، واكتفت في تحليلها بأن الجماعة السلالية لم تثبت صفتها وحيازتها لو عاء المطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1032023/44822023/1/7/2021 لما كان موروث الطاعنين قد استند في مطلبه - الذي يشكل تعرضا على مطلب الطرف المطلوب في النقض باعتباره الأسبق تاريخا - على عقد بيع كلي وعلى حيازته للمدعى فيه، وكان عقد البيع المتمسك به يفتقر لأصل الملك، فإن المحكمة لما أبدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرضه على المطلبين، تكون قد استندت على نتيجة المعاينة المنجزة ابتدائيا التي بحثت خلالها عنصر الحيازة أثناء وقوفها بعين المكان، إذ لاحظت وجود مظاهر حديثة جدا للحرث دون أن يثبت المتعرض بحجة مقبولة حيازة المدعى فيه حيازة فعلية ومستمرة ودائمة إلى حين تقديمه لمطلبه، مما كانت معه المحكمة في غنى عن بحث وتقييم حجج طالبي التحفيظ، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1072023/54082023/1/7/2021 لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله عملا بمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية. بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2021/06/29 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ي)، الذي يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 2015/264 الصادر بتاريخ 2015/10/01 في الملف عدد 2013/1402/323 عن محكمة الاستئناف بسطات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1082023/100792023/1/7/2019 إن التحديد الإداري المتخذ في إطار القوانين المطبقة في المنطقة الشمالية يحتفظ بآثاره القانونية إذا لم يكن محل أي طعن داخل الأجل القانوني، وأن المصادقة على التحديد الإداري لأملك الدولة تطهرها من كل حق بعد التحديد ولا تقبل أية منازعة تطبيقا لمقتضيات الفصلين 5 و6 من ظهير 3 يناير 1916، كما أنه من

الآثار القانونية للرسم الخلفي إضفاء الصفة القانونية على حيازة الدولة الملك الخاص للعقار موضوع النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1092023/43272023/1/7/2020 إذا ثبت أن الملك يرجع إلى مورث المطالب به استحقاقا لجزء منه على الشياخ فإن مدعي التخصيص إقامة الدليل عليه تحت طائلة استصحاب الشياخ. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1102023/18642023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1112023/18872023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت شمول عقد شراء المتعرضين لكافة مساحة المدعى فيه، ودون وقوفها على المدعى فيه لمقارنة حدود العقار بالحدود الواردة بحجج الخصوم بالاستعانة بمساح طبوغرافي إن اقتضى الحال حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها، الأمر الذي يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 8280/1/7/2021

113/2023

14-02-2023

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملا بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1062023/53942023/1/7/2021 للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك بعد توجيه إنذار رسمي بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي والحائز لأداء الدين أو

التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به عملا بمقتضيات المادة 215 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-962023/29512023/1/7/2020 يجب على المحامي أن يحتفظ بملف يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عملا بمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 30 من قانون 08.28. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-972023/30302023/1/7/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤلاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-982023/30312023/1/7/2021 أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤلاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-992023/30322023/1/7/2021 إن المحكمة ناقشت حجج الطاعنين، وثبت لها من الشهادة الفلاحية أنها لا ترقى إلى درجة الحجة المعتبرة شرعا وقانونا لثبوت الاستحقاق، كما ناقشت حجة المستأنفين وثبت لها عن صواب بأنهما لا تهماً إلا من كان طرفاً فيهما، ولا تشكلان حجة في مواجهة الغير، كما ناقشت حجي المتعرضين، وانتهت عن صواب أيضاً إلى أنهم لم يعزوا تعرضهم بحجة مثبتة للملك ولم يثبتوا حيازتهم المدعى فيه حيازة موجبة للاستحقاق، وبذلك ركزت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1042023/33052023/1/7/2021 طبقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة....." والبيّن أن دفاع الطالب تقدم بطلب الإشهاد على تنازل موكله الطالب عن طعنه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بتسجيل تنازل الطالب عن الطعن المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 14-02-1122023/82782023/1/7/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ بعدما فوتت الطالبة العقار المبيع للغير، وأن حرمان المشتريين المطلوبين من تملك مشتراهما بفعل يرجع للبائعة الطالبة قد ألحق بهما ضررا يوجب القانون تعويضهما عنه، فضلا عن خلو عقد البيع من أي اتفاق على إعفاء البائعة من أي تعويض،

واستندت في تقدير التعويض الذي قضت به في إطار سلطتها التقديرية على عدة عناصر استخلصتها من تقرير الخبير طالما أن للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبرة ما تطمئن إليه طالما لم يسبق لها أن استبعدته صراحة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تبرير، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون، وعلته تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1362023/5652023/1/2/2021 صفة الوكيل قائمة في الدعوى حينما يكون مثار النزاع ليس هو طبيعة الوكالة المسندة للوكيل، وإنما صفته كنائب التي تؤهله ليوكل من ينوب عنه بتوافره على الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية باعتباره مقدم الدعوى بالوكالة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

13-02-1542023/48632023/4/1/2022 إن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ينصان على حرية الإنخراط في الأحزاب والانسحاب منها، وبالتالي فإن إمكانية الانسحاب من حزب سياسي عند نهاية ولاية انتدابية والترشح بتزكية من حزب جديد للعملية المقبلة لانتخاب أعضاء الجماعات ليس فيه ما يخالف القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالمواد 20 و 21 و 22 منه تخص كذلك العضو في مجالس الجماعات الترابية الذي تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ومن ثم فإذا كانت الممارسة السياسية مرتبطة بالحرية في الانتماء والانسحاب من أي تنظيم سياسي، فإن هذه الحرية تبقى مقيدة بمقتضى المادة 22 المذكورة بشكل يمنع تعدد الانتماء الحزبي دون أن يعني ذلك نزع إمكانية تغييره بعد انتهاء الولاية الانتدابية وبداية الاقتراع الجديد، وهو ما ينصرف على كل أعضاء المجلس بمختلف وضعياتهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 13-02-2212023/17652023/5/2/2020 البين من وثائق الملف وتصريحات الأطراف والبحث الذي أجري في النازلة أن هناك اختلاف في تصريحات الطاعنة بخصوص تحديد تاريخ ارتكاب الفعل المنسوب إليه والذي أشارت إليه بمقرر الفصل والذي أكدته بمذكراتها الجوابية على المقال الافتتاحي وكذا ما جاء في الاستدعاء الموجه للمطلوب في النقض لحضور جلسة الاستماع وبين التاريخ الذي حدد في الطلب الموجه إلى مفتش الشغل والذي يخالف التاريخ الذي على أساسه تم إجراء مسطرة الاستماع، مما تكون معه مسطرة الفصل مختلة ويجعل المحكمة في غنى عن مناقشة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطلوب من عدمه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان القرار المتخذ في حق المطلوب تعسفيا وغير مشروع ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها

تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1402023/27032023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما تبين لها أن صفة المستأنف عليه كمستخدم بالجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب غير مؤثرة على أهليته للترشح بالنظر إلى أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، إنما تخاطب المرشحين الذين يتوفرون على صفة مديري المرافق التي تحصل على إعانات مالية من مالية الجماعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1372023/5842023/4/1/2021 بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها أعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، والمحكمة لما اعتبرت أن سكوت الإدارة عن الجواب على طلب الإلتزام بتطبيق القرار الوزاري عدد 3163 وملحقه التقني الذي يحدد كيفية تجديد القيادة MEP و SEP وإصدار قرار بتجديد الترخيص أو إحالة الطاعن على مركز تكوين معين، يعتبر بمثابة قرار ضمني برفض طلب تجديد الترخيص وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1382023/10692023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى أن إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي الحائز لقوة الشئ المقضي به قد تم تفعيلها بواسطة مسطرة الحجز لدى الغير، وأن طلب إعادة النظر الذي تقدمت به المستأنفة ضد قرار محكمة النقض يظل غير منتج في وقف عملية التنفيذ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بما أثير بشأن مراقبة محتوى القرص المدمج لأنه ينطوي على إعادة مناقشة جوهر النزاع من جديد، وما يترتب عنه من مساس بقوة الشئ المقضي به الذي يحظر على قاضي التنفيذ الخوض فيه، وما بالوسيلة على غير أساس . اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1392023/15732023/4/1/2022 إن مقتضيات القانون رقم 05.42 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهير 16/09/1963 وظهير 02/03/1973 قد جعل الطعن بالإلغاء بالنسبة

للقرارات الصادرة قبل نشره بالجريدة الرسمية محدد في 60 يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، ومادام أن القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 02/03/2006 فإن آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهيرين المذكورين يكون هو 02/05/2006 ، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقال الطعن بالإلغاء قدم أمام المحكمة الإدارية بعد إنصرام الأجل المحدد بمقتضى القانون رقم 42.05 المشار إليه أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تفيد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1472023/69272023/1/5/2021بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". واليّن أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقا للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

14-02-1482023/74182023/1/5/2021لما كانت مقتضيات ظهير 1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالتقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

568/4/1/2021

133/2023

09-02-2023

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن السندات (البونات) المدلى بها تتضمن نوع التوريدات المطلوبة وعددها وثمرتها حسب الوحدة وثمرتها الإجمالي، إضافة إلى توقيع كل من المورد ورئيس الجماعة بصفته أمرا بالصرف، وأنها لذلك مستوفية للشروط المحددة بموجب المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية بالنسبة للمعاملات التي تمت خلال سنة 2013، وكذا بموجب المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20/3/2013 المتعلق بالصفقات العمومية (الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014) بخصوص المعاملات المنجزة خلال سنتي 2014 - 2015، وإعتبرت أن الدين موضوع السندات المذكورة يهم توريد مواد وأجهزة والجماعة لا تنازع في تسلمها، وأنه (الدين) يعتبر نفقة عامة وبالتالي يخضع في تقادمه لمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 03-56 وليس مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود، وأن محكمة الدرجة الأولى تأكدت من عدم صدور أمر بدفع الدين المطالب به مؤيدة الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق القانون.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-02-1342023/9662023/4/1/2021 إن تراخي الجماعة عن التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
09-02-1352023/50712023/4/1/2021 لما ثبت للمحكمة من محضر إجتماع المجلس التأديبي أن المستأنف حضر أمام المجلس التأديبي وأعطى حق الرد والتعقيب والإدلاء بدفوعاته فأكد كل ما جاء في تقارير السلطة المحلية من تصرفات وسلوكات محاولا إبداء نوع من الاعتذار، واعتبرت أن المحضر المذكور يعتبر وثيقة رسمية مؤيدة ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون الأفعال المنسوبة للمستأنف ثابتة في حقه وبالتالي متبينة تعليلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1362023/54782023/4/1/2021

الدعوى هي محل نزاعات معروضة على القضاء حسب دعوى الإستحقاق القضائية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المراكز القانونية للأطراف موضوع الدعوى غير واضحة في ظل النزاع المعروض أمام القضاء بشأن إستحقاق العقار المذكور، وكذا لوجود منازعتين قضائيتين قبل البت في الشهادات الإدارية المطلوبة، لأن من شأن ذلك المساس بحقوق الغير، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1412023/22002023/4/1/2022

بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 41-90، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب، تكون قد خالفت المقتضى القانوني المحتج به، مما يبرر نقضه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2223/4/1/2022

142/2023

09-02-2023

إن تمكين الإناث من الإنتفاع من متروك والدهم من الأراضي الجماعية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا مبادئ الدستور التي تساوي بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات، وأن تحويل الحق المذكور للذكور والإناث يستهدف إقرار مبادئ العدالة والإنصاف، وأن توزيع الإنتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية ومن ضمنها الدورية الوزارية التي تدعو إلى إستفادة النساء السلاليات من حق الإنتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، والمحكمة لما خلصت إلى أن الإقرار بعدم أحقية المستأنفة في القطع الأرضية المتنازع بشأنها تأسيسا على العرف المعمول به بالمنطقة ينطوي على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والإنصاف، وإنتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه، تكوت قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة

النقض ملف عدد :

09-02-1432023/27462023/4/1/2022 إن المحكمة فيما إنتهت إليه بأن المستأنف تقدم بطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بتسوية وضعية العقارات المسترجعة في إطار ظهير 1973/03/02 من أجل تمكينه من شهادة تساعده على تحفيظ العقار، وأجابته اللجنة بالرفض بعلّة أن تاريخ المصادقة على عقد شرائه للعقار كان لا حقا لتاريخ صدور ظهير الإسترجاع، وأنه يستفاد من وثائق الملف أنه سبق أن تقدم بطلب تسوية وضعية عقاره، وأن الطلب الذي تقدم لاحقا يعتبر تجديدا للطلب الأول ويترتب عن ذلك اعتبار القرار موضوع الطعن قرارا تأكديا للقرار السابق، الذي على فرض عدم تبليغه للمستأنف، فإنه كان يتعين عليه الطعن فيه على أبعد تقدير داخل الأجل المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، سيما وأن الثابت أن الطلب المذكور مقدم بإسمه ومؤشر عليه من قبل الإدارة، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1092023/9152023/3/2/2021 إن إثبات الإلتزام على مدعيه طبقا للفصل 399 من قانون الإلتزامات والعقود، والمحكمة لما اعتبرت عن غير صواب أن العلاقة الكرائية ثابتة بين طرفي الدعوى من خلال عدم إدلاء الطالب كمكثري بما يخالف الادعاء عليه، ودون أن تكلف المدعي - المكري - بإثبات الإلتزام الذي يدعيه، وقلبت عبء الإثبات مع أن مقتضيات الفصل 399 من قانون الإلتزامات والعقود تقضي بأن إثبات الإلتزام على مدعيه وهي بنهجها لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1102023/10032023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي تقدم به الطرف الطاعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، إذ تضمن أنه موجه من الورثة دون ذكر الاسم الشخصي للمورث، وضد الورثة دون ذكر هؤلاء بالإشارة إلى أسمائهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، مما يعرضه لعدم القبول عملا بالفصل 355 المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-942023/2912023/3/2/2021 لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجعل ضمن أسباب طلب إعادة لنظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من قانون المسطرة المدنية، وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير (375) تنص على أنه: "تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة..."، فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات محكمة النقض ينحصر في الحالات التي لا

تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو إذا كانت تعليقاته مشوبة بتناقض لا يفهم منها على أي أساس قضت بما أصدرته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-952023/5492023/3/2/2021 يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار عملاً بمقتضيات المادة 26 من قانون رقم 49/16. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-962023/5722023/3/2/2021 إن البيان المتعلق بتاريخ إنشاء الكمبيالة ليس من البيانات الإلزامية لصحتها، وأن خلوها من البيان المذكور أو وجود اختلاف بينه وبين البيانات الأخرى لا يمس حجيتها كورقة تجارية ما دام المشرع ذهب في المادة 160 من مدونة التجارة أبعد من ذلك واعتبر خلو الكمبيالة أصلاً من تاريخ إنشائها يجعل تاريخ التسليم هو تاريخ إصدارها، كما أن التوقيع بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء وفي حالة الإنكار يبقى الساحب هو الملزم بالإثبات، وهو ما طبقته المحكمة لما اعتبرت منازعة الطالب في مقابل الوفاء مجردة من الإثبات، دون أن تكون ملزمة قانوناً بضرورة إشعار هذا الأخير بالإثبات أو إجراء بحث للتحقيق في ذلك، فأتى قرارها تبعاً لذلك مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-972023/7702023/3/2/2021 يكون المكثري محقاً في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكثري يكون ملزماً تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكثري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإخبار عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون رقم 49/16.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-02-982023/3182023/3/2/2020 إن المحكمة التي أدلى أمامها الطاعن بمحضر معاينة لإثبات تقسيم المحل موضوع الدعوى إلى محلين وتغيير معالمه، كما أدلت المطلوبة بمحضر معاينة لاحق يفيد أن المحل المذكور له بابان حديدان، وأن مساحته لم تعرف أي تغيير، وأنها اعتمدت في قضائها المحضر المدلى به من طرف المطلوبة دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة للوقوف على ما إذا تم تغيير معالم المحل أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلاً

ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
09-02-992023/10642023/3/2/2020 لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها أن
إجراءات تبليغ الإنذار موضوع الدعوى تعتبر باطلة لكون شهادة التسليم المعتمدة في تبليغ
الإنذار المذكور لا تحمل توقيع المفوض القضائي طبقا للمادة 44 من القانون رقم 81.03،
واعتبرت أنه ببطلان تبليغ الإنذار يصبح الأساس القانوني للقول بإفراغ المطلوب من المحل
المدعى فيه مردودا، تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بعدم سلوك هذا الأخير لدعوى الصلح
وكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1002023/9092023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها عدم أداء
الطاعن لواجبات الكراء المطلوبة واعتبرته متماطلا في الأداء وأيدت الحكم المستأنف، تكون
قد ناقشت دفوعه وحججه المدلى بها في الملف وعللت قرارها بما يكفي وبما يساير واقع الملف
فلم تخرق أي قاعدة جوهرية وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
09-02-1012023/10892023/3/2/2021 إن شكايات استدعاء أطراف الدعوى
المنصوص عليه بالفصول 37 و38 و39 من ق.م.م مقررة لمصلحة أطراف الدعوى شخصيا
وليس لدفاعهم الذي يفترض أن له عنوانا معروفا، وأن أي تغيير في العنوان المذكور يقتضى
من الدفاع إشعار المحكمة به. والمحكمة التي أدرجت القضية بالجلسة واعتبرتها جاهزة
وحجزتها للمداولة للنطق بقرارها بالجلسة، بعد أن تبين لها أن استدعاء دفاع الطاعن رجع
بملاحظة أن مكتبه مغلق باستمرار، لم يخرق قرارها الفصول القانونية المحتج بخرقها
والوسيلة بدون أثر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1022023/5382023/3/2/2020 إن المحكمة لما ردت ما أثارته الطالبة من عدم
حضورية إجراءات الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية بعدما ثبت لها أن الخبير استدعى
فعلا الطالبة ودافعها لحضور إجراءات الخبرة وأمهلها للإدلاء بوثائقها وأخبرها بالموعد
المحدد لإتمام الإجراءات، إلا أنها لم تحضر ولم تقدم له أي وثيقة، فإنها لم تخرق المقتضى
المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا بما يكفي وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة

النقض ملف عدد :

09-02-1032023/3102023/3/2/2020 إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعله أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1042023/12872023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام بعله أن الطاعنة أبرمت عقد كراء محل تجاري في طور البناء والذي لا يسري أثره طبقاً لبنوده إلا بعد إشعار المكترية من طرف المكترية بتسلم المفاتيح داخل أجل 10 أيام من التوصل بالإشعار، وبتوقيعها على العقد المذكور تكون قد ارتضت بنوده والتي تفيد أنها على علم بدفتر التحملات الملحق بالعقد في غياب وجود مقتضيات أخرى، يكون قرارها معللاً ومرتكزاً على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1052023/8612023/3/2/2020 إن التسجيل بالسجل التجاري واختلاف أرقام المحل التجاري يكون بناءً على تصريح من طالب التسجيل، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1062023/12932023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بعله أن الدين ثابت في حقها بمقتضى سند تنفيذي وبالتالي لا مجال للدفع بالتقادم، وأن المطلوب أجرى حجزاً تنفيذياً على المنقولات المتعلقة بالأصل التجاري موضوع البيع الإجمالي حسب الثابت من محضر الحجز التنفيذي، واعتبرت أن مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة متوفرة في النازلة، وبالتالي أصبحت المنازعة في ثبوت الدين وتحقق المديونية غير ذات أساس، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1072023/14622023/3/2/2022 البين أن الطالب تقدم بواسطة نائبه بكتاب التمس بموجبه تسجيل تنازل موكله عن الطعن بالنقض ضد القرار موضوع ملف النقض الحالي، وأن التنازل المدلى به غير مشروط، الأمر الذي يتعين معه تسجيل هذا التنازل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1082023/8462023/3/2/2021 إن مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق أمام محاكم الاستئناف أوجب على المستأنف أن يرفق مقاله حين استئناف الحكم الابتدائي بالمستندات التي ينوي استعمالها، وأن الأطراف مدعوون تلقائياً للإدلاء بالوثائق المدعمة لادعاءاتهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول التعرض على الأمر بالأداء لعدم إدلاء الطاعن بالحجج المبررة لطلبه تكون قد طبقت وعن

صواب المبدأ المذكور فلم تكن في حاجة إلى الجواب على دفعات الطالب، فجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1292023/24902023/1/4/2022 البين أن الشق الأول من الوسيلة مجرد سرد للوقائع وطبيعة الدعوى المقدمة وما التزم به المطلوب ببيع نصيبه والعوارض التي حالت دون إتمام البيع دون أن تبين وجه النعي على القرار وهو بذلك غير مقبول، وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة والمتعلق بالمديونية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب مديناً لها بمبلغ مالي خصمته من ثمن البيع تكون قد اعتبرت سند الدين وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلاً سليماً ويبقى ما استدلت به في هذا الشق بدون أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1302023/47032023/1/4/2022 البين أن الدعوى رفعت أمام قضاء الموضوع تهدف إلى رفع الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبنت فيها المحكمة العادية ولم تكن دعوى استعجالية فضلاً على أن محكمة الاستئناف تبت كمحكمة موضوع بغض النظر عن طبيعة الدعوى محل الطعن بالاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في الاستئناف تكون قد بنت وفق ما يفرضه القانون وأنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 149 من ق.م.م لأن القضية نظرت أمام المحكمة العادية ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1312023/80852023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ولها العدول عن ذلك متى اعتبرت أنه لا يقتضي الأمر استكمال الإجراء المذكور في إطار سلطاتها في تجهيز الملف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تراجعت عن إجراء البحث المأمور به بمقتضى قرارها التمهيدي، فإنها تكون قد أعملت سلطاتها وهي لما لم تقم بإجراءات التحقيق فليس لازماً تحرير تقرير في الموضوع والوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1322023/83922023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب دون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتحقق من كون أن التنفيذ تم وفق الحكم محل التنفيذ والصلح الوارد به من حيث الحدود والجهة الواردين به، خاصة وأن مأمور التنفيذ لم يبين في محضره مكان الطريق المتفق عليها بالصلح وأن الطالبين تمسكوا بأن الطريق أحدثت وسط ملكهم وليس بجهة الشمال وهو ما يقتضي المزيد من التحري حتى تبني قرارها على ما ينتهي إليه التحقيق ولو بإجراء معاينة صحبة خبير وما استدلت به واردة عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1332023/6482023/1/4/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الطالبة تقدمت بنفس دعوى سلفها موضوعا وسببا و اعتبرت أن سببية البت متحققة وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع المحتج به تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1342023/32562023/1/4/2022 إن محكمة الموضوع لها سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبرزت أن الثمن الافتتاحي إنما يعتبر مجرد انطلاق المزايدة ولا يحدد ثمنه النهائي إلا بعد رسو المزااد واعتمدت الخبرة المنجزة، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم نتيجة الخبرة وردت ضمينا لدفع الطالب وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1352023/53572023/1/4/2022 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وذلك قبل خمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملا بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1362023/70182023/1/4/2022 للمحكمة سلطة الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق من عدمه لاستخلاص مبررات قضائها عملا بالمقتضيات الفصلين 55 و 366 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1372023/82642023/1/4/2022 من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرک، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي لمجرد خضوع المدعى فيه للقانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية رغم أن الخبرة التي اعتمدت عليها في ما انتهى إليه قضاءها لم تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه ووفقا لضوابط القانون المذكور وعلى ضوء وثائق التعمير وتصاميم التهيئة الخاضع له العقار والمعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية بالصخيرات تكون قد عللت قراها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1382023/90222023/1/4/2022 إن تعيين الخبير لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه هو من أسباب تجريحه والذي يجب أن يقدم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1142023/22872023/1/4/2022 عملا بالفصلين 15 و 16 من مدونة الحقوق

العينية فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك ومالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق، والمحكمة لما اعتبرت المدعى فيه مشاعا بين الطرفين وانطلاقا مما أورده تقرير الخبير المعين في تلك المرحلة ومن القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الكد والسعاية فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما استدلت به لا يرتكز على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1152023/24932023/1/4/2022 بمقتضى 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: 2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. ولما كان المقصود من ذكر الوقائع تلك التي وردت بمقال الدعوى ومضمون الطلب وملخص للإجراءات المنجزة في المرحلة الابتدائية والحكم الصادر فيها ومن طعن فيه وملخص لما تم من إجراءات بعد ذلك إلى حين صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه. والبيّن أن الطالبين لم يوردوا موجزا لوقائع الدعوى بالشكل الوارد النص عليه بالفصل أعلاه بل سردوا وقائع وفق هواهم مما يعرض طلبهم لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1162023/54162023/1/4/2022 عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضى به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية، ومباشرة له ويلزم: أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأنها تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطالبين بسبق الفصل في القضية معتمدين على الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا باعتباره دفعا غير مؤسس بالنظر إلى أن الحكم المحتج به وكذا محضر التنفيذ موضوع الملف التنفيذي علا يتعلقان بالرسم العقاري موضوع دعوى القسمة والتي انصب عليها الاستئناف وإنما يتعلقان بعقار آخر، تكون أجابت عن الدفع بمقبول وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1172023/62302023/1/4/2022 للمحكمة سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها وعليها أن تمتنع عن ذلك حتى ولو كان الإجراء مطلوبا منها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1182023/18842023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها

وكذلك نتيجة الخبرة المنجزة وهي غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق والاستماع للشهود عملاً بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية خلصت إلى وجود طريق قديم أصبح عبارة عن مريرة لتضييقه من طرف الطالبين فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزامهما بفتحها لم تكن في حاجة للاستماع إلى الشهود وتكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1192023/24922023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بنتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير التي خلصت إلى أن المدعى فيه عبارة عن طريق خاصة تستغل للولوج إلى منازل المستأنف ولها باب حديدي في الجهة المواجهة للجنوب وأنها ليست الطريق موضوع الحكم الجنحي وإنما متفرعة عنها دون الالتفات إلى ما أدلى به الطاعن من حجج وما تمسك به ودون توضيح أحقية المطلوب في المرور منها وهل هي طريق عمومية أم خاصة، قديمة أم حديثة لم تبين ما قضت به على اليقين ولم تجب على جميع أسباب استئناف الطاعن لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1202023/32462023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وتقييم نتيجة الخبرة وكذلك شهادة الشهود وعملاً بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وعملاً بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م فإن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المضمنة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1212023/34122023/1/4/2022 بمقتضى الفصل 354 من ق.م.م فإن طلب الطعن بالنقض يقدم بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. والبيّن أن مقال الطعن المقدم من طرف الطاعن لا يحمل توقيع رافعه، وبذلك فهو مخالف لمقتضيات الفصل 354 المذكور وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1222023/34142023/1/4/2022 البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق برفع الضرر وفتح طريق والطاعن تمسك بكون الطريق موضوع النزاع كانت موجودة منذ القدم وإن المطلوب قام بإغلاقها بوضع أكوام من الأتربة بباب منزله ووضع أعمدة وطمس معالم الطريق مما ألحق به ضرراً ومنعه من المرور إلى منزله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الأحكام الصادرة بين الطرفين دون الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من ادعاءات الطاعن والضرر اللاحق به ومن كون الطريق موضوع النزاع قديمة أم لا

وهل هي نفسها موضوع القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة التحفيظ أم لا لم تركز قضاءها على أساس وعلته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 09-02-1232023/14392023/1/4/2021 ولا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع عملا بمقتضيات الفصل 66 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 09-02-1242023/36632023/1/4/2021 البيّن أنه الطالب سبق له أن طعن بالنقض في القرار الاستئنافي انتهى بصدر قرار محكمة النقض برفض الطلب، وأن القرار المذكور هو نفسه المطعون فيه بالنقض الحالي، وبذلك يكون الطالب قد مارس الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار وبين نفس الأشخاص وبنفس صفتهم وهو ما لا يجوز، فيبقى الطالب لذلك غير مقبول.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1252023/25592023/1/4/2022 إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة للقوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني عملا بالمادة 318 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة أن العقار قابل للقسمة العينية على أساس أصغر حية وأنه ليس هناك أي مخالفة للقانون رقم 90.25 وصارت إلى القسمة العينية لم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1262023/32642023/1/4/2021 البيّن أن الطالبين التمسوا في تعقيبهم على الخبرة المنجزة بعد قرار الإرجاع المصادقة عليها، وبذلك فما استدل به الطاعنون لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يمكن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض لذلك فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1272023/65982023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار لما قضت بالمصادقة على الخبرة التي انتهت إلى قسمة العقارات موضوع الدعوى كلها بالبيع بالمزاد العلني رغم أن الخبرتين المنجزتان ابتدئتا خلصتا إلى أن عقارين قابلين للقسمة العينية، ورغم أن أطراف الدعوى سواء الطالبين أو المطلوبين انتقدا الخبرة والتمسا الأمر بإجراء خبرة مضادة ودون أن تبين قضائها مبررات تعذر القسمة العينية في مجموع العقارات ودون

استجلاء التناقض بين الخبرات المنجزة ابتدائيا والمنجزة استئنافية، تكون قد بنت قضاءها على غير اليقين وجاء قرارها ناقص التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

09-02-1282023/43032023/1/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم التصرف لعدم توفره على شروط الملك وأعملت ما تضمنه الموجب اللفي في بعد أن تبين لها من الخبرة أن الخبير قام بتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه واعتبرها تنطبق حدودا ومساحة وقضت على ضوء ذلك بإخراج العقارين محل النزاع، تكون قد رجحت بينة المتدخلين في الدعوى على موجب التصرف الذي لا يثبت به الملك ولا ينهض حجة كافية أمام ما استدل به المتدخلون وأعملت سلطتها في تقييم الحجج والأدلة وعللت قرارها تعليلًا سليما وما استدل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2072023/17722023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2082023/17762023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2092023/17882023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2102023/19022023/5/1/2020 البين من أوراق الملف ان الطالبة وان كانت قد استدعت المطلوب في النقض وحررت بذلك محضر الاستماع للمطلوب بشأن الأخطاء

المرتكبة من طرفه فإنه لم يوقع على محضر الاستماع وإنما اكتفى بتوقيع ممثلي الإدارة دون أن تثبت تسلم الاجير نسخة منه مرفقا بالاستدعاء، كما اتخذت مقرر الفصل في حق المطلوب دون أن توجه نسخة منه الى مفتشية الشغل طبقا لمقتضيات الفصل 64 من مدونة الشغل، والمحكمة لما اعتبرت ان سلوك مسطرة الفصل غير تامة تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2012023/18062023/5/2/2020 طبقا للمادتين 16 و 17 من مدونة الشغل أن ابرام عقود الشغل محددة المدة يخضع لمسطرة خاصة ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين لإبرامها، والمحكمة لما استخلصت مما عرض عليها من وثائق، ومن البحث الذي أجري أمامها، وتصريحات الشهود أن المطلوب كان يرتبط بالطالبة بعقد غير محدد المدة، بعله أنه بقضاء الأجير لأكثر من ستة أشهر من العمل بشكل مستمر ومتصل في غياب عقد الشغل يحدد صيغة العقد يصبح عقدا غير محدد المدة، واعتبرت بأنه في غياب ما يثبت سبب إنهاء العقد يشكل فصلا تعسفيا يخول للأجير الحصول على تعويضات نتيجة هذا الفصل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-2022023/20102023/5/2/2020 المقرر أن المغادرة التلقائية باعتبارها واقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-2032023/20112023/5/2/2020 إن أسباب النقض منصوص عليها حصرا في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، واليبي من عريضة النقض أنها انصبت على مناقشة وقائع القضية وإجراءاتها أمام محكمة الموضوع ولم تنع شيئا على القرار المطعون فيه مما يجعل الوسيلة مبهمة وغامضة وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2042023/432023/5/1/2020 إن علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير مالم ينازع المشغل في ذلك واليبي أن الطالب تمسك بشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ اذار ورثة والده للمطلوب لا يوجد بالملف ما يثبت، والمحكمة لما

أخذت بشهادة الشهود واستبعدت شهادة الضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ انذار لعدم اثبات ما يفيد ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 08-02-2052023/682023/5/1/2020 بمقتضى المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على انه: "التوصيل عن تصفية كل حساب هو التوصيل الذي يسلمه الاجير للمشغل عند انتهاء العقد لاي سبب كان ..."، والبين من وثائق الملف ان المطلوب في النقض قد توصل من الطالبة بمبلغ مالي كتعويض، والمحكمة لما حكمت بالتعويضات عن الاضرار والفصل والضرر وعن العطلة السنوية وعن اجرة شهر دون ان تخصم مبلغ التوصيل من مجموع المبالغ المحكوم بها لم تجعل لقضائها من أساس وجاء قرارها معيبا مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2062023/17622023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2112023/20852023/5/1/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبين من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالبة لم تورد في مقالها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة حيث لم تحدد العنوان الكامل المتواجد بها، وإنما اقتصر على ذكر اسم دفاعها خلال المرحلة الاستئنافية، مع أن هذا الأخير لا يعتبر مكتبه موطننا حقيقيا لها، كما أن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 08-02-862023/11562023/3/1/2022 البين من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعة لم تنفذ الحكم طوعا، بل كانت إجراءات التنفيذ الجبري تباشر في حقها، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعة نفذت الحكم طوعا وأن ذلك يعد تنازلا منها عن حق الطعن ويقوم مقام تبليغها بالحكم، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-792023/9372023/3/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية

والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبيّن من مقال الطعن أنه جاء خالياً من بيان الموطن الحقيقي للمطلوب، مما جاء معه مخالفاً للمقتضى الأنف ذكره وتعين التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-802023/11802023/3/1/2021 إن المحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي، استناداً إلى كون الطالب لا ينكر توقيعه على الوثيقة والمصادقة على صحته وعلى كونه سلّمها بعد ذلك للشركة الدائنة، دون أن تجيب على تمسك الطالب بكون الالتزام المنسوب إليه مضاف إلى الوثيقة محل النزاع، وعلى تمسكه بخلاصة الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية، ودون أن تحقّق كفاية في شأن واقعة الزور في الوثيقة والمنصبّة على الإضافة المدعى بها، وتناقش الدفع المتمسك بها أو تردّها بمقبول، تكون قد بنت قضائها على تعليل ناقص يوازي انعدامه خرقت معه الفصل 92 من ق.م.م وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-812023/13452023/3/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوز به شهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-822023/18872023/3/1/2021 بمقتضى الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق."، ومؤدى ذلك أن لجوء المحكمة إلى إجراء خبرة قد يكون تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو أحدهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-832023/17172023/3/1/2021 للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد، واعتبارها حجة في الإثبات طبقاً للفصل 417-1 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-842023/2242023/3/1/2022 إن المحكمة لما خلصت إلى نسبة العقد وآثاره للطاعة وتحميلها مسؤولية ذلك بأداء ما بقي بذمتها للمطلوبة الأولى، فإنه لم يكن من واجبها

استدعاء المستخدم الذي وقع على الوثيقة المطعون فيها بالزور طالما أن الطاعنة تقر بتوقيعه وتبعيته لها والوسيلة تبعا لذلك على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 08-02-852023/3762023/3/1/2022 إن المحكمة التي ثبت لها من عقد التوطيد أن ديون البنك تصبح حالة برمتها أصلا وفائدة وعمليات ومصاريف وتوابع إذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في أجلها، واعتبرت تبعا لذلك أن أقساط القرض تكون حالة دونما حاجة لتوجيه إنذار، تكون قد طبقت بشكل سليم العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-772023/3792023/3/1/2022 إن المحكمة لما لم تعتمد فيما انتهت إليه على الفاتورة وحدها بل اعتمدت إلى جانبها وصل الطلب ووصل التسليم المتعلقين بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 08-02-782023/9272023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي لم يكن غيابيا في حق الطالبة وإنما صدر حضوريا في حقها، وردت تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للمادة 202 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الدعوى بوشرت قبل تعديل المادة 202 من القانون رقم 31.08 والذي ليس فيه ما يفيد أنه يطبق على الدعوى الجارية، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومبنيا على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1372023/13062023/5/2/2020 إن ما أثارته الطاعنة من كون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية والمؤيد استئنافيا قضت للمطلوبة في النقض بالإيرادات العمرية السنوية ابتداء من التاريخ المحدد رغم أن التاريخ المذكور صادف تاريخ الحادثة ولا علاقة له بتاريخ الوفاة لم يسبق لها أن تمسكت به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها ولا يمكن لها التقدم به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1852023/18462023/5/2/2020 المقرر أن المشغل هو من يقع عليه عبء إثبات المغادرة التلقائية بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1732023/1252023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت شهادة شاهد في إثبات بداية عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة رغم اختلاف ما ورد بشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني المدلى بها من طرف المطلوب نفسه ومدى حجيتها باعتبارها ورقة رسمية، واستبعادها لعقد الشغل الذي تم من خلاله الاتفاق والتراضي على تشغيل المطلوب في النقض كأجير بورش بناء وينتهي بتاريخ انتهاء المدة المحددة به، تكون قد خرقت المقتضيات

القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليل ناقصا يوازي انعدامه. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-1742023/4122023/5/2/2020 يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار
الصلح التمهيدي نهائيا غير قابل للطعن أمام المحكمة عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة
الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1762023/6142023/5/2/2020 المقرر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم
المغربية والأجنبية لها حجيتها في الوقائع التي تثبتها ولا يمكن مناقشتها من جديد، وبالتالي فإن
صدور حكم جنحي نهائي ببراءة المطلوب يجعل الفصل الذي تعرض له متسما بطابع التعسف.

08-02-1772023/8272023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت الطاعة لم تحترم
المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل بعدم إدلائها بما يفيد تبليغهما لمقرر الفصل إلى مفتشية
الشغل رغم أن البين من الوثائق المدلى بها ابتدائيا ومنها مذكرة جواب الطالبة المرفقة بنسخة
من سجل التداول الحامل لطابع مفتشية الشغل يفيد تبليغها بمقرر الفصل توصلت به إلى جانب
باقي الوثائق المتعلقة بمسطرة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعللت
قرارها تعليلًا ناقصا يوازي انعدامه فوجب

نقضه.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1114

2023/180

08-02-2023 المقرر أن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم،
يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64، 65 من
مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير
وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح
الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة
الفصل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1812023/16092023/5/2/2020 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة
المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما
يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثر بعدم

القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها أو الإدلاء بقرارات مخالفة فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1728

2023/182

2023-02-08

المقرر أن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملاً بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1785

2023/183

2023-02-08

إذا كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 1771/5/2/2020

2023/171

2023-02-08

يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه عملاً بمقتضيات المادة 57 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1722023/72023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملاً بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1732

2023/170

2023-02-08

البيّن أن المطلوب في النقض تغيب عن العمل لمدة معينة وبترخيص من الطالبة وحل محله الشاهد ليؤمن حراسة المستودع الذي كان مكلفاً به، وأنه حسب شهادة هذا الأخير حضر إلى العمل مرة ثانية وطلب مدة إضافية لغيابه وكان الشاهد دائماً هو من يخلفه وأنه شهد بذلك أمام المحكمة الابتدائية، والمطلوب لم يثبت رجوعه إلى العمل لمواصلة شغله خلال المرحلة الثانية من غيابه يكون بذلك قد غادر العمل تلقائياً، والمحكمة لما لم ترد على هذا الدفع يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومخالفاً للمقتضيات المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/920

2023/187

2023-02-08

إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1415

2023/188

2023-02-08

البيّن أن الطالب تمسك أمام قضاة الاستئناف بأن المشغلة لم تحترم مسطرة الفصل لما لم تسلمه رفقة مقرر الفصل نسخة من محضر الاستماع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم ترد لا إيجاباً ولا سلباً على الدفع المتمسك به رغم جديته وأهميته في مسطرة الفصل وفق ما تقضي به المادة 62 من مدونة الشغل، بالرغم مما قد يكون للدفع المذكور من تأثير على مسار الدعوى، جاء قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم 851

الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2023 في الملف المدني رقم : 7212/1/9/2021 .

قرض بنكي - رهن رسمي - إنذار عقاري - بيع بالمزاد العلني - دعوى إبطال إجراءات البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - عدم التبليغ بتاريخ البيع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13/8/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة

دفاعها الأستاذتين (ب) و (ع) المحاميتين بهيئة الدار البيضاء والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 5671 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/6/2021 في الملف عدد : 3151/1404/2021 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 18/02/2023 من طرف المطلوب ضدّهما النقض

بواسطة دفاعهما الأستاذ (م.ع) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

الفضائية وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2023.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة وردة المكنوزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (م.م.د) و (م. ب) -المطلوبان - تقدما بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا من خلاله أنهما يملكان العقار الكائن بدرب (...) الزنقة (...) الرقم (...) مقاطعة ابن مسيك الدار البيضاء ذي الرسم العقاري عدد (51...) وقد سبق ل (م.م.د) والهاكمة (ت.م.د) أن أبرما عقد قرض مع المدعى عليها شركة (ص.ك) بتاريخ 18/5/1994 وحصلا على مبلغ 471456 درهم تمت تأدية ثلثه والباقي تعذر أدائه بعد وفاة (ت.م.د) أحاطا بإرثها وقد توصلا بتاريخ

11/4/1996 بإنذار عقاري بالعنوان المدون بعقد القرض وكذا الحجز العقاري بتاريخ 24/6/1997 ، وبعدها لم يتوصلا بأي إجراء آخر بالعنوان المذكور إلى أن فوجنا ببيع عقارهما بالمزاد العلني بتاريخ 7/3/2019 بناء على طلب المدعى عليها في ملف التنفيذ عدد 475/2007 الذي تبين بعد الاطلاع عليه أنهما لم يبلغا بتاريخ البيع، وأن الطالبة سلكت مسطرة القيم وضمنت الطلب عنوان لا يسكنان به إلى غير ذلك من الإخلالات والتمسا الحكم بإبطال الإجراءات المتبعة في مسطرة الإعداد والبيع بالمزاد العلني وإلغاء كل الإجراءات المترتبة على البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب على البيع وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، أجابت المدعى عليها بأن الدعوى قدمت بعد ما يقارب شهرين على وقوع البيع بالمزاد العلني مع أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل عملية السمسة، ومن جهة أخرى، فإن باقي الدفوع غير مؤسسة. وبعد انتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعيان وبعد جواب المستأنف عليها وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإبطال إجراءات مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار ذي الرسم العقاري عدد (51...) بالملف التنفيذي عدد 475/2007 وإلغاء الإجراءات المترتبة عن هذا البيع وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.17.47 المؤرخ في 30/8/2017 بتنفيذ القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وخرق الفصلين 107 و 113 من الدستور وكلها قواعد قانونية ودستورية تتعلق بالنظام العام تثار ولو تلقائيا وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م. وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أشير في بيانات ديباجة القرار إلى وزارة العدل والحريات مباشرة أسفل عبارة "المملكة المغربية" وقبل محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك كما لو أن وزارة العدل لا زالت سلطة الوصاية على القضاء المدني بالمملكة من بينها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كما أن النسخة التبليغية للقرار التي بلغت إليها والمرفقة بمقالها الحالي تضمنت أيضا بصفحاتها نفس العبارات، والحال أن وصاية وزارة العدل على محاكم المملكة انتهت بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب الفصل 113 من الدستور

وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 24/3/2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14/4/2016

صفحة 3143 وهو نص دخل حيز التطبيق قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه كما أنه خرق أيضا المادة 7 من الدستور التي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وكذلك عن السلطة التنفيذية، وهذه الخروقات كلها تتعلق بالنظام العام.

لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م: تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، وينص الفصل 50 من نفس القانون في فقرته الأولى على أنه: "تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا لقانون"، والقرار المطعون فيه تضمن العبارتين المنصوص عليهما وإشارته في الديباجة إلى وزارة العدل والحريات لا تأثير له على القرار، لذلك يبقى ما استدل به الطاعن في هذه الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م في حالته الأولى وخرق الفصل 345 من نفس القانون، ذلك أن الملف الاستئنافي لم يبلغ إلى النيابة العامة رغم أن القضية تتعلق بالنظام العام لكون البطلان المزعوم من طرف المطلوبين بشأن ادعائهما بطلان إجراءات البيع العقاري بالمزاد العلني القضائي هي إجراءات من صميم النظام العام وتقتضي تبليغ الملف إلى النيابة العامة وهذا الإخلال يجعل القرار باطلا لكون إجراءات الحجز العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي هو جزء لا يتجزأ من الحجز التنفيذي العقاري وإجراءات هذا الأخير التي تؤول إلى إنشاء محضر مزاد يشكل سنداً للملكية ويترتب عليه تقييده في الرسم العقاري يجعل كل هذه الإجراءات تتعلق بالنظام العام ومن صميمه الارتباط الوثيق باستقرار الأوضاع المترتبة عن الحجز التنفيذي العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي، وكل تعديل أو نقل للملكية بموجب بيع جبري بالمزاد العلني القضائي العقار مرهون يتعلق بالنظام العام ويوجب إحالة الملف الاستئنافي على النيابة العامة ويجعل القرار الذي خرق هذه المقتضيات باطلا بطلانا مطلقا بصريح الجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م وهو ما تراقبه محكمة النقض ولو تلقائيا.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م: يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية: 1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة 3- القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف -4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي -6- القضايا التي تتعلق بتنزع

الاختصاص تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة -7- مخاصمة القضاة -8- قضايا الزور الفرعي"، ولما كان الأمر يتعلق ببطلان إجراءات البيع التي لا تثار تلقائياً وأن الإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م مسنونة لفائدة الأطراف طالب التنفيذ والمنفذ عليه والراسي عليه المزداد وأن أي إخلال بها لا يترتب عنه البطلان إلا بإثارة هؤلاء، وبالتالي ليس من النظام العام والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن ليس بالملف ما يفيد توفر حالة من الحالات المنصوص عليها أعلاه لم تكن في حاجة لإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها ولم تخرق مقتضيات الفصل 9 أعلاه ويبقى ما استدل به على غير أساس.

فيما يرجع للوسيلتين الثالثة والرابعة

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق والخطأ في تأويل الفصل 484 من ق.م.م وخرق القاعدة القانونية "لا اجتهاد مع نص صريح" وكذا القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أن النص القانوني الذي يرد مطلقاً يؤخذ على إطلاقه، وكذا القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أن الفرع يتبع الأصل" وخرق الفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 234 من ق.ل.ع.

3

ذلك أنه اعتمد في إبطال وإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وقضى تصدياً وفق طلبات المحجوز عليهما المطلوبين حالياً بناء على تأويل خاطئ للفصل 484 من ق.م.م، رغم أن الفصل جاء صريحاً وهو ما يمنع المحكمة من التأويل عملاً بقاعدة لا اجتهاد مع نص صريح، وأنه علل ما قضى به بأن: "مؤدى الفصل 484 من ق.م.م هو أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري هي التي ينبغي أن تقدم قبل السمسرة أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني والتي تلي إجراءات الحجز فهي غير مقيدة بالأجل المذكور لأن النص لا ينظمها". والحال أن النص القانوني جاء صريحاً واستعمل المشرع في صلبه صياغة شاملة مطلقة، وذلك بتنصيب صريح وبصيغة الوجوب بالزامية تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري في مقال مكتوب قبل السمسرة، وبذلك فإن إجراءاته تنطبق على جميع إجراءات الحجز العقاري بما فيها إجراءات البيع بالمزاد العلني التي لا تعتبر مستثناة من الأجل المنصوص عليه، لأن إجراءات البيع بالمزاد العلني جزء لا يتجزأ من الحجز العقاري بذاته، كما أن المطلوبين أقرأ بكونهما بلغا بالإندار العقاري وبالحجز العقاري والقرار خالف اجتهاد محكمة النقض.

كما أن القرار لم يراع ولم يطبق الفصل 234 من ق.ل.ع على النازلة ولم يأخذ بعين الاعتبار تكامل الوضع بين الفصلين 484 و 234 المذكورين بإقرار المطلوبين بتوصلهما بمحضر الحجز العقاري التنفيذي والإندار العقاري، وكذلك بكون الدين المضمون بالرهن الرسمي لم يسدد منه إلا الثلث وبقي الباقي بدون تسديد، وبذلك تكون الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل

234 الذي ينص على أنه: "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق القانوني"، والمحكمة لم تأخذ هذا التكامل بعين الاعتبار بمعنى أن المدين لا يمكنه تقديم هذه الدعوى دون احترام الفصل المذكور أي أن يثبت بأنه أدى الدين أو عرض بصفة عينية أو حقيقية طبقا للفصل 275 من ق.ل. ع إيداعه بصندوق المحكمة.

لكن، حيث إن قواعد الشكل تفسر تفسيراً ضيقاً وأن الخاص لا يسري على العام عكس العام يبقى على عمومه ما لم يقيد، وينص الفصل 484 من ق.م.م في فقرته الأولى على أنه: "يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق"، مؤدى ذلك أنه يتعلق بالطعن في إجراءات الحجز العقاري أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني فليس هناك ما يمنع تقديمه بعد إجرائها، لأنه قد يبنى على عيوب وقعت أثناء السمسرة، وبالتالي لا يتصور الطعن فيها قبل هذا التاريخ، وعملاً بمقتضيات الفصل 476 من نفس القانون يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخبره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة. يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 474 وعملاً بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوبين (المحجوز عليهما لم يبلغا بتاريخ البيع وفقاً لما يقتضيه القانون، وأن الطاعنة تابعت مسطرة التبليغ في عناوين أخرى وليس في عنوانهما المختار للتقاضي، فاعتبرت أن التبليغ باطل ولا يرتب أي أثر وأن التبليغ بالإشعار العقاري والحجز العقاري لا يغني عن التبليغ بتاريخ البيع، وأن موضوع الدعوى يقتصر على بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وليس إجراءات الحجز ولا الوفاء بالالتزام حتى يواجه المدعي بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، فقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم ببطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وإلغاء الإجراءات المترتبة عنه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتنشيط عليه من الرسم العقاري، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً ولم تخطئ في تأويل الفصل 484 أعلاه، ويبقى ما استدلت به على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليح - عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

5

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1892023/14342023/5/2/2020 إن المحكمة المؤيدة للحكم الابتدائي الذي بنى حكمه على أساس أن العقد لا يشمل النزاع المترتب عن إنهائه، تكون قد أولت العقد تأويلا خاطئا، ما دام أن إرادة الطرفين انصرفت إلى حل أي نزاع يترتب عن تفسير عقد الشغل أمام مفتشية الشغل، وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق يعرض النزاع على المحكمة الابتدائية المعنية. أي أن الشرط الوارد في عقد الشغل قد جاء عاما وشاملا لأي نزاع دون تحديده، خاصة أن الطالبة قد تمسكت بذلك الشرط في جميع مراحل الدعوى، فجاء قرارها على النحو المذكور خارقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وغير مرتكز على أساس مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1902023/14782023/5/2/2020 يتعين على الطرف المدعى عليه أن يدفع بوجود مسطرة تحكيمية قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول عملا بمقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1912023/14942023/5/2/2020 البين أن الطالبة بصفتها شخصا معنويا لم ترفع طلب النقض باسم ممثلها القانوني، مما يكون معه المقال قد جاء مخالفا للفصل 355 من ق.م.م، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1922023/15302023/5/2/2020 اليين أن الطالبة أثارت في مقالها الاستئنافي دفعا يتعلق بأنها التحقت بالعمل بعد انتهاء رخصتها المرضية، والتمست إجراء بحث للتأكد من تلك الواقعة بواسطة شهادة الشهود. والمحكمة لما لم ترد على الدفع المتمسك لاتصافه بالجدية، لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، وباعتبار أن إثبات واقعة الالتحاق بالعمل بعد انتهاء الرخصة المرضية، يقع على عاتق الطالبة وبجميع وسائل الإثبات، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل في منزلة انعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1932023/15542023/5/2/2020 المقرر أن الطالبة بصفتها هي المشغلة يقع على عاتقها عبء إثبات احترام إجراء تسليم محضر الاستماع إلى الأجير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1942023/18832023/5/2/2019 إن الفصل 143 من نفس الظهير يطبق أيضا على الإيرادات المترتبة عن المرض المهني في حالة التأخر غير المبرر عن الأداء، وأنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يستثني الأمراض المهنية من الأحكام المتعلقة بالغرامة الإجبارية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1952023/18842023/5/2/2019 إن العبرة بوصف القرار بما هو مقرر قانونا لا بالوصف الذي تصف به المحكمة أحكامها وقراراتها، ويبقى خاضعا لمراقبة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1962023/1892023/5/2/2020 تتقدم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي طبقا للفصل 76 من الظهير الصادر بتاريخ 1772/12/27 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1972023/2892023/5/2/2020 ينتخب مندوبو الأجراء من قبل العمال والمستخدمين من جهة، والأطر وأشباههم من جهة أخرى، ويدخل في عداد الناخبين كل أجير إذا أكمل سن السادسة عشرة وقضى ما لا يقل عن ستة أشهر من الشغل في المؤسسة، ويؤهل للترشيح للانتخابات الناخبون ذوو الجنسية المغربية البالغون عشرين سنة كاملة والذين سبق لهم أن اشتغلوا في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة عملا بمقتضيات المادة 437 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-1982023/9922023/5/2/2020 إن المقصود بانعدام التعليل كسبب للطعن

بإعادة في قرار محكمة النقض بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها عندما تتناول محكمة النقض الوسائل المعتمدة في النقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1992023/10952023/5/2/2020 إن الصلح الذي تنص عليه المادة 41 من مدونة الشغل يحيل على المادة 532 من نفس القانون، وأنه لكي يصبح الصلح نهائياً وغير قابل لأي طعن لا بد وأن يصدر وفق ما نصت عليه المادة 41 المذكورة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

08-02-2002023/17932023/5/2/2020 المقرر أنه من بين الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل السب الفادح بغض النظر عن الشخص الذي وجه له من طرف الأجير، سواء كان أجيراً زميلاً له أو رئيسه المباشر أو غير المباشر طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1332023/1482023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1232023/42412023/1/1/2021 لأن كان التقيد في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري يروم حفظ الرتبة في التقيد وقت تأسيس الرسم العقاري ومواجهة الغير بحجية ذلك التقيد، فإن حلول المودع محل طالب التحفيظ — في الحق الذي فوته له هذا الأخير — يجعل منه صاحب المصلحة القائمة والمشروعة استمراراً لمصلحة السلف طالب التحفيظ التي كانت قائمة وقت تقديمه لمطلب التحفيظ وانتهت بتفويته الحق للمودع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1252023/25412023/1/1/2019 لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن المحكمة غير ملزمة عند الاقتضاء إلا بطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها حسب مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1262023/25872023/1/1/2019 لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية بشأن الإشارة إلى أن عدم تلاوة تقرير المستشار المقرر بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة باقي الأطراف، طالما أن قضايا التحفيظ العقاري لها مسطرتها الخاصة، التي ينظمها الفصل 45 من ظهير التحفيظ وهو لا يتحدث عن تقرير مكتوب يتم

إيداعه بالملف وإنما يشير إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر تفتتح به المناقشات وهو إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا يدعيه الطرف الطاعن، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1272023/67072023/1/1/2019 إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1282023/67152023/1/1/2019 إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1312023/55862023/1/1/2021 يختص النقيب بالبت في كل المنازعات التي تنشأ بين المحامي وموكله سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأتعاب أو لم يكن هناك أي اتفاق بينهما، وإن تقدير تحديد الأتعاب المستحقة للمحامي في مواجهة موكله تخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شريطة تعليل ذلك تعليلا سائغا يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من المحامي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1362023/29682023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبت أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1342023/23512023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1352023/23642023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها

محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1422023/50292023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1412023/50282023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-02-1402023/46542023/1/1/2020 لا يقبل خلال المدة من يوم صدور القرار الوزيري الذي يعين العقار موضوع التحديد إلى أن يصدر قرار المصادقة على أعمال التحديد أي مطلب يقصد به تسجيل العقار إلا بشرط أن يكون ذلك على وجه التعرض على أعمال التحديد عملاً بمقتضيات الفصل 3 من ظهير 1916/1/3 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الدولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/3841

2023/139

لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1452023/90332023/1/1/2022 إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1462023/93312023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، فإن الاستدعاء يسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويشار في شهادة التسليم إلى من تسلمه وتاريخ تسليمه له طبقا للفصل 39 بعده. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنة استدعت لحضور إجراءات الخبرة، وتوصل عنها بعنوانها ابن أخيها، فاعتبرتها سليمة واعتمدتها وقضت بما أفصحت عنه في منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-2132023/21652023/5/1/2020 إن المحكمة لما استبعدت الصورة الشمسية لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة لإثبات تغيب المطلوبة في النقض من عملها، واعتبرت أن هذه الأخيرة قد فصلت من عملها تعسفيا استنادا الى محضر المنع من الالتحاق بالعمل المنجز من طرف المفوض القضائي، ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1332023/24992023/5/1/2022 لما كان طلب إجراء بحث حق لطالبه و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد و يحق للأطراف إثارة كل الدفوع والوسائل التي من شأنها إثبات ما يدعونه و منها طلب إجراء بحث، لاسيما و أن واقعة المغادرة و الغياب سابقة عن واقعة المنع المحتج بها من قبل المطلوب، فإن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي دون الاستجابة لطلب إجراء بحث للتأكد من أسباب إنهاء العلاقة الشغلية، جاء قرارها منعدم التعليل و غير مرتكز على أساس، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1342023/26112023/5/1/2022 المقرر قانونا أن عبء إثبات واقعة المغادرة

التلقائية للأجير يقع على عاتق المشغل وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل، والمحكمة بما نحت بعله أن الطالبة قد عجزت عن إقامة الدليل على مغادرة المطلوب لعمله، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1352023/27242023/5/1/2022

الافتتاحي، بأن فصله كان تعسفيا ملتصا بالحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر وإخطار و فصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وإبراء بنفس المبلغ والإشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي عملا بالفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته، لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائيا، لأن الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم إلا إذا تم في إطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، واعتبرته نهائيا ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به و عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1362023/27942023/5/1/2022

الثابت من ورقة الأداء المدلى بها من قبل المطلوب رفقة مقاله الافتتاحي أنه كان يتوصل بعلاوة الأقدمية ضمن مشتملات الأجر، وأن الطالبة دفعت من خلال مقالها الاستئنافي بعدم أحقيته في هذه العلاوة استنادا إلى ما ضمن من بيانات في ورقة الأداء، والتي تثبت تقاضيه لهذه المنحة، غير أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوب بعلاوة الأقدمية، دون الأخذ بعين الاعتبار ورقة الأداء التي أدلى بها هو نفسه، والحال أن من أدلى بحجة عد قائلا بما فيها، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المستدل به و عرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1322023/12042023/5/1/2022

المقرر قانونا أنه في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله، أو حصوله على تعويض بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1312023/4922023/5/1/2022

المقرر أن المشغلة هي الملزمة قانونا بإثبات واقعة المغادرة التلقائية للعمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1302023/4912023/5/1/2022

تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية و عن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق و سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود، أو عن إنهاؤها، وأن علاوة الأقدمية هي من

الأداءات الدورية التي تتقدم بمرور سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما حصرت التعويض المستحق للطالبة عن هذه العلاوة في السنتين الأخيرتين، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1262023/5792023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1272023/4442023/5/1/2022إن المشغل غير ملزم بمراسلة الأجير بالرجوع إلى العمل بعد تغيبه عن العمل، أو عدم التحاقه به بعد انتهاء رخصته السنوية، وبالتالي فإن عدم توصله بالإنداز من أجل الرجوع إلى العمل، لتضمينه عنوانا غير العنوان الذي يقطن به، و المدلى به من طرف المطلوبة في النقض غير منتج في النازلة، مادام أنه يؤكد أنه كان في رخصة سنوية، وبالتالي يبقى هو الملزم بإثبات التحاقه بالعمل بعد انتهائها والمنع منه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1282023/4492023/5/1/2022الثابت من خلال وثائق الملف، أن ما أثارته الطاعنة دفع و أسباب جديدة لم يسبق لها إثارتها أو التمسك بها أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز لها إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فضلا عن أنها بجلسة الاستماع سجلت تحفظها بشأن مندوب العمال لكون الشركة لا تتوفر على نقابة ولا على مندوب للعمال، فيكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معلا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 454/5/1/2022

129/2023

07-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس،

وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1252023/4692023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في إسم شخص لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه و مقدما من غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1142023/4412023/5/1/2022 إن عدم إثبات الأجير أنه التحق بالعمل وتم منعه من الدخول إليه، يجعل واقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1152023/2972023/5/1/2022 إن قبول المقال الاستئنافي مشروط باستيفائه لكافة بياناته الشكلية ومن بينها توقيعه من طرف المحامي الذي تقدم به، الأمر الذي لا يمكن تدارك اغفاله عن طريق التوقيع امام المحكمة بعد مرور اجل الاستئناف، او بمذكرة لاحقة مقدمة خارج الاجل، فالتوقيع يعتبر من الشروط الشكلية المتطلبة لصحة قبول الطعن وهو ما لا يعتبر من مشتملات الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي يخص المقالات الافتاحية للدعوى امام المحكمة الابتدائية فقط والذي يمكن للمحكمة الابتدائية معه انذار الأطراف بإصلاح البيانات الناقصة، ولما كان الفصل 142 المذكور لم يعط لمحكمة الاستئناف، امكانية انذار المحامي بإصلاح المسطرة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الابتدائية، فتكون المحكمة المطعون في قرارها قد طبقت القانون تطبيقا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار . اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1162023/13362023/5/1/2022 إن استمرار اغلاق المشغلة للمحل الذي يشغل به المطلوب في النقض بعد رفع الحجر الصحي جزئيا دون سلوك المسطرة القانونية للاغلاق كما هي منصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يجعل الفصل الذي تعرض له هو فصل تعسفي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1172023/13392023/5/1/2022 يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1182023/17982023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي . والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن

ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لان من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله .
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1192023/21552023/5/1/2022 اليين ان الطاعن تقدم بدعواه من اجل المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، وان المطلوب في النقض توصل بالاستدعاء من اجل الحضور للجلسة، الا ان الطاعن لم يتوصل بالانذار بالرجوع للعمل الا بعد رفع الاجير لدعواه وتوصل المشغل باستدعاء حضور اول جلسة، ليكون بذلك الانذار المتوصل به من اجل الرجوع للعمل بمثابة دعوة جديدة للتعاقد، للاجير ان يقبلها او يرفضها، وعدم استجابته لفحواه لايجعله في حكم المغادر لعمله، والقرار المطعون فيه فيما انتهى اليه جاء معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه وغير مرتكز على اساس قانون سليم، مما يتعين معه التصريح بنقضه .
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1202023/23632023/5/1/2022 ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1212023/23772023/5/1/2022 ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2385/5/1/2022

122/2023

07-02-2023

ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1242023/31442023/5/1/2021 إن الطعن بالنقض ينبغي أن يجمع بين أطراف النزاع بنفس الصفة التي كانوا فيها أمام محكمة الموضوع سواء كانوا أطرافا أصليين، أو منضمين، أو متدخلين، أو مدخلين في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
07-02-1232023/36892023/5/1/2022 المقرر أن التنازل يمحو اثار الترافع امام القضاء، والبيّن أن الطاعنة تنازلت بواسطة دفاعها عن طلب النقض، مما يتعين معه التصريح بالاشهاد على تنازلها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1112023/24502023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وكذا موطنهم الحقيقي، ومقال الطعن بخلوه من كل بيان عن الطرف المواجه بالنقض يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1122023/24512023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1132023/24542023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1142023/24622023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1152023/29072023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب لما استبعد شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا وأعدت احتساب التعويضات المستحقة للطالب بناء على شهادة الأجر المعتمدة لكن دون أن تبت في طلبي

التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية والعجز الكلي المؤقت فكان بذلك ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1162023/24272023/1/5/2021 لا يكفي لاستبعاد الصور الشمسية للوثائق المدلى بها في الملف كحجة في الإثبات الدفع بأنها مجرد صور شمسية بل يجب أن ينازع المحتج بها ضده في محتواها ومضمونها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1172023/24412023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراجل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1182023/24442023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من كون المتضررة في النازلة ليست غيرا ولا يشملها الضمان باعتبارها كانت منقولة بالعربة أثناء وقوع الحادث وهذا استنادا إلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين الذي يربطها بالمؤمن له، بكون شهادة التأمين المدلى بها تغطي الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة النموذجية إلى حدود خمسة مقاعد دون أن تلتفت إلى كون نفس الشهادة التي اعتمدتها تؤكد ضمن بنودها على أن الضمان يسري وفق الشروط الخاصة والعامة لعقد التأمين ودون أن تناقش باقي الوثائق المدلى بها أمامها والمتمثلة في عقد التأمين وملحقه الذي يشير في بنده الثاني على أن المؤمنة تؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له ضد الأضرار البدنية والخسائر المادية التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها للغير، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1192023/24572023/1/5/2021 إن القرار المطعون فيه بتطبيقه لمقتضيات المادة 18 من مدونة التأمينات والتي تؤكد مضمون الفصل 85 من ق.ل.ع يكون ضمنا قد اعتبر أن تصريح سائق الحافلة بتسليمه لمساعدته الذي لا يتوفر على رخصة سياقة قانونية

مفاتيح الحافلة التي سلمت له من طرف المالك يفيد وجود علاقة تبعية بين مرتكب الحادثة والمؤمن له وجاء بذلك فيما قضى به بخصوص الإبقاء على الضمان مرتكزا على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5695/1/5/2021

120/2023

07-02-2023

إن المحكمة اكتفت في تعليلها بخصوص المسؤولية بالقول بأن: "محكمة الدرجة الأولى عللت ما قضت به في المسؤولية تعليلا قانونيا استنادا إلى ما ثبت لها من محضر الحادثة والرسم البياني مما يكون ما قضت به في محله..." والحال أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه جاء معللا بأن: "بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به تبين بأن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة بعدم اتخاذهما للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة..." وهو تعليل لم يبرز الأخطاء الثابتة في حق الدراجي والمبررة لتحمله نصف المسؤولية 'مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على القرار ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1212023/59102023/1/5/2021 إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلّة أنها صادرة في تاريخ سابق على تاريخ وقوع الحادثة موضوع الدعوى الحالية، والحال أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، مما يجعل ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1222023/59112023/1/5/2021 إن ما أثير حول خرق الفصل 63 من ق.م.م

ومرسوم 1985 جاء غامضا ومبهما إذ لم يبين الطالب وجه خرق القرار المطعون فيه للمقتضى المذكور ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية تكون قد اعتبرت أن نتائجها تعكس الأضرار الحقيقية اللاحقة بالضحية والوسيلة على غير أساس فيما ذكر وغير مقبولة في الباقي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1232023/76222023/1/5/2021 بموجب المادة 4 من الشروط النموذجية

العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المؤرخة في 26/05/2006، لا يضمن عقد التأمين الأضرار اللاحقة بمكنتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكنتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة لما عللت قرارها بأن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين يتعلق بالأضرار البدنية التي تصيب المستثنين من الضمان بصفة شخصية ولا تشمل الأضرار

الشخصية التي تصيب أقارب المؤمن له بسبب وفاته، والحال أن المقتضى القانوني المحتج به لا يتضمن في أحكامه التمييز بين المستثنى من الضمان وذوي حقوقه الذين لا يستحقون التعويض إلا إذا كان من تلقوا عنه الحق غير مستثنى من الضمان مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1242023/78832023/1/5/2021 بموجب الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، والبين من وثيقة التأمين المدلى بها في الملف اتفاق طرفيه على تحديد سقف التعويض المستحق للسائق في حالة الإصابة بعجز دائم دون الإشارة فيه إلى أي شرط بوجوب إخضاع ذلك التعويض إلى التشطير على أساس نسبة العجز، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين، وخرقت الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1252023/63932023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن "المستأنف عليهما لم يثبتا أنهما ألحقا أضرارا بالقطعة الحبسية موضوع عقد الكراء فحسب محضر المعاينة فهما قاما بحفر بئر وأحدثا مستنبتا وهي تحسينات تزيد في قيمة الملك ولا تنقص من قيمته وبالتالي لا مبرر للحكم عليهما بالتعويض"، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم ثبوت الأضرار بالعين المكراة الموجب للتعويض، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1262023/65532023/1/5/2021 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن الضحية تستحق التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت في قضائها ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية من استحقاق المطلوبة للتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد اعتبرت أنها كأجيرة يرتبط عملها بشخصها وكان قرارها سليما، ما دامت المادة 273 من مدونة الشغل تنص على أنه: "لا يؤدي الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني، أو حادثة غير حادثة الشغل، أي كانت دورية أداء الأجر، ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على خلاف ذلك"، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1272023/65542023/1/5/2021 إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان ينفقه الضحية عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمحكمة قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به

لوالد الضحية، ويكون قرارها سليماً ومعللاً كفاية وغير خارق للمقتضى أعلاه، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1282023/65592023/1/5/2021 عملاً بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته"، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعاً بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب الليف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزاً على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-1292023/67412023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً صحيحاً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1302023/69212023/1/5/2021 المقرر أنه من شروط الاستجابة للاستئناف الفرعي ألا يكون المستأنف عليه قد رضي بالحكم المطعون فيه بعد الاستئناف الأصلي، والمحكمة لما أيدت ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض استناداً على الخبرة المنجزة ابتدائياً بعلّة: "أن الحكم المستأنف قد استجاب لكافة طلبات الطاعن الفرعي بعدما التمس المصادقة على الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، فإن الخبرة التي أمرت بها هذه الغرفة وأن خلص فيها الخبير المنتدب إلى نتائج فاقت تلك التي اعتمدها الحكم الطعين، فإنه لا أحقية للمستأنف الفرعي في طلب تعديل الحكم المستأنف بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدته والحال أنه رضي بهذا الأخير .." كان تعليلاً سليماً مادام المستأنف عليه قد طلب تأييد الحكم الابتدائي في مذكرته الجوابية على الاستئناف الأصلي وجاء قرارها مرتكزاً على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1312023/69232023/1/5/2021 إن البيانات الخاصة بكل من الطالبة والمطلوب والمضمنة بالقرار الاستئنافي هي نفسها تلك المضمنة بالمقال الاستئنافي المقدم من

طرف الطاعنة بصفتها مستأنفة إضافة إلى أن عدم الإشارة إلى الشكل القانوني للشركة فهو غير مؤثر لأنه من البيانات التي يقصد منها زيادة التعريف بأطراف النزاع ولم يرتب المشرع أي جزاء بشأن إغفالها ومادام أنه لا نزاع في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1322023/69262023/1/5/2021 إن المحكمة حينما تبنت تعليل الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض تعويض الضحية عن العجز الكلي المؤقت بعله أنه لم يثبت فقدانه أجره خلال تلك الفترة والحال أنه أجبر يرتبط أجره بعمله تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا موازيا لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-952023/82792023/1/7/2021 إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-902023/59732023/1/7/2021 لأن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض، فإن عليها أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-912023/85512023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-922023/81372023/1/7/2021 إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-932023/81382023/1/7/2021 إن المطالبة بفسخ العقد من طرف أحد المتعاقدين رهين بإخلال المتعاقد الآخر بالتزامه المقابل ووجوده في حالة مطل، وأن ذلك يجب أن يقترن بتنفيذ المطالب بالفسخ لالتزامه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-802023/44392023/1/7/2020 البين أن الخبرة المأمور بها بالملف لم تجب عن النقطة المشار إليها، والمحكمة لما استندت فيما قضى به من صحة تعرض المطلوب على المطلب المدعى فيه إلى حيازته لهذا الأخير وكذا انطباق حججه عليه، وردت ما تمسك به الطاعن من أن أرض المطلب هي أرض جماعية بعلة عدم تعزيز دفعه بما يثبتته، في حين أن ملاحظة الطابع الجماعي للمدعى فيه من عدمه يمكن استنتاجه من معاينة المحكمة لأرض المطلب والوقوف على أوجه استغلاله ولو بالاستماع للشهود، وهي إذ لم تفعل واكتفت في تحليلها بما ذكر فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-812023/49552023/1/7/2021 إن المحكمة لما اعتبرت الملف خاليا مما يفيد تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه ومقال الطعن مقدما وفق للشكل والإجراءات المطلوبة قانونا، والحال أن قرار النقيب المطعون فيه مرفق بما يفيد تبليغه للطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا وفاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-822023/57952023/1/7/2021 إن المحكمة لما خلصت إلى عدم جدوى إجراء معاينة لتطبيقه على أرض النزاع بعد أن ثبت لها بإقرار الطاعن بجلسة البحث أن المطلوبة هي الحائزة للمدعى فيه والمتصرف فيه منذ ثمانينات القرن الماضي من دون إثبات الطاعن منازعته في تلك الحيازة، ثم اعتبرت عن صواب أن ما استدل به هذا الأخير من مراسلات موجهة منه للملك الخاص للدولة لمطالبتها بالتعويض عن اقتطاع أرضهم لا تقوم حجة في مواجهتها مادام لم يثبت صدور أي جواب منها بشأنها، بما فيها وثيقة الوعد بالبيع المنسوبة للمتعرض التي اعتبرتها المحكمة عن صواب حجة من صنع صاحبها لا تلزم المطلوبة التي لم يثبت صدور أي قبول بشأنها، تكون قد ركزت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-832023/67732023/1/7/2021 إن المحكمة لم تؤسس قضاءها على ما انتهت إليه نتيجة الخبرة المأمور بها فقط، وإنما استندت إلى علة ثانية مفادها حجية القرار الاستئنافي الصادر بين الطاعنين والبائع لطالب التحفيظ والقاضي برفض دعوى استحقاق المدعى فيه في مواجهتهم، واستنادا للفصل 451 من ق.ل.ع وهي علة غير منتقدة ضمن الوسيلتين وتقييم القرار، وبذلك فإن هذا الأخير جاء معللا تعليلا كافيا وسليما وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-842023/23772023/1/7/2021 إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة

قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-872023/44832023/1/7/2021 إن المحكمة لم تكن في حاجة لتطبيق قواعد الترجيح لاستبعادها رسم التصرف المستدل به من طرفهم بصفتهم متعرضين لعدم جدواه في إثبات تملكهم للعقار موضوع التعرض بما ثبت لها من أن مدخلهم هو عقد الكراء المحتج به، وهو غير ناقل للملكية، فجاء قرارها معللاً تعليلاً مستساغاً، ومرتكزاً على أساس قانوني وغير مشوب بأي تناقض، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-882023/46182023/1/7/2020 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-892023/42472023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-972023/32702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-1022023/58562023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 6654/1/6/2019

2023/88

2023-02-07

إن الطاعنة لم تبين الوثائق التي تمسكت بها ولم تعتمد المحكمة، ويبقى ما أثير في هذا الصدد غامضا ومبهما، وأنه فضلا على كون تقدير طلب الضم موكول لسلطة المحكمة التي لها أن ترفضه متى تبين لها انعدام موجباته، فإن الطاعن لم يبين الضرر الذي لحقه من عدم الاستجابة للطلب ما دامت المحكمة استندت للوثائق والأسباب المثارة بين الطرفين في الملف المعروض عليها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/10429

2023/89

2023-02-07

إن مقتضيات الفصل 72 وما يليه من ق.م.م خيرت المدعي بين تقديم شهوده أو استدعاءهم بواسطة كتابة الضبط، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين بعد استدعاء الشهود المتمسك بهم وحسب العناوين المدلى بها وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7215

2023/90

2023-02-07

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، والمحكمة لما قضت بصحة الإنذار بالإفراغ، تكون قد أعطته الأثر القانوني في إنهاء عقد الكراء بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/250

2023/91

2023-02-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن الرد على الدفع المستند للوصل المشار إليه وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوءه وعلى أساس الوجبية المطلوب أدائها، وكذا المدة المطلوب الوفاء بها والتأكد مما إذا كان المبلغ متعلقا بالمدة المطلوبة بالإنداز وشاملا لها أو لجزء منها ومن توصل المطلوب في النقض بباقي واجبات الكراء وترتب الأثر القانوني على ذلك بعد التحقق موجب الأداء، وكذا المطل المبرر للإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/10114

2023/96

2023-02-07

المقرر أن المادة 40 من القانون رقم 67.12 لم تشترط في صحة تولية الكراء توجيه إشعار وتضمينه التبليغ المنصوص عليه في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2331

2023/98

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/254

2023/92

2023-02-07

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج للسكن إلا بإثبات أن المكري أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن التوسع في السكن من الأسباب التي تبرر الاحتياج المبرر للإفراغ.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2239

2023/93

2023-02-07

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول عملا بمقتضيات المادة 21 من قانون الحالة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-942023/31772023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موجب تسجيل الابن من طرف المطلوب الذي يدعي أنه والده قائما واعتمدت بالأساس الأدلة المعروضة عليها في الإطار المرفوعة فيه الدعوى المتعلقة بالتسجيل بالحالة المدنية، واعتبرت أنها كافية للموجب المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لتبرير قضائها وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/9075

2023/95

07-02-2023 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن قدر السومة الكرائية كان محل نزاع بين الطرفين، وأن كل منهما تمسك بالقدر الذي يدعيه، وأن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى شاهد الطرف المطلوب والذي استندت عليه في قضائها بالمدعى فيه ودون أن تراعي طبيعة المنازعة وقيام الطاعنة بعد إنذارها بعرض وإيداع الوجيبة بالقدر الذي تدعي أنه مستحقا ودون أن تناقش الوفاء الذي حصل منها والسبب المتمسك به في إطار ما اقتضاه الفصل 254 من ق.ل.ع وأثر ذلك في استخلاص المطل الموجب للإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2721/1/6/2022

99/2023

07-02-2023

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبث ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/426

2023/100

2023-02-07

البيّن من القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته إنما قضت بتأييد الحكم المستأنف ولم تقض بالغائه، والطاعنان لم يبيّنا وجه إعمال الفصل 146 من ق.م.م ولم يبيّنا مأخذهما على القرار على ضوء المادة 117 من الدستور، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/6/1/5878

2023/101

2023-02-07

إن الطاعن لم يستند في الوسيلة على أي سبب من أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من ق.م.م ولم يورد أي انتقاد للقرار المطعون فيه، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/269

2023/64

2023-02-07

وجوب تقييد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بنتت فيها محكمة النقض. الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. مدار النقطة القانونية في نازلة الحال هو التحقق من خلال معطيات الملف من مساهمة المطلوب في النقض في اكتساب الطاعنة للمدعى فيه في إطار مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. قضاء محكمة الإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، وتصديا باستحقاق المطلوب لنصف الحصص المشاعة المملوكة للطالبة في العقار موضوع مطلب التحفيظ بعلّة أنه ثبت لها من وثائق الملف والبحث المجري مع الطرفين بتاريخ 2015/04/02 إقرار الطاعنة بأنه تم التحويل البنكي الذي مبلغه 150.000,00 درهم لفائدتها، وأنه يخص مهرها، والحال أنه ثبت لها - أي للمحكمة - من خلال رسم زواج الطرفين أنه تم تحديد ذلك المهر في لوزتين فقط، واقتنعت في إطار سلطتها بأن ما حوله المطلوب للمطلوبة يشكل مساهمة منه فيما تملكته الطاعنة من حصص في المدعى فيه أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنها تقيدت بالنقطة القانونية التي بنتت فيها محكمة النقض. طلب استحقاق الطاعنة نصف الفيلا التي اكتسبها المطلوب، دون تقديم مقال نظامي بشأنه، يكون مصير النعي بشأنه عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/7/7540

2023/56

2023-02-07

بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بنت محكمة النقض بقرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والمحكمة لما أحييت عليها القضية بعد النقض فبنت فيها دون التحقيق في النقط محل النقض المتعلقة برسمي المبادلة المنجزين مع موروث الطرفين والمرتكز عليهما من طرف الطاعنين في دعواهم والنظر فيما إذا كان محلها هو عين ما يطلبون قسمته وخلفه موروثهم واستدلوا عليه برسمي الاستمرار والمتخلف والنظر في رسوم أشرية المطلوبين ومدى حجيتها فيما ادعوه من الاختصاص بالمتروك كلاً أو بعضاً ومدى انطباقها على عين النزاع لتصير آنئذ للنظر في دعوى القسمة بما يقيم قضاءها تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/7/5899

2023/52

2023-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها من مستندات الملف أن المتدخل إرادياً في الدعوى المطلوب في النقض مزاحم للطاعن في الشفعة وأنه عرض الثمن والمصروفات على المشفوع من يده داخل الأجل القانوني فقبلها منه، وأن قبوله بعرضه ليس دليلاً على تواطؤهما ولا على صورية العقد، وردت ما أثاره الطاعن بعله إن استشفاع حقوق مشاعة من المشتري يمكن أن يتم رضائياً بين الشفيع والمشفوع منه وليس في القانون ما يلزم الشفيع برفع دعوى قضائية قصد المصادقة على العرض العيني والإيداع والحكم باستحقاقه شفعة العقار المبيع ما دام العرض العيني للثمن ومصروفات العقد وقع داخل الأجل القانوني، فرتبت آثار الشفعة بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/7/8321

2023/55

2023-02-07

إن الوثيقة المدعى بزوريتها لم يبين عليها القرار المطعون فيه ولم يصدر بعدم القبول أو السقوط حتى يطعن فيه بإعادة النظر وفقا لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه المتمسك بهما من طرف الطاعن، وباقي ما أثير من خرق لهذا الفصل ولغيره من الفصول لم يبين الطاعن وجه النعي به، وأن الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية محله إعادة النظر في قرارات محاكم الموضوع، والطعن فيما ارتكز عليه غير سديد، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/7/2082023/542023-02-07 لما كان تعليل المحكمة ينصرف إلى الجواب عما ينعاه طالب النقض على القرار، فإنه ليس للمطلوبة النعي على المحكمة تعليلها جوابا على ما أثاره طالب النقض في مقاله وفقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2019/2/7/39242023/452023-02-07 المقرر أنه يقسم على الاشتراك الأول والشرط اتحاد المدخل واتحاد زمانه ولا يتنزل الوارث منزلة الموروث ولا يُنظر إلى تناسخ الإراثات عند القسم، والطاعنون دفعوا بأن العقار قابل لقسمته عينا على أساس أصغر حصة تنوب شريكتهم الأصلية والتي هي موروثه المطلوبين مع بقائهم مجتمعين في الجزء الباقي من العقار بعد فرز نصيبها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية فصارت إلى تأييد الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني لتعذر قسمته عينا على قدر أنصباء الشركاء دون نظر إلى اتحاد مدخلهم ليتم القسم وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها

ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
07-02-462023/39342023/7/2/2019
الخبراء فإن شرطه أن تعلل قرارها تعليلا سائغا قانونا، وأن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كف يد الحائز عن جني الثمار، والطاعنون دفعوا بأنهم لا يستغلون إلا ما ينوبهم من العقار واستدلوا على ذلك بمحضر معاينة وبإشهاد- والمحكمة لما التفتت عنهما واستبعدت الخبرتين المنجزتين لديها واعتمدت الخبرة المنجزة بالمرحلة الابتدائية والتي عارضتهما وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استنتجت عناصر الحسم في الخبرة المعتمدة في قرارها ودون مراعاة للقاعدة أعلاه متى ثبت أن الطاعنين يحوزون زائدا عن نصيبهم بإجراء تحقيق آخر يراعي ذلك، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6463/7/2/2019

47/2023

07-02-2023

من المقرر قانونا أن القسمة يجب أن تكون منهيّة لحالة الشياح بين كافة المالكين لقاعدة الإلجبار وإن أمكنت العينية بشروطها يراعى التقويم والتعديل وأن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-482023/71882023/7/2/2021
النقض بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها. ولما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعنون في وسيلتهم طلبا لإعادة النظر والموجز نصه بما سطر بها قد أجاب عنه القرار المطعون فيه بما هو وارد به، فإن محكمة النقض تكون بذلك قد ردت عما أثير وأن ما اعتمده الطاعنون مجرد مجادلة في تعليل قرارها وهو لا يشكل سببا للطعن بإعادة النظر والذي تحكمه مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المحددة لأسبابه، وأن باقي ما أثير قد ارتكز فيه الطاعنون على مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية وهو يتعلق بالطعن بإعادة النظر أمام محاكم الموضوع وأن التمسك به وبباقي الفصول المذكورة قبله غير سديد، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-492023/53042023/7/2/2020 إن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء منها، وأن المجادلة فيما انتهت إليه محكمة النقض جوابا على الوسائل المثارة بأراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر. ولما كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد أجابت عن كل الوسائل التي أثارها الطاعنان بمقال النقض وفق ما هو وارد بصلب القرار المطعون فيه، وكانت المجادلة فيما انتهت إليه من آراء مخالفة لا تشكل حالة من حالات إعادة النظر، وأن الدفع بتجاوز السلطة طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لم يصادف محله، وأنه لا موجب يبرر إحالة القضية على غرفتين مجتمعتين وباقي ما أثير غير منتج، والمحكمة لا تجيب إلا على الدفوع المنتجة، فكان ما أثير في الوسيطتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-502023/58972023/7/2/2022 إن دعوى الشفعة إنما ترفع وتوجه ضد المشتري المطلوب منه الشفعة حتى ولو قبلها لفائدة شريك آخر مارس حقه للأخذ بها وتمت تراضيا بينهما، والمطلوب في النقض بطلبه الشفعة من يد الطاعن يكون قد التزم توجيه دعواه ضد من يجب بصفته مشتريا وأن تصرفه بالتقويت رضاء لا ينفي عنه المصلحة في دعوى الشفعة، والمحكمة لما اعتبرت صفته لا تزال قائمة وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-512023/58982023/7/2/2022 إن النظر في مراتب الشفعاء عند التزامهم يقتضي اعتبار وجه المدخل أو الشركة مع البائع دون المشفوع منه وأن المشتري ينتزل منزلة البائع، والطاعن دفع بأنه والد المشفوع منه وأنه لذلك أولى للأخذ بالشفعة من المطلوب باعتبار مرتبته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن النازلة محل التزام الشفعاء وأنه لا أولوية لأحد على الآخر في الأخذ بالشفعة لتساوي طالبيها مع البائع في أصل تركتهم في الملك المشاع وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللته تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-572023/8592023/2/2/2019 يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بصفة قانونية، والبيان من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد أن الخبير قد استدعى دفاع الطاعنين وفق ما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م، والمحكمة لما صادقت على الخبرة دون مراعاة الخرق المسطري المذكور، فإنها خالفت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-582023/7842023/2/2/2021 إن المحكمة لما قضت بإجراء قسمة تصفية، دون مناقشة ما أثير وإجراء تحقيق بعين المكان لتطبيق حجج الطرفين على المدعى بشأنه ثم تقضي بما ثبت لها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف

عدد :

07-02-592023/722023/2/2/2022المقرر أنه لا يمكن الاستفادة من تكاليف سكن المحضون مرتين على شكل مبالغ مالية أو على شكل سكن مهياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-602023/8512023/2/2/2022إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون المستمدة من المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من أجره حضانة الأطفال وتكاليف سكنهم وفق ما جاء بمنطوق قرارها بما يتناسب مع حال المنفق والمستحق للنفقة من يسر وعسر ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط وسن المحضونين، فإنها طبقت المواد القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-612023/9262023/2/2/2022إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع متى راعت عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وإذ هي حددت مستحقات المطلوبة وأجره حضانتها ومستحقات الطفلين في المبالغ الواردة بمنطوق الحكم الابتدائي باعتبار أن الملاءة هي الأصل أمام عدم إثبات الطالب دخله بمقبول، وراعت مسؤولية كل طرف في إنهاء العلاقة الزوجية والمستوى المعيشي للطفلين ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها جعلت لقرارها أساساً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4/2/2021

70/2023

07-02-2023

إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ مقر الزيارة يبرر الحكم بإسقاط حقها في الحضانة عملاً بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-712023/832023/2/2/2021لما كانت أحكام المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19/10/1996 تسمو بنص الدستور على أحكام القانون الوطني بما في ذلك القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال، فإن المحكمة مصدرة القرار حينما استندت على ما تنص عليه المادة المذكورة من وجوب اعتماد التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بدولة فرنسا التي تقيم وتعمل بها طالبة الكفالة، واعتبرت بأن عدم تقييد الأمر

الابتدائي بمقتضيات هاته المادة يجعله مخالفا للقانون، وقضت بإلغائه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 07-02-562023/6292023/2/2/2019 إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-562023/3632023/2/1/2020 إن المحكمة لما ثبت لها من الملف الطبي بأن المتصدق لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به، ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم، باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-572023/3772023/2/1/2020 من المقرر فقها أن زمام التركة يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، وأن من يدعي الاختصاص بشيء من التركة كلا أو جزءا فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-602023/6532023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-612023/6582023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، ومبدأ التوسط، ومستوى الأسعار، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-622023/6682023/2/1/2021 إن المحكمة لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب بأن سكوتها عن المطالبة بأجرة الحضانة إلا بعد بلوغ المحضونتين سن الرشد ولم تثبت أنها طالبت الملزم بأجرة الحضانة وامتنع من أدائها، دون أن تناقش الوقائع

الثابتة بمقتضى الحكم المستدل به حتى تتأكد مما إذا طُلبت أجرة الحضانة في إبانها أم لا، ثم تبث وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-462023/4692023/7/3/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلقة أن حيازة المدعى فيه بيد طالب التحفيظ مدة قاربت أربعين سنة وهي حيازة مكسبة مادام أنها علنية وهادئة ولم تكن محل منازعة طويلة تلك المدة، ورتبت على ذلك عدم صحة التعرض، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-422023/10862023/7/3/2021 إن احتساب أجل الطعن بالاستئناف يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الفاصل في الموضوع وليس من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2207/7/3/2021

37/2023

07-02-2023

إن التثبت من الحيازة هي نقطة قانونية يتعين أن تقف عليها المحكمة وتتأكد منها عن طريق اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة كمرتكز في تعليل قرارها رغم المنازعة فيها بأنها أنجزت في غيبة موروث الطاعنين ومن معه من طالبي التحفيظ، ودون أن تتأكد من الطرف الذي بيده حيازة الجزء محل النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وما بالوسيلتين وارداً عليه وموجباً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-352023/20962023/7/3/2021 إن التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بنت فيها ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية، واعتماد تعليل جديد مستمد من وقائع القضية ووثائقها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-362023/20962023/7/3/2021 إن المحكمة لما اعتمدت تقرير الخبير الطبوغرافي والذي خلص فيه بعد تطبيقه الإحداثيات المتعلقة بالتصميم العقاري للملك العام البحري المصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 12-02-384 أن مطلب التحفيظ يندرج ضمن

حدود الملك العمومي البحري، وهي المعطيات ذات الطبيعة التقنية التي لم تدل الطاعنة بما يخالفها، فإنها لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر للتحقيق بعين المكان غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الخبرة المنجزة عناصر الفصل في النزاع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-222023/33592023/7/4/2021 إن الطعن في الأحكام لا يمارس إلا مرة واحدة، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن موروث الطالبين سبق أن تقدم قيد حياته بطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي صدر بشأنه قرارا قضى بنقضه، فإن إعادة طلب الطعن بالنقض فيه من طرف ورثة الطاعن المذكور يعد تكرارا لطلب سابق وممارسة للطعن مرتين مما كان معه مآل الطلب عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-232023/2072023/7/4/2021 يخضع لمحكمة الموضوع إجراء خبرة أو معاينة من عدمها متى لم تكن الحاجة قائمة لإجرائها بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما انها تملك سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، وإعطائها الأثر الذي تستحقه شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائها فيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-242023/49732023/7/4/2021 إن مرض الموت هو الذي يجمع فيه علماء الطب أن تحقق الشفاء منه مستبعد، وأن المرض ينتهي عادة بالوفاة، وبالتالي يكون الشخص المريض مصاب بمرض من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، ولا أمل ولا دواء لعلاجها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-252023/27462023/7/4/2020 إن الطرد للاحتلال ضرب من ضروب الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 22 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأسيس تعليلها على ما انتهت إليه الخبرة من انطباق حجة المطلوب على محل النزاع وافقار ما استند إليه الطالب من حيازة للسند المثبت لها بشروطها المقررة قانونا في تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالطرد من المدعى فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما تم النعي به خلاف الواقع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-262023/74802023/7/4/2021 الثابت أن كلا من الحكم القاضي باستحقاق الشفعة والمحضر الإخباري المتعلق به لم يشير إلى إيداع مبلغ الشفعة، وأن المطالبة القضائية بطرد المشفوع منه من العقار المشفوع استنادا للحكم القاضي بالشفعة ودون تحقق الإيداع الفعلي لمبلغ الشفعة تبقى سابقة لأوانها ومستوجبة لعدم القبول. والمحكمة المطعون في قرارها بتأسيس قضائها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب على افتقار الطلب لما يثبت إيداع مقابل الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-272023/82862023/7/4/2021 لما كان إعمال الأدلة وإعطائها الأثر الذي تستحقه مباشرة أو بعد استنفاد إجراءات التحقيق المختلفة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل لتأسيس قضائها، وكان البين من تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أثناء جلسة البحث استنادهما في تأكيد قيام العلاقة الكرائية على إخبار الطالب لهما بذلك ومن مجريات النزاع القائم وليس حضور مجلس العقد أو وقوفهما على وقائع مادية بين الطرفين مما تقوم به العلاقة الكرائية بأركانها المقررة قانوناً، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأكيدهما على كون شهادة الشاهدين غير منتجة في الدعوى لكونها مجرد سماع من المستأنف في تعليل قضائها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-282023/85792023/7/4/2021 لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي استدلالاتهم غير المنتجة، فإنها باستنادها لوثائق الملف ولنتائج البحث المنجز ابتدائياً في تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، خاصة وأنه يقر بالطبيعة السلالية للعقار المدعى فيه وأن الفصل 2 من ظهير 1919/04/27 نص على أنه يمكن للعشائر الأصلية نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم، وردّها لطلب إجراء بحث خلال المرحلة الاستئنافية لتوفرها على ما يقيم قضاءها، ولأن ادعاء الحيابة الطويلة لا أثر له مادام أن أحقية المطلوبين ثابتة وفقاً للحجج التي حظيت بتقديرها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته تعليلاً كافياً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2432/7/3/2023

33/2023

07-02-2023

لما تأكد للمحكمة من خلال التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى التي سبق اتخاذها أن العقار بحيابة المطلوبين في النقض والتصرف في جزء منه بالبناء والسكن وبتفويت جزء منه للغير، ولم يثبت شموله بمحضر التنفيذ المستدل به من الطاعنين خاصة أن معالم العقار تغيرت بعد أن تحول إلى حي سكني، وأن حيابة المطلوبين للمدعى فيه غير منازع فيها ولم يثبت الطاعنون أنهم اعترضوا على التصرفات القوية التي طالت العقار، وقضت تبعاً لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-342023/15842023/7/3/2021 بمقتضى الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ

الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 فإن تطبيق الحجج على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين نازعا في تعلق محضر الصلح وملكية سلف المطلوبة في النقص بعقار المطلب وطلبا في مقالهما الاستئنافي وفي مستنتاجاتهما بعد الخبرة بوقوف هيئة المحكمة على عين المكان، وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليل قرارها المنتقد بالوسيلة، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما عرض قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-202023/8752023/7/4/2021 لما قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ الطالبين من المدعى فيه معلة قرارها بما ورد فيه أن المدعى فيه عقار جماعي الذي يرجع اختصاص توزيع وتقسيم الانتفاع به بين أعضاء الجماعة استنادا لمقتضيات الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 إلى جمعية المندوبين وأن القسمة التي يجريها ذووا الحقوق من تلقاء أنفسهم يعتبر تجاوزا ولا أثر له قانونا، وأن التصرفات الصادرة بالبيع والتنازل عن المدعى فيه لفائدة الطالبين باطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأجابت عما أثاره الطالبان من دفع وطبقت صحيح القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-212023/22322023/7/4/2021 لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإفراغ الطالب ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الملك موضوع الدعوى مستندة في تعليل ذلك إلى ما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة بعد النقض والإحالة وبعد تطبيق عقدي شراء الطرفين على أرض الواقع إلى أن ما اشتراه الطالب يقع كليا داخل الوعاء العقاري لعقد شراء المطلوبين، وعلى أن الطرفين اشتريا من موروث ووارثه إذ أعاد الوارث بعد موت موروثة البيع في نفس المبيع فيكون قد خرج منه ولا يوجد في تركته مما عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-172023/63372023/7/1/2021 إن عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بصفة نظامية والمؤثرة في وجه قضائها ينزل منزلة انعدامه والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في طبيعته، وما إذا كان عقارا جماعيا ردا على دفع الطالبين وتصريحات طرفي النزاع معا خلال وقوفها بعين المكان لما لنتائج هذا البحث من تأثير على مجرى قضائها، ولما للعقار الجماعي من خصائص ومميزات تمنع تقويته للغير والتصرف فيه عن طريق البيع والشراء خصوصا وأن الحكم الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير لا يحمي سوى الحيازة العرضية للمطالب بالحق المدني، ولا يمكن أن يكون أساسا للبحث في دعوى استحقاق ترمي إلى إقرار حق عيني للمدعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-182023/72152023/7/4/2021 إن المحكمة لما أسست قضاءها على مقتضيات الفصل 16 من مدونة الحقوق العينية لتخلص إلى أن مالك العقار يملك كل ملحقاته دون أن تلتفت لمقتضيات نفس المادة المذكورة التي تمنح المالك الأرض وما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وهي بعدم استجابتها لطلب إجراء تحقيق في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

07-02-152023/39482023/7/4/2021 إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي فإن المحكمة لا تصرف النظر عن ذلك إلا إذا ارتأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند عملا بمقتضيات الفصل 92 من ق م م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-02-142023/11012023/7/1/2020 إن عدم تقييد البيع بالرسم العقاري محله لا يحول دون ترتيب آثاره بين خلفاء عاقيه بنص الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي بأن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، والطاعة من خلفاء العاقدة حسب الإرادة المطلوب التشطيب عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت ذلك تكون قد استقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1062023/22902023/4/1/2020 إن صحة الحجز لدى الغير لا تشترط أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه علاقة مديونية، بل فقط أن يحوز المحجوز بين يديه لمبالغ أو مستندات للمحجوز عليه ويجوز الحجز عليها من طرف المكلف بالحجز وكذا التعرض على تسليمها.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1136/3/2/2021

90/2023

02-02-2023

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملا بمقتضيات الفصل 353 من قانون

المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-912023/13702023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الإنذار
منتجا لآثاره القانونية والتماطل ثابتا في حقه، تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م،
وجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا قانونيا. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

02-02-922023/21152023/3/2/2022 إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من
أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلّة أن الدين ثابت بالاعتراف بالدين المصحح
الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث
أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي
وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-932023/21162023/3/2/2022 إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من
أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلّة أن الدين ثابت بالاعتراف بالدين المصحح
الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث
أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي
وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-872023/11602023/3/2/2020 الأصل في التقاضي هو حرية اللجوء إلى
القضاء، وأن لكل شخص أن يقدم للقضاء أي مطلب يرى عرضه عليه، ولا يكون من استعمل
هذا الحق مسؤولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق أو استعمله
استعمالا كيديا بغية الإضرار بالغير، والمحكمة لما اعتبرت أن إساءة استعمال حق التقاضي
غير متحققة بمجرد خسارة الدعوى وإنما تتحقق عند رفع الدعوى بسوء نية لا بقصد الوصول
إلى حق متنازع فيه بل بقصد النكاية والإضرار بالخصم، وانتهت عن صواب إلى أن قبول
المسيرة تسيير الأصل التجاري وعدم مطالبتها بفسخ العقد أو إنقاص ثمن الكراء للإخلال
بالالتزام بالضمان، وسلوك المطلوبة لمساطر قضائية في مواجهتها لا يخولها حق المطالبة
بالتعويض طالما لم يثبت أي تعسف من جانبها في ممارسة هذا الحق أو سوء نيتها، فجاء
قرارها معللا تعليلا قانونيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

458/3/2/2021

81/2023

02-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها من إقرار الطرفين معا بجلسة البحث أن عقد الكراء الرابط بينهما قد تم فسخه شفويا، وأن المستأنف عليها (الطالبة) أقرت أيضا بكونها تسلمت مفاتيح المقهى التي كان يسيرها المستأنف (الطالب)، ورتبت على ثبوت واقعة إفراغ المستأنف للمقهى حقه في إرجاع مبلغ الضمانة، يكون قرارها معللا بما يكفي لتبريره ومرتكزا على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/417

2023/82

2023-02-02

إن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن ببطلان الإنذار موضوع الدعوى لعدم تضمينه سببه والتمس بناء عليه إجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدانه الأصل التجاري، وردت ذلك بعللة أن المكري غير ملزم بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ في حالة المطل، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16 تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/674

2023/83

2023-02-02

إن آجال التنبيه المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 49.16 قد تولى المشرع تحديدها تلقائيا وأن من حق المكثري أن يستفيد منها سواء أشير إليها في الإنذار بالإفراغ أو لم يشر إليها ولا

يترتب عن عدم ذكر الأجل في الإنذار رفض طلب المصادقة عليه لأن المشرع لم يترتب أي جزاء على ذلك. والمحكمة لما قضت برفض طلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى بعلّة أنه لا يتضمن أجل ثلاثة أشهر للإفراغ بالنظر إلى أن السبب المؤسس عليه يرجع إلى إحداث تغييرات بالمحل المدعى فيه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/685

2023/84

2023-02-02

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه اشترى الأصل التجاري بالمزاد العلني وأشعر بذلك المالك، والمحكمة لما اعتبرت أن الإشعار المذكور لم يتم إلا بعد إقامة دعوى الإفراغ واستصدار حكم في مواجهة المكترية الأصلية يقضي إفراغها، دون أن تبين ما إذا كان الطاعن عالما بالدعوى المذكورة أم لا، ودون أن تتحقق ما إذا كان الأصل التجاري موضوع الدعوى حين عرضه للبيع بالمزاد العلني كان موضوع حكم بالإفراغ أم لا بالاستناد إلى دفتر التحملات المنجز في إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/1405

2023/85

2023-02-02

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق به بعد أن ثبت لها أن الإنذار موضوع الدعوى تم تبليغه إليها بعنوان لم تعد تتواجد به، واعتبرته وعن صواب تبليغا غير سليم بعد أن تبين لها من المحضر الإخباري المستدل به من طرف الطاعنين أن المحل المدعى فيه مغلق باستمرار، وأن الطاعنين لم يعملوا على تبليغ الإنذار بعنوان المطلوبة الثابت بسجلها التجاري، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/3/1075

2023/86

2023-02-02

إن المحكمة لما ثبت لها من الفواتير المستدل بها من طرف المطلوبة أنها لا تحمل أي تحفظ بشأن البضاعة والأثمنة المضمنة بها، كما ثبت لها أن الفواتير تحمل خاتم الطاعة ومرفقة بوصولات تسليم البضاعة تحمل طابعها وتوقيعها واعتبرتها دليلا بمفهوم الفصل 417 من ق.ل.ع، واعتبرت عن صواب أن عدم توقيع ممثلها القانوني على الفواتير غير مؤسس ما دام ليس هناك ما يثبت اشتراط توقيع الممثل القانوني أو الاتفاق على أثمان محددة للبيع المضمنة بالفواتير، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/3/745

2023/79

2023-02-02

لا محل للنعي على المحكمة عدم إجراء خبرة أخرى ما دام أن ذلك موكول لسلطتها، وأنها وجدت في الخبرة المعتمدة العناصر الكافية لتكوين قناعتها.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/3/449

2023/80

2023-02-02

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكتري، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/2625

2023/244

2023-02-02

إن المحكمة لما إستندت إلى ما أوردته من أن تدخل القاضي الإداري في عملية فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز ينحصر فقط في مراقبة مدى صحة وسلامة قرار مكتب التصويت بخصوص الأوراق المنازع فيها دون كافة الأوراق الملغاة والتي يفترض أنه تم الإتفاق خلال عملية الفرز على تصنيفها كذلك، وأن تدخل القاضي في هذه الحالة يتوقف على متلازمين، أولهما يتعلق بالإشارة في محضر مكتب التصويت إلى منازعة الفاحصين أو الناخبين الحاضرين في صحة الأوراق المعتبرة ملغاة من طرف مكتب التصويت، وثانيهما يتجلى في وجود أوراق منازع فيها في الغلاف المخصص للأوراق الملغاة طبقاً لمقتضيات المادة 22 من

القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/4/146

2023/121

2023-02-02

إن الطلب يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية الرافض لتنفيذ حكم قضائي، وهو قرار لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما اعتبرت أن الأمر لا يتعلق برفض طلب التحفيظ، وصرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

487/4/1/2023

122/2023

02-02-2023

ان مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية إنما تهم الإختصاص النوعي المثار أمام محكمة الموضوع بين جهة قضائية إدارية وأخرى عادية وتبت فيه بحكم مستقل، ولا تندرج أوامر القاضي المنتدب ضمن هذه المقتضيات، ويبقى لذلك الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1232023/38292023/4/1/2022 البيّن أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي

موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1242023/42012023/4/1/2022 إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1252023/50672023/4/1/2022 البين أن الطرف الطالب تمسك بأن التسجيل بسلك الماستر يخضع لدفتر الضوابط البيداغوجية، وأن الإجازة التي تتوفر عليها المطلوبة في النقض لا تبيح لها ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1262023/1932023/4/1/2023 إن مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية إنما تخص الإختصاص النوعي في قضايا الموضوع، بينما القضاء الإستعجالي له إطاره الخاص ويتسم بالطابع الوقتي، وتستأنف الأوامر الصادرة بشأنه لدى الجهة المختصة، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1272023/4672023/4/1/2023 إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فباعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1282023/34632023/4/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لها وجود تجاوز قانوني في الإتفاق، وإنتهت إلى الإلغاء الجزئي لرسم الإتاوة المفروض على المستأنفة جراء إحتلال الملك العام فيما زاد عن المقرر وفق مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1918/11/30 بشأن الإحتلال المؤقت للملك العام للدولة والقرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والإستثمارات الخارجية بتاريخ 1997/08/12 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة كما هي واردة في قرار محكمة النقض، ولم تخالف المقتضى القانوني

المحتج بخرقه، وجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1292023/26272023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما قررت إجراء بحث
بمكتب القاضي المقرر حضره المستأنف شخصيا وتخلف نائبه كما تخلف باقي الأطراف ليتم
تأخير البحث من جديد حضره المستأنف وتخلف نائبه فتم إجراء البحث بمن حضر مع إحالة
الملف على الجلسة العلنية، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية
وبالإجراءات المحددة قانونا وفق ما يقتضيه البت في الدعاوى الانتخابية، وأن القاضي المقرر
غير ملزم بإعداد تقريره في النازلة طالما أن هيئة الحكم مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث
في النازلة، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1302023/852023/4/1/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى
تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس
آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد
مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة
8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان
واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1312023/1892023/4/1/2023 إن طلب المدعية (المستأنف عليها) يهدف إلى
إفراغ القطع الأرضية المملوكة لها لإحتلالها بدون سند من قبل المستأنف، وهو ما يخرج عن
نطاق الاختصاص النوعي للقضاء الإداري باعتبار هذا النوع من النزاعات لا تندرج ضمن
مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم
المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-02-1322023/4682023/4/1/2023 لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب
شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب
التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 1/92/820 الصادر بتاريخ 1994/12/07،
ومادام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن
النزاع المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة
الثامنة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت
باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحرى بالتأييد. اجتهادات محكمة

النقض ملف عدد :

02-02-1192023/54762023/4/1/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13/05/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين المقيمين بالمراكز الإستشفائية بعللة أن الإدارة المعنية رفضت طلب الإستقالة بداعي المصلحة العامة نظرا للخصائص الكبير في الأطر الطبية، ومن غير التحقق من تاريخ التوظيف بالنظر إلى تاريخ الدعوى، وما إذا كانت المعنية بالأمر مخاطبة بمقتضيات المادة 32 مكررة المشار إليها أم لا، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1202023/1152023/4/4/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1152023/21762023/4/1/2019 بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل عن الدعوى بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. واليّن أن الطرف الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، مما يتعين تسجيله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1162023/12212023/4/1/2020 بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين فإنه لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا كان حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها، وأن مؤدى ذلك أن الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للدبلوم الأجنبي شرط أساسي للتقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ولم يتضمن المقتضى المذكور أي تمييز بالنسبة للشهادات المحصل عليها في دول أجنبية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1172023/49332023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة إمتناع الأكاديمية المحكوم عليها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي ثابتة من خلال تلكئها وتماطلها وتسويقها غير المبرر لطالبة التنفيذ، دون أن تبدي الأكاديمية إستعدادها للتنفيذ أو عزمها على برمجة المبلغ المحكوم به في ميزانية السنوات اللاحقة التي تلت توصلها بالإعذار بالتنفيذ وأيدت الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون، والوسيلة

على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1142023/4862023/4/1/2023 إن الأمر في النازلة مترتب عن عقد تزويد الشركة المكلفة بالمشروع السكني للشركة المدعية بالماء الشروب كشركة تجارية في إطار الأشغال المنجزة به حسب الثابت من فاتورة أداء واجبات الاستهلاك عن الفترة المحددة في مقالها، ويهم وضعية استهلاكها لذات المادة، وهو نزاع في إطار عقد الاشتراك، تبقى المنازعة فيما ترتب عنه من اختصاص القضاء التجاري إعمالاً لنص المادة 5 من القانون المحدث لمحاكم تجارية، وهو ما نراه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1122023/1482023/4/1/2023 البين أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نراه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1132023/4572023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1072023/36772023/4/1/2020 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، وذلك بإحالة من الفصل 379 من ذات القانون، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها لما تكون هذه الدفوع حاسمة في الدعوى ومؤثرة، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، وإنما مجرد وسيلة لإعادة مناقشة تلك التعليلات، و يخرج من ثم عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-02-1082023/40532023/4/1/2020 إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص

ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج "ج" المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1092023/5512023/4/1/2022 إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه في تعليل قضائها إلى ثبوت فقدان المستأنف لأهليته الانتخابية بتاريخ إجراء الاقتراع، مؤسسة قناعتها على صدور قرار استئنافي جنحي نهائي في حقه قضى بمؤاخذته من أجل جنحة الإرشاء والحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم، مما يفقد المطعون ضده أهليته الانتخابية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1102023/14962023/4/1/2022 لئن كان نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لأثرها القانونية منذ صدورها كأصل العام، فإن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ هذه القرارات إذا توفرت شروطها والتي ينبغي ألا تخرج عما أقره المشرع من اقتراح دعوى إيقاف التنفيذ بدعوى الإلغاء وضرورة تقديم طلب صريح بشأن إيقاف التنفيذ وما استقر عليه العمل القضائي من توافر شرطي الجدية المتمثل في أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء قد تؤول حسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وجعل مشروعيته محل شك و الذي يوحى لأول وهلة باحتمال إغائه، والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، وأن الفصل فيه (طلب وقف التنفيذ) إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذي يخشى من التنفيذ وإمكانية تداركه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

02-02-1112023/1162023/4/1/2023 إلى البين أن طلب المدعين (المستأنف عليهم) إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن آثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكألية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتدبيرها لمرافق عام حيوي، فإن إختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-732023/652023/3/1/2022 إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدتها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء

قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
01-02-712023/8672023/3/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة تاريخ
قفل الحساب الذي كان على البنك اعتماده، باعتبار أن حساب المطلوبة لم يسجل قبل سنة من
ذلك التاريخ أي عملية، والذي لم يعتمد فيما ذكر دورية والي بنك المغرب، وصادقت على
الخبرة المذكورة، تكون قد طبقت المادة 503 من مدونة التجارة وجاء قرارها مرتكزا على
أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
01-02-722023/10512023/3/1/2021 إن رفض طلب إجراء خبرة ليس فيه أي خرق
لحقوق الدفاع، والمحكمة حينما اعتبرت الخبرة موضوعية وكافية لتأسيس ما قضت به، فإنها
لم تكن ملزمة بإجراء خبرة حسابية ثانية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
01-02-742023/6972023/3/1/2022 إن النعي موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به
أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعتبر معه إثارة جديدة والوسيلة غير مقبولة.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
01-02-752023/8362023/3/1/2022 إذا كان المنع من مباشرة إجراء أو دعوى
يقتضي وجود نص صريح، فإن القانون المغربي لا يتضمن أي نص يمنع على الدائن المرتهن،
الذي سلك مسطرة تحقيق الرهن أن يتقدم بدعوى أداء الدين. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :
01-02-762023/9252023/3/1/2022 البين من وثائق الملف أن المطلوب لم يكن طرفا
في الدعوى ولا في القرار الاستئنافي، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول شكلا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

01-02-622023/2312023/3/1/2021

البين أن الطالبة لم تبين مكن عدم تقيد الخبير بما يفرضه عليه الواجب المهني والعادات ولا
المنهجيات اللازمة أو العمليات الحسابية الضرورية للحسم في المديونية التي لم يتناولها،
والمحكمة لما اطمأنت إلى الخبرة المأمور بها ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليه قضاءها لم
تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

01-02-642023/5582023/3/1/2021 إن مناط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية
هو أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة في الطعن، وفي النازلة فإن الطالب الذي صدر الحكم
الابتدائي في مواجهته وقضى عليه إلى جانب باقي المدعى عليهم بالأداء، ولم يبادر إلى الطعن

فيه بالاستئناف يكون قد ارتضاه وقبل بما قضى به عليه، ولما كان ذلك وكان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي، فإنه لا يجوز له الطعن فيه بالنقض لانتفاء مصلحته لعدم استئنافه الحكم المذكور، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-652023/4502023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-662023/4512023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-672023/4522023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-682023/14562023/3/1/2022 البين أن الطالبين التمسوا بمقتضى مذكرتهم تسجيل تنازلهم عن الطعن، وأن التنازل جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-692023/7762023/3/1/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرات المنجزة التي أثبتت كلها مديونية المطلوب تجاه الطالب مستندة في ذلك على عقود القرض التي اطلعت عليها وعلى الكشوف الحسابية التي أدلى بها الطاعن غير نظامية، دون أن تبرز أين يتجلى ذلك، ولا ماهية الكشوف غير النظامية، ولا تلك الكشوف غير المطابقة لدورية والى بنك المغرب من غيرها، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-702023/8782023/3/1/2020 يجب أن يكون مقال إدخال الغير في الدعوى محدد الطلبات في مواجهة المدخل في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-612023/882023/3/1/2021 يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها

أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل عملا بمقتضيات الفصل 364 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

01-02-632023/4252023/3/1/2021 إن المحكمة لما ردت تمسك الطالبة بخرق الحكم الابتدائي للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة المحكمة مصدرته القضية على النيابة العامة بعد تفعيلها لمسطرة الزور الفرعي، بعلّة أنها أحالت الملف على النيابة العامة خلال هذه المرحلة، في حين أن الفصل 9 من ق.م.م، يوجب على محكمة أول درجة بإحالة الملف على النيابة العامة في قضايا الزور الفرعي، تكون قد خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-02-1172023/66772023/6/2/2022 إعادة احتساب التعويضات والزيادة فيها لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية الصرفة التي لا تؤثر على الأساس القانوني للحكم والتي يمكن تصحيحها وفق المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-452023/3312023/2/2/2022 إن المحافظة على تدرّس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية، علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها، يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-172023/10722023/7/3/2021 بمقتضى الفصولين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-122023/49372023/6/4/2019 إن ثبوت زورية الوثائق المستند عليها من طرف المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار جنائي استئنافي لاحق للقرار المطعون فيه لا يعتبر موجبا للنقض لكونه لم يعرض عليها فتيق حجيته وأثره على قضائها، وإنما محله سلوك الطعن بإعادة النظر إن تحققت موجباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الترجيح بأمد الحيازة المشهود به بعدما تبث لها من الخبرة المنجزة انطباق حجتي الطرفين على المدعى فيه، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-132023/24592023/7/4/2020 إن أعمال الأدلة وإعطائها الأثر الذي تستحقه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بما في ذلك النتائج التي تستخلصها من إجراءات التحقيق التي تتخذها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-142023/31242023/7/4/2022 المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-82023/13762023/7/4/2021 إن تحقق الصورية رهين بوجود عقدين مختلفين، أحدهما ظاهر وهو العقد السوري والآخر مستتر هو العقد الحقيقي، وبالتالي لا يمكن تصور الصورية إلا في العقود الملزمة للطرفين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-102023/68352023/7/4/2021 إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة، يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها ويندرج ذلك ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثرين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-192023/18142023/7/3/2021 المقرر أن الأثرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و 261 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-202023/23142023/7/3/2021 إن اختيار المتقاضي لمحاميه وكلا عنه يعتبر اختيارا للمخاطبة معه بموطن هذا الوكيل استنادا على الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تبليغ المحامي سائر إجراءات الدعوى بما في ذلك مصاريف الخبرة، وعليه فإن إشعار الطاعنة بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-212023/71432023/7/3/2023 إن المحكمة المصدرة للقرار بمناقشتها صحة عقد البيع المتمسك به من المطلوبين وحجيته تجاه طرفيه وخلفهما العام وفي دعوى مقدمة أساسا ضد المحافظ وحده لإلزامه بتقيد عقد الشراء ودون مراعاة أن التقيد المطلوب يقتضي التشطيب على الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري والغير المواجهين بالدعوى وفيه مساس بمراكزهم القانونية وخاصة المشتري من أحد البائعين والذي قيد شراءه بالرسم العقاري، يكون

قرارها غير مرتكز على أساس وخارق للقانون وما أثير واردا عليه وموجبا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-222023/42982023/7/3/2020 إن تقييد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض لا يعني إهمال مناقشة موضوع الدعوى من جميع جوانبها والرد على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وإيراد تعليل واضح لما انتهى إليه قرارها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-312023/10762023/7/3/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمداءها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتني التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-322023/24322023/7/3/2022 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، كما أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة والمصلحة من النظام العام تنثيرهما المحكمة تلقائيا، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-292023/10682023/7/3/2023 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق المخولة لها، بمقتضى الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، بالبحث في الوقائع المثارة والتحقق مما إذا كان التنازل صادر لفائدة المتعوضة أم لأختها، وما إذا كان اسم المتعوضة هو الوارد بشهادة المطابقة أم شخص آخر مختلف حسبما هو وارد بالإرادة، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-302023/10742023/7/3/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان

يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمداءها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1067/7/3/2021

28/2023

31-01-2023

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، عدة بيانات، منها بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين، وأنه أشير إليهم فقط باسم ورثة الهالك المتعرض دون بيان وتفصيل لأسمائهم العائلية والشخصية كما يوجب ذلك القانون، مما يبقى معه الطلب مخالف لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-302023/17792023/7/2/2019 قرار استئنافي بعدم قبول الاستئناف - طعن

بالنقض - التقيد بوسائل النقض - أثره. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-332023/36552023/7/2/2020 البيّن أن الطاعنة ادعت استحقاق ما ينوبها من حق الزينة محل الدعوى استدلت عليه برسم شرائها، عارضه المطلوب برسم شراء بعد الإدلاء بوصل من نظارة الأوقاف بالجديدة مراجعه متن العقد ومثمنه أسهم على الشياخ في زينة الدار المذكورة، كما عارضته المطلوبة بنسخة مشهود بمطابقتها لأصلها لصفحة من السجل الحبسي

مدون بها اسم المكترية ودفعت بانقضاء الحق المدعى به، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون نظر لما دفعت به الطاعنة ومدى إثباته وفق مسطرتها والنظر في رسم شراء المطلوب في النقض ومدى حجيته بين طرفيه وباقي الحجج وما ترتبه من آثار على قضائها إن صحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-322023/36532023/7/2/2020 لما ثبت للمحكمة أن الطاعن قد اشترى مشاعا فيما آل للبائعين له إرثا من موروثهم، وأن المطلوب في النقض من ورثته، فاستصحب الشياخ له في الملك المشفوع لعدم إثبات خلافه بموجبه واعتبرت تملكه سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة المشفوعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....
.....
اجتهدات محكمة النقض
ملف رقم :

31-01-312023/39412023/7/2/2023 بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع وسبب هذه الطلبات، والطاعنون قد التمسوا بمقالهم الاستئنافي إخراج الدكانين من دعوى القسمة، والمحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين المضافة لأوراق الملف وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت حدود طلبات الطاعنين واستقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم يكن لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب طلبات المطلوبين كما هي بمقال دعواهما واعتبارها تتعلق بقسمة الأصل التجاري محل الدكانين المذكورين، إذ لكل مسطرتة وحكمه، والوسيلة لذلك غير جدية بالاعتبار. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-342023/6902023/7/2/2019 إن تشكيل المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهدات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-352023/43692023/7/2/2019 إن مدعي الاستحقاق تلزمه البيئة التامة الشروط، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والطاعنون لما ادعوا استحقاق المدعى فيه استدلوا عليه برسم شرائهم عارضه الطرف المطلوب بأخر مرتكز على رسم ملكية البائع له، ودفع بأن حجة الطاعنين مجردة من أصل الملك ولا ينتزع بها المدعى فيه من يدهم، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت حجة الطاعنين غير عاملة في الإثبات ولا توجب الملك لهم، وما أثير بشأن القعدد لم يثبتوه بموجبه، وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم،

تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-362023/43722023/7/2/2019 إن النقض لا يكون مقبولا إلا إذا بني على أحد أسبابه المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما عرض بالوسيلة مجرد سرد للوقائع ودفع موضوعية لم تبين على أي سبب من أسباب النقض، وما بها لذلك غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-372023/43732023/7/2/2019 إن تقويم أعمال الخبراء من سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلًا سائغا قانونا، والطاعة دفعت بعدم اعتبار الخبير لعناصر التقدير اللازمة في تقويم العقار المذكور وتحديد ما يجب لها من مبلغ التعويض عنه جبرا للضرر الذي لحقها من جراء تحفيظه، والمحكمة لما عللت قرارها بالارتكاز على مقتضيات الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وأعطت للطاعة المتضررة من تحفيظ المدعى فيه الحق في مطالبة المدلس بالتعويض جراء عملية التحفيظ التي انتهت بتأسيس رسم عقاري في اسم المطلوب واعتمدت في ذلك على الخبرة المنجزة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تلتفت لما أثير من طرف الطاعة بشأن عدم موضوعية الخبرة بالنظر لموقع العقار ومساحته والقانون الخاضع له وباقي عناصر التقدير التي اعتمدتها في تقويمه ولو بإجراء خبرة أخرى تبين ذلك لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-382023/10832023/7/2/2019 إن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلّة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وإن من شأن قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكثري التي يستمدّها من العقد المذكور وإن الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكثري، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-392023/23982023/7/2/2019 المقرر قانونا أن حق استعمال الطعن بالاستئناف مكفول للأطراف في جميع الأحوال متى توافرت موجباته ولم يقرر القانون خلافه، وأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها وخلفاءهم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-402023/15072023/7/2/2020 المقرر أن القسمة العينية متى أمكنت يجب أن تشمل كل العقار حتى الجزء المبني فوق المشاع ويصار إليها بعد التقويم والتعديل وإعمال القرعة، والطاعنون عابوا على القرار اعتماده خبرة لم تراعى ذلك، والمحكمة لما صادقت على

خبرة الخبير الذي اقترح بيع جزء من العقار المقام فوق البناء بالمزاد العلني وقسمة باقي عين النزاع عينا وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم ما أثاره الطاعنون بخصوص الخبرة المنجزة ورغم عدم احترامها بما ينهي الشيع في كل جزء من أجزاء العقار وفقا للقاعدة أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-412023/422023/7/2/2019 المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البيئة التامة الشروط وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-432023/74802023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنقيد بما قيدتها به محكمة النقض بشأن إجراء مسطرة الزور الفرعي في عقد البيع المذكور أجرت بحثا صرح خلاله الطاعنون بواسطة من حضر منهم وكذلك وكيلهم أن وجه طعنهم يقتصر على إنكارهم لمحلته لتعلقه بعقار غير عقار موروثهم وبغير العقار موضوع الوكالة فأمرت بإجراء خبرة انتهت إلى انطباق العقار المبيع على أرض الواقع وأن تواجهه ضمن العقار الأم ترتب عنه اختلافهما من حيث الحدود والمساحة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا والتزمت نص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

31-01-442023/71842023/7/2/2021 المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البيئة التامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والطاعنون لما ادعوا استحقاق قطعة أرضية وصفوها بمقال دعواهم واستدلوا عليها برسم الملكية عارضها المطلوبون برسوم الملكية والشراء ودفعوا بان ما بيدهم حوزهم وملكهم وأنهم لم يتعدوه إلى ما بيد الطاعنين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية تطبيقا لحجج الطرفين على محل النزاع ورتبت عليها قضاءها بما أفصحت عنه في تعليلها دون مراعاة ما انتهت إليه الخبرة المذكورة في تحديدها لمساحة العقار كما بيد الطاعنين وما طالبوا الحكم لهم به وفق مقالهم وما توثق له رسوم الجوار من حيث المساحة والحدود المبينة بالتصميم المرفق بالتقرير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1012023/80412023/1/1/2022 إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما

خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1022023/80422023/1/1/2022 إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1032023/6902023/1/1/2020 من المعلوم أن أتعاب المحامي تخضع في تقديرها إلى نوع القضية والمجهودات المبذولة والمساطر التي تم إنجازها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1042023/52482023/1/1/2020 ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة الأتعاب في حالة وجود اتفاق أو بدونه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-1112023/10762023/1/1/2020 إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14/07 إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض، اعتبارا الى الطعن بالنقض في القرار يوقف اثاره ويحول دون تنفيذه عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1082023/31982023/1/1/2020 إن المحكمة غير ملزمة بإشعار الطرف المستأنف بإصلاح مقاله الاستئنافي الذي لا يتضمن أسباب الاستئناف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1092023/53432023/1/1/2020 إن حجية الأمر المقضي توجب احترام مضمون الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة، ولا يجوز إعادة طرح النزاع بذات عناصره بعد صدور حكم قطعي في موضوعه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1052023/52492023/1/1/2020 إن تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتعايب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاماً أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله ما دام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، ويكفيه أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمنياً نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-1062023/36332023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض. والفصل 350 من نفس القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 فإن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من قانون المسطرة المدنية وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل. والبيّن من التنازل المدلى به أن الطاعن يلتزم بالإشهاد بتنازله عن طلبه مما يتعين تسجيله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

31-01-1142023/11442023/1/1/2020 لأن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائياً بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1172023/46472023/1/1/2020 إن الحيابة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1182023/50002023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالببت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهاية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعايب الصادر بشأنه الأمر المطعون فيه حدد فيه مبلغ الأتعايب تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1192023/67522023/1/1/2022المقرر قانونا أن العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-1202023/67602023/1/1/2022إن الاختصاص للبت في طلبات الأمر بالأداء التي يتجاوز مبلغها المالي عشرين ألف درهم والمبنية على ورقة تجارية، أو سند رسمي، أو اعتراف بدين، ناتجين عن معاملات تجارية، ينعقد لرئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه عملا بمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 53/95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1222023/85852023/1/1/2022إن الشهادة على حصر الورثة تبنى على العلم، وأن الإراثات المختلفة يلفق بعضها لبعض، ما لم تكن إحداها تنفي ما شهدت به الأخرى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1572023/20142023/5/2/2020طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبوله الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وعناوينهم أو محل أقامتهم، والبيان من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب في نازلة الحال أنه لا يتضمن العناوين الكاملة للمطلوبين مما يجعل غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1582023/20152023/5/2/2020طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإن مقال النقض يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وإلا كان غير مقبول والبيان من مقال النقض في نازلة الحال أنه وإن تضمن أسماء الأطراف فإنها غير مطابقة لما جاء في القرار المطعون فيه، مما يجعل المقال المذكور غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1592023/20162023/5/2/2020المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة شغل مستمرة مع المشغل بجميع وسائل الإثبات، وأنه يجب على المشغل أن يثبت وجود مبرر للفصل أو أن الأجير غادر عمله بصفة تلقائية عملا بمقتضيات المادتين 18 و 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1602023/20252023/5/2/2020إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعا من القيام

بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1612023/20622023/5/2/2020 إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعا من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1622023/8182023/5/2/2020 يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1632023/15282023/5/2/2020 البين أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى تاريخ الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة، وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان في نفس التاريخ، وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة بوقوع الحادثة ولم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه، إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ، والمحكمة لما اعتمدت عن خطأ التاريخ الواردة بالذاكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، تكون قد جانببت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1733/5/2/2020

164/2023

31-01-2023

الثابت من أوراق الملف وخاصة محضر البحث المنجز بالمرحلة الابتدائية أن المحكمة استمعت إلى شاهدين، فصرح الأول أن المطلوب في النقض كان يشتغل لدى المستأنفة بصفة

مستمرة وأن سند علمه هي المعاينة بحكم أنه يعمل بجوار مكان عمل المطلوب، ونفس التصريحات أكدها الشاهد الثاني وأن مستند علمه فيما شهد به هي معاينته للمطلوب يعمل بحكم أنه دائم التواجد بالميناء، وهي الشهادة التي اعتمدها القرار الاستئنافي كوسيلة لإثبات عقد الشغل واستمراريته مما تبقى معه ما أثارته الطالبة من واقعة المغادرة التلقائية بدون إثبات، وبذلك يكون القرار مصادفا للصواب فيما انتهى إليه وما أثير على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1866/5/2/2020

166/2023

31-01-2023

إن المحكمة لما اعتبرت استمرارية المطلوب في النقض في الشغل بناء على شهادة الشهود تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وما بالوسيلة يبقى بدون سند. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-1682023/11372023/5/2/2020 تسري مقتضيات الشغل الجماعية التي التزم بها المشغل على عقود الشغل المبرمة من طرفه. وتكون أحكام اتفاقية الشغل الجماعية ملزمة في كل مقالة أو مؤسسة يشملها مجال لتطبيقها ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء في عقود شغلهم عملا بمقتضيات المادة 113 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-1692023/22112023/5/2/2020 إن ما أثارته الطالبة من خرق مقتضيات الفصل 332 من ق.م.م لم يتم التمسك به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-1382023/362023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية، يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول. والبيّن من مقال النقض أنه جاء خاليا مما يفيد أداء الرسوم القضائية عنه أو ما يفيد حصول الطالب على قرار المساعدة القضائية القاضي

بإعفائه من أداء الرسوم القضائية، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1392023/372023/5/2/2020المقرر قانوناً أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-1402023/1722023/5/2/2020إن إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائه ويمكنه إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1412023/2162023/5/2/2020الثابت من مقال النقض أنه غير موقع من طرف دفاع الطالبة، ومن ثم وأمام عدم توقيع المقال من طرف دفاع الطالبة شخصياً فإنه يبقى مخالفاً لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1422023/16192023/5/2/2020إن المحكمة المطعون في قرارها وبما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والتي ثبت لها أن المغادرة التلقائية ثابتة في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وجاء مرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1432023/20402023/5/2/2020البيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب الاستفادة من راتب التقاعد، وهو يعتبر معاشاً بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (1972/7/27) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، مما يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري ومحكمة الاستئناف التي تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 12 و 41 من القانون رقم 90/41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية، معرضة قرارها للنقض بدون إحالة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1442023/20442023/5/2/2020المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1452023/21992023/5/2/2020إن استجابة الأجير للإنذار بالرجوع إلى

العمل من طرف المشغل يجعل واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حقه طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1462023/11962023/5/2/2020المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل تطبيقا للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1472023/14452023/5/2/2020المقرر أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات المبرر المقبول عند فصل الأجير عن العمل عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1482023/14502023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1492023/14552023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1502023/14652023/5/2/2020البيّن من الحكم المحتج به أنه ناقش طبيعة عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى واعتبره محدد المدة لارتباطه بأوراش البناء. والمحكمة لما رجحت شهادة شاهد المطلوب لإثبات طبيعة عقد الشغل واعتبرته عقدا غير محدد المدة، ودون أن تلتفت إلى الحكم المحتج به التي تبقى وقائعه وما ضمن فيه حجة رسمية على طرفيها عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، خاصة أن المحكمة لم تتحقق مما إذا كان الحكم المحتج به قد تم إلغاؤه بإحدى الطرق القانونية للطعن، فجاء قرارها على النحو المذكور فاسد التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1512023/14662023/5/2/2020إن إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، تلك الشهادة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1522023/14772023/5/2/2020 البين أن الطالبة تمسكت استئنافيا بأن لها حق

تغيير طبيعة عمل المطلوب بالمؤسسة بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما لم ترد على الدفع المتمسك به، لا إيجابا ولا سلبا رغم قد يكون له من تأثير على مسار قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-1532023/22432023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار نقل عمل الطالب المتخذ من طرف المطلوبة لا يعتبر بمثابة عقوبة، واستخلصت من الحجج المعروضة عليها، بأن عدم استجابته للعمل بالفندق التابع للمطلوبة رغم إنذاره يجعله في حكم المغادر لعمله تلقائيا، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون والواقع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1542023/3332023/5/2/2020 إن الفصل للخطأ الجسيم وفق المادتين 39 و 62 من مدونة الشغل يقتضي أن يثبت المشغل أن الأجير ارتكب خطأ جسيما ولا يتخذ قرار فصله عن العمل إلا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه، ويبقى للمحكمة تقدير جسامه الخطأ باعتبار أن الأخطاء المنصوص عليها في المادتين 39 و 37 من مدونة الشغل واردة على سبيل المثال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1552023/20122023/5/2/2020 المقرر أن المغادرة التلقائية كواقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-1562023/20132023/5/2/2020 المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة الشغل وفق المادة 18 من مدونة الشغل بجميع وسائل الإثبات، والمشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل عن العمل، أو أن الأجير غادر عمله تلقائيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1132023/27912023/5/1/2023 الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-1012023/1812023/5/1/2022 إن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي

تتضمنها عملاً بأحكام الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن تضمن أن الطالب تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم توصله بصفة قانونية، فيبقى ما أثاره من أن الملف خال مما يفيد توصله هو خلاف الواقع، كما أن الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن قابلاً للاستئناف، وبالتالي لا يجوز التعرض عليه، وأن استئنافه للحكم الابتدائي ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ويتيح له إبداء ما لديه من دفوع أمامها، ويبقى بذلك ما أثاره من أن الحكم كان غائباً في حقه، وكان على المحكمة إلغائه وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد لا أساس له. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1022023/1832023/5/1/2022 إن غياب الأجير عن العمل دون تبرير، يشكل خطأ جسيماً حسب المادة 39 من مدونة الشغل ومبرراً لفصله عن العمل دون تعويض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1032023/2592023/5/1/2022 إن تقدير مدى جسامته الخطأ المنسوب للأجير يبقى على عاتق قاضي الموضوع، والذي لا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1042023/4432023/5/1/2022 إن المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تلزم بتمثيل الأطراف وموازرتهم بواسطة محام في جميع القضايا عدا تصريحات الحالة المدنية، وقضايا النفقة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأنه وإن لم يكن بها ما يلزم المحكمة بإشعار الطرف بتنصيب محام كلما أغفل ذلك، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن استدعت الطالبة بالبريد المضمون من أجل إنذارها بتدارك الخلل الواقع في مقالها، وتنصيب محام عنها، إلا أن استدعاءها رجع بملاحظة غير مطالب به، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف لتقديمه بصفة شخصية دون محام، معللاً تعليلاً سليماً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1052023/30372023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية، والشخصية، وموطنهم الحقيقي. والثابت من خلال مقال النقض، أن ما ورد بشأن اسم طالبة النقض جاء مختلفاً عما هو وارد بالقرار موضوع الطعن، مما يشكل خرقاً للمقتضى المذكور

في الفصل 355 أعلاه ، ويكون معه الطلب غير مقبول . اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1062023/11502023/5/1/2022 إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1072023/14012023/5/1/2022 الثالث أن المطلوب تمسك بالدفع بتقادم طلبات الطالبة طبقا لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، و هو ما لم تعقب عليه هذه الأخيرة في مذكراتها اللاحقة، و ما جاء بالوسيلة من إثارة المحكمة لهذا الدفع تلقائيا خلاف الواقع فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1082023/14022023/5/1/2022 إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1092023/27802023/5/1/2023 الثالث من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1102023/27812023/5/1/2023 الثالث من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة

526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1112023/27842023/5/1/2023 الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، و الذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1122023/27852023/5/1/2023 الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، و الذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-862023/25822023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تقاديا للازدحام داخل المقولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

706/5/1/2022

75/2023

31-01-2023

إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملاً بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة. ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر غيابياً في حق المطلوبة في النقض على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلها خلال المرحلة الاستئنافية، ولا ما يفيد إدلاءها بأي مذكرة. ولا ما يفيد توصلها بالقرار موضوع الطعن، فيكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي، غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض. ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-762023/14632023/5/1/2022 إن طبيعة عمل المشغلة هي العمل بالأوراش، وأن عقود الشغل التي تبرمها مع الأجراء تكتسي طابع التأقيت وأن طول مدة إنجاز الأوراش لا تغير من طبيعته كعقد محدد المدة لإنجاز شغل معين ولا تحوله إلى عقد عمل غير محدد المدة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-772023/15552023/5/1/2022 بمقتضى المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.16.121 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437، 2016/08/10 بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، "يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات، إذا كان عقد الشغل ثابتاً بالكتابة أعفى من رسوم التسجيل"، والمحكمة لما اعتمدت في إثبات علاقة الشغل إقرار الطاعن بهذه العلاقة التي تجمعها بالمطلوبة في النقض باعتبارها عاملة منزلية، وقضت للمطلوبة في النقض بالتعويضات المستحقة لها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-782023/15772023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت مدة اشتغال الطاعنة هي الواردة بعقد الشغل غير المحدد المدة، دون الأخذ بما ورد بورقة الأداء الصادرة عن

المشغلة والذي يعتبر إقرارا منها بتاريخ بداية العمل لديها ويشمل الفترة التي تضمنها عقد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه في هذا الشق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-792023/9982023/5/1/2021
الاستئنافي عدم أحقية المطلوبة في أجره شهر كاملة على اعتبار أنها كانت متغيبية عن العمل وأدلت بشهادة طبية، والثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة بعثت لمشغلتها بتلك الشهادة، مدة العجز بها عشرون يوما، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أجره شهر كاملة، ودون الالتفات لما أثير من طرف الطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص، مع رفض الطلب في الباقي.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-802023/28422023/5/1/2021
بشواهد طبية تقيد ضرورة توقفها عن العمل لمدة مختلفة، إلا أن المطلوبة في النقض عملا بمقتضيات المادة 271 من مدونة الشغل أشعرتها بإخضاعها لفحوصات طبية مضادة للتأكد من حقيقة حالتها الصحية، وأنها حضرت لبعضها دون الملف الطبي الخاص بها، وتغيبت عن بعضها الآخر رغم الإعلام بذلك، وأن الفحص الطبي المضاد الذي خضعت له المطلوبة في النقض من طرف طبيبة الشغل، انتهى إلى أنها في حالة صحية سليمة، ويتعين عليها الالتحاق بالشغل في نفس اليوم، فأندرتها المطلوبة بالرجوع إلى العمل داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل، توصلت به شخصيا في نفس اليوم ولم تلتحق به، فتكون بذلك هي من أنهت عقد الشغل بإرادتها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-812023/23042023/5/1/2021
مراحل الدعوى كون عمل المطلوبة في النقض لم يكن مستمرا ودائما وأن فترات اشتغالها لديه كانت تتخللها فترات انقطاع، وأن المطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بإثبات العمل بصفة مستمرة طيلة المدة المصرح بها من طرفها، لم تستطع إثبات ذلك. والمحكمة لما اعتبرت مدة العمل ثابتة دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-822023/23112023/5/1/2021
المسطرة المدنية تتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية أمام المحكمة الابتدائية، وليس أمام محكمة الاستئناف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-832023/29562023/5/1/2021
والأجر المدلى بها من المطلوبة في النقض، أن مدة عملها لدى المطلوبة في النقض زادت عن ست سنوات، وأن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة لها على الأجرة المحددة

في العقد متجاهلة إقرار المطلوبة في النقص بأجرة مخالفة لذلك. والمحكمة بعدم جوابها على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها، يكون قرارها مشوباً بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللاً تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقص ملف عدد :

31-01-842023/25772023/5/1/2022 إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقص

ملف رقم :

31-01-852023/25812023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفادياً للازدحام داخل المقولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها. اجتهادات محكمة النقص ملف عدد :

31-01-912023/15492023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المتعلقة بعلاوة الأقدمية والتعويض عن العطلة السنوية بعلّة أن محكمة الإحالة لا يجوز لها النظر في نقطة قانونية أبدت فيها محكمة النقص رأيها واكتسبت قوة الشيء المقضي به، يكون بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقص ملف عدد :

31-01-922023/17992023/5/1/2022 البين أن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن باشتغال المطلوب في النقص لديه، ومن خلال شهادة الشاهدين، التي لم تكن محل طعن جدي من طرف الطالب، والمحكمة لما استجابت لطلب إجراء بحث المقدم من طرف الطاعن إلا أن شهوده لم يحضروا هذه الجلسة بدون عذر، وقررت الاستغناء عن الاستماع إليهم، لتوفرها على العناصر الكافية للبت في النزاع، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقص

ملف عدد :

2319/5/1/2022

93/2023

31-01-2023

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهرى في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2706/5/1/2022

94/2023

31-01-2023

المقرر قانونا أن محاضر الصلح التي ينجزها الأعوان المكلفة بتفتيش الشغل في مجال نزاعات الشغل الفردية، تكون لها قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-952023/29052023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهرى في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-962023/35352023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة

المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان

أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدما ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-972023/35842023/5/1/2022 البيّن أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما اعتبره من أن المطلوب فصل تعسفيا من عمله نتيجة منعه من الدخول إلى مقر العمل من طرف الطالبة، كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، فيكون ما أثير بالوسيلة خلاف الواقع فهو غير مقبول، ويتعين تبعا لذلك رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-982023/36022023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-992023/36032023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1002023/1782023/5/1/2022 إن الطاعنة لم تبين ما هي الأسباب التي أثارتهها كأساس لاستئنافها، والتي لم تجب عنها المحكمة، ولم تبين التعليل الوارد بالقرار موضوع الطعن، والذي لا علاقة له بما أثير بمقال الاستئناف حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها، ومراقبة صحة ما أثارته من عدمه، فيكون بذلك ما أثير بالوسيلة جاء مبهما، وغامضا، وغير

محدد، ويتعين لذلك رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-872023/25832023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت
بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل
بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية
على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقولة، فتكون بذلك
مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية
العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

31-01-882023/27742023/5/1/2022 إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين
الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

31-01-892023/14502023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة
المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية
ومواطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي
للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل وأن ذكر اسم الحي والمدينة لا يعتبر موطنًا حقيقيًا
مما يعد خرقًا للفصل المذكور، ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

31-01-902023/15482023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة في حكم
المغادرة لعملها لعدم إدلائها بما يفيد التحاقها بعملها بعد صدور عقوبة التوبيخ في حقها، تكون
قد تقيدت بنقطة الإحالة وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-862023/21262023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما قبلت استئناف شركة
التأمين رغم حصول تبليغها بالحكم الابتدائي المطعون فيه بعبلة أن المؤمن لديها لم يبلغ بعد
وأنها تستفيد من استئنافه، يكون قرارها سليماً وموافقاً لمقتضيات المادة 129 من مدونة
التأمينات والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-872023/7012023/1/5/2021 إن مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات
والعقود تجعل من الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى
منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها أو في الحالات المنصوص عليها في القانون وأن
العقد المستند إليه حدد سقف التعويض في مبلغ مائة ألف درهم في حالة الإصابة بعجز دائم
دون أن يتضمن ما يفيد أن المبلغ المذكور يتغير حسب نسبة العجز، والقرار المطعون فيه لما
نحنا خلاف ذلك كان فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة

النقض ملف عدد :

31-01-882023/24402023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربية على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-892023/24422023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، وما تناقشه وسيلتنا النقض بخصوص التعويض المادي والمسؤولية يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربية المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى، لذلك فإن مقال النقض المقدم ضد المؤمنة دون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-902023/24462023/1/5/2021 طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في منحه المطلوب تعويضاً عن العجز المذكور بعد أن تأكد لها من وثائق الملف أنه أجبر وأن دخله يرتبط بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق عنه التعويض جاء قرارها مطابقاً للقانون والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-912023/24492023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الخبرة الطبية لم تخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية جاء قرارها مطابقاً للقانون مادام أن تخلف المؤمنة عن حضور إجراءات الخبرة على الرغم من توصلها حال دون أنجاز المحضر المتمسك به والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-922023/19772023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما حسمت بكون العلاقة

السببية بين الأضرار الموصوفة بالشهادة الطبية والحادثة الواقعة غير قائمة معتبرة أن الأضرار المذكورة هي من المضاعفات التي تقع لصاحبها فور وقوع الحادث ويحس بآلامها حينها ولا تمكنه من النزول من سيارته والوقوف إلى حين حضور دورية الشرطة وتتناقض مع تصريحه الوارد بمحضر الاستماع إليه بكونه لم يصب بأية جروح وأن الخبرة المجراة عليه ابتدائيا لم تجزم بثبوت العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار المذكورة تكون قد قدرت في إطار سلطتها الحجج والوثائق المعروضة عليها وتقيدت بنقطة الإحالة وبررت قضاءها بشكل كافي وسليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-932023/19852023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف وبخلاف المثار في الوسيلة أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في النازلة بقاضي منفرد بعدما تأكد لها أن الدعوى المعروضة عليها هي دعوى شخصية وأن أساسها هو المطالبة بأداء واجبات الكراء وسند المدعين فيها هو عقد الكراء الكتابي الذي يربط الطرفين بخصوص الأرض الفلاحية موضوعها وبالتالي فقرارها كان سليما وغير خارق لقواعد التنظيم القضائي والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-942023/23502023/1/5/2021 بمقتضى المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين السيارات ذات محرك المؤرخة في 30 / 05 / 2006 فإن المؤمنة تمثل المؤمن له بقوة القانون وفي حالة إقامة دعوى قضائية ضده بشأن مسؤوليته المدنية تقوم مقامه وتدافع عنه أمام المحاكم وتمارس كافة طرق الطعن التي تحمي مصالحهما المشتركة وبالتالي فرفعها مقال الطعن بدونه يغني عن حضوره أو استدعائه ويجعل قرار محكمة الاستئناف بقبوله شكلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-952023/23512023/1/5/2021 إن استجابة القرار للدفع بالتقادم المثار من شركة التأمين المطلوبة وتعليقه رفض طلب التعويض بسريان أجل خمس سنوات على مراسلة الصلح الموجهة لشركة التأمين هو تعليل كافي لأن التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع لا يطبق إذا راسل ذوو الحقوق شركة التأمين بل آنذاك يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من ظهير 1984/10/02 وهو خمس سنوات من تاريخ الوفاة وثلاث سنوات من تاريخ امتناع شركة التأمين عن أداء التعويض بناء على طلب الصلح المقدم لها ولم يعد بالتالي هناك مجال لتطبيق العلم بالضرر بالمسؤول عنه وغيره من المبررات التي حسمتها مراسلة شركة التأمين والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-962023/67322023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة الدعوى قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة للمادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق الضمان أو تقديمه إليه خارج الأجل

وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 31-01-972023/71832023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 149 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم توجيهه رسالة الصلح لصندوق ضمان حوادث السير، ومن جهة أخرى فإن مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات إنما تخص حالة المسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال، والمحكمة لما ردت ما آثاره الطالب بشأن ذلك جاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-982023/84942023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلّة أن السيارة المتسببة في الحادثة كانت تقل على متنها 12 شخصا وهو عدد يفوق عدد الركاب المسموح به قانونا بمقتضى شهادة التأمين، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا لوثائق الملف التي تفيد أن الناقلة من العربات السياحية وأن عدد مقاعدها لا يجعل عدد الركاب الذين كانوا على متنها أثناء الحادثة يدخل في دائرة الضمان طبقا للفقرة "د" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-992023/88612023/1/5/2021 إن القرار المطعون فيه صادر في مواجهة الطرف المستأنف عليه بصفته وليا قانونيا لابنه القاصر بينما عريضة النقض موجهة ضد المطلوب بصفة شخصية مما يجعلها مقدمة ضد غير ذي صفة ومختلة شكلا وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1002023/63972023/1/5/2021 بمقتضى المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين مسؤولية العربات ذات محرك الصادر بتاريخ 2006/05/26 فإن الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متن العربات المعدة لنقل البضائع يبقى قائما إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قائم بالنظر لعدد ركاب السيارة وقضت بالتعويض بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والحال أن المعطيات الواقعية لمحضر الحادثة تبين أن عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز الثمانية في المجموع، جاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وناقض التعليل ومعرضا للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1984/10/02 31-01-1012023/63992023/1/5/2021 بموجب المادة 6 من ظهير

فإن العبرة في احتساب التعويضات المستحقة للضحية هي بدخله الحقيقي. ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احتساب التعويضات المستحقة للطالب على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعلّة مفادها أن شهادة الأجر المدلى بها لا تغطي تاريخ الحادثة، والحال أن الشهادة المحتج بها تفيد بأن الطالب يشتغل مستخدما لدى مشغلته ويتقاضى أجرا شهريا، وأن الأصل هو بقاء الحال على ما هو عليه مما يجعل ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1022023/64002023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارسة القانونية للشاحنة والدراجي تكون قد اعتبرت أن كليهما ساهم في وقوع الحادثة، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم انتباه سائقي العربتين معا وعدم ملائمة سرعتهم مع ظرف المكان والزمن، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات وجاء قرارها معللا كفاية، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1032023/64062023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-1042023/65602023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها من طرف نائب الضحية بعلّة أنها شهادة صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وهي غير مؤشر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، جاء قرارها معللا تعليلا سليما ما دام أن الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي قبل إعمالها التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية، والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1052023/87452023/1/5/2021 إن المحكمة عللت قرارها بأن: "الخبرة الميكانيكية المنجزة استئنافية استوفت شروط إجراءاتها من الناحية الشكلية وفقا لما هو محدد بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م حسب الإشعارات بالتوصل المرفقة بها". والحال أنه ليس من بين الوثائق المعروضة عليها ما يفيد توصل دفاع الطالبة بالاستدعاء لإجراءات الخبرة، فكان بذلك ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1062023/87472023/1/5/2021 عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من عريضة الطعن بالنقض أنها قدمت خالية من بيان العنوان الكامل للمطلوبتين في النقض بحيث جاءت خالية من بيان الرقم حيث يوجد المقر الاجتماعي لكل واحدة منهما مما تكون معه خارقة للمقتضى أعلاه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1072023/87492023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1082023/87502023/1/5/2021 لما كان البين من وثائق الملف أن المطلوبة قدمت مقال استئنافها بصفة نظامية قبل عملية الاندماج وواصلت دعوها بالتسمية الجديدة وأجابت عليها الطالبة دون أن تنعى عليها عدم إصلاح مقالها وفق شروط معينة تكون قد أعدمّت مصلحتها في تأسيس الوسيلة على مناقشة شكليات المقال الاستئنافية وما أثير غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1092023/88592023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبيّن من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1102023/88602023/1/5/2021 عملا بمقتضيات المادة 4 من ظهير 10-2-1984 فإن أصول الهالك من الأشخاص الذين يستحقون تعويضا عن فقد مورد عيشهم بسبب موته، ومحكمة الاستئناف لما قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت شهادة الشهود المضمنة به تفيد أن مورثهما كان ينفق عليهما واعتمدته في التعويض الذي قضت به لم تكن في حاجة لأي إثبات آخر وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-802023/32142023/1/2/2020 إن الطاعن باعتباره متصدق عليه هو خلف خاص وليس خلف عام لا يحق إلزامه بأداء ما قضت به الأحكام الصادرة في حق المتصدقة لأنه لم يكن طرفا فيها، لأن القانون حصر انتقال الالتزامات بين الورثة، وكان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ تملك الطاعن للحقوق المشاعة في العقار موضوع الدعوى كمنطلق لإلزامه بأداء واجب الاستغلال للشريك الآخر، كما أن عدم تحوز المطلوب بمفاتيح الطابق الثالث لا يعد دليلا على استئثار الطاعن بريعه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تعتد بتاريخ تملك الطاعن، ودون أن تسقط المحلات غير المكتراة من مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-812023/39452023/1/2/2020 إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل.ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-822023/39492023/1/2/2020 المقرر أنه في الجريمة وشبه الجريمة تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث، وأن الالتزامات تنتج أثرها بين المتعاقدين وورثتهما كذلك، على أن لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، وهو ما اعتمدته المحكمة في قضائها بعد أن ثبت لها أن مورث الطاعنين احتفظ بالمبلغ الذي استخلصه من التنفيذ ولم يقيم بإيداعه بصندوق المحكمة وفق ما أوردته في تعليلها المنتقد، وهو تعليل سليم مادام ما تم القضاء به ينحصر في المبلغ المستخلص لا تنسحب عليه الفقرة الثانية من الفصل 105 من ق.ل.ع، وما أثير غير ذي اعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-832023/102032023/1/2/2019 لا يشترط في مرض الموت انعدام الإدراك والتمييز، بل فقط أن يكون مرضا مخوفا لحد يولد لدى المريض الشعور بدنو أجله، وينتهي بموته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-842023/16362023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 689 من ق.ل.ع "إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة"، والثابت من وثائق الملف أن عقد كراء الرخصة هو محدد المدة، والإشعار بعدم

الرغبة في تجديد عقد الكراء، لم يبلغ للمكتري إلا بعد سنة من انتهائه، مما كان معه العقد تجدد قبل الإشعار بعدم الرغبة في التجديد، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك، يكون قراها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل 689 من ق.ل.ع، عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-862023/51722023/1/2/2020المقرر أن الطعن بالنقض لا يمارس من نفس الشخص، وضد نفس القرار، إلا مرة واحدة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-872023/21052023/1/2/2020إن كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان، من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، وأن التجديد الضمني للكراء لا يتأتى إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على الرغبة في عدم التجديد طبقا للفصلين 687 و690 ق.ل.ع. والمحكمة لما ثبت لها من خلال عقد الكراء المدلى به أن المدة المتفق عليها انتهت، وهو لا يشير إلى ضرورة توجيه الإنذار قبل انتهاء تلك المدة، والمطلوبة عبرت عن رغبتها في عدم التجديد بمقتضى الإنذار الذي وإن جاء بعد نهاية مدة العقد فقد كان خلال فترة معقولة سيما وأنه ليس هناك ما يستلزم حصول التنبيه قبل انتهاء مدة العقد، ورتبت على ذلك اعتبار العقد منتهيا دون اعتبار لما تمسك به الطاعن من احتفاظه بالرخصة وأدائه الواجب الشهري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وليس فيه أي خرق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-882023/21112023/1/2/2020إن تقدير الأدلة واستخلاص القضاء منها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي وبما لها من سلطة في ذلك أسست قضاءها على ما ثبت لها من خلال محضر المعاينة والاستجواب والغير المنازع فيه من أن الطاعن يتواجد في المدعى ويستغله بالشراكة مع الغير، ولا رقابة عليها بشأن ذلك ما دام تعليلها منسجما مع وقائع الملف، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-892023/27062023/1/2/2020بمقتضى الفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين "يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها وأن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة"، والبيّن من خلال وثائق الملف أن الإنذار المبلغ للطاعن بواسطة كاتب المفوض القضائي المتضمن عملية التبليغ التي قام بها وملاحظته، غير موقع من طرف المفوض القضائي ولا يحمل تأشيرته، مما يفقده أثاره في إثبات المطل المبرر للفسخ،

والمحكمة عندما اعتمدته في تبرير ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-902023/35712023/1/2/2020 البين أن مقتضيات عقد التأمين الرابط بين الطرفين الذي هو شريعة المتعاقدين حدد مبلغ التعويض المتفق عليه عند تحقق العجز الجزئي الدائم، والمحكمة لما اعتمدت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض معتبرة المبلغ المذكور مجرد سقف لا يمكن تجاوزه، دون أن تبرز من أين استقت ذلك سيما وأن مقتضيات العقد ليس فيها ما يفيد ذلك، يكون معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

31-01-922023/21722023/1/2/2021 البين من وثائق الملف أنه تم الطعن في نفس القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة. ومادام تم نقض القرار الاستئنافي لفائدة المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة المحجوز لديه، والطعن الحالي المقام من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء يرمي إلى ذات الغاية، فإنه لحالة الارتباط القائمة بين الملفين، وعدم قابليتهما للتجزئة، تعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-932023/23812023/1/2/2021 البين أن ما يربط الطاعنة بالمطلوب في النقض هو عقد مقاوله وهو بذلك إجارة صنعة حسب الفصل 760 من ق.ل.ع، وطبقا للفصل 767 من ق.ل.ع فإن أجبر الصنع يضمن عيوب ونقائص صنعه، وحدد الفصل 769 من ق.ل.ع المدة التي يجوز فيها للطاعن مباشرة حقه في الرجوع على المقاول في عشر سنوات على أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالعيوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-942023/27272023/1/2/2021 إن المحكمة أسست قضاءها على تعليلها بأن المستأنف الخازن العام للمملكة لم يدل بتصريح على ذمة القضية سواء بالإيجاب أو السلب بالرغم من توصله بالاستدعاء للجلسة، الأمر الذي يجعل مسطرة الحجز وما ترتب عنها تم وفق الفصول 492-493-494 من ق.م.م، في حين أن ما نحت إليه كان يقتضي من المحكمة قبل ذلك، وبما لها من وسائل التحقيق المقررة قانونا، التأكد من وجود اقتطاعات بين يديها التي هي شرط لإعمال الفصل 494 من ق.م.م، سيما وأنه بمقتضى الفصل 14 من المرسوم 451-17-2 الصادر في 23-11-2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على أن المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين

الجماعات هم الخزنة الجهويون، وخزنة العمالات والأقاليم، والقباض، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-952023/84322023/1/2/2021 إن التزام مورثة الطاعنين أساسه اعتراف بدين مصحح التوقيع، والمحكمة لما أخذت به، واعتبرته صادرا عن إرادتها، ورتبت عليه الأثر القانوني، تكون قد أخذت بالمثبت أمامها بما هو مقرر قانونا، وأنه وبتعليلها الذي جاء فيه: "أن القول بأن الاعتراف بالدين عقد صوري ليس ضمن وثائق الملف ما يبرره مادام الدين ثابت ومستحق" تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها واعتبرت ضمنا أنها لا تنهض كافية لإثبات الصورية مما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير جدير بالاعتبار.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9182/1/2/2019

96/2023

31-01-2023

يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي عملا بمقتضيات الفصل 358 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-972023/66582023/1/2/2021 المقر أن الأحكام القضائية لها حجيتها فيما تثبته من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-982023/78212023/1/2/2021 التذليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة، يوجب القانون، أو طبيعة العقد، الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط، ودفعه إلى التعاقد، والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان، أو التشويش على الحياة، أو الحرمان من المزايا، والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-992023/71022023/1/2/2022 المقر أنه لا يجوز للشخص ممارسة الطعن بالنقض ضد نفس القرار إلا مرة واحدة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-1002023/3782023/1/2/2022 بمقتضى الفصل 229 من ق.ل.ع فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، والمحكمة الابتدائية، التي تبنت المحكمة المطعون في قرارها صراحة تعليلها، لما ثبت لها من خلال إثارة الهالك إن المطلوبين في النقض هما ممن أحاطوا بتركة الهالك بنسبة معينة لكل واحد منهما، قضت بأدائهم مبلغ الدين في حدود مناب كل واحد منهما، ولم يكن لها تجاوز ذلك باعتباره لا يلزمهما، يكون معه قرارها معللا تعليلًا كافيًا، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-722023/94882023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفسها مختصة ورجحت شهود المطلوب على شاهدي الطاعن في كون مستند علمهم حضور اتفاق الطرفين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-732023/106182023/1/6/2019 إن عدم أداء المكثري للواجبات الكرائية رغم توصله بالإذار الموجه له بصفة قانونية، يجعله في حالة مطل مبررة لفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

98/1/6/2020

74/2023

31-01-2023

بمقتضى الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية: "إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات إدعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبه توجيه اليمين الحاسمة بشأن المدة الكرائية المطلوبة على أساس أنه تعسفي، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-832023/5962023/1/6/2020 إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ
تحكمه أساسا العلاقة الكرائية بغض النظر عن يملك العين المكرة. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-752023/2592023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة
المدنية: "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض
في ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي،
وأنه يتجلى من صورة طي التبليغ المرفقة بطلب النقض الحاملة لتأشيرة كتابة الضبط أن طلب
النقض تم تقديمه خارج الأجل المحدد بموجب الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم
قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-762023/90422023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
اعتمدت المحضر المذكور في إلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب واستخلصت من
منع المفوض القضائي من القيام بمهمته واكتفائه بما ضمنه في محضره من إفادة للجيران من
كون المحل يستغل من طرف المطلوبين بكافة طواقبه دون أن تقوم بإجراء تحقيق في الدعوى
عملا بمقتضيات الفصل 334 من ق.م.م للتأكد من عنصر الاحتياج المدعى به على ضوء
الوثائق المعروضة عليها وما اشترطته المادة 49 من القانون رقم 67.12، جاء قرارها فاسد
التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

31-01-772023/90722023/1/6/2019 المقرر أن إجراء خبرة مضادة موكول لسلطة
المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

31-01-782023/90772023/1/6/2019 يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه بالحجز أي
تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وأن المدين لا يمكنه بعد الإشعار بالحجز أن يقوم بكراء
العقارات المحجوزة للغير وإلا كان عمله قابلا للإبطال بطلب من الدائن أو المشتري عملا
بمقتضيات الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
31-01-792023/91972023/1/6/2019 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12
للمكري استرجاع العين المكرة لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكاف
لحاجياته العادية. وبذلك فإن المقتضيات المذكورة اشترطت عدم ملكية المكري وليس عدم

ملكية زوجته أيضا وأن سكن الطاعن مع زوجته لا يمنعه من طلب استرداد العين المkraة التي هي في ملكيته ويرغب في استغلالها شخصيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-802023/100482023/1/6/2019المقرر أن إجراء تحقيق في الدعوى موكول

لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن استخلاص الرسوم القضائية يعود للجهة المختصة التي لها مراجعة ذلك أثناء عملية التنفيذ. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-822023/962023/1/6/2020بمقتضى المادة 55 من مدونة الأوقاف تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-842023/92112023/1/6/2019المقرر قانونا وقضاء أن إجراء تحقيق موكول

لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-852023/2512023/1/6/2020إن موضوع الطلب يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني وليس بمسطرة تنفيذه وهو ما لا يقتضي البحث في مسألة إثبات عوز المدين، وهو ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده القرار المطعون فيه مبدئيا وما ورد في تعليل المحكمة بخصوص عدم إثبات الطاعن لعسره علة زائدة يستقيم القرار بدونها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-862023/5972023/1/6/2020بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المالك المكري أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وهي مقتضيات أوجبت على المكري الطالب للإفراغ للاحتياج إثبات كونه لا يشغل سكنا في ملكه، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف لحاجياته العادية هو أو لفروعه، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الحجج المتاحة المقبولة

قانونا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-872023/8572023/1/6/2020 إن أساس انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء التجاري للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الأكرية التجارية هو توفر شرط مدة اكتساب الحق في الأصل التجاري والمحددة في سنتين بالنسبة لعقود الكراء الكتابية حسب مدلول المادة الرابعة من قانون 49.16. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-812023/29712023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-792023/7012023/1/7/2022 المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك لفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-782023/61172023/1/7/2021 يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل عملا بمقتضيات المادة 54 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-772023/61092023/1/7/2021 من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-762023/42272023/1/7/2021 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، ومحكمة التحفيظ لا تبنت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشتملاته، وأن المستقر عليه فقها وقضاء أنها لا تنظر في حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بما يفيد صحة تعرضه بالحجة الكافية المعبر شرعا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-652023/71352023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين، فإنها بنت قضاءها على ما ثبت لها من المعاينة المنجزة

ابتدائيا والتي تأكد منها انطباق حجة المتعرضين على المدعى فيه، دون أن تدلي الطاعنة بما يدحض ما عاينته المحكمة وما يثبت الطابع الجماعي للأرض المدعى فيها، وبذلك لم تخرق مقتضيات الفصول المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7361/1/7/2021

66/2023

31-01-2023

لما كان الطاعن قد التمس إجراء معاينة على المدعى فيه، وكان الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري قد أوكل مهمة الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم مع إمكانية الاستعانة بخبير طوبوغرافي للمستشار المقرر، فإن المحكمة لما أناطت المهمة المشار إليها للخبير، واعتمدت نتيجة الخبرة أساسا لقضائها سيما أنها أشارت إلى أن المدعى فيه تتنازع حجتان هما رسم المخرجة وعقد القسمة، وأن الجواب عن النقاط المحددة بالمأمورية المسندة للخبير تختلف وفقا للحجة المعتمدة، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4478/1/7/2021

68/2023

31-01-2023

يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5809/1/7/2021

69/2023

31-01-2023

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-702023/59772023/1/7/2021 تثبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من

قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملا بمقتضيات الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-712023/67772023/1/7/2021 تختص محكمة النقض بالبت في طلبات الطعن

بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000,00 درهم) عملا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-722023/5002023/1/7/2021 إن المحكمة عندما كلفت الخبير المنتدب قصد

تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومعاينة من بيده العقار وحيازته وبنيت قضاءها على النتيجة النهائية التي انتهى إليها في تقريره تكون قد فوضت له عملا قانونيا يدخل في اختصاصها، فجاء قرارها لكل ذلك خارقا للفصلين 34 و 43 من ظ.ت.ع، وغير مرتكز على أساس من القانون مما عرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-732023/33012023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في

استخلاص قضائها من أدلة الدعوى وهي غير ملزمة بمناقشة كل قرينة يدلي بها الخصوم متى كشفت عن السبب وله مأخذه من أوراق الملف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-742023/38532023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها، وكذا تقدير القرائن القضائية التي يتمسك بها الخصوم متى كانت مؤثرة في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

31-01-752023/44882023/1/7/2021 إذا أثبت المتعرض مدخله بمقبول، انتقلت

المحكمة إلى تقدير بيئة طالب التحفيظ ومدى حجيتها في الإثبات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

30-01-1302023/1222023/5/2/2020 إن مسطرة فصل الأجير من عمله المنصوص

عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل واجبة التطبيق بكافة مراحلها، وأن الإخلال بأي

إجراء منها يجعلها معيبة ويرتب مسؤولية المشغل عن إنهاء العلاقة الشغلية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-01-1312023/1432023/5/2/2020 إن ما تمسكت به الطاعنة من كون دعوى المراجعة سابقة لأوانها، لأن الطلب المتعلق بها قدم قبل البت بصفة نهائية في قضية الإيراد موضوع التصريح بالمرض المهني لا سند له، على اعتبار أن المواد المتمسك بخرقها تنص على أن طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب داخل أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجروح ليس إلا، وهو ما نهجه المطلوب في النقض وقضى به وعن صواب القرار المطعون فيه. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

30-01-1322023/7162023/5/2/2020 لئن كان المصاب الهالك قد استفاد من إيراد عمري سنوي طيلة فترة حياته نتيجة إصابته بعجز كلي، فإنه بوفاته من حق ذوي حقوقه المطالبة بمراجعته التعويضات الممنوحة إذا كان سبب الوفاة هو المرض المهني الذي أصيب به وهو مانحته وعن صواب المحكمة المطعون في قرارها وعللته تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

30-01-1332023/8152023/5/2/2020 إن عدم احترام المشغلة أجل ثمانية أيام بين تاريخ تبينها من الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الأجير وتاريخ الاستماع إليه من أجلها، يترتب عنه عدم سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها المادة 62 من مدونة الشغل ويجعل الفصل تعسفيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

30-01-1342023/10272023/5/2/2020 إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملا بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

30-01-1352023/12232023/5/2/2020 الثابت من محضر الاستماع أنه أنجز بحضور مندوب الأجراء خلاف ما تمسك به الطالب الذي تخلف عن الحضور بجلسة الاستماع ولم يبد أي اعتراض ولم يحضر جلسة الاستماع حتى يبدي جميع ملاحظاته، والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة وأن المطلوبة في النقض سلكت جميع الإجراءات الواجب اتباعها طبقا للفصول 62 وما يليها من مدونة الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد

الترمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

30-01-1362023/13042023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم إدلاء الطالب
بعقدة التأمين التي تربطه بالمطلوبة في النقض شركة التأمين يبقى الضمان غير قائم، لكونه لا
يفترض، وكان حريا بالطالب الذي يتمسك بوجود عقدة التأمين أن يدلي بها للمحكمة حتى
تمارس رقابتها عليها وتتأكد ما إذا كانت الحادثة التي تعرض لها مشمولة بالضمان وقت
حدوثها أم لا، وأنه بذلك لا مجال للتمسك بالإشارة إلى مجرد رقم بوليصة التأمين أو الإشارة
إلى ذلك بالمحضر لأنها لا تقوم مقام بوليصة التأمين الواجب الإدلاء بها أمام نفي المطلوبة في
النقض وجود أية عقدة للتأمين تربط بينها وبين الطالب ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون
قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-752023/21362023/4/1/2020 المقرر أن الإجراءات التي تواكب المسطرة
تحمل على الصحة ما لم يقدّم دليل بالملف يدحضها أو يبين عدم سلامتها. اجتهادات محكمة
النقض ملف عدد :

26-01-762023/24072023/4/1/2020 لما اعتبرت المحكمة القرار الصادر بعزل
الطالب في إطار ما تستقل به من فحص الحجج والمستندات، بعد أن أنذرت الإدارة بالرجوع
إلى العمل بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم وتعذر تبليغه، وإيقاف أجرته وبعد
ذلك قررت عزله في ظل تغيبه غير المبرر والذي لا يستدعي التوقف الطويل الأمد عن مزاولة
نشاطه المهني، فيبقى تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية في حقه
والمحتج بخرقه مؤسسا، تكون قد ركزت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا
كافيا ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-772023/36542023/4/1/2021 لما كان الإثبات يتناول مسائل موضوعية، فإنه
يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة
محكمة النقض، والمحكمة لما لم تلتفت إلى سندات التسليم والموجودة نسخ منها ضمن وثائق
الملف ولم تحقق فيها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا
يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-782023/2662023/4/1/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

281/4/1/2023

79/2023

26-01-2023

إن طلب المستأنف عليه (المدعي) يهدف في أساسه إلى الحكم بأدائه لفائدته تعويضا لجبر الضرر الناتج عن خرق سرية المعاملة البنكية بدون وجه حق، ودون استناده إلى أمر قضائي لاستخراج تلك الكشوفات، ذات العلاقة بحسابه البنكي، وهو نزاع يهم العقد المبرم بين الطرفين بشأن حساب بنكي كعقد تجاري بطبيعته تنظمه مقتضيات المادة 487 وما يليها من مدونة التجارة، ويندرج النزاع بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-802023/4322023/4/1/2023 إن طلب الطرف المستأنف (المدعي) يهدف في

أساسه إلى الأمر بالتشطيب على التعرض المنجز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الأصل التجاري موضوع السجل التجاري المملوك له من أجل تحصيل ديون عمومية، وهو نزاع متفرع عن بيع أصل تجاري يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2982/4/1/2019

81/2023

26-01-2023

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن الأمر يتعلق بمؤسسة للتعليم ما قبل الأولي، عبارة عن كتاب قرآني، وهذا المحل يعتبر من المحلات المفتوحة للعموم، وهم أطفال دون سن التمدرس القانوني، والتي تخضع بالضرورة لمراقبة مصالح الجماعة من حيث الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والسلامة العامة، وهو فعلا ما يدخل في إطار مهام الشرطة الإدارية التي يضطلع بها رئيس الجماعة استنادا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمتد إلى رخصة ممارسة النشاط، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر ولم تبحث في سبب إغلاق المحل، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3892/4/1/2019

82/2023

26-01-2023

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن هناك منع قانوني باحتلال الملك العمومي، وأن هناك قرار تنظيم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف صادر عن الجماعة، وأن المطلوبة في النقض تقر بأنها تطلب الترخيص لها لوضع عمود على الرصيف بالملك العمومي يحمل لوحة إشهارية، وأن القرار تغاضى عن أن هناك ملك عمومي وكذا قرار صادر عن الجماعة يخضع له الجميع، والمحكمة لما لم تبحث في ماهية القرار الجماعي المتمسك به والذي يمنع احتلال الرصيف ولم تجر تحقيقا في ما إذا كان وضع لوحة إشهارية لصيدلية المطلوبة في النقض من شأنه أن يعيق حركة السير على الرصيف المزمع وضع اللوحة المذكورة به، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-832023/7772023/4/1/2020 الثابت من تعليقات القرار الاستئنافي يتبين أنه تضمن كون قرار مجلس الوصاية بني أساسا على دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة وأشار إلى تقرير السلطة الإقليمية على سبيل الإطلاع، ولم يتضمن أن قرار مجلس الوصاية استند إليه خلاف ما يدعي الطالب، وبالتالي فإن المحكمة لم تقع في أي تناقض، ومن جهة أخرى فإن أسباب الاستئناف يجب تضمينها بمقال الاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والطالب لم يشر في مقاله الاستئنافي للسببين المتصلين بعيب الانحراف في استعمال السلطة وخرق حقوق الدفاع حتى تجيب عنهما المحكمة، والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-842023/29982023/4/1/2021 البين من وثائق الملف أن المحكمة قامت باستدعاء الأطراف فأدلى خازن العمالة بتصريحه ولم تحضر الجماعة التي تقرر إعادة استدعائها للجلسة، وإذا كان محضر هذه الجلسة لم يشر إلى حضور الأطراف من عدمهم واكتفى بالإشارة إلى حجز القضية للتأمل، فإنه بالإطلاع على ورقة إرسال ووثائق الملف من المحكمة الإدارية بالرباط الموجهة إلى محكمة الاستئناف الإدارية يتبين أنها تضمنت الإشارة إلى نيابة مع طلب تصوير الملف ضمن المرفقات، والمحكمة لما عللت قرارها بأن رئيس المحكمة استنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ومكن الجماعة من حقها في الدفاع، إذ سبق لها بواسطة نائبتها الشركة المدنية المهنية للمحاماة أن التمسست مهلة الجواب دون أن تفعل، لم تخرق أي قاعدة مسطرية ولا حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-852023/52422023/4/1/2021 إن المحكمة استندت في تعليل قرارها على ما جاء في المذكرة الجوابية التي أدلى بها الوكيل القضائي في ملف آخر بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الحالي والبحث العلمي جوابا على المقال الاستئنافي المقدم ضد نفس الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف، ولم تناقش الأسباب التي وردت في المقال الاستئنافي للوكيل القضائي والمقتضيات القانونية المحتج بها والتي تمسك فيها بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، والمحكمة بما نحتته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-862023/60582023/4/1/2021 إن القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن مجلس الوصاية هو قرار مستجمع لجميع مقومات القرار الإداري باعتباره قرارا نهائيا وناظرا ومؤثرا في المراكز القانونية للمعنيين بالأمر، وبالتالي فهو قابل للطعن بالإلغاء، وما ورد بالوسيلة بخصوص تعليل القرار ومقتضيات القانون رقم 03.01 لم يرد ضمن تعليقات قرار

محكمة الاستئناف، كما أن قرار المجلس النيابي الذي يناقشه الطرف الطالب لا علاقة له بالنزلة، وأن المحكمة في قرارها المطلوب نقضه إنما ناقشت أحقية النساء في الانتفاع بالأراضي الجماعية، معتبرة بأن الأعراف التي كانت سائدة لا يمكن الاحتجاج بها أمام قاعدة دستورية تقرر المساواة، وأن النساء السلاليات من حقهن استرجاع حقوقهن المشروعة وفق دستور المملكة ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الطعن في القرارات التي حرمتهن من استغلال أراضي الجموع، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار مجلس الوصاية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على سند من القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-872023/2592023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى فسخ العقد الرابط بين المستأنف عليها والمكتب الوطني للكهرباء والمتعلق بربط وتزويد تجزئة المستأنف عليها بالكهرباء، وهو نزاع يندرج ضمن مقتضيات المادة السادسة - البند 17 - من مدونة التجارة، ويبقى البت في النزاع المثار بشأنه من اختصاص المحكمة التجارية، والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-882023/4332023/4/1/2023 إن التعاضدية العامة للتربية الوطنية تعتبر مؤسسة عامة خاضعة لوصاية الدولة، وأن المستأنف يحمل رقم التأجير ومنخرط بالصندوق المغربي للتقاعد، وبالتالي فإنه يعتبر موظفا عموميا، وأن البت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية عملا بمقتضى المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الدعوى كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-892023/29172023/4/1/2019 إن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها أي بحجبها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تمكين المعني بها من تقديمها للقضاء، وأن عبء إثبات ذلك يقع على الطرف الطاعن وإدلاءه بوثائق دون بيان أنها كانت محتكرة لدى خصمه، وأنه قدم طلبا للحصول عليها من الجهة المختصة، لا يعتبر من قبيل اكتشاف المستند المحتكر لدى الخصم الذي يدخل في حالات إعادة النظر موضوع الفصل المذكور، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-912023/2582023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم على المستأنفة بأدائها لفائدته تعويضات عن فصله من العمل، وحسب البند العاشر من عقد الشغل المبرم بين الطرفين، وإن علاقته بالمستأنفة علاقة عمل تحكمها القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبالتالي فإن الاختصاص نوعيا بشأن الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-922023/2822023/4/1/2023 إن المكتب الشريف للفوسفات وإن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 07.46 فإنه ظل يحتكر استخراج وتصنيع مادة الفوسفات ويحتفظ بصبغة أشخاص القانون العام، وأن دعوى المدعية (المستأنف عليها) تهدف إلى الحكم على المستأنف بأداء تعويض عن اعتداء مادي على عقار، وبالتالي، فإن الاختصاص نوعيا بشأنه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانببت الصواب وحكمها واجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-952023/46282023/4/1/2019 ما دامت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية كانت ممثلة في الدعوى وأجابت بواسطة نائبها فإن تمسكها بخرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية بعدم الإشارة إلى عنوانها الصحيح، يبقى غير منتج طالما أن مباشرتها لإجراءات الدعوى وجوابها يغني عن ذكر عنوانها المتمسك به، وأن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بشأن عدم جواز تقديم طلب خبرة كطلب أصلي أمام قضاء الموضوع بأن البين من معطيات القضية خاصة مطالب المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي لم تطالب أساسا الحكم بإجراء خبرة وإنما التمسست الحكم لفائدتها بعدد من الطلبات تتجلى في فسخ الصفقة، واسترجاع مبلغ الضمانات التعاقدية والحكم لفائدتها بكافة مستحققاتها بعد إجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وانتهت إلى رد سبب الاستئناف المعتمد في هذا الشأن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-962023/55672023/4/1/2021 البين أن الطرف الطالب تمسك بأنه لئن كان الحمام موضوع القرار المطعون فيه، قد سجل بشأنه خرق حالة الطوارئ الصحية وعدم التقيد بأوامر وقرارات السلطات العمومية، فإنه كان من واجب المحكمة كسلطة رقابة البحث في

مصدر هذا الخرق ومرتكبه وليس جعله لصيقا بالمستفيد من الترخيص من خلال الاستنتاج فقط، وهي (أي لمحكمة) لما لم تناقش مدى تناسب عقوبة السحب النهائي للرخصة وإغلاق الحمام مع وضعية المرخص لهما اللذين لا علم لهما بما قام به مرتكب المخالفة لإقرار الجزاء المناسب، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلًا فاسدًا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-972023/64022023/4/1/2021 لما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن يروم الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية الراض لطلب التشطيب على اسم الدولة من الرسم العقاري مع الإذن للمحافظ بتسجيل الإرثاء وعقود الشراء من الورثة، وأن محكمة الاستئناف استندت في تعليل قرارها المطعون فيه إلى أن نقل ملكية الحقوق المشاعة لفائدة الدولة الملك الخاص تم تطبيقًا للقرار الوزاري المشترك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5559 بتاريخ 2007/09/10، وأن قرار المحافظ يقتصر على تقييد ما ورد في القرار المذكور، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب، بعلّة أن المدعي لا يهدف في طلبه إلى الطعن بالإلغاء في القرار المؤثر في مركزه القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، سيما في غياب ما يفيد إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/07/16 في إطار ظهير 1973/03/02، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-982023/1762023/4/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت قرار مجلس الوصاية المطعون فيه مبنيًا على أسباب واقعية وقانونية تبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-992023/2172023/4/1/2022 إن مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إنما تخاطب الموظف الذي لا يعاني من أي مرض أو اضطراب عقلي أو نفسي عقلي أو نفسي، أي الموظف المتوفر على الإدراك والإرادة التأمين وقت انقطاعه عن العمل بدون عذر على أهلية الأداء التي تخوله ممارسة حقوقه والتزاماته بنفسه، دون تعرضه لأي مؤثرات تصيب شخصيته وتؤثر على تمييزه وإدراكه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-1002023/26432023/4/1/2022 ما دام سبب الشكاية الصادر في شأنها المقرر المطعون فيه هو نفسه الذي تأسست عليه شكاية سابقة، وأن المقرر المتخذ فيها صدر في شأنه

قرار عن هذه الغرفة أصبح حائزا للحجية الأمر المقضي به، فإن سبقيّة البت تكون قائمة وثابتة ومانعة من إعادة طرح نفس النزاع من جديد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 26-01-712023/4792023/3/2/2019 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الحكم النهائي المستدل به قد حسم في طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين واعتبرها كراء شفويا لمحل تجاري وليس عقد تسيير حر لأصل تجاري، تمنع من مناقشة وسائل الإثبات كيفما كان نوعها تخالف ما تم حسمه بمقتضى حكم قضائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

997/3/2/2020

72/2023

26-01-2023

لما كانت القضية لازالت راجعة إلى غاية صدور الأمر بالتخلي واعتبرتها عن صواب غير جاهزة وبنت فيها طبقا للقانون 49.16 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 38 من القانون المذكور تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-732023/14402023/3/2/2021 يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان إعدار المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء، أو أن يتعرض على الأمر بالأداء داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن عملا بمقتضيات المادة 161 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-742023/9072023/3/2/2020 إن جميع الدعاوى التي تقام عملا بظهير 24 ماي 1955 تسقط بمرور مدة سنتين وترفع أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك ما عدا الدعاوى المشار إليها في الفصل الثلاثين من نفس الظهير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-752023/12102023/3/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية

والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي قدمه الطالبون أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل 355 أعلاه لعدم تضمينه الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين، الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض الموجه ضدهم غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-762023/12582023/3/2/2021 تعتبر التصريحات الضريبية أحد العناصر المعتمدة في تحديد التعويض الكامل، وأن عدم توفر المكثري عليها لا يحول دون تعويضه عن باقي العناصر الأخرى الواردة بالمادة 7 من القانون رقم 49.16. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-772023/21322023/3/2/2022 إن المعتبر في احتساب بداية أجل التقادم هو تاريخ إنشاء وثيقة الدين وليس تاريخ المطالبة به بمقتضى الإنذار. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-782023/21332023/3/2/2022 إن المحكمة لما خلصت إلى ثبوت المعاملة بين الطرفين وعدم جدية الطعن بالزور في غياب إدلاء محامي الطاعن بوكالة خاصة وبالتالي عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-672023/12122023/3/2/2021 إن المحكمة التي تبين لها أن السبب الأول لإعادة النظر المتمثل في احتكار وثيقة حاسمة أن الوثيقة المتمسك بها من طرف الطاعن هي عبارة عن صورة لترخيص بتغيير النشاط التجاري صادر عن المطلوب لفائدة الطالب واعتبرت أنه طالما أن هذه الوثيقة صدرت لفائدة هذا الأخير، فإنه يكون هو الحائز لها وأنه كان بوسعه الإدلاء بها في جميع مراحل الدعوى السابقة، تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 402 من ق.م.م تطبيقاً سليماً ما دام أن السند الذي يكون محتكراً من طرف الخصم هو ذلك السند الذي لم يكن في حوزة الطاعن وتم اكتشافه بعد صدور الحكم في القضية. وبخصوص السبب الثاني لإعادة النظر المتمثل في وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى بعلّة كتمان المطلوب للترخيص للطالب بتغيير نشاطه فإن المحكمة التي تبين لها أن الطاعن كان على علم بالترخيص المذكور واعتبرت أن السبب المذكور غير مبرر للاستجابة للطعن بإعادة النظر لم تكن ملزمة من التحقق من وقوع تدليس أم لا ما دام يشترط لإعمال هذا السبب أن يكون الطالب غير عالم به، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللاً ومركزاً على

أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-682023/16202023/3/2/2021 لما كانت الدعوى تهدف إلى تجديد عقد كراء محل تجاري بعد هدمه وإعادة بنائه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفعت مبلغ السومة الكرائية الجديدة بعد الهدم والبناء، معتمدة في ذلك ما خلص إليه الخبير المعين من طرفها وما يتميز المحل من مواصفات من حيث مساحته ومكان وجوده وموقعه والحركة التجارية التي يعرفها المكان، تكون قد عللت قرارها بشأن السومة الكرائية الجديدة تعليلا كافيا وسليما ولا محل للنعي على قرارها خرق مقتضيات المادتين 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني غير القابل للتطبيق على النازلة لكون الأمر يتعلق بتحديد عقد كراء بشروط جديدة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

136/3/2/2021

69/2023

26-01-2023

بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية."، ومؤدى ذلك أن العبرة في الاستدعاء هي التوصل به طبقا للقانون والغاية منه هي إشعار الخصوم بالإجراءات المتخذة في الدعوى، والمحكمة التي اكتفت باستدعاء دفاع الطاعن للجلسة دون التحقق من توصله وبالقول بأنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه، تكون قد خرقت المقتضى المذكور ولم تمكن الطالب من استيفاء حقه في الدفاع، مما يوجب نقض قرارها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

137/3/2/2021

70/2023

26-01-2023

لئن كانت المطالبة بأداء واجبات الكراء استقامت بإصلاح المقال لأنها لا تستوجب إنذارا

سابقا، فإن الإفراغ لا يمكن ترتيبه إلا على إنذار يتضمن العنوان الصحيح للمحل موضوعه، والمحكمة التي اعتبرت الإنذار صحيحا ومرتباً لأثر الإفراغ رغم أنه لم يحمل نفس عنوان المحل التجاري موضوع الكراء بين الطرفين وأسست ذلك على علة أن الطالب لم يثبت وجود علاقة كرائية أخرى بينهما، والحال أن ما تمسك به هو انتفاء علاقته بالمحل الذي وقع به التبليغ وليس توفره على محلين، تكون قد خرقت الفصول المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض بخصوص الإفراغ. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-612023/7832023/3/2/2020 إن المحكمة لما أبرزت صفة المطلوبين في رفع دعوى الإفراغ المستمدة من عقد التسيير الحر الذي أشار إلى حيازة الطالب للمحل التجاري المدعى فيه حيازة فعلية واعتبرت أن ما استدلت به من وثائق غير كافية لإثبات حرمانه من استغلاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-622023/4452023/3/2/2021 إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب أن الطالب أخل بالتزاماته التعاقدية لما أحدث تغييرات بالمحل أدت إلى ضم محلين تجاريين مستقل بعضهما عن البعض بالإضافة إلى تغييرات أخرى ألحقت ضررا بالعقار ككل ومن شأنها إرهاب كاهل المكري ودون موافقة هذا الأخير، معتبرة أن السبب الذي بني عليه الإنذار مشروع ورتبت عنه إفراغ الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-632023/4992023/3/2/2021 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن عقد الوعد بالبيع وإن تضمن شرطا واقفا فإن تحقيقه منوط بإرادة الطالب الذي لم يبادر رغم مرور أكثر من خمس سنوات عن فسخ الوعد بالبيع إلى إجراء تقسيم العقار الأم ورفع الرهون المثقلة به حتى يسهل عملية بيع إحدى العقارين، وهي التزامات تقع على عاتق الطالب دون غيره وأن تقاعسه عن القيام بها طيلة هذه المدة يجعل المطلوبة محقة في طلب إرجاع المبلغ موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-642023/5172023/3/2/2021 إن الطالب اكتفى بسرد وقائع القضية والدفع التي سبق أن تمسك بها ونصوص قانونية دون بيان وجه خرق القرار للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها فالوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-652023/5072023/3/2/2021 إن العبرة في التوصل بالإنذار ليست بالعنوان الإداري للمحل وإنما بالعنوان الحقيقي المعتمر من طرف المكثري، والمحكمة لما ثبت لها أن توصل الطاعن بعنوانه بالإنذار موضوع الطلب الرامي إلى أداء الواجبات الكرائية يعتبر سند المطلوبين في مباشرة دعواهم، وأن توصله به يعد حجة عليه، واعتبرته متماطلا في الأداء ورتبت على ذلك الحكم بإفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا

وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-662023/11852023/3/2/2021 لا يستجاب لطلب المقاصة إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية، وأنه يلزم لإجرائها أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء عملا بمقتضيات الفصلين 357 و362 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-1012023/60032023/4/1/2022 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-1022023/60772023/4/1/2022 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-1032023/2602023/4/1/2023 لما كانت الصفة العمومية المبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، فإن الإختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري ينعقد للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف بما نجاه صائبا وواجب التأييد.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

265/4/1/2023

104/2023

26-01-2023

البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجره نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

26-01-1052023/2682023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1142023/9312023/5/2/2020 المقرر أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود الأخرى هو عنصر التبعية من اشراف وتوجيه ورقابة من طرف المشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1132023/9222023/5/2/2020 إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار الدفع بالتقادم حول تكملة الأجر، واحتسبته عن السنتين الأخيرتين، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما استدل به الطالبون غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1152023/9412023/5/2/2020 لأن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير شهادة الشهود والحجج المدلى بها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. فإن تقييم شهادة الشهود والحجة المعتمد عليها من طرف المحكمة وتعليلها بالأخذ بها أو استبعادها، يبقى مشروطاً بأن تكون تلك الشهادة مطابقة للواقع. والمحكمة بما نحت رغم أن الشهود المستمع إليهم قد أثبتوا علاقة الشغل، وأن الحجة الكتابية المدلى بها غير صادرة عن الطالب، وإنما عن الغير وتبقى غير لازمة له، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها معللاً بتعليل ناقصاً في منزلة انعدامه مما وجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1122023/9212023/5/2/2020 المقرر أن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1112023/8382023/5/2/2020 المقرر أن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1092023/20422023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقادم بمرور سنتين عملاً بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1102023/20632023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن جميع الحقوق الناتجة سواء

عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقدم بمرور سنتين عملا بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1012023/12112023/5/2/2020 لئن كان للمحكمة سلطة تكييف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة في اعتبار مغادرة طالبة لعملها من تلقاء نفسها دون أن تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف طالبة والذي يفيد من خلاله المفوض القضائي أن المطلوب في النقض منع طالبة من الدخول إلى عملها، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1022023/12292023/5/2/2020 لا مجال لإجراء بحث للتثبت من الخطأ الجسيم المنسوب للأجيرة مادام الطرف المشغل لم يبادر إلى سلوك مسطرة الفصل التأديبي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1032023/11282023/5/2/2021 البين أن الطاعنة أثارت الدفع بكون المطلوب في النقض أشار في مقاله إلى أن المقر الاجتماعي للطالبة يوجد بمدينة الطالبة، وأنه هو نفسه رفع الدعوى بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وفق ما ورد بأوراق الأداء التي أدلى بها وأنه بذلك فوت عليها فرصة التوصل وحضور الجلسات، وأنها رغم تمسكها بهذا الدفع بشكل نظامي وطبقا لمقتضيات الفصل 32 و 522 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب على الدفع المثار لا سلبيًا ولا إيجابيًا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها فجاء قرارها خارجًا لقاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف وعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1042023/1202023/5/2/2020 البين أن النزاع يكتسي الطابع الجماعي ما بين الطالبة ومجموعة من الإجراء ومن ضمنهم المطلوب وفق مفهوم المادتين 549 و 550 من مدونة الشغل، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلّة عدم توصل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأية مذكرة من أي طرف من أطراف النزاع طبقًا لما هو منصوص عليه في المادة 559 من مدونة الشغل، وأن النزاع لم يتم عرضه على أنظار اللجنة

الوطنية، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لكل المقتضيات المستدل بها وعرضة للنقض.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1052023/3572023/5/2/2020 البين من وثائق الملف أن الطالبة سبق وأنجزت مع مشغلتيها اتفاقا ملحقا لعقد العمل المبرم بينهما والذي بمقتضاه تم إلحاقها بالمشغلة الحالية مع الاحتفاظ لها بجميع حقوقها المكتسبة وأقدميتها في الشغل والتي تم تحديدها حسب عقد اتفاق ملحق لعقد العمل، في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت هذه الحقوق المكتسبة ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل غير المحدد المدة، تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون ما دام أن عقد الاتفاق الملحق بعقد العمل يعتبر اتفاقا ملزما للطرفين وأن مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وجاء قرارها ناقص التعليل يستوجب نقضه.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1072023/12632023/5/2/2020 بمقتضى المادة 356 من مدونة الشغل لا يجب أن يقل الأجر الذي يتوصل به الأجير عن الحد الأدنى للأجر، والمحكمة لما قضت برفض طلب تكملة الأجر بعلّة أن الطالبة كانت تستفيد من الحلوان الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الأجر دون تحديد المطلوب لمبلغ الحلوان الذي كانت تتسلمه الطالبة ودون التثبت من كونها كانت تتسلم أجرة تصل إلى الحد الأدنى يكون قرارها غير مستند على أساس سليم ومشوب بخرق المقتضى القانوني المتمسك به، وهو ما يعرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1617/5/2/2020

108/2023

25-01-2023

إن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل، والمحكمة لما ثبت لها أن المشغلة لم تضمن قرار الفصل تاريخ الاستماع إلى المطلوبة، كما أنها لم تسلمها نسخة من محضر الاستماع وفق مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل، اعتبرت الطرد الذي تعرضت له المطلوبة في النقض طردا تعسفيا يستحق معه التعويض دون ما حاجة إلى مناقشة مقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلًا سليماً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1162023/9422023/5/2/2020

المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

25-01-1172023/11952023/5/2/2020 إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها تاريخ ارتكاب الخطأ وتاريخ الاستماع إلى المطلوب، ودون أن تأخذ بعين الاعتبار المهلة التي منحها الطالبة للمطلوب من أجل تدارك ما يجب تداركه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

25-01-1182023/11722023/5/2/2020 الثابت من وثائق الملف أن الأجرة تم فصلها عن العمل بسبب ارتكابها خطأ جسيما، والمحكمة راقبت شكليات مسطرة الفصل واعتبرتها سليمة وأن المطلوبة اتخذت مقرر الفصل وبلغته لها ومكنتها من حقوقها الناجمة عن العقد بموجب وصل تصفية الحساب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1192023/11852023/5/2/2020 إن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجرد مناقشة لوقائع الدعوى ومناقشة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم والطالب، ولم يبين وجه النعي على القرار المطعون فيه الذي استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويضات عن الإضرار والفصل والضرر، بعلّة أنه ثبت للمحكمة مما عرض عليها من وثائق وما أجري أمامها من بحث أن الطالب غادر عمله تلقائيا وبالتالي جاءت غامضة ومبهمّة وغير منتجة مما يجعلها على حالتها غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1212023/12082023/5/2/2020 إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا

يكون إلا مرة واحدة، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق لها أن رفعت طلب النقض في القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، مما يجعل طلب النقض الحالي غير مقبول. اجتهادات

محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1222023/20042023/5/2/2020 إن قابلية الحكم للاستئناف يجعله غير نهائي، ويبقى طلب معه الطعن فيه بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1232023/20052023/5/2/2020 لأن كانت المحكمة تبت في قضايا الغرامة الإجبارية بحكم انتهائي غير قابل للاستئناف فإنه إذا ارتبط بطلب قابل للاستئناف بتت المحكمة فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف إلا إذا كان الطلب المضاد قابلاً للاستئناف أيضاً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1242023/21872023/5/2/2020 يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وبيان عناوينهم أو محل إقامتهم عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1252023/4222023/5/2/2020 يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملاً بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1262023/14242023/5/2/2020 لأن كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1272023/18562023/5/2/2020 لأن كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1202023/11862023/5/2/2020 طبقاً للفصل 344 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر القرارات حضورية إلا إذا أدلى الأطراف بمقالاتهم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية بالجلسة وتصدر كل القرارات الأخرى غيابياً دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 من نفس القانون، وأن الطعن بالنقض لا يقبل ضد الأحكام الغيابية إلا بعد تبليغها وتصبح نهائية بعد الطعن فيها بالتعرض أو انصرام أجله بعله أنها غير نهائية حسب ما يقتضي الفصل 353 من ق.م.م، والبين من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض لم تدل بجواب على المقال الاستئنافي لا اعتبار أن القرار صدر حضورياً في حقها، وبالتالي يعتبر القرار المطعون فيه قد صدر غيابياً في حقها ولا يقبل الطعن فيه بالنقض مما يجعل الطلب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1282023/21592023/5/2/2020 إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو

حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين ، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملا بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2173/5/2/2020

129/2023

25-01-2023

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه بلغ سن التقاعد لكنه استمر في العمل لدى المطلوبة وتمسكت هذه الأخيرة بإحالاته على التقاعد بقي بدون إثبات. كما أن المادة 526 من مدونة الشغل تحدد سن التقاعد في سن الستين سنة وأجازت تمديده بإرادة الطرفين إما لاستكمال مبالغ التأمين حسب ما نص عليه الفصل 53 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن استمراره في العمل لدى المطلوبة يؤكد موافقتها على ذلك، وبالتالي فإن كل إنهاء خلافا لمدونة الشغل يعد فصلا تعسفيا عن العمل. والمحكمة لما لم تناقش دفوعات ولا حجج الطالب جاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-982023/3152023/5/2/2020

البيّن أن الطاعن تمسك استئنافيا بدفع مفاده أن استحقاق منحة الزيادة في الإيراد من أجل الاستعانة بشخص آخر تكون من اليوم الأول لثلاثة أشهر التي تلي إيداع طلب الزيادة، والمحكمة لما اعتبرت تاريخ الشفاء هو تاريخ بداية الانتفاع من المنحة، دون أن تلتفت إلى الدفع المثار أمامها والمؤسس على الفصل 14 من ظهير 1943/12/09 المتعلق بإعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-992023/6112023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي..."، والبيّن من شهادة التبليغ والتنفيذ أن الطالب قام بتبليغ المطلوبة في النقض القرار المطعون فيه، وأنه تقدم بمقال الطعن بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الذي على أساسه يحتسب أجل الطعن بالنقض بالنسبة للطرف المبلغ، الأمر الذي يستوجب معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-1002023/12032023/5/2/2020 البيّن من عقد الشغل الرابط بين الطرفين أنه عقد محدد المدة، والمحكمة لما استبعدت العقد المذكور بعلّة عدم إثبات الطاعة موجبات لجوئها إلى العقود المحددة دون أن تبرز سبب ذلك، ودون أن تتأكد من استمرارية عمل المطلوب عن النقض لدى طالبة طيلة المدة المحددة في مقاله الافتتاحي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني وعللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه فوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-552023/16702023/3/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبير توصل إلى أن محاسبة الطاعة ممسوكة بانتظام عكس محاسبة المطلوبة بخصوص كمية المياه المفرغة والتي طبقت عليها الثمن الوارد بالفواتير المنجزة من الطاعة معتبرة ذلك إقرارا منها بتغيير ثمن الشحنة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بناء على الفواتير التي أعدتها الطاعة وأدلت بها، تكون قد ردت على الدفوع التي تمسكت بها الطاعة، وجاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-562023/962023/3/1/2022 البيّن أن المحكمة ردت دفع طالبة بانعدام صفتها، واعتبرت أن صفتها ثابتة من خلال الحكم القضائي النهائي المستدل به، وبالتالي فإن الطاعة لم تبين مكن خرق القرار المطعون فيه للفصل الأول من ق.م.م، وما أثير في الوسيلة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-572023/2172023/3/1/2022 إن المحكمة لما استندت للقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب، فإن محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب تبقى بدون أثر، ما دام أن المحكمة بمنحها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق.ل.ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولًا بالتضامن

عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرّضا أو شريكا أو فاعلا أصليا"، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-582023/2182023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الخبير استدعى الطالبة ونائبيها للخبرة وحدد أجلا لذلك، فحضرت الطالبة وتخلف دفاعها رغم التوصل دون أن يعين أي تاريخ جديد لإجراء الخبرة، وهو ما يساير واقع الملف، الذي بالرجوع إليه يلقى أن الخبير حدد التاريخ الذي حضرت فيه الطالبة وأدلت بتصريحاتها أمامه ولم يحدد تاريخا جديدا للخبرة حتى ينعى على الخبير عدم استدعائها لها ودفاعها، وأن الرسالة الإلكترونية المؤرخة لا تتضمن أي استدعاء لحضور الخبرة وإنما تتضمن استفسارا للطالب حول توضيح بعض المبالغ، وبالتالي فإن النعي بتحديد تاريخ جديد للخبرة دون استدعاء الطالبة ودفاعها خلاف الواقع، والمحكمة في نهجها المذكور طبقت صحيح أحكام الفصل 63 من ق.م.م، فلم يخرق القرار المقتضى المحتج بخرقه، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-592023/2322023/3/1/2022 إن الفصل في الاختصاص النوعي بموجب القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالنقض عملا بالمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-602023/18952023/3/1/2022 إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثلة في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-452023/2632023/3/1/2021 بمقتضى المادة 766 من مدونة التجارة بعد التعديل فإن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة في دعاوى صعوبات المقولة، يقدم داخل أجل 10 أيام ابتداء من تبليغ القرار، وفي النازلة فإن الطالبة بلغت بالقرار حسب طبي التبليغ المرفق بمقال النقض، وتقدمت بطلب النقض خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 766 المنوه عنها، فهو بذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1683/3/1/2021

46/2023

25-01-2023

المقرر أن الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار النزاعات بين الشركاء هي سبب مشروع لعزل المسير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-472023/17642023/3/1/2021 إن المحكمة لما اقتضت في نظرها على ما

تناولته أسباب الاستئناف من طلبات، يكون قرارها غير خارق للفصل 3 من ق.م.م، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-482023/5602023/3/1/2021 لا يوجد ما يمنع التجار التعامل في إطار الحساب

الجاري متى ارتضوا ذلك باعتباره طريقة تنتظم فيها معاملاتهم بتقييد ديونهم المتقابلة فيه التي تعتبر مفردة من مفرداته بغض النظر عن تاريخ إجرائها، ولا يكون ما به من دين مستحق إلا من تاريخ ترصيده، والتقدم لا يبدأ بالنسبة للدين الناتج عنه إلا من تاريخ ترصيده تطبيقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-492023/15102023/3/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تمتع

المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة، وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب، يكون قرارها معطلا بما يكفي وغير خارق للنصوص القانونية المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

108/3/1/2022

50/2023

25-01-2023

إن المحكمة التي كان معروضا عليها بمقال الدعوى الافتتاحي الحكم للمدعي بتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق له واستجابت للطالب بخصوص مبلغ التعويض المسبق دون طلب إجراء خبرة، ومن غير أن تبرز من أين استقت أن إجراء خبرة بناء على طلب أحد أطراف هو بمثابة إعداد حجة له، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى أعلاه وعللت قرارها تعليلا سيئا يوازي انعدامه، مما تعين معه التصريح بنقضه.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-512023/4802023/3/1/2022 إن المحكمة وبعد أن ثبت لها من واقع الملف أن

المبيع عقارا وليس منقولا وطبقت المادة 65 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق مستبعدة وعن صواب الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق في حالة كان المبيع منقولا، فجاء القرار مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-532023/15682023/3/1/2021 لا صفة للطاعن في المطالبة ببطلان محضر

الجمع العام ولا بطلان القانون الأساسي للشركة، طالما أنه ليس مساهما ولا شريكا فيها بعدما ثبت أن الأسهم التي يدعي شرائها من البائع له لم يملكها هذا الأخير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

25-01-542023/15962023/3/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت أن العقد الرابط بين

الطرفين ليس عقد إطار كما تدعي الطاعنة، بعلّة أن التزامات الطرفين فيه محددة بدقة نصت على موضوع التعاقد وثمر الأشغال وكيفية التوريد بالمواد الأولية وطريقة نقلها وباقي تفاصيل العقد، وليس به ما يفيد أن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سيتم بمقتضى عقود لاحقة تنجز تنفيذا للعقد الرابط بين الطرفين، فضلا على أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به من جانبها تنفيذا

صحيحاً ولو تم بواسطة الغير ما دام ليس هناك ما يمنع ذلك ولا يعد تصرفها فسخاً للعقد بل نفذته بواسطة الغير، وقضت على الطاعنة بتعويضها فقد جعلت لما قضت به أساساً وكان تعليلها كافياً وسليماً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-972023/59812023/1/1/2022 بموجب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية، وجب على محكمة الإحالة التقيد بها. ولما كان قرار محكمة النقض قد نقض القرار الاستئنافي السابق بعلّة أن طالب التحفيظ دفع بأن المتعرضين فوتوا نصيبهم من الإرث لفائدته بموجب عقد التسليم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم صحة تعرض الطاعنين دون أن تبحث في الأطراف الذين يشملهم عقد التسليم المذكور، لتبني قرارها على ذلك سلباً أو إيجاباً، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م المحتج به وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-992023/67202023/1/1/2022 إن المتعرض غير الحائز، يعد مدعياً ملزماً بإقامة الدليل على تعرضه قبل أن تنتقل المحكمة إلى تفحص حجج طالب التحفيظ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-912023/49982023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-942023/92382023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-962023/59782023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية. والبيّن من مقال النقض أنه مرفوع باسم الورثة دون تفصيلهم، بذكر

أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-952023/922023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-812023/48322023/1/1/2020 إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائياً لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-822023/48342023/1/1/2020 إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائياً لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-832023/47682023/1/1/2021 إن الخبرة من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصرها البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، وأن انطباق حجة المتعرضين على موقع المدعى فيه وعلى بعض حدوده لا يعيبها لقابلية الحدود إلى التغيير بتغير الجوار ومرور الزمن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-852023/29642023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-862023/29692023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف

(20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-792023/6892023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، إذا احتفظ رافع طلب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الإدلاء بها خلال 30 يوما من يوم تقديم المقال، وأن التفصيل إنما يكون للأسباب أو الوسائل المؤسس عليها طلب النقض، وهو الأمر الذي لم يورده الطاعن بمقال الطعن بالنقض وتبقى المذكرة التفصيلية مبنية على أسباب ووسائل لم تتم الإشارة إليها بالمرّة من الطاعن بالمقال المذكور، مما جاء معه خارقا للمقتضيات المسطرية أعلاه ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-772023/36722023/1/1/2022 بمقتضى الفصول 380 و 350 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول. وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية. والبيّن أن التنازل عن طلب النقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-782023/5142023/1/1/2020 إن المعاينة إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وأنها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لمضمونها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-762023/83232023/1/1/2019 يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-802023/11362023/1/1/2020 لما كانت العلاقة التي تربط الطاعن باعتباره دائن مرتهن مع المطلوبة في النقض هي علاقة رهن مضمون بحيازة الدائن المرتهن للمحل

موضوع النزاع، فإن هذه الأخيرة تكون لها الصفة لمقاضاة الطاعن وتبقى بالتالي المحكمة المدنية هي المختصة للبت في النزاع باعتباره نزاعا مدنيا محضا ولا يكتسي أية صبغة تجارية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-762023/78202023/1/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها بأن التبليغ تم للطاعنة في نفس العنوان الذي تم توجيه الاستدعاءات إليه خلال المرحلة الابتدائية، وأنه هو نفسه الوارد في الحكم المستأنف، وفي شهادة السجل التجاري، وكذا العقد المبرم بين الطرفين، وقدرت أن التبليغ تم لذي صفة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-782023/49882023/1/2/2022 البين من العقد موضوع الدعوى، أن المادة الثانية منه، حددت مدة التفويض في ست سنوات تجدد تلقائيا مرة واحدة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن المادة الثانية المذكورة تضمنت إجماع إرادة الطرفين على التجديد التلقائي مرة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-792023/50952023/1/2/2022 البين أن الطاعن أشعر المكثري المطلوب في النقض بمقتضى رسالة إنذار بأداء ما بذمته من واجبات الكراء عن الفترة قبل الإعلان على حالة الطوارئ الصحية في 24 مارس 2020، ومنحه أجل 15 يوما الذي هو أجل كافي ومعقول، وأنه رغم توصله بالإنذار بتاريخ 2020/1/31 لم يف بالكراء إلا بتاريخ 2020/10/12 مع أنه لم تكن هناك ظروف وسبب مقبول يحول دون الأداء عند التوصل بالإنذار ويبرر تمديد الأجل، مما يبقى معه تماطله قائما في تنفيذ التزامه، والمحكمة عندما لم تعتد بذلك وفق ما نحت إليه في تعليلها أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-562023/30312023/1/2/2020 إن المحكمة أسست قضاءها على ما ثبت لها من كون المطلوب في النقض هو من ذوي حقوق الجماعة السلالية، وأن العقار المتنازل عنه كان بحيارة والده، مما يجعل صفته متحققة للمحافظة على حقوقه الناتجة عن انتمائه للجماعة والمطالبة ببطلان عقد تعلق بأرض جماعية محظور التصرف فيها قانونا، وما أثير غير ذي أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-572023/13252023/1/2/2020 إن اعتماد المحكمة لمحضر إثبات حال ليس فيه خروجاً عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ

وفاة الموروث، ليبقى ما أثر غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-582023/20932023/1/2/2020 البين أن الطاعنة حلت محل الورثة في نصف البقعة وما سيشيد عليها، على أن يبقى النصف الآخر للمطلوب في النقض تنفيذاً لعقد الشراكة موضوع عقد الإشهاد، مما يبقى ما يطالب به المطلوب في النقض من إبرام عقد ملحق للإشهاد المذكور يخص الورثة كخلف عام، والمحكمة لما ألزمت الطاعنة بإصلاح الإشهاد وإبرام عقد ملحق، رغم أنها ليست متعاقدة أصلية ولا هي ضمن ورثة المتعاقد الأصلي تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-592023/30262023/1/2/2020 البين من عقد الصدقة أن المتصدقة تصدقت على شقيقتها بالنصف على الشيعاء من الملك المحفظ المتصدق به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببطلان رسم الشراء العدلي وبطلان كل ما يترتب عنه والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتنشيط عليه من الرسم العقاري وتقييد محله رسم الصدقة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن البائعة تملك النصف في الرسم العقاري موضوع الدعوى، وأن الإبطال كان ينبغي أن يقتصر على النصف الذي لا تملكه، مما كان معه ما قضت به استند على تعليل فاسد مبني على تحريف لوثائق الملف، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-602023/22682023/1/2/2021 يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتنشيط على القضية عملاً بالفصول 119 و 120 و 123 من قانون المسطرة المدنية، والبيان أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعاً من قبوله والإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-612023/22712023/1/2/2021 يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتنشيط على القضية عملاً بالفصول 119 و 120 و 123 من قانون المسطرة المدنية، والبيان أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعاً من قبوله والإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-622023/16132023/1/2/2020 البين أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين أبرم بإرادتهما في إطار القواعد العامة المنظمة لكراء الأشياء بمقتضى قانون الالتزامات والعقود، وهو محدد المدة وتجديده بعد انتهاء مدته يتوقف على إرادة الطرفين معاً، مما كان معه تعليل المحكمة المنتقد سليماً، والقرار على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-632023/18952023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 372 من ق.ل.ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن تستند إليه من تلقاء نفسه، والمحكمة عندما أسست ما قضت به على التقادم رغم أن المطلوب في النقض لم يتمسك به أمامها، يكون قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل المذكور، وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-642023/18962023/1/2/2020 إن الطاعن لئن استأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مع تعديله، فإن استئنائه اقتصر على أصل الدين دون فوائد التأخير والفوائد القانونية ولم يتم التمسك في المرحلة الاستئنافية بما ورد في النعي ولم تنقله الطاعنة بمقتضى طعنها لمحكمة الاستئناف التي ثبتت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمحكمة بذلك لا يمكن أن يعاب عليها عدم مناقشة ما لم يطرح نظامياً أمامها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-652023/20942023/1/2/2020 لئن كان كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، فإن استمرار المكثري في استغلال العين المكثراة يؤدي إلى تجديد العقد إذا لم يحصل من المكثري أي تنبيه أو أي عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد داخل أجل معقول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-662023/20952023/1/2/2020 البين أن مقال النقض جاء خالياً من بيان الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين وهو ما يعد إخلالاً بمقتضيات الفصل 355 من ق.م.م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض أسماء الأطراف العائلية والشخصية تحت طائلة عدم القبول، مما يستوجب معه التصريح بعدم قبول طلب النقض لمخالفته الفصل المذكور. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-672023/20992023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع فالأحكام لها حجيتها فيما تثبته من وقائع، والثابت من خلال الحكم المستدل به القاضي بفسخ عقد البيع أنه حسم في كون ما قضى به مرده إخلال الطاعنة بالتزامها بأداء المتبقي من الثمن، وبذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة بمقتضاه له حجيته الملزمة في الدعوى المنظورة ويحول دون مناقشة مبررات الفسخ من جديد، والمحكمة عندما بنت قضاءها على ذلك ورتبت عليه ما جاء في البند الثامن من عقد البيع من أن المبلغ الذي تسترجعه الطاعنة المخلة بالتزامها تخصم منه نسبة

100/15 من الثمن الإجمالي، يكون قرارها على أساس قانوني وفيه تطبيق سليم لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-682023/40032023/1/2/2021 الثابت من قرار محكمة النقض القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق أنه أثبت في تعليقه ما أعابه عليها من عدم مناقشتها تصميم التجزئة المرخص به وإجراء بحث على أرض الواقع وإن اقتضى الأمر بالاستعانة بخبير للتحقق ما إذا كان الوصف والمكان الذي اتفق عليه الطرفان قابلين للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة سيما وأنها أكدت في قرارها أن محل العقد قابل للتحديد مستقبلا استنادا لتصميم التجزئة المرخص به، مما كان على المحكمة وتماشيا والنقطة القانونية وأمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد أن ما اتفق عليه الطرفين قابل للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة، وأنها لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز من أين استقت يقينيا أن ما خلصت إليه يتوافق ومقتضيات العقد الرابط بين الطرفين المنصب على بقعتين ويطابق واقع تصميم التجزئة المرخص به، تكون قد أهملت ما جاء في النقطة القانونية وما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

24-01-692023/53782023/1/2/2021 البين من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-702023/16292023/1/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف

بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهبة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبنت (ف.ب.)، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-712023/23992023/1/2/2020 تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-722023/73372023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحققيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معلا ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-732023/75172023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحققيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معلا ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-742023/67622023/1/2/2021 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبررا لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على

وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-752023/69002023/1/2/2021 إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بتية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياخ في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزا ومحددا، مساحة، وموقعا، وحدودا، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-602023/12412023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعللا بما وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-612023/19722023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشي مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-622023/19742023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبينت من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالمهم وبت في حدود

طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتنازل الدعاوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-692023/53782023/1/2/2021 البين من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-702023/16292023/1/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهيئة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبت (ف.ب)، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-712023/23992023/1/2/2020 تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-722023/73372023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحققيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسس المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف

وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيابة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7517/1/2/2021

73/2023

24-01-2023

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهم فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيابة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-742023/67622023/1/2/2021 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبررا لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-752023/69002023/1/2/2021 إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بتية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياخ في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية

فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزا ومحددا، مساحة، وموقعا، وحدودا، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-602023/12412023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعللا بما وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-612023/19722023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتمشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبتت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-622023/19742023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبينت من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالهم وبت في حدود طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتناسل الدعاوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-632023/22212023/1/5/2021 ما دامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول على رخص السياقة الخاصة بالناقلة أداة الحادثة ولا الآجال المعتمدة للزاميتها، فإنه لا مجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة ولا مجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدًا على سريان الضمان، والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائمًا في النازلة يكون قرارها سليماً وموافقاً لمقتضيات المادة السابعة من مدونة السير والمادة الخامسة المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14.116. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-642023/22202023/1/5/2021 بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع نازلة الحال يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربدة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقاً للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المكتب المركزي باعتباره ممثلاً للمؤمنة الأجنبية في غياب للشركة المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارقاً لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-652023/22832023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 جاء قرارها سليماً مادام أن الطالب لم ينع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور. كما أنه وعملاً بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استناداً لمبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصاب ودخله وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-662023/23482023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعويض المقدم من طرف الطالبين بعلّة عدم وجود دعوى رائجة حالياً حتى يمكن لورثة الهالك مواصلتها لتعلق الأمر بحق شخصي دون أن تجيب على ما أدلى به الطالبون من وثائق تفيد أن مورثهم سبق له مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض عن نفس الحادثة بمسطرة قضائية انتهت بعدم القبول فجاء قرارها ناقص التعليل مادام أن من مات عن حق فلورثته مما يتعين معه نقض القرار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-672023/24432023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلة وعلى النحو الوارد بها فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يمكنها التمسك به لأول مرة أمام محكمة

النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-682023/24642023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بسبب عدم إشارتها للأجر الصافي للطالب كان قرارها سليماً مطابقاً للقانون لكون الشهادة المتمسك بها تضمنت الأجر الخام وليس الأجر الصافي مع أن هذا الأخير هو المعتبر في احتساب التعويض، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذار الطالب بالإدلاء بالشهادة المعتمدة في احتساب التعويض سيما وأن المنازعة في شهادة الأجر كانت من بين الأسباب المثارة في مقال استئناف المطلوبة شركة التأمين والوسيلتان على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2466/1/5/2021

69/2023

24-01-2023

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة مطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل، وهذه العلة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-542023/63882023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في

المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-552023/63912023/1/5/2021 إن الدعوى لا تتعلق بطلب النفقة الذي يقتضي ثبوت يسر المنفق وعسر المنفق عليه بل بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانها لما كان ينفقه الضحية عليهما تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمطلوبان أدليا بموجب إنفاق يبين أن الهالك كان ينفق على والديه، وأنهما فقدتا مورد عيشهما وبوفاته، والمحكمة تكون قد قدرته في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به، وقرارها سليم ومعلل وغير خارق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-562023/82692023/1/5/2021 لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع المادية لتحديد مسؤولية الحادثة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بحسن تقدير الوقائع، والمحكمة لما قضت بتحميل الضحية الدراجي ثلث مسؤولية الحادثة دون أن تبرز مساهمة هذا الأخير في وقوعها بشكل يتوافق مع الوقائع الثابتة بمحضر الحادثة والتي تفيد فقدان سائق السيارة التحكم في القيادة والاصطدام بالحواجز الإسمنتية وانقلاب سيارته ودون الأخذ بعين الاعتبار تأكيد مرافقته بأنه كان يسير بسرعة مفرطة تكون قد بنت دون أن تقدر الوقائع المعروضة أمامها تقديرا سائغا، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-572023/83332023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا صحيحا ومن جهة أخرى فإن ما أثير بخصوص المادة 152 من مدونة التأمينات إنما يتعلق بالمسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-582023/83762023/1/5/2021 إن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن

تشويه الخلقة بعلّة: "أن استحقاق التعويض عن تشويه الخلقة مشروط بعدم وجود عجز بدني دائم لدى المصاب يضطره إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية ما لم تكن نسبة العجز 10% أو أقل و .. أن نسبة العجز بملف النازلة 50%". والحال أن الخبرة الطبية التي اعتمدها في قضائها جاء بها بأن التشويه اللاحق بالضحية لم يكن له تأثير على حياته المهنية وبالتالي فلا تأثير لما قضت به بشأن ذلك على استحقاقه للتعويض عن الضرر المهني المرتبط بالعجز الجزئي الدائم مما يكون معه قرارها معللا تعليلًا فاسدا وخارقا للمقتضى المحتج به ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-592023/84902023/1/5/2021 البين أن الطالب أثار ضمن أسباب استئنافه بأن المدعي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة لأنه هو المتسبب في وقوعها طالبا الحكم بإخراجه من الدعوى والمحكمة بعدم جوابها على السبب المذكور سلبا أو إيجابا رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-512023/75162023/1/2/2021 بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م "إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء". والبين من الشهادة بعدم الاستئناف، أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جدية بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-522023/75242023/1/2/2021 إن الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة. والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-532023/41942023/1/2/2022 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، لإثبات حقوقه، ولما كان الطلب هو أداء الكراء وفسخ العقد واسترجاع المأذونية الذي اعتبر المطلوب في النقض الذي يدعي الحق لنفسه أنه المستحق لما يطالب باعتباره مكرياً، فإن المحكمة بما عللت به قرارها أن الطاعن تراجع عن منازعته في الصفة وأكد أنه أدى ما عليه من واجبات الكراء، تكون قد اعتبرت - عن صواب - صفته متحققة، ويبقى ما قضت به من أداء وفسخ العلاقة الكرائية قائم على أساس قانوني سليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4221/1/2/2022

54/2023

17-01-2023

إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على ما له تأثير على قضائها، وما ورد بالنعي لم يكن كذلك، مادام أنها تبنت في حدود طلبات الأطراف وما عرض عليها للنظر فيه يتعلق بالمديونية التي أساسها الاعتراف بالدين، كما أن التقادم الذي طال الدعوى أغنى المحكمة عن مناقشة موضوع المديونية أو أية وثيقة أخرى، وأن المطالبة المتمسك بالتحقيق فيها باعتبارها قاطعة للتقادم ليست كذلك، ففضلاً عن أنها تمت بعد أن تحقق تقادم الالتزام، فإنها لا تشكل إجراء قاطعاً عملاً بالفصلين 381 و 382 من ق.ل.ع، وتصدى المحكمة لموضوع القضية هو رفض ضمني لإجراء أي تحقيق، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-552023/49772023/1/2/2022 بمقتضى الفصل 690 من ق.ل.ع فإن استمرار

المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والطاعة بادرت على إشعار المكثري المطلوب في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد مما يحول دون ذلك، وأن استمرارها في قبض الكراء فضلاً عن أنه مقابل الانتفاع بالمأذونية المستحقة الطاعة مادامت بيد المطلوب في النقض، فإنها لا تصلح دليلاً على التجديد بعدما عبرت الطاعة عن عدم رغبتها في التجديد، مما يبقى تعليل المحكمة فاسداً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-412023/30292023/1/2/2020 إن حسن النية أو سوءها ليست لها عبرة في

نازلة الحال مادام البيع قد انصب على ملك الغير، مما لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصل 477 المحتج بخرقه، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-422023/30322023/1/2/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون تبنت تعليلاته التي جاء فيها أن الطاعنة لا تنازع في تسلمها واجب الانخراط ومبلغ الدفعة الأولى، وأن الاتفاق مع المطلوب على جلب منخرط آخر لتعويضه لا مبرر له مادامت الطاعنة قد أرجعت جزءا من المبلغ للمطلوب، وفي ذلك دليل على موافقتها على الانسحاب من الودادية، ويبقى تعليلها بخصوص ما تضمنه القانون الداخلي من التزام المنخرط عند انسحابه من إحضار منخرط جديد لتعويضه تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-432023/30342023/1/2/2020 بناء على الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء طلبات من ضمنها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم. والبيّن أن قيمة موضوع الدعوى تقل عن المبلغ المذكور، مما يكون طلب الطعن بالنقض المقدم بشأنه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-442023/104722023/1/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تصدق بأملكه لزوجته، في وقت كان مدينا للمطلوب في النقض بمبلغ مالي، فإن ذلك كان كافيا لإبطال عقود الصدقة، لما ترتب عنها من تقليص للضمان الذي يقره القانون لفائدة الدائن المطلوب في النقض، ولم تكن في حاجة لاعتماد الصورية، ولا للبحث في قيامها، ما دامت لا تعد شرطا لإعمال الفصل 1241 من ق.ل.ع، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-452023/13402023/1/2/2020 البيّن أنه خلافا للنعي، فإن الطاعن أثار فقط ضمن استئنافه عدم احترام المطلوب في النقض للفصل 10 من العقد النموذجي، وهو ما ردت عليه المحكمة بتعليلها المنتقد بالنعي، وبخصوص باقي مواد العقد المذكور، فإنه فضلا عن كون الوسيلة لم تحدد المواد التي تم إغفالها وعدم مناقشتها مما يجعلها غامضة ومبهمة، فإن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، وغير مقبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة في فرعها الأول غير جديرة بالاعتبار، وفي الباقي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-462023/13492023/1/2/2020 البيّن أن الطاعن أثار كون عقد الكراء الرابط بين الطرفين محدد المدة وقابل للتجديد الضمني، وبأنه استمر في استغلال المأذونية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولم توجه له المطلوبة في النقض أي إشعار قبل انتهاء مدة العقد، مما يكون معه العقد قد تجدد ضمنا عملا بالفصل 689 من ق.ل.ع، مادام أنه لم يتوصل من المطلوبة

بالإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد إلا بعد حوالي خمسة أشهر عن تاريخ انتهائه، والمحكمة لما قضت بإنهاء عقد الكراء على الرغم من تجددته ضمناً، تكون قد خرقت الفصل المحتج به، وعللت قضاءها تعليلاً فاسداً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 17-01-472023/16282023/1/2/2020 بمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 12-106 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة لبيت الجمع العام في مسائل من بينها، تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل الطاعنة لقضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليماً، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-492023/6242023/1/2/2020 مادام الثابت قانوناً أن إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بعد استنفاد إجراءات التبليغ، فإنها تكون قد تمت قبل ذلك حسب البين من خلال محضر الامتناع عن التنفيذ، ويكون معه إيداع طلب النقض خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق.م.م، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-502023/69022023/1/2/2021 إن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت عملاً بالفصل 38 من ق.ل.ع يهم التصرف الذي يطال حقوق الحاضر أو يعلم بحصوله، والأمر في النازلة لا يتعلق بذلك وإنما بتغيير وجه استغلال ملك خاضع لنظام ملكية المشتركة حدد ما خصص له ولا يعتبر معه السكوت رضى بوضع مخالف لما تم إقراره بمقتضى القانون، مما لا مجال معه للتمسك بالمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-482023/6232023/1/2/2020 لما كان البائع طبقاً للفصل 546 ق.ل.ع ملزم بضمان الاستحقاق في حالة الانتزاع بفعل السلطة، إذا كان فعلها مبنياً على حق سابق ثابت لها يخولها احترامه، وكان نزع الملكية سابق على عقد البيع، ولا يمكن إعفاؤه بادعاء إمكانية علم المشتري، أو العدول الذين حرروا عقد البيع، لأنه التزام يقع على عاتق البائع الذي عليه أن يعلم المشتري بسبب الاستحقاق حسب الفصل 544 من ق.ل.ع، الذي جعل إخفاء سبب الاستحقاق تدليساً في حق المشتري، مما كان معه على المحكمة أمام ما هو معروض عليها، أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد من حقيقة علم البائع، وتبليغه مشروع التصميم و الشروع في نزع الملكية، وأنها لما لم تفعل بتبرير ما جاءت به من تعليل، تكون قد

أهملت ما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل، وعرضه للنقض.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-312023/105372023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
أعرضت عن البحث في توفر شرط عدم تملك المطلوبة لمحل كاف لحاجياتها بوثائق عدلية أو
إدارية تفيد ذلك، واقتصرت في قضائها على مضمن اللفيف المستدل به وعلى وثائق تفيد سكنها
لدى الغير والتي على حالتها لا تفي بإثبات عنصر الاحتياج وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في
إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية للتأكد من الاشتراط الذي اقتضته المادة 49 من
القانون رقم 67.12 مع تكليف من يجب لإثبات ادعائه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة
انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-322023/106832023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا لطلب
إعادة النظر في قرار محكمة النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-332023/77112023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 444 من ق.ل.ع لا تقبل في
النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ويستثنى
من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد
الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-342023/84292023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
بنت في الدعوى على أساس وجود مقال استئناف أصلي للطاعنين واستئناف فرعي للمطلوب
ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم وإجراء مقاصة فيما بين الطرفين ودون أن تبين أسباب الطعن
بالاستئناف الفرعي وما إذا كان الاستئناف المذكور على فرض وجوده قد بلغ للطرف
المستأنف أصليا، خاصة وأن وثائق الملف على حالتها لا توجد بها نسخة من الاستئناف
الفرعي المذكور، وبذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات المتمسك بها مما عرضه للنقض
والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-352023/49982023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
استندت في قضائها على عدم أداء الطاعة لكامل الوجيبة الكرائية الواردة بالإنذار بالسومة
القديمة أو الجديدة ولم تبين وجه التناقض فيما خلصت إليه بداية من كون وجيبة الكراء
المذكورة مؤداة بالسومة القديمة وداخل الأجل، ولم تبحث في تبليغ الطاعة بالقرار القاضي
بالزيادة في السومة الكرائية في إطار مسطرة التنفيذ وقبل التوصل بالإنذار أو بمناسبة
إجراءات تبليغه وترتب عن ذلك الامتناع عن تنفيذ مقتضاه وحتى تمكن محكمة النقض من
بسط رقابتها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-362023/72172023/1/6/2019 البين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم

يدل بالمذكرة التفصيلية التي طلب حفظ حقه في تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م، وبالتالي فإن ما بقي قائما هو ما يعيبه على القرار من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، دون بيان الأسباب والمآخذ التي يعيبها على القرار، ولذلك تكون معه الأسباب المذكورة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-372023/101742023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكدت من الأداء عن المدة المطلوبة بالإندار والذي ينتفي معها المطل المبرر للأداء والإفراغ، ومن أداء المدة المطلوبة بموجب المقال الإضافي، تكون قد استبعدت الخبرة الحسابية وموجب التقادم المتمسك به، جاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-382023/103172023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمعطيات الملف، وتبين لها أن جزء من المدة المطلوبة في الإنذار والتي لم يطلها التقادم غير مؤداة، واعتبرت المطل المبرر للإفراغ قائما، جاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-392023/4342023/1/6/2020 إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-402023/4352023/1/6/2020 إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-412023/92022023/1/6/2019 البين من مقال استئناف الطاعن أنه اقتصر في أسبابه على المنازعة في توصل محاميه بعد إخراج القضية من التأمل خلال المرحلة الابتدائية وطلب في مستنتجاته أساسا إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالإفراغ. وبذلك فإن الطاعن لم يعرض لمناقشة واقعة أداء واجبات الكراء واقتصر على طلب إلغاء الحكم في شقه المتعلق بالإفراغ، ويبقى ما ورد في وسيلة النقض على حالتها لم يسبق إثارته في أسباب الاستئناف ولا يمكن التمسك به لأول مرة أمام

محكمة النقض وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
17-01-422023/62092023/1/6/2022 المقرر بمقتضى الفصل 353 من قانون
المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح
بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة
باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة
الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض ملف
عدد :

17-01-432023/22402023/1/6/2022 إن تحديد الإكراه البدني قد تحكم به المحكمة
قبل اكتساب حكمها لحجية قابلية التنفيذ وأنه فضلا على كون الطاعن لم يدل بما يفيد عدم نهائية
الأمر سند التنفيذ، فإن موضوع هذه الدعوى يتعلق بتحديد الإكراه البدني وليس المنازعة في
صحة ما قضى به الأمر المستند عليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت
على النحو الوارد بمنطوقه، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير وجيه. اجتهادات
محكمة النقض ملف عدد :

17-01-432023/29532023/1/7/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع لسلطة المحكمة
التقديرية باعتبار نوع القضية وأهميتها والمدة التي استغرقتها والجهد المبذول فيها من طرف
المحامي في إطار الدفاع عن موكله من حيث تقديم المقالات وتحرير المذكرات ونوعيتها
وحضور الجلسات وما تتطلبه من تنقلات والنتيجة المتحصل عليها طبقا لمقتضيات الفصل 51
من قانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-442023/15982023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت بإبطال عقد الصدقة
لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، تكون قد أقامت قضاءها على أساس
قانوني، وعللت قرارها تعليلا سائغا كافيا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وما
أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-452023/22432023/1/7/2021 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، ويعد
المتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد
إدلاء المتعرض بحجة صحيحة مقبولة شرعا وسليمة من المآخذ، والمحكمة مطالبة كلما أحيلت
عليها بالبت فقط في نطاق وحدود المنازعة المعروضة عليها، وهو مدى صحة التعرضات من
عدمها استنادا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-462023/38652023/1/7/2021 يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة
للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو
تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني عملا بمقتضيات المادة 61 من القانون المنظم
لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-472023/58152023/1/7/2021 المقرر أن شروط صحة الدعوى المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، من صفة ومصلحة وأهلية، هي شروط صحة الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-322023/51852023/1/7/2021 المقرر أن الحوز باعتباره شرط صحة في الصدقة يثبت بمعاينة العدلين إخلاء المتصدق للدار المتصدق بها من شواغله ثم عدم عودته إليها قبل سنة من إخلائه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-342023/57992023/1/7/2021 المقرر قانونا وقضاء أن المتعرض في نزاع التحفيظ العقاري هو من يقع عليه عبء إثبات صحة تعرضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-362023/41742023/1/7/2020 المقرر أن انطباق الحجج من عدمه إنما يتحقق بالبحث بواسطة المستشار المقرر بعين المكان مع الاستعانة بمهندس طوبوغرافي إن اقتضى الحال والاستماع إلى الشهود، للتأكد من الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه ومن انطباق حجج الطرفين عليه من عدمه وممن بيده حيازته، مع ترتيب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه بحثها بعين المكان، والمحكمة لما لم تقم بالإجراء المذكور تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-392023/20922023/1/7/2022 إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملا بمقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-402023/59012023/1/7/2019 لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقييم دلالة المستندات المقدمة إليها من طرف الخصوم فإن محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-412023/45362023/1/7/2020 المقرر قانونا أن الحبس المعقب هو ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية عملا بمقتضيات الفصل 108 من مدونة الأوقاف. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-422023/1582023/1/7/2021 إن تأسيس الرسم العقاري لا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة وقت تحفيظه دون ما

عداها من الحقوق غير المقيدة طبقا لمقتضيات الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-62023/2392023/7/2/2019 إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدره وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-52023/292023/7/2/2019 لما ثبت للمحكمة أن حالة الشياخ قائمة وانتدبت خبيراً لإجراء القسمة بين المشتاعين، والطاعتان ارتضيتا ما انتهت إليه وفق ما تفصح عنه مذكرتهما بعد الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت بطلبات الطاعتين، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-142023/74642023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى رسم ملكية المطلوبين وألفته صحيحاً مستجمعا لشروطه المعتبرة شرعا وينطبق فيما تشهد به على المدعى فيه حسب ما عاينته المحكمة وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على عماد يحمله وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-132023/49442023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت استئنائه فنشرت الدعوى أمامها من جديد مما يتعين عليها النظر في موضوعه، وإذ هي قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أنه تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرفها أنه تم تنفيذ الحكم الابتدائي وأن دعوى المستأنف أصبحت غير ذات موضوع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-122023/10902023/7/2/2019 بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية " ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. ويمكن للمحكمة عند تقديم مقال أو تقديمه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف " ومقال الطعن بالنقض وإن رفع من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض فإنه موقع نيابة عنه من

طرف محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض مما يتعين معه التشطيب على القضية.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-12023/36642023/7/2/2019 المقرر أن شرط النعي يجب أن يكون واضحا نافيا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا المقالات الإصلاحية التي لم تنظر فيها المحكمة فكان ما بالنعي غامضا ومبهما ومن ثم غير مقبول، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-22023/39452023/7/2/2019 لما كان تقويم العقار تمهيدا لبيعه بالمزاد مجرد ثمن لانطلاق المزايدة والتي بها لا به تحدد قيمته، فإن المحكمة لما اعتبرته كذلك والتفتت عن طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء خبرة ثانية وقضت بتأييد الحكم بقسمة التصفية مع اعتماد ثمن انطلاق البيع المحدد من طرف الخبير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-32023/43562023/7/2/2019 من المقرر في قضاء النقض أن القسمة الرضائية منتجة لآثارها بين أطرافها في إنهاء حالة الشيع ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها، والمطلوبان دفعا بوقوع القسمة في المدعى فيه واستدلا على ذلك بعقد المخارجة المذكور قبله والطاعن أحد أطرافه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القسمة منتجة في الدعوى وإن لم تقيد بالرسم العقاري محلها ورتبت آثارها لإنهاؤها حالة الشيع بين أطرافها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-42023/43702023/7/2/2019 إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلّة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-702023/21282023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف وعوض مناقشة مدى

ارتكاب الطالب الأول للحادثة على ضوء الحجج والأحكام الجنحية المعروضة عليها اعتبرت الدفع مردودا على صاحبه وغير جدي وتبنت علل الحكم الابتدائي التي لم تلتفت إلى الأحكام المستدل بها وهذا بالرغم من حجيتها القانونية ومن كونها تلزم القضاء المدني في حدود ما فصلت فيه فتكون بذلك قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-712023/22222023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما تأكد لها من وثائق الملف عدم تقديم المطلوبين لدعوى الشغل وتبنت في النازلة تكون ضمنا قد أعملت مقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والمنصوص عليها بمقتضى القانون 12-18 والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها، الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتمشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما أثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-722023/22822023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية والكاملة للأطراف. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لم يتضمن عنوان المطلوبين فيكون ناقصا من تحديد المواطن الكامل ومعيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-732023/67392023/1/5/2021 إن مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير مؤطر بالمادة 134 من مدونة التأمينات ولا يدخل ضمن ذلك طلب التعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن حادثة سير، ومحكمة الاستئناف التي أثار أمامها الطاعن مقتضيات المادة 134 المذكورة واكتفت بالقول بأن الحادثة وقعت في إطار ظهير 1984/10/02 وتمت المطالبة بالتعويضات البدنية والخسائر المادية المنصوص عليها به، جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي ولانعدامه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-742023/69322023/1/5/2021 إن مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م أوجبت

على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة وألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاءهم أو بعد التأكد من نوصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة المطعون في قرارها عللته: "بأن الخبير أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعنة ووكيلها وتوصلهما بذلك"، والحال أن الوثائق المعروضة عليها ليس من بينها ما يفيد استدعاء الخبير للطالب بطريقة قانونية مما يكون معه ما أثير واردا على قرارها ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-752023/76202023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة الحسابية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية بعللة أنها بنيت على تصريحات الضحية ليس إلا ولم يتم تعزيز هذه التصريحات بأية وثائق ثبوتية والحال أن تقرير الخبرة المعروضة عليها مرفق بشهادة إدارية تثبت مزاوله الطالب لحرفة البناء تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-762023/87252023/1/5/2021 إن الطالب تمسك بكون سائق الدراجة النارية التي كان محمولا عليها سبق له أن استصدر ضد صندوق ضمان حوادث السير حكما قضى له بالتعويض وأدلى بوصل مخالصة يفيد أداء الصندوق المذكور لمبلغ التعويض المحكوم به. والمحكمة بعدم مناقشتها للوثيقة المذكورة على الرغم مما لها من تأثير على قضائها بخصوص ثبوت مادية الحادثة، جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/5/1/5934

2023/77

2023-01-24

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ومقال الطعن بالنقض أسس على مناقشة الاستثناء من الضمان في الوسيلة الأولى، وهو ما كان يوجب تقديمه ضد المقابلة المؤمن لها كطرف رئيسي مادام المثار في الوسيلة المذكورة يمس مصلحتها، وتقديمه في غيابها يجعله ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة وغير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/1/6386

2023/78

2023-01-24

إن عدم استدعاء الخبير للمسؤول المدني غير مؤثر ما دام أن المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك تنص على أنه في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة واستدعاء الأول يغني عن استدعاء الثاني، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/1/6390

2023/79

2023-01-24

إن تقدير مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يخص سلامة التعليل، ومحكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي وأعدت توزيع نسبة مسؤولية الحادثة بأن حملت الحارس القانوني للسيارة الثلثين وأبقت نسبة الثلث على عاتق الولي القانوني للراجل القاصر بعلّة أن "الولي القانوني للضحية القاصر يتحمل نصيباً أكبر من المسؤولية مما حمله له الحكم المستأنف باعتباره ترك طفلاً صغيراً لا يتجاوز سنه أربع سنوات ونصف بتاريخ الحادثة يعبر طريقاً معبداً بمفرده جرياً وبدون انتباه، تكون قد بررت بتعليل سليم ولم يشب قرارها أي تناقض والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-802023/63952023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف قد علنت قرارها بعلّة مفادها أن الخبير استدعى الأطراف وفقا للقانون، وهو تعليل سليم مادام أن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تفيد أن الطالبة توصلت باستدعاء الخبير وتخلفت عن الحضور، والشق من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-812023/84962023/1/5/2021 إن الطالب أثار في عريضة النقض بأن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للضحية المطلوبة بالتعويض مع الإشهاد بإدخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والحال أن هذا الأخير لما استأنف الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، ومادام القرار المطعون فيه قد استجاب لما دفع به الطالب ضمن أسباب استئنائه فإن مصلحته في الطعن فيه بالنقض منعدمة والطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-822023/87262023/1/5/2021 يجب أن يقدم مقال النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-832023/87322023/1/5/2021 إن عدم الجواب على الدفوع المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والطاعن ركز ضمن أسباب استئنائه على إغفال الحكم الابتدائي الحكم لفائدته بالتعويض عن الضرر المهني طالبا إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وبعد التصدي الحكم له بالتعويض عن الضرر المذكور والمحكمة بعدم جوابها على ذلك سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-842023/87382023/1/5/2021 لما كان الإشعار بأداء صائر الخبرة بمكتب المحامي يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني مادام اختيار المتقاضي لمحاميهِ وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م فإن المحكمة لما قررت صرفت النظر عن إجراء خبرة طبية لأن الضحية استتكتف عن أداء صائرها رغم إشعار نائبه تكون قد طبقت المقتضيات أعلاه تطبيقا صحيحا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-852023/87402023/1/5/2021 إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلّة أنها تتضمن الأجر الخام للضحية ولا تتعلق بالأجر الصافي الواجب اعتماده فإنها

تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مادام المعتمد في احتساب التعويض في إطار ظهير 1984/10/02 هو الدخل الحقيقي للضحية ولم تكن ملزمة قانوناً بإنذار الطالب للإدلاء بشهادة أجر أخرى وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-612023/38782023/1/7/2021 لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومية أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب عملاً بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-622023/42432023/1/7/2021 تثبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-632023/44682023/1/7/2021 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملاً بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-642023/81342023/1/7/2021 لا يكون طلب إعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض قائماً إلا إذا توفرت فيه إحدى الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-532023/44922023/1/7/2021 بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تثبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه" ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، كما أنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات على مطالب التحفيظ، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-542023/47072023/1/7/2021 المقرر أن الطعن كالدعوى يجب أن تتوفر في مقدمه المصلحة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-552023/48932023/1/7/2021 يعتبر الطرف المتعرض مدعياً ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ولا يمكن للمحكمة مناقشة حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بحجج مقبولة شرعاً عملاً بمقتضيات الفصلين 37 و 45 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-562023/11452023/1/7/2020 المقرر أن ظهير المصادرة رقم 1.58.103 بتاريخ 27 مارس 1958 ينقل الملك المصادر للدولة بقوة القانون. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-572023/11492023/1/7/2021 المقرر أن المحكمة تبت في قضايا التحفيظ كما أحوالها عليها المحافظ على الأملاك العقارية، وأن قاضي الموضوع لا يملك حق الفصل بين المتعرضين بل ينظر بين هؤلاء وطالبي التحفيظ. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-582023/4832023/1/7/2021 إن تطبيق الحجج وبيان من بيده العقار وحيازته لا يمكن للمحكمة النزول عنهما لفائدة الخبير إلا في المسائل الفنية التي تستوجب الاستعانة بمهندس مساح طوبوغرافي طبقا للشروط المحددة في الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-592023/58052023/1/7/2021 إن مسطرة التحفيظ العقاري مسطرة خاصة إذ نصت مقتضيات الفصل 109 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 0714 أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-602023/38572023/1/7/2021 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض يعد مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة صحيحة مقبولة شرعا وقانونا وسليمة من المآخذ، ومحكمة التحفيظ لا تبت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشتملاته، وأن إجراء بحث أو الوقوف على عين المكان من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-482023/38832023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تبين علاقة الأشخاص المشار إليهم ضمن تعليلها بالطاعنة باعتبارها هي من قدم طلب تحديد الأتعاب في مواجهتها دون غيرها، وهي من طعنت في المقرر الصادر بتحديد أتعاب المطلوب في الملفات الثلاثة التي ناب فيها عنها كما هو مشار إليه ضمن مقرر تحديد الأتعاب، تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليله، فجاء قرارها معلا تعليلنا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-502023/53982023/1/7/2021 المقرر أن تقديم طلب تحديد الأتعاب من طرف المحامي يجد سنده في التكليف والتوكيل وذلك بصرف النظر عن استفاد من المجهود.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-512023/59712023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى ما ثبت لها من المعاينة المنجزة على الممر موضوع التعرض، واستبعدت ما ورد بعقد الشراء المستدل به من طرف الطاعن، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم أدلة الدعوى لاستخلاص قضائها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-522023/7572023/1/7/2021 يبيت الرئيس في الطلب داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبيت داخل أجل شهر. لا يقبل هذا الحكم أي طعن عملا بمقتضيات المادة التاسعة من القانون 42/10 الصادر بشأنه الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 2011/08/17. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-712023/2642023/1/6/2020 للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية عملا بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-602023/77172023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-612023/77232023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-622023/77302023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء"، والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع

على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-632023/77312023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-642023/77352023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-652023/78982023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-662023/78992023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون

الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفق عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 4046/1/6/2019

67/2023

24-01-2023

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن اشتراط إثبات عدم شغل محل في ملك المطلوب إسمكانه أو عدم كفايته لحاجياته العادية ينصرف أيضا إلى طالب الإفراغ، ولا يستفاد أن المطلوب قد أقام الدليل على تحقق الاشتراط المذكور لفائدته. وبذلك فإن المحكمة لما لم تبحث في موجب توفر طالب الإفراغ على محلات في ملكه ورهن إشارته، أو في كون ما تحت يده غير كاف لحاجياته العادية وحاجيات المطلوب إسمكانه على ضوء ما أدلى به أمامها من شهادة الملكية للرسم العقاري، وأنها لما ثبتت في الدعوى استنادا لمجرد ادعاء كون المطلوب إسمكانه يكتري لدى الغير، دون التأكد من موجب الاحتياج حسبما تؤسس له المادة 49 المذكورة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-682023/101732023/1/6/2019

بالإنذار بالأداء وفي عدم وفائها بالوجبة الكرائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفسها مختصة واستندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنذار بالأداء وتحققت من المطل الموجب للإفراغ، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و 255 من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم 67.12، وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-692023/2482023/1/6/2020

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه

للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكاف لحاجياته يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكه ورهن إشارته وكاف لحاجياته العادية، ولا يعتبر الدفع بالتواجد بديار المهجر حجة على تحقق الاشتراط المذكور، ولا يستفاد أن المطلوبة أدلت بما يفيد أنها لا تتوفر على محل شاغر وكاف لحاجياتها العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة المقتضيات المذكورة، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من ق.م.م، للتأكد من عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ على ضوء ما اقتضته المادة 49 من القانون المذكور مع تكليف من يجب للإدلاء بما لديه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-702023/2522023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن عدم كفاية ما يشغله طالب الإفراغ لحاجياته العادية يخضع لسلطة تقدير المحكمة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-442023/77102023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-452023/77142023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-462023/77162023/1/6/2019 يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء عملا بمقتضيات الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-472023/77192023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل

364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-482023/77202023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم
مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل
364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-492023/77252023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا
إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف
يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية
للمداولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-502023/101792023/1/6/2019 لأن كان نص الإشعار قد تضمن الفصل 15
من ظهير 1980/12/25 لا ينال من حججه ما دامت أن المقتضيات الواردة به لا تخالف تلك
التي جاء بها القانون رقم 67.12، فإن خطأ الخصوم في ذكر النص القانوني الصحيح لا أثر له
ما دام أن المحكمة هي الملزمة بإعمال القانون الواجب التطبيق بصريح الفصل 3 من ق.م.م.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/1495

2023/51

2023-01-24

البيّن أن الطاعنة تمسكت بكون الأمر التمهيدي لم تتم الإشارة فيه إلى وجوب اطلاع الخبير
على ما يثبت المساحة الحقيقية للمحل، وأن ما اعتمده هذا الأخير مرده حكم ابتدائي مستأنف
وتصريح مجرد من ممثل المطلوبة فتجاوز بذلك المهمة المسندة إليه، والمحكمة مصدر القرار
المطعون فيه لما اعتمدت التقرير التكميلي وأعرضت عن مناقشة الدفع المثار وما إذا كان
الخبير تجاوز المهمة حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة
انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7715

2023/52

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعة،
وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم
وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

7721/1/6/2019

2023/53

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعة،
وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم
وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
24-01-542023/77222023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا
إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف
يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية
للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7724

2023/55

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7727

2023/56

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7728

2023/57

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7729

2023/58

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2019/6/1/81592023/592023-01-24 المقرر بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري استرداد العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن هذه المقتضيات اقتضت اشتراطا على المكري إثباته وهو إقامة الدليل على كونه لا يتوفر على محل شاغر مملوك له ورهن إشارته، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف للحاجيات العادية للابن المراد إسكانه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/2/2/2872023/352023-01-24 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تؤسس قضاءها بالتعويض على حجية الحكم الزجري المستدل به من طرف الطاعن، وإنما أسسته على ما استخلصته من البحث المجرى بجلسة الصلح من قيام مسؤوليته في إنهاء العلاقة الزوجية ورتبت على ذلك الحكم بالتعويض لفائدة مفارقتة، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/2/2/3632023/362023-01-24 لئن كانت مصاريف تدرس الأبناء تعتبر من مشتملات النفقة، فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من الحكم بها مستقلة عن باقي المستحقات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

2022/2/2/6082023/372023-01-24 تستحق الزوجة، نفقتها ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-382023/6132023/2/2/2022 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ نفقة الأبناء الثلاثة بالنظر لسنهم وازدياد حاجياتهم اليومية بتقدمهم في السن، كما حددت مبلغ متعة المطلوبة بالنظر لمدة الزواج ومدى مسؤولية الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي أصر على إنهاؤها، في حين تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، وكذا دخله، طبقا لمقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-12023/7412023/7/3/2021 إن تشكيلة الهيئة من النظام العام، وأن محكمة النقض إذا قضت بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-22023/10692023/7/1/2021 إن المحكمة تأكد لها أن طالب التحفيظ تملك العقار بالشراء عن طريق المزاد العلني، وأن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بدعوى الاستحقاق الفرعي للعقار موضوع المزاد العلني الراسي على المطلوب -طالب التحفيظ- وانتهت بعدم القبول، واستخلصت من ذلك عن صواب أن محضر إرساء المزاد العلني هو سند ملكية لفائدة طالب التحفيظ، وأن الطاعنين لم يثبتوا أن العقار الذي بيع لطالب التحفيظ تنفيذا للحجز التنفيذي ليس هو العقار موضوع المطلب، وترتبيا على ذلك لم تكن المحكمة ملزمة بسلوك أي إجراء للتحقيق غير منتج للفصل في النزاع وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/300

2023/12

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/3/7/1859

2023/15

2023-01-24

الثابت أن الطاعن عزز تعرضه بشراء مبني على ملكية البائعة له، وقد تأكد للمحكمة من خلال المعاينة التي أنجزتها بمساعدة خبير أن حجة المطلوب في النقض تنطبق على الجزء محل التعرض، كما تأكد لها أن الحيازة بيده وهو الذي يستغل محل النزاع، وأنه لا مجال للتمسك بكون الأحباس لا يحاز عليها لأن ذلك يقتضي أن يكون الملك ثابت للأحباس وهو الأمر الذي عجزت الطاعنة عن إثباته، والمحكمة بما نحت يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/4253

2023/7

2023-01-24

لا يلزم من صدور حكم بعدم الإدانة جنحيا بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، عدم إمكانية الاستناد للوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي المذكور في نطاق الدعوى المدنية التي تم إيقاف البت فيها، مادام أن الحجية المقررة للأحكام القضائية في نطاق الفصل 418 من ق ل ع تنسحب حتى للأحكام الجنحية. والمحكمة المطعون في قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بتخلي المحكوم عليهم على المدعى فيه استنادا على ما ثبت لها من خلال إفادة شهود البحث المنجز من طرفها وكذا المستمع إليهم من طرف القاضي الجنحي في نطاق سلطتها في تقدير وسائل الإثبات من حيازة المطلوبين للمدعى فيه بواسطة الغير وإخلال الطالبين بالحيازة المذكورة، والذي لم يكن محل نعي من الطالبين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

24-01-82023/72862023/7/3/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والثابت من مقال الطاعنين أنه قدم خاليا من أسماء الورثة الطالبين وكذا المطلوبين، مما يكون معه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-92023/39372023/7/3/2020 لتتحقق سببية البت يتعين أن يتعلق الأمر بنفس الأطراف والموضوع والسبب وأن تقام الدعوى منهم وعليهم بنفس الصفة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4434/7/3/2020

6/2023

24-01-2023

إن الطاعن باعتباره متعرضا يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه تجاه طالب التحفيظ، وأن حجج هذا الأخير لا تناقش إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3823/7/3/2020

5/2023

24-01-2023

يعتبر المتعرض مدعيا يقع إثبات ما يدعيه من حقوق ما لم يكن هو الحائز للعقار موضوع مطلب التحفيظ، حتى ولو كانت حيازته عرضية وغير هادئة، بحيث يصبح طالب التحفيظ في مركز المدعي وعليه يقع عبء الإثبات.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-42023/38022023/7/3/2020 إن الطاعنة باعتبارها متعرضة يقع عليها إثبات

تعرضها بحجة مستوفية لشروط الملك، وأن اعتمادها في التعرض على كون العقار ملك مخزني بموجب المرسوم رقم 2.89.912 الصادر بتاريخ 1990/02/28 المغير للمرسوم رقم 2.83.346 الصادر بتاريخ 1983/05/30 المحدد للأحياء التي تملك فيها الدولة حق الأصل، فإن ذلك يقتضي ألا يكون العقار مملوكا للغير، وملكية رقبته ثابتة للدولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-32023/10932023/7/3/2021 إن إقرار الطاعن بالقسمة ملزم له، وأن القسمة

المنجزة تكون نافذة تجاه أطرافها وخلفائهم ما لم يتم إلغاؤها رضائيا أو قضائيا حالة ثبوت موجبات إبطالها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-72023/3472023/7/3/2022 إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا

ويشطب بمقتضاه على القضية عملا بمقتضيات الفصول 2 و 119 و 120 و 350 و 380 من قانون المسطرة المدنية. ولما كان التنازل منصب على حق مسموح للطالب بالتخلي عنه ويملك حق التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، فإنه يترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-142023/12452023/7/3/2020 بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ

العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته

ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة لاستحقاق المدعي فيه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-282023/29172023/7/2/2019 المقرر أن الشفعة بين الشركاء هي على الأنصباء كما لخليل في المختصر: "وهي على الأنصباء، وترك للشريك حصته". والطاعن دفع بأنه كان شريكا في المدعي فيه قبل شراء الحصة المشفوعة وهو ما تؤكد شهادة الرسم العقاري المرفقة بالمقال الافتتاحي للمطلوبة والتي يفيد ظاهرها أنه مالك على الشيعاء، والمحكمة لما ردت دفعه ملتفتة عن النظر في شهادة المحافظة على الأملاك العقارية والتي تتضمن تاريخا لتسلسل التقييدات رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية وفق القاعدة المومأ إليها أعلاه، لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا، فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-292023/71552023/7/2/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبين من مقال الطعن بالنقض أنه لم يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين رغم التنصيص عليه بالقرار مما جاء خارقا للفصل المذكور ووجب بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-252023/39982023/7/2/2020 المقرر أن مما تقتضيه قوة الشيء المقضي به وفقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة عليهم بنفس الصفة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى دفع المطلوبين بقوة الشيء المقضي به تأسيسا على الحكم المستدل به، دون نظر في أطراف الدعيين وهل الأولى تشمل كل أطراف هذه الدعوى لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-262023/222023/7/2/2019 إن الطعن كالدعوى شرطه الصفة؛ والبين من القرار المطعون فيه صدر ضد الطرف المستأنف بناء على استئنائه بذات الاسم، ومقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار، كما بدى حاجته، وبالتالي تكون صفته في الطعن غير ثابتة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-272023/2342023/7/2/2019 المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في قراراتين مختلفين من حيث الموضوع بمقال واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها بأن الطعن بإعادة النظر ينصب على قراراتين مختلفين من حيث الموضوع وقضت بعدم قبول طلب إعادة النظر، تكون قد بنت قضاءها على أساس فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-162023/61362023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يوجه ضد جميع الشركاء المحكوم لهم. ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد أغفلوا بمقالهم توجيه دعواهم ضد بعض المحكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه ولم يتم إدخالهم في دعوى النقض يكونوا قد خرقوا القاعدة أعلاه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنهم.

24-01-172023/61372023/7/2/2019 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت، ما لم يصدر نص صريح يقضي بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، ومن تم فالقرار متى كان غاييا بالمفهوم القانوني للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وأن البين من القرار المطعون فيه أنه صدر كذلك في حق الطاعنين وإن وصف بالحضوري إذ الوصف للقانون لا للمحكمة وبعد صحة الطعن لا ترى المحكمة وجهها للاستجابة للملاحظات الشفوية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنهم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-182023/82212023/7/2/2019 إن شرط النعي أن يكون واضحا نافيا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا الدفوعات الجوهرية التي أثرت من قبلهم ولم تجب عنها المحكمة فكان ما بالنعي غامضا ومبهما ومن ثم غير مقبول والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-192023/2322023/7/2/2019 المقرر أن القسمة يجب أن تنهي حالة الشياخ، وأنه بنص المادة 317 من مدونة الحقوق العينية "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز"، والطاعنون دفعوا بوقوع قسمة رضائية بين الطرفين واستقل كل واحد بنصيبه وبنى فيه مسكنه، والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية مع مراعاة القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرار ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-202023/29692023/7/2/2019 المقرر أنه بصحة العقد تترتب آثاره بين أطرافه وخلفهم، والطاعنة تمسكت بأن موروث الطرفين تنازل لها بمقتضى عقد عرفي موقع من طرفه ومشهود على صحة توقيعه أقر فيه أنه تنازل للطاعنة عن مجموع الشقة السكنية من أجل أن تسكنها على الدوام والاستمرار وأن تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه دون منازع ينازعها أو معارض يعترضها، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا التنازل، والمحكمة لما ردت دعوى الطاعنة بعلّة أن العقد المذكور غير مقيد بالرسم العقاري دون نظر إلى حججته

ومدى تعلقه بعين المدعى فيه وفق مواصفاته لترتيب آثاره وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 24-01-152023/12602023/1/2/2019 إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياخ بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-212023/29702023/7/2/2019 لئن صح الأخذ بالشفعة بعرض وإيداع المصاريف الظاهرة ابتداء فإن الشفيع ملزم بأداء المصاريف اللازمة للأخذ بها متى أثبتتها المشفوع منه، والطاعن دفع بأنه خرج من يده من المصاريف اللازمة أتعاب محرر العقد وعمولة السمسرة واستدل على ذلك بما هو منوه عنه قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها وردت دفعه بعلّة أن ما ادعاه من مصاريف زائدة غير ثابت دون نظر إلى مدى حجية ما أدلى به وترتيب آثاره، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-222023/3312023/7/2/2022 لا يصح التقاضي إلا ممن تتوفر فيه الأهلية، والميت لا أهلية له، والبين من القرار المطعون فيه أنه صدر ضد ورثة الهالك، في حين أن المقال قدم في مواجهته، مما يتعين معه عدم قبول الطعن. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-232023/6592023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما استدل به الطاعن طلبا للحكم له بمصاريف البناء وردته لعدم قانونية الفواتير، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله وان تزيدت بغيره بما يستقيم القرار بدونه، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-242023/19512023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها "بأنه عملا بالفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري فإنه لم يثبت بأن المستأنف عليه ارتكب تدليسا من أجل السعي إلى تحفيظ العقار المدعى فيه ولم يدل المستأنف بما يفيد أن المستأنف عليه استعمل وسائل احتيالية لحرمانه من المدعى فيه وأن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا وسليما فيما قضى به من عدم قبول الطلب الاحتياطي المتعلق بالتعويض في مواجهة المستأنف عليه، مما يتعين معه تأييده"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واستقامت على حكم القانون. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

24-01-152023/12602023/7/2/2019 إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى

البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياح بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-732023/27282023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 23-01-742023/30942023/5/1/2022 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن المحكمة لا تناقش إلا الأخطاء الواردة بمقرر الفصل دون غيرها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-602023/652023/5/1/2022 المقرر أن المحكمة تكون في حل من مناقشة والبحث في الخطأ الجسيم المنسوب للأجير إذا ثبت لها عدم احترام المشغل لمسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-612023/1482023/5/1/2022 المقرر أن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل من العمل طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-622023/1522023/5/1/2022 إن رفض الأجير التوصل بالإذار بالرجوع إلى العمل بعد اطلاقه على مضمونه، يجعله مغادرا للعمل من تلقاء نفسه وواقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغلة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-632023/1542023/5/1/2022 لما كان الفرن المطلوب في النقض ليس شخصا معنويا حتى يقاضى في شخص ممثله القانوني، فإن المحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-642023/1742023/5/1/2022 إن المطلوبة في النقض تمسكت بكونها شركة مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنها بما يحتاجونه من عمال،

ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل وبأنها على هذا الأساس شغلت الطالب بعقود محددة المدة، والمحكمة لما اعتبرت أنها مقالة تشغيل مؤقت، وأن مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين الطالب، وأن العقود التي تبرمها تكون من أجل مهمة مؤقتة طبقا للمادة 477 من المدونة، وأن العلاقة الرابطة بين الطرفين ذات طابع مؤقت، يكون قرارها مستند على أساس سليم. وجاء معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-652023/1772023/5/1/2022 إن إثبات علاقة الشغل يبقى على عاتق الأجير، وأن المطلوب في النقض باعتباره الملزم بإثبات هذه العلاقة بجميع عناصرها القانونية، أحضر شهودا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أكدوا عمله لدى الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه الشهادة، ورجحتها على شهادة شهود النفي، على اعتبار أن شهادة شهود الإثبات ترجح على شهادة شهود النفي، وانتهت إلى ثبوت علاقة الشغل بين الطرفين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-662023/10262023/5/1/2022 إن توقف المشغلة عن أداء الأجر وفق ما التزمت به، يضيف على توقيف الأجرة صبغة التعسف، طالما أن إجراء توقيفها عن العمل تحول من توقيف احترازي إلى توقيف غير محدد المدة، وبذلك أضحي مخالفا لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-672023/13712023/5/1/2022 إن الطاعن لم يبين المبالغ الواجب الحكم بها حتى يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عن ذلك ومقارنتها مع التعويضات الواردة بمقاله الافتتاحي للدعوى، فضلا عن أن الثابت من تعليل محكمة ثاني درجة أنه تم احتساب التعويضات على أساس مدة العمل والأجرة الشهرية، وأن ما ورد من تناقض بخصوص مقدار التعويضات المحكوم بها بمنطوق القرار المطعون فيه وتلك المفصلة في التعليل، لا يشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما أثير بالوسيلة لا سند له.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-682023/16012023/5/1/2022 إن استمرار المشغل على إغلاق محل العمل دون مبرر، رغم صدور القرار الحكومي بإعادة فتح المقاهي بعد تخفيف تدابير الحجر الصحي، وعرض الأجير خدماته عليه دون جدوى، يجعل إنهاء عقد الشغل من جانبه، ويحمل تبعاته. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-692023/24912023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. أن مقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار الطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-702023/24922023/5/1/2022 الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-712023/24942023/5/1/2022 الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-722023/25992023/5/1/2022 المقرر بموجب الفصل 522 من قانون المسطرة المدنية أنه: "يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك"، والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الحكم الابتدائي المحتج به من قبل الطالب لم يكن صحيحا لعدم توجيهه إلى المقر الاجتماعي للمطلوبة، ورتبت عن ذلك قبول الطعن بالاستئناف، تكون قد طبقت المقتضى أعلاه تطبيقا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-502023/7072023/5/1/2022 لما ثبت للمحكمة أن الطاعنة تتقاضى أجرتها من الزبائن دون تدخل من صاحب العمل، ورتبت على ذلك انتفاء العلاقة الشغلية لغياب علاقة التبعية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-512023/17112023/5/1/2022 إن احترام أجل 90 يوما المنصوص عليها بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين بتوصل الأجير بمقرر الفصل والتنصيب على هذا الأجل

بذلك المقرر، وبما أن الطاعنة لم تصدر أي مقرر فصل في حق الأجير فإن من حقه رفع دعواه داخل أجل السنتين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-522023/17142023/5/1/2022 إن توجيه مقال الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي لا علاقة له بأطراف الدعوى، يجعله غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-532023/17672023/5/1/2022 إن المحكمة اعتمدت ورقة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن نفسه والتي تحدد مدة اشتغاله لدى المطلوبة في النقض، كما أنها استبعدت شواهد التصريح بالطاعن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعلّة عدم التوقيع عليها من طرف المؤسسة المعنية وتم الطعن فيها من طرف المشغلة، أما ما أثير حول الإشهاد فإن الطاعن لم يبين ماهية هذا الإشهاد حتى تستطيع المحكمة الرجوع إليه وبسط رقابتها عليه، والقرار فيما انتهى إليه معلا تعليلًا كافيًا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-592023/612023/5/1/2022 المقرر قانونًا أنه لا يمكن أن تنزل مقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية عن الأحكام الآمرة والأكثر فائدة للأجير الواردة في مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-542023/21602023/5/1/2022 البين أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-552023/3542023/5/1/2021 المقرر قانونًا أن صحة عقد الشغل تتوقف على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتها للتعاقد وبمحل العقد وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود، وفي حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-562023/3632023/5/1/2021 إن الطالبة لئن دفعت بسبقية توصل المطلوب بالتعويض عن العطلة السنوية، فإن ما تمسكت به من حجة على الأداء يعتبر غير مؤسس قانونًا على اعتبار أن المشرع ألزم المشغل بمسك سجلات الأداء وأن إدلاءها بإشهادات كتابية صادرة عن مصرحين لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة لأداء التعويض المذكور والمحددة في مدونة الشغل، والمحكمة عندما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أداء التعويض عن العطلة

تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومؤسساً قانوناً.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-572023/9672023/5/1/2021 البين أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه،

وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوماً المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون

المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

23-01-582023/18082023/5/1/2021 لئن كان للمشغل الحق في تسيير المقولة، وفق

ما يراه مناسباً لضمان استمراريتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها وتحسين إنتاجها، فإن

العمل باعتباره وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تنقص من كرامة

الأجير، بصريح المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير

اللازمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-532023/16312023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة

بخصوص الاختصاص بعلّة أن مناقشة عدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع يبقى

غير مؤسس قانوناً في إطار الطعن المنصب على الحكم البات في الموضوع اعتباراً أنه سبق

أن تم البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم مستقل وتم استئنافه من قبل

المستأنفة ذاتها وتم تأييده بمقتضى قرار استئنافي يجعل ما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-542023/3152023/3/2/2020 لما كان من المقرر قانوناً أن الدعاوى توجه ضد

الأشخاص المعنوية في شخص ممثليهم القانونيين، فإن توجيه المطلوب الدعوى الحالية ضد

الشركة الطالبة في شخص ممثلها القانوني لا تأثير له، ما دام أن الدعوى وجهت ضد الطاعنة

في شخص ممثلها القانوني بصفته تلك بغض النظر عن اسم الممثل القانوني لها. اجتهادات

محكمة النقض ملف عدد :

19-01-552023/6802023/3/2/2020 إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة

عليها خصوصاً عقد الكراء المبرم بين الطرفين موروث الطاعنين والمطلوب الأول، أن مبلغ

السومة الكرائية محددة بموجبه، واعتبرت بأنه لا يمكن إجراء البحث للاستماع إلى الشهود

لإثبات خلاف ما هو وارد كتابة ما دام أن ما ورد بعقد كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا كتابة،

تكون قد عللت قرارها تعليلاً قانونياً وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد

:

19-01-562023/8202023/3/2/2020 إن ما أثير من خرق لحق الدفاع لعدم إخراج

الملف من المداولة قصد إعلام الطالبة بمذكرة التعقيب مع الطلب المضاد المدلى بهما ابتدائياً،

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ذلك بعلّة: "أن عدم عرض الطلب المضاد

على الطاعنة لم يلحق بها أي ضرر ما دام أن المذكرة التعقيبية المرفقة به لم تبسط أي عناصر

جديدة تستوجب الرد"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-572023/14782023/3/2/2021

إثره القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بعدم إشعاره بأداء صائر الخبرة المأمور بها ابتدائيا، إلا أن المحكمة لما ردت الدفع المذكور بالرغم من خلو الملف مما يفيد إشعار المطلوب من أجل أداء صائر الخبرة، تكون قد عللت قراره تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/20932023/3/2/2022

الضرائب ولم تقع المطالبة بمقابلها بمقتضى الإنذار الموجه للطاعنة، فإن المكري يكون محقا في الرجوع بمقابلها على المكثري الذي يبقى ملزما بأدائها حسب الفصل 663 من ق.ل.ع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء خبرة ما دامت المبالغ المطالب بها محددة سواء بمقتضى الإنذار أو المقال الافتتاحي فكان ما نعتة الوسيطتان غير وارد على القرار وغير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-592023/20962023/3/2/2022

يثبت أداءها لواجبات الكراء عن المدة المشار إليها بالوسيلة بعد أن سبق لها أن صرحت ابتدائيا بعرضها على المطلوبة دون إثبات ذلك، وردت ما تمسكت به من إجراء البحث والاستماع إلى الشهود، تكون قد عللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-602023/21142023/3/2/2022

نفس القرار من طرف نفس الطاعنة، ولما كان المستفاد أن الطالبة سبق أن تقدمت بعريضة من أجل طلب النقض في مواجهة نفس القرار، فإن تقدمها بطلب نقض ثان ضد نفس القرار الاستئنائي غير مقبول طالما أن حق الطعن يمارس مرة واحدة، مما يتعين معه عدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-402023/3092023/3/2/2021

إن عقد الكراء لا ينطبق عليه وصف الواقعة

المادية حتى يمكن إثباته بشهادة الشهود، بل هو تصرف قانوني يتطلب لانعقاده تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني، ويشترط لقيامه أن تتوفر فيه شروط خاصة تتمثل في شرط المدة والأجرة وشروط عامة من ضمنها تراضي الطرفين على مضمون عقد الكراء وأن ينصب على محل معين وهو ما ورد بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود الذي ألزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، وترتبط على ذلك فإن العقد الرابط بين الطرفين انصب على عقار لأكثر من سنة ولم يحرر بشأنه حجة كتابية تمشياً مع مقتضى الفصل المذكور فيبقى مصير الدعوى عدم القبول، والوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-412023/3732023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لكونه اكتفى بذكر اسم ورثة الهالك كمطلوبين دون أن يبين أسمائهم الشخصية، الشيء الذي يعتبر إخلالاً بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-422023/4482023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين والتي جاءت ألفاظه واضحة وصريحة في كون الأمر يتعلق بكراء أصل تجاري عبارة عن مقهى بجميع تجهيزاتها مقابل واجب شهري، وبالتالي فإن العقد تنطبق عليه مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة ويخضع في إنهائه للقواعد العامة وليست القواعد الخاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-432023/5112023/3/2/2021 إن النعي الوحيد الذي أتى به الطالب والمتعلق بعدم الاختصاص المكاني انصب على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية ولم ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض، أما باقي الأسباب المثارة فهي عبارة عن سرد لوقائع القضية والإجراءات التي قام بها الطالب الذي اكتفى في الأخير بمطالبة محكمة النقض بإعادة الأمور إلى نصابها دون بيان أحد الأسباب المعتمدة قانوناً للنقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-442023/2042023/3/2/2021 إن المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة مضادة إذا وجدت في الخبرة المنجزة العناصر الكافية للبت في الدعوى. وأن المحكمة التي تبين لها أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية تمت وفق الشكليات القانونية وتفيد فيها الخبر بالنقط المحددة في الحكم التمهيدي واعتمد في خلاصته على أبحاث وقواعد فنية، وصادقت عليها بعد أن استبعدت الوضعية الحسابية المدلى بها من طرف الطاعنة بعلّة أنها من صنعها وغير موقعة

بالقبول وبأنها لا تمسك محاسبة خاصة بالصيدلية باعتبارها مسيرة حرة وأنها تمسك فقط محاسبة عامة، تكون قد ردت ضمناً دفع الطاعة المتعلقة بالخبرة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-742023/23802023/4/1/2022 إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعاوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتّم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيداً عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-462023/18572023/4/1/2022 لا يمكن تطبيق مقتضيات مرسوم جديد على

وضعية نشأت في ظل مرسوم سابق، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق، وأن تطبيق المرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تراعى ما ذكر، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-472023/33052023/4/1/2020 لا يمكن للتعديل الذي طال محضر نتائج مباراة الكفاءة المهنية من طرف لجنة الامتحان، وبعد الإعلان عن إلغاء نتائج المباراة الأولى والإعلان عن إجراء مباراة ثانية، أن يضيفي المشروعية على المباراة الأولى الملغاة وأن ينال من مشروعية القرارات المطعون فيهما، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-482023/9912023/4/1/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-492023/52732023/4/1/2021 إن أجل تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية المحدد في أربع سنوات بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.56، لا يطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-502023/20382023/4/1/2019 البين أن الشركة المطلوبة شرعت في أشغال استغلال المقلع بالموازاة مع أشغال التهيئة وخالف بذلك ما تم الاتفاق عليه مما دفع اللجنة إلى الاتفاق على عدم تسليم ترخيص التزويد بالمتفجرات المخصصة لتزويد المقلع، وأن السبب في عدم الترخيص للمطلوبة في النقض باستعمال المتفجرات قد استند إلى ما خلصت إليه اللجنة الجهوية لدراسات التأثير البيئي خلال زيارتها إلى المقلع المعني، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث بكل الوسائل المتاحة في مدى استيفاء الترخيص المطلوب للشروط القانونية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-512023/21312023/4/1/2019 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة عدم القبول إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثر بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بضعها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-422023/5652023/3/1/2022 إن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا

أشير إليها بحروف جد بارزة عملا بالمادة 14 من مدونة التأمينات. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-432023/5682023/3/1/2022 من المعلوم قانونا أن الشيك وسيلة أداء وبذلك
يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، ويشترط توفر المؤونة عند إصداره حتى يمكن
للمستفيد استخلاص قيمته عند تقديمه بين يدي المسحوب عليه عملا بمقتضيات المادة 267 من
مدونة التجارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-442023/5812023/3/1/2022 إن المحكمة لما حددت نسبة الفائدة المستحقة
للمطلوب متقيدة في ذلك بمقتضيات قانون حماية المستهلك، باعتباره من النظام العام، والواجب
التطبيق، تكون قد طبقت المواد 15، 104 و 151 من القانون المذكور تطبيقا سليما، والوسيلة
على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-322023/952023/3/1/2021 إن المحكمة حين أخذت بنتيجة الخبرة، تكون قد
أعملت وسيلة إثبات مقبولة قانونا، ويبقى ما ورد بالقرار بخصوص إقرار ممثل الطالبة مجرد
تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه، علاوة على ذلك فإن ما نعتة الطالبة في الوسيلة على
بعض الفواتير وعدم مطابقة بياناتها مع واقع بيانات الشاحنة، فلم يسبق للطالبة أن أثارته أمام
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعد إثارة جديدة لا تقبل لأول مرة أمام محكمة
النقض، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنيا على أساس قانوني سليم ومعلل كفاية والوسيلة
على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-302023/1722023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الإبراء المحتج به من
الطالب يخص التزامه الأصلي بموجب عقد القرض الممنوح له ولا يتعلق بالتزامه التبعية
موضوع كفالاته للشركة، واعتبرته إبراء خاصا بعقد القرض الممنوح له وليس عاما وشاملا
لكل ديونه سواء بصفته مدينا أصليا أو بالتبعية، يكون قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس
قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-312023/4522023/3/1/2022 بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة
المدنية، فإنه: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع
هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، ومؤدى ذلك أن كل من تضرر من حكم قضائي أو مس
بحقوقه ولم يستدع له هو أو من ينوب عنه لا يمكن أن يتدخل من أثره إلا بطريق الطعن فيه
بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، كما يستخلص منه أيضا أن من كان ممثلا فيه بسلفه

كالخلف الخاص لا يمكن أن يتحلل من أثره. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-292023/8752023/3/1/2021 إن الأشغال الإضافية سواء كانت من طبيعة الأشغال الأصلية أو من طبيعة مختلفة لها يجب أن تكون موضوع مقايضة بالأثمان ولا تكون مقبولة إلا بموافقة رب العمل وتوقيعه على بيان الأثمان، والمحكمة بما نحت تكون قد التزمت بنود عقد الصفقة وطبقت صحيح أحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كشرعية للمتعاقدين، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-282023/12472023/3/1/2019 أو مداولاتها تتقدم بمرور ثلاث سنوات من يوم ظهور الأسباب المؤدية للبطلان طبقا للمادة 345 من القانون رقم 17.95. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-332023/1452023/3/1/2021 إن نقل الحساب البنكي أو وضع حد له يجب أن يتم بالطرق القانونية المتاحة لذلك، وأن مجرد بيع المطلوب لحصصه في الأصل التجاري، دون وجود أي اتفاق يخول البنك منح حق التصرف في الحساب لمالكي الأصل التجاري الجدد، يجعله مخالفا للقانون. والمحكمة حين اعتبرت أن الحساب البنكي لازال لصيقا بالمطلوب وأن البنك الطالب أخل بالتزامه المتمثل في الحفاظ على ودائع زبونه المطلوب، لم يكن لها أن تلتفت إلى ما تمسك به البنك من أن التنازل عن الأصل التجاري يستتبعه التنازل عن الحساب البنكي ما دام أن التنازل المعتمد به يجب أن يكون صريحا ومستجمعا للشروط الشكلية المقررة في العمل البنكي، وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم ومعلل بما يكفي لتبريره. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-342023/15192023/3/1/2021 إن المحكمة لما ناقشت الدفوع المثارة من قبل الطالبة والمتصلة بالخبرة، وأبرزت أن الخبرة المنتدبة عاينت كافة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة بما فيها تلك التي هي خارج الصفقة، وحددت قيمة كل الأشغال، وانتهت إلى خصم المبالغ التي تسلمتها المطلوبة من الطالبة، وردت الدفع بكون المطلوبة هي من أنهت العقد تعسفيا، فإنها لم تكن مجبرة على إجراء بحث ثان ما دام أنها استجمعت عناصر البت في النزاع من خلال البحث المجري ابتدائيا، وجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-352023/17582023/3/1/2021 لكل شريك حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه، وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير عملا بمقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 19-01-362023/8072023/3/1/2021 إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى انعدام عنصر الخطأ في جانب البنك المطلوب طالما أنه انصاع للأمر الاستعجالي الذي أعطى للمسير

المؤقت التسيير المالي للمطلوبة ولم يستثن من ذلك التصرف في حسابها بالسحب منه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-382023/11592023/3/1/2022 إن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالجواب

إلا على الدفع المؤسسة والمعززة بما يثبتها. وهي حينما تبين لها أن الطالبين لم يعززوا مقالهم الاستئنافي بأي وثيقة تفيد وجود التأمين المتحدث عنه بالوسيلة، لم يكن من واجبها الجواب على دفعهم غير المثبت، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-392023/11602023/3/1/2022 إن عدم إجراء خبرة مضادة من طرف المحكمة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع والتي تتمثل في عدم استدعاء أطراف الدعوى أو عدم تمكينهم من بسط أوجه دفاعهم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-402023/2592023/3/1/2022 إن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

19-01-412023/5592023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن المراسلات التي استدلت بها الطاعنة لقطع التقادم عبارة عن صور شمسية ليس من شأنها قطعه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 440 من ق.ل.ع، وراعت قرار النقض السابق الذي لم يلزمها بأي نقطة قانونية واقتصر فقط على عدم الأخذ بنسخ الفواتير دون أن يمنع قضاة الموضوع من مناقشة باقي الوثائق، والوسائل على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-962023/21552023/5/2/2020 إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، غير أن الطالب بعدما سبق له تقديم مقال يطعن بموجبه بالنقض في قرار استئنافي، فإنه بتقديمه طلبا جديدا من أجل نقض نفس القرار يكون قد مارس حقه في الطعن بالنقض مرتين، مما يستوجب عدم قبول الطلب الثاني موضوع الطعن الحالي. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-972023/22212023/5/2/2020 يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من طرف المشغل أو أي مكان يختاره الأجير عملا بمقتضيات الفصل 77 من القانون 18.12. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-942023/21232023/5/2/2020 بمقتضى المادة 63 من ق.م.م في فقرتها الأولى

فإنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، والبيان من وثائق الملف أنه لئن كانت شركة التأمين تم استدعاؤها من قبل الخبير فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء دفاعها، والمحكمة لما اعتبرتها مستوفية لشروطها الشكلية، تكون قد خرقت المقتضى أعلاه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-952023/21252023/5/2/2020 إن قرار الخبرة الطبية القضائية الثلاثية بشأن المرض المهني البنوموكنيوز لا يقبل أي طعن عملاً بأحكام الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/05/20. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-872023/8332023/5/2/2020 المقرر أن المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور وبالتالي إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد : 18-01-852023/9232023/5/2/2020 إن تعديل شروط عقد الشغل بالإرادة المنفردة للمشغل، ودون موافقة الأجير يجعل الطرد الذي يتعرض له الأجير متسماً بالتعسف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-862023/3312023/5/2/2020 من بين آثار الاستئناف الفرعي أن ينصب على جميع ما قضى به الحكم المستأنف شرط عدم إثارة أو تقديم طلبات جديدة. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-892023/11822023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه الطالب قبل الفصل حسب ما بينته في تعليل قرارها، واستخلصت منه أن ما قضى له من تعويض يقل عما يستحقه وعدلت المبالغ المحكوم بها بناء على ما اعتبرته متوسط الأجر الذي تقاضاه، تكون قد أعملت المواد 55، 57 و 76 من مدونة الشغل إعمالاً صحيحاً وعللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-902023/11832023/5/2/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها وخلافاً لما أثاره الطالب فإنها عللت قرارها بأنه لم يثبت لها أن المطلوبة فصلت الطاعن من عمله بل إنها فقط بعد انتهاء مدة الصفقة مع المستعمل وتعاقده مع شركة أخرى وهي المدخلة في الدعوى التي التزمت بالاحتفاظ بنفس العمال، واعتبرت بأنه لم يتعرض لأي فصل، تكون قد عللت قرارها من الناحيتين القانونية والواقعية ولم يخرق المقتضى المحتج به. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-912023/11842023/5/2/2020 البيان من وثائق الملف أن المحكمة تثبتت من

احترام المشغل الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل واستخلصت بأن مسطرة الاستماع كانت سليمة، فضلا عن ذلك فإنها ناقشت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب ووسائل إثباته واعتبرت بأن ما توفر لديها من وسائل مثبتة للخطأ المنسوب له، وبالتالي فإن الفصل كان مبررا، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وواقعي ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-922023/20742023/5/2/2020 كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-932023/21102023/5/2/2020 لأن كانت المادة 526 من مدونة الشغل توجب تأخير إحالة الأجير على التقاعد إلى حين حصول الأجير على مدة التأمين المطلوبة، فإن إنهاء المطلوبة لعقد العمل الرابط بينها وبين الطالب على أساس بلوغه سن التقاعد دون التوفر على مدد التأمين المطلوبة قانونا يعد طردا تعسفيا يستوجب التعويض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-692023/12132023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف من الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية". والبيّن من محضر الجلسة أن المحكمة مصدرته لم تقم باستدعاء الطالب أو وكيله عملا بمقتضيات الفصل 338 أعلاه، ليتسنى له مناقشة دفوع المطلوب في النقض الواردة بمذكرته الجوابية والرد عليها طبقا للقانون، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولإجراء مسطري أمر ومن النظام العام، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-702023/12252023/5/2/2020 إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-662023/21672023/5/2/2022 إن المحكمة لما ثبت لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجره المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجره المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة وردتها ضمنيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-672023/7122023/5/2/2020 إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها

الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-682023/7322023/5/2/2020 إن تكييف عقد الشغل مسألة قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الوصف الذي ألبسته المشغلة على هذا العقد بمعزل عن المقتضيات القانونية الأمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والمحكمة لما اعتبرت العلاقة الرابطة بين الطالبة والمطلوب في النقض يحكمها عقد الشغل الفردي ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-842023/9182023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل يجوز بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-832023/9172023/5/2/2020 إن محضر الجلسات هو ورقة رسمية يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر بهيئة مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقضه وبطلانه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-652023/21632023/5/2/2022 إن المحكمة لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجره المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجره المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-822023/9062023/5/2/2020 إن الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية، أجاز للأجير تقديم طلبات جديدة قبل الحكم في الطلب الأصلي، وأن المطلوب لما تقدم بمقال إصلاحي، يتضمن طلبات تتعلق بالتعويضات عن الطرد التعسفي، فضلا عن المقال الأصلي الذي يتعلق بالأجر، وبتت فيهما المحكمة ابتدائيا بحكم واحد، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-752023/4182023/5/2/2020المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-762023/16212023/5/2/2020الثابت أن الطالب تغيب عن عمله مما دفع المطلوبة بصفتها المشغلة إلى إنذاره قصد الرجوع للعمل والذي توصل به واستجاب لهذا الإنذار حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي يفيد أن الطالب التحق بعمله بنفس التاريخ ومنعه من العمل المكلف بتسليم مفاتيح الحافلات، مما تبقى معه واقعة المنع ثابتة، وبالتالي فإن المشغلة تكون هي من أنهت علاقة الشغل بصفة منفردة وأن واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حق الطالب، والمحكمة حين قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-772023/21892023/5/2/2020بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالب لم يورد في مقاله الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب واقتصر على ذكر محل المخابرة معه بمكتب محاميه خلال مرحلة الاستئناف فقط وأن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب في النقض، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-782023/21932023/5/2/2020المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

18-01-792023/21942023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-802023/8492023/5/2/2020يمكن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة عملا

بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
18-01-812023/8932023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على
عائق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
18-01-722023/15512023/5/2/2020 البين أن الطاعنة دفعت بتقادم طلب الضحية
المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 276 من
ظهير 1963/02/06، بعلّة أن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بعد مرور 12
سنة من اكتشاف المرض المهني، ودفعت بخرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301
من ظهير 1963/02/06، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت على هذه الدفع بكونها
غير مؤسسة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار دون أن تعلل سبب ردها لهذه الدفع، وبذلك تكون قد
عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-732023/1932023/5/2/2020 إن المحكمة لما استبعدت الاستقالة الصادرة عن
المطلوب في النقض ووصل تصفية الحساب مقدمة عليهما شهادة الشهود، تكون قد خرقت
الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود خرقا صريحا بتقديمها شهادة الشهود على الحجة
الكتابية رغم انصباها على نفس الواقعة وأسأت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل
الموازي لانعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4366/7/2/2019

8/2023

17-01-2023

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تبين لها من رسم الشراء المستدل به من

الطرفين أن موروث الطاعنتين اشترى النصف الشرقي مما يملكه موروث المطلوبين وقضت بما جرى به منطوق قرارها إعمالاً وترتيباً للعقد المذكور في حدود محله المبيع حسب وصفه، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وباقي ما أثير في الوسيلتين غير منتج، فكان ما بهما غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-92023/12592023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بالنظر لعدد ماله وكتبه وتعد انتفاع كل شريك بحصته مفرزة وفق ما اعد له فصارت إلى قسمته قسمة تصفية وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على ما يحمله وباقي ما أثير غير منتج، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-102023/35122023/7/2/2019 بمقتضى المادة 306 من مدونة الحقوق العينية "يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضاً حقيقياً ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنين لم يعرضوا ويودعوا داخل أجل الشفعة كل المصاريف الظاهرة وفق ما يجب للأخذ بها لنقصان العرض والإيداع وأن أداء الناقص من المصاريف الظاهرة خارج الأجل غير منتج، وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

17-01-72023/43362023/7/2/2019 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده، والطاعن عاب على القرار استناده إلى خبرة مجملة لعدم بيانها وجه الانطباق من عدمه في عقود شرائه، وإنجازها من طرف خبير غير طبوغرافي وليس من ذوي الاختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة المعاينة ولم ترفع اللبس عن المدعى فيه الذي شاب الخبرة المنجزة على ذمة القضية، وتستوفي إجراءات التحقيق وفق ما يجب إثباتاً للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباقها على المدعى فيه وتقصي أسباب عدم انطباقها التام بالاستماع إلى الجوار مع بيان طبيعة المدعى فيه وما يدل عليه، وإنجاز تصميم تقني له، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-262023/2862023/2/2/2021

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز. اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-282023/10012023/2/2/2022

المقيد به هو المالك الوحيد للعقار الذي تعلق به، وأن القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري سلمت لموروث الأطراف في إطار الفصل الخامس من ظهير 2.72.277 بتاريخ 1972/12/29 بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة في ملك الدولة الذي تضمن أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإنها وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد الذي يتحتم عليه أداء حقوق الورثة، مما يجعل تسجيل الطالب على صحيفة الرسم العقاري لا يحول دون مطالبة المطلوبين بحقوقهم، والمحكمة لما قضت وفق ملتزم المطلوبين، تكون قد جعلت لقضائها أساسا ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

16-01-1522023/62832023/1/4/2022

عملا بالفصل 3 من ق.م.م تحكم المحكمة في حدود طلبات الأطراف وليس لها تغيير موضوعها وسببها كما أن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلًا مستساغًا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-272023/7362023/3/1/2022

المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض، أن يكون الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائي، أو أن يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد عدل ذلك الحكم في غير مصلحته بناء على استئناف الطرف الآخر للحكم. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-262023/5582023/3/1/2022

إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثلة في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-212023/2532023/3/1/2022

إن الفصل 32 من ق.م.م حدد للمحكمة الحالات

التي تكون فيها ملزمة بإشعار الطرف بإصلاح المسطرة والتي ليس من بينها أن يكون الطلب مقدما على شكل دفع أو مقال مستوف للشروط، كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء مسطرة الزور الفرعي إلا بعد أن يكون مقال الطعن بالزور الفرعي مقبولا شكلا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-222023/3972023/3/1/2022 إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء، وأن الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-232023/3982023/3/1/2022 إن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل أي طعن بالاستئناف من طرف الطالبة، مما تكون معه صفتها ومصلحتها في الطعن بالنقض منعدمة، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-242023/1632023/3/1/2022 لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف عملا بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-252023/2292023/3/1/2022 إن استمرار المطالبة في النقض في استغلال المنقولات موضوع الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار، يجعل الطالبة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بها ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الكراء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-202023/2232023/3/1/2022 تتم الوكالة بتراضي الطرفين، ويسوغ أن يكون رضا الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا، كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-182023/10582023/3/1/2021 بمقتضى المادة 479 من مدونة التجارة، إذا تأخر السفر فـللمسافر الحق في التعويض عن الضرر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت تمسك الطالب بانتفاء مسؤوليته عن التأخير في وصول القطار في الوقت المحدد له بسبب قوة القاهرة أو حادث استثنائي المتمثل في حصول عطب بالسكة الحديدية وما ترتب عنه من ضرورة إصلاحه، بـعلة أنه لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل نقل بديلة لتجنب

التأخير، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 479 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.
اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-192023/15642023/3/1/2021 تتقدم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدىء من تاريخ اكتشاف وجوده. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-162023/18112023/3/1/2021 إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الخبرة الحسابية المنجزة، وعلى كون المطلوب أثبت أن مصدر العمليات التي تم تقييدها بحساب المدينة الأصلية تمت بواسطة شيكات تم تظهيرها له للاستخلاص، واعتبرت أن الكشف الحسابي المطعون فيه بالزور لا يتوقف عليه الفصل في النزاع فإنها لم تخرق بذلك الفصل 92 و 95 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-172023/3382023/3/1/2022 إن القرارات لا يعييبها عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة من طرف المحكمة متى صدرت طبقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المستأنف لم يدل للمحكمة بالوثائق المحاسبية المثبتة للمبلغ المطالب به من قبله وتبرره، إذ أن وصولات الإبراء المتمسك بها لا تثبت حجم الضرر أو ما لحقه من خسارة حقيقية"، تكون قد طبقت الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-152023/14982023/3/1/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت تمسك الطالبة بانعدام الضمان بعلّة أن الناقل البحري لم يضمن تحفظاته بخصوص حالة البضاعة بسند الشحن عملا بالمادة 16 من اتفاقية هامبورغ، دون أن تستبعد بمقبول الوثائق المتمسك بها من طرف الطالبة والتي تزعم أنها تثبت أن البضاعة موضوع الدعوى قد تضررت قبل شحنها على متن الباخرة، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-452023/64232023/4/1/2022 بموجب المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تبقى مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثّرت فيها دفعات بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار من قبل المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها النوعي لفائدة المحكمة التجارية لا يدخل ضمن هذا الإطار، فإن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-372023/28312023/4/1/2020 إن المحكمة لما وقفت على صحة ومشروعية الأسباب المؤسس عليها قرار الرفض المطعون فيه وبعدم سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة

طوبوغرافية أكدت صحة ما انتهت إليه لجنة الاستثناء الجهوية عندما رفضت مشروع الطالب الرامي إلى إحداث فندق من طابقين، وبعدم استقرار الوضعية العقارية والقانونية للملك موضوع هذا المشروع، تكون عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-392023/60932023/4/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق

قرارها، بعلّة أنه لا يحق للمستأنف (الطالب) خلال مرحلة الاستئناف إضافة أسباب جديدة

للطعن لم تكن موضوع الدعوى، تكون قد راعت الضوابط والشروط الشكلية التي تحكم

المنازعة الانتخابية والمستمدة من مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 59.11 المتعلق

بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا. اجتهادات

محكمة النقض ملف عدد :

12-01-402023/53742023/4/1/2022 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة

المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبين من وثائق

الملف أنه قد سبق للطالب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن طعن بالنقض في نفس

القرار الاستئنافي، وصدر بشأنه قرار عن محكمة النقض قضت فيه برفض الطلب، ويكون

بذلك قد استنفد حقه في طلب الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-412023/60022023/4/1/2022 يتعين التصريح برفض طلب إيقاف تنفيذ

القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية

تبرر الاستجابة للطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-422023/62612023/4/1/2022 لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم

بتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة التي تعرضت لها السيارة التي كان يقودها الممثل

القانوني للشركة المستأنف عليها والمنسوبة إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فإنها تبقى مكلفة بتدبير مرفق عمومي والذي هو الطريق السيار بالمغرب، ومن تم تكون مسؤوليتها عن الحادث المذكور ذات طابع إداري، كما أن شركة التأمين وإن كانت بدورها شركة تجارية فإن مسؤوليتها لا تكون إلا في إطار الضمان إن توفرت شروطه وتتبع مسؤولية مؤمنها، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، جاء حكمها معللا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-432023/63472023/4/1/2022 يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-442023/63502023/4/1/2022 يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-382023/22572023/4/1/2021 لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم بعزل المدعى عليه (الطالب) من عضوية المجلس الجماعي في إطار الضوابط المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن ذلك يعني أن هذا الأخير يتوفر على الصفة والمصلحة التي تخول له حق التقاضي خلال جميع مراحل المنازعة بغاية استجلاء موقفه وبيان أوجه دفاعه اتجاه المبررات المتخذة كسبب لطلب عزله، وأن صدور حكم ابتدائي يقضي بعزله من عضوية المجلس الجماعي المذكور لا يحول دون حقه في مباشرة كافة وسائل الطعن اتجاه هذا الحكم، وبالتالي يبقى ذي صفة ومصلحة في تقديم الطلب. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-162023/22482023/4/1/2020 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى تقرير مديرية التفتيش والتدقيق الذي يفيد أنه تمت عبر المحطة المعلوماتية الموضوعة رهن إشارة الطالب عملية وهمية بتزويد حسابه بمبلغ مالي مستعملا القن السري الخاص بموظفة التي كانت في عطلة إدارية، وأنه زود حسابه بعد الاطلاع عليه عن طريق نفس العملية وسحب المبلغ من حساب الوكالة ثم قام بإرجاعه، وهي معطيات مادية أسست عليها المتابعة أمام المجلس التأديبي، بصرف النظر عن ما آلت إليه المتابعة الجنحية لاختلاف الأسس التي تقوم عليها كلا من المتابعة الجنحية والتأديبية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-172023/39232023/4/1/2020 المقرر أن الغرامة التهديدية تعد وسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الامتثال إلى الأحكام القضائية وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-182023/62652023/4/1/2022 إن تعلق موضوع الطلب بالاحتلال المؤقت للملك العام وهو عقد إداري بطبيعته، يجعل النزاع الناشئ عن تنفيذه من اختصاص المحكمة الإدارية، والحكم المستأنف بما نجاه صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-192023/16902023/4/1/2020 إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين، و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

12-01-202023/20582023/4/1/2021 إن الدعوى لا تهدف إلى رفع ضرر الجوار وإنما إلى إلغاء رخصة البناء الصادرة عن الجماعة الحضرية، أي إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية لاتسامه بأحد عيوب الشرعية المتمثل في مخالفته للقانون (قانون التعمير)، وهو ما تختص بنظره المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 12-01-212023/62642023/4/1/2022 إن المستأنفة وإن كانت تتولى تدبير مرفق عام بمقتضى عقد التدبير المفوض، فإن النزاع الحالي ليس مترتبا عن العقد المذكور أو نشاطها المنجز في إطار هذا العقد، بل يتعلق بعلاقتها بالمستأنف عليه كمساهم فيها بناء على العقد العادي الرابط بينهما وباعتبارها شركة تجارية تنظمها وتنظم هذه العلاقة قواعد القانون الخاص، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى كان حكمها صائبا و واجب التأييد.

.....

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1545/5/1/2022

5/2023

03-01-2023

البيّن أن الطاعنة أذرت المطلوبة في النقض بالرجوع إلى عملها، إلا أنها لم تدل بما يفيد استجابتها لهذا الإنذار، وأن لجوءها إلى مفتش الشغل لا يعفيه من الاستجابة لفحوى الإنذار، الذي قامت الطاعنة بتوجيهه لها قبل توصلها بالاستدعاء للحضور أمام المحكمة، لتكون بذلك في حكم المغادرة لعملها، وأن المحكمة لما استبعدت هذا الإنذار بعلة أن توجيهه إليها كان بعد لجوئها لمفتش الشغل وبعد رفع الدعوى تكون قد أساءت تطبيق المادة 63 من مدونة الشغل وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-32023/13572023/5/1/2022 بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة

المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجب المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل، وأن ذكر اسم الحي والمدينة غير كافيين لاعتباره موطنًا حقيقيًا، مما يعد خرقًا للفصل المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-42023/15412023/5/1/2022 البيّن أن المحكمة الابتدائية قضت للمطلوب في

النقض بتعويض عن العطلة السنوية وعن الأجرة وعن الأقدمية، وأن الاستئناف الفرعي للطاعنة ركز في أسباب استئنافه حول هذه التعويضات الثلاث ودفعت بتقاضي الأجير لها استنادًا إلى أوراق الأداء المرفقة بمقالها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الوسائل ولا على الوثائق المرفقة بالاستئناف الفرعي، واعتبرت أن باقي مقتضيات الحكم الابتدائي لم تكن محل طعن، تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا موازي لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-12023/16192023/5/1/2022 البيّن أن الطاعنة أثارت كون الحكم الابتدائي

أقحمت فيه مجموعة من الوقائع لا علاقة لها بملف النازلة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي ولم تجب عن الدفع، ولم تذكرها من بين أسباب الاستئناف، يكون قرارها معللاً تعليلًا فاسدًا موازي لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-22023/13562023/5/1/2022 إن المادة 62 من مدونة الشغل حصرت الأشخاص الواجب حضورهم لجلسة الاستماع وهم المشغل أو من ينوب عنه والأجير بحضور مندوب الأجراء أو المندوب النقابي، وذلك حفاظا على سرية هذه الجلسات وأن حضور المفوض القضائي لجلسة الاستماع كما تمت الإشارة إلى ذلك بمحضر الاستماع وتوقيعه عليه يجعل المسطرة معيبة شكلا خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه، وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-62023/15502023/5/1/2022 إن المشغلة باعتبارها الملزمة بإثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، وأن الشاهدين المستمع إليهما خلال المرحلة الاستئنافية لم يستطيعا إثبات هذه الواقعة، وبالتالي يكون الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-12023/14542023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه خال من الموطن الحقيقي للطاعنين خلافا لما ينص عليه الفصل المذكور، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-32023/83772023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فإنه «يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية»، والطاعنون دفعوا بعدم حضورية الخبرة وإنجازها في غيبتهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم المذكور بعلّة أنه تبين لها عدم صحة ما أثاره الطاعنون بشأن عدم استدعائهم ابتدائيا لتمكينهم من حقهم في الدفاع أمام المحكمة وكذا عند إجراء الخبرة، ذلك أنه بعد تصفحها لشواهد التسليم تبين أنها رجعت بملاحظة رفض تسلم الطي، والحال أنه ليس كذلك إذ بالاطلاع على الاستدعاءات الموجهة لهم من طرف الخبير بالبريد المضمون المرفقة بتقريره يتبين أنها رجعت بملاحظة غير مطالب به وأن ذلك لا يعتبر توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-82023/43612023/1/4/2019 طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بالإضافة إلى ملخص الوقائع الوسائل، وأن تبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبيّن من مقال الطعن الوارد نصه قبله أن الطاعن لم يبين طعنه على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره

على سرد وقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-92023/54922023/1/4/2019

إن مواصلة الدعوى من طرف الورثة يستلزم إقامتها ابتداء صحيحة ثم طرأ طارئ الموت، ولما كانت دعوى الموروث أقيمت ابتداء غير صحيحة لتقديمها من غير ذي أهلية، فإن المواصلة طبقاً للفصل 115 من قانون المسطرة المدنية تكون كذلك غير صحيحة، ويكون الطعن المقدم من الطاعنين غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-102023/62732023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة

المدنية "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، والبين من وثائق الملف والحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المستدل بهما أن أطرافهما ينحصران في المطلوبين وبعض الورثة دون الطاعنين بصفتهن ورثة كذلك، والمحكمة لما عللت قرارها: "بأنه باستقراء الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية نجده يعرف الغير بأنه الشخص الذي لم يستدع هو ومن ينوب عنه في الدعوى، وبما أن الخلف العام هو كل من يخلف سلفه في كل ذمته ويسري في حقه ما كان يسري في حق السلف وأن هؤلاء بصفتهن أعلاه يكونوا قد مثلوا في الحكم المطعون فيه بسلفهم"، ودون أن تكون الطاعنات خلفاً للمحكوم عليهن بمقتضى الحكم الابتدائي والقرار المنوه عنهما أعلاه ولا ثبت أن بعض أطرافهما ينوبون عن الطاعنات أو يمثلونهن أو تم استدعاؤهن وفق ما يجب، تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها فاسداً وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-12023/19692023/1/5/2021 إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية

يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجرة المنجزة بالخارج بعلّة عدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-22023/19712023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلتين وعلى النحو الوارد بهما

فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن جوابه أمام محكمة الاستئناف ولا يمكنه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلتان غير مقبولتين.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-32023/19732023/1/5/2021 يلزم المدعي طالب التعويض - في حالات تأمين عربات ذات محرك - بإدخال مؤمنة المدعى عليه المتسبب في الضرر بصفتها طرفاً أصلياً بقوة المادة 129 من مدونة التأمين. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-42023/19752023/1/5/2021 المقرر أن عدم تبليغ الطالبة بالحكم التمهيدي بإجراء الخبرة يجعل أجل التجريح مفتوحاً بالنسبة لها. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
03-01-52023/17272023/1/5/2021 إن عدم جواب المحكمة عن الدفع المثار بعدم اختصاص الخبير المعين من طرفها لإنجاز الخبرة الطبية غير مؤثر مادام الدفع المذكور هو تجريح فيه كان يستدعي سلوك مسطرة الفصل 62 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-62023/19262023/1/5/2021 البين أن محكمة الاستئناف قد عدلت عن إجراء تحقيق في النازلة بعدما أمرت به معللة تعذر ذلك بظرف الطوارئ الصحية وبالتالي فالقضية لم يجر فيها التحقيق المشار إليه واعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستندات الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م. ومن ثم لا يصدر فيها أمر بالتخلي ولا ينجز فيها تقرير يستدعي تطبيق مقتضيات الفصل 341 من ق.م.م. والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-82023/42612023/1/5/2021 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
03-01-92023/48082023/1/5/2021 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-112023/7842023/1/4/2020 بمقتضى المادة 305 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به"، والبين من وقائع الملف أن دعوى الطاعن تتعلق بشفعة حقوق مبيعة بعقار في طور التحفيظ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلب محل دعوى الطاعن أضحى رسماً عقارياً وردت دعوى الطاعن بعلة "أن حق الشريك على

الشياع يضيع في المطالبة بالشفعة بعد قرار التحفيظ لأنه لم ينفذ الضمانات المنصوص عليها قانونا للحفاظ على حقه وذلك بسلوك مسطرة التعرض على التحفيظ"، تكون قد استقامت على مقتضيات المادة 305 المنوه عنها أعلاه وأقامت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-122023/2312023/1/4/2019المقرر أنه لا يضار احد بطعنه، ولما كان الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الطاعنة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المذكور بناء على استئناف الطاعنة وقضت تصديا برفض الطلب لعله موضوعية تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-132023/7172023/1/4/2019البين أن الطاعنين استدلوا طلبا لاستحقاقهم المدعى فيه بمحضر تنفيذ لحكم قضائي بتسليمه لموروثهم وبرسم تسليم، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تنذر الطاعنين بالإدلاء بالمستندات التي ترى ضرورتها للتحقيق في الدعوى ومنها المرفق بعضها بمذكرة الإدلاء بالوثائق المدلى بها وفق ما يقضي بذلك الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية أضر بالطاعنين وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-142023/54872023/1/4/2019إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
03-01-102023/19562023/1/5/2020إن الطالب أثار ضمن أسباب استئنافه أحقيته في التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بدراجه واستنادا للخبرة التقنية المنجزة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش سبب الاستئناف المذكور ولم يجب عنه لا سلبا ولا إيجابا مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-112023/52902023/1/5/2020البين أن الطالبة تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن المحكمة الابتدائية أغفلت استدعاءها لحضور الجلسات وبتت في الملف في غيبتها وفوتت عليها مرحلة من مراحل التقاضي، ومحكمة الاستئناف عوض أن تتأكد من خلال وثائق الملف من مدى جدية ما أثير رده بعلتها المنتقدة بالوسيلة فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-122023/67352023/1/5/2021البين أن الطالب تمسك بأن الحق قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 148 من مدونة التأمينات، والمحكمة لما لم تناقش ذلك واكتفت بالقول بأن باقي أوجه الاستئناف المثارة غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها، تكون قد جعلت ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-132023/69222023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر مقال النقض تحت طائلة عدم القبول على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال النقض أنه لا يتضمن العنوان الكامل للمطلوبة بحيث لم يبيّن ذكر المدينة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، مما يجعله معيباً شكلاً وغير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-142023/54822023/1/5/2021 إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلّة أن الطالبين لم يدلوا بأية حجة قانونية تثبت توفر الهالك على دخل معين، دون أن تناقش الشهادة الإدارية التي تفيد ممارسة مورثهم للأنشطة الفلاحية وكذا رسوم شرائه للأراضي الفلاحية، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :
03-01-152023/56812023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-162023/56822023/1/5/2021 يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد طبقاً للفقرة (هـ) من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-172023/56842023/1/5/2021 إن مناقشة الطالبة للضمان، يجعل الطعن بالنقض المقدم من طرفها بحضور المؤمن له وليس في مواجهته مع أن الأمر يعنيه ويمس مصالحه، غير شامل لكل من له صفة ومصلحة في النزاع وخارقاً للفصل الأول من قانون

المسطرة المدنية و غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 03-01-182023/76172023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالب صندوق ضمان حوادث السير لم يستأنف الحكم الابتدائي القاضي بتحميل سائق السيارة كامل المسؤولية وأداء المسؤول المدني عنها التعويض بحضور الصندوق المذكور والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي وبالتالي لا مصلحة للطالب في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-192023/76232023/1/5/2021 المقرر أن عدم جواب المحكمة على الدفوع المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-202023/77882023/1/5/2021 يجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية لمكتب عقد التأمين ومالك العربية وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربية، حراستها أو قيادتها عملا بمقتضيات المادة 122 الفقرة 2 من مدونة التأمينات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-212023/79872023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائقة السيارة ثلثي المسؤولية بعلة عدم احترامها علامة قف، والحال أن الحكم المؤيد من طرفها استند فيما قضى به على كونها لم تحترم حق الأسبقية، تكون قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع مغايرة لما هو معروض أمامها

في وثائق الملف وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-222023/79882023/1/5/2021 إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلّة أن المستأنف عليه عزز طلبه لإثبات مادية الحادثة بتصريحات الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث أمام محكمة الدرجة الأولى وبالتالي ثبت لديها العلاقة السببية بين الحادث والإصابة التي تعرض لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائعا وأجابت بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وجاء قرارها معللا مادام إثبات مادية الحادثة يتم بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-112023/47882023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

03-01-12023/16372023/1/6/2019 المقرر أن حوالة الحق تتحقق بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت صراحة علله التي ردت الدفع ببطلان الإشعار بالإفراغ بسبب العلم بانتقال ملكية العين المkraة من خلال وجود المساطر قضائية السابقة بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وجاء مرتكزا على أساس وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-22023/87852023/1/6/2019 المقرر أن أجل تسديد الدين يتعين أن يكون أجلا معقولا ومقبولا ومستساغا، وأن المحكمة لها سلطة تقدير العذر المقبول والأجل المعقول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/101102023/1/6/2019 إن شهادة الشهود المثبتة لواقعة الكراء تقدم على شهادة الشهود التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال. اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

03-01-42023/73242023/1/6/2019 إن الإشعار الموجه في إطار دعوى سابقة انتهت بعدم القبول، يبقى موجه قائما ما دامت المحكمة لم تناقشه ولم تقض بعدم صحته أو أن السبب الذي اعتمد فيه والمستند للحاجة للسكن شخصيا قد تغير أو لم يعد قائما، وأن إجراء بحث موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

03-01-52023/87832023/1/6/2019 المقرر بمقتضى الفصل 13 من ظهير 1980/12/25: "يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية".

03-01-62023/87922023/1/6/2019 إن دعوى الطرد للاحتلال تتطلب إثبات شرطين تملك الطاعن لمحل النزاع وإثبات تواجد المستأنف عليها به بدون سند.

03-01-72023/87992023/1/6/2019 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 للمكري استرجاع العين المكراة لسكنه الشخصي أو فروعه إذا كانوا لا يشغلون سكنا في ملكهم وكاف لحاجياتهم العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن مناقشة الدعوى والبحث في تحقق عنصر الاحتياج وفق الاشتراط الوارد بمقتضىات المادة 49 المذكورة والرد على الدفوع المستندة للوثائق المتمسك بها من الطرف الطاعن ولم تجر عند الاقتضاء وطبقا للفصل 334 من ق.م.م تحقيقا بين أطراف المنازعة وتكليف من يجب بالإثبات جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

03-01-82023/74312023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

03-01-102023/106482023/1/6/2019 إن المحكمة لما استندت على محضر معاينة تضمن عنوانين ومعطيات يستشف منها أن العقار به ثلاث مستويات، ولم تبين من أين استشف أن الطاعن يسكن بطابق ثالث خاص به رفقة زوجه وأولاده، وما إذا كان المحل الذي يقيم به كاف لحاجياته العادية مع عائلته، خاصة وأنه تمسك بشغله لغرفة واحدة من هذا الطابق، وأن

الباقى تابع لوالده، أو عند الاقتضاء وفي إطار الفصل 334 من ق.م.م إجراء تحقيق على ضوء الوثائق المعروضة عليها، والتحقق من صحة موجب الاحتياج المتمسك به وتوضيح اللبس المترتب عما تمسك به الطاعن من كون العقار الذي يقيم به مملوك لوالده، وكون العقار المطلوب إفراغ شقة منه كائن بعنوان آخر، أو تكليف الطرفين للإدلاء بما يعزز ادعاءاتهما حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

03-01-92023/102512023/1/6/2019 إن المحكمة لما أعرضت عن إجراء بحث للتأكد من علم الطاعن بحالة الحق، وإعمال الأثر القانوني على ضوء ذلك بشأن المطل وما قد يترتب عنه من إفراغ، مع التحقق من واقعة الوفاء بالوجيبة الكرائية وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

03-01-122023/84302023/1/6/2019 إن المطلوبة مؤسسة عمومية تتمتع بخصائص السلطات الإدارية العامة وتخضع لقواعد القانون العام وأن كل ما يدخل في نطاق ملك الكليات هو ملك عام، وبالتالي لا يخضع لمقتضيات القانون 49.16 بشأن كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بنص المادة الثانية منه. وأن المقصفين المؤجرين للطاعن التابعين للمطلوبة كلية الحقوق بوجدة والمعتبرة من الأشخاص الإدارية العامة والذي لا يمكن الاتفاق على خلافه بعقد الكراء ولتعلقه بالنظام العام، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأن ما تمسك به المستأنف من عدم اختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الدعوى وأن المختص هي المحكمة التجارية بأن اعتبار أن المقصفين موضوع الدعوى يمارس فيهما عمل تجاري مردود إذ أن المقصفين من الملك العام، وأنه لو بوشر فيهما النشاط المذكور لا يكسب المستغل المكري الحماية القانونية التي خولها المشرع لمكثري المحلات الخاصة بالتجارة ولا حق له في التمسك بتطبيق مقتضيات الأحكام المنظمة لهذا الأمر"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير وجيه.

03-01-132023/91962023/1/6/2019 المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 أنه لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-142023/106432023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ادعاء الطاعن قد شابه التناقض بعدم بيان الوثيقة التي تثبت العلاقة الكرائية، وما ورد بمقال تدخل في دعوى أمام المحكمة الإدارية بشأن ادعائه كون المطلوب وباقي الورثة خلف عام لموروثهم في العلاقة الكرائية ولم تراعى موضوع الدعوى الحالية الرامية أساساً إلى الأداء استناداً لعلاقة كرائية بسومة شهرية، والتي يمكن إقامة الدليل عليها بالوسائل المقبولة قانوناً أو عند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين في إطار الفصل 334 من ق.م.م والتأكد من حقيقة العلاقة بين سلفيهما ومن سبب تواجد المطلوب بمحل النزاع، مع التحقق من قدر السومة الكرائية بتكليف من يجب بإثبات ادعائه، وحتى تفصل في النزاع بمقبول وتبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

03-01-152023/20652023/1/7/2021 يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وأن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، عملاً بمقتضيات الفصلين 263 و 264 من قانون الالتزامات.

03-01-12023/35082023/1/7/2020 إن المحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانوناً في الموازنة بين الجهد المبذول من طرف الطاعن من خلال المساطر والإجراءات التي سلكها لفائدة موروث المطلوبين والمدة التي استغرقتها والنتيجة المحصل عليها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

03-01-22023/46192023/1/7/2020 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي الناتج عن تداخل مطلبي التحفيظ، فإنها أسست قضاءها على ما ثبت لها من نتيجة المعاينة المنجزة من طرف القاضي المقرر وكذا المعاينة التكميلية المنجزة من طرف نفس القاضي رفقة خبير من انطباق حجتى المطلوب وهما رسم الشراء ورسم الاستمرار - باعتباره في وضع المتعرض لأسبقية تاريخ مطلب الطاعنين - على المدعى فيه، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس سليم، ومعللاً تعليلاً سليماً.

03-01-32023/32942023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت بتخفيض مبلغ الأتعاب المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تقييم الجهد المبذول من طرف المطلوبة وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً، والوسيلة على غير أساس.

03-01-52023/48912023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون التأكد من صحة الدفع المثار من عدمه وذلك عن طريق الوقوف على عين المكان لتحديد ما إذا كانت

جميع أرض المطلب تعتبر وقفا عاما وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 50 من مدونة الأوقاف أم أنها شملت جزء غير مشمول بالفصل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

03-01-62023/20212023/1/7/2021 يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

03-01-72023/18882023/1/7/2021 البين من مستندات الملف أن تعرض المطلوبين انصب على حقوق مشاعة آلت إليهما إرثا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بصحة التعرض في حدود تلك الحقوق، تكون قد بتت في حدود ما جاء في تعرضهما، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه.

03-01-82023/18922023/1/7/2021 يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاد الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء عملا بمقتضيات المادة 319 من مدونة الحقوق العينية.

03-01-92023/23722023/1/7/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من صفة المطلوبين كوارثين بالتعصيب وحيازتهما للمدعى فيه، وخلصت إلى تحديد أنصبة المتعرضين وفق ما جاء في منطوقها استنادا لما توفر لها من وثائق، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

340/1/7/2021

2023/10

2023-01-03

إن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/7/1/770

2023/11

2023-01-03

لمحكمة الموضوع الحق في فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة لها متى سببت حكمها التسبب الكافي.

03-01-122023/25532023/1/7/2021 إن تقدير القرائن والأخذ بأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الصواب فيها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/7/1/2950

2023/13

03-01-2023

كل طلب أو دفاع يدعى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها على نحو جازم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه ما يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويجب على المحكمة أن ترد عليه سلبيًا أو إيجابيًا.

03-01-22023/3802023/2/1/2020 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف حسب الفراق وكذا مبدأ التوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

03-01-32023/3822023/2/1/2020 المقرر قانونا وفقها أن من آثار الطلاق أو التطليق مستحقات الزوجة، وأن هذه المستحقات تحكم بها المحكمة تلقائيا ولو لم تطلبها أو تتمسك بها الزوجة داخل المغرب أو خارجه ما لم تتنازل عنها. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الحكم الأجنبي قضى بالتطليق بين الزوجين ولم يثبت لها أنه قضى للزوجة بشيء، وقضت بواجب المتعة والسكن خلال العدة، محددًا في إطار سلطتها، ووفق عناصر القانون، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وتقيدت بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض، طبقا للفصل 369 من ق.م.م، وما بالوسيلة على غير أساس.

387/2/1/2020

4/2023

03-01-2023

إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة خلال المدة المطلوبة النفقة عنها كانت توجد خارج بيت الزوجية، وجعلت لذلك القول لها مع يمينها خلال المدة المذكورة، مع تحديد نفقتها وفق سلطتها وفي إطار عناصر القانون ومع تطبيق قاعدة النكول، فإنها بذلك طبقت الفقه المحرر المعمول به في نازلة الحال المشار إليه في البهجة على التحفة بما نصه: "لذا لو كانت في غير داره وجوزه فالقول قولها مع يمينها والذي هو بمثابة نص قانوني، واعتبرت هذا الوجود الفعلي الثابت بما ذكر راجحا على الحوز المتمسك به بمقتضى عقد الزواج، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/952

2023/3

2023-01-03

إن الثمن المحدد من طرف الخبير للبيع في إطار قسمة تصفية، مجرد ثمن افتتحي لانطلاق المزاد العلني الذي على ضوئه يحدد الثمن النهائي للبيع تبعاً لأهمية العقار والطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/164

2023/4

2023-01-03

من المقرر شرعاً أن الطلاق وإن كان يقع صحيحاً باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن آثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/589

2023/5

2023-01-03

يستلزم الإذن بالتعدد توفر شرطين متلازمين لقبوله هما المبرر الموضوعي والاستثنائي والتوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرته، وضمان الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع الحقوق.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/2/696

2023/1

03-01-2023

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن حضانة الأم تسقط بزواجها بغير محرم للمحزون الذي تجاوز سن السابعة، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف، أن الطالبة تزوجت بأجنبي عن المحزون، ولم يتبين لها أي ضرر في فراق أمه، أو كونه مصابا بعلّة أو عاهة يجعل حضانته مستعصية على غير أمه وقضت بإسقاطها عنها، وأسندتها للمطلوب الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة الذي تفترض فيه الأهلية لعدم إثبات الطالبة ما يقدر في أهليته وعدم ثبوت الضرر، تكون قد طبقت القانون وكان ما بالنعي دون أساس

.....
قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 07.26.1 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25.58 المتعلق بالمسطرة المدنية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.58 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 58.52

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38.22.1 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناضجة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهور 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 64.3 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965)، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتنا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حالياً، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات النازمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 34.22.1 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملائمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1- الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال

معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2- الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3- تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

4- تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي .

2 المادة

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

3 المادة

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

4 المادة

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

5 المادة

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

6 المادة

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

7 المادة

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة .

8 المادة

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة .

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية .

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

9 المادة

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة .

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

10 المادة

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة .

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

11 المادة

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه .

يمكن للجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة .

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب .

12 المادة

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

13 المادة

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

14 المادة

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم

15 المادة

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضمّاً، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

16 المادة

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضمّاً، إلا إذا نص القانون على ذلك .

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض .

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

17 المادة

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بأجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنة من تاريخ صفة ضرورة المقرر القضائية حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله؛

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

18 المادة

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية:

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

2- القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

4- القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص .

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها .

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

1- القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

2- الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

3- قضايا الزور؛

4- القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1- القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات

العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة

المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

2- القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

3- القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4- حالات مخاصمة القضاة؛

5- حالات تجريح القضاة .

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها .

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية .

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك .

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر .

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها .

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بتت بحكم غير قابل للاستئناف .

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلاً للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائياً في جميعها.

27 المادة

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائياً .

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية .

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي .

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع .
لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .
يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول .
إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف .
يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تدمجه إلى الموضوع .
لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن .
يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة

29 تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

- القضايا المدنية والاجتماعية؛
- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛
- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛
- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

المادة

- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (000.10) درهم؛
- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (000.10) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .

31 المادة

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (000.80) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة .

32 المادة

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛
- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛
- إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

المادة

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
- يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن ،داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

- 1- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛
- 2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- 3- النزاعات التي تترتب عن تطبيق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد .

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

بالمحاكم الابتدائية المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

- 1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

المادة

- 2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛
- 3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- 4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
- 5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛
- 6- مساطر صعوبات المقولة؛
- 7- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص .

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات الميينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية .

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً .

الجزء الثالث: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائياً في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛
- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛
- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛
- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛
- نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛
- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛
- الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛
- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛
- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

40 المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري .

41 المادة

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف .

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون) 30(يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

42 المادة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي .

43 المادة

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة .

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها .

يبث في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليق قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا .

46 المادة يعفى من أداء الرسم القضائي:

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛ - طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوما، يبتدىء من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه .

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين) 30(يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين) 30(يوما يمدد، إن اقتضاه الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الأجل المشار إليها أعلاه .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين) 30(يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين) 30(يوما، يبتدئ من انقضاء مدة ستين) 60(يوما الأولى المشار إليها أعلاه .

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

48 المادة

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون) 30(يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

49 المادة

يتوقف أجل قبول الطعن بالإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة .

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 16.14 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

50 المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضاً في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛
- المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛
- المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛
- المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

51 المادة

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها .

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية .

52 المادة

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية .

53 المادة

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها .

54 المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، المنصوص عليها في القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

55 المادة

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزاع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 81.7 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه .

56 المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 71.011 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛
- القانون رقم 71.013 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.74.1 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 الصادر في 20 من شوال 1397

4(أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم 075.59.1 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛ - الظهير الشريف رقم 117.58.1 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 534.76.1 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 116.75.1 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975)، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 80.4 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.381 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 680.56.2 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

57 المادة

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد .

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية ، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية ، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها .

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع .

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة .

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

- بعدم القبول؛
- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛
- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلاً.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاوّل فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

64 المادة

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبتته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

65 المادة

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

66 المادة

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم .

إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

67 المادة

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1- في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

- 2- في دعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛
 - 3- في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختبار هذا الأخير؛
 - 4- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختباره؛
 - 5- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختبار المدعي؛
 - 6- في دعاوى التجهيز والأشغال والكرأء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
 - 7- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
 - 8- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختبار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛
 - 9- في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛
 - 10- في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجبر وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختبار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
 - 11- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛
 - 12- في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختباره.
- يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

- 1- في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛
- 2- في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛
- 3- في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛
- 4- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

- 1- في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛
- 2- في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛
- 3- في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي .

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛
- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائلتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛ -
- الطعن في مقرر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع: الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

73 المادة

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

74 المادة

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعاوى تتعلق:

- 1- بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
 - 2- بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛
 - 3- بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛
 - 4- بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب؛
 - 5- بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛
 - 6- بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛
 - 7- بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛
 - 8- بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:
- إذا كان المدعي مغربيا؛
- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج .
- 9- بطلب انحلال ميثاق الزوجية:
- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛
- إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛
- إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية .

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة ،ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .
إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث: المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول: تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

77 المادة يتضمن المقال،

تحت طائلة عدم القبول:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛
 - الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛
 - إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛
 - موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.
- ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .
- يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة .
- إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم .
- يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره .
- ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول .
- في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

78 المادة

- يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.
- يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

79 المادة

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله .

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

80 المادة لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

- 1- الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2- الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛
- 3- الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛
- 4- الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

81 المادة

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

- 1- الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛
- 2- رقم القضية وموضوع الطلب؛
- 3- المحكمة ومقرها؛
- 4- تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛
- 5- التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

82 المادة

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي ،قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ .

83 المادة

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين .
يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.
إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

84 المادة

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

85 المادة

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛

2- تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

3- توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك . في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعدتوقيعه عليها وتضم إلى الملف .

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

86 المادة

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذراً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بنت المحكمة.

87 المادة

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعى أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

88 المادة

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة) 5 أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر) 15 يوما، إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة .

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرجت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

89 المادة

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة) 3 أشهر .

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال .

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفرع الأول: الجلسات

90 المادة

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي .

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة، التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

- توفر فضةء مجهز بالوسءةائل ءقنفة اللزمة ءفف ففءع ءلالها المسءةءمع إلفه بسةائر الضماناء القانوففة لقواعد المءكمة العاءلة واءءرام ءقوق الدفاع؛

- تحرير محضرة بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسهيل
السمة معي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية
المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

- 899 -

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن .

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

94 المادة

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفاً، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع الثاني: قواعد المسطرة

95 المادة

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه .

الجزء الأول: المسطرة الشفوية

96 المادة

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

- 1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً، طبقاً للمادة 30 أعلاه؛
- 2- قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛
- 3- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛
- 4- القضايا الاجتماعية؛

5- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

6- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون .

97 المادة

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي .

تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

98 المادة

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات .

99 المادة

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها .

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع .

يحكم غيابياً، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

100 المادة

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون ،أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف .

الجزء الثاني: المسطرة الكتابية

101 المادة

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة ،أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

102 المادة

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

103 المادة

تودع المستندات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أُنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستندات .

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

104 المادة

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة .

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع .

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم .

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

105 المادة

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات .

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء .

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

106 المادة

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف .

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل .

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

107 المادة

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية .
يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .
يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بارائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها .
يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

108 المادة

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية .
يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .
يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم .
تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة .

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث: الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية؛
 - المحكمة المصدرة للحكم؛
 - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.
- وتشتمل على البيانات التالية:
- مراجع ملف القضية؛
 - تاريخ النطق بالحكم؛
 - اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛
 - أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛
 - حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛
 - الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛
 - الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛
 - التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين) 24(ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم .

إذا حصل المانع للقاضي وكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها .

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه .

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة وكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فوراً الحكم، الذي صدر حضورياً، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم

الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ .

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه .

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط .

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها .

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه .

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا ،من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر ،في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل .

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل ،لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب ،للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدداً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائياً، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية .

إذا لم يقدّم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

120 المادة

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنتقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

121 المادة

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

122 المادة

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

123 المادة

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة

عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه .

126 المادة

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
 - إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛
 - إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
 - إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
 - إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛
 - إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبقى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛
 - إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
 - إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛
 - إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛
 - إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.
- يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة. يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف. يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث: المعاينة

131 المادة

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعائهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

132 المادة

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

133 المادة

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجرائها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

134 المادة

يحرر محضر بالمعينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع: الأبحاث

135 المادة

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

136 المادة

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

137 المادة

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

138 المادة

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

139 المادة

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

140 المادة

يستمتع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم .

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

141 المادة

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناس.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

142 المادة

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد، أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

143 المادة

يمكن تجريع الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

144 المادة

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.
إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

145 المادة

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصرّيات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.
إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

146 المادة

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.
لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

147 المادة

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛
- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛
- أسماءهم الشخصية والعائلية؛
- أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها؛
- أرقام هواتفهم الشخصية؛
- عناوينهم؛
- أدائهم اليمين؛
- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛
- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛
- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛
- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس: اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين، بالعبارة التالية: «أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

150 المادة

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

151 المادة

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها. تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.

152 المادة

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

153 المادة

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن ممثله.

154 المادة

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول: تحقيق الخطوط

155 المادة

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع .

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة

156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على مستندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (000.10) إلى عشرين ألف (000.20) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة

160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني: ادعاء الزور

أولا: الزور الفرعي

161 المادة

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

162 المادة

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يتم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

163 المادة

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

164 المادة

المادة

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه .

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000 درهم وعشرين ألف) 20.000 درهم، دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما. وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

المادة

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

169 المادة

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا: الزور الأصلي

170 المادة

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن يناع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

171 المادة

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

172 المادة

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع: الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

173 المادة

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها .

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

174 المادة

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

175 المادة

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان .

176 المادة

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

177 المادة

تتخذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

178 المادة

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحت المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين

وارتباط الدعويين

179 المادة

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

180 المادة

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

181 المادة

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

182 المادة

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

183 المادة

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

184 المادة

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

185 المادة

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

186 المادة

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

187 المادة

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقيد الدعوى.

188 المادة

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع: التنازل

189 المادة

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق .

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

190 المادة

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

191 المادة

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلّة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

192 المادة

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

193 المادة

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية .

الباب الخامس: المصاريف

194 المادة

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

195 المادة

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

196 المادة

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف، إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

197 المادة

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

198 المادة

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائياً.

الباب السادس: التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ المنجز، طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالنفذ المعجل .

إذا قدم المحكوم عليه طلباً بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقاً لمقتضيات المادة 223 أدناه .

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابياً مرة ثانية.

الباب السابع: الاستئناف

204 المادة

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86 و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

205 المادة

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

206 المادة

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل أجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج أجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

207 المادة

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا ماثرا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه .

208 المادة

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

209 المادة

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

210 المادة

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر) 15(يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

211 المادة

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة

في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة

212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريان من جديد إلا بعد خمسة عشر) 15(يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

213 المادة

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة. يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

214 المادة

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص. ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة) 10(أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة) 7(أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

215 المادة

المادة

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

216

- يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:
- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛
 - صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛
 - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛
 - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛
 - إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.
- علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.
- يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.
- إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

المادة

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخاطبة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحقل الأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

218 المادة

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاتته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

المادة

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

219 المادة

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

220 المادة

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

221 المادة

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

222 المادة

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

223 المادة

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا .

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعيينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلبا يقا ف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلاً للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبيت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقائي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلاً لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

227 المادة

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبيت حتى في أيام العطل.

228 المادة

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها .

229 المادة

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

230 المادة

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضياً للمستعجلات .

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

231 المادة

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

232 المادة

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع .
تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

233 المادة

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف) 5.000(درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.
يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف) 80.000(درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف) 000.5(درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف) 80.000(درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

234 المادة

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء .

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معلقا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

- يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعداز المحكوم عليه:
- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛
 - أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه .

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفاً للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معلل، بناءً على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناءً على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معلل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويق، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة 5 في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر 15 في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثبت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقى الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت، أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني: عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي .

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن؛
- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛
- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛
- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته .

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع .

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛
- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات.

الباب الثالث: المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

257 المادة

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة. يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

258 المادة

يبيت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال. للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها. تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة. يقدم الطلب ويبيت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

259 المادة

تحال القضية حالاً إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف. تجرى دائماً محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصياً، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

260 المادة

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابة القانونية .

261 المادة

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

262 المادة

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث: بيع منقولات المحجور

263 المادة

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (000.10) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (000.10) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ تبليغه.

264 المادة

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين. يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية) 8(أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمان رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

265 المادة

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبيت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية) 8(أيام

من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع، عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 266

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدتين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائره المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائياً أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري .

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 267

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع: البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالاً مرفقاً بالوثائق اللازمة، يضمه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة) 10(أيام.

271 المادة

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائره أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛
- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛
- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛
- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطر به بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة

272 يرسو المزاد على من قدم العرض

الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة) 3(أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أُنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تتخصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايمة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء. لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى. يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض، وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

المادة

273 لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس: الطلاق والتطليق

274 المادة

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

275 المادة

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

276 المادة يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من

الأطراف.

يستمتع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس: المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

277 المادة

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر .

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة

282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

- القاصر أو نائبه الشرعي؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية

- التاريخ والساعة؛

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

- حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء؛

- وصف المحلات والأشياء؛

- تعيين حارس قضائي.

المادة 283

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 284

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة

المادة 285

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 286

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 287

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة 288

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.

المادة 289

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 290

المادة

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنه في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

293 المادة

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

294 المادة ترفع

الأختام وفق الإجراءات التالية:

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛
 - أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛
 - إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.
- إذا كان أحد الأطراف بعيدا، عين القاضي أو المحكمة من يمثله .
- يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.
- لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛
- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛
- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛
- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛
- حضور الأطراف وأقوالهم؛
- تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛
- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛
- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 295

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة. يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 296

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 297

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 298

المادة

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً، شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع .

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن: إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله؛
 - يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجراءاته، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.
- يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تمادراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك .

الفرع التاسع: قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

المادة

يعتبر محلا لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

303 المادة

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

304 المادة

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

305 المادة

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

306 المادة

إذا كان جميع الشركاء رشاء متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر: الغيبة

307 المادة

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

المادة

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر: أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخطرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب .

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية .

يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأمالك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سنداً ناقلاً لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره باخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

المادة

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

310 المادة

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

311 المادة

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

312 المادة

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

313 المادة

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

314 المادة

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام
يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

314 المادة

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

315 المادة

المادة

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛
- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الانتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛
- في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

317 المادة

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

318 المادة

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموائية.

319 المادة

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي .

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التتبع على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقاط الواجب البت فيها .

ينص علاوة على ذلك:

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 322

يكون الحكم مشمولا بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط محكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

- بتشريح الجثة؛

- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

- بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس: الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

329 المادة

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

330 المادة

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

331 المادة

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة (آلاف) 5.000 درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

332 المادة

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية) 8 (أيام.

333 المادة

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

334 المادة

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب. يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس: التجريح

المادة

335 يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛
- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

- إذا سبق أن كان نائباً قانونياً لأحد الأطراف؛
- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقاً.

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح .

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه. لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

340 المادة

يمكن للقاضي المجرّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:

- لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛
 - للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛
 - لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛
 - للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول محكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة محكمة النقض.
- يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمّاً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع: تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

345 المادة

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.
تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً معللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.
تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والأجل المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.
يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.
يكون معيباً بالبطلان، كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

346 المادة

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

347 المادة

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.
يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

348 المادة

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.
إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا. 349 لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر فيالتعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين) 30(يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول: إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يقدّم بتقديمه داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين .

353 المادة

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موثقاً للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحاً.

يعتبر مكتب المحامي محلاً للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحاً.

354 المادة

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

355 المادة

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستتجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

357 المادة

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

358 المادة

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف. لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

المادة

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني: قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

المادة

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة 363

لرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

المادة

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستندات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

365 المادة

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستندات الكتابية أو الشفوية للنياحة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام

المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة. لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

366 المادة

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر .

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

367 المادة

تتعدد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم، ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحالة معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة .

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع: المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها. يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس: التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

- 1- الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛
- 2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛
- 3- تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛
- 4- تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛
- 5- مخاصمة القضاة؛
- 6- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛
- 7- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
- 8- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛
- 9- الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المسطرة

376 المادة

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصا أمام محكمة النقض .

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعاً عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكاً لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

- الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

- ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال، يؤجبه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحالة، مع منحه أجلاً تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1- بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2- بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل

أجل عشرة) 10(أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر) 15(يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين) 30(يوماً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداءً من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائياً، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

- خرق القانون؛

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

- التجاوز في استعمال السلطة؛

- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا .

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

- الأحوال الشخصية؛
- الزور؛
- التحفيظ العقاري؛
- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛
- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛
- الحالات التي ينص عليها القانون .
- يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:
- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛
- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالاته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقررًا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية .

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تثبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي. يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

390 المادة

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

391 المادة

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

-أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

392 المادة

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

393 المادة

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

394 المادة

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

395 المادة

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يستمتع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

396 المادة

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

397 المادة

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 395

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

- المملكة المغربية؛
 - محكمة النقض؛
 - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.
- تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة، وتتضمن لزاما البيانات التالية:
- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛
 - أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على المستشار المقرر؛
 - إسم ممثل النيابة العامة؛
 - تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛
 - أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.
- يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
- إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

401 المادة

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

402 المادة

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛
- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛
- إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره؛
- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛
- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.

403 المادة

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا

كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

404 المادة

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

- تلقائيا من طرف الهيئة؛
- بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

405 المادة

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛
- القرارات القاضية بالنقض والتصدي.
- يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

406 المادة

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

407 المادة

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه. يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي .

إذا

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

المادة 408

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبيت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

إذا

411 المادة

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.
يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.
قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

412 المادة

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور أمام محكمة النقض

413 المادة

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.
يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

414 المادة

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

إذا

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات، يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

المادة

418 يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال

التالية:

- إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

- إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهية القضية؛
- إذا نص القانون صراحة على جوازها؛
- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛
- عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصياً، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوماً.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية. تتم الإجراءات تلقائياً من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر. يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترفق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000 درهم وخمسين ألف) 50.000 درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبيت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10.000 درهم وخمسين ألف) 50.000 درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلّى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلّى كذلك، إلى حين الفصل نهائياً في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفاً فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبيت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن: إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

- إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛
 - إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛
 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛
 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛
 - إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلّة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛
 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.
- لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض .

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ،لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ. إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تثبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع: طرق التنفيذ

الباب الأول: إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

437 المادة

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

438 المادة

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

439 المادة

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني: تقديم الحسابات

440 المادة

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

441 المادة

تقام الدعوى على المحاسبين المعيّنين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

442 المادة

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

443 المادة

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين) 30(يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

يتضمن الحساب المداخل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه .

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

445 المادة

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

446 المادة

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

447 المادة

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقاً محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء .

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛
- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛
- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛
- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛
- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛
- عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

- نسخة رسمية من المقرر القضائي؛
 - شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛
 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.
- يكون المقرر البات في طلب التدويل بالصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالاستئناف.
- تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.
- يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفاً للنظام العام.

المادة

455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: «وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا».

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس .

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني، وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

470 المادة

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز

له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.
يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين. لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث: المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه .

المادة 479

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلاً بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطناً مختاراً له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحامٍ، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياراً.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفاً نافذاً لمن يعد خلفاً خاصاً له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل الشركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختيارياً.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلاً، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية (أربعين) 48 ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسباً، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

490 المادة

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

491 المادة

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

492 المادة

يحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

493 المادة

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

494 المادة

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشئ المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ورفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها. إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق مقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

500 المادة

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

501 المادة

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية) 8 (أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

- 1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
 - 2- الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
 - 3- الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛
 - 4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛
 - 5- بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
 - 6- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
 - 7- الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛
 - 8- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛
 - 9- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛
 - 10- الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛
 - 11- ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.
- يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أولاً- مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها،

ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

504 المادة

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

505 المادة

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

506 المادة

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

507 المادة

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

508 المادة

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا- حجز المنقولات أ-

إجراءات الحجز

509 المادة

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

- مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛
 - هوية أطراف التنفيذ؛
 - زمان ومكان الحجز؛
 - ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛
 - بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛
 - تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛
 - تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء؛
 - توقيع المكلف بالتنفيذ.
- تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

510 المادة

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبئه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

511 المادة

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

512 المادة

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية) 8(أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة، أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

513 المادة

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

514 المادة

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا. إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع، داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

ويظهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

515 المادة

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها. يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يُعيّن المكلف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة. يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

516 المادة

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

517 المادة

إذا شمل الحجز حلياً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

518 المادة

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرّد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

519 المادة

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق المحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة المادة

520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

521 المادة

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

522 المادة

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

523 المادة

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو جعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سنداً لملكية تلك القيم الأصلية.

524 المادة

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تتخصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين) 30(يوماً.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري المادة

525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظياً، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

526 المادة

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

527 المادة

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحه المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة. تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة. تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

531 المادة

لا تقبل أي زيادة بالثالث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

532 المادة

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

533 المادة

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

534 المادة

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج- التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطناً مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطناً مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة المادة

539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ. إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

544 المادة

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا: حجز العقارات

أ- حجز العقار

545 المادة

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزايدات علنية؛

- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

546 المادة

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء؛

- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

547 المادة

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

548 المادة

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

549 المادة

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر) 15(يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياخ، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاو العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة) 3(أيام قبل يوم المزاو، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف) 10.000(درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر) 15(يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة) 10(أيام يضمن فيه:

- مراجع السند التنفيذي؛
- خلاصة الإجراءات السابقة؛
- بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛
- بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د- بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1- التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2- بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والتمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلاً موسراً بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضراً بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض،

جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايداً بثمان المزايا الأولى مضافاً إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغاً صحيحاً.

يجري مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

- سنداً للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

- سنداً تنفيذياً لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسوم المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع .

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أُنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 567

تتضمن إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوماً.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه .

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استناداً إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبياً الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان. لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقاً لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛
- مبالغ النفقة المستحقة؛
- المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجبر مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعران المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛
- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛
- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500.98.2 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعران التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 71.011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛
- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 71.013 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛
- معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.
- لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلياً أو جزئياً، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

573 المادة

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

574 المادة

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزايا أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلها بسبب تلك الأشغال؛
- المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

575 المادة

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

576 المادة

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

- مراجع سند التنفيذ؛
- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛
- بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛
- البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛
- تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛
- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

577 المادة

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء.

578 المادة

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

579 المادة

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

- إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله، أو مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛
- إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

580 المادة

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

581 المادة

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

582 المادة

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إدنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

583 المادة

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكروى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكثري الأصلي للغير، أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية. ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقى

587 المادة

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمنا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً لتلفه. يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضراً بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

588 المادة

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذى، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة

587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حزا تنفيذا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التنفيذ؛

2- الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا، وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر: مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تثبت في دستورية قانون.

600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع .

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدى سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد

- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء؛
- الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛
- المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
- الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛
- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛
- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛
- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

607 المادة

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثليهم القانونيين بصفقتهم هذه.

608 المادة

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني. 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

610 المادة

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

611 المادة

يعتبر محل الإقامة، هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

612 المادة

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجر.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنًا أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية .

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تتخذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقاً للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية .

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

622 المادة

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

القسم الحادي عشر:

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

623 المادة

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي".
يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.
تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.
يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.
لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية. يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

629 المادة

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

630 المادة

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية

المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد. تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

631 المادة

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية .

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

632 المادة

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبية قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

633 المادة

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات التبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

635 المادة

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

636 المادة

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

637 المادة

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

638 المادة

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية .
تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يبقى مرتبا لأثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254.81.1 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه،

وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون. " المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- 1- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 2- المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛
- 3- القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 4- القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 5- القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع

تغييره؛ 6- الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944)؛

7- الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67.552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

إن المقترضات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقترضات المماثلة لها في هذا القانون.

